

موسوعة وضوء النبي ﷺ

للسيد علي الشهرستاني [عرض جديد]

قراءة استكشافية لواقع الوضوء النبوي قرآنًا وحديثًا وتاريخًا
بعد اربعة عشر قرنًا

د. إياد محمد علي الأرناؤوطي
[جامعة بغداد]

دار الولاء
لصناعة النشر



موسوعة وضوء النبيّ ﷺ

للسيد علي الشهرستانيّ

قراءة استكشافيّة لواقع الوضوء النبويّ
قرآنًا وحديثًا وتاريخًا بعد أربعة عشر قرنًا
(عرض جديد)

دار الولاء
لصناعة النشر
الرويس، شارع الرويس، بيروت - لبنان
Mob: 00961 3 689 496 | TeleFax: 00961 1 545 133
info@daralwalaa.com | daralwalaa@yahoo.com
P.O. Box: 307/25 | www.daralwalaa.com

ISBN 978-614-420-585-3

موسوعة وضوء النبيﷺ للسيد علي الشهرستاني

قراءة استكشافية لواقع الوضوء النبويّ
قرآنًا وحديثًا وتاريخًا بعد أربعة عشر قرنًا
(عرض جديد)

المؤلف: الدكتور إياد محمد علي الأرناؤوطي.
الناشر: دار الولاء لصناعة النشر.
الطبعة: الثانية بيروت_لبنان ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.
إخراج فني وتنفيذ:
eight press & production
www.8eightproduction.com | 00961 3 017 565

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

د. إياد محمد علي الأرناؤوطي
جامعة بغداد

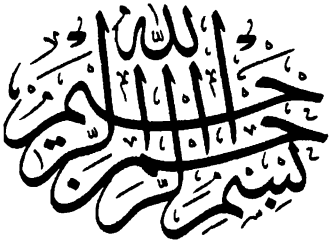
موسوعة وضوء النبيّ ﷺ

للسيد علي الشهرستانيّ

قراءة استكشافيّة لواقع الوضوء النبويّ
قرآنًا وحديثًا وتاريخًا بعد أربعة عشر قرنًا

(عرض جديد)

دار الولاء
لصناعة النشر


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدّمة ١٥

موسوعة وضوء النبي ﷺ ١٦

محتوى الموسوعة ١٦

منهج السيد المؤلف في الموسوعة ١٨

من مقدّمة السيّد الشهرستاني للموسوعة ٢٥

تمهيد: تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء: أسبابه ودواعيه ٣٩

الوضوء في عهد النبي والخلفاء ٣٩

١ ـ الوضوء في عهد النبيّ ﷺ ٣٩

٢ ـ الوضوء في عهد أبي بكر (١١ ـ ١٣هـ) ٤١

٣ ـ الوضوء في عهد عمر بن الخطّاب (١٣ ـ ٢٣هـ) ٤١

٤ ـ الوضوء في عهد عثمان (٢٣ ـ ٣٥هـ) ٤٣

قراءة في النصّين ٤٤

مما أثبتته كتب التاريخ من تلك المخالفات، والخلافات ٤٨

١ ـ إتمامه الصلاة بمنى ٤٨

٢ ـ العفو عن عبيد اللّه بن عمر ٥١

٣ ـ ردّه الشهود وتعطيل الحدود ٥٢

٤ - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ٥٣

الفصل الأول: آية الوضوء وإشكاليّة الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور ... ٨٧

مقدّمة ٨٧

في القراءات القرآنية ٨٨

اختلاف القراءات في آية الوضوء ٩٠

المبحث الأول: قراءة الجر ٩١

القرّاء بالجرِّ ٩١

القسم الأول: قال بالعطف على الرؤوس ٩٣

القسم الثاني: قال بالعطف على الرؤوس ٩٨

القسم الثالث: قال بالجر بالجوار ١١٨

أولا: الجر على الجوار في اللغة العربية ١١٩

ثانيا: الجر على الجوار في القرآن الكريم عامة ١٢٦

ثالثاً: الجر على الجوار في آية الوضوء خاصة ١٣٠

المبحث الثاني: قراءتا النصب (رسم المصحف) والرفع ١٤١

أولا: الْقرّاء بالنَّصْب ١٤١

الفصل الثاني: مناقشة ما رواه عثمان بن عفان في الوضوء سندًا ودلالةً ونسبةً .. ١٥٣

أولاً: حمران راوي وضوء عثمان: أصله ونشأته؟! ١٥٣

تاريخ اليهود في العراق ١٥٥

المدارس الدينيّة في العراق قبل الإسلام ١٥٧

فتح العراق ١٥٨
فتح عين التمر ١٥٩
أسرى الفتح وعددهم ١٦٣
اسمه واسم أبيه وكنيته وأوصافه ١٧٢
حمران عربيٌّ أم أعجمي؟ ١٧٤
نقض عروبة حمران ١٧٥
الأدلة على عروبة حمران ونواقضها ١٧٧
حمران وإفشاؤه سرّ الخليفة ١٨٥
حمران جاسوس عثمان على عامر بن عبد قيس الزاهد ١٨٦
الوليد يرشي حمران ليكذب على عثمان ١٨٧
خلاصة أمر حمران ١٨٨
ثانياً: ابن شهاب الزهري وصلته بالسلطة ١٩٠
روايات عثمان الغسلية في الصحاح والسنن ١٩٦
١ ـ المناقشة السنديّة لمرويّات حمران عن عثمان ٢١٠
في الإسناد الأوّل ٢١٠
وفي الإسناد الثاني ٢١١
وفي الإسناد الخامس ٢١٢
وفي الإسناد التاسع ٢١٣
وفي الإسناد العاشر ٢١٥
وفي الإسناد الحادي عشر ٢١٥

وفي الإسناد الثاني عشر ٢١٧
وفي الإسناد الثالث عشر ٢١٧
٢. المناقشة السندية لمرويّات غير حمران عن عثمان ٢١٩
السند الرابع عشر ٢١٩
السند الخامس عشر ٢٢٠
السند السابع عشر ٢٢٣
السند الثامن عشر ٢٢٥
السند التاسع عشر ٢٢٦
السند العشرون ٢٢٧
السند الحادي والعشرون ٢٣٠
السند الثاني والعشرون ٢٣٠
السند الثالث والعشرون ٢٣٢
السند الرابع والعشرون ٢٣٣
السند الخامس والعشرون ٢٣٥
السند السادس والعشرون ٢٣٧
السند السابع والعشرون ٢٣٨
الرواية الثامنة والعشرون ٢٤٠
المناقشة الدلاليّة ٢٤١
المرحلة الانتقالية ٢٤٣
سائر رواة الوضوء العثماني ومواطن تمركزهم ٢٥١

سياسة النفي العثمانية ٢٥١
عثمانية البصرة ٢٥٥
واسط ٢٥٦
البصرة والموالي ٢٥٨
الموالي والشعوبية ٢٦١
أهل البيت والموالي ٢٦٢
القرشيون ٢٦٦
موالي القرشيين ٢٨٢
موالي غير القرشيين، والفرس ٢٨٨
بعض المخاريق لرواة الوضوء العثماني ٢٩٩

الفصل الثالث: مناقشة مرويّات الإمام علي عليه السلام سندًا ودلالةً ونسبةً ٣٠٧
أ ـ ما رواه أبو حيّة الوادعي عنه ٣٠٩
ب ـ ما رواه عبد خير عنه ٣١٢
ج ـ ما رواه زرّ بن حبيش عنه ٣٢٤
د ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ٣٢٦
هـ ـ ما حكاه الخولاني عن ابن عباس: أنّ عليّا علّمه الوضوء ٣٣٠
و ـ ما روى عن الحسين بن علي عنه ٣٣٣
أ ـ مرويات عبد خير المسحيّة ٣٣٥
تعارض المروي عن عبد خير ٢٤٨
ب ـ ما رواه النزال بن سبرة عنه ٣٥٤

ج - ما رواه حبّة العرني عنه ٣٦٧
د - ما رواه أبو مطر عنه ٣٧٠
هـ - ما رواه معقل الجعفي عنه ٣٧٢
و - ما رواه الحصين عنه ٣٧٣
البحث الدلاليّ ٣٧٣
تفسير قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» و«لرأيت» ٣٧٥
وقفة مع قوله: لرأيت ٣٨١
نسبة الخبر إليه ٣٨٢
موقف قريش من الرسول والرسالة ٣٨٥
حال الأمّة في عهد الإمام عليّ ٣٨٦
الصحابة وأسفهم على تلاعب الحكّام بالأحكام ٣٩٠
علي والمرويّات الوضوئية ٣٩٣
وحدة الآراء والفقه عند الطالبيين ٣٩٥
أ - ابن عباس والوضوء ٣٩٥
ب - الإمام السجاد (ت٩٢هـ) والوضوء ٣٩٥
ت - عبد اللّه بن محمد بن عقيل (ت ١٤٥هـ) والوضوء ٣٩٥
ث - إطباق أئمة أهل البيت على نسبة المسح لعلي ٣٩٦
ج - جزم العامة بأن مذهب الباقر هو المسح ٣٩٦
ح - جزم العامة بأنّ مذهب عليّ عليه السلام هو المسح ٣٩٦
الوضوء والتعليم غير المعقول ٣٩٨

روايات الوضوء وأطراف النزاع ٣٩٩
نصوص الوضوء والسير الطبيعي ٤٠٠
الوضوآن بين الاضطهاد والانفراج ٤٠٢
استمرار إحداثات الخط العثماني في الوضوء ومواجهة أهل البيت له .. ٤٠٤
خلافيّات الوضوء في العهد الأموي ٤١٠
خلافيّات الوضوء في العهد العبّاسيّ ٤١٤

الفصل الرابع: مناقشة مرويّات عبد الله بن عبّاس سندًا ودلالةً ونسبةً ٤٢٥
مناقشة الروايات الغسليّة ٤٢٥
أ ـ الطريق الأول وسنده: عطاء بن يسار عن ابن عباس ٤٢٥
ب ـ الطريق الثاني وسنده: سعيد بن جبير عن ابن عباس ٤٣٠
المناقشة الدلاليّة للروايات الغسليّة ٤٣٥
الروايات المسحية ٤٣٨
المناقشة السنديّة للروايات المسحيّة ٤٤١
الإسناد الأوّل ٤٤١
أمّا الإسناد الثاني ٤٤٣
أمّا الأسانيد الخمسة الباقية ٤٤٥
المناقشة الدلاليّة للروايات المسحيّة ٤٤٧
وقفة على دعوى رجوع ابن عبّاس إلى الغسل ٤٥٠
البحث السندي لخبر رجوع ابن عباس إلى الغسل ٤٥٢
البحث الدلالي لخبر رجوع ابن عباس إلى الغسل ٤٥٥

نسبة الخبر إليه ٤٥٦
١ ـ البسملة ٤٦١
٢ ـ الخمس ٤٦٣
٣ ـ التكبير لكل رفع وخفض ٤٦٣
٤ ـ دية الأصابع ٤٦٤
٥ ـ الجمع بين الصلاتين ٤٦٥
٦ ـ مسائل في الإرث ٤٦٥
٧ ـ أقل مدة الحمل ٤٦٦
مخالفة الاتجاه الحاكم لعلي وابن عبّاس ٤٦٧
معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية ٤٧٤
التدوين بين المانعين والمجيزين ٤٧٨
رواة الغسل عن ابن عبّاس ٤٨٢
رواة المسح عن ابن عبّاس ٤٨٤

الفصل الخامس: مناقشة مرويات صحابة آخرين سندًا ودلالةً ونسبةً ٤٩١
أوّلا: مناقشة مرويّات عبد اللّه بن عَمْرو بن العاص ٤٩١
أ. ما رواه في صفة وضوء النبي ﷺ ٤٩١
المناقشة السندية ٤٩٢
ب. ما رواه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٥٠٢
عبد اللّه بن عَمْرو وروايات المسح ٥١٢
البحث الدلالي ٥١٤

عبد اللّه بن عَمْرو واجتهاده بمحضر الرسول ٥٣٠
تأثر العرب بيهود الجزيرة ٥٣٤
عبد اللّه بن عمرو وزاملة اليهود ٥٣٦
وضوء اليهود ٥٤١
ثانيًا: مناقشة مرويّات عبد الله بن زيد بن عاصم ٥٤٤
عبد اللّه بن زيد وروايات المسح ٥٦٧
أ. ما رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّه ٥٦٧
ب. ما رواه عباد بن تميم عن عمه [عبد اللّه] ٥٦٨
البحث الدلالي ٥٧٠
ثالثًا: مناقشة مرويّات الربيع بنت المعوذ بن عفراء ٥٨٥
البحث الدلالي ٥٩٠
نسبة الخبر إليها ٥٩٢
رابعًا: مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر ٥٩٤
المناقشة السندية والدلالية ٥٩٤
نسبة الخبر إليها ٥٩٥
خامسًا: مناقشة رواية عبد اللّه بن أنيس ٥٩٦
البحث الدلالي ٥٩٩
خاتمة ٦٠١
الملحق ٦٠٥
مسكوكة حمران بن أبان ٦٠٥
المصادر ٦٠٧

المقدّمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

ففي صباح مشرق ميمون، ينهمر فيه الملكوت الأعلى سحائب نور على ضريح ثامن أئمة أهل البيت: الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وتطرز فيه الشمس بأشعتها الفضية تراب مشهد المقدسّة، كان اللقاء المبارك الميمون، بلا تخطيط وميعاد سابق، بعَلَم من أعلام الإسلام، وقمر من أقمار الهداية، يتدفق نور أجداده من قسَمات وجهه، ويفوح أريج سجاياهم من أخلاقه، ذلكم هو العالم المفضال، سليل الروضة المحمدية، والدوحة العلوية، صاحب التآليف العديدة في اللغة، والفقه الخلافي، وعلوم القرآن الكريم، والحديث، والكلام، ودفع الشبهات، سماحة العلامة المحقق السيد علي الشهرستاني، مدّ اللّه في عمره الشـريف سارية هدى، وينبوع فضيلة.

ومن عطاء ذلك اللقاء المبارك، كان تعرّفي موسوعته المباركة في الوضوء، وعزمي على انتقاء درر منها، تعين القارئ في قراءتها بسهولة، كما صنعتُ في كتب أخرى لأعلام الدين[1]، ولاسيما أننا نعيش في زمن ثورة الاتصالات، التي استنزفت الكثير من وقت الإنسان المعاصر؛ فكان هذا الكتاب الذي

---

(١) كاستخلاص لبابات كتب: «الأربعون حديثاً»، و«الآداب المعنوية للصلاة»، و«جنود العقل والجهل»، للامام الخميني، و«المواهب، معجم لألفاظ قرآنية» مستخلص من تفسير الامام السبزواري «مواهب الرحمن»، و«القافلة الإلهية» قراءة في الفكر الأخلاقي والعرفاني للإمام السبزواري، و«تهذيب جامع السعادات» للنراقي، ونوشك أن ننتهي من «جواهر الغدير» للأميني.

بين أيديكم؛ فله سبحانه الحمد على ما أنعم، والشكر على ما ألهم، إنه ولي حميد.

موسوعة وضوء النبي ﷺ

قرأت الموسوعة المباركة، فوجدتها سِفرا خالدًا في الوضوء، فاق السابقين، وأتعب اللاحقين، وبحرًا زاخرا من العلم، نُسجت بيد عالم فنان، يقدم لك الحقيقة ناصعة في ثوب قشيب من ألفاظ منسابة، وجمل مسبوكة، بعيدًا من كل تعصب.

محتوى الموسوعة

تألفت الموسوعة من أربعة أجزاء، تناول الأول: مسألة الوضوء في إطارها التاريخي؛ والثاني: مرويات عثمان بن عفان الوضوئية؛ والثالث: مرويات سائر الصحابة؛ والرابع: آية الوضوء في القرآن الكريم.

في المجلد الأول الذي عنوانه: (**تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء: أسبابه ودواعيه**)، وكان في ٥٩٢ صفحة، تتبع السيد المؤلف الوضوء من عصر الرسالة، حتى العصر العباسي الأول، واقفًا على تاريخ الخلاف فيه بين المسلمين في بواكيره الأولى، وباحثا المسألة بحثا علميًا موضوعيًا ساعيًا للإجابة عن أسئلة أثارها تصريحا أو ضمنا:

السؤال الأول: مَنْ روى كيفية وضوء النبي من الصحابة؟ ألم يكن أبوبكر، وعمر، أولى من عبد اللّه بن عمرو، وعثمان، في رواية وضوء رسول اللّه؟ ولِمَ يتصدر روايات الوضوء الغسلي من اتُّهم بإدمان النظر في كتب أهل الكتاب وحصل على زاملتين في معركة اليرموك ؟ ولِمَ الاختلاف في الوضوء الذي كان يؤديه٩ مرات عديدة في اليوم على مدى ثلاثة وعشرين عاما بمرأى من المسلمين؟ أو: ما الرواية المعتمدة في هذا المجال، ومن الرواة؟ ومتى حصل الخلاف في هذه المسألة؟

السؤال الثاني: مَن «الناس» الذين خالفوا عثمان في وضوئه؟ وهل تضمنت كتب التاريخ مواقف أخرى لعثمان خالف فيها الكتاب، والسنة الشريفة، وسيرة الشيخين؟ وماذا كان موقف الصحابة من ذلك؟

السؤال الثالث: القول بإحداث عثمان وضوءًا جديدا مخالفا للكتاب والسنة، يستلزم تعمده الكذب والمخالفة، فكيف يستقيم ذلك مع مكانته بين الصحابة، وكونه من العشرة المبشرة بالجنة، وصهر الرسول؟!

السؤال الرابع: هل انفرد عثمان برواية الوضوء الثلاثيّ الغسليّ، أو شاركه آخرون؟ ولِمَ شاركه المقلون في الحديث لا المكثرون؟

السؤال الخامس: هل وردت روايات ضعيفة عند الجمهور بغير الوضوء الغسلي؟ وهل الضعف في الحديث يعني الوضع؟

السؤال السادس: إذا سلمنا بأن عثمان، ومن وافقه، قد ابتدعوا الوضوء الغسلي، وليس في ذلك مصلحة شخصية لهم، فما دوافعهم إذن؟

أما في المجلد الثاني الذي عنوانه: (**مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبيّ ﷺ «مرويّات عثمان بن عفّان»**) وكان في ٥٤٤ صفحة، فقد تناول مرويات عثمان الوضوئية بالدرس والتحليل والتمحيص والمناقشة .

وفي المجلد الثالث الذي عنوانه (**مناقشة ما رواه الصحابة في صفة وضوء النبيّ ﷺ «مرويّات الآخرين من الصحابة»**، (وكان في ٧٠٤ صفحة) فعل بمرويات الصحابة الآخرين، ما فعله في المجلد الثاني بمرويات عثمان.

وختم موسوعته المباركة بالمجلد الرابع، الذي عنوانه: (**آية الوضوء وإشكالية الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور**)، وكان في ٥٨٠ صفحة، وتناول فيه آية الوضوء بالدرس والتحليل والمناقشة لكل الآراء التي استقصاها في الآية.

منهج السيد المؤلف في الموسوعة

نهج السيد المؤلف في موسوعته منهجًا استقرائيًّا تتبعيًّا شموليًّا، لا يكتفي بدراسة المسألة الفقهية سندًا ودلالة فقط، بل تجاوزها إلى دراسة مرويات الصحابي الأخرى، ليقف على فكره ومسلكه ومدى تعبده وأخذه بالرأي، وأهُوَ من المدونين أو من أصحاب الراي؟ مفيدا من من اللغة، والتاريخ، والجغرافيا، والبيئة، للدلالة على صحة ما يذهب اليه، فيأخذ بالآية الكريمة، والحديث النبوي الصحيح، والشعر، وما وصلت اليه التنقيبات الأثريّة؛ فيطرح التساؤلات تلو التساؤلات على القارئ، كي يوقفه على ملابسات الأمور، ويكشف له عن المستور.

يقف سماحته مثلا عند كلام عبد اللّه بن محمد بن عقيل القائل: «أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء، فسألتها عن وضوء رسول اللّه، فأخرجتْ له إناء يكون مدًا ونحو مدَ وربع؛ ثم تتابع: وقد جاءني ابن عم لك فسألني - وهو ابن عباس - فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب اللّه إلا مسحتين وغسلتين»[1] ليؤكد أن ابن عقيل أراد إرشادها إلى سقم حكايتها الغسل عن رسول اللّه، لأن نقلها لا يوافق الثابت المنقول عنه٩ وأنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. ولا يوافق غسل الأعضاء ثلاثا، لأن تثليث غسل الأعضاء يستلزم أضعاف مُد من ماء.

وما تحكيه الربيع عن رسول اللّه، لا يوافق كون دين اللّه هو دين يسر، وحال الجزيرة العربية، وقلة المياه فيها.

ونراه في موضع ثان يعطي جردًا لرواة الغسل والمسح عن ابن عباس، ليؤكد أن رواة المسح في أغلب الطبقات، كانوا من أصحاب المدونات الحديثية، بخلاف رواة الغسل عنه، فإنَ المدونين منهم قله قليلة، وإن كانوا قد دونوا الحديث، فقد دونوه بعد أن فتحه عمر بن عبد العزيز.

---

(١) مسند احمد ٦: ٣٥٨/ ٢٧٠٦٠ وينظر: سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢/ ٣٤٥.

وفي موضع ثالث يقف عند مرويات الإمام علي ليحل تعارض ما رواه عبد خير عنه عليه السلام، وإنَّ أهم سند روي عنه في الغسل، هو ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير، وهو معارض لما روي عنه في المسح؛ ثم خلص إلى أن المروي عن خالد بن علقمة عن عبد خير في الغسل، مرجوح سندًا بحسب صناعة الحديث والدراية.

ولما كان الإمام علي من المخالفين لغسل الأرجل، فقد استعان السيد المؤلف بجملتين من كلام الإمام: إحداهما: «**هذا وضوء من لم يحدث**» والأخرى: «**لولا أني رأيت رسول الله يمسح على ظهورهما، لرايت أن بطونهما أحق**» ليؤكد وقوع الإحداث في الوضوء قبل عهده الشريف، ثم أيد كلامه بإجماع أئمة أهل البيت على نسبة المسح إلى الإمام علي[١] وهو المعروف عن موقف ابن عمه ابن عباس، واعتراضه على الربيِّع، وقوله لها: «**لا أجد في القرآن إلا غسلتين ومسحتين**»[٢].

وإن الوضوء المسحي هو مذهب الإمام السجاد (ت٩٢هـ)[٣] والإمام محمد الباقر (ت١١٤هـ)[٤] والإمام جعفر الصادق (ت١٤٨هـ)[٥] وعبد الله بن محمد بن عقيل (ت١٤٥هـ)[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١: ٢٦٦، ونيل الأوطار ١: ٢٠٩، والمحلى ١: ٥٦/ ٢٠٠، والمغني ١: ٩١، وتفسير الطبري ٦: ١٣٥، وأحكام القران ٣: ٣٥٢، وتفسير ابن كثير ٢: ٢٧، وكنز العمال ٩: ١٩٦ وعمدة القاري ٢: ٢٣٨.

(٢) تفسير الطبرى ٦: ١٢، والدر المنثور ٣: ٢٨، وتفسير ابن كثير ٢: ٢٦، وفتح البارى ١: ٢٦٦، وتفسير القاسمي ٦: ١١٢، وحجة القراءات ١: ٢٢٣، وإرشاد الساري ١: ٢٤٩.

(٣) ينظر: مسند الحميدي ١: ١٦٣/ ٣٤٢، وسنن الدارقطني ١: ٩٦/ ٥ سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢/ ٣٤٥، ومسند احمد ٦: ٣٥٨/ ٢٧٠٦٠.

(٤) ينظر:التفسير الكبير ١١: ١٢٧ .

(٥) ينظر:الكافي ٣: ٣١/ ٩، وتهذيب الأحكام ١: ٦٥/ ٣٣، وقرب الإسناد: ١٦٢/ ٥٩١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ ٧٣، ووسائل الشيعة ١: ٤٢٢.

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١: ٢٢/ ٦٥، ومصنف ابن ابي شيبة ١: ٢٧/ ١٩٩، وسنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ ٤٥٨.

وعند مناقشته لمرويات الربيِّع بنت المعوذ حدَد زمن كلام ابن عباس معها، وأنه كان ما بين سنة ٤٠ و٦٠ للهجرة، لأن قوله: (**أبى الناس**)، لايمكن تصوره إلا بعد شيوع الوضوء الغسلي بينهم، وهذا لم يحصل إلا في زمن متأخر، ثم خلص من خلال النصوص، **مستدلًا بثلاثة ادلة:**

الأول: القران الكريم، إذ إن ابن عباس لم يجد فيه غير المسح.

الثاني: السنة النبوية الشريفة، لأنه شاهد رسول اللّه يمسح على قدميه، وأن ذلك لا يوافق حال الجزيرة العربية.

الثالث: الرأي إلزاما لهم لقوله: «**ألا ترى سقوط التيمم في الرأس والرجلين**».

والربيع من خلال هذه المناقشة العلمية الفطرية، عرفت أنَ ابن عباس يشكك في مدعاها، لأن الإناء الذي أرته كان لايسع إلا مدًا أو مدًا وربع، فكيف يمكن تصور غسل رسول اللّه لأعضائه ثلاث مرات بهذا الماء القليل، وجفافه في ذلك الجو الحار.

وكذلك تثليث الغسل، لا يوافق قلة المياه في الجزيرة العربية، ووضوء رسول اللّه بالمد.

وإنَ قول الإمام الباقر: «إنما الوضوء حدَ من حدود اللّه، ليعلم اللّه من يطيعه ومن يعصيه، وإنَ المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن».

وفي آخر: «لما سئل عن معنى قول الإمام أميرالمؤمنين: «**هذا وضوء من لم يحدث**»، **قال:** «**فأي حدث أحدث من البول؟**»».

فقال: إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أنْ يزيد على حدّ الوضوء»[1].

وفي نص ثالث عن أبي عبد اللّه الصادق إذ قال بعد أن أتى بالوضوء المسحي: «**هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء**»[2].

(١) ينظر: معاني الأخبار: ٢٤٨، ووسائل الشيعة ١: ٤٤٠/ ١١٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩/ ٧٩.

والجملة الأخيرة في كلام الإمام تشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[١].

إنَ هذه النصوص جاءت تعريضًا بالذين تعمقوا من عند أنفسهم في الدين، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وأبدلوا المسح بالغسل، وأن الإمام الباقر بقوله في الخبر المذكور آنفًا: «**يكفيه كالدهن**»، أراد الإشارة إلى عدم ضرورة تعدد الغسلات، وأن طهارة الوضوء ليست حقيقية - كرفع النجاسة وأمثالها - بل هي طهارة حكمية، يمكن تحققها، وامتثال حكم البارى فيها، بالمرّة الواحدة.

وبذلك أراد السيد المؤلف بهذه النصوص، أن يكشف لنا عن المستور المخفي، موضحًا سرَ عدّ الإمام الصادق الغسلة الثالثة في الوضوء، بدعة، مشيرًا بإصبع الاتهام إلى الصحابي المحدث، ومن هم وراء ترسيخ هذا الإحداث، أي: أنه بجمع الخيوط الخفية من النصوص التي في كتب الفريقين، أراد معاملة المسائل الفقهية الخلافية معاملة الخبير الجنائي والقضائي للأحداث، يتعاملها بتعقل، وحكمة، وموضوعية، مبينًا كل ما توصل إليه من نتائج بشجاعة، خوفًا من أن يكون من الذين يكتمون العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٣]؛ وبذلك فقد كشف عن المضمر المستور، الذي تراكم عليه التأويل قرون عديدة، من جميع الجهات والطوائف.

وعليه يمكن أن نعدَ منهجه جمعًا بين المنهجين: الأكاديمي المعتمَد في الجامعات، والحوزوي المعتمَد في المدارس الدينية في النجف الأشرف، والأزهر الشريف، في الاستنباط، إذ درس المسائل الفقهية الخلافية، دراسة

(١) الطلاق: ١.

(٢) البقره: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

عصرية، فلم يكتف بالنصوص القرآنية، والحديثية، والمناقشة السندية والدلالية للأخبار، بل تجاوزها الى بيان الظروف السياسيّة، والاجتماعيّة، والعقديّة توصلا لحقيقة الأمر.

وقد أثمر هذا المنهج بحوثا تاريخية ورجالية وفقهية جديرة بالوقوف عندها، وأهم اكتشاف وقف عليه المؤلف في موسوعته، هو تعرف شخصية مهملة في كتب الرجال رغم أن أصحَّ الروايات الوضوئية المخرجة في الصحيحين، وغيرها من الكتب، مروية عنه، وهو حمران بن أبان التمري (طويدا بن أبا)، فهذا الرجل له دور كبير في انتشار الوضوء الغسلي، وقد خصص الباحث في موسوعته ما يقارب مئة صفحة للكلام عليه، وهو بنظري بحث ينبغي أن يحظى باهتمام الباحثين من الأكاديميين والحوزويين.

وبعد هذا أحسب أنه قد اتضح أنّ أقل ما يقال في منهج السيد المؤلف: إنه منهج جديد، علمي، موضوعي، شمولي، بعيد من التعصب لأحد، أو ضد أحد، ما أحراه بقول الجواهري:

أُريـــد الحقيقـــة فـــي ذاتِهـــا بغيـــرِ الطبيعـــةِ لـــم تُطبـــعِ

إنه منهج بديع في ميدانه، جدير بالاعتماد، والانطلاق به في ميادين بحثية جديدة.

منهجنا في العرض الجديد

اعتمدنا منهجًا في العرض الجديد يقوم على الأسس الآتية:

الأول: السعي ليكون (العرض الجديد) بأصغر حجم ممكن.

الثاني: المحافظة على هيكل الموسوعة العام، وعدم التفريط بأي من أعمدته.

الثالث: المحافظة على الأهداف التي من أجلها كتب السيد المؤلف موسوعته.

الرابع: المحافظة على أسلوب السيد المؤلف في التعبير، وهو أسلوب سلس جميل، أخذ من الأدب جماله، ومن العلم دقته وموضوعيته، يأخذ بالقارئ المنصف، ويورده موارد الحقيقة.

الخامس: عدم التقيّد بتسلسل عرض المادة العلمية في الموضوع الواحد.

السادس: رعاية الأمانة العلميّة غاية الرعاية، فلم يبلغ ما زدته عليها مني صفحة واحدة، للربط بين المنتقيات.

وقد عرضت «العرض الجديد» كاملا على سماحة السيد المؤلف قبل الطبع، فأجازه مشكورا.

ختاما: الحمد كل الحمد لواهب العطايا، وخالق البرايا، سبحانه وتعالى، والشكر الجزيل، والعرفان الكبير، لسماحة السيد مؤلف الموسوعة العلامة المحقق، والعَلَم الشامخ، السيد علي الشهرستاني، لما شرَّفني به من إجازة العمل؛ جمعني اللّه وإياه تحت ظل عرشه سبحانه، وأنالنا اللّه شفاعة أجداده الأطهرين يوم القيامة.

شكرا لكل يد كريمة امتدت لي بالمساعدة، ولو بكلمة حث وتشجيع، ولاسيما ولديَّ البارين: علي وأسامة، جزاهما اللّه عني خير ما يجزي ولدا عن والده.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

إياد

بغداد/ العراق ١٤٤١هـ ٢٠١٩م

من مقدّمة السيّد الشهرستاني للموسوعة

الحمد للّه رب العالمين. وصلى اللّه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فهذه دراسة لكيفية «وضوء النبي» المختلف فيه في العصور اللاحقة، والمتبرك بقطرات ماء وضوئه أيام حياته ﷺ أضعها بين أيديكم، ملخّصا أبرز معالمها على النحو الآتي:

أولا: المسوّغات

أعطينا أولوية لبحث الوضوء ضمن بحوثنا في الفقه الكلامي، لأهميته القصوى، ولكونه أول أبواب الفقه، بل أصعب المسائل المختلف فيها بين المسلمين. ذلك لاتفاق جميع المذاهب الإسلامية على وجوب غسل الأقدام، وانفراد الشيعة الإمامية بوجوب المسح، وهذا ما لا نشاهده في الفروع الفقهية الأخرى، إذ إنّ كل المسائل التي قال بها فقهاء الإمامية، كان لها من يوافقها من المذاهب الأخرى، لكنهم في مسألة الوضوء أجمعوا على خلاف مذهب أهل البيت، وهذا ما دعانا إلى وضعها على طاولة البحث.

ثانيًا: المنهج

نهجنا في هذه الدراسة منهجا يقوم على دراسة المرويات من حيث سندها، ودلالتها، والظروف المحيطة بها؛ فإنّ دراسة أسانيد الروايات دون معرفة الملابسات التاريخية، والجغرافية، والسياسية، لا تخدم البحث العلمي. وأنّ

وقوف المجتهد، بل المكلّف، على تاريخ التشريع، وتطوّر الحكم، وملابسات صدوره، تعطيه رؤية دقيقة، وتفتح أمامة آفاقا واسعة.

وقد نهجنا هذا المنهج لكي نشيعه في المعاهد، والجامعات، والحوزات الإسلامية؛ ففي طرح مثل هذه الدراسات، رُقيّ للبحوث الفقهية والأصولية، وتقريب لوجهات النظر بين علماء المسلمين، وترسيخ لروح الانفتاح بينهم، وتحجيم لأثر التعصب المذهبي، والرواسب الذهنية، في البحوث العلمية؛ ونقد النصوص منهج اتبعه السلف من الصحابة والتابعين.

فعن عروة بن الزبير، أنّه قال: «بلغ عائشة أنّ أبا هريرة يقول: إنّ رسول اللّه ﷺ قال: «لَأَنْ أمتعَ بسوط في سبيل اللّه، أحبّ إليّ من أن أُعتق ولد الزنى»، وإنّ رسول اللّه ﷺ قال: «ولد الزنى شر الثلاثة»، وإنّه قال: «الميت يعذّب ببكاء الحيّ».

فقالت عائشة: رحم اللّه أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إصابة، أمّا قوله: «لأن أمتّعَ بسوط في سبيل اللّه، أحبّ إليّ من أن أعتق ولد الزنى»، فإنّها لما نزلت: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[1] قيل: يا رسول اللّه، ما عندنا ما نعتق، إلّا أنّ أحدنا له الجارية السوداء، تخدمه، وتسعى عليه، فلو أمرناهنّ، فزنين، فجئن بأولاد فأعتقناهم، فقال رسول اللّه: «لأن أمتعَ بسوط في سبيل اللّه، أحبّ إليّ من أن آمر بالزنى، ثمّ أُعتق الولد».

وأمّا قوله: «ولد الزنى شرّ الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنّما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول اللّه ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول اللّه، إنّه مع ما به ولد زنى، فقال: «هو شر الثلاثة» واللّه تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

وأمّا قوله: «إنّ الميت يعذّب ببكاء الْحي» فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول اللّه ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود، قد مات، وأهله يبكون عليه،

(١) البلد: ١١-١٣.

فقال: «إنّهم يبكون عليه، وإنّه ليعذّب». واللّه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»[١].

وقد وردت روايات أخرى في السلك نفسه عن عائشة[٢].

ونقد ابن عباس أبا هريرة، لما رواه عن رسول اللّه: «توضّؤوا ممّا مسّت النار» بقوله: «أتوضّأ من الحميم»[٣]. أي لو وجب الوضوء ممّا مسّت النار، لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن، وهذا ممّا لم يقل به أحد، والمعهود في الشريعة أنّ الوضوء ينتقض بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر، وكيف يجعل الرسول ﷺ الطعام الحلال الطاهر ناقضا للوضوء؟!!

ولنا أن نسأل: هل يمكننا إعمام هذا النقد الداخلي للخبر على الكتّاب المعاصرين، والعمل في ضوئه، أو أنّه كان رخصة للصحابة فقط، فلا يحقّ لنا خوض هذا الميدان؟!

قال أحمد أمين - في معرض حديثه عن منهج علماء الحديث: «وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد،... ولكنّهم، والحقّ يقال، عنوا بنقد الإسناد، أكثر ممّا عنوا بنقد المتن، فقلّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتّفق والظروف التي قيلت فيه، أو أنّ الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أنّ عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي، يخالف المألوف في تعبير النبي ﷺ، أو أنّ الحديث أشبه في شروطه، وقيوده، بمتون الفقه، وهكذا.

---

(١) المستدرك ٢: ٢٣٤/ كتاب العتق/ ح٢٨٥٥، وسنن البيهقي ١٠: ٥٨/ باب ما جاء في ولد الزنا / ح١٩٧٧٦.

(٢) ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة، ١: ١٢٢/ فصل في استدراكها على أبي هريرة/ ح٧، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٣٠٧/ باب الغسل من غسل الميت/ ح١٣٦٨. وصحيح مسلم ١: ٥٦٦/ باب الأوقات التي نُهي الصلاة فيها/ ح٨٢٦، ومصنف بن أبي شيبة ٢: ١٣٣/ باب من قال لا صلاة بعد الفجر/ ح٧٣٤٢.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٦٣/ باب الوضوء ممّا غيرت النار/ ح٤٨٥، وسنن الترمذي ١: ١١٥ كتاب الطهارة/ باب في الوضوء ممّا غيرت النار/ ح٧٩.

ولم نظفر منهم في هذا الباب بعُشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسه، على جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلّت الحوادث الزمنية، والمشاهد التجريبية على أنّها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال»[١].

وبيّن الدكتور صلاح الدين الأدلبي بعد أن لخص كلام أحمد أمين في (ضحى الإسلام): «أنّهم لو اتّجهوا كثيرا إلى نقد المتن، وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأوّل، لانكشفت أحاديث كثيرة، وتبيّن وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل. وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل، والأُمم، والأماكن، تسابق المنتسبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزًا كبيرًا من كتب الحديث.

ثمّ نقل قول ابن خلدون: وكثيرا ما وقع للمؤرخين، والمفسّرين، وأئمّة النقل، من المغالط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم فيها على مجرّد النقل، غثا أو سمينا، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سيّروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلّوا عن الحقّ، وتاهوا في بيداء الوهم والغلط»[٢].

وقال السيّد المرتضى - من علماء الإمامية - في الإجابة عما روي في الكافي عن الصادق في قدرة اللّه: «اعلم أنّه لا يجب الإقرار بما تضمنه الروايات، فإن الحديث المروي في كتب الشيعة، وكتب جميع مخالفينا، يتضمن ضروب الخطأ، وصنوف الباطل، من محال لا يجوز أن يتصور، ومن باطل قد دل الدليل على بطلانه وفساده، كالتشبيه، والجبر، والرؤية، والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من أباطيل؟ ولهذا أوجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلة الصحيحة كالقرآن، وما فيه معناه، فإذا سلم عليها، جوز أنّ يكون حقا، والمخبر به صادقًا.

---

(١) فجر الإسلام: ٢١٧-٢١٨.

(٢) منهج نقد المتن: ١٢، وينظر: ضحى الإسلام ٢: ١٣٠-١٣٣، ومقدمة ابن خلدون: ٩.

وليس كلّ خبر جاز أن يكون حقا، وكان واردا من طريق الآحاد، يقطع على أن المخبر به صادقًا»[١].

من ذلك أنّ أبا هريرة يحدّث عن رسول اللّه أنّه قال: «خلق اللّه التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. حتى يعدّ خلق العالم في سبعة أيّام»[٢] وهو مخالف لصريح القرآن الذي جاء في سبع آيات، من سبع سور منه، بأنّه (سبحانه) خلق العالم في ستة أيّام[٣].

إنّ مناقشة دلالة النص ظاهرة عمل بها السّلف، ودعا إليها العقل، وهي سيرة التابعين والفقهاء، ولم تختصّ بزمن دون آخر، ولم تكن رخصة للصحابة فقط، إذ إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة الفطرة والعقل، وإنّ الأوامر والنواهي فيها تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يعقل أن يسمح الشرع بالاجتهاد في الأحكام، ونقد النصوص لبعض دون الآخر.

نعم، إنّ إخضاع الأحاديث لأحكام العقول مع عدم ما يؤيّد ذلك من القرآن أو السنّة الشريفة، ممّا يأباه اللّه والشرع، لأنّ الأحكام الشرعية أمور توقيفية تعبدية؛ ولما كان القرآن قطعي الصدور، فلا كلام فيه. وأمّا السنّة: فهي ظنيّة الصدور، فيجب التثبّت من أسانيدها، ومفاد دلالتها، ولحاظ الأجواء السياسية الحاكمة آنذاك، وعرضها على الأُصول الثابتة، ولا يمكن ترجيح جانب على آخر في مناقشاتنا للنصوص، بل يلزم لحاظ كلا الجانبين حتى يمكننا تمحيص الحجة فيها.

إنّ ناقدي المتن لا يرتضون الأخذ بكلّ حديث ثبتت صحّته في المجاميع الحديثية، مع كونه مخالفا للأُصول الشرعية المسلم بها، والفطرة البشرية، إذ

---

(١) رسائل المرتضى ١: ٤٠٩/ في جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة/ حول الحديث المروي في الكافي في قدرة اللّه تعالى.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٢١٤٩ كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق/ ح٢٧٨٩، ومسند أحمد ٢: ٣٢٧/ ح٨٣٢٣ من مسند أبي هريرة، والمعجم الأوسط ٣/ ٣٠٣/ ح٣٢٣٢، والتاريخ الكبير ١: ٤١٣/ الترجمة ١٣١٧.

(٣) في الأعراف: ٥٤، ويونس: ٣، وهود: ٧، والفرقان: ٥٩، والسجدة: ٤، والحديد: ٤، وق: ٣٨.

إنّ الاعتقاد بصحّة تلك الأحاديث، والبتّ في صدورها عن النبي ﷺ، سيكون ذريعة للطاعنين في الإسلام للنيل منه.

وأمّا تخوّف بعضهم من شيوع هذه الظاهرة في الدراسات، بحجّة أنّها تؤدّي إلى خروج بعض الأحاديث، فقد خاطبهم الدكتور الأدلبي بقوله: «وبالنسبة للذين يميلون إلى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدّد فيها، ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن، فهم إنّما أدى بهم الورع إلى الخوف أن يحكموا على نص بالضعف، ويكون في الحقيقة ثابتا عن رسول اللّه ﷺ، وما درى هؤلاء بأنّ الأمر في الحديث، ليس أمر تقليل، ولا تكثير، بل هو تحرّ وتدقيق، بالإضافة إلى أن ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ فيه ما يهدينا إلى كلّ خير، ويباعدنا عن كلّ شر، ولا يحوجنا للاهتداء بأحد سواه.

أمّا موضوع الورع فهذا مهمّ جدا، ولكن هل نتورّع عن أن نخرج من الحديث ما هو منه، ولا نتورع من أن ندخل فيه ما ليس منه؟! الحقيقة أنّ كلاهما خطير، لكن ماذا يترتّب على كلّ واحد لنرى أيّهما أشّد خطرًا؟»[1]

ثم يجمل الدكتور الأدّلبي، فيقول: «أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدّي إلى زيادة حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث، فيه نقص نص، وقد يؤدّي إلى نقص حكم، ويخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علما، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالبا ما يُهتدى إليه، ويُستدلّ عليه، من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطرا، فهو إن شاء اللّه ليس بأكثر منه واللّه أعلم»[2].

واستجابة لحديث الثقلين وطبقا لما نريد رسمه من أصول في الفقه الكلامي

(١) منهج نقد المتن: ٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

نسعى إلى إعطاء صورة توفيقيّة للمنقول من صفة وضوء الرسول في الصحاح والسنن، وفي مرويات أهل البيت، وتوحيد النقلين معًا.

ثالثًا: المحتوى

درسنا موضوع «صفة وضوء النبي» والاختلاف فيه من ثلاثة جوانب، هي:

الأوّل: التاريخي

وهو بمنزلة مدخل للدراسة، تناولنا فيه تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء من عصر الرسالة حتى آخر العصر العبّاسيّ الأول (عام ٢٣٢هـ) مبينين دواعي هذا الاختلاف، وما رافقه من مستحدثات الحكام.

الثاني: القرآني

بيّنّا فيه أهم أسباب اختلاف الفقهاء، وهو: اختلافهم في الأخذ بالقراءات القرآنية، وسرّ تأكيد الخليفة عثمان ضرورة الأخذ بقراءة مصحفه، مصحف زيد بن ثابت، دون غيرها من القراءات، وسعيه لتوحيد المسلمين على تلك القراءة على رغم تأكيد رسول اللّه الأخذ بقراءة ابن مسعود، ووجود مصاحف لصحابة آخرين؛ فإن حرق عثمان للمصاحف، وإبعاده ابن أُم عبد، وكذا ثورة القرّاء على الحجّاج بعد ذلك، لابد من تناولها بالبحث والدراسة مقدمة لهذا الجانب[1].

ودرسنا القراءات الثلاث لآية الوضوء (الجر، والنصب، والرفع) وما استدلوا به من وجوه على وفق التسلسل الزمني لوفيات المفسرين والنحويين، من عصر أبي الأسود الدؤلي إلى عصرنا هذا.

الثالث: الروائي

تناولنا فيه ما اختلف من نقول بعض الصحابة من جهة، وأهل البيت وبعض آخر من الصحابة في صفة وضوء النبي من جهة أُخرى، على وفق المعايير

(١) أفرد السيد المؤلف لهذا الموضوع كتابا بعنوان (جمع القرآن: نقد الوثائق، وعرض الحقائق).

الرجالية، والدرائية، عند الفريقين، غير مذعنين لصحة المنقول عن أحد إلّا إذا وافق سيرته العامة، ومبانيه الفقهية، وأقواله الأخرى، وهذا ما سميناه بـ «نسبة الخبر إليه».

وقد اتخذنا (الجامع الصحيح) للترمذي، مرجعًا أوّليًا لروايات الوضوء، في باب «ما جاء في وضوء النبيّ ﷺ كيف كان؟»؛ لأنّه ذكر في كتابه أسماء كلّ الصحابة، الذين رووا في الباب.

ثمّ وسّعنا البحث بتخريج روايات أولئك الصحابة في الصحاح، والمسانيد، والسنن المتداولة بين أيدينا، ودرسها سندًا، ودلالةً، ونسبةً، وبتعبير الفقهاء: من حيث أصالة الصدور، وأصالة الظهور، وجهة الصدور.

ونعني بما اصطلحنا عليه بـ«نسبة الخبر»: أنّه بعد الفراغ من دراسة الخبر سندًا ودلالةً، ندرس إمكانية انتساب هذا الخبر إلى هذا الصحابي، أو عدمها، وهل يوافق الخبر مرويّاته الأخرى وسيرته العمليّة أو لا؟ ومدى مطابقة هذا المنسوب للثوابت الحديثية الأخرى الصادرة من رسول اللّه ﷺ. ونخلص أخيرًا إلى ما يرجّح أحد النقلين عنه، لأنّ الذي يهمّنا هو الإلمام بأطراف الحدث الفقهيّ المراد دراسته من خلال الأخذ بجميع أطراف الشخصيّة المنسوب إليها الحدث، أو التي يمكن أن ينسب إليها، بناء على الكليّات العامّة التي عرفناها عنه، ثمّ محاولة تطبيق هذا المنسوب على الحصيلة النهائية المستنتجة منها، ومدى ملاءمة تلك النسبة له.

فمطلوبنا هو الوصول إلى إمكان انتساب الواقعة الفقهية إلى الشخص الفلاني، أو عدمه كما يقول الأصوليون بغضّ النظر عن ادّعاء وقوعه، وعدم وقوعه في الخارج العملي.

وهذا البحث أطلق الفقهاء والباحثون عليه مصطلح «النقد الداخلي للخبر»؛ لأنّ الاعتماد على نصٍ بعينه من دون مقايسته بأشباهه، ونظائره، والوقوف على ما يعارضه، لا يصوّر لنا فقهه، وسيرته.

إنّ مدار عملنا هنا هو البحث عن مطابقة هذا المنقول عن هذا الشخص لمواقفه، والنصوصه الأخرى الصادرة منه، فمثلا: إن ورد خبر مفاده أنّ عمر بن الخطاب كان لا يعمل بالاجتهاد بالرأي، معضّدا بما رواه هو عن النبيّ ﷺ من النهي عن العمل بالرأي! فنحن أمام خيارات:

الأوّل: أن نقول بكذب الخبر، لما رأيناه من مجمل سيرته من العمل بالاجتهاد مقابل النصوص، وبه يبقى ما رواه محمولًا على وجه ما، أو ساقطًا من الاعتداد به.

الثاني: أن نكذّب مرويّاته الّتي رواها عن النبيّ ﷺ في النهي عن الاجتهاد بالرأي.

الثالث: أن نقول بصحّة مروياته الناهية عن الاجتهاد بالرأي، ونحتال لسيرته بما أمكننا من وجوه. والحقيقة أن هذا الجمع جمع متكلّف غاية التكلّف، لأنّ الأشخاص لا يصحّحون السيرة، بل السيرة هي مقياس للأشخاص، وميزان لهم.

وهذا الجمع جمع بين سيرة قطعية لعمر في عمله بالرأي، ومرويات قطعية ثابتة عن النبيّ ﷺ في النهي عن العمل بالرأي، ومن البدهي أنّ سيرة عمر وغيره، لا يمكنها أن تعارض سنة رسول اللّه ﷺ قولًا، وعملًا، وتقريرًا، فلابدّ من طرحها، والبحث عن المخرج العلمي المعقول، الذي يكمن وراء صدور هذه المقولة، وأمثالها. **هذا من جهة، ومن جهة أخرى**، إنّ استبعاد تخطئة عمر، أو غيره من الصحابة، هو ما لا نرتضيه، ولا نجعله مقياسًا لتجاوز الحقائق، لكونه غير معصوم يُخْطِئُ ويصيب.

فإذا أردنا الوقوف على الحقيقة، لزمنا معرفة السيرة العامة لعمر، وهل هو من أصحاب الاجتهاد بالرأي أو التعبد المحض؟

ولما ثبت عند المسلمين جميعا أنّه من روّاد الاجتهاد بالرأي، فلا سبيل بعد ذلك إلّا طرح الرواية القائلة بعدم عمله بالرأي، ولو افترضنا جدلًا صحّتها سندًا

ودلالةً، لمنافاتها للسيرة القطعية العامّة التي علمناها منه في عمله بالاجتهاد والرأي، ولإيماننا بتحكّم الأهواء والميول في نقل مثل هذه القضايا، ولكون الفقه والتاريخ قد تأثرا بتلك الاجتهادات لا محالة.

إنّ بحث هذه الأمور في المسائل الخلافية على وجه الخصوص، يعطينا رؤية أدق عن الصحابي الراوي، والأفكار السائدة في عهده، ومدى صحّة انتساب هذه الرواية إليه، وهذا المنهج يحلّ لنا الكثير من الأقوال المنسوبة إلى هذا أو ذاك في عويصات المسائل، ويُجلّي لنا ما يكمن وراء نسبة الأقوال، وقد أتينا في هذه الدراسة بنصوص لصحابة يخطّئ بعضهم بعضا فيها، وتراجع بعض المفتين عن آرائهم، لقوّة دليل الناقد، وموافقة كلامه للقرآن والعقل.

ونستطيع كذلك إسقاط أيّة رواية ولو صحت سندًا ودلالةً لمخالفتها الثوابت العلمية، والقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ فقد روى أبو هريرة عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: «خلق اللّه التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، و.. و..»[1] حتّى عدّ خلق العالم في سبعة أيّام.

فلابدّ أن نطرح هذه الرواية، لمخالفتها لصريح القرآن، الّذي جاء في سبع آيات من سبع سور منه، بأنّه (سبحانه) خلق العالم في ستّة أيّام[2].

وعليه يكون عملنا في «نسبه الخبر إليه» في ثلاثة محاور:

١ ـ البحث عن إمكان صدور هذا الخبر من هذا الفرد بعينه وعدمه؟

٢ ـ عرض الخبر على سيرته العلمية والعملية قولًا وفعلًا وتقريرًا، للوقوف على ما يخالفها.

٣ ـ مطابقة المنقول للأصول والثوابت الأخرى في الشريعة وعدمها؟

---

(١) أخرج هذا الحديث: مسلم في صحيحه ٤: ٢١٤٩/ ٢٧٨٩، والنسائي في سنن البيهقي الكبرى ٩: ٣ / ١٧٤٨٣، وأحمد في المسند ٢: ٣٢٧/ ٨٣٢٣، والبخاري في التاريخ الكبير ١: ٤١٣/ ١٣١٧، وغيرهم.

(٢) الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، هود: ٧، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، ق: ٣٨، الحديد: ٤.

إنّ دراستنا لكيفية «وضوء النبي» لا نبغي من ورائها إلّا الجانب العلمي، وتوسيع أُفق التفاهم البنّاء بين علماء المسلمين، وهو حوار علمي نزيه، تطرح فيه الآراء بأناة وموضوعية، ولم يُقصَد به التشكيك بفقه مذهب، أو المساس بعقيدة طائفة، بل هي ما توصّلنا إليه على وفق شواهد تاريخية وفقهية، من دون ادعاء عدم الخطأ فيها مع الاعتقاد بصحّتها.

والمأمول من إخواننا أن يعاملوا الأطروحة بموضوعية، وأن يجعلوا لصحّة المدّعى نصيبا بإزاء ما يعتقدون فيه من الخطأ، وأن لا يرمونا بالبهتان قبل مراجعتهم المصادر، مذكّرين بأنّ محاكمة النص علميا، أو نقد كلام الصحابي، لا يعني بنظرنا تفسيقه أو تكفيره. وكذا الأمر بالنسبة لنقلنا كلام أحد، فإنّه لا يعني اعتقادنا بصحّة جميع ما قاله، وتبنّينا لآرائه وأفكاره.

ونذكّر أيضًا بأنّ ظاهرة الوضع في الحديث الشريف، كانت منذ عهد النبي، لكنّها انتشرت بعد مقتل عثمان كما يقولون وانقسام المسلمين على شيع وأحزاب، وأنّ دراسة نصوص هذه المرحلة، وما بعدها، جديرة بالبحث، ولاسيما إذا احتملنا تدخّل الأهواء السياسية، أو إمكان اشتباه الصحابي، أو الراوي، في نقل الحديث وضبطه، أو اشتباهه في فهم الأحكام[1].

وقد نقل مسلم في مقدّمة صحيحه عن محمّد بن سيرين، أحد فضلاء التابعين، في معرض حديثه عن الفتنة: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[2].

فكلام ابن سيرين يؤكد لنا ضرورة دراسة رواة الوضوء عن رسول اللّه، لأن في أسنادها شخصيات مغمورة، وان جهات خاصة قد أخذت على عاتقها نشر ذلك الوضوء، إذ كان متبنوه من القرشيين نسبًا، ومن الموالي محتدًا، ومن

(١) ينظر: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف».

(٢) صحيح مسلم ١: ١٥.

البصريين مسكنًا، ومن القدريين والمرجئة وأشباههما فكرًا واتجاها، والأهم من كل ذلك تصدر حمران بن ابان (طويدا بن ابا اليهودي) رواة ذلك الوضوء، ومنه أخذ عطاء بن يزيد الشامي، وابن شهاب الزهري، الذي شذب وهذب تلك الأحاديث، وبثها على أوسع نطاق، فترى أهل البصرة أخذوا عمن كانوا لا يأخذون عنه كحمران، والذي لم يُذكر عند الرجاليين بتوثيق إلا عند ابن حبان المتساهل، والذهبي، لعلة خاصة سنذكرها.

وعليه فخبر الوضوء الغسلي العثماني قد تبنته جهات خاصة، لموافقتها لشرائع خاصة، وقد انتشر هذا الوضوء في الشام معقل الأمويين، والبصرة العثمانية الهوى والمشرب، وواسط من خلال الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو وضوء أُخذ عن اليهود بحسبما قاله كرد علي في خطط الشام، وأن أمثال: عثمان، وحمران، ومروان، كانوا وراءه غير مذعنين لما أقره بعض الكتاب بأن عبد اللّه بن سبأ هو الذي أوقع الاختلاف بين المسلمين، إذ كيف يمكن ليهودي أسلم متأخرًا في زمان عثمان أن يؤثر إلى هذا المدى في صحابة أجلاء ويخدعهم كأبي ذر، الذي قال فيه رسول اللّه ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، على ذي لهجة، أصدق من أبي ذر»[1].

أو كعمّار الذي قال عنه ﷺ: «إنّ عمارا مليء إيمانا من قرنه إلى قدمه»[2].

وهل يصح أنّ نجعل ابن مسعود ذلك الصحابي الذي مسح رسول اللّه ﷺ على رأسه وقال: «إنّك غلامٌ معلم» من الذين تأثروا بابن سبأ؟ وما معنى فتوى عائشة: اقتلوا نعثلًا فقد كفر، وهل يجوز الإفتاء بقتل صحابي مسلم كعثمان؟!

وإن ارتضينا أنّ هؤلاء كانوا من أتباع ابن سبأ، وقد انخدعوا بكلامه، فماذا نقول عن موقف الداهية عمرو بن العاص، الذي كان يؤلب الناس على عثمان[3] وكيف يعقل أن يسكت عثمان على شخص يهودي كابن سبأ، وهو يراه يؤلب

(١) سنن الترمذي ٥: ٦٦٩ ح٣٨٠٢، ومسند أحمد ٥: ١٩٧ ح٢١٧٧٢، و٦: ٤٤٢ ح٢٧٥٣٣.

(٢) حلية الأولياء ١: ١٤٠، وعنه في كنز العمال ١١: ٣٣١ ح٣٣٥٤١.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٩٢، والكامل في التاريخ ٣: ٥٥، والبداية والنهاية ٧: ١٧٠.

الناس ضده، مع أنّه نفى أبا ذر إلى الربذة، وضرب عمار بن ياسر حتى أصابه الفتق؟

وماذا نفعل بالمجهزين على عثمان، وفيهم الكثير ممن شهدوا بدرًا؟ وبرسالة من بالمدينة من أصحاب محمّد إلى من بالأمصار وقولهم: «إن أردتم الجهاد فهلموا إليه، فإن دين محمّد قد أفسده خليفتكم، فأقيموه؟ وروى الطبري: كتب من بالمدينة من أصحاب النبي إلى من بالآفاق منهم... إنكم إنما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل اللّه (عزّ وجلّ) تطلبون دين محمّد، فإن دين محمّد قد أُفسده من خلفكم، وتُرك، فهلموا، فأقيموا دين محمد»[1].

إن اختلافات المسلمين، كان سببها تصرفات عثمان، وسيرته، وتقريبه عشيرته، التي أدت إلى نقمة الصحابة عليه. وإن سبب الفتنة الكبرى هو احتضان عثمان لرجال مغمورين كحمران بن أبان اليهودي، لا ما اختلقوه من أدوار لعبد اللّه بن سبأ، النازح الغريب، الذي لا تسنده عشيرة وقبيلة في الحجاز، إذ كيف يُسمح لهذا الغريب أن يخالف خليفة المسلمين؟

ونحن في هذه الدراسة، سنكشف عن حقائق كثيرة، لم يقف عليها المسلمون من قبل، ترتبط بحياتهم العبادية، والعقَدية.

وختامًا أرجو من القرّاء الأعزّاء، أن لا يحكموا علينا بشيء إلّا بعد انتهائهم من قراءة الكتاب كله، لأنّها بحوث مترابطة؛ وأن يواصلوا معنا سلوك الدرب الطويل الشاق الذي تحملناه، وأن لا يتسرّعوا، ثمّ ليقضوا ما يشاؤون.

ونرجو من سادتنا العلماء، وإخواننا الفضلاء، الذين يرافقوننا في هذه الرحلة، أن يتحفونا بآرائهم، ويوقفونا على نقاط ضعف هذه الدراسة، ونحن على أتمّ الاستعداد لتقبّل كلّ نقد بنّاء يردُ إلينا.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

السيّد علي الشهرستاني

(١) تاريخ الطبري ٣: ٤٠٠-٤٠١.

تمهيد:

تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء: أسبابه ودواعيه

الوضوء في عهد النبي والخلفاء

١ - الوضوء في عهد النبيّ ﷺ

أَكَّد النبيّ أهمية الوضوء، وجعله شرطًا للصلاة، التي هي عمود الدين؛ فقال: «لا صلاة إلَّا بطهور»[١]، وقد مارسه ﷺ بمحضر المسلمين، ثمَّ اتّبعوهُ بعد التعلّم العمليّ، والبيان القوليّ منه، فما دواعي الاختلاف فيه؟ وما حقيقة البيان النبويّ الشريف لهذه المسألة المهمّة؟

لقد اختلف المسلمون، تبعًا لاختلاف الصحابة في نقل كيفية وضوء رسول اللّه ﷺ، على نحوين[٢]، وكان لكلٍّ منهما أَتباع وأَنصار، من صحابة وتابعين لهم، ثمّ أئمة ومذاهب، كل يقيم الأدلَّة والبراهين على ما يذهب إليه.

لقد كان المسلمون في الصدر الأَوَّل يتوضّؤون كما كان النبيّ ﷺ يتوضّأ، ولم يقع بينهم خلاف يذكر، فالخلاف جاء بعد عهده الشريف.

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة/ ح٢٢٤، وسنن أبي داود ١: ١٦/ باب فرض الوضوء/ ح٥٩، وسنن ابن ماجة ١: ١٠٠/ باب لا يقبل اللّه صلاة بغير وضوء/ ح٢٧١.

(٢) يتلخص النحوان في وضوء المذاهب الأربعة، ووضوء الشيعة الإمامية، **فأحدهما**: ذهب إلى غسل رجليه وأعضاء الوضوء ثلاثًا، وقد يجيز أخذ الماء لرأسه، وهذا غسل أيضًا.
والآخر: يذهب إلى لزوم مسح القدمين، وإن توضّأ مرّتين أعطاه اللّه كفلين، والغسلة الثالثة في الوضوء بدعة، ولا يجيز أخذ الماء لرأسه، لأنّه يلزم من ذلك سقوط حكم المسح أصلًا من الآية لكونه أصبح غسلا.

فإن قيل: إنَّ سبب اختلاف الأُمّة في الوضوء وجود تشريعين، كان النبيّ ﷺ يفعلهما على نحو التخيير، من دون الإشارة إلى ذلك.

قلنا: لو ثبت ذلك، لصحّت كلتا الكيفيّتين، ولتخيّر المكلّف في الأخذ بأيّهما شاء؛ فكفّارة اليمين مثلًا دلّ عليها دليل من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[1] فالحكم فيها تخييري: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ لكن هذا الاحتمال في غاية البُعد؛ لأنّنا نعلم بأنّ الحكم الشرعيّ سواء التعيينيّ أم التخييريّ إنّما يأخذ مشروعيّته من الكتاب والسنّة، وفيما نحن فيه، لا دلالة قرآنيّة، ولا نصّ من السنّة النبويّة، ولا نقل من صحابيّ بأنه ﷺ فعلها على نحو التخيير؛ وليس بأيدينا رواية واحدة ضعيفة مروية عن أيٍّ من الفريقين تدلّ على التخيير، بل الموجود هو تأكيد صدور الفعل الواحد عنه ﷺ، فلو كان رسول اللّه قد فعلهما فلا يعقل أن يكون راوي الغسل لم ير رسول اللّه قد مسح رجليه وكذا راوي المسح، وهذا ما يؤكد عدم لحاظ التخيير في هذا الفعل؛ فالخلاف وقع في نقل فعل رسول اللّه، واستند كلّ منهما إلى القرآن والسنة على ما ذهب إليه.

وإذا ما تتبَّع الباحث أَقوال علماء الإسلام فسوف يقف على أَنَّ الوضوء عندهم تعيينيّ لا تخييريّ؛ فغالب أتباع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم الغسل في الأرجل لا غير، أمّا الشيعة الإماميّة فإنَّهم لا يقولون إلّاَ بالمسح وحده، وإنَّ كلًا منهما ينسب قوله فضلا عن استظهاره من الكتاب إلى فعل رسول اللّه ﷺ، وهو ما جاء في صحاح مرويّاتهم.

أمَّا القائلون بالجمع[2] أو التخيير[3]، فإنَّهم إنَّما يقولون بذلك لا على أساس أنَّ النبيّ ﷺ جمع أو خَيَّر، أو أنَّ الآية تدعو إلى الجمع أو التخيير، بل لكونه مطابقا للاحتياط، وأنَّه طريق النجاة؛ إذ الثابت عند الذي يأخذ بالاحتياط أنَّ

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) كالناصر للحق، من أئمّة الزيدية، وداود بن علي الظاهري.

(٣) كالحسن البصري، وأبي علي الجبائي، وابن جرير الطبري.

الكتاب ورد بالمسح، وأنَّ السنّة وردت بالغسل، فأوجبوا العمل بهما معا رعاية للاحتياط.

وكذلك حال القائل بالتخيير، فإنَّه إنّما ذهب إلى ذلك لتكافؤ الخبر عنده في الفعلين (المسح والغسل)، فالمكلَّف إذا أتى بأيِّهما كان معذورا؛ إذ لم يرجّح عنده أحدهما حتّى يلزمه الأخذ به.

وعليه فدعوى التخيير أو الاحتياط مجرد رأي جماعة قليلة من فقهاء الإسلام السابقين، فلا يمكن به نقض الإجماع المركّب بين المسلمين على أنَّ الوضوء إمَّا مسحيّ وإما غسليّ.

٢ - الوضوء في عهد أبي بكر (١١-١٣هـ)

نجزم أن لا خلاف بين المسلمين في الوضوء في هذا العهد، لسببين:

أحدهما: بعد استقصائنا لكتب التاريخ لم نجد ذلك؛ ولو كانَ لَبانَ؛ لأنّ الوضوء فعلٌ يمارسه المسلم مرّات في اليوم الواحد.

والآخر: لم يسجل التاريخ بيانا عمليًا لأبي بكر لصفة وضوء رسول اللّه ﷺ، لأن الوضوء أصبح من المشهورات التي لا تحتاج إلى تعليم. فلو كان هناك خلاف لبيّن الخليفة صفة وضوء الرسول للناس، وهو الذي حارب أهل الردّة؛ معلّلًا ذلك بأنَّهم قد فرّقوا بين الصلاة والزكاة، فكيف لا يجابه الذي يحرِّف الوضوء؟!

٣ - الوضوء في عهد عمر بن الخطّاب (١٣-٢٣هـ)

لم نعثر على ما يشير إلى وجود اختلاف بين المسلمين في هذا العهد إلّاَ في مسألة المسح على الخفَّين جوازا أو منعا.

عن زرارة بن أعين؛ وأبي حنيفة، عن أبي بكر بن حزم؛ قال: «توضّأ رجل، فمسح على خفّيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء عليّ فوطأ على رقبته؛ فقال: ويلك! تصلّي على غير وضوء؟

فقال [الرجل]: أمرني عمر بن الخطّاب.

قال [الراوي]: فأخذ بيده، فانتهى به إليه.

فقال [عليّ]: انظر ما يروي هذا عليك؟ ورفع صوته.

فقال [عمر]: نعم؛ أنا أمرته؛ إنّ رسول اللّه ﷺ مسح.

قال [عليّ]: قبل المائدة، أو بعدها؟

قال [عمر]: لا أدري!

قال [عليّ]: فَلِمَ تفتي وأنت لا تدري؟! سبق الكتاب الخفّين»[1].

تأمل في عبارة: (**ما يروي هذا عليك**) بدلًا من (**عنك**)، فالذي يظهر من قول الإمام عليّ أنّه قد اتّهم الماسح على الخفّين بالتقوّل على عمر؛ ذلك لبداهة كون المسح على القدمين هو السنة المنصوص عليها، دون المسح على الخفّين[2]؛ وإلّا ما صحّ الإنكار، وادّعاء التقوّل.

إنّ عدم نقل وضوء بيانيّ عن عمر، لدليل على أنّ الاختلاف لم يشكّل بعد عند المسلمين كيفيّتين للوضوء كما هو المشاهد اليوم؛ إذ لو كان ذلك لسعى عمر إلى إرشاد الناس ودعوتهم إلى وضوء رسول اللّه ﷺ، وهو الذي قد تناقلت كتب السير والتاريخ حمله الدرة وشقه لقميص إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف للبسه الحرير[3]، وإقامته الحد على ابنه عبد الرحمن الأوسط المكنى بـ(أبي شحمة) للمرة الثانية وهو مريض بشربه الخمر[4].

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٧/ح٤٦.

(٢) لما روي عن الصحابة وأهل البيت، ينظر: التفسير الكبير ١١: ١٢٧، والأنساب للسمعاني ٥: ٤٠٥، ومسند زيد بن علي: ٨٢، ومقاتل الطالبيين: ٣١١، وسنوضح لاحقا بأنّ المحدثين كان لهم دور كبير في تحريف أخبار الوضوء وذلك من خلال ترجمتهم لعناوين الأبواب الفقهية على وفق فهمهم المذهبي، إذ أدرجوا روايات المسح على القدمين تحت باب المسح على الخفين وهذه خيانة عظمى.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ١: ٢٩٥/ ٩٤٧، والمطالب العالية ١: ٣٥٨/ ٢٢٤٥، والطبقات الكبرى ٣: ١٣٠، وعنه في كنز العمال ١٥: ٢٠٠ كتاب أدب اللباس، باب الحرير/ح٤١٨٦٦.

(٤) ينظر: الإصابة ٥: ٤٤.

فإذا كان الاهتمام للأحكام إلى هذا المدى، فَلِمَ لا نرى له وضوءًا بيانيًا؛ إن كان الاختلاف في الوضوء قد شَجَر بين المسلمين في عهده؟!

إنّ هذا لدليلٌ على استقرار المسلمين على وضوء رسول اللّه ﷺ، بل عدّ العيني عمر من رواة المسح عن رسول اللّه، إذ قال: «**ومنها حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ**»(١).

٤ - الوضوء في عهد عثمان (٢٣-٣٥هـ)

كان عثمان، الوحيد بين الخلفاء الثلاثة الأوائل، الذي حكى صفة وضوء رسول اللّه كاملًا، وروى لنا وضوءا بيانيا عنه ﷺ.

فعن ابن شهاب: «أنّ عطاء بن يزيد الليثيّ أخبره أنّ حمران مولى عثمان أخبره، أنّ عثمان بن عفّان (رضي اللّه عنه) دعا بوضوء - فتوضّأ - فغسل كفّيه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ غسل به اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا.

ثمّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين، لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدّم من ذنبه»(٢).

نصّان أساسان في الخلاف

١ - روى المتّقيّ الهنديّ، عن أبي مالك الدمشقيّ؛ قوله: «**حُدّثت أنّ عثمان بن عفّان اختلف في خلافته في الوضوء**»(٣).

٢ - عن حمران مولى عثمان؛ قال: أتيت عثمان بن عفّان بوضوء، فتوضّأ ثمّ

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٧١/ باب الوضوء ثلاثًا/ ح١٥٨، و١: ٧٢/ باب المضمضة في الوضوء/ ح١٦٢، وصحيح مسلم ١: ٢٠٤/ باب صفة الوضوء وكماله/ ح٢٢٦ والنص منه.

(٣) كنز العمال ٩: ١٩٣/ باب فرائض الوضوء/ ح٢٦٨٩٠.

قال: إنَّ ناسا يتحدّثون عن رسول اللّه ﷺ بأحاديث، لا أدري ما هي! إلّا أنّي رأيت رسول اللّه توضّأ مثل وضوئي هذا، ثمَّ قال: «من توضّأ هكذا، غفر له ما تقدّم من ذنبه»[١].

قراءة في النصّين

هذان النصّان مدونان في القرنين الثالث والعاشر الهجريين[٢] فلهما قيمتهما التاريخية.

فالنص الأول رواه المتقي الهندي توفي (٩٧٥هـ) والسيوطي توفي (٩١١هـ) وهذان قد نقلا هذا الخبر عن سنن سعيد بن منصور الذي توفي سنة (٢٢٧هـ) والأخير حكاه عن أبي مالك الدمشقي التابعي المختلف في صحبته[٣] وهو يؤكّد تناقل المسلمين أمر اختلافهم في الوضوء، وأنّه كان في خلافة عثمان!!!

وكذا حال **النص الثاني** فهو لمسلم بن الحجاج القشيري، وهو إمام من أئمة الحديث، ونصه صريح أيضًا بوقوع الاختلاف في عهد عثمان، إذ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد المتوفى (٢٠٤هـ)، وقتيبة وأحمد بن عبده قد روياه عن عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المتوفى سنة (١٨٧هـ)، والأخير عن زيد بن أسلم المتوفى (١٣٦هـ)، وزيد عن حمران عن عثمان.

إذن لهذين الخبرين قيمة تاريخيّة في البحث العلمي، بصرف النظر عن قيمتهما الحديثيّة.

يوقفنا هذان النصّان على أُمور:

الأوّل: حدوث اختلاف بين المسلمين في الوضوء وانشقاقهم إلى خطين:

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٧/ باب فضل الوضوء/ح٢٢٩، مسند أبي عوانة ١: ١٩٠/ ح٦٠٢، وكنز العمال ٩: ١٨٤/ كتاب الطهارة من قسم الأفعال/ ح٢٦٧٩٧.

(٢) أي في كتابي: مسلم، وكنز العمال.

(٣) في تاريخ مدينة دمشق ٦٧: ١٩٨: ذكر في الصحابة ولم يثبت، وفي الجرح والتعديل ٩: ٤٣٤: هو مجهول.

وضوء الخليفة عثمان، ووضوء ناس من الصحابة؛ وكلّ منهما يكتسب مشروعيّة عمله بانتساب فعله إلى رسول اللّه.

الثاني: يؤكّد النصّ الأوّل أنّ الخلاف في الوضوء قد حدث في عهد عثمان، وهذا يتضمن عدم الاختلاف قبل ذلك، بل يقوّي أنَّ الخليفة قد توضّأ وضوء الناس شطرا من خلافته[1].

الثالث: إنَّ قول عثمان: «**إنَّ ناسا يتحدّثون عن رسول اللّه ﷺ**» يؤكّد أن هؤلاء الناس يروون عن رسول اللّه ﷺ، ولم يُكذِّب عثمان روايتهم، بل اكتفى بقوله: «**لا أدري**»، وروايتهم تعني أنهم كانوا يتوضؤون هذا الوضوء، إذ لا يعقل أن يتحدّثوا بشيء ولا يفعلونه. فهؤلاء «**الناس**» كانوا لا يقبلون وضوءَ الخليفة، ولا يعدّونه وضوء رسول اللّه!!.

الرابع: إنَّ جملة «**إنَّ ناسا**» أو «**لا أدري ما هي**» ظاهرة في استنقاص الخليفة لهم، وأنّهم صحابة مجهولون.

تساؤلات علميّة

إن هذين النصين يثيران في عقل الباحث أسئلة لابدّ من الوقوف عندها والسعي للإجابة عنها، هي:

السؤال الأول: مَنْ أول من روى من الصحابة كيفية وضوء النبي؟ أو قل ما الرواية المعتمدة عندهم فيها؟ ومتى حصل الخلاف في المسألة؟

الجواب: رواية عثمان للوضوء عُدّت أصحّ ما يعتمد عليه في حكاية وضوء النبيّ ﷺ في أبواب الفقه، وكتب الحديث؛ ولم تنقل صورة الوضوء عن كبار الصحابة الملازمين للرسول، وهم بالمئات عددا، وكانوا يحيطون به ﷺ ويعايشونه، فضلا عن كون كثير منهم من أهل الفقه، وحملة الآثار، ومن العلماء، المهتمين لدقائق الأُمور. فكيف لم تنقل عن أُولئك

(١) ينظر: كنز العمال ٩: ٤٣٦ ح٢٦٨٦٣ كذلك.

المكثرين للحديث كيفيّة الوضوء وتنقل عن المقلين المغمورين؟ وهل من المعقول أن يسكت المقرّبون المكثرون عنها إن كان فيها ما يستوجب البيان والتوضيح؟!

أليس المتوقع أن تصدر النصوص البيانيّة الحاكية لوضوء رسول اللّه ﷺ في حالة الاستقرار، عن صحابة من أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول اللّه) وعبد اللّه بن مسعود صاحب مِطْهَرَة (طهور رسول اللّه) ونعليه وسواكه وبغلته[1]، وعمّار بن ياسر، وأبي ذرّ الغفاريّ، وجابر بن عبد اللّه الأنصاريّ، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسلمان المحمدي، وأبي موسى الأشعري، وبلال بن رباح، وأبي رافع، وزوجات النبيّ، وموالي النبيّ، وغيرهم الكثير من الذين ما انفكوا عن ملازمته ﷺ.

ولماذا لا نرى للشيخين حديثًا في الباب؟! أوَ لَم يكن الشيخان من كبار القوم، ومن السابقين في الإسلام؟؟ ألَم يكونا أفقه من عثمان، وأضبط رواية منه؟

فإن كان الأمر كذلك، فكيف يصحّ منهما أن يتركا موضوعًا عباديًّا في غاية الأهميّة، مع ما شُهر من شدّتهما في تعليم المسلمين الأحكام الشرعيّة؟!

وإذا سلّمنا بأنَّ الحروب المشهورة بحروب الردّة، وفتح العراق، والبحرين، قد شغلت أبابكر عن الاهتمام ببعض مسائل الشريعة، فهذا ما لا يمكن التسليم به بالنسبة إلى عمر، الذي شُهر عنه أنّه كان يحمل درّته ويدور في الأسواق، والشوارع، والأزقّة، ليصلح ما قد يرى من فساد اجتماعيّ، وليعلّم الناس ما يُفترض أن يتعلموه من أحكام، وآداب، وسنن.

ويروى عنه بأنّه كان يهتّم لقضايا المسلمين ومسائلهم، وإذا استعصت عليه بعض المسائل، نراه يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم، ويبحث معهم تلك

(١) ينظر: سنن الترمذي ٥: ٦٧٤/ح٣٨١١، والمستدرك على الصحيحين ٣: ٤٤٣/ح٥٦٧٩، وفتح الباري ٧: ٩٢ رواه عن الترمذي. ورواه البخاري في صحيحه ٣: ١٣٦٨/ح٣٥٣٢ باب مناقب عمار وحذيفة ٢، والجمع بين الصحيحين ١: ٤٦٤ ح٧٤٤.

المسألة، أمثال: عليّ، وابن عبّاس، والزبير، وطلحة، وابن مسعود، وغيرهم من كبار الصحابة.

فإذا كان ثمّة اختلاف أو إبهام في الوضوء في الصدر الأوّل، فَلِمَ لَمْ تطرق هذه المسألة المهمّة مجالس أُولئك الصحابة؟!

إنّ هذا ليؤكّد استقرار المسلمين في الوضوء على ما كانوا عليه على عهد رسول اللّه ﷺ ثم من بعده على عهد الشيخين، فالمسألة هي من أوّليّات الرسالة المحمّديّة ومسلّماتها. فكيف يعقل أن يصاحب رجلٌ النبيّ، وهو لا يعرف وضوءه، مع كون النبيّ قد عاش بين ظهرانيهم ثلاثًا وعشرين سنة، يرونه بأُمِّ أعينهم وهو يتوضأ ويصلي؟!

ومن هنا نجزم أنَّ الاختلاف نشأ في عهد الخليفة الثالث، الذي وردت عنه نصوص بيانيّة تتجاوز الآحاد في صفة وضوء النبيّ ﷺ. ولاسيما فيما يرويه مولاه حمران بن أبان التمري عنه، فهي متكاثرة الطرق، والأسانيد عنه. وهذا ما أكده النص الأول الذي أورده المتّقيّ الهنديّ، عن أبي مالك الدمشقيّ: «**حُدِّثت أنّ عثمان بن عفّان، اختُلف فى خلافته في الوضوء**»[1] مسحًا ثم غسلًا.

ونرجّح أنّ صدور أخبار المسح عن عثمان كان في السنوات الست الأوائل من خلافته، ولاسيما الثلاث الأوائل منها، والتي لم يذكر فيها شيء عن إحداثاته الدينيّة، أمّا الثلاث الثانية فقد شرّع فيها الغسلات الثلاث، ومسح ظهر القدمين.

أمّا أخبار الغسل فإنها قد صدرت عنه في الأعوام الستة الأخيرة التي رماه الأصحاب فيها بالإحداث والإبداع.

السؤال الثاني: من «الناس» الذين عناهم عثمان في حديثه؟ وهل تضمنت كتب التاريخ مواقف له خالف فيها الكتاب، والسنة الشريفة، وسيرة الشيخين؟ وماذا كان موقف الصحابة من ذلك؟

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣/ باب فرائض الوضوء/ ح ٢٦٨٩٠.

الجواب: البتّ بأسماء هؤلاء الناس صعب جدّا؛ لكن الشواهد والقرائن تدلّنا على كونهم من الرعيل الأوّل، ومن فقهاء الصحابة. والمنهج العلمي يقتضي تعرف أسماء بعضهم على وفق شواهد وقرائن منها:

أولًا: تشخيص أسماء المعارضين لبعض اجتهاداته، والمكثرين من مخالفته في قضايا مختلفة.

ثانيًا: تتبع مواقف أُولئك «الناس»، وهل رووا ما يوافق عثمان في المسألة، أو خالفوه فيها؟!

لذا صار لزاما علينا تتبع مخالفات الصحابة لعثمان في إحداثات مخالفة لكتاب اللّه والسنة الشريفة، وفيها الدلالة على أنّهم كانوا لا يَرَون للخليفة حقّ الإحداث في الدين، وإن كانوا يسايرونه رهبة، أو رغبة، أو لأي سبب آخر. وقد أتينا بأسماء هؤلاء الصحابة في إحداثات مختلفة لعثمان للدلالة على أن الإحداثات كانت إحداثات دينية ولم تكن سوء سيرة فقط، وقد أغفل مؤرخون كثيرا من تلك، فقد قال الطبري: قد ذكرنا كثيرًا من الأسباب التي ذكر قاتلوه أنّهم جعلوها ذريعة إلى قتله، فأعرضنا عن ذكر كثير منها، لعلل دعت إلى الإعراض عنها[١].

وقال: «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى معاوية لمّا ولّي، فذكر مكاتبات جرت بينهما، كرهت ذكرها لما فيها مما لا يتحمل سماعها العامّة»[٢].

وقال ابن الأثير عن أسباب مقتل عثمان: «قد تركنا كثيرا من الأسباب، التي جعلها الناس ذريعة إلى قتله، لعلل دعت إلى ذلك»[٣].

ومما أثبتته كتب التاريخ من تلك المخالفات، والخلافات:

١ - إتمامه الصلاة بمنى

أتمّ عثمان الصلاة بمنى، خلافا لسنة الرسول بالقصر في السفر، وسيرة

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٩٩/ أحداث سنة ٣٥هـ/ باب في ذكر الخبر عن قتله وكيف قتل.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٥٥٧/ أحداث سنة ٣٦هـ/ باب ذكر ولاية محمّد بن أبي بكر على مصر.

(٣) الكامل في التاريخ ٣: ٥٨/ أحداث سنة ٣٥هـ/ باب ذكر مقتل عثمان

الشيخين، ولسيرته نفسه من قبل، واعترض جمع من الصحابة عليه، منهم: عبد الرحمن بن عوف، ومما قاله له: «كان رسول اللّه ﷺ ينزل عليه الوحي والناس يومئذٍ الإسلام فيهم قليل، ثمّ أبو بكر مثل ذلك، ثمّ عمر، فضرب الإسلام بجرانه، فصلّى بهم عمر حتّى مات ركعتين، فقال عثمان: هذا رأي رأيته»[١].

وجاء عن سالم بن عبد اللّه، بن أبيه مثل ذلك، وقال: وسُئل أن يرجع عن ذلك فلم يرجع[٢].

وكذا جادله أبو هريرة وابن عمر وعائشة وهؤلاء قد رووا انَّ الصلاة في السفر ركعتان،[٣]!! وعن ابن عباس: «خرج رسول اللّه آمنًا لا يخاف إلّا اللّه فصلّى اثنتين حتى رجع ثمَّ خرج أبو بكر لا يخاف إلّا اللّه فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمَّ خرج عمر آمنا لا يخاف إلّا اللّه فصلّى اثنتين حتى رجع، ثمّ فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته، أو شطرها ثمّ صلّاها أربعا، ثم أخذ بها بنو أمية»[٤]. وعن عروة عن أبيه مثل ذلك[٥].

وقد اعترف عثمان إثر اعتراض الناس بأنَّ هذه الصلاة ليست بسنّة رسول اللّه، ولا سنّة صاحبيه[٦].

لكن مع كل ذلك نرى معاوية ومروان بن الحكم يسعيان بعد وفاة عثمان

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٢٣/ أحداث سنة ٢٩هـ/ في ذكر سبب عزل عثمان لأبي موسى الأشعري عن البصرة، والكامل في التاريخ ٢: ٤٩٤/ أحداث سنة ٢٩هـ/ ذكر إتمام عثمان الصلاة بجمع، وتاريخ ابن خلدون ٢: ٥٨٨/ باب بدء الانتفاض على عثمان.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٥٠/ باب ولاية سعيد بن العاص الكوفة.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١: ٤٧٣/ فصل في هديه في سفره وعبادته، فيه: وقد قال ابن حزم: وأما فعل عثمان وعائشة فأنهما تأولا تأويلًا. خالفهما غيرهما من الصحابة، ينظر: المحلى ٤: ٢٦٩/ باب صلاة المسافر.

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢: ٥١٨/ باب الصلاة في السفر/ ح٤٢٧٧، وعنه في كنز العمال ٨: ١١٣ / باب القصر/ ح٢٢٧٢٠.

(٥) ينظر: الموطأ ١: ٤٠٢ باب في صلاة منى ح٩٠٢

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٣: ١٤٤/ باب من ترك صلاة القصر/ ح٥٢٢٣.

لإعادة فقهه، فقد صلى معاوية الظهر ركعتين خلافًا لما كان يفعله عثمان فنهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به. فقال لهما: وما ذاك؟ قالا: ألم تعلم أنّه أتمَّ الصلاة بمكّة؟

قال، فقال لهما: ويحكما! وهل كان غير ما صنعت، قد صلّيتهما مع رسول اللّه؛ ومع أبي بكر، وعمر رضي اللّه عنهما. قالا: فإنَّ ابن عمّك قد كان أتمّهما، وإنّ خلافك إيّاه عيب! قال: فخرج معاوية إلى منى فصلّاها بنا أربعا[1].

وعليه فقد تمخّض الرأي الجديد الذي طرحه عثمان في صلاة المسافر عن مخالفة كلٍّ من: **عليّ**[2] **وعبد الرحمن بن عوف**[3] **وعبد اللّه بن مسعود**[4] **وأبي هريرة؛ وكان من قبلهم: النبيّ ﷺ والشيخان بل عثمان نفسه في صدر خلافته وابن عبّاس**[5] **وعمران بن حصين**[6] **وعبد اللّه بن عمر**[7]**، وأنس بن مالك**[8]

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٤: ٩٤/ ح١٦٩٠٣، ومجمع الزوائد ٢: ١٥٦-١٥٧، قال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في المعجم الكبير، ورجال أحمد موثوقون.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٠/ باب في مسيرة كم يقصر الصلاة/ ح٨١١٣، و٢: ٢٠٤/ باب في من كان يقصر الصلاة/ ٨١٦٨، مسند البزار ٣: ٧٩/ ح٨٤٥.

(٣) مرّ عليك تخريجه في صفحة:

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٥٦١ باب من أتم في السفر ح٤٤٦٦، والمعجم الكبير ٩: ٢٨٩ ح٩٤٥٩.

(٥) ينظر: سنن النسائي ٣: ١٢١/ باب المكان الذي يقصر فيه الصلاة/ ح١٤٥٢، وجاء في مسند أحمد ١: ٣٤٩ عن ابن عباس، أنّه قال: من صلّى في السفر أربعا كمن صلّى في الحضر ركعتين. وكان يقول: إنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم. ينظر: مصنف عبدالرزاق ٢: ٥٦١/ باب من أتم في السفر/ ح٤٤٦٦.

(٦) ينظر: سنن الترمذي ٢: ٤٣٠/ باب ما جاء في التقصير في السفر/ ح٥٤٥، وسنن أبي داود ٢: ٩/ باب متى يتم المسافر/ ح١٢٢٩.

(٧) ينظر: صحيح مسلم ١: ٤٨٢/ باب قصر الصلاة بمنى/ ح٣ من المجموعة ٦٩٤، عن مصنف بن أبي شيبة ٣: ٢٥٦/ في الصلاة بمنى كم هي/ ح١٣٩٧٨، وفيه: وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين، وجاء في المطالب العالية ٥: ٩٩/ باب قصر الصلاة في السفر/ ح٧٣٦، وبإسناد صحيح، أنّ عبد اللّه بن عمر سُئل عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر.

(٨) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٦٩/ باب يقصر إذا خرج من موضعه/ ح١٠٣٩، وصحيح مسلم ١: ٤٨٠/ باب صلاة المسافر وقصرها/ ح٦٩٠، وسنن الترمذي ٢: ٤٣١/ باب ما جاء في التقصير في السفر/ ح٥٤٦.

وعائشة[١] وأبو جحيفة[٢] وأبو ذر[٣]. وبعض التابعين مثل: عروة بن الزبير[٤] وحفص بن عمر[٥] وغيرهم.

٢ ـ العفو عن عبيد اللّه بن عمر

من الثابت إنّ القصاص من أهم الحدود التي أكّدتها الشريعة لإقامة العدل وردع المعتدين. فجاء عن عمر أنّه قال لما سمع ما فعل ابنه عبيد اللّه بالهرمزان: انظروا إذا أنا متّ فاسألوا عبيد اللّه البيّنة على الهرمزان، هو قتلني؟ فإن أقام البيّنة فدمه بدمي؛ وإن لم يقم البيّنة فأقيدوا عبيد اللّه من الهرمزان[٦].

وكان عثمان يذهب إلى هذا الرأي الفقهيّ نفسه قبل أن تناط به الخلافة. فقد رُويَ عن أبي وجزة عن أبيه؛ قال: رأيت عبيد اللّه يومئذٍ وإنّه يناصي عثمان وإنّ عثمان ليقول: قاتلك اللّه قتلت رجلًا يصلّي وصبيّة صغيرة [بنت أبي لؤلؤة] وآخر من ذمّة رسول اللّه [جفينة]؟! ما في الحقّ تركك، قال: فعجبت لعثمان حين ولي كيف تركه![٧].

فقد بدا لعثمان أن يتريّث، ولا يجمع قتل عمر وابنه معا، ولأنّه [حسب مدّعاه الفقهيّ] وليّ الدم.. عفا عن عبيد اللّه ولم يقتصّ منه[٨]! وجعل ديته

(١) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٦٩/ باب يقصر إذا خرج من موضعه/ح١٠٤٠، وصحيح مسلم ١: ٤٧٨/ باب صلاة المسافرين وقصرها/ ح٦٨٥ أخرجه من ثلاث طرق.

(٢) ينظر: سنن النسائي ١: ٢٣٥/ باب عدد صلاة الظهر في الحضر/ ح٤٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٠٤/ باب من كان يقصر الصلاة/ ح٨١٦٥، و٢: ٢٠٥/ ح٨١٧٥، والمعجم الكبير ٢٢: ١٠١/ ح٢٤٧، وكنز العمال ٨: ١١٣/ باب القصر/ ح٢٢٧١٦ عن ابن النجار..

(٣) ينظر: مسند أحمد ٥: ١٦٥/ ح٢١٤٩٥، ومجمع الزوائد ٢: ١٥٧.

(٤) ينظر: الموطأ ١: ٤٠٢ ح٩٠٢ باب صلاة منى.

(٥) ينظر: مسند أحمد ٣: ١٥٩، ومجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٨: ٦١/ باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه/ ح١٥٨٦٢، وتاريخ مدينة دمشق ٣٨: ٦٣/ ترجمة عبيد بن عمر بن الخطاب.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى ٣: ٣٥٧/ باب ذكر استخلاف عمر بن الخطاب، و٥: ١٥-١٦/ الطبقة الأولى من أهل المدينة، وكذا في تاريخ مدينة دمشق ٣٨: ٦٤، وتاريخ الإسلام ٣: ٢٩٧.

(٨) ينظر: السنن البيهقي ٨: ٦١/ ح١٥٨٦٢، والطبقات الكبرى ٥: ١٥-١٦.

في بيت المال. وبهذا فقد خالف عثمان في ذلك عمر[١] وعليّ[٢]، والمقداد بن عمرو[٣] وزياد بن لبيد البياضيّ الأنصاريّ[٤] وسعد بن أبي وقاص[٥] والأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ[٦] والمهاجرين والأنصار[٧] والمهاجرين الأوّلين[٨] والناس[٩].

٣ - ردّه الشهود وتعطيل الحدود

الأوّل: رد الشهود الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر، وقد خالفه في ذلك كلٌّ من: عليّ[١٠]. وطلحة والزبير وعائشة[١١]. والصعب بن جثامة[١٢].

---

(١) ينظر: سنن البيهقي ٨: ٦١/ ح١٥٨٦٢، وتاريخ مدينة دمشق ٣٨: ٦٣.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٣٠/ أمر الشورى وبيعة عثمان وكذا في الطبقات الكبرى ٥: ١٧ وفيهما، قال علي: أقد الفاسق، فإنه أتى عظيما، قتل مسلما بلا ذنب.

(٣) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣-١٦٤.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٠١، والكامل في التاريخ ٢: ٤٦٧/ أحداث سنة ٢٣هـ، والبداية والنهاية ٧: ١٤٩.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ١٦/ الطبقة الاولى من أهل المدينة من التابعين، وتاريخ الطبري ٣: ٣٠٢، والكامل في التاريخ ٢: ٤٦٦.

(٦) ومنهم عمار بن ياسر، فقد ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٠٦، أنّه دخل على عمر بن الخطاب حين أصيب، فقال له: حدث اليوم حدث في الإسلام، قال عمر: وما ذاك؟ قال: قتل عبيد الله، الهرمزان، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. عليَّ به، وسجنه.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ١٧ عن الزهري، قال: أجمع رأي المهاجرين والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله، ينظر أيضا: تاريخ مدينة دمشق ٣٨: ٦٥/ ترجمة عبيد الله

(٨) الطبقات الكبرى ٥: ١٥ قال ابن سعد: فاجتمع المهاجرون الأولون فأعظموا ما صنع عبيد الله من قتل هؤلاء، واشتدوا عليه، وزجروه.

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ١٧، وتاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣، وشرح نهج البلاغة ٣: ٦٠.

(١٠) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٤٤ عن الواقدي، قال: وقد يقال إن عثمان ضرب بعض الشهود أسواطا، فأتوا عليّا فشكوا ذلك إليه، فأتى عثمان، فقال: عطلت الحدود وضربت قومًا شهدوا على أخيك فقلبت الحكم. وروى المسعودي: أن عثمان زجر الشهود ودفع في صدورهما، قائلا تنحيا عني، فأتيا عليا... الخ، مروج الذهب ٢: ٣٣٦/ باب عمال عثمان.

(١١) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٤٤ عن أبي إسحاق، قال: فأتى الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان، وأن عثمان زجرهم، فنادت عائشة: إن عثمان أبطل الحدود وتوعد الشهود.

(١٢) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٢٩، والمعرفة والتاريخ ٣: ٣٢١، وتهذيب التهذيب ٤: ٣٦٩/ الترجمة ٧٣٦، له، صحابي كان أحد الأربعة الذين شهدوا عند عثمان.

وجندب بن زهير[١]. وأبي حبيبة الغفاريّ[٢]. وأبي زينب بن عوف الأزدي[٣]. ورهط من أصحاب رسول اللّه[٤].

الثاني: قتل ابن شاس الجذاميّ رجلًا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله؛ فكلّمه **الزبير وناس من أصحاب رسول اللّه** فنهوه عن قتله؛ قال: فجعل ديته ألف دينار[٥].

٤ - تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين

عن الحسن البصريّ؛ قال: «أوّل مَن خطب قبل الصلاة عثمان؛ صلّى بالناس ثمَّ خطبهم فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي: صار يخطب قبل الصلاة»[٦].

هذا مع أنَّ الثابت روايته من فعل النبيّ ﷺ هو صلاة الركعتين ثمَّ الخطبة؛ ومن الذين رووا فعل النبيّ ﷺ ذلك: **عبد اللّه بن عبّاس**[٧]. **وعبد اللّه بن عمر**[٨]. **وأبو**

---

(١) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٤٤، وينظر: فتح الباري ٧: ٥٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الأغاني ٥: ١٤٣ عن الزهري.

(٥) ينظر: الأم ٧: ٣٢١، مسند الشافعي ١: ٣٤٤/ كتاب الديات، وسنن البيهقي الكبرى ٨: ٣٣/ ح١٥٧١١.

(٦) فتح الباري ٢: ٤٥٢/ باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة، وشرح سنن ابن ماجة ١: ٩١/ باب سجود القرآن/ ح١٢٧٥، وتحفة الأحوذي ٣: ٦١/ باب في صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة/ ح٥٣١.

(٧) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٢٧/ باب الخطبة بعد العيد/ ح٩١٩، و١: ٣٣٢/ باب موعظة الإمام للنساء/ ح٩٣٦، و٢: ٥٢٥/ باب العرض في الزكاة/ ح١٣٨١، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٢/ كتاب صلاة العيدين/ ح٢ من المجموعة ٨٨٤، وسنن الدارمي ١: ٤٥٦/ باب صلاة العيدين / ح١٦٠٣.

(٨) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٢٧/ باب الخطبة بعد العيد/ ح٩٢٠، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٥/ كتاب صلاة العيدين/ ح٨٨٨، ومسند أحمد ٢: ٧٢/ ح٥٣٩٤، وسنن الترمذي ٢: ٤١١/ ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة/ ح٥١٣ وفيه حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم، وروى الشافعي عن عبد اللّه بن يزيد الخطمي أن معاوية هو أول من قدم الخطبة. وينظر: الأم ١: ٢٣٥.

سعيد الخدريّ[١]. وجابر بن عبد اللّه الأنصاري[٢]. وأنس بن مالك[٣]. وعبد اللّه بن السائب[٤]. والبراء بن عازب[٥]. فضلا عن عثمان نفسه إذ كان أوّلًا يصلّي ثمَّ يخطب كما تقدّم وهو فعل الإمام علي أيضًا[٦].

كشفت لنا جملة هذه الآراء الفقهيّة في الوضوء والصلاة والقصاص والحدود عن وجود عدد كبير من الصحابة والتابعين يخالفون عثمان وقد عبّر عنهم في ألفاظ الرواة والمؤرّخين في أحيان كثيرة بلفظ «الناس» إشعارا منه بضخامة الكمّ المعارض لمسلكه، وآرائه الفقهيّة. وكان أولئك المعارضون يقدّمون الأدلّة القاطعة، ويحتجّون عليه بما ثبت عندهم عن رسول اللّه، مدعوما بما في القرآن الحكيم.

وإليك ما أثبتته كتب التاريخ من أقوال للصحابة في شأن ما أحدثه عثمان من تغيير وتبديل وبدع:

١ ـ طلحة بن عبد اللّه

قال لعثمان: **«إنَّك أحدثت أحداثًا لم يكن الناس يعهدونها»[٧].**

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٢٦/ باب الخروج إلى المصلى/ ح٩١٣، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٥/ كتاب صلاة العيدين/ ح٨٨٩، وسنن أبي داود ١: ٢٩٦/ باب الخطبة في العيد/ ح١١٤٠.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣١٥/ باب من جاء والإمام يخطب، يصلي ركعتين خفيفتين/ ح٨٨٩، و١: ٣٢٦/ باب الركزب والمشي إلى العيد والصلاة قبل الخطبة/ ح٩١٥، وصحيح مسلم ٢: ٦٠٣/ كتاب صلاة العيدين/ ح٨٨٥.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١: ١٦٩/ باب صلاة العيدين.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٤١٠/ باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة/ ح١٢٩٠، وسنن أبي داود ١: ٣٠٠/ باب الجلوس للخطبة/ ح١١٥٥، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٣٤/ كتاب صلاة العيدين/ ح١٠٩٣، سنن النسائي ٣: ١٨٥/ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين/ ح١٥٧١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٢٨/ باب الخطبة بعد العيد/ ح٩٢٢، وسنن النسائي ٣: ١٨٤/ باب الخطبة في العيدين بعد صلاة العيد/ ح١٥٧٠.

(٦) ينظر: الموطأ ١: ١٧٩ ذيل الحديث ٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٨ ح٦، وتاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٢ قال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي فكان يصلي ثمّ يخطب.

(٧) أنساب الأشراف ٦: ١٥٦/ باب في أمر المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام.

وقال: «**يا عثمان إنّ الناس قد سفهّوك وكرهوك لهذه البدع، والأحداث التي أحدثتها، ولم يكونوا يعهدونها**»(١).

ورُوِيّ أنّه قال لمالك بن أوس: «يا مالك؛ إنّي نصحت عثمان فلم يقبل نصيحتي، **وأحدث أحداثا**، وفعل أمورا، ولم يجد بُدّا من أن يغيّرها»(٢).

٢ ـ الزبير بن العوّام

كان يقول: «**اقتلوه فقد بَدّل دِينكم**»(٣).

٣ ـ عبد اللّه بن مسعود

قال ابن مسعود لمّا ألقى مفاتيح بيت المال إلى الوليد بن عقبة: «**وما أرى صاحبكم إلّا وقد غيّر وبدّل**، أيعزل مثل سعد بن أبي وقّاص، ويولّى الوليد بن عقبة؟ وكان يتكلّم بكلام لا يدعه، وهو: «إنّ أصدق القول كتاب اللّه، وأحسن الهدى هدى محمّد، وشرّ الأُمور محدثاتها، **وكلّ محدث بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة، في النار**»(٤).

٤ ـ عمّار بن ياسر

خطب يوم صفين، فقال: «انهضوا معي عباد اللّه إلى قوم يطلبون فيما يزعمون بدم الظالم لنفسه، **الحاكم على عباد اللّه بغير ما في كتاب اللّه**، إنّما قتله الصالحون، المنكرون للعدوان، الآمرون بالإحسان، فقال هؤلاء الذين لا يبالون إذا سلمت دنياهم ولو درس هذا الدين: **لِمَ قتلتموه؟ فقلنا: لإحداثه**»(٥).

---

(١) الفتوح لابن أعثم ٢: ٣٩٥/ باب في ذكر قدوم العنزي على عثمان/ وعنه في بحار الأنوار ٣١: ٢٨٥/ الباب ٢٥/ الطعن ٢٠، نكير طلحة بن عبيد اللّه.

(٢) بحار الأنوار ٣: ٢٨٧/ الباب ٢٠ نكير طلحة بن عبيد اللّه، وفي الإمامة والسياسة ١: ٤٠/ باب رجوع محمّد بن أبي بكر إلى المدينة، وفيه: أن طلحة أجاب عثمان فيما أشهده قائلا: لأنك بدّلت وغيّرت.

(٣) شرح نهج البلاغة ٩: ٣٦/ شرح الخطبة ١٣٧.

(٤) أنساب الأشراف ٦: ١٤٦/ في أمر عبد اللّه بن مسعود، وينظر: شرح نهج البلاغة ٣: ٤٢ في شرح الخطبة ١٣٧، ومصنف بن أبي شيبة ٧: ١٠٦ ح٣٤٥٥٢.

(٥) صفين ٥: ٣١٩، وعنه في شرح نهج البلاغة ٥: ٢٥٢.

وحين قال له عمرو بن العاص: **فَلِمَ قتلتموه؟** قال عمّار: «**أراد أن يغيّر ديننا فقتلناه**»(١).

٥ ـ عمرو بن العاص

قال لمّا ضرب عثمان عمّارا: «**هذا منبر نبيّكم، وهذه ثيابه، وهذا شعره لم يَبْلَ فيكم، وقد بدّلتم وغيّرتم**»(٢).

٦ ـ سعد بن أبي وقّاص

قال: «وأمسكنا نحن، ولو شئنا دفعنا عنه، ولكنَّ عثمان غيّر وتغيّر»(٣).

٧ ـ هاشم المرقال

قال لشاب شاميّ: «وما أنت وابن عفّان؟ **إنّما قتله أصحاب محمّد، وأبناء أصحابه، وقرّاء الناس، حيث أحدث وخالف حكم الكتاب**»(٤).

٨ ـ مالك الأشتر

جاء في كتابه: «من مالك بن الحارث، **إلى الخليفة المبتلى الخاطئ، الحائد عن سنّة نبيّه، النابذ لحكم القرآن وراء ظهره**»(٥).

---

(١) صفين ٥: ٣٣٩ الجزء الخامس، وعنه في شرح نهج البلاغة ٨: ٢٢

(٢) أنساب الأشراف ٦: ٢٠٩/ باب ما عابوه على عثمان بن عفان، والجدير بالذكر أن عمرو بن العاص كان ممن ألب على عثمان، والسبب في ذلك عزله عن إمارة مصر، فقد ذكر المؤرخون أنّه قال لعثمان حين حضر الحصار الأول: إنك يا عثمان ركبت الناس المهابير - أي المهالك - فاتق اللّه وتب إليه، فقال له عثمان: يابن النابغة وإنك ممن تؤلب عليَّ الطغام، لأن عزلتك عن مصر، فخرج إلى فلسطين، فأقام بها في ماله هناك، وجعل يحرّض الناس على عثمان حتى رعاة الغنم، فلما بلغه مقتله قال: أنا أبو عبد اللّه إني إذا حككت قرحة نكأتها! ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٩٢/ باب في أمر عمرو بن العاص، تاريخ الطبري ٣: ٣٩٢، والكامل في التاريخ ٣: ٥٥/ أحداث سنة ٣٥ هـ، وتاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٢٦/ الترجمة ٦٨٦٣ لمحمد بن عمرو بن العاص.

(٣) الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

(٤) صفين: ٣٥٥، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠/ أحداث سنة ٣٧هـ والخبر ملفق من المصدرين.

(٥) أنساب الأشراف ٦: ١٥٩/ باب المسيرين من أهل الكوفة إلى الشام، وينظر: الفتوح، ١: ٣٩٩/ باب في جواب الأشتر على رسالة عثمان.

وقوله: «إنَّ عثمان قد غيَّر وبدَّل»[١].

٩ ـ عائشة

شُهر قولها بعدما صنع بعمّار ما صنع: «**ما أسرع ما تركتم سنّة نبيّكم، وهذا شعره ونعله لم يَبْلَ بعد؟!**»[٢].

وقولها: «تُركت سنّة رسول اللّه، صاحب هذا النعل»[٣]؟! وكانت تخرج قميص رسول اللّه وتقول: «هذا قميصه وشعره لم يبل، وقد بلي دينه»[٤] و«هذا جلباب رسول اللّه لم يبل، وقد أبلى عثمان سنّته!»[٥]. وهي أوّل مَن سمّى عثمان نعثلًا[٦] وحكمت بقتله[٧].

١٠ ـ محمّد بن أبي بكر

قال لعثمان: «**على أيّ دين أنت يا نعثل؟**

قال: **على دين الإسلام، ولست بنعثل ولكنّي أمير المؤمنين.**

قال: **غيّرت كتاب اللّه!**

فقال: كتاب اللّه بيني وبينكم.

فتقدّم إليه، وأخذ بلحيته وقال: إنّا لا يُقبل منّا يوم القيامة أن نقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ

(١) أنساب الأشراف ٦: ١٥٧، والفتوح ١: ٣٩٦/ في خبر الأشتر وخروجه بالكوفة على عثمان.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٦٢/ في أمر عمار بن ياسر، وشرح نهج البلاغة ٣: ٤٩.

(٣) الأغاني ٥: ١٤٣/ باب في ما وقع بين عثمان وعائشة، وعنه في الغدير، للأميني ٨: ١٢٣.

(٤) تاريخ أبي الفداء ١: ١٧٢.

(٥) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٥، وشرح نهج البلاغة ٦: ٢١٥.

(٦) قال ابن ناصر الدين الدمشقي: نعثل، رجل يهودي كان بالمدينة يُشبَّه به عثمان، ينظر: توضيح المشتبه ١: ٥٧. وقيل: هو الشيخ الأحمق، وقيل: كان رجل بمصر طويل اللحية أسمه نعثل يُشبّه عثمان به. ينظر: الفائق ٤: ٥٢، والنهاية في غريب الأثر ٥: ٧٩.

(٧) بقولها: أقتلوا نعثلاً، قتل اللّه نعثلا. ينظر: الفتوح ١: ٤٢١، أو قولها: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧، والكامل في التاريخ ٣: ١٠٠/ أحداث سنة ٣٦هـ، والفتنة ووقعة الجمل: ١١٥.

أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ وشحَطه بيده من البيت إلى الدار، وعثمان يقول: يا ابن أخي! ما كان أبوك ليأخذ بلحيتي...»[١].

١١ ـ كعب بن عبدة

حينما ادّعى عثمان أنّه أعرف بكتاب اللّه منه؛ قال له: «يا عثمان، إنَّ كتاب اللّه لمن بلغه وقرأه، وقد شركناك في قراءته، **ومتى لم يعمل القارئ بما فيه كان حجّة عليه**»[٢].

١٢ ـ أبوذرّ الغفاريّ

قال: «واللّه؛ **لقد حَدَثَتْ أعمال ما أعرفها! واللّه ما هي في كتاب اللّه، ولا سُنّة نبيّه! واللّه إنّي لأرى حقّا يُطفأ، وباطلًا يُحْيَى، وصادقا يُكذَّب!** وأثَرَةً بغير تقى، وصالحا مستأثرا عليه»[٣].

١٣ ـ عبد الرحمن بن عوف

قال لعثمان مرَّة: «لقد صدّقنا عليك ما كنّا نكذّب فيك، وإني أستعيذ باللّه من بيعتك»[٤]، إشارة إلى إخبار الإمام عليّ في يوم الشورى وقوله: «**أما إنّي أعلم أنّهم سيولّون عثمان، وليُحدثنّ البدع والأحداث، ولئن بقي لأذكرنّك، وإن قتل أو مات ليتداولنها بنو أميّة بينهم، وإن كنت حيّا لتجدني حيث تكرهون**»[٥].

وقوله لعليّ: «إذا شئت فخذ سيفك، وآخذ سيفي، إنّه [أي عثمان] قد خالف ما أعطاني»[٦]. وما أعطاه هو العمل بكتاب اللّه وسنة نبيه وسيرة الشيخين.

---

(١) الطبقات الكبرى ٣: ٧٣، وتاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩، البداية والنهاية ٧: ١٨٥، أحداث سنة ٣٥هـ، والنص له.

(٢) أنساب الأشراف ٦: ١٥٤.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٦٧، شرح نهج البلاغة ٣: ٥٥.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ١٩٦.

(٥) شرح نهج البلاغة ١: ١٩٢.

(٦) أنساب الأشراف ٦: ١٧١، الفتوح ٢: ٣٧٠.

ومن الصحابة مَن كان لا يصلّي خلفه، ومن أوصى كعبد الرحمن بن عوف[١]، وابن مسعود[٢] أن لا يصلّي عليه عثمان بعد وفاته وأنَّ الجموع الهاجمة عليه قد منعت الصلاة عليه ودفنه في البقيع[٣] بل دفن بعد ثلاثة أيّام في مقابر اليهود (حش كوكب).

إذن اتّضح لنا أنَّ المراد من لفظ «الناس» في روايات الوضوء، هم بعض أولئك الصحابة الكبار، وأنّ عثمان هو مؤسس المدرسة الوضوئيّة الجديدة.

السؤال الثالث: القول بإحداث عثمان وضوءا جديدا مخالفا للكتاب والسنة، يستلزم تعمده الكذب والمخالفة، فكيف يستقيم ذلك مع مكانته بين الصحابة، وكونه من العشـرة المبشـرة بالجنة؟ وصهر الرسول!

الجواب: شدّة عبارات الصحابة في عثمان تدلّ بما لا يقبل الشكّ على عدم قناعة الرأي العالم باجتهاداته وما عرضه من مسوغات، ولمّا لم يرضخ لإرادة الأمّة والتخلّي عن الخلافة، قائلًا: «لستُ خالعا قميصاً كسانيه اللّه»[٤]

---

(١) قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في تهذيب الكمال ١٧: ٣٢٨/ الترجمة ٣٩٢٣ قال: توفي ابن عوف سنة ٣٣هـ. وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير بن العوام، وقيل: أبنه. ولا يخفى عليك أن عبد الرحمن بن عوف مات ناقما على عثمان، فقد قال أبو هلال العسكري في الأوائل: ١٣٦ أنّه حينما بني عثمان قصره في طمار أو الزوراء وضع طعاما ودعا الناس - ومنهم عبد الرحمن - فحضروا، فلما نظر عبد الرحمن إلى بنائه قال: يابن عفان قد صدّقنا عليك ما كنا نكذب فيك، وإني أستغفر اللّه من بيعتك، فغضب عثمان، وقال: أخرجه عني يا غلام، فأخرجوه، وأمر الناس أن لا يجالسوه، فلم يكن تأتيه إلّا ابن عباس، كان يأتيه فيتعلم منه القرآن والفرائض. فمرض عبد الرحمن فعاده عثمان فكلمه فلم يكلمه حتى مات. وذكر ابن قتيبة في المعارف ١: ٥٥ قال: كان عثمان بن عفان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف حتى ماتا، وهذه النصوص تخالف صلاة عثمان عليه كما جاءت في بعض الأقوال في تهذيب الكمال.

(٢) تاريخ المدينة ٢: ١٥٢ ح١٨٣٨ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: أوصى - ابن مسعود - عبد اللّه بن الزبير وأمره ألا يصلي عليه عثمان، فلما مات عَجّله. وينظر: سنن البيهقي الكبرى ٤: ٢٩/ باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى/ ح٦٦٩٠، وتاريخ مدينة دمشق ٣٣: ٦١/ الترجمة ٣٥٧٣ له.

(٣) ينظر: تاريخ المدينة ١: ٧٥/ باب قبر عثمان بن عفان/ ح٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، وتاريخ الطبري ٣: ٤٣٩/ أحداث سنة ٣٥هـ.

(٤) تاريخ المدينة ٢: ٢٩٠، ٣٠٧/ ح٢٣٣٠، ٢٣٤٩، وتاريخ الطبري ٣: ٤٢١ ٣٥هـ، وتاريخ مدينة دمشق ٣٩: ٤٣٨.

جوّزت الأُمّة قتله، ورأت نفسها في حلّ من دمه، ومن هي الأمة آنذاك، ألم تكن غالبيتها من الصحابة؟ وأصروا على عدم دفنه، كقول أحدهم[١]: **لا واللّه لا تدفنوه في بقيع رسول اللّه** على رغم علمهم بتأكيد النبيّ ﷺ دفن موتى المؤمنين وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم، وأن حرمة الميّت كحرمة الحيّ!

وقد أورد الطبري رسالة مَن بالمدينة من أصحاب محمّد إلى من بالآفاق وفيها: «إنكم خرجتم أن تجاهدوا في سبيل اللّه، تطلبون دين محمّد، فان دين محمّد قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتكم) وترك... فهلموا فأقيموا دين محمّد»[٢].

وفي رسالة المهاجرين الأولين إلى من بمصر من الصحابة والتابعين: «أما بعد، أن تعالوا إلينا وتداركوا خلافة اللّه قبل أن يسلبها أهلها... فإن كتاب اللّه قد بدّل، وسنة رسول اللّه قد غيرت، وأحكام الخليفتين قد بدلت، فننشد اللّه من قراء كتابنا من بقية أصحاب رسول اللّه والتابعين بإحسان إلا أقبل إلينا وأخذ الحق لنا وأعطاناه... فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر، وأقيمو الحق على النهج الواضح الذي فارقتم عليه نبيكم وفارقكم عليه الخلفاء»[٣].

ونحن أمام ما جرى، لا يسعنا إلّا أن نقول بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب، وتهاونهم بالأُمور، لأنّهم لم يعملوا بأوامر القرآن، ووصايا الرسول ﷺ أو بانحراف عثمان وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

إنّ القول بطهارة ساحة عثمان يستلزم القول بفسق الكثير من الصحابة،

---

(١) وهو جبلة بن عمرو بن أوس الساعدي، الأنصاري، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا، وشهد صفين مع علي عليه السلام وغزا إفريقية مع معاوية بن خديج سنة ٥٠هـ، وسكن مصر إلى أن مات كما في الإصابة ١: ٤٥٧/ الترجمة ١٠٨١، والاستيعاب ١: ٢٣٥-٢٣٦، وتاريخ الإسلام ٤: ٢٨.

(٢) تاريخ الطبري ٣: / ٤٠١ باب في ذكر الخبر عن مقتل عثمان، والكامل في التاريخ ٣: ٥٨.

(٣) الامامة والسياسة ١: ٣٧-٣٨.

وتفسيقهم من أجل الحفاظ على واحد أمر بعيد من المنطق والوجدان، ولا سيما أن بينهم من ورد فيه حديث أنّه مع الحقّ[١]، ومن بُشّـر بالجنّة كعمّار، وأبي ذرّ[٢].

السؤال الرابع: في الروايات الصحيحة عند الجمهور، هل انفرد الخليفة عثمان برواية الوضوء الثلاثيّ الغسليّ[٣] أو شاركه آخرون؟

بعد جرد إحصائيّ، توصلنا إلى أنّ المرويّات الصحيحة السند عند الجمهور، تنحصـر في: **عثمان وعبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعبد اللّه بن زيد بن عاصم**[٤] **والرُّبَيِّع بنت معوّذ**. لكن التحقيق أرشدنا إلى:

أولا: انحصار رواية الوضوء الثلاثيّ الغسليّ في عثمان، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص فقط لأن المروي عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم في الغسل يعارض ما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، **بأنّ رسول اللّه مسح رأسه ورجليه مرتين**[٥].

وكذا الحال بالنسبة للربيّع بنت معوّذ، فإنّ ابن عبّاس جادلها في وضوئها

---

(١) ينظر: مسند البزار ٩: ٣٤٢، عن النبي ﷺ أنّه قال لعلي: أنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل، وتاريخ بغداد ٧: ٢٣٥، وتاريخ مدينة دمشق ١٤: ٣٢٠، ومجمع الزوائد ٧: ٤٤٩، وفيه عن النبي: علي مع الحق والحق مع علي. قال: رواه البزار وفيه سعد بن شعيب لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وروي عن النبي أيضا قوله: إذا اختلف الناس كان ابن سمية مع الحق. والمعجم الكبير ١٠: ٩٥ ح١٠٠٧١، وتاريخ الإسلام ٣: ٥٧٥، ومجمع الزوائد ٧: ٢٤٣.

(٢) ينظر:صحيح البخاري ١: ١٧٢ ح٤٣٦، وفيه عن النبي؟: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار، وفي الدر المنثور ٢: ٩٤ قوله لابي ذر: هل لك إلى البيعة ولك الجنة، وجاء في سنن الترمذي ٥: ٦٦٧ عنه ﷺ أنّه قال: أنّ الجنة لتشتاق إلى ثلاثة علي وعمار وسلمان وفي حلية الأولياء ١: ١٤٢ تشتاق إلى أربعة زاد المقداد فيهم.

(٣) سيمرّ بك من الآن مصطلحان: **الأول**: الوضوء الثلاثي الغسلي وهو وضوء عثمان.**الثاني**: الوضوء الثنائي المسحي وهو وضوء الناس المخالفين له؛ وقد انتزعنا هذين المصطلحين من إشهاد الخليفة للصحابة عليهما.

(٤) إلا أن ابن أبي شيبة أخرج عنه، أنّ رسول اللّه مسح رأسه ورجليه مرتين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦/ باب في الوضوء كم مرة هو/ ح٥٧، وعمدة القاري ٢: ٢٤٠. وسنثبت في الباب الثالث من هذه الدراسة بأن مذهبه كان المسح على القدمين لا الغسل.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦/ باب في الوضوء كم مرة هو/ ح٥٧، وعمدة القاري ٢: ٢٤٠.

الغسليّ، وقال: «**يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب اللّه المسح على القدمين**»[١]. وهو يشعر بعدم قبول أهل البيت بنقلها.

وإذا توغّلنا في التحقيق بعين فاحصة لا نجد حتّى خاصّة عثمان، ومؤيّديه في حكومته، كزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، قد تجرّؤوا على أن ينقلوا وضوءات تشبه وضوء خليفتهم! بل لم ينقل عن واحد منهم أيّ ردّ فعل تجاه المدرسة الأخرى في الوضوء النبويّ.

ثانيًا: اختصاص أغلب الروايات الصحاح المنقولة عن عثمان بمولاه حمران بن أبان، الذي سُبي في كنيست لليهود في عين التمر وهو يدرس العلوم الشرعية عندهم[٢]. ولم يكن لحمران روايات كثيرة أُخرى معتمدة عند المسلمين، غير روايته الوضوئية عن عثمان.

فإذا زدنا هذا على رفض كثير من الصحابة للوضوء الغسلي مثل: صهر رسول اللّه وابن عمه علي بن أبي طالب[٣] وخادم الرسول أنس بن مالك[٤] وحبر الأمة وابن عم الرسول ابن عباس[٥] وأوس بن ابي أوس الثقفي[٦] وعباد بن تميم بن عاصم المازني[٧] ورفاعة بن رافع[٨] عرفنا سر رسالة من بالمدينة إلى من بالأمصار بالقدوم اليهم: (فإن دين محمّد قد أفسده خليفتكم فأقيموه)[٩].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١: ٣٧-٣٨/ باب كم الوضوء من غسلة ح١١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧/ باب من يقول اغسل قدميك/ ح١٩٩.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٢: ٨٧، والمعارف: ٢٤٨، ونزهة الألباب: ٤٤٨، والمنتظم ٤: ١٠٧، وتاريخ الطبري ٢: ٥٧٦-٥٧٨، والكامل في التاريخ ٢: ٣٩٤، وتاريخ اليعقوبي ٣: ١٣٣.

(٣) ينظر: سنن النسائي (المجتبى) ١: ٨٤/ ١٣٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٦: ١٢٨.

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ١: ٩٦/ ٥، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢/ ٣٤٥.

(٦) ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١: ٢٦٨، وسنن ابي داود ١: ٤١ الباب ٦٢/ ح١٦٠

(٧) ينظر: شرح معاني الاثار: ٣٥، ونيل الاوطار ١: ٢١٠، وكنز العمال ٩: ١٨٦/ ٢٦٨٢٢، والمعجم الكبير ٢: ٦٠/ ١٢٨٦، ومجمع الزوائد ١: ٢٣٤.

(٨) ينظر: سنن الدارمي ١: ٣٥٠/ ١٣٢٩.

(٩) ينظر: الكامل في التاريخ ٣: ٥٨.

ودفنهم لعثمان في مقبرة لليهود، (حش كوكب)[١] خارج البقيع، وتشبيه عائشة لعثمان بنعثل اليهودي، وقول محمّد بن أبي بكر له: قد أخزاك اللّه يا نعثل. وقول جهجاه الغفاري: قم يا نعثل فانزل عن هذا المنبر. وقول الإمام علي عن مروان: «إنها كف يهودية»[٢] وأخيرًا تبني معاوية الذي له صلات خطيرة بأهل الكتاب لهذا الوضوء الغسلي، مع إجرائه بعض التعديلات عليه ففي الخبر: «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه»[٣].

السؤال الرابع: وهل جاءت روايات ضعيفة عند الجمهور بغير ذلك؟

الجواب: نعم، ثمَّة روايات ضعيفة سندًا عندهم لكن التحقيق أثبت صحتها عندنا، لأننا قد أكدنا أنّ من منهجنا الاعتماد على روايات قد تضعف عند الآخرين طبقا للشواهد والقرائن العلمية الأخرى، وكذا الخلاف اذ نراهم يعدّون حديثا صحيحا في حين أنه مخالف للآيات القرآنية كما أشرنا سابقًا إلى المروي عن أبي هريرة المخالف للقران الكريم.

وقد يأخذون بالضعيف المروي عن الإمام عليّ، وابن عبّاس في الغسل، فإنها على الرغم من سقوط أسانيدها عن الاعتداد بها، تعارض ما تواتر عنهما بصحاح المرويّات الدالّة على تبنيهما الوضوء الثنائيّ المسحيّ[٤]، والمؤكّدة اعتراضهما على من ينسب الوضوء الثلاثيّ الغسليّ إلى النبيّ ﷺ، كما فعل ابن عبّاس تجاه الربيّع بنت معوّذ[٥]، والإمام علي تجاه الذين كانوا يرون باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها[٦]، وأنس بن مالك تجاه الحجّاج[٧].

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٤: ٤١٢. حوادث سنة ٣٥، وشرح النهج ٣: ٢٨، وأنساب الاشراف ٥: ٥٧.

(٢) نهج البلاغة ١: ١٢٢/ الخطبة: ٧٣، وأنساب الاشراف ٥: ٢٦٣.

(٣) سنن ابي داود ١: ٣١/ حديث ١٢٤ وعنه في سنن البيهقي الكبرى ١: ٥٩/ ح٢٧٦.

(٤) ينظر: تفصيل ذلك في المجلد الثالث من موسوعة وضوء النبي الصفحات: ١٧٩-٣٧٤.

(٥) ينظر: وضوء النبي ٣: ٥٧٨-٥٨٢ و١: ٢٥٥.

(٦) ينظر: وضوء النبي ٣: ٢٨٥-٣٠٨.

(٧) ينظر: وضوء النبي ١: ٢٥٧-٢٦٠.

السؤال الخامس: أي الفريقين بدأ الخلاف في مسألة الوضوء: (الخليفة) أم (الناس)؟

الجواب: مقتضى العقل أنه لو كان البادئ بالخلاف الوضوئيّ الناس من الصحابة، لكان الآتي:

أولا: وقوف كبار الصحابة وفقهائهم بوجوههم، فيروون ما رأوه وسمعوه من النبيّ ﷺ، في حين لا نرى من مرويّات ذلك الرهط من الصحابة إلّا ما يخالف مرويّات عثمان، أو لا يؤيّدها، وهي بمجموعها لا تعادل عُشر ما روي عن عثمان بمفرده في الوضوء!.

وإليك جردًا لـ(أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد) بحسبما ذكره ابن حزم الاندلسي في كتابه المسمى بهذا الاسم مع بياننا لعدد مروياتهم في الوضوء البياني خاصة.

التسلسل	اسم الصحابي	مجموع الأحاديث المروية عنه	مروياته في الوضوء البياني للنبي	الملاحظات
١	أبو هريرة الدوسي	٥٣٧٤	/	
٢	عبد اللّه بن عمر بن الخطاب	٢٦٣٠	/	
٣	أنس بن مالك	٢٢٨٦	/	
٤	عائشة	١٢١٠	١	نسبوا لها وضوءً، أنكر المباركفوري كون المحكي وضوءً بيانيًا
٥	عبد اللّه بن عباس	١٦٦٠	>	له عدّة أحاديث بعضها مسحي والباقية غسلية[1]
٦	أبو سعيد الخدري	١١٧٠	/	
٧	جابر بن عبد اللّه الأنصاري	١٥٤٠		
٨	عبد اللّه بن مسعود	٨٤٨		

(١) ذكرها السيد المؤلف في موسوعته (وضوء النبي) ٣: ٩-١٧٨.

التسلسل	اسم الصحابي	مجموع الأحاديث المروية عنه	مروي في الوضوء بأقل من ثلاث	الملاحظات
٩	عبد الله بن عمرو بن العاص	٧٠٠	>	له روايات مسحية وغسلية
١٠	علي بن أبي طالب عليه السلام	٥٣٧	>	له عدّة من أحاديث في الوضوء بعضها مسحيّة ثنائيّة الغسلات، والبواقي غسلية[1]
١١	عمر بن الخطّاب	٥٢٧	/	
١٢	أُم سلمة أُمّ المؤمنين	٣٧٨	/	
١٣	أبو موسى الأشعري	٣٦٠	/	
١٤	البراء بن عازب	٣٠٥	/	
١٥	أبو ذرّ الغفاري	٢٨١	/	
١٧	أبو أمامة الباهلي	٢٥٠	/	
١٨	حذيفة بن اليمان	٢٠٠	/	
١٩	سهل بن سعد	١٨٨	/	
٢٠	عبادة بن الصامت	١٨١	/	
٢١	عمران بن الحصين	١٨٠	/	
٢٢	أبو الدرداء	١٧٩	/	
٢٣	أبو قتادة	١٧٠	/	
٢٤	بريدة الأسلمي	١٦٧	/	
٢٥	أُبي بن كعب	١٦٤	/	
٢٦	معاوية بن أبي سفيان	١٦٣	/	
٢٧	معاذ بن جبل	١٥٥	/	
٢٨	عثمان بن عفّان	١٤٦	>	له ما يقارب من عشرين حديثًا في الوضوء
٢٩	جابر بن سمرة الأنصاري	١٤٦	/	
٣٠	أبو بكر	١٤٢	/	

(١) ذكرها السيد المؤلف في موسوعته (وضوء النبي) ٣: ٤٧٠-٥٦٧.

فالملاحظ في الجدول الإحصائيّ المذكور، أنَّ أحدًا من المكثرين من الصحابة، والخلفاء الثلاثة: أبي بكر، وعمر، وعليّ، وأُمَّهات المؤمنين، وموالي النبيّ، لم يَرْوِ في الوضوء البيانيّ، إلّا عليّ، وابن عبّاس، وهذا يرجّح التعليل بكونهما قد عاشا بعد عثمان، ورأيا وضوءه المخالف لوضوء الرسول، فرويا الوضوء المسحي الصحيح للناس، بعد أن تأكدنا أن ذلك هو وضوء الرسول ولا خلاف في الوضوء في عهد الشيخين.

وأمّا عثمان صاحب الـ [١٤٦] حديثا، فيتصدّر بـ (ما يقرب من عشرين رواية)[1] في الوضوء! مبثوثة طرقها وأسانيدها في المعجمات الحديثية.

وقد عدّ ابن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) في «جامع المسانيد والسنن» أحاديث عثمان وأرقمها، فكانت (٢١٣) حديثًا.

في الدعاء والرجاء (٧) أحاديث، وفي باب محظورات الإحرام (١١) حديثًا، وفي الموت والجنازة والولاية وما حكي في قتل عثمان (٢٢) حديثا، وفي الحقوق والواجبات (١٢) حديثا، وفي الإيمان والإسلام والتواضع الصبر (٥) أحاديث، وفي أحكام الصوم والصلاة والحج والزكاة والطاعات غير الوضوء(٢٥) حديثا، وفي البيع والشراء والمعاملات (٨) أحاديث، وفي فضل القرآن ولزوم تعلمه (١٠) حديثا، وفي المساجد والبعث والمبايعة (١٦) حديثًا، وفي الجهاد والرباط والحاسة والحدود (١١) حديثًا، وفي اللباس والزينة والشهادة (٧) أحاديث.

أما في الوضوء فله أكثر من عشرين حديثا، رغم أن الوضوء جزء من واجب لا واجب بتمامه كالصلاة والحج والزكاة، حتى يحتمل تكاثر الفروع والروايات فيه، ولم يكن كالبيع والشراء والمعاملات والزواج ممّا يكثر السؤال عنه.

فماذا تعني رواياته لهذا العدد الهائل في الوضوء مع أن الوضوء من الأمور

(١) أفرد السيد المؤلف المجلد الثاني من موسوعته لمناقشة مرويات عثمان خاصة وهو في ٥٤٤ صفحة مع خرائط توضيحية.

التي لا تحتاج إلى رواية أصلًا لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أُصلي»:

والروايات التي نأتي بها عن عثمان في الوضوء رتبناها بحسب الراوي الأخير عن عثمان وبحسب أرقامها عند ابن كثير.

فروايات حمران عن عثمان جاءت عند ابن كثير تحت الأعداد: «٤٠»، «٤١»، «٤٢»، «٤٣»، «٤٥»، «٤٦»، «٤٧»، «٤٨»، «٤٩»، «٥٠»، «٥١»، «٥٢»، «٥٣»، «٥٤»، «٥٥»، «٥٧»، «٥٨»، «٥٩»، «٦٣».

ورواية أبان بن عثمان عن عثمان جاءت بالعدد: «١٥».

ورواية أبو النظر عن عثمان بالعدد: «٣٠»، «١٩٩».

ورواية بسر عن عثمان بالعددين: «٣٢»، «٣٣».

ورواية ابن داره بالعدد: «٧٤».

ورواية شقيق ابن سلمة بالعدد: «٩٢»، «٩٦»، «٩٧».

ورواية ابن أبي مليكه بالعدد: «١١٥».

ورواية ابن البيلماني عن جده بالعدد: «١٢٢».

ورواية عطاء عن عثمان بالعدد: «١٣٤»، «١٣٥».

ورواية رجل من أهل المدينة عن عثمان بالعدد: «٢٠٥».

ورواية رجل من الأنصار عن عثمان بالعدد: «٢٠٦»، «٢٠٧».

ورواية عمر بن ميمون عن عثمان بالعدد: «١٤٥».

ورواية مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عثمان بالعدد: «١٥١».

وممّا يزيد المرء حيرة ودهشة زيادة روايات عثمان في الوضوء البيانيّ حتّى على أبي هريرة صاحب الرقم الأعلى في المرويّات [٥٣٧٤]، والمعروف أنّه لم يترك شاردة ولا واردة صغيرة كانت أم كبيرة إلّا رواها عن النبيّ الأكرم ﷺ وزاد على ابن عمر، صاحب لـ[٢٦٣٠] رواية؛ كما زاد على جابر بن عبد اللّه

الأنصاري، صاحب لـ[١٥٤٠] رواية؛ وعائشة صاحبة لـ[١٢١٠] رواية؛ وأنس، صاحب لـ [٢٢٨٦] رواية؛ وأبي سعيد الخدريّ، صاحب لـ [١١٧٠] رواية؛ وعبد اللّه بن مسعود، صاحب لـ [٨٤٨] رواية؛ وعمر بن الخطّاب، صاحب لـ [٥٢٧] رواية.. الخ!

ولا نفهم من هذه الظاهرة إلّا تأكيد ما قلناه، المتلخّص في: تأسيس عثمان والمرتبطين به لاتجاه وضوئيّ ما كان متعارفا عليه قبله، تخالف ما كانت عليه سيرة المسلمين باتّباعهم وضوء النبيّ ﷺ ويمكنك تعرف التبني العثماني للوضوء الغسلي حينما تقف على كثرة الرواة عنه، وتكثر طرقهم عنه خاصة، وغالب هؤلاء من القرشيين أو من مواليهم، وهذا ما سيتضح لك آفاقه في ما بعد، وهم:

١ ـ حمران بن ابان.

٢ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن.

٣ ـ ابن أبي مليكه.

٤ ـ شقيق بن سلمة (أبو وائل).

٥ ـ ابن داره.

٦ ـ عبد الرحمن البيلماني.

٧ ـ جد عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي.

٨ ـ بسـر بن سعيد.

٩ ـ أبو النضـر سالم.

١٠ ـ عطاء بن أبي رباح.

إذًا الصحابة من أهل الرأي، وموالي عثمان المرتبطين بالأمويين مثل حمران بن أبان، وابن داره، هم الذين سعوا لنشـر هذا الوضوء بين الناس، فكانوا يخلون

بهذا وذاك، شارحين لهم وضوء عثمان، وإنه أقرب إلى النفس، وأبعد عن الخبث.

ثانيًا: لو كان الناس هم البادئين بالخلاف، لكان بوسع الخليفة بما له من قوّة تنفيذيّة أن يحسم النزاع بإحدى طرق ثلاث:

الأُولى: أُسلوب الردع الحاسم.

فإن عثمان كان قد اتخذ أسلوب العنف على نطاق واسع تجاه مخالفيه من الصحابة، وفي أصغر الأمور، فقد سيّر في سنة (٣٣هـ) نفرا من أهل الكوفة إلى الشام، لاعتراضهم على سياسة سعيد بن العاص في تفضيل قريش وجعله السواد بستانا لقريش[١]. وسيّر قبلها أباذرّ إلى الربذة[٢]، ومنع ابن مسعود من القراءة[٣]، وضرب عمّار وداس على مذاكيره فأصابه الفتق[٤]. فلماذا لا يواجه مخالفيه في الوضوء بذلك، إذا كانوا هم البادئين بالخلاف؟، والتيار العام يعتقد بأنّ الخليفة له ردع المخالفين؛ بما يراه صلاحا في الدنيا والدين.

الثانية: طلب النصرة

بأن يستنصر المسلمين استنصارا عامّا ليقضي على ما أدخله أُولئك في الدين، وإعلان ذلك على منبر النبوّة، كما فعل ذلك أبوبكر بمن اصطلح عليهم أهل الردّة، ومدّعي النبوّة، وأن لا يختصّ هذا الاستنصار بجماعات صغيرة، فيفيد من الفهم العرفي العام عند المسلمين لنبذ البدعة.

---

(١) قال الطبري: إن الذين سيرهم عثمان إلى الشام كانوا تسعة نفر، منهم: مالك الأشتر، وثابت بن قيس، وكميل بن زياد، وصعصعة بن صوحان... تاريخ الطبري ٣: ٣٦٥ أحداث سنة ٣٣هـ، والكامل في التاريخ ٣: ٣٢/ أحداث سنة ٣٣هـ، وينظر: الأغاني ٢: ١٦٧.

(٢) ينظر: المعارف: ١٩٥، والمستدرك على الصحيحين ٣: ٥٢ ح٤٣٧٣، وتاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٢/ باب أيام عثمان بن عفان، وتاريخ الإسلام ٢: ٦٣٢، ٣: ٤٠٧، ٤١١، وسير أعلام النبلاء ٢: ٥٧، ٧١.

(٣) في سنن الترمذي ٥: ٢٨٥/ كتاب تفسير القران باب سورة التوبة/ ح٣١٠٤، أخرج عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنّ عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، فقال: يا معشر المسلمين أعزل من نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت وإنّه لفي صلب رجل كافر، يا أهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فالقوا الله بالمصاحف. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٦٣، من أمر عمار بن ياسر، وشرح نهج البلاغة ٣: ٤٧، ٥٠.

الثالثة: المحاجّة

بأن يطالب الخليفة «الناس» بأدلّتهم، ليبيّن بذلك زيف ادّعائهم، وعدم صلتها بالدين [١]، وبذلك سوف يعيى أربابها أمام ما يقول به المسلمون عامّة، وتمحى مقولتهم، لتظافر السلطة وعامّة الصحابة ضدّها.

إن حقائق التاريخ تؤكد أن عثمان لم يَقْوَ على محاججة شخص واحد من أتباع المدرسة الأخرى، ليفند رؤيته الوضوئيّة على ملأ من المسلمين؛ بل لم يقو على التصريح باسم واحد منهم ليجعله محطّ ردود فعل المسلمين تجاه ما يرويه عن النبيّ الأكرم ﷺ!!

وعليه.. يلزم عدّ تجاهل الخليفة دليلا على ضعفه في مواجهة قوّة معارضيه، بل يؤكد التاريخ عدم جرأته على طعن الناس بالكذب، أو البدعة، إذ اكتفى بقول: «**لا أدري**»، لعلمه بأنَّ وضوء الناس، هو وضوء رسول اللّه، وأنَّ في تحدّثهم به دلالة واضحة على مشروعيّة فعلهم. ولو كان عثمان يملك دليلًا واحدًا ولو ضعيفًا لما توانى عن طعنهم وردّهم بأقسى ردّ، ولمّا اضطرّ لقول: «**لا أدري**» وهو في حال صراع دائم معهم!

والمثير للدهشة هنا، أنّه تصرّف وكأنّه متّهم، فاتخذ موقف الدفاع، والتشبّث بكلّ صغيرة وكبيرة لدعم فكرته.. وكأنَّ الوضوء ليس من العبادات الواضحة في الشريعة، وكأن رسول اللّه لم يتوضأ بمرأى المسلمين، وأن المسلمين لم يتزاحموا على قطرات ماء وضوئه ﷺ!!

السؤال السادس: إذا سلمنا بأن الخليفة عثمان ومن وافقه قد ابتدعوا الوضوء الغسلي، فليس في ذلك مصلحة شخصية لهم في ذلك، فما دوافعهم إذن؟

الجواب: لقد وجدنا بعد البحث والتنقيب أنّ أهم دواعي عثمان في الإتيان بالوضوء الجديد ما يأتي:

---

(١) كفعل ابن عباس مع الخوارج، والخبر بكامله في: مسند أحمد ١: ٨٦، والمستدرك على الصحيحين ٢: ١٦٥/ كتاب قتال أهل البغي/ ح٢٦٥٧، والبداية والنهاية ٧: ٢٧٩-٢٨١.

١ - إنّ عثمان كان يرى لنفسه أهليّة التشريع، كما كانت للشيخين، فإنّه ليس بأقل منهما شأنا، فلماذا يجوز لهما الافتاء بالرأي ولا يجوز له؟ مع أنّهم جميعًا من مدرسة واحدة، هي مدرسة الاجتهاد والرأي، وكل منهم خليفة يقتدى به. فراح الخليفة يحدث نفسه: كيف يقبل الناس اجتهادات عمر وسيرته ولا يقبلون أفعالي؟! وما الذي كان لهما واختصّا به دوني؟! ولماذا يجب عليّ أن أكون تابعا لاجتهاد الشيخين ولا يحقّ لي رسم بعض الأُصول كما رسم أولئك؟! هل كانوا في سابقتهم في الإسلام، ودرايتهم بالأُمور، ومكانتهم من رسول اللّه أخصّ منّي وأقرب؟! أو أنّ ما بذلوه من مال لنصرة الدين كان أكثر ممّا فعلت؟! فإن قيل: إن كل واحد منهما زوجا بنتا لرسول اللّه وحضيا بشرف مصاهرته فأنا قد تزوجت منه بنتين! فأنا ذو النورين.

وقد أكّد عثمان هذا الأمر وأشار إلى أنّه أعزّ نفرا بل هو أقرب ناصرًا وأكثر عددا من عمر، لقربه من بني أُميّة!، فقال مخاطبًا المعترضين: «**ألا، فقد واللّه، عبتم عَلَيّ بما أقررتم لابن الخطّاب بمثله، ولكنّه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحببتم أو كرهتم. ولنت لكم، وأوطأت لكم كتفي، وكففت يدي ولساني عنكم، فاجترأتم عَلَيّ، أمّا واللّه، لأنا أعزّ نفرا، وأقرب ناصرا، وأكثر عددا، وأقْمَنُ إن قلت: هلمّ أُتي إلَيَّ، ولقد أعددت لكم أقرانكم، وأفضلت عليكم فضولًا، وكشّرت لكم عن نابي، وأخرجتم منّي خلقا لم أكن أحسنه، ومنطقا لم أنطق به**»[1].

وقد طبّق بالفعل ما ارتآه من فعل الرسول في الوضوء بحسب ما حكاه هو وعدّه سنّة، في حين أنّ ما نقله ينبئ أنّ الفعل الثلاثيّ في الوضوء كان من مختصّاته ﷺ لقوله: **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**، بخلاف المرة والمرّتين. ويؤيّد ما قلناه ما جاء عن أنس أن النبي كان يتوضّأ عند كلّ صلاة،

(١) تاريخ الطبري ٣: ٣٧٧/ أحداث سنة ٣٤هـ، والكامل في التاريخ ٣: ٤٤، والمنتظم ٥: ٤٥/ في إجتماع المنحرفين على عثمان.

قلت: كيف أنتم تصنعون، قال أنس: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»[١]؛ فقد اختص النبيّ بأشياء لم تكن واجبة على الناس، كقيامه ثلثي الليل.

٢ ـ كان من المتشدّدين بظواهر الدين، ذلك التشدّد المنهي عنه، حتّى قيل عنه: إنّه كان يغتسل كلّ يوم مرّة[٢]، ولا يردّ سلام المؤمن إذا كان في حالة الوضوء[٣]، وأخبر عن نفسه بأنّه لا يمدّ يده إلى ذكره منذ بايع رسول اللّه ﷺ[٤]، وكان رجلًا نظيفًا متنظفًا[٥] وكان عند بناء مسجد النبي في المدينة يحمل اللبنة ويجافي بها عن ثوبه، فإذا وضعها نفض كفيه ونظر إلى ثوبه، فإذا أصابه شيء من التراب نفضه.

٣ ـ أفاد من النصوص الثابتة عن رسول اللّه مثل: لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثمّ يصلي إلّا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها[٦] و(أسبغوا الوضوء) و(ويل للأعقاب من النار) لترسيخ فكرته، لأنّه كان ينظر إلى الوضوء بوصفه طهارة ونظافة، وإن تثليث الغسلات، وغسل الممسوحات، هو أكثر طهارة ونظافة.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٨٧/ باب الوضوء من غير حدث/ح٢١١.

(٢) عن حمران أنّه قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أن أسلم (مسند أحمد ١: ٦٧ ح٤٨٤، وكنز العمال ٩: ١٨٤ ح٢٦٨٠٣، والبداية والنهاية ٧: ٢١١. والمحلى ٢: ١٦. وقد يستظهر من رواية مسلم ١: ٢٠٧ ح٢٣١ أنّه كان يغتسل كل يوم خمس مرات، إذ جاء في أول الخبر: قال حمران كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى يوم إلّا وهو يفيض عليه نطفه. وفسروها بأنّه كان يغتسل كل يوم، وبذلك فسرها النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣: ١١٥ . فلو كان معنى صدر الحديث الاغتسال، فإن ذيله يؤكد تطهره واغتساله خمس مرات لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب اللّه عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلّا كانت كفارات بينهما»، إذ إنّهم توحيدا لصدر الرواية وذيلها كان عليهم أن يقولوا باغتساله خمس مرات في اليوم، لكنهم حملوا ذيل الخبر على الوضوء، وصدره على الغسل.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني ١: ٩٢/ باب تجديد الماء للمسح/ح٥.

(٤) ينظر: المعجم الكبير ٥: ١٩٢/ح٥٠٦١، والسنّة ٢: ٨٥٨/ باب في ذكر خلافة عثمان بن عفان/ ح١١٧٧٠.

(٥) ينظر: العقد الفريد ٥: ٩٠ عن أم سلمة.

(٦) ينظر: صحيح مسلم ١: ٢٠٦/ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه/ح٢٢٧.

٤ - إشغال الناس بالخلافات الفقهيّة والثانوية، دفعًا لهم عن الخوض في ذكر مساوئ سياسته الماليّة والإداريّة.

٥ - من غير المستبعد أن يكون قد تأثر بما حكاه له حمران عن مشاهداته لوضوء الأديان الأخرى القاطنة في العراق، وهو من أسرى عين التمر، ومن الذين عايشوا اليهود، والصابئة، ورأوا الحاخامات في العراق بعد السبي البابلي، يغسلون أرجلهم عند دخول المعبد للعبادة؛ ولقد بقي حمران على دينه في عهد الشيخين، ولم يسلم إلّا في السنة الثالثة من خلافة عثمان[١].

٦ - هذا الوضوء يناغم نفس عبد اللّه بن عمرو بن العاص الذي كان يصوم الدهر، ويقوم الليل، ولا يقرب النساء، والذي أمره رسول اللّه ﷺ بقوله: صم يوما، وأفطر يومين. قال: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال له ﷺ: لا أفضل من ذلك[٢].

وفي نص آخر: «**فما زلت أناقضه ويناقضني حتى قال: صم أحب الصيام إلى اللّه، صيام أخي داود صم يوما وأفطر يومًا**»[٣].

وقد علق الذهبي على الكلام السالف فقال: «**هذا السيد العابد الصاحب [يعني به عبد اللّه بن عمرو] كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ،... وكلّ من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنّة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيّه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين... ألهمنا اللّه واياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة**»[٤].

---

(١) هذا ما سنوضّحه لاحقًا في مناقشة مرويات عثمان.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٢: ٦٩٧ ح١٨٧٥/ باب صوم الدهر، و٣: ١٢٥٦ ح٣٢٣٦/ باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، وصحيح مسلم ٢: ٨١٢ ح١١٥٩/ باب النهي عن صوم الدهر، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٢ ح٢٤٢٧/ باب في صوم أشهر الحرم.

(٣) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤، وينظر: صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٠ ح٣٦٣٨، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢٩٣ ح١٢٠٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ٣: ٨٥-٨٦.

وروى مسلم، فقال: «بلغ عائشة انّ عبد اللّه بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينفضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا!... أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللّه من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[١].

وعليه فلا يستبعد أن يكون عبد اللّه، وأمثاله من الذين اجتهدوا في عهد رسول اللّه وراء فكرة الوضوء الغسلي إلى جانب عثمان. وهؤلاء أصحاب الرأي ربما أحبوا التقرب إلى اللّه، فغسلوا أرجلهم بدل المسح لسماعهم قول رسول اللّه ﷺ: **أفضل الأعمال أحمزها**»[٢] مخالفين بذلك صريح القرآن[٣].

وقد حكي عنه أنّه كان من الدعاة لغسل الأعضاء ثلاثًا، ولا يرضى بغيره بدلا، حاكيا عن رسول اللّه رواية تخالف الروايات الأخرى الصادرة عنه ﷺ وهي قوله: «فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم»[٤].

وقد حذّر ابن كثير من الأخذ بجميع مرويات عبد اللّه بن عمرو بن العاص، لاحتمال كونها مأخوذه من الزاملتين؛ فقال عند بيانه خبرًا عنه في بناء الكعبة: «**إنّه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف، والأشبه، واللّه أعلم، أن يكون موقوفا على عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب، فكان يحدث بما فيها**»[٥].

وبهذا يرتفع الاستبعاد والاستغراب في نسبتنا إلى عثمان الابتداع في الوضوء، وغيره من الأحكام الشرعية. ويمكننا أن نقول باطمئنان: إنّ فقه

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٧٩، رقم الحديث ٣٣١.

(٢) أحمزها: أي أشدها وأقواها على النفس، «مرقاة المفاتيح ٦: ٥٠٠، وبدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢: ٤٢٥».

(٣) حسبما سيتضح لك لاحقا.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣٣/ باب الوضوء ثلاثا/ ح١٣٥، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩/ باب كراهية الزيادة على الثلاث/ ح٣٧٩.

(٥) تفسير ابن كثير ١: ٣٨٤، وعنه في عمدة القاري ٩: ٢١١.

الخليفة لم يكن يتماشى مع فقه سائر الصحابة؛ لتأثره بمباني أهل الكتاب، وأقوال أمثال حمران بن أبان، وهذا يفهم من كثرة اجتهاداته بخلاف للنص، وعدم عمله بسنة الرسول، وسيرة الشيخين بل ترجيح رأيه على أقوالهم.

السؤال السابع: ألا توجد في كتب التاريخ والحديث روايات عمن خالف الخليفة تؤيد ما ذهب إليه؟

الجواب: نعم، هناك الكثير من الصحابة قد خالفوا الخليفة في آرائه واجتهاداته، منهم (الناس) في الوضوء، وقد كان هؤلاء من الصحابة، وقراء الأمة وفقهاء الإسلام وأزواج النبي ومن العشرة المبشرة بالجنة! ولم يكونوا بفئة سياسية مناهضة للخلافة؛ وسنناقش كلا في موضعه من هذه الدراسة.

كانت هذه بحوث تمهيدية ذكرناها عن عثمان ولنا وقفة طويلة معه ومع رواياته الوضوئية ولاسيما ما رواه حمران بن أبان (طويدا اليهودي).

٥ ـ الوضوء في عهد الإمام علي (٣٥-٤٠هـ)

واصل الإمام علي في خلافته نهج الدفاع عن السنّة، ومواجهة الابتداع في الدين عامة، والوضوء خاصة، وقد تكون نصوص صدرت من الإمام في الوضوء، لكنَّ الأيدي الأمويّة وهي المدوّنة للتاريخ والحديث قد تلاعبت بها، أو حذفتها من الأصول. ولم يقتصر عمل الإمام على بيان وضوء النبي، بل نرى له مواقف كثيرة تجاه من ابتدعوا بعض المفاهيم في عهد عثمان دون غيره لإعطائها صبغة شرعيّة، ومنها:

١ ـ عدم جواز شرب المتوضّئ فضلة وضوئه وهو قائم.

٢ ـ عدم جواز ردّ المتوضئ سلام أحد، لكونه في حالة الوضوء وغيرها.

وسنعرض ذلك تفصيليا عند مناقشتنا لمرويات الإمام الوضوئية في هذه الدراسة.

الوضوء في العهد الأموي (٤٠-١٣٢هـ)

اعتمدت السياسة الأموية، ولو اقتضى ذلك مخالفة صريح الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، ما يأتي:

الأول: تبنّي فقه عثمان ونشر فضائله.

الثاني: محاربة الإمام عليّ في نهجه وفقهه وآرائه.

الثالث: معالجة ما تواتر عن النبي بلعن رجال من بني أمية.

فقد تبنى الأمويون فقه عثمان ومخالفة فقه علي في الصلاة بمنى[١] والجمع بين الأختين بالملك[٢] وترك التكبير المسنون في الصلاة[٣] والتلبية[٤]، كما عرف عن الحجاج أنه دعا إلى الأخذ بفقه الخليفة المظلوم مقابل فقه علي وابن عباس.

وقال الدهلويّ واصفا الحال في العهد الأموي: «ولمّا انقرض عهد الخلفاء الراشدين، أفضت الخلافة إلى قوم تولّوها بغير استحقاق، ولا استقلال بعلم

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٤: ٩٤/ح١٦٩٠٣، ومجمع الزوائد ٢: ١٥٦-١٥٧، قال: رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في المعجم الكبير ورجال أحمد موثوقون.

(٢) ينظر: مصنف بن أبي شيبة ٣: ٤٨٣/ في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان/ح١٦٢٦٥، وعنه في الدر المنثور ٢: ٤٧٧. وموطأ مالك ٢: ٥٣٨/ باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين/ ح١١٢٢، وعنه في مصنف عبدالرزاق ٧: ١٨٩/ باب جمع ذوات الأرحام/ح٢٧٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢: ٢٧٠/ باب إتمام التكبير/ح٧٥١، وتاريخ مدينة دمشق ٥٩: ٢٠٣/ الترجمة ٧٥١٠/، وتاريخ الخلفاء: ٢٠٠. والوسائل في مسامرة الأوائل: ٣٨/ الرقم: ٩٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١٨/ باب من كان لا يتم التكبير ح٢٥٠٠، و٧: ٢٤٨/ باب أول ما فعل/ح٣٥٧٤٢، والأم ١: ١٠٨، ومصنف عبدالرزاق ٢: ٩٢/ باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم /ح٢٦١٨، وعنه في كنز العمال ٨: ٥٨/ باب التسمية/ح٢٢١٨٢، وثقات ابن حبان ٥: ٥٠/ باب العين/ الترجمة ٣٨٠٣. والتدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤.

(٤) ينظر: سنن النسائي ٥: ٢٥٣/ باب التلبية بعرفة/ح٣٠٠٦، وسنن البيهقي ٥: ١١٣/ باب الوقوف بعرفة/ح٩٢٣٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٦٠/ باب إباحة الزيادة في التلبية/ح٢٨٣٠. وحاشية السندي على النسائي ٥: ٢٥٣/ كتاب الحج/ح٣٠٠٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٥٩/ باب في المحرم حتى يقطع التلبية/ح١٣٩٩٩، والمحلى ٧: ١٣٦، وصحيح مسلم ٢: ٩٣٢/ باب إستحباب إدامة الحاج التلبية/ح١٢٨٣.

الفتاوى والأحكام، فاضطرّوا إلى الاستعانة بالفقهاء، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وكان بقي من العلماء من الطراز الأوّل، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار غير العلماء إقبال الأُمّة عليهم مع إعراضهم، فاشتروا طلب العلم توصّلًا إلى نيل العزّ، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزّة بالإعراض عن السلاطين، أذلّة بالإقبال عليهم، إلّا من وفّقه اللّه»[١].

فإذا كانت هذه هي السياسة الحكومية تجاه عليّ وشيعته، فهل يعقل أن تطبّق السنّة النبويّة كما هي في مثل هذا العهد[٢]؟!

وكيف بأُولئك الناس الّذين كانوا يحدِّثون عن رسول اللّه، وهل بقي من الصحابة مَن له جرأة الإقدام والاعتراض؟!

لقد استعانت السلطة الأموية بأمثال حمران بن أبان مولى عثمان، وعمرو بن شعيب حفيد عبد اللّه بن عمرو بن العاص، لنشر الوضوء العثماني؛ **فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ، أنّه بعد أن توضّأ الوضوء الثلاثي الغسليّ قال ﷺ: «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»**[٣]؛ وورد قريب منه[٤].

فالسؤال: إذا قبلنا بأن الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء هي تعدٍّ وظلم فما معنى قوله: أو نقص؟ ألم يتواتر عنه ﷺ من طرق الصحابة كابن عبّاس[٥]،

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ٨٧-٨٨.

(٢) سنوضح للقارئ لاحقا، أن نهج عليّ هو السنّة الصحيحة.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٣/ باب الوضوء ثلاثا/ ح١٣٥، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩/ باب كراهية الزيادة على الثلاث/ ح٣٧٩.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ١٤٦/ باب في ما جاء في القصد في الوضوء/ ح٤٢٢، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٧٩/ باب كراهية الزيادة على الثلاث/ ح٣٧٨.

(٥) ينظر: صحيح البخاري ١: ٧٠/ باب الوضوء مرة مرة/ ح١٥٦.

وعمر[١]، وجابر[٢]، وبريدة[٣]، وأبي رافع[٤]، أنّه ﷺ توضّأ مرّة مرّة؟

وألم يَرْوِ أبو هريرة[٥]، وجابر[٦]، وعبد اللّه بن زيد[٧]، وأبي بن كعب[٨] وغيرهم: أنّ رسول اللّه توضّأ مرّتين مرّتين؟

وما معنى ما رواه ابن عمر عن رسول اللّه، بأنّه قال عن المتوضّئ مرّة: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلّا به»[٩]، وعن المرّتين: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين»[١٠].

أو قوله ﷺ في حديث آخر عن الوضوء الثلاثيّ: «ومن توضّأ دون هذا كفاه»[١١].

فما معنى (أو نقص فقد أساء وظلم) إذًا؟!!

فمن جهة نراه ﷺ يقول عن المرّة: (لا تقبل الصلاة إلّا به)، وعن المرّتين: يضاعف له الأجر مرّتين، وفي آخر: كفلين[١٢]، ومن جهة أُخرى نرى عمرو بن شعيب يروي عن أبيه عن جدّه عبد اللّه بن عمرو بن العاصّ عن النبيّ أنّه قال: (أو نقص فقد أساء أو ظلم).

فكيف يمكن الجمع بين هذه الروايات؟

---

(١) ينظر: سنن الترمذي ١: ٦٠-٦١/ ما جاء في الوضوء مرة مرة/ ذيل الحديث ٤٢.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٣٤/ باب في الوضوء مرة مرة/ ح٤١٠.

(٣) ينظر: سنن البيهقي ١: ١٦٢/ باب الانتضاح بعد الوضوء/ ح٧٣٥.

(٤) ينظر: المعجم الأوسط ١: ٢٧٨/ ح٩٠٧.

(٥) ينظر: سنن أبي داود ١: ٣٤/ باب في الوضوء مرتين/ ح١٣٦.

(٦) ينظر: سنن الترمذي ١: ٦٥/ ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا/ ح٤٥.

(٧) ينظر: صحيح البخاري ١: ٧٠/ باب في الوضوء مرتين/ ح١٥٧.

(٨) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ١٤٥/ ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا/ ح٤١٩.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) سنن الدارقطني ١: ٨٠/ باب وضوء رسول اللّه ﷺ/ ح٤.

(١١) سنن أبي داود ١: ٢٦/ صفة وضوء النبي ﷺ/ ح١٠٧.

(١٢) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ١٤٥/ ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا ح١٤٠٥.

ألم يتوضّأ رسول اللّه بعض وضوئه مرّتين وبعضه الآخر ثلاثًا كما في حديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم، فكيف توافق هذه الأحاديث قوله: «أو نقص»؟ وهل رسول اللّه، والعياذ باللّه، قد أساء وظلم؟!

نعم؛ إنّ الذي نحتمله هو: إنّ هذه الأحاديث وضعها أنصار الخليفة مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

أو إنّ عبد اللّه بن عمرو قالها فعلًا لترسيخ وضوء عثمان ولزوم الأخذ به دون زيادة أو نقيصة، بل عدم تحديث النفس أو التشكيك في مشروعيّته.

ومن يطالع أحاديث الوضوء يساءل نفسه: لماذا تُذَيَّل حكايات عثمان لصفة وضوء رسول اللّه بذيل مرويّ عنه ﷺ مرة في الإسباغ، وثانية في الإحسان، وثالثة مع «غفران الذنوب»، وأخرى بأشياء مثل «أو نقص فقد أساء وظلم» ولا نلاحظ ذلك فيما حكاه غيره من الصحابة عن وضوء رسول اللّه ﷺ؟!!

ولماذا لا تذيّل أحاديث عثمان بـ «لا تقبل الصلاة إلّا به» فيما حكي عنه ﷺ في الوضوء المسحيّ والذي صدر عنه في خلافته؟!!

أجل قد تحير علماء الجمهور في توجيه هذا الحديث[1]، فقال ابن حجر: «**عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث... ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنّه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنّه تمسك بظاهر الحديث المذكور**»[2].

علمًا أن عمرو بن شعيب كان من المحرضين على البراءة من الإمام علي، فلمّا أسقط عمر بن عبد العزيز لعن أمير المؤمنين من الخطب على المنابر، قام إليه وقد بلغ إلى الموضع الذي كانت بنو أمية تلعن فيه عليًّا، فقرأ مكانه ﴿إِنَّ

(١) ينظر: المجموع ١: ٤٣٨-٤٣٩، ومغني المحتاج ١: ٥٩، ونيل الأوطار ١: ٢٠٩، وتحفة الاحوذي ١: ١١٤، وعون المعبود ١: ١٥٧.

(٢) فتح الباري ١: ٢٣٣-٢٣٤، وينظر: المجلد الثاني من (موسوعة وضوء النبي) المرحلة الانتقالية في وضوء عثمان ففيه زيادة.

﴿ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ فقام إليه فقال: «يا أمير المؤمنين، السنّة السنّة (يحرّضه على لعن علي بن أبي طالب)، فقال عمر بن عبد العزيز: اسكت، قبّحك اللّه، تلك البدعة لا السنّة»[1].

هذا من جانب، ومن جانب آخر، ازدادوا تنكيلًا بشيعة عليّ، فأخذ عمل الناس في الوضوء يتدرّج بالضعف حتى انحصر المسح ببعض التابعين، وأهل بيت رسول اللّه.

ولنعم ما قاله الشيخ أبو زهرة: لابدّ أن يكون للحكم الأمويّ أثر في اختفاء كثير من آثار عليّ في القضاء والإفتاء؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يلعنوا عليًا فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدّثون بعلمه، وينقلوا فتاواه وأقواله[2].

كان هذا بعض الشيء عن رموز بني أمية.

أمَّا عائشة فإنَّها على الرغم من مخالفتها لسياسة عثمان وفقهه وكونها من الناس، لكنَّا نراها تقف في العهد الأمويّ إلى جانب الحكومة لترسيخ وضوء عثمان، مفيدة من جملة «أسبغوا الوضوء» و«أحسنوا الوضوء» وأمثالها، ممّا أشاعته الحكومة لدعم فكرة الخليفة؛ بغضًا لعليّ!! ولموافقة الغسل لاستحسانها.

ورغم كل ذلك، وصلتنا روايات دالة على أنَّ الخلاف في الوضوء كان قائما في هذا العهد على قدم وساق، وهذه ثلاث منها:

١ - عبد الرحمن بن أبي بكر، وعائشة:

أخرج مسلم؛ فقال: دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ يوم توفي سعد بن أبي وقّاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضّأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول اللّه يقول: «ويل للأعقاب من

(١) الأمالي الخميسية: ١٥٣.

(٢) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة: ٢٨٥-٢٨٦.

النار»[١]، وأخرج مالك مثله[٢] وابن ماجة[٣]، وأحمد[٤].

توقفنا هذه النصوص على ثلاث نقاط:

الأُولى: معرفة تاريخ صدور الخبر، وأنّه كان في أواخر عهد معاوية، إذ إنَّ سعد توفي سنة ٥٥ هـ، وكانت وفاة عائشة سنة ٥٨ هـ. وعليه أنَّ صدور هذا الخبر كان في أواخر عهد عائشة ومعاوية.

الثانية: أنّ وضوء عبد الرحمن يغاير وضوء عائشة؛ لقولها له: «**أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول اللّه يقول: ويل للأعقاب من النار**»، ولما نقله الراوي «**فأساء عبد الرحمن، فقالت عائشة**»، وإنَّ متن الرواية له كمال الدلالة على اختلاف وضوئهما، إذ لو كان وضوء عبد الرحمن يوافق وضوءها، لما احتاجت إلى تذكيره إيّاه بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» وقولها له: أسبغ الوضوء!!

الثالثة: عدم دلالة قول عائشة: «**أسبغ الوضوء**» على وجوب غسل الرجلين، إذ إنَّ لكلمة «الإسباغ» و«ويل للأعقاب» معنى أعمّ، فلو أرادت من نقلها الدلالة على الغسل كما أفاد منه مسلم والبخاريّ وغيرهما للزمها أن تقول: اغسل رجلك، فإني رأيت رسول اللّه يغسل رجليه، ولمّا لم تر رسول اللّه يغسل رجليه استدلّت على وجوب الغسل بقوله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»، لا برؤيتها.

٢ ـ عبد اللّه بن عباس والربيع بنت معوّذ:

قالت الربيّع: أتاني ابن عبّاس فسألني عن حديث أنَّ رسول اللّه توضأ وغسل

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٣٢/ باب وجوب غسل الرجلين/ ح٢٤٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٣٤٢/ باب ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء عراقيبه/ ح١٠٥٩ عن أبي سلمة، وسنن البيهقي ١: ٦٩/ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل/ ح٣٢٩ عن سالم سبلان.

(٢) ينظر: موطأ مالك ١: ١٩/ باب العمل في الوضوء/ ح٣٥، شرح معاني الآثار ١: ٣٨/ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة.

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ١٥٤/ باب غسل العراقيب/ ح٤٥٢، ومصنف عبدالرزاق ١: ٢٣/ باب غسل الرجلين/ ح٦٩، مسند الحميدي ١: ٨٧/ ح١٦١.

(٤) ينظر: مسند أحمد ٦: ١١٢/ ح٢٤٨٥٧.

رجليه؛ فقال: «إنَّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح»[١].

ونحن نرجّح صدور هذا النص في بداية العهد الأموي لأُمور:

أ - جملة ابن عباس: **(وإنَّ الناس أبوا إلّا الغسل)** تدلّ على انسياق الناس تبعا للدولة.

ب - سياسة اللين التي كان يمارسها معاوية تجاه بعض الصحابة، وإمكان مناقشة ابن عبّاس للربيّع.

ت - اضطهاد ابن عبّاس كان بعد مقتل الحسين، وتخلّيه عن الإفتاء.

ويدلّ النصّ على أنَّ ابن عبّاس جاء مستنكرا لا مستفهما؛ إذ لا يعقل وهو القائل: «نحن أهل البيت، شجرة النبوّة، ومختلف الملائكة، وأهل بيت الرسالة، وأهل بيت الرحمة، ومعدن العلم»[٢] أن يأخذ من امرأة ليست من كبار الصحابة، ولا من أجلائهم.

وإنَّ قوله لها: «**أبى الناس إلّا الغسل**»، يفهم منه أنَّ الحالة في الوضوء سلطويّة، وليست بشرعيّة، وأنَّ الكيفيّة التي روتها الربيّع ترضي عموم الناس لما فيها من ظاهر النقاء، وكونها أبلغ في النظافة، لا لشرعيّتها وورودها في القرآن والسنّة الشريفة.

٣ - أنس بن مالك والحجّاج بن يوسف الثقفي:

أخرج الطبريّ؛ قال: «قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إنَّ الحجّاج خطبنا بالأهواز ونحن معه نذكر الطهور؛ فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنّه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبث من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.. فقال أنس: صدق

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ باب ما جاء في غسل القدمين/ ح٤٥٨، ومصنف عبدالرزاق ١: ٣٧-٣٨/ باب كم الوضوء من غسلة/ ح١١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٧/ باب من كان يقول اغسل رجليك/ ح١٩٩.

(٢) أسد الغابة ٣: ١٩٣، ترجمة عبد اللّه بن عباس بن عبدالمطلب.

اللّه وكذب الحجّاج؛ قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[١]. وروى مثله القرطبي في تفسيره[٢].

في ضوء النصوص السابقة نقف عند ثلاث نقاط:

الأُولى: استخدام الحجّاج الرأي في إلزام الناس بغسل أرجلهم، معلّلًا ذلك بأنّه أقرب شيء إلى الخبث.

الثانية: تدلّ جملة: (**إنَّ الحجّاج أمر الناس**) على أنَّ الحكومة قد تبنّت فقه الخليفة عثمان في الوضوء، ودعت إليه بوسائلها الخاصّة.

الثالثة: امتداد خطّ (الناس) في الوضوء حتّى زمن الحجّاج؛ لقول موسى بن أنس: «**ونحن معه نذكر الطهور**» وتصدّي كبار الصحابة لذلك الاتّجاه، أمثال: أنس بن مالك (خادم رسول اللّه)، وابن عبّاس (حبر الأُمة).

والدولة خروجا من هذا المأزق وأمثاله، وسعيًا منها لتصحيح ما تفرضه على الناس من اجتهادات، تبنّت فكرة تدوين السنّة النبويّة الشريفة، ليكون زمام الأُمور بيدها، وأناطت للزهريّ مهمّة ذلك[٣] فقد جاء عن أنس أنّه قال: «رأيت رسول اللّه يتوضّأ ثلاثًا ثلاثًا؛ وقال: بهذا أمرني ربّي عزّ وجلّ»[٤].

والآن، نسأل: مَن أُولئك الحكّام الذين يدعون إلى تدوين السنّة الشريفة؟! ألَم يكونوا هم أبناء أبي سفيان، والحكم بن العاص ومن يماثلهم؟ أليس هؤلاء هم الذين وقفوا بوجه النبي، ولم يدخلوا الإسلام إلّا كارهين؟! وكيف يُستأمن بنو مروان على ودائع النبوَّة، وقد لعن رسول اللّه جدَّهم وأباهم؛ وطردهما من المدينة؟!

---

(١) تفسير الطبري ٦: ١٢٨، وسنن البيهقي ١: ٧١/ ح٣٤٤، وتفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٦: ٩٢.

(٣) ينظر: كتاب السيد المؤلف «منع تدوين الحديث».

(٤) المعجم الصغير ١: ٦٤/ ح٧٦، وكنز العمال ٩: ٢٠٠/ باب فرائض الوضوء/ ح٢٦٩٦٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٣١/ باب في الوضوء، والمعجم الأوسط ٢: ٣٧٧/ ح٢٢٧٧ وقد أخرجه عن ابن عباس.

بل كيف يدعو ابن عمر الى التمسك بفقه عبدالملك بن مروان من بعده، إذ قيل له: «من نسأل بعدكم؟ قال: إن لمروان ابنًا فقيهًا فسلوه»[١].

وعن جرير بن حازم قال: «سمعت نافعا يقول: لقد رأيت المدينة وما بها تشمير ولا أفقه ولا أقرأ لكتاب اللّه من عبد الملك»[٢].

بأي منطق يمكن أن يعد عبدالملك أفقه وأقرأ الناس مع علمنا أن مدينة الرسول لم تخل يومًا من الفقهاء والعلماء؟ أو كيف يجوز أخذُ الأحكام من معاوية، وهو الذي قال للمغيرة عندما طلب منه ترك إيذاء بني هاشم لأنَّها أبقى لذكره: «هيهات! هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟! مَلَك أخو تيم فعدل، وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتّى هلك ذكره، إلّا إن يقول قائل: أبو بكر. ثمَّ ملك أخو عديّ، فاجتهد، وشمّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتّى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر. وأنَّ ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرَّات: أشهد أنَّ محمَّدا رسول اللّه، فأيّ عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا! لا أبا لك! لا واللّه إلّا دفنًا دفنًا»[٣].

أو قوله لمّا سمع المؤذّن يقول: «**أشهد أنَّ محمَّدا رسول اللّه**»: «للّه أبوك يا ابن عبد اللّه! لقد كنت عالي الهمة، ما رضيت لنفسك إلّا أن تقرن اسمك باسم ربّ العالمين»[٤].

وقد جاء عن أبيه أكثر من ذلك[٥].

نعم، لقد آل الأمر إلى أن يبكي أنس بدمشق، وحين سُئل: ما يُبكيك؟! قال:

---

(١) تاريخ بغداد ١٠: ٣٨٨/ت ٥٥٦٨، وتهذيب الكمال ١٨: ٤١٠/ ٣٥٥٩، وتهذيب التهذيب ٦: ٣٧٤/ ت ٧٨١.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) الأخبار الموفقيات ٥٧٦-٥٧٧، مروج الذهب ٣: ٤٥٤، شرح نهج البلاغة ٥: ١٣٠/ باب أخبار متفرقة عن أحوال معاوية، كشف الغمة ٢: ٤٦.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٠: ١٠١ عن أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك، وبحار الأنوار ٣٣: ٢٠٢/ ح٤٩٠.

(٥) ينظر: تاريخ الطبري ٨: ١٨٥/ أحداث سنة ٢٨٤هـ، وشرح نهج البلاغة ٢: ٤٥.

«لا أعرف شيئا ممّا أدركت إلّا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعت»[١]!! ومثل ذلك أخرجه البخاريّ[٢]!

فإذا كان هذا هو حال الحكّام، وهذه هي حال الشريعة.. فكيف بأُولئك (الناس) في وضوئهم، بعد أن أحكم الحاكم قبضته، وأعلن مخالفته للنبي ﷺ وسنّته، تحت غطاء الاجتهاد والمصلحة؟!

وتراه يؤكّد لزوم الأخذ بفقه عثمان؛ فقد جاء عن عبدالملك أنّه قال: فالزموا ما في مصحفكم الذي جمعكم عليه الإمام المظلوم، **وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم رحمه اللّه**[٣].

فهل يمكن الاطمئنان بمرويات هؤلاء الحكّام وأتباعهم في الوضوء التي تضمنتها صحاحهم؟!

وقد صار أبو هريرة من الأدوات الفاعلة في المخطّط الأمويّ، حتّى أنّه ليعرف متى يأتي بُقعانُ الشام، ويدعو إلى إطاعتهم وعدم سبّ الظالمين؟!! قال العجّاج الراجز: «قال لي أبو هريرة: من أين أنت؟ قلت: من أهل العراق. قال: يوشك أن يأتيك بُقعانُ الشام [أي خدمهم وعمّال الزكاة] فيأخذوا صدقتك، فإذا أتوك فتلقَّهم بها. فإذا دخلوها، فكن في أقاصيها، وخلِّ عنهم وعنها؛ وإيّاك أن تسبَّهم، فإنّك إن سببتهم ذهب أجرك، وأخذوا صدقتك، وإن صبرت جاءت في ميزانك يوم القيامة»[٤]، وذكر مثل ذلك أبو عبيد[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٩٨/ باب تضييع الصلاة عن وقتها/ ح٥٠٧، تاريخ مدينة دمشق ٩: ٣٣٥ / الترجمة ٨٢٩ لأنس بن مالك.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ١: ١٩٧/ ح٥٠٦، والبداية والنهاية ٩: ٨٩/ أحداث سنة ٩٣هـ وفيه: قد صنعتم فيها ما صنعتم، ومثله في الجمع بين الصحيحين ٢: ٦١٣/ باب إفراد البخاري / ح٢٠١٥، والأحاديث المختارة ٥: ١٠٣/ ح١٧٢٤.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٣٣ باب في بقية الطبقة الثانية من التابعين، وتاريخ مدينة دمشق٣٧: ١٣٥/ الترجمة ٤٢٥٩ لعبدالملك بن مروان، والمتن له، والبداية والنهاية ٩: ٦٤/ أحداث سنة ٧٧هـ، وفيه: واستقصيا ما شذ منها، بدل: واسقطا ما شذ منها.

(٤) الشعر والشعراء ١: ٣٦١.

(٥) ينظر: الأموال: ٤٩٩/ باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه/ ح١١٠٢.

نعم؛ قد طرح الحكّام هذه الرؤى لئلا يقف أحد بوجوههم، ولتخدير الأُمّة، فالخارج عليهم ميتته جاهليّة!! ونرى معاوية يبذل أربعمئة ألف درهم لسمرة بن جندب لقاء روايته أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ قد نزلت في ابن ملجم قاتل عليّ![1]

قال المدائني عن عصر معاوية: «وظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاء والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا من مجلسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنَّها حق، ولو علموا أنَّها باطلة لما رووها ولما تديّنوا بها»[2].

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة ٤: ٧٣ عن شيخه أبي جعفر.

(٢) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٦.

الفصل الأول:

آية الوضوء وإشكاليّة الدلالة بين القراءة والنحو والمأثور

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

مقدّمة

يهمنا في هذا الفصل أمران ينبغي بيانهما، لارتباطهما بموضوع القراءة القرآنية لآية الوضوء:

أحدُهما: أنّ القرآن الكريم يذكر كلّيّات الأمور، ويَكِلُ تفاصيلها إلى الرسول الأعظم، لقوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، إلّا أنّه في بيان الوضوء، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ

(١) المائدة: ٦.

(٢) النحل: ٤٤.

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1]. فلماذا خصّ اللّه تعالى بيان حكم الوضوء تفصيلًا في القرآن، دون الأحكام الشرعيّة الأخرى؟!

والآخر: لا يمكن فهم كتاب اللّه تعالى، وكلام رسوله الأمين، إلّا بقواعد العربية؛ لكننا نرى بعض المتعلّمين في بعض الفروع الفقهية والكلامية يوغلون في طلب النحو للتمويه والمراوغة، فيخترع وجوها جديدة، وتأويلات باطلة، للانتصار لمذهبه، وهذا منهي عنه شرعا؛ فقد حكي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «**أصحاب العربية يحرّفون الكلم عن مواضعه**»[2].

في القراءات القرآنية

كان أبان بن تغلب خرّيج مدرسة الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين أوّل من صنّف في القراءة، كما نصّ عليه ابن النديم[3]، لذا قد وهم السيوطيّ (ت٩١١هـ) حين زعم أنّ أوّل من صنّف في القراءات هو أبو عبيد القاسم بن سلام[4]، لأنّه تُوفيّ سنة (٢٢٤هـ)، في حين كان أبان قد سبقه بثلاث وثمانين سنة، إذ كانت وفاته سنة (١٤١هـ)[5].

ثمّ ألف بعده حمزة بن حبيب الزيات المقرئ الكوفي[6] وهو أحد السبعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[7] مات سنة (١٥٦هـ) أو سنة (١٥٨هـ)، وبذلك يكون حمزة متقدّمًا على أبي عبيد على الأقل ستّا وستّين سنة.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٤: ٢٨٠/ح٤٧٠١، باب وجوب تعلّم إعراب القرآن.

(٣) ينظر: الفهرست: ٢٧٦.

(٤) ينظر: الاتقان في علوم القرآن ١: ١٩٨-١٩٩.

(٥) ينظر: بغية الوعاة ١: ٣٤٢.

(٦) ينظر: الفهرست: ٣٢.

(٧) ينظر رجال الطوسي: ١٩٠، وفيه السلمي، ونقد الرجال ٢: ١٦٣، واعيان الشيعة ١: ١٣١، ٤: ٥٤٠.

أمّا هارون بن موسى الأعور المتوفّى قبل سنة (٢٠٠هـ)، فهو أوّل من كتب من أهل السنّة في القراءات[١].

ثمّ ألّف يعقوب بن إسحاق الحضرميّ (ت٢٠٥هـ) كتابه المعروف بـ«الجامع»، الذي جمع فيه الوجوه القرآنيّة، واختلاف القراءات فيها[٢].

ثمّ جمع أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) القراءات في كتاب، وجعلها خمسًا وعشرين قراءةً مع السبعة[٣].

وصنّف من بعده محمّد بن يزيد المبرّد (ت٢٨٥هـ) كتاب «احتجاج القراءة»[٤].

ثمّ جاء أبوبكر بن مجاهد (ت٣٢٤هـ) بكتابه المعروف بـ «قِراءات السبعة» على رأس المئة الثالثة[٥]، وقد حصر القراءات في سبعة قرّاء، هم:

١ ـ نافع بن عبد الرحمن، أبو رويم.

٢ ـ عبد اللّه بن كثير.

٣ ـ زبان بن العلاء، أبو عمرو، البصري.

٤ ـ عبد اللّه بن عامر، أبو عمرو، الشامي.

٥ ـ عاصم بن بهدلة (أبو النجود).

٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة.

٧ ـ علي بن حمزة الكسائي.

وذهب أغلب أهل السنة إلى تواتر تلك القراءات السبعة عن الرسول ﷺ،

(١) ينظر: طبقات القرّاء ٢: ٣٤٨.

(٢) ينظر:طبقات الزُّبَيْديّ: ٥١.

(٣) ينظر:كشف الظنون ٢: ٢٢٠.

(٤) ينظر:الفهرست: ٦٥.

(٥) ينظر:النشر ١: ٣٦.

وألحقوا بها الثلاثة المكملة للعشـرة، وهي قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب بن إسحاق الحضـرمي، وخلف بن هشام.

اختلاف القراءات في آية الوضوء

إنّ الباحث العلمي المتتبع يجد الاختلاف في القراءات، وما ذكروه من وجوه أدبيّة ولغويّة في آية الوضوء، كان من نتائج الاختلاف بين المسلمين في الخلافة، فجدّوا في تكثير تلك الوجوه، وتنويعها، لتأييد ما ذهب إليه عثمان في الغسل.

وفي «أرجلكم» قراءتان مشهورتان: الجرّ، والنصب الذي به رسم المصحف، وهناك قراءة شاذّة غير مشهورة هي الرفع، وقد أفردت لقراءة الجر مبحثًا، ولقراءتي النصب والرفع مبحثًا آخر.

المبحث الأول:

قراءة الجر

القرّاء بالجرّ:

١ - ابن كثير المكّيّ[١]

هو أبو معبد، عبد اللّه بن كثير العطّار الدَّاريّ، الفارسيّ الأصل، إمام القرّاء لأهل مكّة، ولد سنة (٤٥هـ) وتوفّي سنة (١٢٠هـ). أخذ عن جماعة منهم: أبو أيّوب الأنصاريّ، وأنس بن مالك، وروى عنه جماعة منهم: حمّاد بن زيد بن دِرْهم، وحمّاد بن سلمة بن دِينارٍ، والخليل بن أحمد الفراهيديُّ، وعيسى بن عمر الثقفيّ، وأبو عمرو بن العَلاء النحويّ القارئ[٢].

٢ - أبو جعفر المدنيّ

هو أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المخزوميّ المدنيّ القارئ، مولى عبد اللّه بن عيّاش بن أبي ربيعة، المتوفّى سنة (١٣٠هـ)، وهو أحد العشرة، عرض القراءة على عبد اللّه بن عيّاش، وعبد اللّه بن عبّاس وأبي هريرة، وروى عنهم[٣].

٣ - أبو عمرو بن العَلاء[٤]

هو أبو عمرو، زَبَّان بن العَلاء التميميّ المازنيّ البصريّ، ولد سنة (٦٨هـ)،

(١) يُنظر: حجة القراءات: ٢٢٣، والسبعة لابن مجاهد: ٢٤٢.

(٢) ينظر: حجة القراءات: ٥٢-٥٣، ووفيات الأعيان: ٣: ٤١، والأعلام ٤: ١١٥.

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب ١٢: ٦١ وتهذيب الكمال ٣٣: ٢٠٠.

(٤) ينظر: حجة القراءات: ٢٢٣، والسبعة لابن مجاهد: ٢٤٢.

وتوفّي سنة (١٥٤هـ) بالكوفة المباركة، وكان أعلم الناس بالقرآن، والعربيّة، والشعر[١].

٤ ـ حمزة[٢]

هو أبو عمارة، حمزة بن حبيب الزيّات الكوفيّ، التيميّ بالوَلاء، ولد سنة (٨٠هـ)، وتوفّي سنة (١٥٦هـ)، من مشاهير القرّاء السبعة، مات بحُلْوان، وانعقد الإجماع على تَلقّي قراءته بالقبول[٣].

٥ ـ عاصم بن أبي النجود، برواية أبي بكر[٤]

هو أبو بكر، عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي (ت١٢٧)هـ) أحد القراء السبعة من التابعين. أخذ القراءة عرضا عن زر بن حبيش، وأبي عبد الرحمن السلمي. وقد حكي عنه في آية الوضوء روايتان: **إحداهما** بالجر، رواها أبو بكر شعبة بن عيّاش، **والأخرى** بالنصب، رواها حفص.

في حين أنكر الشافعيّ (ت٢٠٤هـ) قراءة الجرّ، وحكم بقراءة النصب فقط[٥].

توجيه قراءة الجرّ

وقد وجه أغلب الدارسين قراءة الجر، فكانوا ستة أقسام:

القسم الأول: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح، وثبوت الحكم بمسحها.

القسم الثاني: قال بالعطف على الرؤوس، وحكم بالغسل، بتوجيهات مختلفة سنقف عندها.

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٣: ٤٦٦-٤٧٠.

(٢) ينظر: حجة القراءات: ٢٢٣، والسبعة لابن مجاهد: ٢٤٢، الأعلام ٢: ٢٧٧.

(٣) ينظر: الأعلام ٢: ٢٧٧.

(٤) يُنظر: حجة القراءات: ٢٢٣، والسبعة لابن مجاهد: ٢٤٣.

(٥) اختلاف الحديث ١: ٥٢١.

القسم الثالث: قال بالجر بالجوار.

القسم الرابع: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح، إلا أن الحكم منسوخ بالسنة الشريفة.

القسم الخامس: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح على الخفين.

القسم السادس: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح إلا أن قراءة النصب دلت على الغسل، وعليه الأكثر.

وسنقف على تفاصيل كل قسم منها ونناقشه إلا الرابع الذي قال بنسخ المسح بالسنة النبوية الشريفة، فسنتناول موقف السنة في الفصلين اللاحقين.

القسم الأول: قال بالعطف على الرؤوس

ودلالة ذلك على المسح، وثبوت الحكم بمسحها. ومن هؤلاء:

١ - **الفضل بن شاذان النيسابوري (ت٢٦٠هـ)**[١]، الذي قال مخاطبا أهل السنّة: «أجمعتم على غسل الرجلين والمسح على الخفيّن، وادعيتم أنّ النبي ﷺ عمل بخلاف ما نزل به القرآن، ثمّ رويتم في ذلك أحاديث، أنّ رسول اللّه ﷺ فعل خلاف ما أمره اللّه، وأنزل عليه به القرآن، وقد قال اللّه جل ذكره: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[٢]، وزعمتم أنّه اتّبع غير ما أوحي إليه، وذلك أنّ المسح على الرأس والرجلين ناطق بهما الكتاب، وكانت روايتكم الكاذبة أوثق عندكم من القرآن الناطق، فصدقتم بما لا تدرون لعله من المنافقين الذين ذكرهم اللّه فقال: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ

(١) من علماء الإمامية الأقدمين أدرك أربعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام هم: علي الرضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام.

(٢) الأعراف: ٣.

يَعْمَهُونَ ﴾[١]، فتركتم فرض الوضوء لقولهم، فتركتم ما لا تشكّون أنّ اللّه أنزله»[٢]

٢ - **الشريف المرتضى عليّ بن الحسين علم الهدى (ت٤٣٦هـ)** الذي يرى أنّ قراءة الجرِّ أَوْلى من قراءة النصب في إِفادَةِ المسح، وإن كان النصب يفيد ذلك أيضا[٣].

٣ - **الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، الذي** حمل الجرّ على العطف على «**الرؤوس**» لفظًا، ومفاده يكون المسح لا غير[٤].

٤ - **ابن عطيّة الأندلسيّ (ت٥٤٦هـ)**، الذي نقل الجرّ عن ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، واحتمل له معنيين أولهما المسح، وأيّده بما روي عن ابن عبّاس، وأنس، وعكرمة، والشعبيّ، وقتادة، وأبي جعفر، وبذلك قرأ علقمة، والأعمش، والضحّاك وغيرهم[٥].

٥ - **الشيخ الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ)**، الذي استوفى غالب الوجوه والاحتمالات في هذه القراءة، ثمّ أثبت مسح الأرجل[٦].

٦ - **أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت٥٩٧هـ)**، الذي ذهب إلى أنّه من باب العطف على «**رؤوسكم**» وَمُفاده المسح، وروى ذلك عن ابن عبّاس وأنس وعكرمة والشعبيّ وأَبِيْ جعفر وقتادة[٧].

٧ - **ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغدادَيّ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)**، الذي ذكره من بين وجوه محتملة[٨].

---

(١) البقرة: ١٤-١٥.

(٢) الإيضاح: ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) ينظر: رسائل المرتضى ٣: ١٦٣.

(٤) ينظر: التبيان: ٣.

(٥) ينظر: المحرّر الوجيز ٢: ١٦٢-١٦٣.

(٦) ينظر: مجمع البيان ٣: ٢٨٤-٢٨٨.

(٧) ينظر: أحكام القرآن ٢: ٣٧٣-٣٧٥.

(٨) ينظر: زاد المسير: ٢: ٣٠٢.

٨ ـ **الفخر الرازيّ (ت٦٠٦هـ)**، الذي قال: «أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس، فكذلك في الأرجل»[١]. هذا الموقف عرّضه لهجوم عنيف من الآلوسي(ت١٢٧٠هـ)، الذي قال: «وما ذكره الإمام [الرازيّ] يدلّ على أنّه راجل في هذا الميدان وظالع، لا يطيق العروج إلى شأو ضليعٍ تحقيقٍ تبتهج به الخواطر والأذهان»[٢].

٩ ـ **المحقّق الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)**[٣].

١٠ ـ **عليّ بن محمّد القُمّيّ (من أعلام القرن السابع)** الذي رأى أنّ الجرّ لا يخالف النصب، وأنّ مُفادهما واحد وهو المسح، ولا وجه للجرّ إلّا العطف على «الرؤوس» لفظًا[٤].

١١ ـ **العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)** الذي رأى أنّ عطف «الأرجل» على «الرؤوس» يفيد المسح لا الغسل، لوجوهٍ:

الأوّل: أنّها مجرورة، ولم يتقدّم اسم مجرور عليه، حيث يعطف عليه سوى «الرؤوس»، فيتعيّن العطف عليها.

الثاني: أنّ «الرؤوس» أقرب فتعيّن العطف عَلَيْها، لأنّ القرب معتبر عند أهل اللغة حتّى لو صلح العامِلان للعمل، فإنّ الأقرب يمنع الأبعد عن العمل[٥].

الثالث: أنّ الانتقال من جملة إلى أُخرى قبل استيفاء الغرض من الأُولى قبيح في لغة العرب، فلا يحسن الانتقال إلى جملة المسح إلّا بعد استيفاء المقصود من جملة الغسل.

الرابع: قول ابن عبّاس المرويّ عند الفريقين: الوضوء غسلتان ومسحتان.

---

(١) التفسير الكبير ١١: ١٦١.

(٢) روح المعاني ٦: ٧٤-٧٥. وللسيد مؤلف الموسوعة نقاش مع الآلوسي. ينظر: وضوء النبي ٤: ٢٧٤.

(٣) ينظر:الرسائل التسع: ٨٤-٨٧.

(٤) ينظر:جامع الخلاف والوفاق: ٣٨-٣٩.

(٥) الرسالة السعديّة: ٨٧-٩١.

وأمّا المسح فبحكم العطف الذي لا ينكره إلّا مكابر ينكر الضروريّات والمسلّمات، وإلّا كان الإتيان بالعاطف لغوًا، تعالى اللّه عمّا يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا. فالجرّ لا يصحّ إلّا مع العطف على المجرور وهو «**الرؤوس**»، فيجب المشاركة في الحكم، لاتفاق أهل اللغة على أنّ الواو مشتركة في الإعراب والمعنى، أي: أنّه لمطلق الجمع.

١٢ - **أبوحيّان الأندلسيّ (ت٧٥٤هـ)**، الذي استظهر من قراءة الجرّ في «**الأرجل**» اندراجا في المسح مع الرأس، وأيّده برواية ابن عبّاس والمروي عن أنس وعكرمة، والشعبيّ، وأبي جعفر الباقر عليه السلام، وقال: «وهو مذهب الإماميّة من الشيعة»[١].

١٣ - **الشهيد محمّد بن مكّيّ (المستشهد ٧٨٦هـ) الذي قال**: «وهذا من قبيل العطف على اللفظ المجمع على شهرته وكثرته في لغة العرب»[٢].

١٤ - **زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني، المستشهد ٩٦٦هـ)**.

١٥ - **العلّامة الجواد الكاظمي (توفي أواسط القرن الحادي عشر)**[٣].

١٦ - **المحقّق الأردبيليّ (ت٩٩٣هـ)، الذي** استدلّ على المسح على القدمين بظاهر الآية، مؤكدًا أنّ قراءة الجرّ صريحة في ذلك و«لا يحتمل غيره»، لأنّه عطف على «رؤوسكم»[٤].

١٧ - **المولى فتح اللّه بن شكر اللّه الشريف الكاشاني (ت٩٩٨هـ)**[٥].

١٨ - **الشيخ بِهاء الدين محمّد العامليّ (ت١٠٣١هـ) الذي** يعتقد كغيره من علماء مدرسة أهل البيت النبويّ بظهور قراءة الجر في المسح، والظهور لا

---

(١) البحر المحيط ٣: ٤٥٢

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ١٤٥.

(٣) ينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٤٨-٥٤. والإنصاف: ٦١٥.

(٤) ينظر: زبدة البيان ١٨.

(٥) ينظر: زبدة التّفاسير ٢: ٢٢٥-٢٢٦.

يحتاج إلى الدليل، وذلك بالعطف على لفظ «**الرؤوس**»[١].

١٩ - **الفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)**، الذي استدلّ على المسح بعدة من أُمور منها: ظاهر القرآن على قراءة الجرّ، واعتراف الغاسلين بدلالة الآية على المسح[٢].

٢٠ - **المحقّق الخوانساريّ (ت١٠٩٩هـ)**، الذي ذهب إلى أن الحقّ هو قراءة الجرّ، وهو يفيد المسح عطفًا على «**الرؤوس**»، وهو ظاهر الكتاب وما اقتضَتْه قواعد لغة العرب، وعليه إجماع أهل البيت النبويّ[٣].

٢١ - **عبد علي بن جمعة العروسيّ الحويزيّ (ت١١١٢هـ)**، الذي لم يتعرّض للجرّ والنصب بل حكم بالمسح من دون تردّد، من باب العطف على «**الرؤوس**»، وحمل الباء الزائدة على التبعيض، استنادًا لما رواه عن الإمام الباقر في معنى الآية فأثبت المسح ببعض الرأس ردًّا على مالك الذي أوجب الاستيعاب، وأثبت مثل ذلك في جانب المسح على الرجلين[٤].

٢٢ - **الميرزا محمد المشهديّ القمّي (ت١١٢٥هـ)**، الذي روى ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه سئل عن قول اللّه عزّ وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض»[٥].

٢٣ - **المحقّق البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)**، الذي قال بقراءة الجرّ، مستدلًا بما ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٨٧.

(٢) ينظر: التفسير الصافي ٢: ١٦-١٨.

(٣) ينظر: مشارق الشموس ١: ١١٨.

(٤) ينظر: نور الثقلين ١: ٥٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٧٠/ ح٣٧.

(٦) ينظر: الحدائق الناضرة ٢: ٢٨٩.

٢٤ ـ السيّد عبد اللّه الشُّبّر (ت١٢٤٣هـ)[١].

٢٥ ـ الجواهريّ (ت١٢٦٦هـ)، الذي نقل الجرّ عن الباقر عليه السلام عطفًا على «الرؤوس» لفظًا، والمفاد المسح، وقال: «الجرّ مرويّ صحيحًا عن أئمّة أهل البيت»[٢].

٢٦ـ الدكتور محمّد عبد اللّطيف الخطيب[٣]، الذي قال: «قرئ «أرجلكم» بالخفض فالظاهر اندراج الأرجل في المسح مع الرأس،... ومن أحسن ما قيل: إن المسح والغسل واجبان جميعًا، المسح في قراءة الخفض، والغسل في قراءة النّصب، وأنّهما بمنزلة آيتين»[٤].

كان هؤلاء العلماء من القسم الأول ممن قال بدلالة قراءة الجر على مسح الأرجل، وثبوت الحكم.

القسم الثاني: ممن قال بالعطف على الرؤوس

وحكم بالغسل، بتوجيهات مختلفة.

التوجيه الأول: القول بالمجاز، ومن هؤلاء:

١ ـ محمّد بن يوسف الوهبيّ الإباضيّ المصعبيّ قال: «إنّ الجرّ إنّما يكون بالعطف على «**الرؤوس**»، لكنّه لا يفيد المسح ولا يوجبه، بل يفيد الغسل الخفيف في «**الأرجل**»، والمسح في الرؤوس»[٥].

ثمّ اعترض على قوله بالقول: «إنّ العطف يقتضي تشارك المتعاطفين في الحكم، فكيف تعترفون بعطف «**الأرجل**» على «**الرؤوس**» ثمّ تفرّقون في الحكم

(١) ينظر: الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين ٢: ١٤٧-١٤٨.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٠٨.

(٣) معاصر.

(٤) معجم القراءات ٢: ٢٣١-٢٣٣.

(٥) همیان الزّاد ٥: ٣٣٥-٣٣٧.

بينهما، بأنّ الحكم في «**الرؤوس**» المسح بمعناه الحقيقيّ، وفي «**الأرجل**» المسح بمعناه المجازي، وهو الغسل الخفيف، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز، وتفريق الحكم في المتعاطفين، والجميع مجمعون على بطلانه؟

وأجاب: إنّ التخلّص من ذلك إنّما يتيسّر بعموم المجاز؛ وهو بإرادة الوضوء الخفيف للرؤوس والأرجل، ففي الرؤوس المسح، وفي الأرجل الغسل الخفيف.

وأيّد قوله بما نقله عن أبي زيد الأنصاريّ، وأبي حاتم، وابن الأنباريّ، والفارسيّ من أنّ المسح خفيف الغسل»[(١)].

ولدراسة المسألة دراسة علمية لابدّ من الوقوف على وقوع المجاز في القرآن أولا؛ فقد اختلفوا في ذلك، **والمذاهب في وقوعه في القرآن الكريم خمسة**:

١ - **المنع مطلقًا**؛ وهو المنسوب إلى أبي إسحاق الشيرازيّ[(٢)].

٢ - **المنع في القرآن وحده**؛ ومن القائلين به: أبو إسحاق أستاذ ابن برهان والقشيريّ، وابن خويز منداد، وأبو العبّاس بن القاصّ، وداود الظاهريّ، ومنذر بن سعيد البلوطيّ في «أحكام القرآن»، وأبو مسلم بن يحيى الأصبهانيّ، وأبو حامد الذي قال: ليس في القرآن مجاز[(٣)].

٣ - **المنع في القرآن والحديث** دون ما عداهما؛ وهو رأي ابن داود[(٤)].

٤ - **الوقوع مطلقًا**؛ وهو القول المشهور، وقول أحمد بن حنبل وعزّ الدين عبد السلام[(٥)].

---

(١) همیان الزاد ٥: ٣٢٨-٣٣٩، ويمكننا ان نجيبه بأنه لو صحّ هذا فما الفرق بين المسح على الرأس والغسل الخفيف في الارجل، فإنه على هذا هو المسح أيضا؟

(٢) ينظر: البحر المحيط ١: ٥٤٠.

(٣) ينظر:البحر المحيط ١: ٥٣٩.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١: ٥٤٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١: ٥٤١.

٥ - **التفصيل** بين ما فيه حكم شرعيّ وغيره؛ وهذا قول ابن حزم، قال الزركشيّ: «والحقّ في هذه المسألة، أنّه إن أُريد بالقرآن الكلام القديم نفسه، فلا مجاز فيه، أو الألفاظ الدالّة عليه فلا شكّ في اشتمالها عليه»[١].

ونحن نقول بوقوعه في القرآن، ولكن ليس بهذا النِّطاق الواسع الذي ادّعاه الوهبيّ الإباضيّ وقومه، بل له مواضع يستحسن فيها ويستعذب، وليس هذا منها، وهو رأي الزركشيّ أيضًا كما نُقل عنه إذ قال: «مرادنا بوقوعه في القرآن على نحو أساليب العرب المستعذبة، لا المجاز البعيد المستكره، وقد توسّع فيه قوم فضلّوا»[٢].

ويؤخذ على قول الوهبي:

أوّلًا: عموم المجاز يُخرِجُ الآية من كونها من آيات الأحكام المحكمة، ويفتح باب التلاعب بالأحكام على مصراعيه.

ثانيًا: حروف العطف موضوعة لغرض الوصل بين المتشاركين في الحكم، وإلّا كان العطف عبثًا ولغوًا.

- وقد اعترف الوهبي بأنّ الاعتراض عليه وارد، ثمّ حاول التخلّص منه بعموم المجاز. وعموم المجاز مجاز آخر أوسع من الأوّل، وقد أنكره الآمديّ، وهو فحل الفحول في علم الأُصول[٣].

وحكم أبو علي الفارسيّ (ت٣٧٧هـ) بالْجَرِّ في كتابه «الحجّة للقرّاء السبعة»، لكنه رأى أن المراد من المسح: الغسل الخفيف؛ مستدلا بدليلين هما:

١ - رواية من زعم الفارسيّ أنّه غير متّهم بالكذب ذلك[٤]، وقوّى ذلك بما

---

(١) البرهان في علوم القرآن:، وعنه في البحر المحيط ١: ٥٤٠.

(٢) البحر المحيط ١: ٥٤٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١: ٥٥١.

(٤) ولا يخفى لطف هذه العبارة، فإنّ الذي لم يشتهر بالكذب لا يستلزم أن لا يكذب أصلاً فهو قد يكذب، غايته أنّه لم يعرف بذلك ولم يشتهر، وإذا كان نقل هذا الرجل المجهول حجّة وسببًا لصرف القرآن عن ظاهره وإخراج محكمه عن حكمه، فكيف لا يكون كلام ابن عبّاس حجّة للماسحين وهو حبر الأُمّة، =

رواه عن أبي عبيدة أنّ المسح ورد بمعنى «الضَّـرْب» في قوله تعالى: ﴿ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴾[١].

٢ ـ التوقيت والتحديد، وإنّما ورد في المغسول لا الممسوح على ما زعموا.

وقريب منه ما قال به **الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)**[٢]، **وابن المنير الاسكندريّ (ت٦٨٣هـ)**[٣] **وأبـو البركات عبد اللّه بن أحمد النسفيّ (ت٧١٠هـ)**[٤] **ونظام الدين الحسن بن محمّد القمّي النيسابوريّ (ت٧٢٨هـ)** الذي قال: «وقراءة الجر تنبيه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء»[٥]، وبمثله قال **ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)**[٦] **والشيخ خضـر الرازي الجبارودي (من أعلام القرن التاسع) الذي قال:** «الواجب الغسل، وإنّما جاء بلفظ المسح لما بينه وبين المسح من معنى البلل، ومثله واقع في كلام العرب... وأنّ الغسل أخصّ من المسح، والعامّ داخل تحت الخاصّ، وحاصل منه من غير عكس، فيقال: كلّ غسل مسح ولا ينعكس، كما يقال: كلّ تمرة حلاوة ولا عكس»[٧].

وقد وصف أبو حيّان الأندلسـيّ (ت٧٥٤هـ) هذا التأويل بأنه في غاية التلفيق وتعمية في الأحكام[٨].

وقال مكّيّ بن أبي طالب القيسـيّ (ت٣٨٦هـ): «إنّ الجرّ بالعطف على

= والذي كان من العلم والفضل والصدق بمكان قلّما يبلغه غيره؟ ويا ليت الفارسيّ سمّى لنا ذاك الرجل حتّى ننظر في شأنه وروايته. ولعلّ الفارسيّ أراد غمزًا في كلام الغاسلين ولم يصـرّح بذلك، لأنّ التقية لم تتح له أكثر من ذلك.

(١) ينظر: الحجة ٢: ١١٢-١١٣.

(٢) ينظر: الوسيط: ١٥٩: ٢.

(٣) ينظر: الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف ١: ٥٩٧-٥٩٨.

(٤) ينظر:تفسير النسفيّ ١: ٢٧١. وطبعة دار القلم ١: ٣٨٢.

(٥) غرائب القرآن ٢: ٥٥٧.

(٦) ينظر: فتح الباري ١: ٢٦٨.

(٧) التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٣٠٤-٣١١.

(٨) ينظر: البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

«الرؤوس» والآية تفيد المسح، إلّا أنّ المسح في ناحية «الأرجل» بمعنى الغسل، وادّعى أنّ المسح في اللغة يقع بمعنى الغسل»[١].

ونقل أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت٤٠١هـ) في «الغريبين» في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ عن أبي زيد الأنصاري قوله: «إنّ المسح هو الغسل[٢] ويقال للرّجل إذا توضأ وغسل أعضائه: قد تمسّح. ويقال: مسح اللّه ما بك، أي غسل عنك وطهرّك من الذّنوب»[٣].

وبه قال **ابن عبدالبرّ (ت٤٦٣هـ)**[٤].

وبه قال **الميبدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت٥٢٠هـ)**[٥].

وقال **القرطبي (ت٦٧١هـ)**: «فإنّ لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، ثمّ جاء بكلام أبي زيد الأنصاري المردود سابقًا وقال: فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنّ المسح يكون بمعنى الغسل، فيرجّح قول مَن قال: إنّ المراد بقراءة الخفض الغسل»[٦].

وضعّفه أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت٥٩٧هـ) [٧].

وقد ردّ الشيخ الطوسي هذه الأدلـة[٨]، ومما قاله: وأمّا قوله: ﴿مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ﴾ الآية، فهو يحتمل وجهين:

---

(١) مشكل إعراب القرآن ١: ٢٢٠.

(٢) ينظر: باهر البيان في معاني مشكلات القرآن: ٤١٤.

(٣) الغريبين ٦: ١٧٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: كشف الأسرار ٣: ٤٠.

(٦) تفسير القرطبيّ ٦: ٩٢. والنصب إنّما يفيد الغسل لو كان عطفًا على الوجوه والأيدي، وهو ممنوع لوجود الفصل بجملة أجنبيّة وهو لا يجوز، فالنصب لا يحتمل الغسل أبدًا وإنّما يفيد المسح فقط.

(٧) ينظر: أحكام القرآن ٢: ٣٧٣-٣٧٥.

(٨) ينظر: التبيان ٣: ٤٥٤.

١ ـ معنى «ضربًا» كما ذهب إليه الفرّاء[١] وأبو عبيدة[٢].

٢ ـ أنّه المسح حقيقةً، وأنّه كان مسح أعناقها وسوقها.

وبعده جاء الطبرسي (٥٤٨هـ) ففصل ما قاله وزاد، فأجاب بردود الإمامية[٣]:

١ ـ المسح والغسل حقيقتان مختلفتان من حيث اللفظ والمعنى لغةً وشرعًا، والقرآن فرّق بين الأعضاء المغسولة والأعضاء الممسوحة، فكيف يكون معناهما واحدًا؟

٢ ـ إذا كانت الأرجل معطوفة على الرؤوس، وكان الفرض في الرؤوس المسح الذي ليس بغسلٍ بلا خلاف، فيجب أن تكون الأرجل ممسوحةً، لأنّ حقيقة العطف والغرض منه، يقتضيان ذلك.

٣ ـ لو كان المسح بمعنى الغسل، لبطل استدلالهم بما وضعوه على لسان رسول اللّه ﷺ: «**أنّه توضّأ وغسل رجليه**»، لأنّه ﷺ بحسب كلامهم مسحهما، فسمّوا المسح غسلًا.

وأمّا ما نقلوه عن أبي زيد فهو باطل أيضا من وجوهٍ:

الأوّل: ما قلناه سابقًا مِن أنّ حقيقة المسح والغسل في اللغة مختلفتان من حيث اللفظ والمعنى، وإذا كانا مختلفين فكيف يمكن أن يكون أحدهما هو الآخر؟

بل بهذا التعريف لا يصحّ ما قاله الفقهاء من دخول أحدهما في الآخر؛ لأنّ المعنيين متنافيان؛ إذ الغسل هو إجراء الماء على العضو المغسول، والمسح هو مسّ العضو بالماء من غير أن يجريه [عليه]، وإذا كانا متنافيين فلا يمكن أن يتداخلا[٤].

(١) ينظر: معاني القرآن ٢: ٤٠٥.

(٢) ينظر: مجاز القرآن ٢: ١٨٣.

(٣) ينظر: مجمع البيان: ٣/ ٤٨٢ ـ ٩٨٢.

(٤) ينظر: رسائل الشريف المرتضى ٣: ١٧٠-١٧١.

الثاني: إذا سلّمنا جَدَلًا باشتراك ذلك لغةً وإن كان غير صحيح كان الشرع والمتشرّعة يمنعان من ذلك؛ لأنّ أهل الشرع كلّهم قد فرّقوا بين المسح والغسل، والنزاع دائر بينهم في ذلك حتى هذا اليوم.

الثالث: أنّ «**الرؤوس**» ممسوحة، والمسح يفترق عن الغسل بلا خلاف، ثمّ عطفت «**الأرجل**» عليها، فيجب أن يكون حكمها مثل حكم «**الرؤوس**» وكذا كيفيّتها، نزولًا على حكم العطف، وذلك مثل قول القائل: «**قوّمت زيدًا وعَمْرًا**»، إذا أُريد بلفظ «**قوّم**» التأديب والتعليم، فلا يجوز أن يريد بالمعطوف إلّا هذا المعنى في المعطوف عليه، ولا يحمل «**قوّم**» في ناحية «**عَمْرًا**» على الصفة دون التعليم.

الرابع: لو كان المسح غسلًا، أو العكس، لبطل ما استدلّ به القوم من أنّه «توضّأ وغسل رجليه»؛ لأنّ الغسل هنا يحمل على المسح، والتأويل في الآية مبطل أصل مذهبهم.

إذن هذه الوجوه تُخطِّئُ حكاية أبي زيد وتُثْبِتُ كونها موضوعة عليه؛ لأنّها غير موجودة في رسالته «النوادر»، المؤلَّفة لِهذا الشأن، وأبو علي الفارسي الحاكي لهذه المقولة لم يحكها عن النوادر، بل قال: «سمعت من أثق به أنّه حكى عن أبي زيد أنّ المسح بمعنى خفيف الغسل»[1]. فلا أصل له.

وإذا فرضنا صحّة هذه الحكاية عنه، وأنّ أبا زيد نقل ذلك عن العرب، أَمْكَنَنا تخطئته، لأنّه غير معصوم، ولمخالفته إجماع أهل اللغة والعرف.

وأمّا ما حكاه عن العرب: «تمسّحت للصلاة» فمردود أيضا:

أوّلًا: بأنّه لم يرد ذلك في اللغة الفصيحة، والقرآن على رأس تلك اللغة بل أصلها، فلا يحمل القرآن على الاستعمالات الشاذّة التي لا يعرفها الفصحاء.

---

(١) الحجة ٢: ١١٢.

فهذه العبارة: تمسّحت، بمعنى اغتسلت لم يشهد بصحّتها العرب الموثوق بعربيّتهم، وجملة: «تمسّحت للصلاة» دليل على كذب حكايتها عن العرب، لأنّ (الصلاة) إنّما حدثت بعد الإسلام، وأنّها من المعاني الشرعيّة التي اختلف فيها الأُصوليّون: أهي حقيقة شرعيّة بعد النقل من المعاني الوضعيّة أم لا؟ فكيف تقول العرب: «تمسحت للصلاة» قبل تشريع الصلاة في الإسلام؟!

وثانيًا: لو تنزّلنا وقلنا بأنّ العبارة مَنْقُوْلَةٌ عن العرب، الموثوق بهم بعد الإسلام، لكان مجازًا وتوسّعًا منهم، لأنّهم أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر، فحيث لا يمكنهم أن يقولوا: «اغتسلت للصلاة»؛ لأنّ في الطهارة ما ليس بغسل، ومن جهة أُخرى لا يريدون أن يُطِيلوا، ويقولوا: تمسّحت واغتسلت، فقالوا: تمسّحت للصلاة؛ لأنّ الغسل أوله المسح في الأكثر، ثمّ يزيد عليه فيصير غسلًا، ولا يتحقق الغسل إلّا بالمسح؛ لأنّ صب الماء لو لم يقترن بالمسح لما تأكد الغسل عند عامة الناس، فرجّح «تمسّحت» على اغتسلت، وبذلك يكون معناه على التجوّز والتوسّع كما قلنا، وأنّه سمّي الكل باسم الجزء، وهو شائع.

وقد خرّج الزمخشريّ الجرّ على أنّ «**الأرجل**» مجرورة عطفًا على لفظ «**الرؤوس**»، ولا يكون العطف عنده لإفادة المسح، بل لإفادة الغسل الخفيف تحذيرًا من الإِسْرافِ، والغاية قرينة عليه.

وردّ قوله الشيخ بهاء الدين العامليّ فقال: إنّ هذا التخريج تعسّف شديد وتمحّل بعيد.

ومَنِ القائِل بوجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها إن كان الإسباغ لا يتحقّق إلّا به؟

وأيّ إسراف يكون بصبّ الماء عليها إذا كان حكمها ذلك؟ ومن أين يفهم السامع بذكر «**الأرجل**» بعد «**الرؤوس**» الممسوحة، وجعلها معمولةً لفعل المسح، بأنّ المراد منه غسلهما غسلًا خفيفًا مشابهًا للمسح؟ فهذا مثل قول

القائل: «أكرمتُ زيدًا وعمرًا وأهنت خالدًا وبكرًا»، أيفهم أهل اللسان من هذا القول إلّا إكرام زيد وعمرو، وإهانة خالد وبكر؟ ولو قال القائل: إنّي لم أقصد من عطف بكر على خالد أنّني أهنته، وإنّما قصدت أنّني أكرمته إكرامًا قليلًا قريبًا من الإهانة، للامَ أهلُ اللسان من قال بذلك، وزيّفوا كلامه، وحكموا بخروجه عن أُسلوب كلام الفصحاء، واشتماله على التعقيد المعنويّ.

والفصاحة في الكلام يُشْتَرَطُ فِيْها خلوّه عن التعقيد لفظيًّا ومعنويًّا فهؤلاء حكموا في القرآن باشتماله على التعقيد، وهذا ما لا يقول به مسلم. وقد حكم البيانيّون بأنّ قول العبّاس بن الأحنف[١]:

سأطلبُ بُعدَ الدارِ عنكم لتقربوا وتسكبُ عيناي الدموعَ لتجمدا

خارج من قانون الفصاحة، لخلل واقع في انتقال الذهن، أي بُعْد انتقال ذهن السامع من جمود العين إلى ما قصده الشاعر من الفرح والسرور؛ فإنّ الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع لا إلى ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقاة الأحبّاء[٢].

ولا شكّ أنّ الانتقال إلى المعنى الذي تمحّله صاحب «الكشّاف» أبعد من الانتقال إلى المعنى الذي قصده العبّاس بن الأحنف.

وقال **أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ)**: «ففي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ في قراءة خفض الأرجل تغسل الأرجل.. وتمسح الرؤوس، ولم يوجب عطفها على الرؤوس أن تكون الأرجل ممسوحة كالرؤوس لأنّ العرب تستعمل المسح على معنيين: أحدهما النّضح، والآخر الغسل، كما حُكي عن أبي زيد: «تمسّحت للصلاة»، أي: توضّأت»[٣] وبه قال الآلوسيّ (ت١٢٧٠هـ)[٤].

---

(١) في ديوانه: ١٢٢، والشاهد فيه بياني جعلوه خارج المعرب من كلام الفصحاء، لبعد انتقال السامع من جمود العين إلى ما قصده من الفرح والسرور.

(٢) ينظر: المطوّل: ٢١-٢٢.

(٣) الكليّات ١: ٨٥٩.

(٤) ينظر: روح المعاني ٦: ٧٤-٧٥.

وبه قال **محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ)** معللا: «وإنّما عطفت على الممسوح للتنبيه على الإسراف في استعمال الماء فيها، لأنّ موضع صبّ الماء الكثير، والمراد غسلها»[١].

وبه قال **السيد محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده**، الذي قال: «الصواب من القول عندنا في ذلك: إنّ اللّه أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضّئ كان ماسحًا غاسلًا، لأنّ غسلها إمرار الماء عليهما، أو إصابتهما الماء، ومسحهما إمرار اليد، وما قام مقام اليد عليهما»[٢].

وردّه **محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)**، الذي قال: «ومن الذين قرأوا بالخفض من تأول المسح في الرجلين بمعنى الغسل، وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحا، وهذا الإطلاق إن صح لا يصحّ هنا، لأنّ القرآن فرّق في التّعبير بين الغسل والمسح»[٣].

وبه قال **محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ)** الذي قال: «والمعنى هو الغسل لا المسح... ويكون السّبب في عطفها على الرؤوس للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف، لأنّ الرّجلين مظنّة الإسراف في الماء، فعطف وجوب الغسل فيها على وجوب المسح لمنع الإسراف بحيث يكون الغسل ليس بعيدًا بُعدًا تامًّا عن المسح»[٤].

التوجيه الثاني: تقدير ما يوجب الغسل، ومن هؤلاء:

مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت٣٨٦هـ)، الذي احتمل أن يقدّر ما يوجب الغسل، كأنّه قال: «**وأرجلكم غسلًا**»، ثمّ ادّعى أنّ الآية مع ذلك محكمة[٥].

---

(١) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي ١: ٢٥٣ .

(٢) المنار٦: ١٩٤-٢٠٠.

(٣) التحرير والتنوير ٥: ٥٢

(٤) زهرة التفاسير ٤: ٢٠٤٨.

(٥) ينظر: مشكل إعراب القرآن ١: ٢٢٠.

والجواب:

أوّلًا: أنّ التقدير يحتاج إلى الموجب، وهو هنا مفقود، إذ المعنى في الآية لا يطلبه، فلِم تقدّر بلا سبب؟

ثانيًا: الأصل عدم التقدير، فلا يُصار إليه إلّا بدليل، ولا دليل في المقام.

والواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)[١]، وقريب منه ما أورده **أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)**[٢]، وذكره **ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغداديّ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)**، من بين وجوه محتملة[٣].

استدل النيسابوري بقول من سمّاهم جماعة من أهل المعاني ولم يسمّهم: «إنّ «**الأرجل**» معطوفة على «**الرؤوس**» في الظاهر، لا في المعنى، إذ قد ينسق بالشيء على غيره، والحكم فيهما مختلف، كما قال عبد اللّه بن الزِبَعْرَى:

يا ليت بعلك قد غدا متقلّدًا سيفًا ورمحا

المعنى: «**وحاملًا رمحًا**».

وكذلك هو قول بعض بني أسد يصف فرسه:

علفتها تبنًا وماءً باردًا حتّى شتت همّالة عيناها[٤]

المعنى: «**وسقيتها ماءً**».

فكذلك المعنى في الآية: «**وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أرجلكم**»، فلمّا لم

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٥٩: ٢

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١: ٣٥٧

(٣) ينظر: زاد المسير: ٢: ٣٠٢

(٤) الرجز بلا نسبة، والشاهد فيه قوله: «ماءً»، إذ لا يصحُّ أن يكون مفعولاً به، لأنّه لا يصحُّ أن يشترك مع لفظ «التبن» بعامل واحد، وهو قوله: «علفتها»، لأن الماء لا يُعلف وإنما يُسقى، فلابد من تقدير عامل، والتقدير: «سقيتها». وقيل: «الماء» مفعول معه. وقيل: إنّه معطوف على «تبنا»؛ لأن الشاعر ضمّن الفعل «علفتها» معنى الفعل «أنلتها» أو «قدمت لها». ينظر: الخصائص ٢: ٤٣١، والإنصاف ٢: ٦١٢، ومغني اللبيب ٢: ٦٣٢.

يذكر الغسل عطف «الأرجل» على «الرؤوس» في الظاهر»[١].

والجواب:

أوّلًا: ليته سمّى لنا هؤلاء الذين سمّاهم جماعة من أهل المعاني حتّى ننظر في مدى علمهم بها.

ثانيًا: المعطوف والمعطوف عليه في البيت الأوّل هو اسم الفاعل وهو «متقلّدًا» و «حاملًا»، إلّا أنّ الثاني حُذف لدلالة المعمول المنصوب عليه.

وهما في البيت الثاني «علفت» و«سقيت». والثاني حذف مع القرينة، فـ«متقلّدًا» عامل في «سيفًا» وحده، وليس عاملًا في «رمحًا» لِعَدَمِ اَلْـمُقتَضـيْ للعمل، وكذا في «عَلَفْتُ» العامل في «تِبْنًا» لا في «ماءً»، لعدم صَلاحِهِ للعمل فيه، لعدم المقتضـي، والعامل ما به يتقوّم المعنى المقتضـي، وذلك كان معلومًا بالقرينة، وكلّ أحد يعرف أنّ الرمح لا يُتقلَّد، والماء لا يُعلَف. وحذف العامل لا يضـرّ في بيان المراد، لأنّ ذلك معلوم بالقرينة العرفيّة.

والآية لا يَتَوَجَّهُ فيها كلّ ذلك، فإنّ «امسحوا» يصلح للعمل في «الرؤوس» و«الأرجل»، ولذا لا يحتاج إلى عامل آخر. ولو قدّر «اغسلوا» قبل «الأرجل» لكان ذلك زائدا، لأنّه غير مناسب لأن يعطف على «امسحوا» مع وجود «اغسلوا». ولو كان المقصود منها الغسل، والقرينة التحديد كما يزعمون فالمناسب أن يذكر المحدود، وهو الغسل في الوجه واليدين إلى جانب المحدود، وهو الغسل في الرجلين كما يزعمون.

وردّ ذلك **عماد الدين الكِيا الهَرَّاس الطبريّ** (ت٥٠٤هـ)، بأنّ التقارب في المعنى بين الغسل والمسح مفقود، والشارع فرّق بينهما، وأمّا الأبيات ففيها القرينة، وهي العلم بالاقتران، فأطلق اللفظ الواحد عليهما، ولا كذلك الآية[٢]

(١) الوسيط ٢: ١٦٠.

(٢) أحكام القرآن ٣: ٤٨-٤٩.

وضعّفه أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت٥٩٧هـ)[١].

وردّ الشيّخ أبو الفتوح الرّازي (من علماء القرن السّادس)، إذ قال في «تفسيره» باللغة الفارسية ما ترجمته: إنّ هذا التقدير يلحظ إذا كان في الكلام لبس يزال مع تقديره، ولا يستقيم معناه من دون تقدير، فنضطرّ إلى تقديره، كما في الأبيات المذكورة، ولا ضرورة في الآية، ولا دليل[٢]. بل لا ضرورة في أية آية من كتاب اللّه تعالى.

وقال محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ) في توجيه ثان للآية: «أو مجرورة بحرف جر محذوف متعلّق بفعل محذوف، أي «وافعلوا بأرجلكم غسلًا»، وحذف حرف الجر وإبقاء الجر جائز»[٣].

وضعّفه الدكتور ياسين جاسم[٤] الذي قال: «ومن أوجب الغسل... أو تأوّل على أنّ الأرجل مجرورة بفعل محذوف يتعدى بالباء، أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، وحذف الفعل وحرف الجرّ **وهذا تأويل في غاية الضّعف**»[٥].

التوجيه الثالث: قرينة التحديد إلى الكعبين. ومن هؤلاء:

عماد الدين الكِيا الهَرَّاس الطبريّ (ت٥٠٤هـ)

اعترف الكِيا الهَرَّاس الطبري بأنَّ «**الأرجل**» في حالة الجرّ معطوفة على «**الرؤوس**» لفظًا، كما اعترف أيضا بأنّ اللفظ ظاهر في المسح، إلّا أنّه رأى أنّ القرائن تثبت الغسل، ثمّ ذكر قرينة التحديد إلى الكعبين، وقال: «لو كان المراد المسح فالبلل الخارج من الماء في خفّ الماسح، كيف يمتدّ إلى الكعبين، وكيف يمكنهم ذلك؟»[٦].

---

(١) أحكام القرآن ٢: ٣٧٣-٣٧٥.

(٢) ينظر: تفسير أبي الفتوح الرازي ٦: ٢٧٢-٢٧٧.

(٣) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي ١: ٢٥٣

(٤) الاستاذ المشارك بجامعة الإيمان

(٥) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط ٢: ٢٦٢.

(٦) أحكام القرآن ٣: ٥٠.

ويظهر من هذا أنّه لا ينكر ظهور اللفظ، ودلالته على المسح على القدمين مطلقًا[١]، إلّا أنّ قرينة التحديد عنده تدلّ على الغسل.

إنّ اعتراض الطبري لا يتوجه إلى القائلين بمسح الأرجل، لأنّ البلل يمتد من كفّ الماسح إلى الكعبين، ولا ينكره إلا معاند. لكن سؤالنا: كيف يمتدّ البلل في خفّ الماسح إلى الكعبين؟ وهذا السؤال ينبغي أن يوجهه الطبري إلى من يعتقد به من أتباع مذهبه.

وبقريب من قوله قال الميبدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت٥٢٠هـ)[٢].

وحمل الزمخشريّ (ت٥٢٨هـ) الجرّ على إفادتِهِ الْغَسْلَ، وقال: «إنّ الجرّ أيضًا يُفْيدُ الغسل لا المسح، ووقع في خَلَده أنّه لو سُئل: لِمَ عطف على الرؤوس الممسوحة بالاتفاق؟ فأجاب على ذلك قائلًا بأنّ العطف على الممسوح ليس لإفادة المسح، بل للدلالة على عدم الإسراف والنهي عنه، والتنبيه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها»[٣].

وجعل التحديد قرينة على ذلك، وقال: إنّه جاء في المغسول وثبت، ولم يثبت في الممسوح، وأنّه لم تضرب له غاية في الشريعة.

وردّ **بهاء الدين العامليّ قول الزمخشريّ**، وقال: كلامه باطل، لأنّه إن أراد أنّ مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة، فهو عين المتنازع فيه بين فِرَق الإسلام.

والزمخشريّ مع شدّة اضطرابه في تطبيق قراءة الجرّ على مدّعاه فقد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلّا أسطر قلائل؛ وذلك أنّه قال عند قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾: **فإن قلت**: هل يجوز أن يكون الأمر شاملًا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب؟! **قلت**: لا، لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية.

---

(١) لا المسح على الخفّين.

(٢) ينظر: كشف الأسرار وعدة الأبرار ٣: ٤٠.

(٣) الكشّاف ١: ٦٤٣.

ثمّ حمل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ على ما هو أشدّ إلْغازًا، وأكثر تعمية من كثير من الألغاز والمعميات، وأجاز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده على «الرؤوس» يراد به المسح الحقيقيّ، ومن حيث وروده على «الأرجل» يراد به الغسل القريب من المسح[١].

ونقل ابن عطيّة الأندلسيّ (ت٥٤٦هـ) الجرّ عن ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وحمله على معنيين، ثانيهما الغسل ذاكرا دليلين، ثانيهما التحديد إلى الكعبين. وردّه بما نقله هو عن القاضي أبي محمّد في أنّ الوجه مغسول وغير محدود، فكأنّ الوضوء عبارة عن مغسولين حدّ أحدهما، وممسوحين حدّ أحدهما[٢].

وبه قال **علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ)**، الذي حمل المسح في «الأرجل» على الغسل بدليل التحديد موردا شاهدين شعريين[٣].

واستدل ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) بالتحديد بـ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ بالتثنية، إذ لم يقل: «**إلى الكعاب**»، فلو قدّر أنّ العطف على المحلّ كالقول الآخر، وأنّ التقدير: أنّ في كلّ رجلين كعبين، وفي كلّ رجل كعب واحد، لقيل: «**إلى الكعاب**» كما قيل: «**إلى المرافق**» منع الملازمة لما كان في كلّ يد مرفق[٤].

والجواب:

أوّلًا: منع الملازمة بين الشرط والجزاء شرعًا، وعرفًا، وعقلًا.

ثانيًا: المراد به رِجْلا كلّ متطهّر، وفيهما عند الشيعة كعبان، وهذا أَوْلى من

(١) ينظر: مشرق الشمسين: ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) ينظر: المحرّر الوجيز ٢: ١٦٣-١٦٤.

(٣) ينظر: تفسير الخازن ٢: ١٧

(٤) ينظر: دقائق التفسير ٢: ٢٦.

قول مخالفيهم: إنّه أراد رِجْلًا واحدة من كلّ متطهّر، لأنّ الفرض يتناول الرجلين معًا، فصرف الخطاب إليهما أولى[١].

ثالثًا: المراد بالتثنية في جانب «الأرجل»، والجمع في جانب «الأيدي»، إذ قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ثمّ ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ التفنّن في التعبير، وهو من موجبات تحسين الكلام، وأسباب التَّطْرِية والنَّشاط بالنسبة إلى السامع، فلا بأس باشتمال القرآن عليه.

ومما ردّ به الطبرسي من علماء الإمامية: ما قالوه في تحديد «**الأرجل**» بالغاية، وأنّه يدلّ على الغسل، وأنّ الممسوح لم يضرب له غاية في الشريعة، فقد أجاب عنه السيّد المرتضى علم الهدى رضوان اللّه عليه في رسائله[٢] والحاصل: أنّه غير مسلّم الثبوت، والتحديد لا يدلّ على الغسل، وأيّ ملازمة بين التحديد والغسل؟ وأيّ منافرة بين المسح والتحديد؟ وما المانع إذا قال القائل: «**وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين**»؟

فإن قالوا: تحديد اليدين اقتضى الغسل، فكذا تحديد الرجلين يقتضي الغسل.

قلنا: إنّا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد بل للتصريح بغسلهما، وليس كذلك في الرجلين.

وإن قالوا: عطف المحدود على المحدود، أولى وأشبه بترتيب الكلام.

قلنا: هذا غير صحيح، لأنّ الأيدي محدودة، وهي معطوفة على الوجوه التي ليست هِيَ في الآية محدودة، فإذن جاز عطف الأرجل، وهي محدودة على «**الرؤوس**» التي ليست بمحدودة.

وهذا أشبه ممّا ذكرتم، لأنّ الآية تضمّنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه، وعطف عضو محدود مغسول عليه، ثمّ استؤنف ذكر عضو ممسوح

---

(١) ينظر: غنية النزوع: ٥٧، فقه القرآن ١: ١٢٠.

(٢) ينظر: رسائل المرتضى ٣: ١٧٢.

غير محدود، فيجب أن تكون «الأرجل» ممسوحة، وهي محدودة معطوفة على «الرؤوس» دون غيره، لِتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وعطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

التوجيه الرابع: قول السلف بالغسل

قال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ) بأنّ الآية لا تفيد المسح أصلًا، مستدلًا بأُمور منها: قول السلف: «**عاد الأمر إلى الغسل**»، لأنّهم هم الذين قرؤوها بالخفض ومع ذلك اعترفوا بالغسل[١].

أقول: قول السلف معارَض بالقرآن فيضرب به عرض الجدار، لأنّه اجتهاد قبال النصّ، وهو باطل بإجماع المسلمين. وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة بترك كلامهم إذا خالف القرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح[٢].

التوجيه الخامس: أصالة حرف الباء في الآية

قال ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ): الباء في الآية حرف جرّ أصليّ، ومعناه الإلصاق لا أنّها زائدة، ومفاده: أنّ اللّه أمر بالمسح بالعضو، لا مسح العضو. فلو كانت «الأرجل» عطفًا على «الرؤوس» لكان المأمور به مسح «الأرجل»، لا المسح بها، وهذا ينافي قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

ثمّ قال في الفرق بين مسح العضو، والمسح بالعضو: إنّ المسح بالعضو يقتضي إلصاق الممسوح، لأنّ الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء إلى العضو، و«مسح العضو» من دون الباء لا يقتضي ذلك، أي لم يقتض إيصال الماء إلى العضو[٣].

---

(١) ينظر: دقائق التفسير ٢: ٢٥،

(٢) ينظر: حلية الأولياء ٩: ١٠٧، وتاريخ مدينة دمشق ٥١: ٨٦، ٣٨٦-٣٨٧، ٣٨٩. والمراسيل: ٩٣. وسير أعلام النبلاء ٢٩٧: ١١. وأضواء البيان ٧: ٣٥٢. والعَرفْ الشذي شرح سنن الترمذي ١: ١٩٥، والمجموع ١: ٩٢، وتاريخ الاسلام ١٤: ٣٢١ وتحفة الأحوذي ١: ٤٥٦. وتاريخ بغداد ١٣: ٤٠٢. والسنة ١: ٢٢٦. وجامع بيان العلم ٢: ٣٢، ٩١، ١٤٩. وتهذيب التهذيب ١٠: ٨. والبداية والنهاية ١٤: ١٦٠.

(٣) ينظر: دقائق التفسير ٢: ٢٥.

فعند ابن تيمية لا يجوز العطف على محلّ المجرور بالباء، بل على لفظه، أو على ما قبله.

والجواب:

الباء زائدة[١] لا محالة، لأنّ «مسح» متعدٍّ بنفسه. وأمّا المعنى فلو ثبت أيضًا لا ينافي الزيادة، لأنّ التأكيد أضعف المعاني وأقلّها، فلو لم يكن لزم اللغو، ومعنى هذا أنّها إذا أفادت معنى آخر زائدًا على التأكيد كالتبعيض الذي قاله الشافعيّ[٢]، أو الإلصاق الذي قاله ابن تيميّة[٣]، ما كان في ذلك محذور.

والذي ذكره ابن تيميّة لا يعرفه علماء العربية، وهو بلا دليل معتد به. وتفريقه بين مسح العضو، والمسح به مردود، لأن الأرجُل إذا عطفت على الرؤوس المجرورة بالباء، لزم أن تكون مجرورة بالباء أيضا، فتكون الأرجُل والرؤوس متحدّتين في كونهما مجرورتين بباء الإلصاق على زعمه، فيجب أن يمسحا بالماء. وهذا هو مقتضى العطف على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتكون العبارة: فامسحوا برؤوسكم وامسحوا بأرجلكم. وهذا ما أغفله ابن تيمية.

وممن استدل على الغسل بقرينة التحديد، **الشيخ خضر الرازي الجباروي (من أعلام القرن التاسع)**[٤].

التوجيه السادس: فصل الممسوح بين مغسولين، وقطع الجملة الأُولى قبل تمامها بجملة المسح الأجنبيّة، للدلالة على الترتيب المشروع في الوضوء. **قال به ابن تيمية (٧٢٨هـ)**[٥].

---

(١) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٤: ٢٨١ وفيه: «وقيل: جاءت للتبعيض، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، قال ابن جنيّ، ان أهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى، بل يورده الفقهاء، ومذهبه أنها زائدة، لأن الفعل يتعدى إلى مجرورها بنفسه».

(٢) ينظر: أحكام القرآن ١: ٤٤.

(٣) ينظر: دقائق التفسير ٢: ٢٥

(٤) ينظر: التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٣٠٤-٣١١.

(٥) ينظر: دقائق التفسير ٢: ٢٥.

والجواب: هذا الترتيب إنّما حصل على فرض التسليم به بثمن غالٍ، وهو كبح بلاغة القرآن، وهو خطأ، فإنّ لبيان الترتيب حروفًا معهودة لا يعدل عنها بحالٍ.

وهذا التعليل العليل يدلّ على أنّ اللّه (عزّ وعلا) لم يكن قادرًا على الجمع بين البلاغة والترتيب، فآثر الترتيب على البلاغة، وهذا ممّا يقود إلى نسبة العجز أو الجهل إليه، تعالى اللّه عن ذلك علوًّا كبيرًا.

التوجيه السابع: المشاكلة

حمل التفتازاني (ت٧٩٣هـ) المسح المفاد من قراءة الجر على الغَسْل متشبّثًا بقرينة التحديد، وهي **(إلى الكعبين)**، في حين أنّ المسح في الشريعة غير محدّد، فتكون الآية من باب **المشاكلة**[١]، وزعم أنّ فائدة هذه المشاكلة التحذير عن الإسراف المنهيّ عنه، لأن **الأرجل** مظنّة للإسراف، فعطف على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبّه على وجوب الاقتصاد[٢].

ثمّ استشعر اعتراض الجمع بين الحقيقة والمجاز[٣] المجمع على بطلانه، وأجاب عنه بأنّ المعنى المجازيّ للمسح وهو الغسل الخفيف إنّما تدلّ عليه الواو العاطفة للأرجل على «الرؤوس»، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد[٤].

والجواب:

المشاكلة التي ادّعاها في الآية مردودة، لأنّ المشاكلة من المحسنات المعنويّة في علم البديع وهو كما عرّفه التفتازانيّ نفسه: علم يعرف به وجوه

---

(١) وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته.

(٢) ينظر: شرح التلويح ٢: ٢٢٠.

(٣) أي إذا حمل المسح على الغسل وأُريد معنى «المسح» حقيقةً بالنسبة إلى الرؤوس، ومعنى الغسل مجازًا بالنسبة إلى الأرجل.

(٤) ينظر: شرح التلويح ٢: ٢٢٠.

تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال (**علم المعاني**) وبعد رعاية وضوح الدلالة بالخلوّ عن التعقيد المعنويّ (**علم البيان**) للتنبيه على أنّ هذه الوجوه إنّما تعدّ محسنة للكلام بعد رعاية الأمرين؛ وإلّا كان كتعليق الدرر على أعناق الخنازير[١].

والحاصل: أنّ المشاكلة إنّما يمكن لحاظها بعد لحاظ البلاغة، وإلّا لم يكن مُحَسّنًا، ومع الذي يدّعيه التفتازانيّ لا يمكن لحاظ البلاغة؛ لأنّه إبطالٌ لِأَثَرِ الإعراب في الكلمة، ومخالفة للقواعد النحويّة.

والمشاكلة نوعان:

أحدهما: المشاكلة التحقيقيّة، كقوله:

قالوا: اقترح شيئًا نُجِد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبّة وقميصا[٢]

فالشاعر ذكر خياطة الجبّة بلفظ الطبخ، لوقوعها في صحبة طبخ الطعام، ومثله قوله تعالى حكاية عن نبيّه عيسى عليه السلام: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾[٣] إذ أطلق النَّفْس على ذات اللّه جلّ وعلا.

والآخر: المشاكلة التقديريّة، نحو قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى قوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾[٤].

وقوله: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ مفعول مطلق لـ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ أي تطهير اللّه، لأنّ الإيمان يطهّر النفوس، والأصل فيه: أنّ النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمّونه المعمودية، ويقولون: إنّه تطهير لهم، فعبّر عن الإيمان باللّه بصبغة اللّه، للمشاكلة مع صبغة النصارى، تقديرًا.

---

(١) ينظر: المطوّل: ٤١٦.

(٢) البيت لأبي الشَّمَقْمَقِ، وشاهده بلاغي، قصدا على المشاكلة بين ما يخاط وما يُطبخ. ينظر: معاهد التنصيص ٢: ٢٥٢.

(٣) المائدة: ١١٦.

(٤) البقرة: ١٣٦-١٣٨.

إذن المشاكلة تحتاج إلى القرينة، والقرينة في الآية حالية، وهي سبب النزول في غمس النصارى أولادهم في الماء الأصفر، وإن لم يذكر ذلك لفظًا.

ويشترط في النوعين الأمن من اللبس، كما ترى في الشاهدين.

وعلى هذا فالمشاكلة في الآية مفقودة، إذ هي كما لا تكون من قبيل الأوّل، لا تكون من قبيل الثاني.

وفي البيت الذي أورده التفتازانيّ ذكر المتعاطفين بعد لفظ واحدٍ، بمعنى واحد، فإنّ «**اطبخوا**» لفظ واحد بمعنى واحد وهو «**خِيْطُوْا**»، والآية ليست كذلك؛ لأنّ «**امسحوا**» لا يكون بمعنى «**اغسلوا**» في المتعاطفين، والخصم يعترف بذلك ويقول بمعنى «**اغسلوا**» في جانب «**الأرجل**» فقط لا في جانب «**الرؤوس**»، وهو هُنا بمعنى المسح الحقيقيّ.

ثمّ لا يتصوّر فيه إمكان المشاكلة، لأنّ اللبس يحصل بسببه، وهو مرتفع في البيت والآية السابقة[١].

التوجيه الثامن: عارض يرجح

لم يحدد **الزركشيّ** (ت٧٩٤هـ)، الذي أفتى بالغسل في قراءة الجرّ، بعد أن اعترف بأنّها عطف على «**الرؤوس**» والمفاد منه المسح، مدّعيًا أنّ مخالفة حكم الإعراب، والحمل على الغسل، إنّما ثبت لعارضٍ يرجّح[٢]، وليس الراجح إلا ما ذكروه، وهو ما ناقشناه أو سنناقشه.

القسم الثالث: قال بالجر بالجوار

وهذا بيان لموقف العلماء والنحاة والقراء من الجر على الجوار. وسنتناوله **أولا**: في اللغة العربية، **وثانيا**: في القرآن الكريم عامة، **وثالثا**: في آية الوضوء خاصة.

---

(١) ينظر: المطوّل: ٤٢٢، التبيان: ٢٢٠.

(٢) ينظر: البرهان ٤: ١٠١.

أولا: الجر على الجوار في اللغة العربية

هذه آراء العلماء في ذلك:

- **وصفها سيبويه (ت١٧٥هـ) بالغلط**[١].
- **وصفها الأخفش (ت٢١٥هـ) بأن القول بها ضرورة**[٢].
- **قال ابن الأنباريّ (٢٣٢هـ): الحمل على الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه**[٣].
- **قال النّحاس (ت٣٣٨هـ): «الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنّما هو غلط**، ونظيره الإقواء»[٤].
- **نقل ابن جنّي (ت٣٩٢هـ)** موقف علماء العربية منها، فقال: «فهذا يتناوله آخِرٌ عن أوّل، وتالٍ عن ماضٍ، على أنّه غلط من العرب، لا يختلفون فيه، ولا يتوقّفون عنه، **وأنّه من الشاذّ الذي لا يُحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه**»[٥].
- **أبو المعالي الجويني الشافعيّ (ت٤٧٨هـ)**، قال: «وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة، وإيثار ترك الأُصول القواعد لإتباع لفظةٍ لفظةً في الحركة. وهذا **ارتياد الأردأ من غير ضرورة**، وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي، لم يعدّ ذلك من حسن شعره»[٦].
- **أبو الوليد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) قال بأنّ الجرّ على الجوار كثير سائغ في القرآن وكلام العرب**[٧].

---

(١) ينظر: كتاب سيبويه ١: ٤٣٧.

(٢) والقرآن لا يحمل على الضرورة أصلاً.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢: ١٢٩-١٣٣. «المسألة الرابعة والثمانين»

(٤) إعراب القرآن ١: ٢٥٩.

(٥) الخصائص ١: ١٨٩ و١٩١-١٩٣.

(٦) البرهان: ١/ ٢٠٧

(٧) ينظر: المنتقى ١: ٣١.

- **الرضي (ت٦٨٦هـ)**، قال: «وقد يوصف المضاف إليه لفظًا، والنعت للمضاف إذا لم يلبس، ويقال له: الجرّ بالجوار، وذلك للاتصال الحاصل بين المضاف والمضاف إليه، فجعل ما هو نعت للأوّل معنىً نعتًا للثاني لفظًا»[١].

- **ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)**، قال: الثالث: المجرور للمجاورة **وهو شاذّ**[٢].

- **السيوطيّ (ت٩١١هـ)**، قال: «أثبت الجمهور من البصريّين والكوفيّين الجرّ بالمجاورة للمجرور في نعت... وتوكيد»[٣]. وأورد اختلاف علماء العربية فيه، وردّ الجرّ بالجوار في «الإتقان» بأنّه في نفسه ضعيف شاذّ، **لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة.**

- **البغداديّ**، قال: «**وجرّ الجوار لم يسمع إلّا في النعت على القلّة، وقد جاء في التأكيد في بيتٍ على سبيل النُّدْرة**»[٤].

ثمّ قال في سبب عدمه في العطف، وروده في النعت: «والفرق بينه وبين النعت كون الاسم في باب النعت تابعًا لما قبله من غير وساطة شيءٍ، فهو أشدّ له مجاورةً، بخلاف العطف، إذ قد فصل بين الاسمين حرف العطف، وجاز إظهار العامل في بعض المواضع فبعدت المجاورة»[٥].

وأمّا في ورود الجرّ بالجوار في البدل، فقال البغدادي مستدلًا بقول أبي حيّان: «لم يُحفظ ذلك في كلامهم، ولا خرّج عليه أحد من علمائنا شيئًا فيما نعلم. قال: وسبب ذلك (واللّه أعلم) أنّه معمول لعامل آخر لا للعامل الأوّل على أصحّ المذهبين، ولذلك يجوز ذكره إذا كان حرف جرّ بإجماع، وربّما

(١) شرح الرضي على الكافية ٢: ٣٢٩.
(٢) شرح شذور الذهب: ١/ ٤٢٧
(٣) همع الهوامع ٤: ٣٠٦.
(٤) خزانة الأدب ٥: ٩١.
(٥) خزانة الأدب ٥: ٩٣.

وجب إذا كان العامل رافعًا أو ناصبًا، ففي جواز إظهاره خلاف، فبعدت إذ ذاك مراعاة المجاورة ونزل المقدّر الممكن إظهاره منزلة الموجود، فصار من جملة أُخرى»[١].

أقول: وإذا كان هذا الجوار في البدل غير ممكن تنزيلًا للمقدّر الممكن الإظهار منزلة الموجود، فكيف يكون في العطف بالحرف جائزًا وممكنًا، والفصل غير مقدّرٍ بل موجود في اللفظ وهو حرف العطف كما لا يخفى؟

- **النُّحاة المعاصرون والجرّ بالجوار:**

ذكروا موجبات جرّ الاسم، وأنّها خَمْسَةٌ؛ ثلاثة أولى مشهورةٌ واثنان نادران:

١ ـ الجرّ بحرف الجرّ.

٢ ـ الجرّ بالإضافة.

٣ ـ الجرّ بالتبعيّة.

٤ ـ الجرّ على التوهّم، ومن صواب الرّأي إهماله وعدم الاعتداد به[٢].

٥ ـ الجرّ على المجاورة. **قال الفاضل المعاصر: «والواجب التشدّد في إغفاله وعدم الأخذ به مطلقًا»**[٣].

وذكروا أنّ اتّخاذ هذا النوع سببًا للجرّ إنّما هو لورود أمثلة قليلة جدًّا، حتّى أنّ بعضها مشكوك فيه[٤].

وقد نُقلت شواهد على ذلك، هي:

١ ـ هذا جُحْرُ ضبٍّ خربٍ

قال سيبويه: «وممّا جرى نعتًا على غير وجه الكلام: «هذا جُحْرُ ضبٍّ

(١) خزانة الأدب ٥: ٩٣.

(٢) ينظر: النحو الوافي ١: ٦٠٩ م ٤٩.

(٣) النحو الوافي ٢: ٣٢٣ م٨٢ وص٤٠١ م ٨٩.

(٤) ينظر: النحو الوافي ٣: ٧-٨ م٩٣.

خربٍ». **فالوجه الرَّفع، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم، وهو القياس، لأنّ «الخرب» نعت «الجُحْر»، و«الجحر» رفع.**

ولكن بعض العرب يجرّه، وليس بنعتٍ للضبِّ،... وقال الخليل رحمه اللّه: لا يقولون إلّا «هذان جُحرا ضبٍّ خربان»، مِنْ قِبَلِ أنّ «الضبّ» واحد و«الجُحْر جحران». **وإنّما يغلطون** إذا كان الآخِر بعدّة الأوّل، وكان مذكّرًا مثله، أو مؤنّثًا. وقالوا: «هذه جِحَرَةُ ضِبابٍ خربة»، لأنّ «الضّباب» مؤنّثة، ولأنّ «الجِحَرة» مؤنّثة والعدّة واحدة **فغلِطُوا**[1].

ومن العلماء الذين استشهدوا به الأخفش (ت٢١٥هـ)[2].

وقال ابن الأنباري: «وقولهم: «جحرُ ضبّ خربٍ» **محمول على الشذوذ، الذي يقتصر فيه على السماع لقلّته، ولا يقاس عليه**؛ لأنّه ليس كلّ ما حكي عنهم يقاس عليه، ألا ترى أنّ اللحياني حكى أنّ من العرب من يجزم بـ «لن» وينصب بـ «لم». إلى غير ذلك من الشواذّ التي لا يلتفت إليها ولا يقاس عليها، فكذلك هاهنا. واللّه أعلم»[3].

وقال السيرافي (ت٣٦٨هـ): «ورأيت بعض النحويّين قال في «هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ» قولًا شرحته وقوّيته بما يحتمله، زعم هذا النحويّ أنّ المعنى: «هذا جحرُ ضبٍ خربِ الجُحْر»، والذي يقوّي هذا أنّا إذا قلنا: «خرب الجُحْر»، صار من بـاب «حسن الوجه»[4].

أي أنّ أصله: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خرِبٍ جُحْرُهُ»، فيجري «خرب» وصفًا لـ «ضبّ»، وإن كان في الحقيقة للجُحْر.

واحتمل الأُستاذ محمّد علي النجّار في حاشية (الخصائص) أن يكون المراد

(١) كتاب سيبويه ١: ٤٣٧.

(٢) ينظر: معاني القرآن: ١٦٨.

(٣) الإنصاف ٢: ١٢٩-١٣٣.

(٤) راجع: الخصائص ١: ١٩١، وكتاب سيبويه ١: ٤٣٦-٤٣٧.

من بعض النحويّين هو ابن جنّي، مقوّيًا ذلك بأنّهما كانا متعايشين دهرًا، فلا ضير أن يكون السيرافيّ عرف رأي ابن جنّي في حياته، واستحقّ منه العناية بذكره.

وبهذا يتمّ لابن جنّي سبقه بهذا الرأي، وإن كانت وفاة السيرافي سنة ٣٦٨ هـ، ووفاة ابن جنّي سنة ٣٩٢ هـ، والسيرافي في درجة أبي عليّ الفارسيّ أستاذ ابن جنّي. وقد كان ابن جنّي من أشدّ المنكرين للجرّ على الجوار، فقال في «باب القول على إجماع أهل العربيّة متى يكون حجّة» مجيزًا مخالفة الإجماع: «فممّا جاز فيه خلاف الإجماع الواقع فيه منذُ بُدِئ هذا العلم إلى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم: «هذا جُحْر ضبٍّ خرب»، فهذا يتناوله آخِرٌ عن أوّل، وتالٍ عن ماضٍ، على أنّه غلط من العرب، لا يختلفون فيه ولا يتوقّفون عنه، وأنّه من الشاذّ الذي لا يحمل عليه، ولا يجوز ردّ غيره إليه»[١].

وقال أيضًا: «وأمّا أنا فعندي أنّ في القرآن مثل هذا الموضع نيّفًا على ألف موضع، وذلك أنّه على حذف المضاف لا غير، فإذا حملته على هذا الذي هو حَشْو الكلام من القرآن والشّعر ساغ وسَلِس، وشاع وقُبِل»[٢].

وبمثل قول ابن جني قال الرضي[٣] وقال البغدادي (ت١٠٩٣هـ) في شرح شواهد «النعت»: واعلم أنّ قولهم: «جحر ضبّ خرب» **مسموع فيه الجرّ والرَّفع، والرّفع في كلامهم أكثر.**

وقد أبطل البغدادي بهذا الحكم الاستدلال بهذا القول، لأنّ الرّفع إذا كان فيه أكثر، كان دليلًا على أنّه الحكاية الصحيحة عن العرب، ولا يمكن تخطئة الأكثر بدليل أنّ الأقلّ تكلّموا به على الجرّ. وذلك لأنّه حكم لغوي وليس بحكم اعتقاديّ حتّى يمكن فيه تخطئة الأكثر بمثل قوله تعالى: ﴿أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤].

(١) الخصائص ١: ١٨٩ و١٩١-١٩٣.

(٢) الخصائص ١: ١٩٢.

(٣) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٢: ٣٢٩.

(٤) الأعراف: ١٣١.

أما ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) فقد قال: إنّ الشيء يعطى حكم الشيء إذا جاوره، كقول بعضهم: «هذا جُحْرُ ضبٍّ خربٍ» **بالجرّ والأكثر الرَّفع**،... والذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت **قليلًا** كما مثّلنا وفي التوكيد نادرًا»[١].

٢ - قول زهير:

لعِـب الرّيـاح بهـا وغيّرهـا بعـدي سـوافي المُـوْرِ والقطرِ[٢]

وموضع الشاهد جر القطر لمجاورة المور، وهو وصف لسواف وحكمه الرفع.

وممن رد ذلك ابن الأنباري، إذ قال: «لا حجّة لهم فيه، لأنّه معطوف على «المور»، **وقولهم**: «لاَ يكون معطوفًا على «المور»، لأنّه ليس للقطر سوافٍ. **قلنا**: يجوز أن يكون قد سمّى ما تسفيه الرّيح منه وقت نزوله سوافي، كما يسمّى ما تسفيه الريح من الغبار «سوافي»[٣].

٣ - قول العجّاج وهو من شواهد سيبويه

كأنّ نسجَ العنكبوتِ المرملِ

وموضع الشاهد أنه كان ينبغي نصب «المرملِ»، لكونه وصفًا للنسج، لا للعنكبوت، لكنّه جُرّ على الجوار.

وردّه ابن الأنباريّ (٢٣٢هـ)، فقال: «وعلى تقدير صحّة الرواية التي ذكرتم، وأنّه مجرور على الجوار، فلا حجّة فيه أيضًا، **لأنّ الحمل على الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه**»[٤].

---

(١) مغني اللبيب: ٢/ ٦٨٢ ـ٦٨٣

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٩٤-٩٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢: ١٢٩-١٣٣.

(٤) الإنصاف ٢: ١٣١.

٤ ـ قول ذي الرُّمَّةِ:

كأنّما ضَـرَبـتْ قُـدَّام أعْيُنِها قُطْنًا بمُسْتَحْصِدِ الأوتارِ مَحْلُوجِ[١]

وردّه ابن الأنباريّ (٢٣٢هـ) بأنه على تقدير صحّة الرواية، وأنّه مجرور على الجوار، فلا حجّة فيه أيضًا، لأنّ الحمل على الجوار من الشاذّ الذي لا يعرج عليه[٢].

٥ ـ قول امرئ القيس:

كأنّ ثبيـرًا فـي عرانيـن وبلـه كبيـرُ أُنـاس فـي بجـادٍ مزمّـل[٣]

قال فيه أبو المعالي الجويني الشافعيّ (ت٤٧٨هـ): «وإذا اضطرّ إليه الشاعر في مضايق القوافي لم يعدّ ذلك من حسن شعره،... فقوله «مزمّل» خبر عن قوله: «كبير أُناس» جارٍ معه مجرى الصفة، ووجه الكلام: كبيرُ أُناس مزمّلٌ في بجاد، ولكنّه أتبع كسرة اللّام الكسرات المتقدّمة لمّا كانت القافية على الكسرة»[٤].

لـم يبـق إلّا أسـيرٌ غيـرُ منفلـتٍ وموثقٍ فـي عقالِ الأسـرِ مكبول

فخفض «موثق» لمجاورته منفلت»، وهو مرفوع معطوف على «أسير».

ممن أورده زكريّا بن محمّد (ت٩٢٦هـ) الأنصاري الشافعي، وقال مؤيّدا الجرّ بالجوار حتّى مع العاطف الذي أجمعوا على أنّه لا يكون فيه: «فإنّ الاتّباع مع الواو مشهور في أشعارهم»[٥].

---

(١) البيت في ديوانه: ١٠٥. والشاهد فيه قوله: «محلوج»، حيث جرّه للمجاورة؛ أي المجاورة اسم مجرور والأصل أن ينصب، لأنّه نعت اسم منصوب وهو قوله: «قطنا».

(٢) ينظر: الانصاف ٢: ١٣١.

(٣) تفسير القرطبي ٦: ٩٤-٩٦.

(٤) البرهان ١: ٣٥٦.

(٥) شرح البهجة الورديّة ١: ٣٥٨.

وممن رده محمّد بن مكّيّ (المستشهد ٧٨٦هـ)، الذي قال بأنّه من باب العطف على التوهّم، وهو إنّما يتصوّر في كلام البشر، ولا يتصوّر في كلام الخالق القويّ القادر، لأنّ «إلّا» فيه بمعنى «غير»[١].

٧ - قول الحُطيئة[٢]:

فـإيّـاكـم وحـيّـةَ بـطـنِ وادٍ هـمـوزِ النـاب ليـس لكم بسـيّ

فإنّ «هموز الناب» نعت الحيّة المنصوبة، وجُرَّ لمجاورته لأحد المجرورين وهو: «بطن» أو «وادٍ».

قال البغدادي: وروي بالنصب اتّباعًا للفظ الحيّة[٣].

وهذا الاحتمال يبطل الاستدلال أساسًا، والمحتمل لا يصلح لأن يستدلّ به على شيءٍ، وإنّما يستدلّ على الأشياء بالمنصوص.

ثانيا: الجر على الجوار في القرآن الكريم عامة

على فرض قبول الجر على الجوار في كلام العرب، أيجوز ذلك في كتاب اللّه تعالى؟

هذه آراء العلماء في ذلك:

١ - ابن منظور صاحب معجم (لسان العرب) (ت٦٣٠هـ). أورد: «وقال أبو إسحاق النحويّ: الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب اللّه عزّ وجلّ، وإنّما يجوز ذلك في ضرورة الشعر»[٤].

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة ٢: ١٤٥-١٤٦.

(٢) البيت للحطيئة في ديوانه: ١٣٩. والشاهد فيه جر «هموز» مع كونه نعتا لمنصوب، «حيّة» لمجاورته أحد المجرورين: «بطن» و«واد»، مع اختلاف المضاف والمضاف إليه تذكيرا وتأنيثا ؛ فإنّ «حيّة» مؤنث، وما بعدها مذكّر. ينظر: الخصائص ٣: ٢٢٠، وشرح المفصل ٢: ٨٥، وخزانة الأدب ٥: ٨٦، ٩٦.

(٣) خزانة الأدب ٥: ٩٥.

(٤) لسان العرب ٢: ٥٩٣.

٢ - **ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)** قال: «والذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلًا... وفي التوكيد نادرًا،... ولا يكون في النَّسَق، لأنّ العاطف يمنع من التّجاور،... لأنّ حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة»[١].

٣ - **محمّد بن فرامرز الشهير بملّا خسرو (ت٨٨٥هـ)** حمل الجرّ على الجوار وادّعى أنّه كثير في القرآن والشعر[٢].

وقد أورد دارسون شواهد على الجر على الجوار في القرآن الكريم، هي:

١ - **قوله تعالى:** ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾[٣]:

موضع الشاهد أنّ (حَيٍّ) مجرورة على الجوار، وردّه النحّاس بأنه نعت لشيءٍ[٤] لا على الجوار. أي أنّ «حي» بالجرّ صفة لـ «شيءٍ» وهو المفعول الأوّل، و«من الماء» مفعول ثانٍ، أو أنّ (جعل) بمعنى خلق، وهو ينصب مفعولًا واحدًا وهو «كلّ».

٢ - **قوله تعالى:** ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٥].

موضع الشاهد أنّه قال: «**والمشركين**» بالخفض على الجوار، وإن كان معطوفًا على «**الذين**» فهو مرفوع، لأنّه اسم «**يكن**».

وردّه ابن الأنباريّ، فقال: لا حجّة لهم فيه، لأنّ قوله: «**المشركين**» ليس معطوفًا على «**الذين كفروا**»، وإنّما هو معطوف على قوله: «**مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**» فدخله الجرّ، لأنّه معطوف على مجرور، لا على الجوار.

---

(١) مغني اللّبيب ٢: ٨٩٥-٨٩٦.

(٢) ينظر: درر الحكّام ١: ١٩.

(٣) الأنبياء، ٣٠.

(٤) ينظر: إعراب القرآن ٣: ٤٩.

(٥) البيّنة: ١.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[١].

استدلّ به محمّد بن فرامرز الشهير بملّا خسرو (ت٨٨٥هـ)[٢].

وهو استدلال باطل، لأنّ المحيط وصف لليوم لا للعذاب، وقد نصّ على ذلك الزمخشري[٣]، إذ قال: فإن قلت: وصف العذاب بالإحاطة أبلغ أم وصف اليوم بها؟ قلت: بل وصف اليوم بها، لأنّ اليوم زمان يشتمل على الحوادث، فإذا أحاط بعذابه فقد اجتمع للمعذّب ما اشتمل عليه منه، كما إذا أحاط بنعيمه.

وبذلك قال أبو البقاء الذي أطال وتوسع في الجرّ بالجوار إلى أبعد الغايات منكرًا له في هذا المقام: و«محيط» نعت ليوم في اللفظ وللعذاب في المعنى.

وذهب قوم إلى أنّ التقدير «عذابَ يومٍ محيطٍ عذابُهُ»، وهو بعيد، لأنّ محيطًا قد جرى على غير من هو له، فيجب إبراز فاعله مضافًا إلى ضمير الموصوف[٤].

أقول: وليس ما ظنّه بعيدًا ببعيدٍ عند الكوفيّين، وإن كان بعيدًا عند البصريّين، لأنّ الأمن من الالتباس يسمح لنا بذلك، كما هو مبيّن في محلّه من كتب الإعراب.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[٥].

قال الزمخشري: «وصف اليوم بأليم من الإسناد المجازيّ لوقوع الألم فيه. فإن قلت: فإذا وصف به العذاب؟ قلت: مجازيّ مثله، لأنّ الأليم في الحقيقة هو العذاب[٦]، ونظيرهما قولك: «نهارك صائم» و«جدّ جدّه»»[٧].

---

(١) هود: ٨٤

(٢) ينظر: درر الحكّام ١: ١٩.

(٣) ينظر: الكشّاف ٢: ٢٨٥.

(٤) ينظر: التبيان ٢: ٧١١.

(٥) هود: ٢٦.

(٦) كذا في الكشّاف والظاهر: المبتلى بالعذاب وهو الشخص.

(٧) الكشّاف ٢: ٢٦٥.

٥ ـ **قوله تعالى:** ﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾[١].

استشهد بها على الجر بالجوار ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، وقال: «وهذا ذائع شائع في لغة العرب»[٢] والدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد اللّه اللّاحم[٣]

٦ ـ **قوله تعالى:** ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾[٤] في قراءة من جرّهما.

وأجاب الشيخ الطوسي بأنّ الآية ليست من باب المجرور بالمجاورة، بل تحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون عطفًا على قوله: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴾[٥] فـ «حُورٍ عِينٍ» عطف على «أكواب».

وقولهم: «إنّه لا يطاف إلّا بالكأس» غيرُ مسلّم. بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين، كما يطاف بالكأس، وقد ذكر في جملة ما يطاف بهنّ: الفاكهة واللحم.

والثاني: أنّه عطف على ﴿ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[٦]، فكأنّه قال: هم في جنّات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرة حور عين[٧]. وهذا قول الفارسيّ[٨].

٧ **قوله وتعالى:** ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾[٩].

بجرّ نحاس، لأنّ «النحاس»: الدخان. أوردها القرطبي[١٠].

---

(١) الإنسان: ٢١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: ١٤٢، والمؤلف أستاذ معاصر بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم.

(٤) الواقعة: ٢٢.

(٥) الواقعة: ١٧-١٨.

(٦) الواقعة: ١٢.

(٧) التبيان ٣: ٤٥٤.

(٨) ينظر: الحجّة في القرّاءات السبع ٤: ٢٠.

(٩) الرحمن ٣٥.

(١٠) ينظر: تفسير القرطبيّ ٦: ٩٤.

والجواب: الجرّ من باب العطف على «نار» وهي مجرورة بـ «من»، لا على المجاورة، ولا يلزم محذور، والمعنى مستقيم كما نصّ عليه الفرّاء، إذ قال: «**والنحاس**» يرفع، ولو خفض كان صوابًا، يراد: «**من نار ومن نحاس**»[١].

٨ قوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾[٢].

بجرّ محفوظ؛ أوردها القرطبي[٣]

والجواب: هي أوضح من سابقتها، وقد أبطل العكبري الاستدلال بها قائلًا: ««ومحفوظ» بالرفع: نعت للقرآن العظيم، وبالجرِّ للّوْحِ»[٤].

ثالثاً: الجر على الجوار في آية الوضوء خاصة

انقسم العلماء في الجر على الجوار في آية الوضوء على فريقين:

الفريق الأول: لم يقل بالجر على الجوار ووصفه بالضعف أو الضرورة أو الغلط.

ومن هؤلاء:

- **الأخفش (ت٢١٥هـ)** استدل ببعض المنقول الذي أوردناه من قبل، لكنّه بعد ذلك قال: «إنّ القول به **ضرورة**[٥]. وقال: «**والنصب أسلم وأجود من هذا الاضطرار**»[٦].
- **ابن الأنباريّ (٣٢٢هـ)** رأى أنّ الجرّ بالجوار في الآية الكريمة خَطًا، لكنه

(١) معاني القرآن ٣: ١١٧. قال العكبري في تبيانه ٢: ٣٩٢: «ونُحاسُ» بالرفع عطفا على شُوَاظ، وبالجرِّ عطفا على نارٍ، والرفعَ أقوى في المعنى؛ لأن النحاس: الدخان، وهو الشواظ من النار» ونقل القرطبي قول ابن عباس في تفسيره ١٧: ١٧١: «الشواظ اللهب الذي لا دخان له. والنحاس: الدخان الذي لا لهب فيه».

(٢) البروج ٢١ و٢٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبيّ ٦: ٩٤.

(٤) التبيان في إعراب القرآن ٢: ٤٥٨

(٥) والقرآن لا يحمل على الضرورة أصلاً.

(٦) معاني القرآن: ١٦٨.

قال بالغسل، وأنّ الجرّ بالعطف على الرؤوس، لا يفيد المسح[١].

- **النّحاس (ت٣٣٨هـ)**. غلّط القول بالجوار بعد أن نقله عن أبي عبيدة والأخفش، قائلًا: «وهذا القول **غلط عظيم**، لأنّ الجوار لا يجوز في الكلام أن يقاس عليه، وإنّما هو غلط ونظيره الإقواء»[٢]؛ فتراه لم يقتصر في الجرّ على الجوار على التغليط فقط، بل تجاوزه إلى الوصف بالعظمة، إشارةً إلى أنّ كلام اللّه لا يوصف به، ولا يشتمل عليه أبدًا.
- **مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ (ت٣٨٦هـ)** وجّه القراءة بالجرّ على الجوار، والمعنى على الغسل ولكنّه **عاد فضعّفه وبعّده**، فقال: «وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه»[٣].
- **أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)**، بعد أن ذكر قول القائلين بالجر على الجوار، وأدلتهم، أجاب بأنّ هذا باطل، مستدلًا بوجوهٍ[٤]:

الأول: قول الزجّاج: إنّ الإعراب بالمجاورة لا يجوز في القرآن، وإنّما يجوز في ضرورة الكلام والشعر.

الثاني: الإعراب بالمجاورة لا يكون في عطف النسق، لأنّ العاطف يمنع من التجاور، وإنّما يكون قليلًا في النعت والتوكيد.

الثالث: الإعراب بالمجاورة إن جاز فإنّما يجوز مع الأمن من اللبس، ومع حصوله لا يجوز حتّى عند القائلين به، ولا يخفى أنّ اللبس غير حاصل في شواهدهم، وحاصل في الآية.

- **الجويني أبو المعالي الشافعيّ (ت٤٧٨هـ)**، الذي قال: «والمصير إلى أنّه محمول على محلّ «رؤوسكم» أمثل، وأقرب إلى قياس الأُصول من

(١) الإنصاف ٢: ١٣٠.

(٢) إعراب القرآن ١: ٢٥٩.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١: ٢٢٠.

(٤) التبيان ٣: ٤٥٤

حمل قراءة الكسر على الجوار، فإنّ كلّ مجرور اتّصل الفعل به بواسطة الجارّ فمحلّه النّصب، وإنّما الكسر فيه في حكم العارض، فإتباع المعنى والعطف على المحلّ من فصيح الكلام»[١]

وقال في المسألة ٤٧٠ من كتابه «البرهان»: ممّا ردّه المحقّقون من طرق التأويل ما يتضمّن حمل كلام الشارع من جهة ركيكة، تنأى عن اللغة الفُصحى، فقد لا يتساهل فيه إلّا في مضايق القوافي، وأوزان الشعر. فإذا حمل حامل آيةً من كتاب اللّه أو لفظًا من ألفاظ رسول اللّه ﷺ على أمثال هذه المحامل، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه لمذهب اعتقده فهذا لا يقبل.

وقال في المسألة ٤٧١: ومن أمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار في قوله: «**وأرجلكم إلى الكعبين**» من غير مشاركة المعطوف عليه في المعنى. وهذا في حكم الخروج عن نظم الإعراب بالكليّة، وإيثار ترك الأُصول القواعد لاتباع لفظةٍ لفظةً في الحركة. وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة، وقال في المسألة ٤٧٢: ومن أحاط بعلم هذا الباب حمل قراءة من قرأ «وأرجلكم» بالفتح على المسح في الرّجل[٢].

- **عماد الدين الكِيا الهَرَّاس الطبريّ (ت٥٠٤هـ)**، الذي احتمله وقال: «إنّ له أمثلةً في القرآن وأشعار العرب، لكنّه صَرَّحَ بردّه بأنّ القرآن يؤثر المعنى على النظم، خلاف كسر الجوار، فإنّما يقول به من يقصد تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء»[٣].
- **أبو محمّد عبد المنعم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ (ت٥٩٧هـ)**، الذي ضعّفه[٤].

(١) البرهان: ١/ ٢٠٧

(٢) البرهان: ١/ ٢٠٧

(٣) أحكام القرآن ٣: ٤٨.

(٤) أحكام القرآن ٢: ٣٧٣-٣٧٥.

- **الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)**، الذي لم يتردّد في الحكم ببطلان الجرّ بالمجاورة في القرآن كلّه، بل في كلام العرب في حال السعة، مستدلًا لذلك بأدلّة منها:

١ ـ أنّه معدود في اللحن الذي قد يتحمّل للضرورة الشعريّة، وكلام اللّه يجب تنزيهه عنه.

٢ ـ أنّه إنّما يكون في مقام الأمن من الالتباس، والأمن منه في الآية غير حاصل.

٣ ـ أنّه لا يمكن القول به في المعطوف بالحرف، ولم تتكلّم به العرب فيه، لأنّ العاطف يمنع من المجاورة[١].

- **ابن مالك (ت٦٧٢هـ)** لوضوح أمر الجرّ بالجوار عنده لم يجنح إليه أصلًا، فلم يتعرّض له في مسألة آية الوضوء في كتبه بل بحثه في العطف.
- **المحقّق الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)**، الذي تمسّك في الفتوى بالمسح وبأنّ الإعراب بالمجاورة نادر، قَصَرَهُ أَهْلُ الأَدَبِ على موارده فلا يقاس عليه[٢].
- **الرضي (ت٦٨٦هـ)**، **الذي** ردّه في مباحث: تعريف الإعراب[٣]، والمتعدّي واللزوم[٤]، وحروف الجرّ[٥].
- **علاء الدين عليّ بن محمّد البغداديّ الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ)**، الذي ردّه ووصفه بأنه ليس بجيّد[٦].

---

(١) التفسير الكبير ١١: ١٢٩.

(٢) الرسائل التسع: ٨٤-٨٧.

(٣) ينظر: شرح الرضي على الكافية ١: ٦٣.

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٤: ١٣٧.

(٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية ٤: ٢٦١.

(٦) ينظر: الخازن ٢: ١٨.

- **العلّامة الحلّيّ الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)**، الذي قال بعدم إمكانه[١].

- **أبو حيّان الأندلسيّ (ت٧٥٤هـ)** أنكره ووصفه بأنه تأويل ضعيف جدًّا، ولم يرد إلّا في النعت حيث لا يلتبس، على خلاف فيه قد قُرِّر في علم العربيّة.[٢]

- **ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)** قال في الآية: **والذي عليه المحقّقون أنّ خفض الجوار يكون في النعت قليلًا ـ... ولا يكون في النَّسَق، لأنّ العاطف يمنع من التّجاور.**

وقال: **وخالفهم في ذلك المحقّقون، ورأوا أنّ الخفض على الجوار، لا يحسن في المعطوف، لأنّ حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة.**

ويرجح العطف على لفظ «الرؤوس» عنده ثلاثة أُمور:

١ ـ الحمل على المجاورة حمل على شاذّ، فينبغي صون القرآن منه.

٢ ـ إذا حمل على ذلك كان العطف في الحقيقة على الوجوه والأيدي، فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملةٍ أجنبيّة وهو: «وامسحوا برؤوسكم»، وإذا حمل على العطف على «الرؤوس» لم يلزم الفصل بالأجنبي. وقال ابن هشام: والأصل أن لا يفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلًا عن الجملة.

٣ ـ العطف على هذا التقدير حمل على المجاور، وعلى العطف على الوجوه والأيدي حمل على غير المجاور، والحمل على المجاور أولى[٣].

- **التفتازاني (ت٧٩٣هـ)** الذي قال: «إنّ النصب محمول على العطف

---

(١) ينظر: الرسالة السعديّة: ٨٧-٩١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

(٣) ينظر: شرح شذور الذهب: ٣٤٩، شرح اللمعة البدريّة ٢: ٢٣٥.

المحلّيّ، والجرّ على العطف اللفظيّ، لا على الجوار، جمعًا بين القراءتين»[١].

- **علي بن يونس العاملي (المتوفّى ٨٧٧هـ)** الذي قال: «قالوا: وقراءة الجرّ تحتمل العطف عليهما، وعلى مسح الرأس، لكن الغسل أولى، لأن قراءة الجر بالمجاورة»[٢].
- **السيوطيّ (ت٩١١هـ)** الذي ردّه معللا بأنّه في نفسه ضعيف شاذّ، لم يرد منه إلّا أحرف يسيرة، ثمّ قال: «والصواب أنّه معطوف على «برؤوسكم»»[٣].
- **المحقّق الخوانساريّ (ت١٠٩٩هـ)**، الذي ردّه بأُمور أربعة، منها أنه يختصّ بالشعر والضرورة[٤].
- **الصبّان (ت١٢٠٦هـ)**، الذي احتمله، لكنَه عاد وضعّفه بعد نقل قول ابن مالك وابن هشام فيه، ونقل عن الدماميني وابن هشام أن ابن جني أنكره[٥].
- **الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)** احتمله، ثمّ انصرف عنه قائلًا: «بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب على محلّ الرؤوس، وهو محلّ يظهر في الفصيح، وهذا أولى لتخريج القراءتين به على المطّرد، خلاف تخريج الجرّ على الجوار»[٦].
- **الآلوسيّ (ت١٢٧٠هـ)** ضعفه من وجوه ثلاثة إلا أنه عاد وقال به![٧].

(١) شرح التلويح ٢: ٢٢٠.
(٢) الصراط المستقيم ١: ٢٦١-٢٦٨.
(٣) الإتقان في علوم القرآن ١: ٥٣١.
(٤) ينظر: مشارق الشموس ١: ١١٨.
(٥) ينظر: حاشية الصبّان ١: ١٢٦٩ و١٣٣٥.
(٦) فتح القدير ١: ٧.
(٧) ينظر: روح المعاني ٦: ٧٤-٧٥.

- **محمّد بن عمر نووي الجاوي (ت١٣١٦هـ)، الذي لم يجوّزه معللا: «لأنّه معدود في اللحن ويحمل للضرورة في الشعر، ويجب تنزيه كلام اللّه عنه. ولأنّه يرجع إليه عند حصول الأمن من الالتباس... وفي هذه الآية لا يحصل الأمن من الالتباس، ولأنّه إنّما يكون من دون حرف العطف»**[١].
- **الدكتور ياسين جاسم**[٢] **الذي ضعّفه ووصفه بأنه تأويل ضعيف جدا، لم يرد إلّا في النعت، حيث لا يلبس على خلاف فيه**[٣].
- **الدكتور محمد عبد اللّطيف الخطيب، الذي وصفه بالغلط العظيم**[٤].

الفريق الثاني: قال بالجر على الجوار فدافع عنه، أو احتمله. ومن هؤلاء:

- **السمرقنديّ (ت٣٧٣هـ)، الذي احتمله مستشهدا بقوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾**[٥].
- **ابن عبدالبرّ (ت٤٦٣هـ)**[٦].
- **الميبدي، أبو الفضل، رشيد الدين (ت٥٢٠هـ)، الذي احتمله نقلًا عن أبي عبيدة والأخفش**[٧].
- **ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغدادَيّ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، الذي ذكره من بين وجوه محتملة**[٨].
- **القرطبيّ (ت٦٧١هـ)، الذي جوّزه، واحتمله**[٩].

---

(١) مراح لبيد ١: ٢٥٣

(٢) الاستاذ المشارك بجامعة الإيمان، معاصر.

(٣) ينظر: الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط ٢: ٢٦٢ دار.

(٤) معجم القراءات ٢: ٢٣١.

(٥) ينظر: تفسير السمرقنديّ ١: ٣٩٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: كشف الأسرار وعدة الأبرار ٣: ٤٠.

(٨) ينظر:زاد المسير ٢: ٣٠٢.

(٩) ينظر: تفسير القرطبيّ ٦: ٩٤.

- **أبو البركات عبد اللّه بن أحمد النسفيّ (ت٧١٠هـ)**، الذي نقل القول به عن «جامع العلوم»[١].
- **محمّد بن فرامرز الشهير بملّا خسرو (ت٨٨٥هـ)**، الذي احتمله، وادّعى أنّه كثير في القرآن والشعر[٢].
- **الشيخ خضر الرازي الجباروديّ (من أعلام القرن التاسع)** الذي جوّزه وجها من الوجوه المحتملة لترجيح القول بالغسل[٣].
- **زكريّا بن محمّد (ت٩٢٦هـ) الأنصاري الشافعي**، الذي انبرى يؤيّده حتّى مع العاطف الذي أجمعوا على أنّه لا يكون فيه[٤] مدّعيا أنّه مشهور في أشعارهم.
- **إبراهيم بن محمّد الحنفي الحلبيّ (ت٩٥٦هـ)**[٥]، الذي قال به[٦].
- **أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت١٢٢٦هـ)**، الذي قال به، وأنه قول البيضاوي. وختم كلامه بذكر رأي الزمخشري[٧].
- **الشنقيطيّ (ت١٣٩٣هـ)** رأى أنّ في قراءة الجرّ إجمالًا، لأنّ الآية مفيدة للمسح على الرجلين كالرأس، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة الصريحة على حدّ تعبيره في وجوب الغسل كقوله: «ويل للأعقاب»؛ ومن أجله حمل الآية على الغسل بجعل الجرّ على الجوار، دفعًا للتعارض بين القراءتين اللتين هما بحكم الآيتين، وذلك بالحمل على

---

(١) ينظر: تفسير النسفيّ ١: ٢٧١.

(٢) ينظر: درر الحكّام ١: ١٩.

(٣) ينظر: التوضيح الأنور: ٣٠٤-٣١١.

(٤) ينظر: شرح البهجة الورديّة ١: ٣٥٨.

(٥) الإمام الخطيب في جامع السلطان محمّد الفاتح بقسطنطنيّة.

(٦) ينظر: الايضاح للفضل بن شاذان المقدمة: ٨٢-٨٣، نقلاً عن (غنية المتملّي في شرح منية المصلّي) المعروف عندهم بـ (الشرح الحلبي الكبير): ١٥ للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي.

(٧) البحر المديد ٢: ١٤٨-١٤٩.

الغسل فيهما، لأنّ النصب على زعمهم يفيد الغسل فكذا الجرّ»[١].

- **الدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد اللّه اللّاحم**[٢]، الذي قال به [٣].

القسم الرابع: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح إلا أن السنة الشريفة أوجبت الغسل.

ومن هؤلاء:

- **أبو المعالي الجوينيّ (ت٤٧٨هـ)**[٤].
- **عماد الدين الكِياالهَرَّاس الطبريّ (ت٥٠٤هـ)**[٥].
- **أبوبكر بن العربيّ (ت٥٤٣هـ)**[٦].
- **ابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغداديّ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)**، الذي قال: «الفرض في الرجلين: الغسل، وقال ابن جرير: المسح، ولنا أحاديث. ثمّ نقل حديث عبد اللّه بن عمرو أنّهم كانوا في سفرة وكانوا يمسحون فرأى رسول اللّه ﷺ فنادى ثلاثا أو مرتين «ويل للأعقاب...» وحديث أبي هريرة وروايته قول النبي ﷺ «ويل للأعقاب...»، وحديث عثمان وعليّ بأن رسول اللّه ﷺ كان يغسل رجليه إذا توضّأ[٧].
- **ابن تيمية الحرّاني (٧٢٨هـ)**[٨].

---

(١) ينظر: أضواء البيان ١: ٣٣١.

(٢) الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، القصيم، من المعاصرين.

(٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: ١٤٢.

(٤) ينظر: البرهان في أُصول الفقة ١: ٣٥٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن ٣: ٥٠.

(٦) ينظر: أحكام القرآن ٢: ٧٠-٧٢، وأحكام القرآن الصّغرى: ١٩٥ وكلاهما لابن العربي، والمحصول ١: ٩٦-٩٧.

(٧) ينظر:التّحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٥٨-١٦٠

(٨) ينظر: دقائق التفسير ٢: ٢٥.

- **ابن جزي الكلبيّ (ت٧٤١هـ).**
- **الثعالبي (ت٨٧٥هـ)**[١].
- **الشيخ خضر الرازي الجبارودي (من أعلام القرن التاسع)** الذي رجّح الغسل لوجوه منها أن يقال: الآية أوجبت المسح، والسنّة أوجبت قدرًا زائدًا عليه وهو الغسل[٢].
- **البناء صاحب الإتحاف (ت١١١٧هـ)**[٣].
- **الشوكانيّ (ت١٢٥٥هـ)**[٤].
- **والشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)**[٥].
- **الدكتور محمّد سالم محيسن**[٦].

القسم الخامس: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح على الخفين.

ومن هؤلاء:

- **السمرقنديّ (ت٣٧٣هـ)** الذي احتمل لقراءة الجر وجهين أولهما العطف على «**الرؤوس**» وحمل الآية على المسح على الخُفّين زاعما الاستدلال بالسنّة[٧].

---

(١) تفسير الثعالبي ١: ٤٤٨

(٢) ينظر: التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٣٠٤-٣١١.

(٣) ينظر: إتحاف الفضلاء ١: ٢٥١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٢.

(٥) ينظر: التحرير والتنوير ٥: ٥٢.

(٦) ينظر: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة ٢: ١٠، والمؤلف الاستاذ المشارك للدراسات القرآنية واللّغوية بجامعة المدينة المنورة، معاصر.

(٧) ينظر: تفسير السمرقنديّ ١: ٣٩٦.

- **والثعالبي (ت٨٧٥هـ)** في ثاني الوجهين اللذين احتملهما للجر[١]
- **والبناء صاحب الإتحاف (ت١١١٧هـ)**، في ثاني الوجهين اللذين احتملهما[٢].
- **وعبد الرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت١٣٧٦هـ)**[٣].

القسم السادس: قال بالعطف على الرؤوس، ودلالة ذلك على المسح، إلا أن قراءة النصب دلت على الغسل، وعليه الأكثر، ومن هؤلاء:

- **محمّد بن عبد اللّه بن عبيدان**، الذي قال: «وأمّا القدمان فالآية قد دلّت على مسحهما وعلى غسلهما هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما لأنّ العمل على ذلك من الناس حتى صار كالإجماع. ومن جامع أبي محمد: الحجة في وجوب غسل القدمين، فإنّ الغسل أولى من المسح عليهما وإن كانا في التلاوة سواء، لأنّ بعض القراء قرأ بالنصب وبعضهم قرأ بالخفض، والمنقول إلينا من النبي ﷺ فعل الغسل... واجمعوا جميعا أنّ من غسل قدميه فقد أدّى الفرائض التي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، فنحن فيما اتّفقوا عليه، والإجماع حجة»[٤].

والجواب عنه:

أوّلًا: قوله: «فمن نصب غسل ومن خفض مسح» مراده علماء أهل السنّة، وإلّا فإنّ الشيعة الإماميّة سواء على قراءة النصب أو الخفض، تقول بوجوب المسح.

ثانيًا: الإجماع الذي عناه هو إجماعهم لا إجماع المسلمين، فالأمّة لا تنحصر في أهل السّنة.

---

(١) ينظر: تفسير الثعالبي ١: ٤٤٨

(٢) ينظر: إتحاف الفضلاء ١: ٢٥١.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان: ١٧٨

(٤) جواهر الآثار ٥: ٢٨٨.

المبحث الثاني:

قراءتا النصب (رسم المصحف) والرفع

أولا: القرّاء بالنَّصْب

١ - ابن عامر[١]:

هو أبو عمران، عبد اللّه بن عامر بن يزيد، اليَحْصُبِيّ الشاميّ، أحد القرّاء السبعة. ولد في البلقاء بقرية رحاب سنة (٨هـ)، وتوفّي بدمشق سنة (١١٨هـ). قال الدانيّ: «وليس في القرّاء السبعة من العرب غيره، وغير أبي عمروٍ، والباقون مَوالٍ»[٢].

٢ - عاصم[٣] برواية حفص:

حفص هو: أبو عمر حفص بن سليمان، الأسديّ الكوفيّ البزّاز، ولد سنة (٩٠هـ)، وتوفّي سنة (١٨٠هـ)، أبرز أصحاب عاصم، وأعلمهم بقراءته، ثقة في القراءة ثبت، ضابط. قال: قال لي عاصم: ما كان من القراءة التي أقرأتك بها فهي القراءة التي قرأت بها على أبي عبد الرحمن السُّلَميّ عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب[٤].

---

(١) يُنظر: حجة القراءات: ٢٢١، والتيسير: ٨٢، والسبعة: ٢٤٢، والإقناع و: ٣٩٤، والأعلام: ٤/ ٩٥.

(٢) التيسير: ١٨.

(٣) يُنظر: حجة القراءات: ٢٢١، والتيسر للداني: ٨٢، والسبعة و: ٢٤٣، والاقناع: ٢٩٤، والكافي في القراءات السبع: ١٠٣.

(٤) ينظر: التيسير: ١٩، وحجة القراءات: ٥٨-٥٩، والأعلام: ٢: ٢٦٤.

٣ ـ نافع المدنيّ[١]:

هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم، الليثيّ بالوَلاء، أصله من أصبهان، وهو أحد القرّاء السبعة المشهورين في المدينة، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ الناس نيّفًا وسبعين سنة، وتوفّي بها سنة (١٦٩هـ) وكان مولده سنة (٧٠هـ)[٢].

٤ ـ الكسائيّ:

وهو أبو الحسن، عليّ بن حمزة بن عبد اللّه، الأسديّ بالوَلاء، الكوفيّ، كان إمامًا في اللغة، والنَّحْو، والقراءة، ولد في الكوفة سنة ١١٩هـ، وتعلّم بها، وتصدّر في علم النحو، وتوفّي بالريّ سنة (١٨٩هـ)[٣].

٥ ـ الحضرميّ:

هو أبو محمّد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد اللّه بن أبي إسحاق الحضرميّ، المولود سنة (١١٧هـ)، والمتوفّى سنة (٢٠٥هـ)، إمام القراءة في البصرة في عصره، وأعلم القرّاء بمذاهب النحويين في القراءات[٤].

نقل ابن زنجلة عن ابن الجزريّ القول بعدم الفرق بين قراءته وقراءة غيره من القرّاء السبعة عند الأئمّة المحقّقين[٥].

٦ ـ الأعمش

وهو أبو محمّد، سليمان بن مهران الكوفيّ الأسديّ بالوَلاء، ولد سنة (٦٠هـ)، وتوفّي سنة (١٤٨هـ)، مقرئ جليل صاحب نوادر وحكايات. أخذ القراءة عن جماعة منهم: زرّ بن حبيش، وعاصم بن أبي النَّجود، ومجاهد، وأَبُو العالية،

---

(١) ينظر: حجة القراءات: ٢٢١، والتيسر للداني: ٨٢، والسبعة: ٢٤٢، والكافي: ١٠٣.

(٢) ينظر: التيسير: ١٧، والأعلام ٨: ٥، ووفيات الأعيان ٥: ٣٦٨.

(٣) ينظر: التيسير: ١٩، والأعلام ٤: ٢٨٣.

(٤) ينظر: حجّة القراءات: ٦٤.

(٥) ينظر: حجّة القراءات: ٦٤، والنشر ١: ١٨٦.

وأخذ عنه جماعة عرضًا وسماعًا منهم: حمزة بن حبيب الزيّات، ومحمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهما[١].

انقسم الدارسون لقراءة النصب على ثلاثة أقسام:

الأول: قال بدلالة النصب على المسح عطفا على محل (الرؤوس)

ومنه كل علماء الشيعة الإمامية، وآخرون من غيرهم، منهم:

- **أبو زكريّا الفرّاء (ت٢٠٧هـ)**

قال الفرّاء: «﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مردودة على الوجوه،... عن عبد اللّه بن مسعود أنّه قرأ وأرجُلَكم مقدّم ومؤخّر. ... عن علي أنّه قال: نزل الكتاب بالمسح والسنّة بالغسل. وقال الفراء:... عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح على محمّد وعلى جميع الأنبياء. قال الفراء: السنّة الغسل. وهذه الجملة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مردودة على الوجوه، يحتمل منها أنّه يريد ان «أرجلكم» معطوفة على الوجوه، فتفيد الغسل، ويحتمل أن تكون مفيدة للمسح، إلّا أنّها رُدَّت بالسُّنَّةِ إلى الغسل، والاحتمال الثاني هو الأقرب؛ لأَنّ الفرّاء أكّد أنّ القرآن لا يفيد إلّا المسح، مدعيًا بأنّ السنّة جرت بالغَسْل»[٢].

إذن الفرّاء لم يردّ نصَّ آية الوضوء إلّا محتاطًا مُحاذِرًا، إذ علم أنّ الإعراب وقواعد كلام العرب لا تساعده في إرادَة الغسل أبدًا؛ فتشبّث بالسنّة.

- **الآلوسي الذي قال: إنّ الشيعة حملوا الآية على المسح لوجهين:**

١ ـ عطفًا للأرجل على محلّ «الرؤوس» فيكون حكم الرأس والرجلين كليهما المسح.

وضعّفه: بأنّ العطف على المحلّ خلاف الظاهر، والعدول عن الظاهر بلا دليل لا يجوز.

---

(١) ينظر: حجّة القراءات: ٧٠-٧١.

(٢) معاني القرآن ١: ٣٠٢.

أقول: العطف على المحلّ مجمع على صحّته، وهو كثير مشهور في الكلام الفصيح. والنصب لا يمكن تخريجه إلّا بذلك.

وقد وقع الآلوسيّ في مخالفة تمسُّ كرامة القرآن، خلاف قول الشيعة الذي يحفظ كرامة القرآن وبلاغته، مع موافقته للقانون النحويّ.

٢ ـ الواو في «وأرجلَكم» بمعنى: «مع»، و«أرجل»، مفعول معه لـ«امسحوا»، وهو من قبيل: «استوى الماء والخشبة».

وضعّفه بأن لا قرينة عليه.

أقول: نسبة القول بأنّ الواو في الآية بمعنى «مع» إلى الشيعة لا يعرفها أحد، وهذه كتبهم في التفسير والنحو بين أيدي الجميع.

الثاني: قال بدلالة النصب على الغسل عطفا على (وجوهكم)

منهم:

- **الشافعيّ (ت٢٠٤هـ)** الذي أنكر قراءة الجرّ، وحكم بقراءة النصب فقط. وقال: نحن نقرأها (**وَأَرْجُلَكُمْ**) على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلَكم وامسحوا برؤوسكم... فاحتمل أمر اللّه تبارك وتعالى بغسل القدمين أن يكون على كلّ متوضّأ. وإنكار الجرّ الثابت بالتواتر لم يفده أيضًا في وجوب الغَسْل إذ اعترف بأنّ الدالّ على الغسل إنّما هو السنّة النبوية[1].
- **الزمخشريّ (ت٥٢٨هـ)** الذي استدلّ بقراءة النصب على غسل الأرجل. وأقوى ما استدلّ به على ذلك قوله: «وقيل: «إلى الكعبين»، فجيء بالغاية إلى الكعبين إماطةً لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة»[2].

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث ١: ٥٢١.

(٢) الكشاف ١: ٦٤٣.

وقد تقدّم الجواب عن التحديد في مبحث قراءة الجر فإنّ الوجه هو المغسول، ولم تضرب له غاية في الشريعة، والرأس ممسوح لم تضرب له غاية، و«الأيدي» و«الأرجل» محدودتان، والأُولى مغسولة، والثانية ممسوحة.

وبعد أن أتى ببعض الأخبار، قال: «وقد ذهب بعض الناس إلى ظاهر العطف فأوجب المسح، وعن الحسن أنّه جمع بين الأمرين، وعن الشعبيّ: نزل القرآن بالمسح والغسل سنّة»[١].

وممن قال بجواز الوجهين في ضوء قراءتي المسح والغسل[٢]:

- **الحسن البصريّ (ت١١٠هـ)** الذي يظهر من كلامه[٣] أنّه يجيز الجرّ عطفًا على الرؤوس، والحكم فيه المسح، والنصب عطفًا على **«الوجوه»** والحكم فيه الغسل على الاحتمال، والمنقول عنه أنّه يجوّز الأمرين: المسح والغسل[٤].
- **ابن جرير الطبريّ (ت٣١٠هـ)**

صوّب القراءتين الجرّ والنصب كلتيهما. فقال: «فبيّن صواب القراءتين جميعًا أعني النصب في الأرجل والخفض»، أمّا النصب فيحمله على الغسل، وأمّا الجرّ فإنّه يحمله على المسح عطفًا للأرجل المجرورة على الرؤوس، ثم قال بعد أنْ صوّبهما جميعًا: «فأعجب القراءتين إليّ أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضًا لما وصفت من جمع المسح المعنيين الذَين وصفت ولأنّه بعد قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾»[٥].

---

(١) الكشاف ١: ٦٤٣.

(٢) قولهم بالنصب لا يعني عدم قولهم بالجر، ولكننا أفردنا هذا المبحث لعرض الآراء في قراءة النصب فقط.

(٣) تفسير الحسن البصريّ ٣: ١٢.

(٤) ينظر: «غرائب القرآن»، والتفسير الكبير، وتفسير الطبريّ.

(٥) تفسير الطبريّ ٦: ١٣٠.

واستدلّ على ذلك بأدلّة:

الأوّل: أنّ «**المسح**» يجمع المعنيين الغسل والمسح قال: «لأنّ في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما، مسحهما.

الثاني: أنّه قال بعد قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فالعطف به على «**الرؤوس**» مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينهما بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾»[1].

فالطبريّ بهذا التوجيه إنّما أراد أن يحفظ كرامة علماء الجمهور ويخلّصهم من مخالفة نصوص الكتاب والسنّة كما لا يخفى.

- **ابن خالويه (ت٣٧٠هـ)** قال: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ يقرأ بالنصب والخفض، فالحجّة لمن نصب: أنّه ردّه بالواو على أوّل الكلام، لأنّه عطف محدودًا على محدود، لأنّ ما أوجب اللّه غسله فقد حصره بحدٍّ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حدٍّ.

والحجّة لمن خفض: أنّ اللّه تعالى أنزل القرآن بالمسح على الرأس والرجل، لأنّ ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار، وفي الأمثال؛ والقرآن لا يحمل على الضرورة وألفاظ الأمثال[2].

- **محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تلميذ الشيخ محمد عبده، الذي خلص إلى أنّ صفوة القول في مسألة فرض الرجلين في الوضوء تتضح بأُمور[3]:**

١ ـ ظاهر قراءة النّصب وجوب الغسل، وظاهر قراءة الجر وجوب المسح.

---

(١) تفسير الطبريّ ٦: ١٣١.

(٢) ينظر: الحجّة في القراءات السّبع ١: ١٢٩

(٣) أكتفي بذكر اثنين منها في المقام

٢ - مجال النّحو واسع لمن أراد ردّ كلّ قراءة منهما إلى الأخرى وتأييد الغسل ببعض الوجوه وتأييد المسح بوجوه أُخرى[١].

- **عبد الرّحمن بن ناصر آل سعدي (ت١٣٧٦هـ)**

الذي خلص إلى القول: وتكون كلّ من القراءتين على معنى، فعلى قراءة النصب فيها غسلهما إن كانتا مكشوفتين، وعلى قراءة الجرّ فيها مسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف[٢].

- **محمّد بن عبد اللّه بن عبيدان**

قال: «وأمّا القدمان فالآية قد دلّت على مسحهما وعلى غسلهما، هما قراءتان صحيحتان بالنصب والخفض فمن نصب غسلهما، ومن خفض مسحهما، ونحن نختار غسلهما لأنّ العمل على ذلك من الناس حتى صار كالإجماع»[٣].

والجواب هو ما أجبنا به سابقا.

الثالث: قال بدلالة النصب على الغسل بتقدير فعل محذوف بمعنى الغسل

- **الآلوسي**، الذي قال: «إنّ النصب في «الأرجل» يفيد «الغسل» أيضًا بتقدير العامل «اغسلوا» قبل «الأرجل»[٤]، ويكون ذلك من قبيل قولهم:

متقلّدًا سيفًا ورمحًا

ومنه:

إذا ما الغانيات بـرزن يومًا وزجّجن الحواجب والعيونا[٥]

---

(١) ينظر: المنار ٦: ١٩٤-٢٠٠.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن: ١٧٨.

(٣) جواهر الآثار ٥: ٢٨٨ سلطنة عمان ط عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٤) روح المعاني ٩: ٧٦-٧٧.

(٥) البيت للراعي النميري في ديوانه: ٢٦٩، والشاهد فيه قوله: «زجّجن الحواجب والعيونا»، فإن الفعل «زججن» لا يصحُ أن يتعدى إلى قوله: «العيونا» إلّا بتأويله بـ «جَمَّلن» أو نحوه، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت مفردا على مفرد، ويجوز أن يكون قوله: «العيونا» منصوبا بفعل محذوف تقديره «كحَّلنَه» أو نحوه، وفي هذه الحالة تكون الواو قد عطفت جملة على جملة. ينظر: الخصائص ٢: ٤٣٢، شرح شذور الذهب: ٣١٣، ومغني اللبيب ١: ٣٥٧، وشرح الأشموني ١: ٢٢٦.

فإنّه أراد: وكحّلن العيونا. وقوله:

تـراه كـأنْ مـولاه يجدع أنفه وعينيه إن مولاه كان له وفرُ[١]

أي يفقأ عينيه.

زاعمًا أنّ من القواعد المقرّرة في علوم العربية أنّه إذا اجتمع فعلان متغايران معنىً وكان لِكُلٍ واحدٍ منهما متعلّقٌ حذف أحدهما وعطف متعلّق المحذوف على متعلّق المذكور، كأنّه متعلّقه ومعموله كما في الشعر المستشهد به.

أقول: الآلوسي الذي آخذ الشيعة من قبل بقولهم بالعطف على محل الرؤوس، فقال: «العطف على المحلّ خلاف الظاهر»، على رغم أنّ العطف على المحلّ مجمع على صحّته، وهو مشهور وكثير في الكلام الفصيح، عاد ليقول بتقدير عامل وهو «اغسلوا» قبل «الأرجل»، وهو خلاف الظاهر بالطريق الأولى، لأنّ النحويّين أجمعوا على أنّ التقدير خلاف الأصل لا يُصار إليه إلّا بدليل، ولم يصرّح واحد منهم هنا بأنّ العطف على المحلّ هو خلاف الظاهر[٢].

ثانيا: قراءة الرفع

قراءة شاذّة، اعترف بشذوذها غير واحد من المفسّرين واللغويين وأصحاب القراءات[٣]. تقتضي هذه القراءة أن تكون «وأرجلُكم» مرفوعة بالابتداء والخبر محذوف، واختلف الموردون لهذه القراءة في تقدير الخبر المحذوف، **فكانوا على أربعة أقسام:**

القسم الأول: قدّر الخبر المحذوف بما يدل على وجوب الغسل فقط

ومن هؤلاء:

- **أبو الفتح ابن جنّي (ت٣٩٢هـ):** قال: «ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء

(١) البيت لخالد بن الطيفان، والشاهد فيه قوله: «وعينيه»، حيث حذف فيه العامل المعطوف مبقيا معموله، والتقدير: «ويفقأ عينيه». يُنظر: الخصائص ٢: ٤٣١، والإنصاف ٢: ٥١٥.

(٢) ينظر: مغني اللبيب ٢: ٧٨٦ و٨٠٢-٨٠٦.

(٣) منهم أبو البقاء: ينظر: التبيان ١: ٤٢٢، وإملاء ما من به الرحمن ١: ٢٠٩.

والخبر محذوف، دلّ عليه ما تقدّمه من قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾؛ أي وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها، أو مغسولة كغيرها،... وكأنّه بالرّفع أقوى معنًى؛ لأنّه يستأنف فيرفعه الابتداء فيصير صاحب الجملة، وإذا نصب أو جرّ، عطفه على ما قبله، فصار لَحَقًا وتبعًا، فاعرفه»[١].

أقول: تقدير الغسل دون المسح على رغم قرب المسح، ترجيح للمرجوح كما لا يخفى.

- **ابن العربي (ت٥٤٣هـ)**[٢].
- **ابن عطيّة الأندلسيّ (ت٥٤٦هـ)**[٣].
- **محمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت٥٥٣هـ)**[٤].
- **بيان الحق النيسابوري (ت٥٥٥هـ)**، لكنّه رجع عن قراءتي النصب والرّفع، وقال: فالأولى أن يكون معطوفا على مسح الرّأس في اللّفظ والمعنى، ثمّ نسخ بدليل السنة وبدليل التّحديد.
- **أبو البقاء (ت٦١٦هـ)**، لكنه عاد فاعترف بأنّ هذه القراءة لا تصلح أن تكون دليلًا للفريقين، إذ لكلّ أن يقدّر ما شاء[٥].
- **البيضاوي (ت٦٨٢هـ)**[٦].
- **أبو السّعود (ت٩٥١هـ)**[٧].

---

(١) المحتسب ١: ٢٠٨.

(٢) ينظر: المحصول ١: ٩٧.

(٣) ينظر: المحرّر الوجيز ٢: ١٦٤.

(٤) ينظر: إيجاز البيان عن ١: ٢٧١.

(٥) ينظر: التبيان ١: ٤٢٢.

(٦) ينظر:تفسير البيضاوي ٢: ٣٠٠.

(٧) ينظر: تفسير أبي السّعود ٣: ١١.

- **أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت١١١٧هـ) صاحب الإتحاف**[١].

القسم الثاني: قدّر الخبر المحذوف بما يحتمل الوجهين: الغسل والمسح

ومن هؤلاء:

- **ابن سيده (ت٤٥٨هـ)**[٢].
- **الزمخشري (ت٥٣٨هـ)**[٣].
- **أبو حيّان (ت٧٤٥هـ)**[٤].
- **السّمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)** لكنه عاد وقال: «ولكنّه منسوخ فالواجب الغسل»[٥].
- **الدّمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ)**، قال ما قاله السّمين الحلبي[٦].
- **الدّكتور ياسين جاسم**[٧] الذي قال: «وقرأ الحسن: «وأرجلكم» بالرّفع، وهو مبتدأ محذوف الخبر أي أغسلوها إلى الكعبين أو ممسوحة إلى الكعبين»[٨].

أقول:

فهو مردّد بين الحكمين ولا يرجح أحدهما على الآخر.

---

(١) ينظر: إتحاف الفضلاء ١: ٢٥١.

(٢) ينظر: إعراب القرآن ١: ٣٦٧.

(٣) ينظر: الكشاف ١: ٦٤٦.

(٤) ينظر:البحر المحيط ٣: ٤٥٢.

(٥) الدّر المصون ٢: ٤٩٧.

(٦) ينظر: اللّباب في علم الكتاب ٧: ٢٢٨.

(٧) الأستاذ المشارك بجامعة الإيمان معاصر.

(٨) الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط للدّكتور ياسين ٢: ٢٦٣.

- **الدّكتور عبد اللّطيف الخطيب**[١].

القسم الثالث: قدّر الخبر المحذوف بما يدل على المسح فقط

ومن هؤلاء:

- **القطب الراوندي (ت٥٧٣هـ)**، قال: «وروي أنّ الحسن قرأ «وأرجُلُكم» بالرفع، فإن صحّت هذه القراءة فالوجه أنّه الابتداء وخبره مضمر، أي وأرجلكم ممسوحة، كما يقال: «أكرمت زيدًا وأخوه» أي وأخوه أكرمته،... فكأنّ هذه القراءة وإن كانت شاذة إشارة إلى أنّ مسح الرأس ببقية النداوة من مسح الرأس كما هو»[٢].
- **الميرزا محمد المشهدي القمّي (ت١١٢٥هـ)**[٣].

القسم الرابع: لم يصرّح بدلالة الخبر المحذوف

ومن هؤلاء:

- **السّيوطيّ (ت٩١١هـ)**، قال: «والخبر محذوف دلّ عليه ما قبله»[٤].

يقال له: وما قبله شيئان: الغسل والمسح، فأيّهما يدلّ على الخبر المحذوف؟ ولعلّه لهذا لم يصرّح بالمحذوف أهي «مغسولة» أم «ممسوحة»؟

- **الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)**[٥].
- **الشنقيطيّ (ت١٣٩٣هـ)**[٦].

---

(١) دكتور معاصر، راجع معجم القراءات ٢: ٢٣٤

(٢) فقه القرآن: ١: ٢٤

(٣) ينظر: كنز الدّقائق ٣: ٢٩.

(٤) الإتقان ١: ٥٤٤.

(٥) ينظر: روح المعاني ٦: ٧٤-٧٥.

(٦) ينظر: أضواء البيان ١: ٣٣٠.

خلاصة الفصل: بعد هذه الجولة في كتب التفسير والنحو والقراءات القرآنية، نخلص إلى أنّ الآية الكريمة صريحة بوجوب مسح الأرجل، وما قيل بدلالتها على الغسل تكلّف وتأويل خلاف ظاهر الآية، وقواعد اللغة.

الفصل الثاني:

مناقشة ما رواه عثمان بن عفان في الوضوء سندًا ودلالةً ونسبةً

لابد من دراسة روايات الصحابة بدءًا بعثمان، لأن الترمذي بعد ذكره حديثًا عن علي بن أبي طالب قال: «**وفي الباب: عن عثمان، وعبد اللّه بن زيد، وابن عباس، وعبد اللّه بن عمرو، والربيع، وعبد اللّه بن أنيس، وعائشة**»[1].

وتأتي مناقشتنا لمرويات هؤلاء الصحابة بحسب ترتيبنا، لا ترتيب الترمذي، وليكن قبل عرض تلك الروايات، ومناقشة أسانيدها، والمرحلة الانتقالية في الأخبار من المسح إلى الغسل عند عثمان خاصّة، حديثنا عن شخصيتين أثرت في انتشار هذا الوضوء العثماني، هما: **حمران بن أبان، وابن شهاب الزهري**

أولاً: حمران راوي وضوء عثمان: أصله ونشأته؟!

كيف وصل هذا الرجل إلى المنزلة الخطيرة والمؤثرة في الأحداث في العهد الأموي، وما المؤهّلات التي جعلته يحظى بتلك المكانة، حتى نرى نهرًا في البصرة يسمى باسمه، ويهدي من ممتلكاته أرضًا كبيرة إلى عباد بن الحصين الحبطي حتى تصير فيما بعد مدينة عبادان الشهيرة، وتضرب عملة باسمه[2] وماذا يعني إعطاؤه إقطاعات في البصرة رغم أنّه كان مبعدًا إليها؟ ولماذا يختصّ بتلك العائدات لنفسه، ولا يعطي شيئًا منها للمسلمين، حتّى استاء الحجّاجَ منه،

(١) سنن الترمذي ١: ٦٧/ ٤٨، الباب ٣٨ ماجاء في وضوء النبي كيف كان.

(٢) العملة موجودة في مكتبة ملك وصورتها في آخر الكتاب.

وطالبه بإيراداتها؟ ولماذا يمتلك في البصـرة والكوفة والشام وغيرها ما يدرّ عليه أموالا طائلة؟

إنّ دراسة شخصيته لا تقل أهميةً عن دراسة شخصية عبد اللّه بن سبأ، مع لحاظ الفارق الكبير بينهما في الشخصية والأدوار، فلا نرى لابن سبأ دورًا مهمًّا في كتب الشيعة الإمامية، فلا يُحكَى عنه حكم شرعي قط، في حين نرى حمران صاحب الدور الخطير في الوضوء، والذي عُدّت أحاديثه من أصحّ الأحاديث عن عثمان عن رسول اللّه.

أليس من حقنا أن نسأل: لماذا هذا التطبيل لشخصيّة عبد اللّه بن سبأ، وتناسي دور حمران في كتب الحديث؟ ومَن اليهودي الجادّ في تهديم الإسلام؟ أحمران الذي عاش سبعة عقود في الإسلام، وكان كاتب عثمان وحاجبه، أم ابن سبأ الشخصية المشكوك بوجودها، إن لم نقل الوهمية؟

لقد بقي حمران وراء الكواليس في كتب الجرح والتعديل والرجال، فلا ترى له ترجمة مفصّلة، ولم يتعرّض له أحد من الرجاليين إلا يسيرًا من بعض المتساهلين والمعتدلين؛ وهذا لا يكفي لدراسة شخصية كهذه، فالسؤال: لِمَ تركوه وتغافلوا عنه رغم أنّه يروي أهمّ مسألة عبادية؟! ولمّا رأيناهم تناسوا دراسته، سعينا للبحث عنه.

إنّ البحث عن حمران هو بحث رجالي تاريخي، وليس بتاريخي فقط، لأنّه من رجال الحديث النبوي الشـريف.

وتتضح ضرورة القيام بهذه الدراسة بعد وقوفنا على اختلاف وضوء عثمان عن وضوء أهل البيت، ووضوء الآخرين من الصحابة، بل مقاربته لوضوء اليهود. وأنّ راوي الوضوء الثلاثي الغسلي عن عثمان هو يهودي أُسِرَ في العراق، وكان يدرس في مدارسهم.

وإليك نبذة عن تاريخ اليهود في العراق لتقف على أصل حمران وجذوره الفكرية، والمناطق التي عاش فيها.

تاريخ اليهود في العراق

شرح الدكتور أحمد سوسة وقائع دخول اليهود إلى العراق مشيرًا إلى كيفية صيرورة بعض اليهود العبرانيين عربًا فقال: «ومن المهم أن نلاحظ هنا أن الكلدانيين خلافًا لما قام به الآشوريون من تشتيت الأسرى وإبعادهم إلى مناطق جبلية نائية منعزلة، جاؤوا بسباياهم من الأسرى اليهود إلى مركز الدولة (بابل) وأسكنوهم إلى جوار مدنهم وقُراهم، مما مكَّنهم من التجمّع في المنفى والاستمرار في ممارسة تقاليدهم وطقوسهم الدينية وتكوين مجتمعهم الخاص بهم. وقد اكتسبوا **لغة الكلدان ثم اللغة العربية التي حلَّت محل اللغة الآرامية التي كانوا يتكلّمون بها في الأصل. لذلك قد يصح أن نطلق على هؤلاء اليهود الذين بقوا في هذه المنطقة اسم اليهود المستعربين على أساس أخذهم باللغة العربية مع مرور الزمن**[1].

واليهود عمومًا كانوا يهتمون للزراعة، وشق الجداول والأنهار، وكانوا يسكنون في مناطق تحتوي على ماء كثير، وكان لهم معرفة بإقامة السدود، وسكنهم في هكذا مناطق يوافق وضوءهم الغسلي الذي سنُشير إليه لاحقًا، بخلاف الصحابة الذين كانوا يعيشون صحراء الجزيرة العربية الخالية من الماء.

والوضوء الذي رواه حمران عن عثمان يوافق وضوء اليهود في بلاد الرافدين، لا وضوء المسلمين في الجزيرة العربية.

قال الدكتور سوسة وهو يشرح مواقع الجداول الأربعة في أرض الرافدين، وحدودها، والمدارس الفقهية اليهودية هناك: «وكان على صدر هذا النهر [أي الفرات] بلدتان، **إحداهما**: تُسمَّى «**سورا**»، وهي التي اشتهرت بمدرستها الفقهية اليهودية، إحدى كبريات المدارس اليهودية في بابل. **والثانية**: كانت تُسمَّى «شارمحسية» على الجانب الثاني من سورا. وكان يتفرع من هذا الجدول

(١) ينظر: 143-933 .loV 1,pp. «yrotsiH eht fo sweg«Gearzt، وملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: ١٢٦

عدة فروع من الجانبين تسقي الأراضي الزراعية الممتدة بين الفرات ودجلة. وصار يُعرف هذا الجدول في قسمه الأخير في زمن العرب باسم نهر النيل. ويُروى أنّه سُمِّيَ كذلك في زمن الحجاج الذي جدّده ووسعه، فكان من السعة بحيث شُبّه بنيل مصـر»[١].

وقال الدكتور حسن ظأظأ: «وكانت مراكز البحث العلمي والديني في العراق موزعة على ثلاث نقط هي: نهر دعة، في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، إلى الجنوب الشـرقي من مدينة الرُهَا. وبلدة سورة القريبة من بغداد في إقليم الجزيرة بوسط العراق.

ثمّ ظهرت أخيرًا قاعدة ثالثة للنشاط اليهودي التلمودي في العراق بالقرب من سُورة، في مدينة عَانَة التي كانت تسمّى قديمًا فومباديثا»[٢].

وأشار إلى المذاهب والفرق عند اليهود وذكر أربع عشـرة فرقة منها، أوّلها: السامريون، وآخرها: بنو إسرائيل.

وقال عن الأولى بأنّها تنسب إلى مدينة السامرة القديمة التي يعيشون حولها، والتي قامت على أنقاضها مدينة نابلس. وكانت السامرة عاصمة مملكة إسرائيل المنشقة على عرش سليمان بعد وفاته.

... وكما تسمّى هذه الطائفة نفسها «السامرة»، تتخذ لنفسها أسماء أخرى أشهرها «بنو إسرائيل»، وكذلك «بنو يوسف»[٣] أيضًا.

وسنأتي بعد قليل بما حكاه كرد علي عن وضوء السامرة، لنؤكد مقاربته لما رواه حمران عن عثمان عن رسول اللّه ﷺ في حين أن ذلك الوضوء كان يختلف تمامًا عمّا حكاه الإمام الباقر عن رسول اللّه ﷺ.

---

(١) ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: ١٦١.

(٢) الفكر الديني اليهودي: ٨٢.

(٣) الفكر الديني اليهودي: ٢٠٥-٢٠٩.

المدارس الدينيّة في العراق قبل الإسلام

قال المستشرق الفرنسي دوفال: «بعد سبي بابل في حدود سنة (٥٧٧ ق.م) استقر اليهود في العراق، فشادوا في كلّ كَنِيسٍ[١] مكتبًا ليتعلم أبناؤهم مبادئ الدين والقراءة والكتابة، ثمّ جدُّوا في طلب العلم فأخذوا يقيمون المدارس العالية والكليات الدينية، وقد نبغ فيها علماء كثيرون وأحبار عديدون.

ومن أكبر المدن العراقية التي اشتهرت بالأداب العبرية والتلمود البابلي: مدينة نهر دعة Nahardea وفومبديثة Pumbeditha وسورا Sora. ويبدو للمؤرّخ أنّ تسمية نهر دعة كانت تطلق على البقعة الواقعة فيها المدن المذكورة وعلى غيرها من المدن التي أشار إليها التلمود.

ثم يشير إلى هذه المدارس ويقول: «**مدرسة أو كلية فومبديثة**: كانت مدينة فومبديثة ومعناها فم البداة قرب الأنبار، وقد شاد في أنحائها الحبر صموئيل الفلكي المار ذكره مدرستها، التي تعدّ من أكبر مدارس التلمود في العراق. ثم تقدّمت فشاركت مدرسة سورا في تدبير شؤون اليهود الدينية، هذا فضلا عن أنّ مؤسّسها كان متضلعًا من الشريعة تضلّعًا عظيمًا، وبذل أقصى جهده في سبيل نجاحها...

مدرسة أو كلية سورا: كانت مدينة سورا جوار الحلة وقد بنيت على شطّ النيل وكان يعرف قديمًا بنهر سورا، وسماه ابن سرابيون: الصَّراة الأكبر، وأعاد حفره الحجاج بن يوسف الثقفي.

نشأت في سورا جماعات كثيرة من اليهود، وكانت في سالف عهدها مقر رأس الجالوت»[٢].

هذه هي أشهر مدارس العراق اليهودية والمسيحية، أوردناها كي نتعرف من خلالها أسماء المدارس التي كانت في أطراف «عين التمر» من جهة الأنبار أو

---

(١) وهو الكنيست.

(٢) مدارس العراق قبل الإسلام: ١٣٤.

الحلة، وبُناتها والمدرّسين فيها، لأنّ حمران كان قد أُسر في هذه المنطقة، وكان يدرس في مدرسة دينية لليهود، كانت في أطراف ناحية «الكفل» للقرائن التي بأيدينا[١].

وقال الأستاذ أحمد سوسة في معاملة الفرس الأخمينيين لليهود البابليين: «وفي بابل مارسوا شعائرهم الدينية، وواصل كهنتهم أعمالهم الدينية... ثم استمرت إلى ما بعد العودة وبناء الهيكل من جديد **لأنّها وجدت أنّها تؤدّي خدمة لا غنى لليهود عنها**».

فتح العراق

لم تكن الحيرة عاصمة المناذرة بعيدة عن الماء، وكان يصل بينها وبين الفرات نهر، تشعّب فيها، فكوّن جملة أنهار. أمّا نواحيها، فكانت قد بنيت على بحر النجف، وعلى شاطئ الفرات، وربّما كانت مزارعها، وأملاك أثريائها، قائمة على جرف البحر، وشاطئ النهر، ومن أنهارها نهر (كافر)، ويرى بعض أهل الأخبار أنّه هو نهر الحيرة[٢].

ولمّا انتهى المسلمون في الصدر الأول ممّا يسمّى بحروب الردّة، فكّروا في فتح العراق من جانب الحيرة، فأمر أبو بكر خالدَ بن الوليد أن يتوجه إليها.

قال الدينوري (ت٢٨٢هـ): « وسار [أي خالد] على الأنبار وانحطّ على عين التمر وكان بها **مسلحة لأهل فارس**،... وحاصر خالد أهل عين التمر حتى استنزلهم بغير أمان، فضرب أعناقهم وسبى ذراريهم، ومن ذلك السبي أبو محمّد بن سيرين، **وحمران مولى عثمان بن عفّان**»[٣].

وذكر اليعقوبي (ت٢٨٤هـ): «وسبى منهم سبايا كثيرة بعث **بهم إلى المدينة**،

(١) ينظر: مدارس العراق: ٢٨-٣١.

(٢) ينظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٣: ١٥٨-١٥٩.

(٣) الأخبار الطوال: ١١٢.

وبعث إلى كنيسة اليهود فأخذ منهم عشرين غلامًا وصار إلى الأنبار»[١].

وذكر ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «وغنم ما في الحصن وسبى عيالهم وأولادهم وأخذ من البِيعة وهي الكنيسة غلمانًا كانوا يتعلّمون الإنجيل، ففرقهم في الناس منهم سيرين أبو محمّد، ونصير أبو موسى، **وحمران مولى عثمان**، وبعث إلى أبي بكر بالفتح والخُمْس»[٢].

وقال البكري «ت ٤٨٧ هـ»: «وبكنيسة[٣] عين التمر وجد خالد الغلمة من العرب الذين كانوا رهنًا في يد كسرى، وهم متفرقون بالشام والعراق»[٤].

اجل، إن خالد بن الوليد دخل العراق وبلغ الحيرة، ثم الأنبار، ثم عين التمر، ثم دومة الجندل، ومنها خرج إلى الشام.

ثم رجع إلى العراق مرة أُخرى من دومة الجندل إلى النجف ثم إلى الحيرة، وهيت، وحديثة، ومرّ بأطراف عانة، وأخذ يتجوّل بجيشه في هذه المناطق، وأخيرًا خرج من حمص إلى الجزيرة العربية، وهو الموضح في الخارطة[٥]. ومن خلال هذا التحرك فتحت الحصون والمسالح هناك، إمّا عنوةً أو صلحًا»[٦].

فتح عين التمر

تقع مدينة (عين التمر) المندثرة حاليًا على بعد ٩٢ كيلومترًا عن مركز محافظة كربلاء غربًا[٧].

قال ياقوت «ت ٦٢٦ هـ» عن فتح خالد لها: «فتحها عنوة، فسبى نساءها،

---

(١) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٣.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٢: ٨٢.

(٣) المراد بالكنيسة هنا الكنيست وهي بيعة اليهود.

(٤) معجم ما استعجم ١: ٣١٩، التاء والميم، وعنه في عمدة القارئ: ٧: ١٤٢.

(٥) التي جاء بها السيد المؤلف في آخر المجلد الثاني من الموسوعة.

(٦) البداية والنهاية ٦: ٣٤٢-٣٤٦.

(٧) عين التمر: ١٥.

وقتل رجالها، فمن ذلك السبي:... **وحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان**»[١].

ولعين التمر اليوم توابع كثيرة منها حصن الأُخيضر، ويقع على بعد ٥٠ كيلومترًا غربي كربلاء، وقد وصفه لويس ماسينيون قائلًا: «موقع الأُخيضر من أحسن المواقع وأجلها لبناء حصن هناك... وإنّه كان من أجل المواقع الحربية، فهو يحافظ أجلّ المحافظة على صقع واقع على ثغر البادية... وكانت تتخلّله أنْهُرٌ تأتي من الفرات وكان يطوف بالأخيضر الأدغال والآجام الكثيرة[٢]».

وذهب الدكتور مصطفى جواد إلى أن حصن الأُخيضر هو حصن مدينة عين التمر المندثرة[٣]. وهذا ما نذهب إليه نحن أيضًا[٤].

فبعد أن انتهى خالد من فتح الأنبار، توجّه لفتح عين التمر. فخرج عقة بن أبي عقة، العربي المتعاون مع الفرس، من الحصن[٥] في جمع غفير من قبائل النمر بن قاسط، وتغلب، وإياد، إلى لقاء خالد[٦]. فهزمهم خالد وغنم جميع ما في ذلك الحصن، «**ووجد في الكنيسة التي به، أربعين غلامًا يتعلمون الإنجيل، وعليهم باب مغلق، فكسره خالد وفرّقهم في الأُمراء وأهل الغَناء، وكان حمران صار إلى عثمان بن عفان من الخُمْس**، ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين، أخذه أنس بن مالك، وجماعة آخرون من الموالي إلى آخرين من المشاهير أراد اللّه بهم وبذراريهم خيرا»[٧].

---

(١) معجم البلدان ٤: ١٧٦.

(٢) بعثة إلى العراق: ٢.

(٣) ينظر: موسوعة العتبات المقدسة، قسم كربلاء ١: ٢٦، ٢٧، ٣٠.

(٤) كان السيد المؤلف قد زار المنطقة وتعرف الكنيست اليهودية التي بجنب الأخيضر المسماة: (الاقيصر).

(٥) شُهر هذا الحصن باسم (حصن عين التمر) نسبة إلى البلدة القريبة منه، لكن البلاذري عند ذكر «عين التمر»، سمى هذا الحصن بـ «قصر سابور»، ينظر: فتوح البلدان: ٢٥٠.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري ٢: ٣٢٤.

(٧) تاريخ الطبري ٢: ٣٢٤، المنتظم ٤: ١٠٧، الكامل في التاريخ ٢: ٢٤٦، البداية والنهاية ٦: ٣٤٩-٣٥٠، عمدة القارئ ٧: ١٤٢، الروض المعطار للحميري: ٤٢٣. وقوله: «وجماعة آخرون من الموالي إلى آخرين من المشاهير أراد اللّه بهم وبذراريهم خيرًا» من البداية والنهاية.

وروى ابن عساكر «ت ٥٧١ هـ» أنّ خالد سار حتى نزل على عين التمر وأغار على أهلها «**ورابط حصونها وفيها مقاتلة كانت لكسرى، وضعهم فيها حتى استنزلهم فضرب أعناقهم، وسبى من عين التمر بشرًا كثيرًا فبعث بهم إلى أبي بكر... ووجدوا في كنيسة اليهود صبيانا يتعلمون الكتابة في قرية من قرى عين التمر يقال لها: نقيرة، وكان فيهم حمران بن أبان مولى عثمان**»[1].

لكن المحتمل قويًّا أنّ الحصن كان في النقيرة، وأنّ المقصود من قتال عين التمر هو هذا الحصن لا غير، وذلك لقول ياقوت الحموي: «**ووجدوا في كنيسة صبيانًا يتعلّمون الكتابة في قرية من قرى عين التمر يقال لها: النقيرة، وكان فيهم حمران مولى عثمان بن عفّان**»[2]، فلم يذكر حربًا ولا سبيا سوى هذا.

وقد حَكَم الفرس بلاد الرافدين ما يقارب ثمانية قرون كان آخرها بسقوط الإمبراطورية الساسانية سنة ١٤ هـ على يد المسلمين.

وقد كان بين هذه القوميات والأديان القاطنة في العراق من كان يغسل الأرجل عبادة ونظافة، وبعضهم كانوا يعيشون عند الأنهار لتوقّف طقوسهم الدينية على الماء كالصابئة، إذ إنّ فرقة منهم كانت تسمّى بالمغسّلة[1]، فالصابئي قبل صلاته يتقدّم النهر ويقول: «ابرخ يردنه ربه ادميه هي» وتعني «أبارك اليردنه العظمى الماء الحي»... ويشدّ حزامه (هيمانة)، قبل أن يقترب من الماء، ثمّ يغسل يديه، ويغسل وجهه ثلاثة مرّات، ثمّ يأخذ بيده الماء ويجمع أصابع يده اليمنى، ويمررها على جبهته، من بداية صدغه الأيمن حتّى نهاية صدغه الأيسر، ثمّ يغمس سبابته ثلاث مرّات في الماء، ثمّ ينظف أذنيه ويبدأ بغسل ركبتيه وساقيه، ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات بيده اليمنى ويلفظ الماء إلى الجهة اليسرى، ثمّ يغسل ركبتيه ثلاث مرّات، ثمّ يغسل بعد ذلك ساقيه ثلاث مرّات ويغمس أصابعه في النهر ويداه ممدودتان معًا وراحتاه نحو الأرض، وأخيرًا يغمس قدمه اليمنى في النهر مرّتين، واليسرى مرّة واحدة بدعاء قبل كلّ عمل يقدم عليه من الأعمال السابقة.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢: ٨٧-٨٨.

(٢) معجم البلدان ٥: ٣٠١.

واليهود في العراق بدؤوا يغسلون أرجلهم بعد السبي البابلي، ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون الوضوء الذي يدعو إليه حمران (طويدا بن أبا اليهودي) هو وضوء غير إسلامي لأنّه يوافق وضوء اليهود والصابئة وجغرافية وادي الرافدين، وكثرة وجود المياه فيها لا الجزيرة العربية وقلة المياه فيها، وقد حكى الدكتور كُرد علي عن مخطوطة لأحد كهّان الطائفة السامرية في نابلس، فقال: «**وأمّا الوضوء، فيغسل المتوضي أولا يديه، وإذا كان من أصحاب الأعمال اليدوية فيغسل يديه إلى المرفقين والساعدين ثلاث مرّات، ثمّ يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثمّ يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثًا، ويتلون التوراة في الصلاة باللسان**»[١].

وذكر البلخي (ت٣٢٢هـ) عن شرائع اليهود ما نصه: «**وأمّا وضوؤهُم واغتسالهم فمثل طهارة المسلمين سواء غير أنّه ليس فيه مسح الرأس ويبدؤون بالرجل اليسرى**»[٢].

وفي التوراة سفر الخروج الإصحاح ٣٠ فقرة ١٨ ٢١: «**فيغسل هارون وبنوه أيديهم وأرجلهم منها حين دخولهم خيمة الاجتماع؛ يغسلون بماء لئلّا يموتوا، أو عند اقترابهم إلى المذبح للخدمة ليوقدوا وقودًا للرب. ٢١ يغسلون أيديهم وأرجلهم لئلّا يموتوا ويكون فريضة أبدية له ولنسله في أجيالهم**».

وفي سفر الخروج الإصحاح ٤٠ فقرة ٣٠ ٣١: «**ووضع المرحضة بين خيمة الاجتماع والمذبح وجعل فيها ماءً للاغتسال. ٣١ ليغتسل منها موسى وهارون وبنوه أيديهم وأرجلهم عند دخولهم إلى خيمة الاجتماع وعند اقترابهم إلى المذبح يغسلون كما أمر الربُّ موسى**».

ولما كان حمران يهوديًا بلا شكّ وشبهة، فوضوؤهُ يوافق نزعاته ونزعات عثمان المتنظّف الذي رُمي باليهودية أيضًا، وغسل الأرجل يوافق وضوء أديان

(١) خطط الشام ٦: ٢١٩.

(٢) البدء والتاريخ ٤: ٣٦.

بلاد ما بين النهرين. وهذا المدعى يتأكّد لك بعد وقوفك على قرب حمران من الفرس المتنظّفين وعيشه معهم.

ولنرجع إلى أسارى عين التمر تارةً أُخرى لنقف على اتجاهاتهم الفكرية والسياسية، وإلى أيّ حد يمكن أن يخدمنا هذا الجرد فيما نحن فيه.

أسرى الفتح وعددهم

تمت عملية الأسر على يد خالد على قسمين: قسم سبي من داخل الحصن، والآخر من (الكنيسات) أو (البيع) التي في الحصن أو قريبة منه[١].

وهو يشير إلى أنّ خالدًا لم يأسرهم في الحصن فقط بل بعث إلى كنيست لليهود فأخذ منهم عشرين غلامًا، لكن الطبري (ت٣١٠هـ) أكد أن هؤلاء الغلمان الذين أسروا أُسِرُوا في الحصن، وكانوا رُهنًا عند الفرس، إذ قال: وضرب أعناق أهل الحصن أجمعين وسبى كلَّ من حوى حصنهم، وغنم ما فيه، **ووجد في بيعتهم أربعين غلامًا يتعلّمون الإنجيل عليهم باب مغلق فكسره عنهم، وقال: ما أنتم؟ قالوا: رهن، فقسمهم في أهل البلاد.**

فمن أولئك الغلمان الذين جاءت أسماؤهم في النص:

١ ـ أبو زياد مولى ثقيف.

٢ ـ حمران مولى عثمان.

٣ ـ نصير (أبو موسى بن نصير).

٤ ـ سيرين (والد محمّد بن سيرين).

٥ ـ أبو عمرة جدّ عبد اللّه بن عبد الأعلى الشاعر[٢].

---

(١) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٣-١٣٤.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٣٢٤، الكامل في التاريخ ٢: ٢٤٦، الاكتفاء بما تضمّنه من مغازي رسول اللّه للكلاعي الأندلسي ٤: ١٠٢، نهاية الأرب للنويري ١٩: ١١٣ (فتح عين التمر).

وجملة: (**ووجد في بيعتهم**) إشارة إلى أنّ المكان كان لليهود، وفيه يتعلّمون الكتاب المقدّس.

وقال خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ): «**إنهم جماعة يبلغ عددهم أربعين أكره ذكرهم**»[١].

تُرى: لماذا يكره خليفة بن خياط ذكر أسماء الأسرى؟ أذلك لتسنّمهم مناصب مهمة في الدولة الإسلامية لاحقًا، وأنّ ذكره لهم سيخدش مكانتهم، أو لشيء آخر؟ والأعجب من ذلك كيف بخليفة العصفري يذكر **سيرين، ويسارًا، ونصيرًا، ورباحًا، وهرمزًا** من الأسرى، ولا يذكر حمران بن أبان التمري؟ وعلامَ يدلّ هذا؟ أتركه نسيانًا أم جهلًا أم بعناية خاصّة؟

بلى، قد روى الخطيب البغدادي «ت ٤٦٠ هـ»، وابن عساكر «ت ٥٧١ هـ» أنّ خالدًا «**وجد بها أربعين غلامًا مختفين**[٢] **فأنكرهم. فقالوا: إنا كنا أهل مملكة. ففرقهم في الناس**»[٣].

وروى ابن عساكر بطريق آخر: «**وجد بها أربعين غلامًا مختنين، فأنكرهم، فقالوا: إنا كنا أهل مملكة، ففرقهم في الناس،... ومنهم حمران بن أبان**»[٤].

وورد أيضًا: «**أنهم كانوا أربعين غلامًا مختنين**... وقال عمار بن الحسن الرازي، عن علوان: كان أول سبي دخل المدينة من قبل المشرق **حمران بن أبان**»[٥].

بل روى ابن النديم «ت ٦٦٠ هـ» في (ترجمة أبي العتاهية): إنّ جد أبيه لقب بكيسان **في صغره لذكائه وكيسه، وكان من أهل عين التمر من النيف والسبعين صبيًا الذين سباهم خالد في خلافة أبي بكر.**

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط: ١١٨.

(٢) في وفيات الأعيان ٤: ١٨١ (مُختّنين)، وذكر محققه أنه في تاريخ بغداد المطبوعة المصرية: (مُجَنَّبين).

(٣) تاريخ بغداد ٥: ٣٣٢، وتاريخ مدينة دمشق ٥٣: ١٨٠.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٤-١٧٦.

(٥) تهذيب الكمال ٧: ٣٠١-٣٠٣.

وحكى المرزباني عن محمد بن أبي العتاهية أنّه قال: «وكان كيسان في وقت دخول خالد الكوفة صبيًا صغيرًا يتيمًا من أبويه جميعًا، فكفله قرابة له، ولم يكن محمّدٌ ابنه يخبر من أمره أكثر من هذه الجملة»[١].

وقال ابن خلكان «ت ٦٨١ هـ» «**إنهم كانوا أربعين غلامًا مختنين**»[٢].

وذكر ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): «**ووجد في بيعتهم أربعين غلامًا يتعلمون الإنجيل**»[٣].

وفي تاريخ ابن خلدون (ت٨٠٨هـ): «**وأخذ من البِيَعة وهي الكنيسة غلمانًا كانوا يتعلّمون الإنجيل ففرقهم في الناس، منهم سيرين أبو محمد، ونصير أبو موسى، وحمران مولى عثمان**»[٤].

ونصُّ ابن الجوزي وابن خلدون، يقارب نصّ الطبري المذكور آنفًا وقد يكون مأخوذًا منه، وفيه جملة: (**ووجد في بيعتهم**) أو (**وأخذ من البيعة**) وهي مكان عبادة اليهود والتي تسمّى كنيست.

ووصف اليعقوبي وابن الجوزي الأسرى بـ «**السبي الكثير**»، وكذا قول الطبري: «**إنّه ضرب أعناق أهل الحصن أجمعين**» لا يناسب إلّا كثرة عدد الأسرى الذين وجدوا في الكنيسة أو البيعة، ويؤيّده ما انفرد به ابن العديم إذ عدّهم «**نيفًا وسبعين**»[٥] وذكر منهم كيسان جد أبي العتاهية، وهذا العدد ليس بالقليل.

لكن وصف ابن حجر، وابن خلدون، بكونهم غلمانًا أُخذوا من الكنيسة[٦] يفيد القلة.

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ٤: ١٧٥٣.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤: ١٨١ الترجمة ٥٦٥.

(٣) المنتظم: ٤: ١٠٧.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢: ٥١٢.

(٥) بغية الطلب ٤: ١٧٥٢.

(٦) ينظر: فتح الباري ٢: ٥٧٦، ونصّه: ووجد بها غلمانًا من العرب كانوا رهنًا تحت يد كسرى، وتاريخ ابن خلدون ٢: ٥١٢.

وبذلك ارتفع عدد أسماء الأسرى الذين كشفنا عن هوياتهم من خمسة إلى:

٦ - يسار البصري، وهو والد الحسن البصري المعروف، وهناك يسار آخر من أسرى عين التمر هو جد محمّد بن اسحاق صاحب السير والمغازي.

٧ - نصير، وهو والد موسى بن نصير صاحب المغرب، وهو مولى لبني امية.

٨ - رباح، ابو عبد اللّه وعبيد اللّه ابني رباح.

٩ - هرمز، وبنوه يسمون بالبصرة الهرامزة.

١٠ - كيسان، جد أبي العتاهية الشاعر.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام هي أنّ هؤلاء الأسرى فضلا عن إخفاء عددهم الدقيق وأسمائهم، كان المعروفون منهم يحاولون إخفاء ماضيهم القومي والديني، فيدّعون أنّهم عرب، وأنّهم رُهُن وأهل مملكة، بل بعضهم كحمران راحوا يبدلون أسماءهم وأسماء آبائهم وألقابهم، وبعضهم راحوا يدّعون أنّ سيرين فقط من أولاد الأعاجم، ونصيرٌ والد موسى بن نصير ادّعى أنّه بكريّ، وكيسان جدّ أبي العتاهية ادّعى أنّه من عنزة، وكان محمّد بن أبي العتاهية لا يُخبِرُ بأكثر من أنّ كيسان كان يتيمًا فكفله قرابة له ووو...

لكن كلّ هذه الادّعاءات لم تصمد أمام حقيقة كونهم من الأعاجم، وأصحاب ديانات مختلفة وفيهم من نصّ على يهوديته، ولم يكونوا عَرَبًا.

وبهذا فقد ترجّحَّ ما احتملناه من أن حمران ومن معه من الغلمان، الذين أسرهم خالد، كانوا من أبناء القادة الفرس الذين في الحصن، لا من أبناء المتعاونين مع الفرس، عربًا كانوا أو غيرهم، فالفرس كانوا يأخذون أبناء المتعاونين معهم، ويجعلونهم مع أبنائهم في الظاهر للتعليم والتربية، وفي الباطن كانوا قد أخذوهم رهائن من آبائهم، كي لا يتهاونوا في وظائفهم وواجباتهم. وفي المقابل كان الفرس يتعهّدون ويهتمّون بتربية هؤلاء الأولاد مع أولادهم وتعليمهم كي يكونوا حلفاء لهم في الزمن القادم، وخلفاء صالحين لآبائهم المتعاونين.

إذن أولاد العرب، وأبناء قادة الفرس، كانوا يدرسون معًا تحت إمرة الفرس، فيتعلمون القراءة والكتابة والحساب وفنون الفروسية. وفي الخامسة عشرة من أعمارهم كانوا يدرسون العلوم الأدبية والطبيعية وأُمور الديانة، وإذا بلغ أحدهم العشرين يُمتحن بالحكمة، وقد جاء عن كسرى الأوّل أنوشيروان أنّه دخل المدرسة وهو صبيٌّ وتعلّم صنوف العلوم اللازمة، وشُهرت تلك المدرسة في العهد الساساني بمدرسة جند سابور[١].

وهذا الأمر يوضح جليًا اختلاط العرب بالفرس، فقد قال حمران لخالد حينما أسرهم: «**نحن رهن، وأهل مملكة**»[٢]، ليسلم بجلدته، فادّعى أنّه عربيّ وليس من المقاتلة، ولا من الفرس، لكنّ الصواب الذي نصّ عليه المؤرّخون هو الرأي الذي أصرّ عليه خالد: أنّهم كانوا من أبناء الذين قاتلوا جيشه من الفرس والعرب، ولهذا سبى خالد أولادهم، وقتل آباءَهم، وإلا لفرض الجزية عليهم.

فمواقف حمران بن أبا ومروان العدائية للإسلام، والكيد له، جاءت لكون حمران يهوديًّا ومن أبناء المقاتلة، وصديقه مروان، له أُصول يهودية[٣]، والأخير من أبناء المشركين الذين قاوموا الرسول والرسالة في بدء ظهوره، أي أنّ أحدهما كان من الفرس، ومن اليهود الذين هم أشد عداوة للذين آمنوا، والآخر من المتهمين باليهودية، ومن الذين أشركوا والقرآن الكريم أكدها، في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾[٤].

مَن الذي أحدث الشقَّ في الصف الإسلامي؟

علينا أن نتعرف الذين أحدثوا الشقاق في الصفّ الإسلامي، والذين غيّروا وبدّلوا أحكام اللّه، والذين ورّطوا عثمان في إحداثاته وإبداعاته. أكانت أفعالُ

(١) ينظر: مدارس العراق: ٣٥.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ ١: ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) ينظر: قول الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة ١: ١٢٣/ خ٧٣ عندما قيل له: إنّ مروان يبايعك يا أمير المؤمنين، قال: لا حاجة لي في بيعته إنّها كفّ يهودية.

(٤) المائدة: ٨٢.

حمران ومنظومته السرية هي التي أذكت نار الفتنة بين المسلمين، أم أفعال المخالفين لعثمان الذين جاؤوا من الأمصار ؟

فدراستنا إذن ترتبط بالبارزين من هؤلاء الأسرى، ولاسيما الذين لهم دور في نقل الحديث عن الخلفاء عن رسول اللّه، لأنّ نقل أمثال هؤلاء سيؤسّس مسلكا جديدًا في نقل الحديث، صحيحًا كان أو خاطئًا، فيجب الاهتمام بما ينقلونه وعرضه على القرآن، والسنّة الصحيحة، ودراسة جوانبه التاريخية والنفسية والاجتماعية، فإن كان صحيحًا أخذنا به وإلّا ضربنا به عرض الحائط.

ويمكن أن يكون لبعض هؤلاء الأسرى أو لأبنائهم دورٌ في كتابة التاريخ الإسلامي لاحقًا، فيجب التوقّف فيما ينقلونه من أحداث ولاسيما ما يرتبط بتراث اليهود وفقههم.

وكذلك ترى في حياة بعضهم الآخر مَن يتصدى للإمارة وقيادة الجيوش في الخلافتين الأموية والعباسية، وما شابه ذلك من المواقع الحسّاسة والمهمّة في أُمور المسلمين.

لقد أوصلنا التحقيق العلمي، إلى الكشف عن أسماء ما يقارب ثلاثين غلامًا أُسروا في عين التمر[١]، وهؤلاء منهم مَن سُبي في (البيعة اليهودية)، ومنهم مَن سُبي من خارجها، غير منكرين إمكان تداخل بعض الأسماء فيما بينها وزيادتها أونقصانها.

وقد ذكر البلاذري منهم ستة أو سبعة[٢] وبلغ ثلاثين شخصًا عند آخرين.

لقد كان لأسارى عين التمر دور خطير في الإسلام؛ إذ صار بعضهم من **موالي الخلفاء الثلاثة**، وأولادهم وأحفادهم من أصحاب النفوذ في الخلافتين الأموية والعباسية، ومنهم فضلا عن حمران: **كيسان جد الشاعر أبي العتاهية** الذي قيل

(١) أتى السيد المؤلف بأسمائهم، وتاريخ كل منهم، وحذفناها للاختصار.

(٢) ينظر: فتوح البلدان ١: ٢٤٩.

عنه: إنّه كان مولى خالصًا لأبي بكر ثم وهبه لعباد بن رفاعة العنزي بطلب منه[١].

وأسلم والد زيد، مولى لعمر اشتراه بمكة لما حج سنة ١١ أو ١٢هـ[٢]، وجاء في تاريخ مدينة دمشق: «أنّ عمر كان يقدّم أسلم، وابن عمر يعظّمه»[٣].

وسيرين والد محمد بن سيرين الذي بعثه خالد إلى عمر، فكاتبه أنس فعتق في الكتاب[٤].

وعبد الرحمن بن الأسود وقيل كيسان المعروف بأبي فروة، مولى عثمان.

وبين هؤلاء الأسرى أو بين أولادهم وأحفادهم من لهم دور في كتابة التاريخ والفتوحات، مثل: يسار جد محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وقد أنكر مالك بن أنس على ابن إسحاق تتبعه غزوات النبي عن أولاد اليهود الذين أسلموا[٥].

وبين أولئك نصير بن عبد الرحمن، الذي كان على شرطة معاوية في خلافة عمر وعثمان ثم غضب عليه معاوية وولّى غيره، ثمّ أعاده فيما بعد، وحكي أنّ عبد العزيز بن مروان كان يعود نصير بن عبد الرحمن إذا مرض[٦]، ونصير هذا هو أبو موسى بن نصير صاحب الفتوحات في بلاد المغرب، والذي قال عنه ابن كثير: «نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب»[٧].

ونقل الشلبي عن كتاب العجائب والغرائب عن البيروني قوله: «عن موسى بن نصير: كان يهوديًا من أهل الكتاب فأسلم فأمّر على المغرب»[٨].

---

(١) ينظر: الإصابة ٥: ٨٠/ ت ٦٢٩٨، بغية الطلب ٤: ١٧٥٣.

(٢) ينظر: التعديل والتجريح ١: ٤٠٥/ ت ١٢٠، رجال صحيح البخاري ١: ٩٦/ ت ١٠٩.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٨: ٣٤٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٥: ٣٣٢ من التجرمة ٢٨٥٧، وتاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٥، ٥٣: ١٨٠.

(٥) ينظر: الثقات ٧: ٣٨٢.

(٦) ينظر: الإصابة ٦: ٤٩٦/ ت ٨٨٦٩، والكامل في التاريخ ٤: ٢٥٢، ونفح الطيب ١: ٢٤٠.

(٧) تفسير ابن كثير ٢: ١٢٠.

(٨) آكام المرجان: ١٣٩.

ويؤيده ما جاء أنه كان **يقرأ الكتب** فوجد أمر بني أمية، فانقطع إلى مروان وهو بالمدينة، ثم خرج إلى الشام، ثم ترقّت أحواله[١].

وكذا بين أولئك محمد بن سيرين المعروف بمفسر الأحلام فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنّه قال: «**كان كعب بن سوّار أدخله الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلف باللّه**»[٢].

وورد: أنّ كعب بن سوّار كان **يأتي به المذبح** ويضع على رأسه الإنجيل ويستحلفه باللّه[٣].

وغيّر البيهقي النصّ السابق عن ابن سيرين إيهامًا منه للخبر، فنقله محرّفًا قائلًا: «إنّ كعب بن سوّار أدخل يهوديًا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه»[٤]، وبهذا الخبر صار الذي يدخل الكنيسة شخصًا غير ابن سيرين!!

ولا يخفى عليك أنّ لليهود اليد الطولى في تفسير الأحلام والقصص أخذًا من نبي اللّه يوسف كما يقولون.

وممّا يجب توضيحه هنا: أنّ الكنيسة تطلق على محلّ عبادة اليهود أكثر من محلّ عبادة المسيح، أو قل: إنّ المسيحية أخذتها منهم، وقد ورد **أنّ أبا موسى الأشعري أحلف يهوديًا، قال الشعبي: لو أدخله الكنيسة لغلّظ عليه**[٥].

فالشعبي أطلق في هذا الخبر اسم الكنيسة على محلّ عبادة اليهود، وبذلك فقد يكون الرواة يذكرون الإنجيل، ويريدون به الكتاب المقدّس عند اليهود.

وإذا ألقيت نظرة فاحصة على أسماء الآخرين من الأسرى وأحوالهم، وأسماء ولدهم، وجدت أن فيهم من لم يؤمنوا باللّه قط، وبقوا زنادقة ويهودًا

---

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٦١: ٢١١/ ت ٧٧٥٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٣٠٠/ ح ٢٠٣٧٤.

(٣) ينظر: أخبار القضاة ١: ٢٧٨.

(٤) السنن الكبرى ١٠: ١٨٠/ ح ٢٠٥٠٧.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ٥: ٢٠١.

حتّى أواخر أعمارهم، وهذا يدعونا للحيطة والحذر في نقل مرويّاتهم، وإليك بعض ما جاء في هؤلاء:

فقد ورد: «أنّ سعيد بن عبد الرحمن... وفد على هشام بن عبدالملك وكان حسن الوجه، فاختلف إلى عبدالصمد بن عبد الأعلى من أسرى عين التمر مؤدب الوليد بن يزيد بن عبد الملك، فأراده على نفسه وكان لوطيًا زنديقًا»(١).

و«كان يتهم بالزندقة وهو الذي أفسد الوليد بن يزيد(٢)، وكان لوطيًا»(٣).

وجاء عن هشام بن عبدالملك: «أنّه كتب إلى الوليد بن يزيد قائلًا: بلغني عنك أنّك اتخذت عبدالصمد خدنًا ومحدثًا ونديمًا، وقد حقّق ذلك عندي ما بلغني عنك ولم أبرِّئك من سوء، فأَخْرِجْ عبد الصمد مذمومًا مدحورًا، فأخرجه»(٤).

وقال المرزباني في عبد اللّه بن عبد الأعلى الذي كان مؤدبًا لأيوب بن سليمان بن عبدالملك،: «كان عبد اللّه متهمًا في دينه، ويقال: إنّ سليمان بن عبدالملك ضمّه إلى ابنه أيوب فزندقه، فدس سليمان إلى ابنه سمًّا فقتله»(٥).

وذكر المبرد ما يشير إلى أن عمر بن عبدالعزيز كان يشك في دين عبد اللّه بن عبد الأعلى؛ إذ أرسل من يتجسّس عليه حينما بعثه إلى (اليون) لمعرفته باللغة الرومية(٦).

---

(١) الأغاني ٨: ٢٨١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٢٣٧/ ت ٤٠٧٥.

(٣) لسان الميزان ٤: ٢١/ ت ٥٦.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ٢٢٣، الأغاني ٧: ١٥، تاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٢٣٨.

(٥) لسان الميزان ٣: ٣٠٥/ ت ١٢٦٥، عن معجم الشعراء للمرزباني، ومثله في الوافي بالوفيات ١٠: ٢٩/ ت ٣، عن نقط العروس

(٦) ينظر: الكامل في اللغة والأدب ١: ٤٠٥، ولسان الميزان ٣: ٣٠٥/ ت ١٢٦٥.

إذن بين هؤلاء الأسرى من كان يفعل القبيح المنكر، ويزندق الناس ولاسيما الخلفاء، وأولاد الخلفاء، وبينهم من يكره العرب ويطعن عليهم، وكان فيهم من يقصّ القصص، ووو[١].

وإطالتنا الكلام في أسرى عين التمر، لتعرف زملاء حمران وأقرانه خلقيًّا ودينيًّا، لأنّ الإنسان يعرف من خلال أقرانه.

إنّ وجود هؤلاء في المجريات السياسية بعد رسول اللّه لم يأت عفويًا، والواقع يبيّن غلبة الجانب السلبي على سيرة كثير منهم، وابتلاءهم بعقدة السَّبي، وتأثّرهم بسوابقهم العقدية، وستعرف لاحقًا أنّ الموالي كانوا يتّبعون أسيادهم، فإن كان الأولياء من الصالحين كأهل البيت، يتأدّبون بآدابهم، وإن كانوا موالي لقريش يتأثّرون بأفكارهم.

وإنّي بكلامي هذا لا أريد التجريح بالموالي والعبيد عمومًا، أو من لهم جذور يهودية أو مسيحية قبل إسلامهم، لكنّ البقاء على عقائدهم، والدعوة إليها، مع التظاهر بالإسلام، هو الخطر الذي دَمَّر جوانب كثيرة من بنية الإسلام والمجتمع الإسلامي.

اسمه واسم أبيه وكنيته وأوصافه

كان حمران من سبي عين التمر، سباه خالد مع غيره فكان هو ورفاقه أوّل سبي قدموا المدينة من العجم[٢].

قال ابن قتيبة: «**حمران... كان يهوديًا اسمه طويدا**»[٣].

---

(١) ينظر: الأغاني٧: ١٥، و٨: ٢٨١، ولسان الميزان ٣: ٣٠٥/ ت ١٢٦٥، عن معجم الشعراء للمرزباني، و٤: ٢١/ ت ٥٦، وتاريخ الطبري ٤: ٢٢٣، ١٥، وتاريخ مدينة دمشق ٣٦: ٢٣٨، والوافي بالوفيات ١٠: ٢٩/ ت ٣، عن نقط العروس، والكامل في اللغة والأدب ١: ٤٠٥

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ١٤٨، وتهذيب الكمال ٧: ٣٠١/ ت ١٤٩٦، وتاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٢/ ت ١٧٤١، والإصابة ٢: ١٨٠/ ت ٢٠٠٠، وتاريخ الإسلام ٥: ٣٩٥/ ت ٤، والوافي بالوفيات ١٣: ١٠٣/ ت ٣، وسير أعلام النبلاء ٤: ١٨٢/ ت ٧٣، وعمدة القاري ٣: ٥.

(٣) المعارف: ٢٤٨.

وقال ابن حجر: «**طورط هو لقب حمران بن أبان مولى عثمان، وكان يهوديًّا فأسلم**»[١].

وقال عنه الحجّاج: «ما يقول حمران؟! لئن انتمى إلى العرب ولم يقل: إنّ أباه (ابي)، وأنه مولى لعثمان، لأضربن عنقه»[٢].

وقال له مصعب بن الزبير يوم الجفرة سنة ٧١ هـ: «يا ابن اليهودية، إنما أنت علج نبطي سبيت من عين التمر»[٣].

ومن المعلوم أنّ اسم (إبِيْ) و(آبي) وما شابههما من الأسماء اليهودية، ومن راجع قاموس الكتاب المقدّس وتاريخهم رأى أنّ رئيس المدرسة كان يسمى (ابا)، وهناك معنى آخر فيه: أبا: كان اليهود والمسيحيون الأوائل يستخدمونها في صلواتهم، ولم يكن يسمح للخدم أو العبيد أن يقولوا (ابا) في مخاطبتهم لربّ البيت.

ومنه أيضًا: ابيا: «اسم فرقة من اليهود كانت تعمل في زمن النبي داود، وقد كان زكريا أبو يوحنّا المعمدان من فرقة ابيا...»[٤].

وقيل بأنّ أوّل من حمل اسم (ابا) و(ابي) هو ابن الصامغان، أحد ملوك الطوائف الذين حكموا العراق زمن الاسكندر، وكان من النبط. فقد يكون هذا من آباء حمران، ويسمّى باسم جدّه لسكنه في تلك المنطقة، وقد نقل ابن ماكولا عن قوم أنّهم قالوا: كان اسم أبيه «أُبي»[٥]، والظاهر أنّه محرف عن «آبِي» أو «إبِي».

---

(١) نزهة الألباب في الألقاب: ٤٤٨ الترجمة ١٨٥٥ ويقتضي الترتيب الألفبائي للكتاب أن يكون اسمه طويط لا طورط (راجع أصل الكتاب).

(٢) فتوح البلدان: ٥١٣، أنساب الاشراف ١٣: ٣٦.

(٣) تاريخ الطبري ٦: ١٥٤-١٥٥.

(٤) قاموس الكتاب المقدّس: ٢٥.

(٥) ينظر: الإكمال ١: ٨، وتوضيح المشتبه: ١٤٩.

أما كنيته فأبو زيد[١].

وأما أوصافه فكان «أقرع الرأس، أجرد، سنوط اللحية ليس في وجهه شعر»[٢].

حمران عربيٌ أم أعجمي؟

أول من قال بعروبة حمران، ونسبه إلى النمر بن قاسط، هو أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت٢٠٤هـ) في كتاب (نسب معد) و(اليمن الكبير). ثمّ ابن خياط (ت٢٤٠هـ) عند ذكر الطبقة الأولى من المحدثين[٣].

وذكره ابن عبد ربه (ت٣٢٨هـ)، عند ذكره قبيلة النمر بن قاسط، فقال: «ومنهم حمران بن أبان»[٤].

وابن حزم (ت٤٥٦هـ) وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، إذ رفعا نسبه كاملًا أو ناقصًا إلى معد بن عدنان دلالة على عروبته، فقال ابن حزم: «هو حمران بن أبان بن خالد[٥] بن عبد عمرو[٦] بن عقيل بن عامر بن جَنْدلة بن جُذَيْمة بن كَعْب بن سَعْد بن أَسْلَم بن أَوْس بن مَناة بن النَّمِر بن قاسِط[٧] بن هِنْب بن أَفصَى[٨] بن دعميّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان»[٩].

وقال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): «**وادُّعي** أنَّ حمران بن أبان هو ابن عم صهيب

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١: ٢١٨.

(٢) البرصان والعرجان والعميان والحولان: ٥١٩.

(٣) ينظر: طبقات خليفة ابن خياط: ٢٠٠، ٢٠٤.

(٤) العقد الفريد ٣: ٣١٠.

(٥) ساقطة من المعارف لابن قتيبة.

(٦) هنا ينتهي نسبه في المعارف: ٤٣٥، تهذيب التهذيب ٣: ٢١/ ت ٣١، الاستيعاب ٢: ٧٢٨.

(٧) إلى هنا ينتهي ما سرد من نسبه في مختصر تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢٥٣.

(٨) إلى هنا ينتهي ما جاء في نسبه في تهذيب الكمال ٧: ٣٠١.

(٩) جمهرة أنساب العرب: ٢٩٢-٣٠١.

الصحابي، المعروف بـ (صهيب الرومي) إذ يلتقي في خالد بن عبد عمرو»[١].

لكنّه اخطأ في اسم أبيه فسماه أعين وأظنه من خطأ النساخ إذ قال: (حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو) إلخ، لأنّه ذكر نسبه صحيحًا في كتابي الاستيعاب والاستذكار[٢]، وقال: (حمران بن أبان...)، وهما الكتابان اللذان كتبهما بعد التمهيد.

ونقل القول بعروبته، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)[٣]، وابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٤]، والمزي (ت٧٤٢هـ)[٥]، في ترجمته.

هذه هي أقدم المصادر التي عَدَّت حُمران عربيًا ومن ولد النمر بن قاسط. وظاهر الأمر أنّ جميع تلك المصادر اعتمدت على كلام ابن الكلبي، وابن خياط، لكونهما من أئمّة هذا الفن.

نقض عروبة حمران

لكنّ الواقع يأبى ذلك، فقد قال ابن سعد (ت٢٣٠هـ) وهو معاصر للكلبي وابن خياط عنه: **وادعى ولده أنّهم من النمر بن قاسط بن ربيعة.**

وقال: «حمران بن أبان مولى عثمان ... **وقد كان انتمى ولده إلى النمر بن قاسط**»[٦].

وأما البلاذري (ت٢٧٩هـ)، فقد قال: «كان حمران بن أبان من سبي عين التمر، **يدَّعي أنّه من النمر بن قاسط**، فقال الحجاج ذات يوم: لئن انتمى حمران

(١) التمهيد ٢٢: ٢١١.
(٢) ينظر: الاستيعاب ٢: ٧٢٨، الاستذكار ١: ١٩٦.
(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٢/ ت ١٧٤١.
(٤) ينظر: الاصابة ٢: ١٨٠/ ت ٢٠٠٠.
(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ٣٠١/ ت ١٤٩٦.
(٦) طبقات بن سعد ٥: ٢٨٣، ٧: ١٤٨.

إلى العرب، ولم يقل أن أباه «إبيْ»[١] لأضربن عنقه»[٢].

وإصرار الحجاج على لزوم أن يذكر حمران اسم أبيه الحقيقي، وهو «أِبِيْ» أو «أبًا» لأن اسم «أَبِّي» أو «أبًا» غير عربي ولم تستعمله العرب إلّا من شذ منهم[٣]، لهو خير دليل على عدم عروبته.

وقد كان هذا الاسم مستعملا عند اليهود، فقد روى الحموي: «لما أتى النبيّ ﷺ، **بني قريظة** نزل على بئر من آبارهم، في ناحية من أموالهم، يقال لها: **بئر أبًا**[٤].

وبنو قريظة ليسوا عربًا، وإنّما هم من ولد هارون أخي موسى، نزلوا الجزيرة العربية متحالفين مع العرب[٥].

وقال له مصعب بن الزبير (ت٧٢هـ)[٦]، حين قبض عليه: «**يا ابن اليهودية إنّما أنت علج نبطي، سبيت من عين التمر وكان أبوك يدعى إِبِّي**»[٧]. وهذا النص أقدم من نص الكلبي وابن الخياط، وهو يؤكد أنه كان نبطيًا.

وفي نصّ آخر قال مصعب بن عبد اللّه الزبيري (ت٢٥٦هـ)[٨]: «حمران

---

(١) «إِبِّي» أو «أَبِّي» مخفف إبراهيم.

(٢) انساب الاشراف ١٣: ٣٦.

(٣) ينظر: معجم البلدان ١: ٧٤.

(٤) معجم البلدان ١: ٥٩.

(٥) ينظر: الأغاني ٣: ١١٠، ٢٢: ١١١، واللباب في تهذيب الأنساب ٣: ٢٦، وانساب السمعاني ٤: ٤٧٥، ٥: ٥٠٣.

(٦) مصعب بن الزبير وليَ امارة العراقيين حين دعا لأخيه عبد اللّه بن الزبير بالخلافة، فلم يزل كذلك حتى سار إليه عبدالملك ابن مروان فقتله بموضع قرب دير الجاثليق قرب نهر دجيل، ينظر: طبقات بن سعد ٥: ١٨٢، وتاريخ بغداد ١٣: ١٠٥/ ت ٧٠٩٣.

(٧) أنساب الأشراف ٥: ٤٧٠، تاريخ الطبري ٤: ٩٣، الكامل في التاريخ ٤: ٩٣.

(٨) وهو مصعب بن عبد اللّه بن مصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام، الأسدي، من أهل المدينة، كان عالمًا في النسب حتى عُدّ أفقه قرشي في الأنساب. ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ١١٢/ ت ٧٠٩٦، تهذيب التهذيب ١٠: ١٤٧/ ت ٣١١، اللباب في تهذيب الأنساب ٢: ٦٠.

بن أبان، **وإنّما كان «ابن أبا»** فقال بنوه: ابن أبـان»[١]، ورواه أيضًا ابن عساكر[٢]، وذكر المزي الأقوال في اسم أبيه، فقال: «قيل اسم أبان: أُبي، وقيل: أبا»[٣].

الأدلة على عروبة حمران ونواقضها

الدليل الأوّل: عين التمر مدينة عربية، وإنّ عمر بن الخطاب كان يدعوها بـ (قرية العرب)، فمن يؤسر فيها يجب أن يكون من أهلها، أي عربيًا.

هذا الكلام ينقض بردين:

١ - عروبة المدينة لا يمنع من عيش بعض الأعاجم فيها، أو وجود حامية للفرس فيها.

٢ - تكذيب مصعب بن الزبير، وعامر بن عبد قيس، والحجاج الثقفي وغيرهم، عروبةَ حمران؛ وهم من معاصريه، لأنّ القومية والدين أمران معروفان فلا يمكن لأحد أن ينكرهما بسهولة، وسكوته وانجحاره عن الردّ، يكذّب دعوى عروبته.

الدليل الثاني: ما جاء في كتب علماء النسب أنّه من قبيلة النمر بن قاسط، إذ ذكر ابن الكلبي (ت٢٠٤هـ) ذلك[٤].

ويمكن ردّه بأربعة ردود:

أوّلها: تكذيب معاصريه وهو سابقٌ للمثبتين.

ثانيها: ذكر الأشعري اليمني في كتابه (التعريف بالأنساب) نسب النمر بن قاسط ولم يذكر منهم حمران بن أبان.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ٦: ٥٣.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٥.

(٣) تهذيب الكمال ٧: ٣٠١/ت ١٤٩٦.

(٤) ينظر: نسب معد واليمن الكبير ١: ١٨ وتاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٢/ت ١٧٤١ .

ومثله فعل ابن خلدون إذ لم يدرجه مع من ذكرهم من رجال النمر بن قاسط[١].

ثالثها: جاء في كتب التاريخ أنَّ أبابكر لما وصل أسرى عين التمر إلى المدينة جعل يسألهم واحدًا واحدًا عن أنسابهم، فيخبره كل واحد منهم بمبلغ معرفته بنسبه، حتى سأل كيسان فذكر أنّه من عنزة، وبحضـرة أبي بكر يومئذ عباد بن رفاعة أحد بني هدم بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار فاستوهبه من أبي بكر وكان قد صار خالصًا له فوهبه له فأعتقه[٢].

فإذا وُهِبَ كيسان من أبي بكر لعباد بن رفاعة العنزي، فلماذا لا نرى أحدًا من بني النمر بن قاسط يستوهب حمران من أبي بكر إن كان منهم ومعروفًا عندهم نسبه وعشيرته؟

فهل فنيت هذه القبيلة ؟ أو لا أحد من رجالاتها في مجلس أبي بكر؟

وإذا كان أبو بكر قد قسم الموالي على قبائلهم، فلماذا لا نرى اسم حمران في قبيلة النمر بن قاسط؟

رابعها: أنّ ابن الكلبي نفسه من الموالي، وجدُّهُ من سبي عين التمر، فهو يجرّ النار لقرصه، فلا يُقبل قوله هنا.

الدليل الثالث: صـرّح بعض المؤرّخين والكُتّاب ومنهم البكري (ت٤٨٧هـ)[٣]: أنّ أسرى عين التمر هم من الغلمان العرب الذين كانوا رهن في يد كسـرى.

ويمكن ردّ هذا المدّعى بثلاثة أدلة:

الأولى: أنّ هذا الادّعاء انفرد به البكري، ونقله عنه العيني في عمدة القاري،

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٢: ٣٦٠.

(٢) ينظر: الإصابة ٥: ٨٠/ ت ٦٢٩٨، وبغية الطلب ٤: ١٧٥٢، ١٧٥٣، والأغاني ٤: ٥.

(٣) ينظر: معجم ما استعجم ١: ٣١٩/ ١٦، وعمدة القاري ٧: ١٤٢.

والأسرى لم يصرّحوا بأنّهم كانوا من الغلمان العرب المرهونين عند كسرى، بل أشاروا إلى أنّهم رهن فقط، والرُّهُن أعمُّ من أنّ يكونوا من الغلمان العرب أو من غيرهم.

الثانية: قول حمران: «**نحن رهن أهل مملكة**» كان للخلاص من استعباد خالد لهم، ولا يعني أنّه كان صادقًا في ادعائه، أي أنّه كان يريد أن يقول لخالد: لسنا من ذراري المقاتلة لكم حتّى تسترقونا، بل نحن كنا رهنًا عند الفرس، وأهل مملكة عندهم، أي إنّا كنّا عبيدَ مملكةٍ عندهم لا عبيدًا أقنان، والفرق واضح بين الأمرين فعبد المملكة بضم اللام وفتحها هو أن يُغْلَبَ عليهم فيُسْتَعْبَدُونَ وهم في الأصل أحرار، خلاف العبد القن الذي يُملك ملكًا خالصًا محضًا.

وقد قال أهل نجران لعمر بن الخطاب: «**إنّما كنا عبيد مَمْلُكَة، ولم نكن عبيد قن**»[1] كي لا يسترقوا، لكنَّ خالدًا استرقّهم وقسمهم على أهل الغَناءِ من العرب.

الثالثة: أنّ البكري لم يذكر حمران فيمن ادّعى عروبتهم، والذين ذكر عروبتهم كلّهم من الأعاجم، وإن ادّعى بعضهم غير ذلك، ومن جملتهم جدّ عبد اللّه بن أبي إسحاق الحضرمي، وهو الذي صرّح الفرزدق بكونه من الموالي، فقال:

فلو كان عبد اللّه مولى هجوته ولكنّ عبد اللّه مولى مواليا

والذي سهّل ادعاء حمران وأولاده الانتساب إلى النمر بن قاسط، وفي أوس مناة ـ أحد بطون النمر خاصّة هو أنّ افراد هذا البطن قد أبيدوا قبل هجوم خالد عليهم، أو أنّ خالدًا أباد بقيّتهم، إذ أباد سيّدهم لبيد بن عتبة بن عبد عمرو بن عقيل، و(عبد عمرو) هو جدّ لبيد، وهو جدّ حمران بن أبان، وجدّ صهيب بن سنان بحسب هذا الادّعاء!!

فإبادة أفراد هذا البطن يسهل عليهما انتسابهما إلى القبيلة، مع لحظ المناسبة

(١) النهاية لابن الأثير ٤: ٣٥٩.

بين التمري والنمري، إذ في النصوص الأوّلية وجود كلمة «التمري»، ثمّ أبدلت إلى «النمري».

الرابعة: أنّ الذين سبوا من عين التمر ومنهم حمران كانوا من غير العرب وعلوجًا كما جاء في ترجمة موسى بن نصير[١].

وهنا أيضًا يلاحظ التخبّط في النسب العربي لأسارى عين التمر، فها هم يذهبون يمينًا وشمالًا، ويلصقون أنفسهم بهذه القبيلة تارة، وبأخرى تارة أخرى، وما ذلك إلّا لعدم عروبتهم.

الدليل الرابع: ذكر ابن أبي العديم في ترجمة أبي العتاهية:... ولم يكن فيهم[٢] **من أولاد الأعاجم غير سيرين**، أبي محمد بن سيرين، فأمر بهم أبوبكر ففرقوا في عشائرهم، فدفع أبو سويد إلى عباد بن رفاعة العنزي أحد بني نصر لأنّه ذكر أنّه من عنزة فتبناه وكان معه بالكوفة[٣]. وهذا دليل على عروبة من عدا سيرين.

ويجاب عنه:

أوّلًا: إذا صح مدعاكم، ولم يكن من ولد الأعاجم غير سيرين، فلماذا لا تذكر النصوص عربيًا غير كيسان.

ثانيًا: انفرد ابن أبي العديم بما قاله، فهو من كلامه وآرائه، وليس روايةً عن مشايخه، فلا يمكن اعتماده دليلًا تاريخيًا على عروبة بقية الأسرى.

ثالثًا: أثبتنا سابقًا أنّ هناك بين الأسرى من الأعاجم أناسًا آخرين غير سيرين كنصير والد موسى الذي كان «**من علوج أصابهم خالد بن الوليد**»[٤]، وحتى بعضهم مثل عبد الرحمن بن الأسود (كيسان المعروف بأبي فروة)، الذي

(١) ينظر: نفح الطيب ١: ٢٥٠.

(٢) أي في أسرى عين التمر.

(٣) ينظر: بغية الطلب ٤: ١٧٥٢.

(٤) نفح الطيب ١: ٢٥٠.

كان لا يقدر أن يقول: يا عثمان رد المظالم، بل كان بين أولاد هؤلاء الموالي من يفتخر بأعجميته ولا يرضى الزواج إلّا من الموالي، كأبي بحر الحضرمي النحوي الذي كان يطعن على العرب[١].

هذا، ناهيك عن نصوص أُخرى صريحة في أعجميته، بل تؤكّد كونه علجًا انتمى إلى العرب متأخّرًا، وقد صرّح الذهبي **بأنّه الفقيه الفارسي**.

وهذا الانتماء قد أكّده حمران وولده بعد تزوّجه امرأة من بني سعد، وتزوّج ولده من العرب، وقد مر بنا كلام الحجاج ومصعب بن الزبير فيه.

ويزاد على ذلك ما أورده الفسوي (ت٢٨٠هـ)، إذ تنازع حمران وعامر بن عبد القيس بين يدي زياد، فقال له حمران: «لا أكثر اللّه فينا ضَرْبَك[٢]. فقال له عامر: بل أكثر اللّه فينا ضَرْبَكَ حتّى تكونوا خياطين ودباغين وإسكافيين»[٣].

وروى ابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ): «بل كثّر اللّه فينا مثلك،... يكسحون طرقنا، ويخرزون خفافنا، ويحوكون ثيابنا»[٤].

فادّعاء العروبة لحمران جاء منه ومن ولده، وتأكّدت بعد انخراطه في سلك الدولة المروانية، وبعد أن دخلوا البصرة، لأنّ هؤلاء كانوا يريدون أن يكون لهم شأن عند العرب، ولا يحصل ذلك لهم إلّا أن يكونوا منهم.

وعليه فالمتحصّل هو عدم عروبة حمران. **الأدلة على يهودية حمران**

١ - قول مصعب بن الزبير لحمران: «**يا ابن اليهودية** إنما أنت علج نبطي سبيت من عين التمر **وكان أبوك يدعى أُمي**»[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٣٠٧، وتاريخ مدينة دمشق ٦٧: ١١٠.

(٢) أي مِثْلَك.

(٣) المعرفة والتاريخ ٢: ٤٢، وتاريخ مدينة دمشق ٢٦: ١٠.

(٤) العقد الفريد ٣: ٣٦١-٣٦٢، والإمتاع والمؤانسة ٣: ٣٩١.

(٥) أنساب الأشراف ٥: ٤٧٠، والمشهور في المصادر «ابي» وأشار محقّق الأنساب إلى أنّه في بعض نسخه «آنه»، وفي بعضها «أنِي». وينظر: النصّ دون قوله: «وكان أبوك يدعى أُمي» في تاريخ الطبري ٥: ٥١٩، والكامل في التاريخ ٤: ٩٣.

٢ ـ ما جاء في كتب التاريخ[١] من أنّ خالدا لما فتح حصن عين التمر وجد فيها أربعين غلامًا مختتنين، والختان من سنّة اليهود[٢]، خلاف النصارى الذين ليس الختان بفرض عندهم[٣]، بل ترى في أنجيل برنابا (١/ ٢) ما يشير إلى رفضهم للختان[٤].

وقال ابن عبد البر عنه: «سباه خالد بن الوليد **فرآه غلامًا أحمر مختونًا**»[٥].

٣ ـ الغلمان الذين **أُسرو في كنيست لليهود في قرية من قرى عين التمر** كانوا يتعلّمون الكتابة وأحكام الدين في مدارسهم[٦]، وذكر اليعقوبي (ت٢٨٤هـ): وبعث إلى **كنيسة اليهود** فأخذ منهم عشرين غلامًا[٧].

وقد أنكر مالك على ابن إسحاق صاحب المغازي تتبعه غزوات النبي عن **أولاد اليهود**[٨] إشارة منه إلى أنّ باقي الأسرى هم من اليهود.

ونقل الشلبي عن كتاب «العجائب والغرائب» عن البيروني... عن موسى بن نصير، أنّه كان **يهوديًّا** من أهل الكتاب فأسلم، فأُمِّرَ على المغرب.

وورد في مصنف ابن أبي شيبة وأخبار القضاة بأن كعب بن سوار كان يدخل محمد بن سيرين الكنيسة **ويضع التوراة على رأسه** وهو نصّ في يهودية هذا الأسير.

ومثله قول المرزباني في عبد اللّه بن عبد الأعلى بأنّه كان متهمًا في دينه.

---

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٥، وتهذيب الكمال ١٧: ٣٠٣، ووفيات الأعيان ٤: ١٨١/ ت ٥٦٥.

(٢) ينظر: خطط الشام لمحمّد كردعلي ٦: ٢١٧.

(٣) ينظر: البدء والتاريخ ٤: ٤٦.

(٤) ينظر: انجيل توما: ٧/ ٥٣ قال له تلاميذه: هل الختان مفيد أم لا؟
قال لهم: **لو كان مفيدًا لكان أبو الأبناء أنجبهم من أمهم مختونين أصلًا**....

(٥) التمهيد ٢٢: ٢١١.

(٦) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٢: ٨٧.

(٧) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٣٣.

(٨) ينظر: الثقات ٧: ٣٨٢.

٤ - وجود مدارس علمية لليهود في أطراف مدينة عين التمر في منطقة تسمى النقيرة، وأسر حمران فيها يشير إلى يهوديته.

٥ - أقوال مصعب بن الزبير والحجّاج بن يوسف والأعلام أمثال: ابن قتيبة[١]، وابن حجر[٢] المذكورة آنفا كلها تؤكد يهوديته، ولاسيما حينما نرى مشابهة ما نقله حمران عن عثمان في الوضوء لوضوء اليهود بعد السبي البابلي.

وهناك نصوصٌ ربّما أفادت نصرانيته منها:

أولاً: روايات تؤكّد أنّ الأسرى وجدوا في بيعة يتعلمون الإنجيل[٣] فالبيعة تدل على اليهودية، وتعلم الانجيل على المسيحية.

وهذه الروايات باطلة لرجوعها جميعا إلى الطبري، الذي رواها عن سيف بن عمر الضبي الوضّاع المتّهم بالزندقة، والمتروك، والضعيف في الحديث، وهذه الزيادة **(يتعلمون الإنجيل)** لا توجد في النصوص الأخرى التي ذكرها غيره من المؤرخين، ونص ما حكاه سيف بن عمر: «ووجد [خالد] **في بيعتهم** أربعين غلامًا يتعلّمون الإنجيل» والبيعة: محل عبادة اليهود، فيكون ذكرُ الإنجيل تحريفًا من سيف، أو تساهُلًا مُخِلًا.

ثانياً: الغالب على ديانة العرب النصرانية، ولاسيما قبيلة النمر بن قاسط، فإذا كان حمران عربيًا ومن النمر بن قاسط، كانت ديانته نصرانية لا يهودية.

لكن هذا الادّعاء لا يثبت أيضًا، ولو قلنا بكونه من قبيلة النمر بن قاسط، فليس من الضروري أن يكون كل أفراد القبيلة من النصارى.

وفي كثير من النصوص وجود كلمة «**كنيسة**» فقط، وهي معرّب «**كنشت**»

(١) ينظر: المعارف: ٤٣٦.

(٢) ينظر: نزهة الالباب: ٤٤٨/ ١٨٥٥.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري ٢: ٣٢٤، والكامل في التاريخ ٢: ٣٩٥، والمنتظم ٤: ١٠٧، وتاريخ ابن خلدون ٢: ٥١٢.

بل أصل الكنيسة متعبّد اليهود ثمّ أطلقت على متعبّد النصارى[١]، وبذلك قال البغدادي[٢]، والفيومي[٣].

وبهذا فقد عرفت أنّ حمران ومن أسروا معه شخصيّات خطيرة يجب الوقوف عندها في معرفة التاريخ الإسلامي والأحكام الشرعية، ولاسيما حمران، ناشر وضوء عثمان، وراويه، والذي عاش إلى سنة ٨٠ هـ، فهو ليس بفقيه كما ادعاه الذهبي[٤] ولا بثقة[٥]، ولم يكن من العلماء الجلّة كما يقولون[٦]، وإنّما روى عدّة من روايات عن أناس معدودين بأقل من عدّة أصابع اليد الواحدة.

وخير من عرّف حمران رجاليًّا هو الأستاذ بشّار عوّاد، إذ قال: «**ما وجدت أحدًا وثّقه سوى ابن حبّان والذهبي... ويظهر من جماع ترجمته أنّ الرجل لم يكن أمينًا تلك الأمانة التي تؤدّي إلى توثيقه توثيقًا مطلقًا**»[٧].

والسؤال: إذا كان هذا حاله، فلماذا تُعدُّ روايته في الوضوء من أصحّ الروايات؟!

والباحث إذا تأمّل في سيرة هذا الرجل علم أنّه كان له دور مهمّ في مقتل عثمان، لأنّه هو الذي كتب بأمر مروان إلى واليه على مصر أن يقتل الثائرين على عثمان حين رجوعهم إليه، وختمه بختمه بلا علمه، رغم أن عثمان قد وعدهم بعزل الوالي وتنفيذ مطالبهم[٨].

---

(١) ينظر: المغرب ٢: ٢٣٤.

(٢) ينظر: خزانة الأدب ١: ٤٣٥.

(٣) ينظر: المصباح المنير ٢: ٥٤٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ١٨٢ وفيه: حمران الفارسي الفقيه وهو قليل الحديث.

(٥) قال ابن سعد في طبقاته ٥: ٢٨٣: كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون به، وقد اورده البخاري في الضعفاء لكن ما قال ما بليّتُه قط، وينظر: ميزان الاعتدال ١: ٦٠٤/ ت ٢٢٩١، وتحرير تقريب التهذيب ١: ٣٢١، وتهذيب الكمال ٧: ٣٠٦ الهامش، عن البخاري.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢: ٢١١: وكان حمران أحد العلماء الجلة أهل الوداعة والشرف بولائه ونسبه.

(٧) تحرير تقريب التهذيب ١: ٣٢١-٣٢٢.

(٨) ينظر: البدء والتاريخ ٥: ٢٠٤، وتاريخ المدينة ٢: ٢١٦/ ٢٠١٣، وأنساب الأشراف ٥: ٥٥٥.

وقد تسلّط حمران على البصرة بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام سنة ٤١ هـ، ثمّ سلّمها لبسر بن أرطاة الذي أرسله معاوية إليها[١]، وتسلّط عليها ثانية بعد مقتل مصعب بن الزبير، سنة ٧٢ هـ، وتنازع على ولايتها هو وعبيد اللّه بن أبي بكرة، فاستعان حمران بعبد اللّه بن الأهتم فتمّت له الولاية عليها، وكانت لحمران عند بني أميّة منزلة، فسلّم البصرة إلى خالد بن عبد اللّه.

حمران وإفشاؤه سرّ الخليفة

روي: أنّ عثمان اعتلّ علة اشتدّت به، فدعا حمران، وكتب عهدًا لمن بعده، وترك موضع الاسم، ثمّ كتب [عثمان] بيده: عبد الرحمن بن عوف، وربطه وبعث به إلى أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فقرأه حمران في الطريق، فأتى عبد الرحمن فأخبره؛ فغضب عبد الرحمن غضبًا شديدًا وقال: أستعمله علانية ويستعملني سرًّا؟!

ونُمي الخبر وانتشر بذلك في المدينة، وغضب بنو أمية فدعا عثمان بحمران مولاه، فضربه مئة سوط وسيّره إلى البصرة، فكان سبب العداوة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف[٢].

وروي أن الإخراج كان إلى الكوفة[٣] لا البصرة. وقد استقصينا الأمر فوجدنا أولاد حمران، وأراضيه، وأنهاره، وحمامه، كلّها، كانت في البصرة على جانبي النهر لا الكوفة.

وذكر ابن سعد: «وكان سبب نزوله البصرة أنّه أفشى على عثمان بعض سرّه، فبلغ ذلك عثمان، فقال: لا تساكني في بلد، فرحل عنه ونزل البصرة واتّخذ بها أموالًا وله عقب»[٤].

---

(١) ينظر: الفتوح لابن أعثم ٤: ٢٩٦، وتاريخ الطبري ٣: ١٦٩، والكامل في التاريخ ٣: ٢٧٨، والمنتظم ٥: ١٨٦ والبداية والنهاية ٨: ٢٢.

(٢) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٩.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٨-١٧٩، وتاريخ الإسلام ٥: ٣٩٦، وتهذيب الكمال ٧: ٣٠٤ وينظر: تاريخ المدينة ٢: ١٣٨/ ح١٨٠٥ و١٨٠٦.

(٤) الطبقات الكبرى ٧: ١٤٨، وتهذيب التهذيب ٣: ٢١/ ت ٣١.

ذكر ابن شبّة: «أن عثمان ضرب مولاه بحران ستّين سوطًا، لأنه أفشى سرّ نيته استعمال سعد بن ابي وقّاص على الكوفة بدلا من المغيرة؛ فدعا به فضربه، وحلق رأسه، وأمر أن يطاف به في السوق، قال: فعاب ذلك ناس من أصحاب رسول اللّه ﷺ، فأعتقه»[١]، والظاهر أنّ الاسم مصحّف عن حمران، لأنّه ليس لعثمان مولى وحاجب باسم بحران.

حمران جاسوس عثمان على عامر بن عبد قيس الزاهد

ذكر الطبري: «إن حمران تزوج امرأة في عدتها وعثمان قد فرّق بينهما وضربه وسيره الى البصرة ولما دخلها لازم أميرها عبد اللّه بن عامر، وكان بالبصرة زاهد يسمى عامر بن عبد القيس، فأراد عبد اللّه بن عامر أن يمر يومًا بعامر، فقال حمران لعبد اللّه: ألا أسبقكم فأخبره، فخرج، فدخل عليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: الأمير أراد أن يمرّ بك، فأحببت أن أخبرك، فلم يقطع قراءته، ولم يقبل عليه، فخرج حمران من عند عامر إلى الأمير، وأخبره بما جرى، وقدم عبد اللّه على عامر، فدخل عليه، فأطبق عامر المصحف لدخوله بخلاف ما قال حمران فاقترح عليه عبد اللّه اقتراحات فردها عامر، وبذلك ردّ كلام حمران، فسعى به وشهد له أقوام، فسيره إلى الشام»[٢].

وفي نص ابن خلدون: «... فسعوا بعامر بن عبد القيس أنّه لا يرى التزويج ولا يأكل اللحم ولا يشهد الجمعة. فألحقه عثمان بمعاوية، وأقام عنده حتّى تبيّنت براءته، وعرف فضله وحقّه، وقال: ارجع إلى صاحبك. فقال: لا أرجع إلى بلد استحلّ أهله منّي ما استحلوا، وأقام بالشام كثير العبادة والانفراد بالسواحل إلى أن هلك»[٣].

وذكر ابن عبد ربه: «روي أنّ عامر بن عبد القيس... كلّمه حمران مولى

---

(١) تاريخ المدينة ٢: ١٣٩/ ١٨٠٧.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٦٣٩-٦٤٠، وتاريخ ابن اثير ٣: ٣٦.

(٣) تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٩١.

عثمان عند عبد اللّه بن عامر صاحب العراق **في تشنيع عامر على عثمان وطعنه عليه**، فأنكر ذلك، فقال حمران له: لا كثّر اللّه فينا مثلك!! فقال له عامر: بل كثّر اللّه فينا مثلك... يكسحون طرقنا، ويخرزون خفافنا، ويحوكون ثيابنا»[١].

وعن لوط بن يحيى، وابن عوانة: «أنّ عامر بن عبد قيس كان ينكر على عثمان أمره وسيرته، **فكان حمران بن أبان مولى عثمان يكتب إلى عثمان بخبره**، فكتب عثمان إلى عبد اللّه بن عامر بن كريز في حمله إليه، فحمله، فلمّا قدم عليه رآه وقد أعظم الناس إشخاصه وإزعاجه عن بلده لعبادته وزهده، فألطفه وأكرمه وردّه إلى البصـرة، وقال غير هؤلاء: إنّه أشخصه إلى الشام وردّه إلى البصـرة»[٢].

الوليد يرشي حمران ليكذب على عثمان

كان حمران للمسيّب بن نجبة الفزاري، أصابه بعين التمر، فابتاعه منه عثمان، وعلّمه الكتاب واتّخذه كاتبًا، فوَجَدَ عليه **لأنّه كان وجّهه للمسألة عما رفع على الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فارتشى منه، وكذّب ما قيل فيه**، فتيقّن عثمان صحّة ذلك بعد، فوجد عليه، وقال: لا تساكني أبدًا، وخيّره بلدًا يسكنه غير المدينة، **فاختار البصـرة**، وسأله أن يقطعه بها دارًا، وذكر ذرعًا كثيرًا، فاستكثره عثمان، وقال لابن عامر: أعطه دارًا مثل بعض دورك، فأقطعه داره التي بالبصرة[٣].

وورد: «كان عثمان بعثه إلى الكوفة ليسأل عن عاملها، فكذبه وأخرجه من جواره فنزل البصرة»[٤].

---

(١) العقد الفريد ٣: ٣٦١-٣٦٢.

(٢) أنساب الأشراف ١٣: ١٥، وينظر ٥: ٥٤٧ منه.

(٣) ينظر: فتوح البلدان: ٣٤٦-٣٤٧. ومختصـر تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢٥٣، وفتوح البلدان: ٢٤٨، ومعجم البلدان ١: ٤٣٤-٤٣٥، وفتوح البلدان: ٣٤٧.

(٤) مختصـر تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢٥٣، وفتوح البلدان: ٢٤٨، و٣٤٧، ومعجم البلدان ١: ٤٣٤-٤٣٥.

خلاصة أمر حمران

١ ـ أنّ دراسة شخصية حمران أخطر بمئات المرّات من دراسة عبد اللّه بن سبأ، وقد تناسوا الأول، واختلقوا أو ضخّموا الثاني أيّما تضخيم.

٢ ـ أسر حمران الفارسي اليهودي، وهو من أبناء المقاتلة وليس من الرُّهن، من عين التمر سنة ١٢ للهجرة،، مع تسعة وثلاثين غلامًا آخرين من كنيسة لليهود، وكان يتعلّم التوراة.

٣ ـ كان حمران من حصّة المسيّب بن نجبة، ثمّ باعه لعثمان فصار حاجبه، وكاتبه، والذي يفتح عليه في الصلاة، وكان في المدينة، ثمّ سكن البصرة، ثمّ دمشق، وأُرسل في مأمورية إلى الكوفة فارتُشي وخان ورجع.

إنّ حمران أبعده عثمان إلى البصرة العثمانية مرّتين أوثلاث، مرّة لإفشائه السرّ، وثانية لارتشائه، وثالثة لتزوجه امرأة في عدتها مع اختلافهم في ذلك، وكان عثمان يُعطيه في كلّ مرّة أَقْطاعًا، قال ابن عبد البر: «**دار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إيّاها، وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأبلّة فيما يلي البحر**»[1]. ومعناه: أنّ تبعيده إلى البصرة كان سياسيًا، لا كتبعيد أبي ذر إلى الربذة وموته هناك وحيدًا.

وأقطع حمران عبّاد بن الحصين غربي الفرات (مدينة عبادان اليوم) لخبر أوصله إليه من الحجّاج، وهذا يشير إلى سعة أراضيه وأملاكه في البصرة وحواليها.

٤ ـ بقي في البصرة يدير إقطاعاته فلم نره يدافع عن عثمان يوم الدار، ولم يسلّط عليه الضوء في حرب الجمل وصفّين والنهروان!!

٥ ـ عند اتفاق الإمام الحسن ومعاوية سنة ٤١ للهجرة، وثب حمران على البصرة فأخذها وغلب عليها[2].

---

(١) التمهيد: ٢٢/ ٢١١

(٢) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ١٦٩، والكامل في التاريخ ٣: ٢٧٨، وتاريخ ابن خلدون ٦: ١٦٩.

٦ ـ كان حمران محترمًا في العهدين الأموي والمرواني، فقد مدّ رجله فابتدره معاوية (ت٦٠هـ) وعبد اللّه بن عامر (ت٥٨هـ) أيّهما يغمزه، وقد حكى الأصمعي عن شيخ رأى حمران فقال: لقد رأيت هذا ومال رداؤه عن عاتقه، فابتدره مروان بن الحكم (ت٦٥هـ) وسعيد بن العاص (ت٥٨هـ) أيّهما يسويه، فماذا يعني هذا التكريم والاحترام لمولى يفشي سرّ الخلافة وهو مرتش؟!

٧ ـ مخالفة حمران لخط آل أبي سفيان في العصور اللاحقة، وميله للخطّ المروانيّ، فقد ورد: «أن عبيد اللّه بن زياد مرّ يوم نعي يزيد بن معاوية (ت٦٤هـ) على نهر أمّ عبد اللّه فإذا هو بنخل، فأمر به فعقر، **وهدم حمَّام حمران**»[١].

وهذا النص يشير إلى وجود حمام له يدر عليه فوائد كثيرة، ويشكّل خطرًا على الأمويّين من الجهة المالية، فأمر عبيد اللّه بن زياد بهدمه.

وورد أنّ الحجاج (ت٩٥هـ) أغرم حمران مئة ألف درهم، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان (ت٨٦هـ) فكتب إليه: أنّ حمران أخو من مضى [يعني مروان أو عثمان] وعمّ من بقي [يعني نفسه] وأنّه ربع أرباع بني أمية.

وذكر الذهبي والعيني أنّ حمران ولي نيسابور[٢] في عهد الحجّاج[٣].

٨ ـ أعان حمران عبد الملك بن مروان على مصعب يوم الجفرة، ولمّا دخل مصعب البصرة سنة ٧١هـ، دعا بحمران وقال له: «**يابن اليهوديّة**»[٤].

وبهذا فقد اتّضح لك أنّ شخصية حمران لم تكن شخصية عادية، بل إنّ سيرته وحياته مفعمة بقضايا سياسية مهمّة، وعلى رأسها تبنّيه ونشره لوضوء عثمان، الذي لم يقبله الناس وهم من أعيان الصحابة.

---

(١) فتوح البلدان: ٣٦٥.

(٢) نيسابور مدينة في خراسان [معجم البلدان ٣: ١٦٧ سابور].

(٣) تاريخ الإسلام ٥: ٣٩٦، وعمدة القاري ٣: ٥.

(٤) تاريخ الطبري ٣: ٥١٨-٥١٩.

ثانياً: ابن شهاب الزهري وصلته بالسلطة

هو محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب الزهري، نسبة إلى زهرة بن كلاب، والمشهور أنه ولد سنة ٥١ أو ٥٢ في المدينة، ومات في الشام، ودفن فيها سنة ١٢٤ هـ.

روي عنه: «أن جده شهد بدرًا في صفّ المشركين، وكان أبوه مع مصعب بن الزبير»[١].

وقد وصف الزهري حاله وكيفيّة اتصاله بعبدالملك بأنه «كان غلاما لا مال له من الديوان، يتعلّم نسب قومه من عبد اللّه بن ثعلبة بن صعير العَدَوي، ثم رحل إلى الشام فأدخله قبيصة بن ذؤيب على عبدالملك، فأمر له **بمئة ألف دينار، وبغلة يركبها، وغلام وعشرة أثواب كسوة**، بعد أن سأله الصلة. ثم أمر له **أن يثبت في صحابته وأن يُجرى عليه رزقُ الصحابة وأن يرفع فريضته إلى أرفع منها، فلزم بابه، قال**: ولزمت عسكر عبدالملك، وكنت أدخل عليه كثيرًا،... وجعل عبدالملك فيما يسألني يقول: من لقيتَ؟ فجعلتُ أسمّي له، وأخبره بمن لقيت من قريش لا أعدوهم[٢].

فقال عبدالملك: **فأين أنت عن الأنصار** فإنّك واجد عندهم علمًا؟... قال: فسمَّى رجالًا منهم، قال: فقدمت المدينة فسألتهم وسمعت منهم»[٣].

قال الزهري: قدمت دمشق وأنا أريد الغزو فأتيت عبدالملك لأسلّم عليه،... فقال: يابن شهاب، أتعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي طالب؟ قلت: نعم. قال: هلم. فقمتُ من وراء الناس[٤] حتى أتيت خلف القبة، وحوَّل وجهه فأحنى عَلَيّ فقال: ما كان؟ قال: فقلت: لم يُرفَعْ حجرٌ في بيت المقدس

---

(١) وفيات الأعيان ٤: ١٧٨.

(٢) لاحظ اهتمام الزهري القرشي بفقه القرشيين، وإعراضه عن فقه الأنصار إلاّ مَن سمّاهم له عبدالملك بن مروان منهم من بعد.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٢٢-٣٢٤، والمنتظم ٧: ٢٣٢-٢٣٤، وسير أعلام النبلاء ٥: ٣٣١-٣٣٠.

(٤) لاحظ كيف أنّه يحدّثه بذلك سرًّا مخافة انتشار فضائل علي عليه السلام.

إلّا وُجد تحته دم! فقال: «لم يبق أحد يعلم هذا غيري وغيرك، قال: **فلا يسمعن منك. قال: فما تحدّثت** به حتى توفي»[١].

بلى، إنّ الزهري دخل المخطّط الأموي رغم أنه كان يعرف فضائل أهل البيت، وكان الخلفاء يعرفون ذلك، فروى لهم ما يعجبهم، وانتهى عما لا يعجبهم. فقد جاء عن محمد بن شيبة قال: «شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير قد جلسا فذكرا عليا فنالا منه»[٢] ومن المعلوم أنّ السياسة الأموية المروانيّة كانت قائمة على مسخ الهوية الإسلامية وتحكيم الروح القبلية، وكان الزهري الشاب المدني هو الأداة الفاعلة لمنح أعمال الخلفاء الشرعية ولا يستبعد أن يكون الوضوء منها، فهو من جهة، وحمران من جهة أخرى، وكلاهما تحت إمرة عبدالملك، والأخير يريد جمع الأُمّة على فقه عثمان.

وأورد اليعقوبي: «أنّ عبدالملك لما منع المسلمين من الخروج إلى مكة ـ لنزاعه مع عبد اللّه بن الزبير ضجّ الناس وقالوا: تمنعنا من حجّ بيت اللّه، وهو فرض من اللّه علينا!، فقال لهم: هذا ابن شهاب الزهري يحدّثكم أنّ رسول اللّه قال: لا تُشدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس، وهو يقوم لكم مقام المسجدالحرام، وهذه الصخرة التي يُروى أنّ رسول اللّه وضع قدمه عليها لمّا صعد إلى السماء، تقوم لكم مقام الكعبة، فبنى على الصخرة قبةً، وعلّق عليها ستور الديباج وأقام لها سدنة، وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما يطوفون حول الكعبة، وأقام بذلك أيام بني أمية»[٣]، في حين نرى أنّ عمر بن الخطّاب كان ينكر الذهاب إلى بيت المقدس؛ بل ضرب

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٠٥، وفي أسد الغابة ١: ٣٠٨ أنّ عبد اللّه بن العلاء - بعد ما روى الزهري حديث ولاية أميرالمؤمنين في غدير خم - قال للزهري: لا تحدّث بهذا في الشام وأنت تسمع مِلْءَ أذنيك سبّ علي، فقال الزهري: واللّه إنّ عندي من فضائل عليّ ما لو تحدّثت بها لقُتِلتُ. فلاحظ كتمانه لفضائل علي.

(٢) الغارات ٢: ٥٧٨، وينظر: مقالة السيد الحوثي (الزهري: حياته وسيرته) في مجلة علوم الحديث العدد الخامس السنة الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٦٠-٢٦١.

على ذلك رجلين بالدرّة، وقال: «حجٌّ كحجِّ البيت؟! قالا: يا أمير المؤمنين! إنا جئنا من أرض كذا وكذا، فمررنا به فصلينا فيه. فقال: كذلك إذًا، فتركهما»[١].

ووورد أيضًا: «جاء رجل فاستأذن عمر إلى بيت المقدس، فقال عمر: تجهّز، فإذا فرغت فآذنّي، فلمّا فرغ جاءه، قال: اجعلها عمرة»[٢].

وهناك مساجد كثيرة يستحب شدّ الرحال إليها، والصلاة فيها تعدل عمرةً كمسجد قبا. وكذا يستحب شدّ الرحال للتجارة، أو لطلب العلم، أو ما شابه ذلك. إذن ما رواه الزهري ليس بصحيح، ويرد عليه ألف إشكال.

وكان الزهري قد عاصر عشرة من الحكام الأمويين بدءًا بمعاوية حتى هشام بن عبدالملك الذي مات في أواخر أيامه.

وإذا تأمّلت النصوص السابقة عرفت أنّ الزهري كان شابًا يسكن المدينة مع أبيه وأسرته، فمحا عبدالملك اسمه واسم عيالاته من الديوان؛ إذ خاطبه عبدالملك بقوله: «إنّ بلدك لبلد ما فرضت لأحد فيها منذ كان الأمر يعني المدينة»[٣] وقد كان أبوه مسلم مع ابن الزبير فمات وبقيت عيالاته يعيلها ابن شهاب، فبدأ حياته فقيرًا يتيمًا لا يدري ماذا يفعل لعيشه وعيش أمّه وأخواته، فسافر إلى الشام وهو يريد الغزو كما قال هو عن نفسه[٤]؛ فالتقى قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني[٥] وكان من الكاتبين لعبدالملك[٦]، وكان على الختم والبريد له[٧] وكان

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٣/ح٩١٦٤، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤١٩/ح١٥٥٤٧

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥: ١٣٤ ح٩١٦٥.

(٣) الإمام الزهري: ٢٥٢.

(٤) ينظر: الإمام الزهري: ٥٠.

(٥) ينظر: الإمامة والسياسة ٢: ٢١ قال: أحد الفقهاء، وكان[قبيصة]رضيع عبدالملك وصاحب خاتمة ومشورته. وفي البداية والنهاية ٨: ٣١٣: هو أخو معاوية بن أبي سفيان من الرضاعة.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٥٣٤، والتنبيه والاشراف: ٢٧٣.

(٧) ينظر: العقد الفريد ٤: ٢٥٠، وتاريخ مدينة دمشق ٤٩: ٢٥٠/ت ٥٦٩٨، وسير أعلام النبلاء ٤: ٢٨٢/ت ١٠٣.

يقرأ الكتب التي ترده من البلاد، ثم يدخل عليه فيخبره بما ورد فيها[١]، فأخذ بيده وذهب به إلى عبدالملك وقد تعب من الحياة ونفسه، يتطلب ملجأ يلتجئ إليه، فكان عبدالملك ملجأ هذا الشاب غير المجرِّب، فحدّث أولا بما يريده عبدالملك من حكم عمر في أمّهات الأولاد، ثمّ لا تشدّ الرحال، ثم بأحاديث أخرى، وقد دعاه عبدالملك أن يرجع إلى المدينة ويأخذ عن الأنصار كذلك؛ لأنّ الاكتفاء بفقه القرشيين لا يرضي الخليفة، محدِّدًا له مَن يأخذ منهم من الأنصار كخارجة، لا عن جابر، وأنس، وسهل.

فلزم الزهري دار عبدالملك!! وصار يرتاد أبواب الحكام من بعده، والأنكى من ذلك أنه كان رئيس شرط بني مروان؛ قال خارجة بن مصعب: «قدمت على الزهري وهو صاحب شرط لبعض بني مروان، فرأيته ركب وفي يده حربة وبين يديه الناس وفي أيديهم الكافركوبات[٢]، قال، قلت: قبّح اللّه ذا من عالم، قال: فانصرفتُ ولم أسمع منه»[٣].

وقال عمر بن رُدَيح: «كنت أمشي مع ابن شهاب الزهري فرآني عمرو بن عبيد، فلقيني بعدُ فقال: مالك ولمنديل الأمراء، يعني ابن شهاب»[٤].

ووصل الأمر بهِ إلى أن صار على حَرَسَةِ الخشبة التي صُلِبَ عليها زيد بن علي[٥].

هكذا انخرط ابن شهاب في سلك الدولة الأموية حتّى وصل الأمر بالصحابة والتابعين أن لا يحدِّثوا حتى يحدِّث ابن شهاب؛ قال مالك بن أنس: «أدركت

(١) الإمام الزهري: ٣٥١.

(٢) وهي نوع من الخشب يتسلحون به، وهو ما يسمى اليوم بالهراوات.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ١٥: ٤٠٠، ميزان الاعتدال ٢: ٤٠٤/ ت ٢٤٠٠.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٧٠.

(٥) ينظر: نبذة في رجال شرح الأزهار لأحمد بن عبد اللّه الجنداري ١: ٩٥ المطبوع في مقدمة شرح الأزهار. وقد صرّح المؤيّد باللّه، وعلي بن محمد العجري بذلك، ورواه أبو جعفر الهوسمي. ينظر مقالة «الزهري حياته وسيرته» للسيد بدرالدين الحسيني الحوثي، في مجلة علوم الحديث-العدد الخامس من السنة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

مشايخ بالمدينة أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم، ويقدّم ابن شهاب وهو دونهم في السّن، فيزدحم الناس عليه. وقال أيضًا: «كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدّث بها أحد من العلماء حتى يخرج»[١].

وقد جاء عنه أنّ عبدالملك أمر لي بجائزة ورزق يجري وشراء دار قطيعة بالمدينة، وقال: «اذهب فاطلب العلم ولا تشاغل عنه بشيء، فإنّي أرى لك عينًا حافظة وقلبًا ذكيًا»[٢].

نعم، صار للزهري عقار وعيون في المدينة والشام كما كان لحمران قبله في البصرة وغيرها وبوّاب يحجب الناس عنه[٣]، وقد قال: «لي خمسة أعين، كل عين منها ثمن أربعين ألف دينار، وليس يرثني إلّا ابن ابني هذا، وما أبالي أن لا يرث عنّي شيئًا، قال الوليد: وكان ابن ابنه فاسقًا»[٤].

وكانت للزهري رحلات متعددة إلى الشام، في أيام عبدالملك وابنيه الوليد وسليمان، حتى استقر في الشام سنة ١٠٠ هـ أيام عمر بن عبد العزيز، حيث كتب له السنّة التي كان يريدها، وسطع نجمه في ذلك العهد حتى عدّ من الفقهاء.

ولم يذكر اليعقوبي الزهري في من ذكرهم من الفقهاء على عهد عبدالملك بن مروان[٥] ولا على عهد ابنيه الوليد[٦] وسليمان[٧]، بل تراه يذكره في عداد الفقهاء أيام عمر بن عبدالعزيز[٨] ويزيد بن عبدالملك[٩] وأخيه هشام[١٠] الذي توفي الزهري في حياته.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٥١.
(٢) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٠٣.
(٣) ينظر: تاريخ أبي زرعة: ٢٦٥/ ١٤٥١.
(٤) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٦٧.
(٥) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٨٢.
(٦) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٩٢.
(٧) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٠٠.
(٨) تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٠٩.
(٩) تاريخ اليعقوبي ٢: ٣١٥.
(١٠) تاريخ اليعقوبي ٢: ٣٢٩.

وقد اهتم عمر بن عبدالعزيز، الذي دوّنت السنّة في عهده، للزهري كثيرًا، وأراد منه أن يحدّث طبق السياسة العامة للأمويين؛ فمن خطبة له في أيام خلافته: ألا وإنّ ما سنّ رسول اللّه وصاحباه فهو دينٌ نأخذ به، وننتهي إليه، وماسن سواهما فإنّا نرجئه[١].

وجاء عنه أنه قال لجلسائه يومًا: هل تأتون ابن شهاب؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: فأتوه فإنّه لم يبق أحد أعلم بسنّة ماضية منه، قال معمر: وإنَّ الحسن [البصري] وضرباءَه لأحياء يومئذ[٢].

ولم تُجده قد انتفع بنصائح عدد من التابعين كنافع بن مالك[٣] عم مالك بن أنس والإمام علي بن الحسين[٤] بالرجوع عن السلطان، لأنّ السلاطين قد جعلوه قطبًا تدار عليه رحى مظالمهم، وجسرًا يعبرون عليه إلى بلاياهم، وسلّمًا إلى مطامعهم.

وهذه الشخصية الضعيفة للزهري، المنخرطة في سلك الأمويين، هي التي تفسّر لنا اختصاص روايته للوضوء عن «عطاء بن يزيد الليثي المولى الشامي، عن حمران الشعوبي حاليًا واليهودي سابقًا، عن عثمان فقط.

وعطاء مغمور ليس له تلك الأدوار الشاخصة، ولا الشخصية الواضحة المعالم.

---

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٤١، وكنز العمال ١: ١٩٢/ ح١٦٢٤، وقريب منه في: المعرفة والتاريخ ٣: ٣٧٣، والموافقات ٤: ٧٩، والفقيه والمتفقه ١: ٤٣٦، والدر المنثور ٢: ٦٨٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦: ٤٣٦ عن الجرح والتعديل ٨: ٧٣

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٥٥: ٣٦٦، وفيه عنه: قلت للزهريّ: أما بلغك أنّ رسول اللّه ﷺ، قال: من طلب شيئًا من العلم الذي يُراد به وجه اللّه، يطلب [به] شيئًا من عرض الدنيا دخل النّار؟! فقال الزهري: لا ما بلغني هذا عن رسول اللّه ﷺ. فقلت له: كلّ حديث رسول اللّه٦ بلغك؟ قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: عسى. قلت: فهذا في النصف الذي لم يبلغك.

(٤) ينظر: كتابه عليه السلام إليه في تحف العقول: ٢٧٤. وقال المؤيد باللّه الزيدي: هو [أي الزهري] في غاية السقوط، وروي أنه كان من حُرَسَةِ خشبة الامام زيد بن علي، وكذّبه زين العابدين مجابهة حين أثنى على معاوية. يُنظر: مقال «الزهري حياته وسيرته» للسيد بدر الدين الحوثي: ١٨٥-١٨٦، في مجلة علوم الحديث - العدد الخامس - السنة الثالثة ١٤٢٠هـ.

وحمران علمت حاله ويهوديته وأنه لا يروي في الكتب التسعة إلا عن عثمان ومعاوية!! وعثمان هو المبتدع للوضوء الغسلي فالسؤال: لماذا الرواية في الوضوء عن المغمورين!! ولماذا اقتصر الزهري في الرواية عن عطاء عن حمران عن عثمان؟ رغم أنه ولد بين سنة (٥٠ و٥٨هـ) وكان كثير من الصحابة المعمرين أحياء حتى سنة مئة هجرية أو مئة وعشرة، وكان منهم جماعة في مكة والمدينة والشام والعراق وغيرها من الأمصار والبلدان ولم يرو عن واحد منهم الوضوء النبوي!!

إنّ هذا الأمر وما قدمناه من صنيع الأمويين يدلّ بما لا يقبل الشكّ على أنّ الأمويين والمروانيين، قد تبنوا الوضوء العثماني بواسطة رجال من اليهود والموالي والمطعونين.

روايات عثمان الغسلية في الصحاح والسنن

١ ـ أخرج البخاري: «حدّثنا عبدالعزيز بن عبد اللّه الأويسي، قال: حدّثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: **أنّ عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثمّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

٢ ـ وأخرج: «حدّثنا أبو اليمّان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان بن عفّان: **أنّه رأى عثمان دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الإناء، ثمّ تمضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ نحو**

(١) صحيح البخاري ١: ٥١ ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

وضوئي هذا، وقال: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه»[١].

٣ ـ قال البخاري: «حدّثنا عبدان، أخبرنا عبد اللّه، أخبرنا معمّر، قال: حدّثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، قال: **رأيت عثمان (رضي اللّه عنه) توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثًا، ثمّ تمضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ غسل يده اليسري إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ثمّ اليسرى ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ يصلي ركعتين لا يحدّث نفسه فيهما بشيء، غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[٢].

٤ ـ أخرج مسلم: «حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان: **أنّه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات فغسلهما، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرّات، ثمّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»**[٣].

٥ ـ أخرج مسلم: «حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن سرح، وحرملة بن يحيى التجيبي، قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: **أنّ عثمان بن عفّان (رضي اللّه عنه) دعا بوَضُوء، فتوضّأ فغسل كفّيه ثلاث مرات، ثمّ مضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثمّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى**

(١) صحيح البخاري ١: ٥٢ ـ باب المضمضة في الوضوء.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٣٤.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٢٠٥/ح٤.

الكعبين ثلاث مرات، ثمّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال رسول اللّه ﷺ: من توضّأ نحو وضوئي هذا ثمّ قام فركع ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

٦ ـ أخرج النسائي: «أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد اللّه، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان، قال: **رأيت عثمان توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه؛ اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ نحو وضوئي، ثمّ قال: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدّم من ذنبه»**[2].

٧ ـ أخرج النسائي: «أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة، قال: حدّثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن شعيب وهو ابن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران: **أنّه رأى عثمان دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثمّ أدخل يمينه في الوَضُوء فتمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل كلّ رجل من رجليه ثلاث مرّات، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ وضوئي هذا، ثمّ قال: من توضّأ مثل وضوئي هذا ثمّ قام فصلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه بشيء، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه»**[3].

٨ ـ أخرج النسائي: «أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أنّ عطاء بن يزيد الليثي أخبره: أنّ حمران مولى عثمان أخبره: **أنّ عثمان دعا بوَضُوء فتوضّأ، فغسل كفّيه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاث**

(١) صحيح مسلم ٢: ٢٠٤/ح٣.

(٢) سنن النسائي ١: ٦٤.

(٣) سنن النسائي ١: ٦٥.

مرّات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات، ثمّ غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال: قال رسول اللّه ﷺ: من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قام فركع ركعتين لايحدّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

٩ ـ أخرج الدارمي: «أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمّر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان: **أنّ عثمان توضّأ فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ كما توضّأت، ثمّ قال: من توضّأ وضوئي هذا، ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»**[2].

١٠ ـ أخرج أبو داود: «حدّثنا الحسن بن علي الحلواني، حدّثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان، قال: **رأيت عثمان بن عفّان توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثمّ تمضمض واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ مسح رأسه، ثمّ غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثمّ اليسرى مثل ذلك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ مثل وضوئي هذا، ثمّ قال: من توضّأ مثل وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه، غَفَر اللّه له ما تقدم من ذنبه»**[3].

١١ ـ وأخرج: «حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا الضحاك بن مخلد، حدّثنا عبد الرحمن بن وردان، حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدّثني حمران، قال: رأيت عثمان بن عفّان توضّأ، فذكر نحوه أي نحو ما تقدم في الإسناد العاشر ولم

(١) سنن النسائي ١: ٨٠.

(٢) سنن الدارمي ١: ١٧٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ٢٦/ح١٠٦.

يذكر المضمضمة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثًا، ثمّ غسل رجليه ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ هكذا، وقال: من توضّأ دون هذا كفاه، ولم يذكر أمر الصلاة»[١].

١٢ - أخرج الدارقطني: «حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا يوسف بن موسى، أخبرنا أبو عاصم النبيل، عن عبد الرحمن بن وردان، أخبرني أبو سلمة: أنّ حمران أخبره أنّ عثمان (رضي اللّه عنه) دعا بوَضُوء فغسل يديه ثلاثًا، ووجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا، وقال: رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ هكذا، وقال: من توضّأ أقل من ذلك أجزأه»[٢].

١٣ - وأخرج أحمد: «حدّثنا عبد اللّه، حدّثني أبي[٣]، حدّثنا يعقوب[٤]، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن مُعاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان (رضي اللّه عنه) قال: رأيت عثمان بن عفّان دعا بوَضُوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثمّ مضمض واستنشق واستنثر، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه، وأمرّ بيديه على ظاهر أذنيه، ثمّ مرّ بهما على لحيته، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرّات، ثمّ قام فركع ركعتين، ثمّ قال: توضّأتُ لكم كما رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ، ثمّ ركعتُ ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثمّ قال: قال رسول اللّه حين فرغ من ركعتيه: من توضّأ كما توضّأت، ثمّ ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس»[٥].

١٤ - أخرج أبو داود: «حدّثنا محمد بن داود الاسكندراني، حدّثنا زياد بن يونس، حدّثنى سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي،

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٦/ح١٠٧.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٨٣ - «باب دليل تثليث المسح» / ح١٤.

(٣) هو أحمد بن حنبل.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

(٥) مسند أحمد ١: ٦٨.

قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: **رأيت عثمان بن عفّان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضأة، فأصغى على يده اليمنى، ثمّ أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثًا، ثمّ أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرةً واحدة، ثمّ غسل رجليه، ثمّ قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ»**[1].

١٥ ـ أخرج أبو داود: «حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عبيد اللّه يعني ابن أبي زياد عن عبد اللّه بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: **أنّ عثمان دعا بماء فتوضّأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثمّ غسلهما إلى الكوعين، قال: ثمّ مضمض واستنشق ثلاثًا، وذكر الوضوء ثلاثًا، قال: ومسح برأسه، ثمّ غسل رجليه، وقال: رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ مثل ما رأيتموني توضّأتُ، ثمّ ساق نحو حديث الزهري وأتمّ»**[2].

وروى هذه الرواية الدارقطني بسنده عن عبيد اللّه بن أبي زياد القدّاح، أخبرنا عبد اللّه بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفّان، قال: «**دعا يومًا بوَضُوء ثمّ دعا ناسًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثًا، ثمّ مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يده إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه ثم رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأت له، ثمّ قال: من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتّى استشهد ناسًا من أصحاب النبي ﷺ، ثمّ قال: الحمدُ للّه الذي وافقتموني على هذا»**[3].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧/ح١٠٨.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٧/ح١٠٩. والمقصود بحديث الزهري هو الحديث الذي تقدم ذي العدد (١٠).

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٥ ـ «باب ما روي في الحث على المضمضة والبدأة بها في أوّل الوضوء» / ح٩.

١٦ - أخرج الدارقطني: «أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا، أخبرنا أبو كريب، أخبرنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل.

وحدّثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا موسى بن هارون، أخبرنا أبوبكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد اللّه بن نمير، حدّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: «**رأيت عثمان بن عفّان يتوضّأ فغسل يديه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثمّ غسل قدميه ثلاثًا، ثمّ خلّل أصابعه، وخلّل لحيته ثلاثًا حين غسل وجهه، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل كالّذي رأيتموني فعلتُ. لفظهما سواء حرفًا بحرف.**

قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وَهَمٌ؛ لأنّ فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق. وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، وهو الصواب»[(١)].

وأخرج الدارقطني أيضًا: «حدّثنا دعلج بن أحمد، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، أخبرنا أبو غسان، أخبرنا إسرائيل.

وأخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا موسى بن هارون، حدّثنا أبو خيثمة، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: **رأيت عثمان بن عفّان توضّأ فغسل كفّيه ثلاثًا، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلّل لحيته ثلاثًا، وغسل قدميه، وخلّل أصابع قدميه ثلاثًا، وقال: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل كما فعلتُ يتقاربان فيه**»[(٢)].

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٦/ح١٢.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٨٦/ح١٣.

وأخرج أيضًا: «أخبرنا دعلج بن أحمد، أخبرنا موسى بن هارون، أخبرنا أبي، أخبرنا يحيى بن آدم، أخبرنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال:

رأيت عثمان توضّأ، فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وخلّل لحيته ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ فعل هذا» (١).

١٧ - أخرج الدارقطني: «حدّثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أخبرنا أيّوب بن سليمان بن بلال، حدّثني أبوبكر، عن سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه عبد اللّه بن جعفر، عن عثمان بن عفّان: **أنّه توضّأ، فغسل يديه ثلاثًا كلّ واحدة منهما، واستنثر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وغسل وجههُ ثلاثًا، وغسل ذراعيه كلّ واحدة منهما ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا؛ كلّ واحدة منهما، ثمّ قال: رأيتُ رسول اللّه يتوضّأ هكذا»** (٢).

١٨ - قال الطبراني: «حدثنا معاذ، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا عطّاف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقة، قال: رأيت معاوية بن عبد اللّه بن جعفر يتوضّأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا رأيت عبد اللّه بن جعفر يتوضّأ، **وقال عبد اللّه بن جعفر: هكذا رأيت عثمان بن عفّان يتوضّأ، وقال عثمان: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ»** (٣).

وأخرج: «حدثنا عمر بن سنان المنبجي بمنبج. أنبأنا أبو مصعب أحمد بن

(١) سنن الدارقطني ١: ٩١/ح٢.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٩١ - «باب دليل تثليث المسح»/ح١.

(٣) المعجم الأوسط ٨: ٢٣٥.

أبي بكر الزهري، حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقة، عن معاوية بن عبد اللّه بن جعفر، عن أبيه، قال: **رأيت عثمان بن عفّان توضّأ، فتمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ**»[1].

١٩ - روى الدارقطني بسنده «عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد اللّه بن أبي مريم، عن ابن دارة مولى عثمان، قال: **دخلت عليه يعني على عثمان منزله، فسمعني وأنا أتمضمض، فقال: يا محمّدُ، قلت: لبيّك، قال: ألا أحدّثك عن رسول اللّه ﷺ؟**

قلت: بلى.

قال: رأيت رسول اللّه ﷺ أُتي بماء وهو عند المقاعد، فمضمض ثلاثًا، ونثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا وضوء رسول اللّه ﷺ أحببت أن أُريكموه»[2].

وروى أحمد والطحاوي والبيهقي بأسانيدهم عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد اللّه بن أبي مريم، قال: «**دخلتُ على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أمضمض، فقال: يا محمد، قلتُ: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول اللّه ﷺ؟**

قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوَضُوء، فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه، ثمّ قال: من أحبّ أن ينظر إلى وضوء رسول اللّه فهذا وضوء رسول اللّه»[3].

٢٠ - أخرج الدارقطني: «حدّثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا شعيب بن

---

(١) المعجم الصغير ١: ١٨٧.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٩١/ح٤.

(٣) مسند أحمد ١: ٦١، وشرح معاني الآثار ١: ٣٦، وسنن البيهقي الكبرى١: ٦٢. واللفظ المثبّت لأحمد.

محمد الحضرمي بمكة، حدّثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، أخبرنا صالح بن عبدالجبار، حدّثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفّان:

أنّه توضّأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حيث يصلّى على الجنائز عند المسجد فغسل كفيه ثلاثًا ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ومضمض ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل قدميه ثلاثًا، وسلّم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يردّ عليه حتّى فرغ، فلمّا فرغ كلّمه معتذرًا إليه، وقال: لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: من توضّأ هكذا ولم يتكلّم، ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، غُفر له ما بين الوضوءَين»[1].

٢١ ـ أخرج الدارقطني: «حدّثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، أخبرنا زيد بن الحباب، حدّثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدّثني جدي: **أنّ عثمان بن عفّان خرج في نفر من أصحابه حتّى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرّة واحدة، وغسل رجليه ثلاثًا. ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضّأ النبيّ ﷺ**»[2].

٢٢ ـ أخرج الدارقطني: «حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد، أخبرنا عبد اللّه ابن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، أخبرنا ابن الأشجعي، أخبرنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: **أتى عثمانُ المقاعدَ، فدعا بوَضوء، فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه هكذا يتوضّأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول اللّه عنده**»[3].

---

(١) سنن الدارقطني ١: ٩٢ - «باب تثليث المسح» / ح٥.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٩٣ - «باب دليل تثليث المسح» / ح٨.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٥ - «باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبدأة بهما أوّل الوضوء» / ح١٠.

ورواية أحمد هكذا: «حدثنا عبد اللّه، حدثني أبي، حدّثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: **أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ هكذا يتوضّأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول اللّه ﷺ عنده**»[1].

٢٣ ـ قال الحارث: «حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر: **أنّ عثمان دعا بوَضُوء وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد ثمّ توضّأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثمّ أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثمّ أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ رشّ على رجله اليمنى ثمّ غسلها ثلاث مرات، ثمّ رشّ على رجله اليسرى ثمّ غلسها ثلاث مرات، ثمّ قال للذين حضروا: أنشدكم اللّه أتعلمون أنّ رسول اللّه ﷺ كان يتوضّأ كما توضّأتُ الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال**»[2].

وروى هذه الرواية أبو يعلى: حدثنا غسان، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، أنّ عثمان دعا بوضوء... وساق مثله بزيادة «**ثمّ رشّ على رجله اليمنى ثلاث مرات ثمّ غسلها، ثمّ رشّ على رجله اليسرى ثمّ غسلها ثلاث مرات**»[3].

٢٤ ـ قال أحمد: «حدثنا عفّان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله.

---

(١) مسند أحمد ١: ٦٧.

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١: ٣٩/ح٦٩. وهو في مسند أبي يعلى ٢: ٨/ح٦٣٣ «عن غسان بن الربيع عن الليث». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٢٩ وفيه «ورشّ على رجله اليمنى ثلاث مرات ثمّ غلسها، ثمّ رشّ على رجله اليسرى ثمّ غسلها ثلاث مرات».

(٣) المقصد العلي ١: ٨٥/ح١٣٥، ومجمع الزوائد ١: ٢٢٩.

ويعني بمثله الحديث الذى قبله، وهو قوله: حدثنا عفّان، حدثنا همام، حدثنا عامر يعني الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة: **أنّ النبيّ٦ توضّأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه، ووضّأ قدميه»**[١].

٢٥ ـ وقال: «حدثنا عبد اللّه، حدثني محمد بن أبي بكر المقدّمي وأبو الربيع الزهراني، قالا: حدثنا حمّاد بن زيد، عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: **رأيت رسول اللّه٦ توضّأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه غسلًا»**[٢].

وقال: «حدثنا عبد اللّه، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: **رأيت رسول اللّه٦ توضّأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل رجليه غسلًا»**[٣].

٢٦ ـ قال ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن عطاء: **أنّ عثمان توضّأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلًا، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ توضّأ»**[٤].

٢٧ ـ أخرج البيهقي: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح: **أنّ عثمان بن عفّان أُتي بوضوء، فذكر الحديث، قال: ثمّ مسح برأسه ثلاثًا حتّى قفاه وأذنيه ـ ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه؛ اليمنى ثلاثًا، ثمّ غسل اليسرى ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ هكذا»**[٥].

---

(١) مسند أحمد ٢: ٣٤٨.

(٢) مسند أحمد ١: ٧٢.

(٣) مسند أحمد ١: ٦٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩/ح١٢.

(٥) الخلافيات ١: ٣٣٥-٣٣٦.

٢٨ ـ قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: **إنّ عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول اللّه ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثًا، ثمّ قال: واعلموا أنّ الأذنين من الرأس، ثمّ قال: قد تحرّيت لكم وضوء رسول اللّه ﷺ**»[1].

وقال عبد اللّه: «حدثني وهب بن بقية الواسطي، أنبأنا خالد يعني ابن عبد اللّه عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، قال: **كنت قائمًا عند عثمان بن عفّان، فقال: ألا أنبئكم كيف كان رسول اللّه يتوضّأ؟ قلنا: بلى، فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق ثلاثًا، ثمّ غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا كان رسول اللّه ﷺ يتوضّأ**»[2].

* * *

(١) مسند أحمد ١: ٦٠-٦١.

(٢) مسند أحمد ١: ٧٤.

هذه الروايات هي أشهر ما روي عن عثمان في الوضوء.

والعشر الأولى هي العمدة فيها، وكلها يرويها الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران، عن عثمان.

والروايات (١١-١٥) أحسنُ حالا من الأخريات.

والروايات (١٦-٢٨) تبيّن لك تكثّر الطرق عن عثمان وكيفية انتشار وضوئه، وقد جَدْوَلْناها تسهيلا للرجوع إليها:

١-١٠ الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، عن عثمان.

١١-١٢ أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان.

١٣ معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران، عن عثمان.

١٤ ابن أبي مليكة، عن عثمان.

١٥ أبو علقمة المصري، عن عثمان.

١٦ شقيق بن سلمة (أبو وائل)، عن عثمان.

١٧-١٨ عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب، عن عثمان.

١٩ ابن دارة (زيد أو عبد اللّه)، عن عثمان.

٢٠ عبد الرحمن البيلماني، عن عثمان.

٢١ جدّ عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، عن عثمان.

٢٢ بسر بن سعيد، عن عثمان.

٢٣ أبو النضر سالم، عن عثمان.

٢٤-٢٧ عطاء بن أبي رباح، عن عثمان.

٢٨ رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان.

وانتخبنا هذه الثمان والعشرين رواية وسندرس أسانيدها، لكونها المدار في

الاستدلال في كتب الفقه، أمّا غيرها فمتروك عندهم، وقد أتينا بها للدلالة على تكثّر الطرق، مع تأكيدنا أنّ أصحّ تلك الروايات هي روايات حمران لا غير.

ونبدأ الحديث أولًا عن أسانيد هذه الروايات ثم دلالتها وأخيرًا نسبتها.

١ - المناقشة السنديّة لمرويّات حمران عن عثمان

لابدّ أولا من تأكيد أنّ عمدة الأسانيد التي اعتُدّ بها في صحاحهم ومسانيدهم وسننهم هي هذه الأسانيد، والتي عليها المدار هي العشرة الأولى (١-١٠). وقد اتضح لك أمر حمران، أما غير حمران في أسانيد هذه الروايات:

ففي الإسناد الأوّل

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، فقد قال فيه صالح بن محمد الحافظ: «**سماعه من الزهري ليس بذاك، لأنّه كان صغيرًا**»[١].

وقال الذهبي: «**ليس هو في الزهري بذلك الثبت**»[٢].

وقال الذهلي: «روى عن الزهري وعن أصحاب الزهري، **فكثرت روايته لحديث الزهري، وأغرب عنه**»[٣].

وقال ابن سعد: «**كان ثقة كثير الحديث، وربّما أخطأ في الحديث**»[٤].

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: ذُكِرَ عند يحيى بنِ سعيد[القطان] عقيلُ وإبراهيم بن سعد، **فجعل كأنّه يضعّفهما، يقول: عقيل وإبراهيم بن سعد!! عقيل وإبراهيم بن سعد!!**»[٥].

---

(١) تهذيب الكمال ٢: ٩٢.

(٢) تهذيب الكمال ٢: ٩٤ الهامش.

(٣) تهذيب الكمال ٣٢: ٣١٠.

(٤) الطبقات الكبرى ٧: ٣٢٢.

(٥) تهذيب التهذيب ١: ١٢٢-١٢٣، وهامش تهذيب الكمال ٢: ٩٤ الهامش. وراح أحمد بن حنبل يدافع عن إبراهيم بن سعد هذا، ويتّهم يحيى بن سعيد القطان بأنّه لم يخبر حاله.

وقال ابن عدي: «حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا أحمد بن محمد الحمّاني، قال: رأيت إبراهيم بن سعد عند شريك، فقال: يا أبا عبد اللّه معي أحاديث تحدثني؟ قال: أجدني كَسِلا، قال: فأقرأها عليك؟ قال: ثمّ تقول ماذا؟ قال: أقول حدثني شريك، قال: إذًا تكذب»[١].

فخلاصة الإسناد الأوّل هو أنّ إبراهيم لم يثبت سماعه عن الزهري، وإذا ثبت فليس هو بذاك الثبت عنه، وأنّه يخطئ في بعض ما يحدّث به، وقد ليّنه القطان.

وكان هذا الراوي قد أقسم أن لا يحدّث حديثًا إلّا أن يُغنّي قبله بعود الطرب!![٢]. فهو يخلط الحديث النبوي الشريف بمقدمة غنائية، ويدّعي أنّ الإمام مالكًا كان بيده دفّ ويغنّي!!

وفي هذا الإسناد والأسانيد التسعة الآتية **ابن شهاب الزهري**، وقد مرّ كلامنا عنه.

وفي الإسناد الثاني

فضلا عن حمران والزهري، **أبو اليمّان الحكم بن نافع البهراني**، فإنّ سماعَهُ من شعيب لم يثبت، إذ أخذ كتبَه وراح يحدث عنها، فأحاديثه عنه منقطعة؛ وقد صرّح أبو زرعة ومحمّد بن عوف بأنّ أبا اليمان لم يسمع من شعيب إلّا حديثًا واحدًا[٣].

وقال ابن شعيب بن أبي حمزة: «إن أبا اليمان جاءني فأخذ كتب شعيب منّي بَعْدُ، وهو يقول: «أخبرنا»، فكأنّه استحلّ ذلك بأن سمع شعيبًا يقول لقوم: أُرووه عنّي»[٤].

وحدّث أبوبكر الأثرم أنّه سمع أبا عبد اللّه [أحمد بن حنبل] إذ سُئل عن أبي

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١: ٢٤٦.

(٢) تاريخ بغداد ٦: ٨٤.

(٣) ينظر: تصريح أبي زرعة في تهذيب الكمال ٧: ١٥، وتصريح محمد بن عوف في سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٢٢.

(٤) تهذيب الكمال ٧: ١٥٠.

اليمان... فقال للسائل: أيّ شيء تنبش على نفسك؟! ثمّ قال. أبو عبد اللّه: هو يقول «أخبرنا شعيب» واستحلّ ذلك بشيء عجيب[١].

وهذا التدليس من أبي اليمان يجعل روايته عن شعيب منقطعة.

وفي الإسناد الخامس

حرملة بن يحيى التجيبي، أبو حفص المصري، فقد قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»[٢].

وقال ابن عدي: «سألت عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم الفرهاذاني أن يملي عَلَيَّ شيئًا من حديث حرملة، فقال لي: يا بُني، وما تصنع بحرملة؟ حرملةُ ضعيف! ثمّ أملى عَلَيَّ عن حرملة ثلاثة أحاديث لم يزدني عليها»[٣].

وقال الدوري: «سمعت يحيى يقول: كان شيخ بمصر، يقال له: حرملة، كان أعلم الناس بابن وهب، فذكَرَ عنه يحيى أشياء سمجة كرهتُ ذِكْرها[٤]. وهو مع ذلك ممن وثّقه ابن شاهين»[٥]!!

وفي هذا الإسناد **يونس بن يزيد** بن أبي نجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، فهو وإن وثّقه العجلي، والنسائي، ويحيى بن معين[٦]، لكنّ هناك من وصفه بأوصاف تُنزله عن الوثاقة، وتشكك في كونه عالمًا بأحاديث الزهري، فقد قال يعقوب بن شيبة: «صالح الحديث، عالم بحديث الزهري»[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ١٤٩.

(٢) الجرح والتعديل ٣ / الترجمة ١٢٢.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ٤٥٨، وطبقات الحفاظ: ٢١٤.

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢: ٣٦٦، وتهذيب الكمال ٥: ٥٥.

(٥) تهذيب الكمال ٥: ٥٥٢ الهامش.

(٦) ينظر توثيق العجلي في كتابه معرفة الثقات: ٤٨٨، وتوثيق النسائي في تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥٧، وتوثيق يحيى بن معين في الجرح والتعديل ٩/ الترجمة ١٠٤٢.

(٧) تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥٧.

وقال وكيع: «لقيت يونس بن يزيد الأيلي فذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة فجهدت أن يقيم لي حديثًا فما أقامه»[١].

وقال محمد بن سعد: «كان حلو الحديث كثيره، وليس بحجة، وربّما جاء بالشيء المنكر»[٢].

وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[٣].

وقال ابن خراش: «صدوق»[٤].

وقال ابن حجر: «ثقة إلّا أنّ في روايته عن الزهري وَهَمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ»[٥].

فقولهم «صالح الحديث»، و«لا بأس به»، و«صدوق»، و«ليس بحجة»، يعني: نزوله عن مرتبة الوثاقة، فعدُّ روايته صحيحةً مع وجود حمران فيه في غاية الإشكال.

وفي الإسناد التاسع

عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي القرشي البصري، فهو وإن وثقه ابن معين[٦] وأبو زرعة[٧]، لكنّ هناك من ليّنه ووصفه بما ينزل به عن الوثاقة.

قال أبو حاتم: «صالح الحديث»[٨].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٩].

---

(١) الجرح والتعديل ١: ٢٢٤.

(٢) الطبقات الكبرى ٧: ٥٢٠.

(٣) الجرح والتعديل ٩: الترجمة ١٠٤٢.

(٤) تهذيب الكمال ٥: ٥٥٧.

(٥) تقريب التهذيب ٢: ٣٨٦.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٦/ الترجمة ١٤٧، تهذيب الكمال ١٦: ٣٦١.

(٧) ينظر: الجرح والتعديل ٦/ الترجمة ١٤٧، تهذيب الكمال ١٦: ٣٦١.

(٨) الجرح والتعديل ٦/ الترجمة ١٤٧.

(٩) تهذيب الكمال ١٦: ٣٦٢.

وقال ابن سعد: «لم يكن بالقوي في الحديث»[١].

وقال الذهبي: «صدوق»[٢].

وقال محمد بن بشار: «واللّه ما كان يدري عبد الأعلى بن عبد الأعلى أنّ طرفيه أطول أو أنّ رجليه أطول»[٣]!

وفوق هذا فإنه كان قدريًّا[٤]، وقال ابن حبّان: «كان متقنًا في الحديث، قَدَريًّا غير داعية إليه»[٥].

وقال أبو داود: «تغيّر بعد الهزيمة»[٦]، وفي سؤالات الآجري: «تغيّر عند الهزيمة»[٧].

ومن كان هذا حاله، فلا يُحكَم لمرويّاته بالصحّة، بل يحكم بأنّها حَسَنةٌ، هذا إذا صحّ أنه لم يكن داعيًا للقدر، وإلا تسقط روايته حتى عن درجة الحُسْن عند كثير من الرجاليّين.

وإذا علمتَ أنّ الهزيمة هزيمة إبراهيم بن عبد اللّه بن الحسن كانت سنة ١٤٥هـ، تبين لك أنّ نصر الجهضمي روى عن عبد الأعلى بعد تغيّره، لأنّ عبد الأعلى مات سنة ١٨٩ هـ، والجهضمي مات سنة ٢٥٠ هـ، فإذا فرضنا أنّ سماعه من عبد الأعلى قبل الهزيمة، فلابدّ أن يكون عمره أكثر من ١٠٥ أعوام بمقدار يمكن له تحمّل الرواية، كأن يكون نصر ولد سنة ١٣٧هـ ليكون عمره ٨ سنوات عند الهزيمة، وهذا بعيد جدًّا؛ لأنّ ذلك يلزم منه أن يكون عُمْر نصر ١١٣ سنة، وهذا العمر الطويل له لم ينصّ عليه أحد.

---

(١) الطبقات الكبرى٧: ٢٩٠.

(٢) المغني في الضعفاء ٦/ الترجمة ٣٤٤٥.

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣: ٥٩.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣: ٥٨، والثقات ٧: ١٣٠.

(٥) الثقات ٧: ١٣٠.

(٦) تهذيب الكمال ١٦: ٣٦٢ الهامش

(٧) سؤالات الآجري ١: ٣٥٠.

وفي الإسناد العاشر

الحسن بن علي الخلال الحلواني، الذي وثقه النسائي[١] ويعقوب بن أبي شيبة[٢] والخطيب البغدادي على ما حُكِي عنه[٣]، ولكنّ قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل فيه: «لم يحمده أبي»[٤]، وقال عنه أحمد: «تبلغني عنه أشياء أكرهُها»[٥]، و«ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلب الحديث»[٦]، و«أهل الثغر عنه غير راضين»[٧].

وقال داود بن الحسين: سألتُ أبا سلمة بن شبيب عن علم الحُلواني، فقال: يُرمى في الحشّ[٨].

وهذا يوجب التوقّف في قبول مروياته، بل نرى الإمام أحمد لا يقتصر على جرحه الفردي الخاصّ به، بل نقل لنا عدم رضا أهل الثغر عنه، وهذا ذمٌّ جمعي؛ فتوثيقه مطلقًا مشكل، وطرحه مطلقًا مشكل أيضًا، فلابدّ من التوقّف في مروياته والنظر فيها، فإذا عارضته رواية الثقات، فلا يُحتجّ به.

وفي الإسناد الحادي عشر

محمد بن المثنّى بن عبيد العنزي البصري، الزَّمِن، الذي وُصِف بما يدلّ على عدم ضبطه، وأنه ليس بالثبت في الحديث: قال النسائي: «**لا بأس به، كان يغيّر في كتابه**»[٩].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢، لكنّا لم نجد هذا التوثيق في تاريخ بغداد ٧: ٣٦٦.

(٤) تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢، وتاريخ بغداد ٧: ٣٦٥-٣٦٦، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٠٣.

(٥) تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢، وتاريخ بغداد ٧: ٣٦٥-٣٦٦، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٠٣.

(٦) تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢، وتاريخ بغداد ٧: ٣٦٥-٣٦٦، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٠٣.

(٧) تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢، وتاريخ بغداد ٧: ٣٦٥-٣٦٦، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٠٣.

(٨) تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢، والحشّ هو الكنيف.

(٩) تهذيب الكمال ٢٦: ٣٦٣.

وقال صالح بن محمد الحافظ: «صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء»[١].

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»[٢].

وقال الخطيب البغدادي: «كان صدوقًا، ورعًا، فاضلًا، عاقلًا»[٣].

وقد عرفت أن «لا بأس به» و«صدوق» و«صالح» تُشعر بعدم شريطة الضبط، فمرويات مثل هؤلاء لا يعتمد عليها إلّا بعد النظر، هذا مع سلامة الراوي من باقي القدوح، وأمّا إذا كان الراوي يغيّر في كتابه، وكان في عقله شيء، فالاعتماد على رواياته سفه واضح.

وفيه عبد الرحمن بن وردان، أبابكر المكّي، الذي قال يحيى بن معين فيه: «صالح»[٤].

وقال ابو حاتم: «ما بحديثه بأس»[٥].

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»[٦].

وقال ابن حجر: «مقبول»[٧].

وهذه الألفاظ تُنزِل الراوي عن مرتبة الوثاقة، وتكون روايته حسنةً لا صحيحة، هذا إذا كان باقي الرواة ثقاةً عدولا، وأمّا هنا فقد علمت أنّ في هذه الرواية فضلا عن حمران شخصين: محمد بن المثنى الزمن الذي كان يغيّر في كتابه، وعبد الرحمن بن وردان الذي ليس بالقوي عند الدارقطني.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦: ٣٦٣.

(٢) الجرح والتعديل ٨/ الترجمة ٤٠٩.

(٣) تاريخ بغداد ٣: ٢٨٥.

(٤) تهذيب الكمال ١٧: ٤٧٧.

(٥) الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٤٠١.

(٦) تهذيب التهذيب ٦: ٢٩٣.

(٧) تقريب التهذيب ٢: ٥٠٢.

وفي الإسناد الثاني عشر

عبد الرحمن بن وردان، وقد علمت حاله، فالرواية ساقطة عن الاحتجاج بها سندًا.

وفي الإسناد الثالث عشر

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الذي مرّ عليك حاله.

وفي هذا الحديث **محمد بن إسحاق بن يسار**، الذي كان جدّه يسار من سَبْي عين التمر أي أنّه سُبي مع حمران بن أبان وقد وردت في محمد بن إسحاق جروحات كثيرة جدًّا، فقد قال الإمام مالك: «دجّال من الدجاجلة»[١]. و«أشهد أنّه كذّاب»[٢].

وقال الجوزجاني: «يُرمى بغير نوع من أنواع البدع»[٣].

وقال عنه هشام بن عروة: «كذاب»[٤].

وقال أبو داود الطيالسي: «ما رويت عنه إلّا بالاضطرار»[٥].

وقال أحمد بن حنبل: «كان يدلّس، وقال: ليس بحجّة[٦]. و«كان ابن اسحاق يشتهي الحديث، فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه»[٧] وقال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه: «لم يكن يحتج به [أي أحاديث ابن إسحاق] في السنن»[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧: ٣٨.

(٢) الضعفاء والمتروكين ٣: ٤١، والكامل في ضعفاء الرجال ٦: ١٠٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤: ٤١٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٢.

(٦) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ٧: ٤٦.

(٨) المصدر نفسه، الصفحة نفسها

وروى ابن أبي خيثمة فيه عن ابن معين: ليس بذاك، ضعيف»[١] و«سقيم ليس بالقوي»[٢].

وقال الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: «محمد بن إسحاق ضعيف»[٣].

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[٤].

وقال الدارقطني: «لا يحتج به»[٥].

وكان يحيى بن سعيد القطان يضعّفه[٦].

وبعض هذه الطُّعون يكفي في إسقاط الراوي وروايته، فكيف بها وقد اجتمعت كلّها فيه.

ومعاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللّه بن عثمان التيمي، من آل طلحة، لم يوثّقه أحد سوى ابن حبان إذ ذكره في الثقات، والذهبي[٧]، وانفراد ابن حبان بالتوثيق لا تقوم به حجّة، والذهبي متأخِّر فلا قيمة لتوثيقه، ولذلك أنّ أحسن ما يمكن أن يقال فيه: إنّه «صدوق»، وهي مرتبة دون الوثاقة.

فيكون هذا الإسناد مبتلى فضلا عن حمران، بإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي.

---

(١) تاريخ بغداد ١: ٢٣٢.

(٢) تاريخ بغداد ١: ٢٣٢، وتهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧: ٤٧.

(٤) الضعفاء للنسائي/ الترجمة ٥١٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٤.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧: ٥٢.

(٧) وأنّ حاله يكون حال حمران في التوثيق، اذ لم يوثقه إلاّ ابن حبّان والذهبي.

٢. المناقشة السندية لمرويّات غير حمران عن عثمان

نناقش الآن الروايات الأخرى، المرويّة عن غيره، فهذه الروايات وإن كانت غير معتمدة عندهم، لكنّهم رووها للدلالة على انتشاره عن عثمان، ومعناه أنّ رجالا آخرين رووا الوضوء عنه تأكيدًا في نسبته إليه، وهم:

١ ـ ابن أبي مليكة.

٢ ـ أبو علقمة المصري.

٣ ـ شقيق بن سلمة (أبو وائل).

٤ ـ عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب.

٥ ـ ابن دارة (زيد أو عبد اللّه).

٦ ـ عبد الرحمن البيلماني.

٧ ـ جد عمر بن عبد الرحمان بن سعيد المخزومي.

٨ ـ بُسر بن سعيد.

٩ ـ عطاء بن أبي رباح.

١٠ ـ رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان.

فلنناقش تلك الأسانيد على عجل طبقًا لتسلسلها في أوّل الكتاب.

١ ـ ابن أبي مليكة

وأوّلها السند الرابع عشر

وفيه سعيد بن زياد المؤذّن، مولى جهينة بن زهرة، فإنّه لم يَرِدْ فيه توثيق إلّا من ابن حبّان، وانفراد ابن حبان بالتوثيق لا يساوي شيئًا، فالرجُل مجهول الحال.

قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين: «فسعيد المؤذن؟ قال: لا أعرفه»[1].

(١) تاريخ ابن معين (الدارمي): ١١٨/ ت ٣٦٥.

وهذا السند مبتلى بالإرسال، قال أبو زرعة: عبد اللّه بن أبي مليكة عن عمر مرسل، وعن عثمان مرسل[١].

٢ - أبو علقمة المصري

السند الخامس عشر

فيه عبيد اللّه بن أبي زياد القداح، الذي قال العقيلي: كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث[٢].

وقال ابن معين: «ضعيف»[٣].

وقال أبو داود: «أحاديثه مناكير»[٤].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٥]. وقال أيضًا: «ليس بالقوي»[٦]. وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»[٧].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان وسطًا، لم يكن بذاك»[٨].

وأدرجه البخاري في الضعفاء[٩].

وهذه الأقوال جميعًا يظهر منها أنّ هذا الرجل ضعيف، وقد ذكره الذهبي في

(١) ينظر: المراسيل: ١١٣/ ت ٨٦.

(٢) الضعفاء، للعقيلي ٣: ١١٨/ ت ١٠٩٩.

(٣) الضعفاء، للعقيلي ٣: ١١٨/ ت ١٠٩٩. وانفرد أبو مريم بالنقل عن ابن معين بأنه قال: ثقة. تهذيب الكمال ١٩: ٤٣/ من الترجمة ٣٦٣٥ له.

(٤) تهذيب الكمال ١٩: ٤٣.

(٥) تهذيب الكمال ١٩: ٤٣.

(٦) الضعفاء والمتروكين، للنسائي: الترجمة ٢٥٥.

(٧) تهذيب الكمال ١٩: ٤٤.

(٨) الضعفاء ٣: ١١٨/ ت ١٠٩٩.

(٩) ينظر: ضعفاء البخاري الصغير: ٧٢/ الترجمة ٢١٤.

كتبه الثلاثة: ميزان الاعتدال[١]، وديوان الضعفاء[٢]، والمغني في الضعفاء[٣]، ولم يدافع عنه، مع أنّه دافع عن الرواة المقدوحين محاولا توثيقهم، وسكوته عن القدح، وعدم دفاعه عنه، يدل على ميله إلى أقوال التليين.

هذه الروايات الخمسة عشر هي أحسن الروايات حالا من غيرها، وقد استُدِل بها على الوضوء العثماني الثلاثي الغَسلي، وهي كما ترى كلّها لا تنهض للحجية، ولاسيما أنّ الثلاث عشرة الأولى كان رأس الحربة فيها حمران (طويدا بن أبًا) اليهودي التمري!!

وأمّا باقي الروايات فما هي إلّا تكثير لروايات عثمان الوضوئية. تُرى لماذا هذا التكثّير عن عثمان؟ وما قيمة هذه الروايات التي تملأ بطون الكتب، رغم أنّ حالها يُرثى له سندًا ودراية؟ فإنّك إذا وقفتَ على أسانيد هذه الروايات التكثيرية، عرفت أنّ في انتشارها سرًّا تكمن وراءه دوافع سنذكرها لاحقًا.

٣ - شقيق بن سلمة (أبو وائل)

أمّا السند السادس عشر، فيُضعَّف من جهتين، أُولاهما: من جهة عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي، فقد قال فيه يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»[٤].

وقال أبو حاتم: «ليس بقويّ، وليس من أبي وائل بسبيل»[٥].

وقال ابن حجر: «ليّن الحديث»[٦].

وتكلّم فيه أحمد بشيء[٧].

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٣: ٨/ ت ٥٣٦٠ عن طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) ينظر: ديوان الضعفاء ٢: الترجمة ٢٦٩٢.

(٣) ينظر: المغني في الضعفاء ٢: ٤١٥/ ت ٣٩٢٣.

(٤) الجرح والتعديل ٦: ٣٢٢/ الترجمة ١٨٠١.

(٥) الجرح والتعديل ٦: ٣٢٢/ الترجمة ١٨٠١.

(٦) تقريب التهذيب ١: ٣٨٧/ ت ٣٠٩٣.

(٧) ينظر: بحر الدم: ٨١/ ٤٨٩، والعلل ومعرفة الرجال: ٦٠/ ت ٩٢.

ووصفه ابن حزم الأندلسي بأنّه ليس مشهورًا بقوّة النقل[١].

والجهة الثانية من قِبَلِ أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، فإنّه كان من وعّاظ السلاطين يفتي طبق نظره، فضلا عما فيه من مغمز التدليس[٢] أو الإرسال الخفي[٣].

وكان مدافعًا عن الحجاج الثقفي المناصر للوضوء الغسلي فقد سمع من يسبُّ الحجاج، ويذكر مساوئَه، فقال له: «لا تسبَّهُ، وما يدريك لعله قال: اللهم اغفرْ لي، فغَفَر له»[٤]!!

وكان يُرسِل، قال أبو زرعة: «أبو وائل عن أبي بكر الصديق مُرسل»[٥].

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: «انّه كان يرسل ولا يدلّس»[٦]. ومعنى التدليس: الرواية عن المعاصِرِ، مع عدم سماعه منه. وهذا الكلام عجيب، لأنّ كون أبي وائل يحدّث عن صحابيّ على نحو يخفى على السامع هو عين التدليس، والذي يقوّي هذا الاحتمال هو أنّه كوفي، وعثمان في المدينة، فمتى رأى وضوءه، ورواه عنه؟! فكما أن أبا وائل لم تصحَّ روايته عن أبي الدرداء الذي كان في الشام، لا تصحّ روايته عن عثمان الذي كان في المدينة!!

وقال أحمد بن محمد الأثرم: «قلت لأبي عبد اللّه: أبو وائل سمع من عايشة؟ قال: ما أرى، ربما أُدْخِلَ بينه وبينها مسروق في غير شيء»[٧]؛ لذا لا نستبعد أن يكون أبو وائل قد دلّس حديث الوضوء عن عثمان، أو أنّه أرسله إرسالا خفيًّا.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٤٢ الهامش.

(٢) هو رواية الراوي عمن سمع منه، ما لم يسمع منه بالصيغة الوهمية.

(٣) هو رواية الراوي عمن عاصره، ولم يسمع منه بالصيغة الوهمية.

(٤) حلية الأولياء ٤: ١٠٢.

(٥) المراسيل: ٨٨/ ت ٤٠، له.

(٦) المراسيل: ٨٨/ ت ٤٠، له.

(٧) المراسيل: ٨٨/ ت ٤٠، له.

٤ ـ عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب

وأمّا السند السابع عشر

ففيه **عبد الحميد بن عبد اللّه** بن عبد اللّه بن أويس، أبوبكر بن أبي أويس الأعشى، فقد ضعفه النسائي[١].

وقال فيه الازدي: «كان يضع الحديث»[٢].

وقال عنه ابن معين مرة: ثقة، وقال اخرى: «ليس به بأس»[٣].

وقال ابن حزم: «متكلم فيه»[٤]، وقال: «غمز غمزًا شديدًا»[٥]، وقال: «مذكور عنه في روايته أمرٌ عظيم»[٦].

وفيه **إسحاق بن يحيى** بن طلحة بن عبيد اللّه التيمي، الذي قال فيه علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد القطان عنه، فقال: ذاك شِبْهُ لا شيء»[٧]. وقال: «نحن لا نروي عنه شيئًا»[٨].

وقال فيه أحمد بن حنبل: «مُنكَر الحديث ليس بشيء[٩]. وقال: متروك الحديث»[١٠].

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٦: ١٠٧/ ت ٢٣٩.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٢٤٤/ الترجمة ٤٧٦٩، والمغني في الضعفاء ٢: ٥٨٧/ الترجمة ٣٤٨١، ولكن القوم لمّا لم يعجبهم ذلك حَمَلوا على الأزدي حملات شعواء، فقال الذهبي: وهذه زلة قبيحة منه، وقال بشار عواد في تحرير تقريب التهذيب ٢: ٢٩٩: ولو لم يذكر قول الازدي لكان أحسن.

(٣) تهذيب الكمال ١٦: ٤٤٥.

(٤) المحلى ٣: ٢٧٣.

(٥) المحلى ٤: ١٣٧.

(٦) المحلى ٧: ٣٨٤.

(٧) تهذيب الكمال ٢: ٤٩٠/ ت ٣٨٩.

(٨) تهذيب الكمال ٢: ٤٩٠/ ت ٣٨٩.

(٩) الجرح والتعديل ٢: ٢٣٦/ ت ٨٣٥.

(١٠) تهذيب الكمال ٢: ٤٩١.

وقال فيه يحيى بن معين: «ضعيف... ليس بشيء، لا يُكتَب حديثه»[١].

وقال فيه عمرو بن علي: «متروك الحديث، منكر الحديث»[٢].

وقال فيه النسائي: «ليس بثقة[٣] ... متروك الحديث»[٤].

وقال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»[٥].

وقال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بقوي، ولا يمكننا أن نعتبر حديثه»[٦].

وقال فيه الدارقطني: «إسحاق بن يحيى ضعيف»[٧].

وصرّح بشار عواد أيضًا بانّه ضعيف[٨].

وفي هذا السند **أيوب بن سليمان بن بلال التيمي**، مولى عبد اللّه بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، الذي قال فيه الساجي وأبو الفتح: «يحدّث بأحاديث لا يُتابَع عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث غريبة صحيحة»[٩].

وقال فيه ابن عبدالبر: «ضعيف»[١٠].

---

(١) تهذيب الكمال ٢: ٤٩١.

(٢) تهذيب الكمال ٢: ٤٩١.

(٣) تهذيب الكمال ٢: ٤٩١.

(٤) تهذيب الكمال ٢: ٤٩١.

(٥) الجرح والتعديل ٢: ٢٣٦.

(٦) الجرح والتعديل ٢: ٢٣٦.

(٧) سنن الدارقطني ١: ٩١/ ذيل ح١. ومن كل هذه الأقوال تعلم مقدار مجافاة البخاري والترمذي للحقيقة إذ قالا أنه متكلّم فيه من قِبَلِ حِفظه، مع أنك وقفتَ على أنه ضعيف في نفسه، فضلا عن كونه واهي الحديث.

(٨) ينظر: تحرير تقريب التهذيب ١: ١٢٤.

(٩) تهذيب التهذيب ١: ٣٥٣/ ت ٧٤٢.

(١٠) هامش تهذيب الكمال ٣: ٤٧٣.

وليَّنَه الدارقطني بقوله: «ليس به بأس»[١].

ولينّه الباجي بقوله: «وهو صالح لا بأس به»[٢].

ومع توثيق ابن حبان له[٣]، وأبي داود فيما روى عنه الآجري[٤]، فإن أحسن ما يكون هو أنّ الرواية التي يقع فيها أيّوب بن سليمان تصلح للشواهد والمتابعات، ولا يمكن الاحتجاج بها، فإذا ضممت إلى أيوب المليَّنِ إسحاقَ بن يحيى المضعَّف، وعبدالحميد بن عبد اللّه، الذي قيل بأنّه يضع الحديث، عرفتَ سقوط هذا السند.

وأمّا السند الثامن عشر

ففيه **طلحة مولى آل سراقة**، وهو مجهول الشخص والحال[٥]، وقد احتملوا اتّحاده مع طلحة بن سَمرُة المجهول، ومع طلحة بن أبي شهدة المجهول[٦].

وفيه **عطاف بن خالد** بن عبد اللّه بن العاص المخزومي، الذي لم يكن مالك بن أنس يرضاه.

قال مطرف: «قال لي مالك: عطّاف يحدّث؟! قلت: نعم. فأعظَمَ ذلك!»[٧]

وقال مالك: «عطّاف يحدّث؟! قيل: نعم، قال: إنّا للّه وإنا إليه راجعون!»[٨]

وقال أحمد بن حنبل: «لم يرضَهُ ابن مهدي»[٩].

---

(١) تهذيب التهذيب ١: ٣٥٣/ ت ٧٤٢.

(٢) التعديل والتجريح ١: ٣٨٩/ ت ٩٨.

(٣) ينظر: الثقات ٨: ١٢٦/ ت ١٢٥٥٦.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ١: ٣٥٣/ ت ٧٤٢.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير ٤: ٣٥٠/ ت ٣٠٩٨، والجرح والتعديل ٤: ٤٨١/ ٢١٠٧.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ٤: ٤٨١ الهامش، ولسان الميزان ٣: ٢١١/ ت ٩٤٩.

(٧) تهذيب التهذيب ٧: ١٩٨، وتهذيب الكمال ٢٠: ١٤٠.

(٨) تهذيب التهذيب ٧: ١٩٨، وتهذيب الكمال ٢٠: ١٤١.

(٩) تهذيب الكمال ٢٠: ١٤٠.

وضعّفه العقيلي[١]، والبيهقي[٢]، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء[٣].

ولينه يحيى بن معين، والبزار، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن عدي، وابو داود، والنسائي.

وقال ابن حزم الأندلسي عنه: «ساقطٌ لا تحلّ الرواية عنه إلّا على بيان ضعفه»[٤].

ومع ضعف طلحة وعطاف، نرى أنّ عطافًا الضعيف تفرّد بهذه الرواية عن طلحة مولى آل سراقة المجهول، والحديث الذي يرويه غير الثقة مع الانفراد يكون ضعيفًا.

قال الطبراني بعد إخراجه هذا الحديث: «تفرّد به عطاف»[٥]،

فهذا الحديث مُبتلى بعطاف الضعيف، وطلحة المجهول، وبالتفرّد المُسقِط للرواية.

٥ ـ ابن دارة (زيد أو عبد اللّه)

وأما السند التاسع عشر

ففيه **ابن دارة مولى عثمان**، وهو مجهول الشخص والحال، ولا يُعرَف عنه إلّا أنّه من موالي عثمان المخترع للوضوء الثلاثي الغسلي، والذي كان يخلو بهذا وذاك يحدّثهم بحديث عثمان في الوضوء.

قال فيه ابن حجر: «مجهول الحال»[٦]، وكذلك الشوكاني[٧].

---

(١) ينظر: ضعفاء العقيلي ٣: ٤٢٥/ ت ١٤٦٦.

(٢) ينظر: المجموع ٩: ٥٨.

(٣) ينظر: الضعفاء والمتروكين ٢: ١٧٩/ ت ٢٣١٨.

(٤) المحلى ٤: ١٢٧.

(٥) المعجم الأوسط ٨: ٢٣٥/ ت ٨٤٩٩، والمعجم الصغير ١: ٣١١/ ت ٥١٥.

(٦) تلخيص الحبير ١: ٨٢.

(٧) نيل الأوطار ١: ١٩٧.

وحاول القوم عدّه في الصحابة ليتسنّى لهم أن يقولوا إنّه ثقة لكن خانهم خفاء حال هذا الرجل عليهم، بل خفاء اسمه!

قال ابن حجر: «واختُلِف في اسمه، فذكره ابن منده في الصحابة فسمّاه عبد اللّه، ولم يذكر دليلا على صحبته... وسمّاه البخاري زيدًا»[١].

وقال ابن الأثير: «واختُلِف في اسمه، فقيل: عبد اللّه، وقيل: زيد بن دارة»[٢].

هذا من جهة السند، أما من جهة المتن، فترى هذا الحديث مضطربًا أيضًا، لأنّ فيه تارة أنّ ابنَ دارة هو الذي دخل على عثمان، وسمعه عثمان يتمضمض، فدعاه لتعليم الوضوء، وأخرى أن محمد بن عبد اللّه بن أبي مريم هو الذي دخل على ابن دارة، فسمعه ابنُ دارة يتمضمض فدعاه لتعليم الوضوء.

٦ - عبد الرحمن البيلماني

السند العشرون

فيه **صالح بن عبدالجبار الحضرمي**، الذي قال عنه ابن القطان: «لا أعرفه إلّا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال»[٣].

وقال ابن حجر: وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني: «روى عنه صالح بن عبدالجبار مناكير»[٤].

وقد ذكر بعض مناكيره الذهبي[٥]، وابن عدي[٦].

---

(١) تعجيل المنفعة: ٥٣٣/ ت ١٤٥٠.

(٢) أسد الغابة ٣: ١٥٢. ولا ينقضي العجب من ابن حبان إذ ذكره في كتابه الثقات ٤: ٢٤٧/ ت ٢٧٤٤ رغم أنّه مجهول.

(٣) نصب الراية ١: ١.

(٤) لسان الميزان ٣: ١٧٢/ ت ٦٩٨.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٣: ٤٠٧/ ت ٣٨١٤.

(٦) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ١٧٨/ ١٦٦١ من ترجمة ابن البيلماني.

وذكر ابن حجر عن العقيلي قوله: «يحدّث عن ابن البيلماني نسخةً فيها مناكير»[١].

وفي هذا الحديث **محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني**، وفيه:

قال ابن حبان: «حدّث [محمد] عن أبيه[عبد الرحمن ابن البيلماني]بنسخة شبيهًا بمائتي حديث كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكُتُب إلّا على جهة التعجُّب»[٢].

وقال ابن عدي: «وكل ما رُوي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني»[٣].

وقال ابن معين: «ليس بشيء»[٤].

وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي: «منكر الحديث»[٥]. وزاد البخاري: «كان الحميدي يتكلم فيه يضعّفه»[٦].

وذكره أبو نعيم في الضعفاء وقال: «منكر الحديث»[٧].

وقال الهيثمي بعد نقله هذا الحديث: «وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه»[٨].

وقال ابن حجر: «ضعيف». وتعقّبه بشّار عواد بقوله: «بل متروك، فقد قال أبوحاتم والبخاري والنسائي وأبو نعيم: منكر الحديث، وقال ابن حبان:

---

(١) تهذيب التهذيب ٩: ١٦١/ ت ٤٨٩، ولسان الميزان ٣: ١٧٢/ ت ٦٩٨.

(٢) المجروحين ٢: ٢٦٤/ ت ٩٤٨.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٦: ١٨٠/ من الترجمة ١٦٦١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٥: ٥٩٤/ ت ٥٣٩٢.

(٥) تهذيب الكمال ٢٥: ٥٩٤/ ت ٥٣٩٢.

(٦) التاريخ الكبير ١: ١٦٣/ ت ٤٨٤.

(٧) الضعفاء لابي نعيم ١: ١٤٠/ ت ٢١٦.

(٨) مجمع الزوائد ١: ٢٣٩.

حدّث عن أبيه بنسخة... الخ، وضعّفه الباقون جدًّا، أفلا يقال في مثل هذا ضعيف»[١]

وقال ابن حجر: «ضعيف أيضًا، وخصوصًا في ما يرويه عنه ابنه محمد»[٢].

قال البزار: «له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم»[٣].

وقال الدارقطني: «ضعيف لا تقوم به حجة»[٤].

وقال ابن حجر: «ضعيف»[٥]، وقال أيضًا: «ضعيف جدًا، وأبوه ضعيف أيضًا»[٦].

وقال الزيلعي: قال ابن القطان: «واعلم أنّ محمد بن الحارث هذا ضعيفٌ جدًا، وهو أسوأ حالا من ابن البيلماني وأبيه»[٧].

وقال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلّا من سرق. قال ابن حجر: قلت: فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمَّين أوّلا [وهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، ومعاوية، وعمرو بن أوس، وعمرو بن عنبسة، وعثمان بن عفّان، وسعيد بن زيد] مُرسلا عند صالح»[٨].

فهذا الراوي ضعيف، بل لم تصحّ له رواية عن أحد من الصحابة سوى سرق.

---

(١) تحرير تقريب التهذيب ٣: ٢٧٧-٢٧٨/ ت ٦٠٦٧.

(٢) جاء في تهذيب التهذيب ٦: ١٣٥/ ت ٣٠٥، «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديث عبد الرحمن البيلماني اذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه محمد يضع على ابيه العجائب» وينظر: ثقات ابن حبان ٥: ٩١/ ت ٤٠٠٠.

(٣) تهذيب الكمال ٢٥: ٥٩٦، الهامش، عن كشف الاستار: ١٣٩٠-١٣٩١.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ١٣٤، ذيل الحديث ١٦٥.

(٥) تحرير تقريب التهذيب ٢: ٣٠٩/ ت ٣٨١٩.

(٦) تلخيص الحبير ١: ٨٤.

(٧) نصب الراية ٤: ١٧٦. لاحظ كيف صارا مضرب المثل في الضعف.

(٨) تهذيب التهذيب ٦: ١٣٥/ ت ٣٠٥.

فهذا الحديث، مرسل، وضعيف من جهة محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبيه، وصالح بن عبدالجبار الحضرمي.

٧ ـ جد عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي

السند الحادي والعشرون

فيه: **عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي**، المجهول الحال، إذ لم يَرِد فيه سوى قول أبي حاتم الرازي: «روى عن جدّه، روى عنه زيد بن الحباب»[١].

وعند ما حاول ابن حجر رفع حاله بقوله: «**مقبول**، تعقّبه بشار عواد بقوله: **بل مجهول الحال**، فقد روى عنه اثنان فقط، أحدهما الواقدي، وذكره ابن حبّان وحده في الثقات»[٢].

هذا مع أنّ سعيد بن يربوع المخزومي أصيب في بصره في خلافة عمر[٣]، فلا يمكنه أن يرى الوضوء العثماني ثمّ يرويه[٤].

٨ ـ أبو النضر سالم عن بسر بن سعيد

السند الثاني والعشرون

فيه: **أحمد بن محمد بن زياد**، البصري الصوفي، شيخ الدارقطني، فهو وإن وثّقه الخليلي والسلمي[٥]، لكن عِيب عليه أخذُه الأجرة على التحديث!

---

(١) الجرح والتعديل ٦: ١٢٢/ ت ٦٦٢.

(٢) تحرير تقريب التهذيب ٣: ١٠١/ ت ٥٠٧٦، وفيه عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن... الخ. ولا يخفى عليك أنّه يعني أنّ توثيق ابن حبّان وحده لا يُعتدُّ به.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٣: ٢٥٣ الترجمة ١٥١١، وتهذيب التهذيب ٢: ٨٨/ ت ١٦٧.

(٤) ربّما يقال أنّ الراوي هو «عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي» عن جدّه، فيكون جدّه الراوي للوضوء هو عبد الرحمن لا سعيد، لكن يقال: إن هذا مجرّد احتمال، هذا أوّلا، وثانيًا: على فرض التسليم، نقول: إنّ عبد الرحمن لما قتل عثمان كان له من العمر ست سنوات، فلا يعتد بروايته إلّا على وجه لا يعتد به.

(٥) ينظر: لسان الميزان ١: ٣٠٨/ ت ٩٢٧.

قال مسلمة: «كان ثقة حسن الأداء... يأخذ الأجرة على التحديث»[١].

وقال ابن القطان: «لم يعبه إلّا أخذ البرطيل على السماع»[٢].

وصرّح ابن حجر بأنّه له أوهام[٣].

وروى الدارقطني عنه حديثًا بسنده عن سمي عن أنس، ثمّ قال: «هذا وَهَمٌ قبيح، ولا يصحّ عن سمي عن أنس شيء، والوهم فيه من شيخنا»[٤].

وفيه **ابن الأشجعي**، فهو مردّد بين «أبي عبيدة بن عبيد اللّه بن عبيد الرحمن الأشجعي»، و«عبّاد بن عبيد اللّه بن عبيدالرحمن الأشجعي»، فلا يُدرى أنّهما شخصان أم شخصٌ واحد، وقد صرّح المزّي بأنّه لا يدري أهما اثنان أم واحد[٥].

وصرّح الذهبي في ترجمة الأشجعي بأنّهما اثنان، فقال في أثناء عدّه من روى عنه: وابناه أبو عبيدة وعباد[٦].

واستظهر ابن حجر أنّهما شخص واحد، ثمّ حاول رفعه بقوله: مقبول[٧]، لكنّ الحق هو أنّه مجهول، ولذلك قال الهيثمي: «ولم أجد من سمّاهُ ولا تَرْجَمَهُ»[٨].

والملاحظ أنّ رواية أحمد فيها: «**ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا**»، ورواية الدارقطني فيها: «ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه»، تُرى مَن المتلاعب في نقل هذا الوضوء؟! سيتّضح ذلك عند المناقشة الدلالية.

---

(١) لسان الميزان ١: ٣٠٨/ ت ٩٢٧.

(٢) لسان الميزان ١: ٣٠٨/ ت ٩٢٧.

(٣) ينظر: لسان الميزان ١: ٣٠٨/ ت ٩٢٧.

(٤) لسان الميزان ١: ٣٠٨/ ت ٩٢٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣٤: ٤٢٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ٨: ٥١٥، من الترجمة ١٣٦.

(٧) ينظر: تقريب التهذيب ١: ٦٥٦/ ت ٨٢٣٢، وينظر: تهذيب التهذيب ١٢: ١٧٨/ ت ٧٦٢.

(٨) مجمع الزوائد ١: ٥٢.

وأمّا السند الثالث والعشرون

ففيه: **أنّ أبا النضر سالم** بن أبي أميّة التيمي مولى عمر بن عبيد اللّه بن معمر التيمي لم يسمع من عثمان، بل كان يُرسِل، فروايته عن عثمان منقطعة.

قال الهيثمي: لم يسمع من أحد من العشرة[١].

وقال الدارقطني في هذا الحديث: «ورواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر مرسلا عن عثمان، ولم يأتِ بحُجّة»[٢].

وكما أرسل أبو النضر عن العشرة، أرسل عن عثمان بن أبي العاص[٣]، وعن عوف بن مالك[٤].

وفي هذا الحديث **غسان بن الربيع**، الذي ضعّفه الدارقطني مرّة، وليّنه أخرى بقوله: «صالح»[٥].

وقال ابن حجر والذهبي: «ليس بحجّة في الحديث»[٦].

وأورده الذهبى وابن الجوزى في الضعفاء[٧].

فضلا عن كل ذلك أنّ الطرق المعتمدة عندهم «عن أبي النضر عن بسر بن سعيد» و«عن وكيع بن الجراح» ليس فيها إلّا الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وليس فيها ما زاده ابن الأشجعي من رواية الوضوء البياني، ولا ما أرسله أبو النضر عن عثمان من الوضوء البياني وتسمية الذين شهدوا لعثمان. وستقف لاحقًا على المتلاعب الزائد في نقل هذا الوضوء العثماني.

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد ١: ٢٩٩. وعثمان عندهم من جملة العشرة.

(٢) العلل، للدار قطني ٣: ١٧-١٨.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٧٢/ ت ٧٩٨.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٧٢/ ت ٧٩٨.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٢٢٩.

(٦) لسان الميزان ٤: ٤١٨/ ت ١٢٨٠، ميزان الاعتدال ٥: ٤٠٣/ ت ٦٦٦٥، وانفرد ابن حبّان كما هو دأبه فذكره في كتابه الثقات ٩: ٢/ ت ١٤٨٥٠.

(٧) ينظر: المغني في الضعفاء ٢: ٥٠٦/ ت ٤٨٦٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢: ٢٤٦/ ت ٢٦٧٩.

٩ - عطاء بن أبي رباح

السند الرابع والعشرون

فيه: **عطاء بن أبي رباح**، من مولّدي الجَنَد[١]، ولد في خلافة عثمان بعد سنتين أو أكثر من خلافته ونشأ بمكة، فإنه لم يسمع من عثمان، فروايته عنه مُرسَلَة، كما أنها مرسلة عن كثير من الصحابة، فضلًا عن إرساله عن النبي ﷺ.

قال ابن حجر: «أرسل عن عثمان»[٢].

وقال الذهبي: «وأرسل عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعتاب بن أسيد، وعثمان»[٣].

وقال أحمد: «ليس في المرسَل أضعفُ من مرسل الحسن]البصري[وعطاء]بن أبي رباح[، فإنهما كانا يأخذان عن كلّ أحد»[٤].

وقال علي بن المديني: «كان عطاء يأخذ عن كُلّ ضرب»[٥].

وفيه: **همّام بن يحيى، البصري**، الذي فيه قال عبد الرحمن بن مهدي: «إذا حدّث همّام من كتابه فهو صحيح، وكان يحيى [بن سعيد] لا يرضى كتابه ولا حفظه»[٦].

وكان يحيى بن سعيد لا يعبأ بهمّام[٧]، ولا يحدّث عنه[٨]، ويقول: «لا أروي عن همام بن يحيى»[٩]؛ قال عمرو بن علي: سمعتُ إبراهيم بن عرعرة قال

---

(١) اسم مدينة في اليمن.

(٢) تهذيب التهذيب ٧: ١٨٠ من الترجمة ٣٨٥، له.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥: ٧٩/ ت ٧٩.

(٤) ميزان الاعتدال ٥: ٩٠/ ٥٦٤٦.

(٥) تهذيب الكمال ٢٠: ٨٣/ من الترجمة ٣٩٣٣، له.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٨، الهامش.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ١١: ٦٠/ ت ١٠٨.

(٨) تهذيب التهذيب ١١: ٦٠/ ت ١٠٨.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال ٧: ١٢٩/ ت ٢٠٤٧.

ليحيى: «حدثنا عفّان، حدثنا همام» فقال له: «اسكت ويحك!»[١]

وقال يزيد بن زريع: «همام حفظه رديء، وكتابُهُ صالح»[٢]. وفي لفظ الذهبي: «كتابُهُ صالح، وحفظه لا يسوى شيئًا»[٣].

وقال الساجي: «صدوق سيّء الحفظ، ما حدّث من كتابه فهو صالح، وما حدّث مِن حفظه فليس بشـي»[٤].

وقال أبوبكر البرديجي: «همّام صدوق، يُكتَبُ حديثه ولا يُحتجُّ به»[٥].

وسُئل أبو زرعة عنه، فقال: «لا بأس به»[٦].

فالجميع متفقون على سوء حفظه، وأنّه إذا حدّث من كتابه كان صالحًا[٧]، سوى يحيى بن سعيد القطان الذي لم يرضَ كتابه ولا حفظه؛ لكن همّامًا أضاع ما كتبه عن عطاء المُرْسِل، قال أحمد بن حنبل: «حدثنا عفّان، قال همّام: كتبتُ عن عطاء كرّاسةً ووقعت مني»[٨].

وقد اعترف هو بعد ردح من الزمن فقال: «إنّا كنا نخطئُ كثيرًا، فنستغفر اللّه تعالى!!»[٩].

وفيه: **عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي**، الذي كان عبدًا لأمّ حبيب، أو مولى لأمية بن خالد، فإنه كان مشهورًا بالتدليس والإرسال، وقد أجمع أئمة الرجال على أنّه يُحتج بحديثه إذا صرّح بالسماع، ولايُحتج به إذا لم يصـرّح به،

(١) تهذيب التهذيب ١١: ٦٠/ ت ١٠٨.
(٢) تهذيب التهذيب ١١: ٦٠/ ت ١٠٨.
(٣) ميزان الاعتدال ٧: ٩٢/ ت ٩٢٦١.
(٤) تهذيب التهذيب ١١: ٦١.
(٥) تهذيب التهذيب ١١: ٦١.
(٦) الجرح والتعديل ٩: ١٠٧/ ت ٤٥٧.
(٧) لا صحيحًا كما زعم ابن مهدي.
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ٧: ١٣٠، من الترجمة ٢٠٤٧ له.
(٩) ضعفاء العقيلي ٤: ٣٦٨، من الترجمة ١٩٨٠ له.

وهنا لم يصرح بالسماع واكتفى بالعنعنة «أي عن عطاء»، ولم يقل: «حدثني عطاءٌ» أو «سمعتُ عطاءً»، فهذا يكون بحكم المنقطع.

قال أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج «قال فلان» و«أُخبرتُ» جاء بمناكير، وإذا قال «أخبرني» و«سمعتُ» فحسبكَ به»[١].

وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: «قال» فاحذره، وإذا قال: «سمعتُ» أو «سألتُ» جاء بشيء ليس في النفس منه شيء»[٢].

وقال يحيى بن سعيد: «إذا قال: «حدَّثني» فهو سماع، وإذا قال: «أخبرني» فهو قراءة، وإذا قال: «قالَ» فهو شبه الريح»[٣].

وقال الدارقطني: «تجنَّب تدليس ابن جريج. فإنه قبيحُ التدليس، لا يدلّس إلّا فيما سمعه من مجروح»[٤].

ولا يخفى عليك أنّ العنعنة هنا تعني عدم التصريح بالسماع، فتكون روايته كالمنقطعة.

هذا كلّه بغضّ النظر عن قول يزيد بن زريع فيه: «كان صاحب غثاء»[٥]؛ وقول مالك بن أنس: «كان حاطب ليل»[٦].

وأمّا السند الخامس والعشرون

ففيه **عطاء بن أبي رباح** المُرسِل الذي لم يسمع من عثمان كما تقدم.

---

(١) تهذيب الكمال ١٨: ٣٤٨، من الترجمة ٣٥٣٩، له.

(٢) تهذيب الكمال ١٨: ٣٤٨، من الترجمة ٣٥٣٩، له.

(٣) تهذيب الكمال ١٨: ٣٥١.

(٤) تهذيب التهذيب ٦: ٣٥٩، من الترجمة ٧٥٨، له.

(٥) تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٤ من الترجمة ٥٥٧٣، له.

(٦) تهذيب الكمال ١٨: ٣٤٩.

وفيه **الحجاج بن أرطاة بن ثور**، الذي كان كثيرَ الخطأ والتدليس[١].

وقال يحيى بن معين: «صدوق ليس بالقويّ، يدلّس»[٢] ... وقال: «ضعيف»[٣].

وقال العجلي: «صاحب إرسال... إنما يعيب الناسُ منه التدليس»[٤].

وقال أبو زرعة: «صدوق مدلّس»[٥].

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[٦].

وقال ابن سعد: «وكان ضعيفًا في الحديث»[٧].

وقال الدارقطني: «لا يُحتجُّ به»[٨].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «تركتُ الحَجّاج عَمْدًا ولم أكتب عنه حديثًا قط»[٩].

وقال عبد اللّه بن المبارك: «كان الحجاج يدلّس، كان يحدّثنا الحديثَ عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العرزمي، والعرزمي متروكٌ لا نقر به»[١٠].

وقال يعقوب بن أبي شيبة: «واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير»[١١].

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٢: ١٧٤ من الترجمة ٣٦٥، له.

(٢) تهذيب الكمال ٥: ٤٢٥ من الترجمة ١١١٢، له.

(٣) تاريخ بغداد ٨: ٢٣٥ من الترجمة ٤٣٤١، له.

(٤) الثقات، للعجلي ١: ٢٨٤/ت ٢٦٤.

(٥) تهذيب الكمال ٥: ٤٢٥، من الترجمة ١١١٢، له.

(٦) تاريخ بغداد ٦: ٢٣٦.

(٧) الطبقات الكبرى٦: ٣٥٩.

(٨) هامش تهذيب الكمال ٥: ٤٢٧.

(٩) تهذيب الكمال ٥: ٤٢٥.

(١٠) تهذيب الكمال ٥: ٤٢٥.

(١١) تهذيب الكمال ٥: ٤٢٧.

وقال أحمد: «كان من الحفّاظ، فقيل له: فَلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأنّ في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلّا فيه زيادة»[١].

وقال أحمد: «كان حجّاج يدلّس، فإذا قيل له: مَن حدّثك؟ يقول: لا تقولوا هذا، قولوا: مَن ذكرتَ»[٢]

وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق يدلّس عن الضعفاء»[٣].

فهذا الراوي ضعيفٌ، وعلى أحسن الفروض فهو صالح وليس بالقوي، وهو في كل ذلك مدلِّسٌ فإذا لم يصرّح بالسماع كما في هذه الرواية حيث عنعن ولم يصرح بالسماع كانت روايته كالمنقطعة.

السند السادس والعشرون

فيه: **عطاء بن أبي رباح** المُرسِل الذي لم يسمع من عثمان كما تقدم.

وفيه: **الحجاج بن أرطاة بن ثور**، الضعيف، أو الصالح ليس بالقوي، المجمع على أنّه مدَلّس، ولم يصرح بالسماع هنا أيضًا.

وفيه: **أبومعاوية الضرير**، الذي قال فيه أحمد بن حنبل: «في غير حديث الأعمش، مضطرب لا يحفظها حفظًا جيدًا»[٤].

وقال ابن خراش: «صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب»[٥].

وقال ابن نمير: «كان يضطرب في غيره [أي في غير الأعمش] اضطرابًا شديدًا»[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧: ٧٠ من الترجمة ٢٧، له.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧: ٧٣ من الترجمة ٢٧، له.

(٣) الجرح والتعديل ٣: ١٥٦، من الترجمة ٦٧٣، له.

(٤) تهذيب الكمال ٢٥: ١٢٨، من الترجمة ٥١٧٣، له.

(٥) تهذيب الكمال ٢٥: ١٣٢.

(٦) تاريخ بغداد ٥: ٢٤٧ من الترجمة ٢٧٣٥، له.

وقال أبو داود: «أبو معاوية إذا جاز حديثَ الأعمش كَثُر خطؤُه، يُخطِئ على هشام بن عروة، وعلى ابن إسماعيل، وعلى عبد اللّه بن عمر»[١].

وقال يحيى: «روى أبو معاوية عن عبيد اللّه بن عمر أحاديث مناكير»[٢].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ»[٣].

ووصفه الدارقطني بالتدليس[٤].

وقال ابن سعد: «كثير الحديث، يدلّس»[٥].

وقال يعقوب بن شيبة: «ربّما دلّس»[٦].

فأبو معاوية في حديث الأعمش ثقة، وفي حديث غير الأعمش مضطرب، ويدلّس ويخطئ.

وأما السند السابع والعشرون

ففيه: **عطاء بن أبي رباح** المرسِل، الذي لم يسمع من عثمان كما تقدم. ويزيده هنا وضوحًا قول البيهقي بعد أن رواه: «وهو مُرْسَل»[٧]، وقول الزيلعي: وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان[٨]، وقول ابن حجر: «رواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان، وفيه انقطاع»[٩].

---

(١) تاريخ بغداد ٥: ٢٤٨.

(٢) تاريخ بغداد ٥: ٢٤٨.

(٣) هامش تهذيب الكمال ٢٥: ١٣٤.

(٤) ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ٣٦/ ت ٦١.

(٥) تهذيب التهذيب ٩: ١٢١/ ت ١٩٢، له.

(٦) تاريخ بغداد ٥: ٢٤٨ من الترجمة ٢٧٣٥، له.

(٧) سنن البيهقي ١: ٦٣ ذيل الحديث ٣٠٠.

(٨) ينظر: نصب الراية ١: ٣٢ عن قول الشيخ في الإمام.

(٩) تلخيص الحبير ١: ٨٤/ ح٨٥.

وفيه: **يحيى بن عبد الله بن بكير**[١] مولى بني مخزوم، أبا زكريا المصري، فقد قال النسائي: «ضعيف... ليس بثقة»[٢].

وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يُحتج به»[٣].

وقال يحيى بن معين: «سألني عنه أهل مصر، فقلتُ: ليس بشيء»[٤].

وليّنه الساجي بقوله: «صدوق، روى عن الليث فأكثر»[٥].

وقال يحيى بن معين: «سمع يحيى بن بكير الموطّأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شَرَّ عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة»[٦].

وقال مسلمة بن قاسم: «تكلّم فيه لأن؛ سماعه من مالك، إنّما كان بعرض حبيب»[٧].

هذا مع أنّه قد وثقه جماعة منهم يعقوب بن سفيان، وابن قانع، والخليلي، والذهبي[٨]، وذكره ابن حبان في ثقاته[٩]، فأحسن ما يقال فيه: إنّ مروياته تُلحظ، فيُؤخذ منها ما يوافق الثقات، ولعلّه إلى هذا أشار ابن حجر في هدي الساري حيث قال: «إنّ البخاري انتقى من حديثه ما وافقه عليه الثقات»[١٠]. وقد وقفتَ على أنّ رواة الوضوء العثماني ليسوا ثقاتًا، بمعنى: لم يصحّ إلى الآن أحد أسانيد الوضوء إليه.

وفيه: **سعيد بن أبي هلال الليثي**، أبا العلاء المصري، مولى عروة بن شييم

(١) وينسب إلى جده فيقال يحيى بن بكير.
(٢) تهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٣) تهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٤) تهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٥) تهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٦) تهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٧) تهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٨) ينظر: هامش تهذيب الكمال ٣١: ٤٠٤، وتهذيب التهذيب ١١: ٢٠٨/ ت ٣٨٨.
(٩) ينظر: الثقات ٩: ٢٦٢/ ت ١٦٣٣٣.
(١٠) تهذيب الكمال ٣١: ٤٠٤، الهامش.

الليثي، فقد قال فيه أحمد بن حنبل: «ما أدري أيّ شيء؟! يخلط في الأحاديث»[١].

وليّنه أبو حاتم بقوله: «لا بأس به»[٢].

وقال ابن حزم: «ليس بالقوي»[٣].

وقال الساجي: «صدوق»[٤].

ومع توثيقات مَن وثّقه، يكون حاله كما قال ابن حجر: «صدوق... إلّا أنّ الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»[٥] فتكون روايته ليست صحيحة. هذا إذا كان هو وحده في الرواية، فكيف وقد اجتمع معه يحيى بن عبد اللّه بن بكير، واتفق القوم على أنّ عطاءً لم يسمع من عثمان!

١٠ - رجل من الأنصار عن أبيه

وأمّا الرواية الثامنة والعشرون

فحسبنا جهالة **الرجل من الأنصار**، **وجهالة أبيه**، ويبدو أنهم أرادوا نشر وضوء عثمان بكل حيلة ووسيلة.

وكذلك **عروة بن قبيصة**، فإنه مجهول الحال والهوية، وانفراد ابن حِبّان بذكره في الثقات[٦] لا يساوي شيئًا.

زد على ذلك أنّ كلًا من يزيد بن هارون، وخالد بن عبد اللّه إنّما سمعا من سعيد بن إياس الجريري البصري بعد اختلاطه، وكان قد اختلط أيام الطاعون[٧].

---

(١) تهذيب التهذيب ٤: ٨٣/ ت ١٥٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٤: ٨٣/ ت ١٥٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٤: ٨٣/ ت ١٥٩.

(٤) تهذيب التهذيب ٤: ٨٣/ ت ١٥٩.

(٥) تقريب التهذيب: ٢٤٢/ ت ٢٤١٠.

(٦) ينظر: الثقات، لابن حبان ٧: ٢٨٧ - ت ١٠١٠١.

(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٣: ٤٥٦/ ت ١٥٢٠، الضعفاء والمتروكين: ٥٣/ ت ٢٧١، وتهذيب الكمال ١٠: ٣٤٠ من الترجمة ٢٢٤٠، له، ومعرفة الثقات ١: ٣٩٤/ ت ٥٧٦.

المناقشة الدلاليّة

روايات عثمان تخالف وضوء صحابة آخرين سواء كانوا من مؤيديه أو من معارضيه من جوانب عديدة، وهذا يشير إلى ضعفها بل إلى عدم صحّتها.

فوضوء علي عليه السلام، وابن عباس، وأنس بن مالك: بغسل الوجه واليدين مرّة وجوبا، والثانية سُنّة مستحبة، والثالثة بدعةٌ يبطل بها الوضوء، وتأكيد أنّ الفرض في الرأس والرِّجْلين مسحهما لا غسلهما.

وهو ما ترى بعضه في وضوء مؤيدي عثمان، ولا ترى بعضه الآخر عندهم، فإنّ الوضوء الذي نسبوه إلى عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاري فيه أن النبي ﷺ غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، لكن روايات عثمان كلّها لا تنقل إلّا ثلاثًا ثلاثًا.

وفي حين تهمل أكثر روايات عثمان كيفية مسح الرأس أو بعضه، وتُبيّن بعضها المسح مع حكم الأذنين، ولا تُفصِّل أكثر من ذلك، نرى روايات نقلوها عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاري، والربيع بنت المعوَّذ تروي أنّ النبي ﷺ مسح بيديه رأسه مُقبِلا ومدبرًا، أو أنّه بَدَأ من مقدّم رأسه وانتهى إلى قفاه ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ به منه.

ولم يصحّ عندهم عن باقي رواتهم للوضوء الثلاثي الغسلي في تخليل اللحية شيء، إلّا ما جاء عن عثمان، فضلًا عن أننا نرى الاضطراب واضحًا في روايات عثمان نفسه، ونرى مؤشرات التدرّج في الوضوء العثماني، بدءًا من عثمان ومرورًا بحمران والحجّاج وابن شهاب، وغيرهم، وانتهاءً بسياسة الأمويين والعباسيين في الكشف عن الطالبيين من خلال الوضوء، وغيره من الأحكام الفقهية الخلافية.

ونظرا لكون معالم هذا الوضوء الجديد لم تكن واضحة على نحو دقيق في بداياته حتى عند عثمان نفسه فضلا عن أتباعه والمتبنين لوضوئه، لهذا جاءت

الروايات مشوشة[١]. فتارة بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق وأخرى تبدل جملة (ثم مسح براسه ثم رجليه) بـ (مسح برأسه ثم غسل رجليه) وفي بعضها أنه «**طهَّر قدميه**» دون ذكر مسح ولا غسل.

وفي بعضها أنّه خلّل أصابعه حين غسل رجليه، وفي بعضها لا ذكر لهذا التخليل، وبعضها تذكر أنّه خلّل لحيته ثلاثًا، وبعضها لا تذكر تخليل اللحية، وبعضها تذكر أنّه لم يخلّل لحيته ولكن مرَّ بيديه على لحيته.

والرواياتُ عند جميع المسلمين تذكُر أنّ الغسل مرة واحدة مجزئٌ، ومرّتين مستحبٌّ وسُنّة، واختلفوا في جواز التثليث وعدمه. والغريبُ أنّ روايات عثمان كُلّها لا تذكُر إلّا التثليث في غسل الوجه واليدين!! وغالبها تذكر «غسل الرجلين ثلاثًا»، وليس فيها رواية واحدة في توحيد غسل الوجه واليدين أو تثنيتهما، بل نرى بعض تلك الروايات تثلّث حتى مسح الرأس!! فما سرّ الإصرار على التثليث فقط دون التوحيد والتثنية؟

بل إنّ هذا الوضوء أخذ يتطوّر عنده، فبعد تثليث غسل الأعضاء وغسل الأرجل وصل الأمر إلى ابن عمر أن يغسل رجليه سبع مرّات ويعدّ الوضوء هو الإنقاء[٢]، وأبو هريرة يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه[٣]، ومن جانب آخر نرى روايات عثمان تكيل الثواب جزافًا على الوضوء الثلاثي الغسلي، وتختلف في تحديد هذا الثواب، **فمرة** تقول: «غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، **وثانية**: «من توضّأ دون هذا كفاه، ولم يذكر أمر الصلاة»، **وثالثة**: «غُفِر له ما كان بينها وبين صلاته الأخرى»، ورابعة: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه»، وقد قال باحث معاصر: «من علامات الوضع في الحديث، الإكثار من الأجر بلا حساب»[٤].

وعليه فالروايات جاءت عن عثمان وأتباعه مشوّشه مرتبكة، فمرّت عصرًا

(١) أورد السيد المؤلف عشرة نماذج من تلك الاضطرابات، ينظر: وضوء النبي ٢: ٣٠٥-٣٢١.

(٢) ينظر: فتح الباري ١: ٢٤٠/ باب إسباغ الوضوء/ ح١٣٩.

(٣) ينظر: سنن النسائي ١: ٩٥/ باب حلية الوضوء/ ح١٤٩.

(٤) مباحث في تدوين السنة المطهّرة: ٤٩.

بعد عصر بحالة الغربلة، حتى قُلِّصت دائرة الخلاف في عصر الزهري إلى أقل ما يمكن، وهو ما عليه الوضوء العثماني المعمول به اليوم على ما فيه من اختلافات.

وإذا لاحظنا باقي الروايات التي لم نذكرها عن عثمان، رأينا ركاما هائلًا من الاختلالات التي تدل بما لا يقبل الشك على أنّ الوضوء الذي ينقله ليس هو الوضوء النبوي الأصيل، بل هو وضوء خاصٌّ به وبانصاره ارتآه وسخّر له الأيادي الأموية والمروانية وأيادي مواليه، وصنائع الأمويين والمروانيين، وبثّه بين المسلمين فذاع وشاع.

المرحلة الانتقالية

انتقل عثمان من المسح إلى الغسل، **ولتبيين هذه الحقيقة، نعرض لك بعض روايات عثمان الوضوئية الذاهبة إلى المسح، والتي رجّحنا أنّها صدرت في النصف الثاني من الستّ الأوائل من عهده[1]، وهذه الروايات المسحية، التي فيها تثليث المغسولات تمثل المرحلة الانتقالية عند عثمان ومنظومته من الوضوء المسحي إلى الغسلي أي بدأ الإحداث بالتثليث ثمّ أعقبه بغسل الأقدام:**

١ ـ «عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفّان: **أنّه دعا بماء فتوضّأ ومضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثمّ ضحك فقال لأصحابه: ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: ممّ ضحكت يا أميرالمؤمنين؟ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ دعا بماء قريبًا من هذه البقعة، فتوضّأ كما توضّأتُ ثمّ ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني ما أضحكني؟ فقالوا: ما أضحكك يا رسول اللّه؟ فقال: إنّ العبد إذا دعا بوضوء، فغسل وجهه حطّ اللّه عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان**

(١) للسيد المؤلف تحقيق بهذا الصدد ذكره في المجلد الأول من موسوعته.

كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهّر قدميه كان كذلك»[١].

٢ ـ قال الدارقطني: «... أخبرنا عبيد اللّه بن أبي زياد القداح، أخبرنا عبد اللّه بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة، عن عثمان بن عفّان، قال: **دعا يومًا بوَضُوء، ثمّ دعا ناسًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثًا، ثمّ مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يده إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ رجليه فأنقاهما، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضّأته، ثمّ قال: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه. ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثمّ قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتّى استشهد ناسًا من أصحاب النبي ﷺ، ثمّ قال: الحمدُللّه الذي وافقتموني على هذا»**[٢].

٣ ـ «عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد، قال: **أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه ورجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ﷺ هكذا يتوضّأ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول اللّه ﷺ عنده»**[٣].

٤ ـ قال أحمد: «حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله، ويعني بـ «مثله»: الحديث الذي قبله، وهو قوله: **إنّ النبي ﷺ توضّأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه ووضّأ قدميه»**[٤].

---

(١) مسند أحمد ١: ٥٨/ح٤١٥. وهي في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦/ح٥٦، وفيها أيضًا «ومسح برأسه وظهر قدميه». وكذلك في مسند البزار ٢: ٧٤/ الحديث ٤٢٠، وينظر المجلّد الأوّل ص٩٥ «البحث التاريخي» من موسوعة وضوء النبي.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٨٥/ح٩. وهي التي مرت برقم (١٥) من رواية الدارقطني. وقد علمت أنّ الرواية عند أبي داود في سننه ١: ٢٧/ح١٠٩ محرّفة بقوله: «ومسح برأسه ثمّ غسل رجليه».

(٣) مسند أحمد ١: ٦٧. وهي الرواية التي مرت برقم (٢٢).

(٤) مسند أحمد ٢: ٣٤٨. وهي الرواية التي مرت برقم (٢٤).

أمّا الرواية الأولى ففضلا عن وجود حمران فيها، فيه: **محمد بن جعفر الهذلي**، المعروف بغُنْدُر، البصري، وقد ذكر أحمد بن حنبل أنّه كان بليدًا[١]، وقال علي بن عثّام: «كان مغفّلا»[٢].

وإذا أردت معرفة بلادة هذا الرجل، فإليك ما قاله يحيى بن معين: «اشترى غندر سمكًا، وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عيالُهُ السمك ولطّخوا يده، فلمّا انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلتَ، قال: لا، قالوا: فشُمَّ يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكنّي ما شبعتُ»[٣]!!!

وقال صاحبُ البصري: «قلتُ لغندر: إنّهم يعظمون ما فيك من السلامة[٤]، قال: يكذبونَ عَلَيَّ، قلتُ: فحدثني بشيء يصحّ منها، قال: صُمتُ يومًا فأكلتُ فيه ثلاث مرات ناسيًا، ثمّ أتممتُ صومي»[٥].

وقال يحيى بن معين: «دخلنا على غندر، فقال: لا أحدّثكم بشيء حتى تجيئوا معي الى السوق، وتمشون فيراكم الناس، فيكرموني، قال: فمشينا خلفه إلى السوق، فجعل الناس يقولون له: من هؤلاء يا أبا عبد اللّه [وهي كنية غندر]؟ فيقول: هؤلاء أصحاب الحديث جاؤوني من بغداد يكتبون عني»[٦].

وفيها قتادة الذي صرّح يحيى بن سعيد بأنّه لم يسمع من مسلم بن يسار[٧].

أما الروايات: الثانية فهي التي مرت بتسلسل (١٥) ففيها عبيد اللّه بن أبي زياد القداح الضعيف، والثالثة، فهي التي مرت بتسلسل (٢٢) ففيها ابن الأشجعي المردد بين (أبي عبيدة بن عبد الرحمن الأشجعي) و(عباد بن عبيد

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٧ من الترجمة ٥١٢٠، له.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠١، تهذيب الكمال ٢٥: ٩، تهذيب التهذيب ٩ ٨٥/ ١٢٩.

(٤) لاحظ عدوله عن لفظة «البلادة».

(٥) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠١.

(٦) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠١.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٢٧: ٥٥٣، من الترجمة ٥٩٤٩، له.

بن عبد الرحمن الأشجعي) فلا يُدرى أنهما شخصان أم شخصٌ واحد، وعلى فرض كونهما شخصًا واحدًا فهو مجهول الحال. والرابعة، فهي التي مرت بتسلسل (٢٤) ففيها عطاء بن أبي رباح الذي لم يسمع من عثمان وكان يرسل عنه، وفيها همام بن يحيى البصري الضعيف الحافظة، الكثير الخطأ، الذي أضاع كرّاسه الذي كان كتبه عن عطاء، وفيها ابن جريج الذي عنعن الرواية هنا عن عطاء ولم يصرّح بالسماع منه، فتكون روايته كالمنقطعة.

إذن جميع الروايات المروية عن عثمان غير صحيحة، ولا يمكن الاعتماد عليها بناءً على ما قرّره أهل السنة من قواعد في علمَي الدراية والرجال.

هذه الروايات الأربع تشير إلى المرحلة الانتقالية من الوضوء الثنائي المسحي إلى الوضوء الثلاثي الغسلي، وتمثّل حلقة من سلسلة تطور الوضوء عند عثمان، وحمران، والزهري.

فالرواية الأولى تنقل لنا أنّ **عثمان غسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وظهر قدميه**، فجاء بالوضوء الأصيل ولم يَزِدْ فيه إلّا التثليث في الغسلات، وحدوث هذا قد يكون لخلطه بين المقدمة وذي المقدمة.

ويؤكد المرحلة الانتقالية ما رواه عن النبي ﷺ «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه، حط اللّه عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك» فلم ينقل التثليث للغسلات في الخبر، لكنه في المراحل التالية سمّى، أو سُمّي على لسانه بـ «طهّر قدميه»، فوضوء المرّة والمرتين، والمسح على القدمين، يوافق سنة رسول اللّه. أمّا دعوة عثمان في الزمن اللاحق ناسًا من أصحاب رسول اللّه وإشهادهم على وضوئه الغسلي، وقوله: «**الحمد للّه الذي وافقتموني على هذا**»[1]، فيؤكد ضعفه، وعجزه، ولينه، أمام الناس بخلاف ما عهدناه تجاه معارضيه في القضايا الأخرى، أي أنه اتخذ سياسة الدفاع لا الهجوم، فلو كان عثمان يمتلك دليلًا واحدًا

(١) سنن الدارقطني ١: ٨٥/ ح٩ وعنه في كنز العمال ٩: ١٩٢/ ٢٦٨٨٣٩، ومسند البزار ٢: ٨٩/ ٤٤٣.

وإن كان ضعيفًا لما توانى عن طعن الناس، وردهم بأقسى ردّ، لعلمه بأن في تحديث الناس عن رسول اللّه دلالة واضحة على مشروعية فعله، وأنه العمل الذي كان على عهد النبي نفسه، وإلا لما اضطر لقوله: «**لا أدري ما هي؟ إلا أني رأيت رسول اللّه يتوضأ نحو وضوئي**»، مسوّغا فعله رغم أنه في حال صراع دائم معهم.

وتقدمت الرواية الثانية خطوةً بالوضوء العثماني الجديد، فذكرت أنّه «**مسح برأسه ثمّ رجليه**»، فعَدَلت عن «ظهر القدمين» إلى لفظ «الرجلين» لتوحي بأنّ الممسوحَ ليس خصوص ظهر القدمين، بل الرِّجلين، ثمّ زادت «**فأنقاهما**» لتؤكّد المبالغة في المسح. وفيه أيضًا إشهاد ناس من أصحاب رسول اللّه.

وجاءت الرواية الثالثة محافظةً على أصل مسح الرأس والرجلين، لكنها زادت التثليث في مسحهما، فضلا عن تثليث غسل الوجه واليدين، ونقلتْ لنا استشهاد عثمان لنفر لم تذكر أسماءهم من أصحاب رسول اللّه[1]. في حين عرفت أنّ التثليث في مسح الرأس لم يثبت في الروايات الصحيحة عن رسول اللّه، بل جاء في روايات عبد اللّه بن زيد، والربيع بنت معوّذ، وهو الذي فعله معاوية بن أبي سفيان.

وجاءت الرواية الرابعة لترسل تثليث المغسولات إرسال المسلمات، ولتذكر مسح الرأس من دون أي توضيح، ولتُعمِّي حكم الرجلين قائلة: «**ووضّأ قدميه**» فإنّ «وضّأ» بمعنى حَسَّنَ ونظَّفَ كما نص عليه أرباب اللغة، فلا يُدرى ما مراده من التوضئة، أهو المسح أم الغسل؟

وبعد هذه المراحل تطور الوضوء العثماني فصار يغسل الرجلين ثلاثًا ثلاثًا، وتطوّر حتى صار يغسل الرأس ثلاثًا، وتطور حتى صار يمسح الأذنين باطنهما وظاهرهما من عهد معاوية وما بعده، وتطوّر إلى أن صار أبو هريرة

(١) تقدم أنّ عثمان أشهد جماعة من أصحابه، لا من أصحاب رسول اللّه.

يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه، ويخاف أن يراه الناس، ويغسل رجليه حتى يرفع الغسل في ساقيه. كما روى النسائي بسنده عن أبي حازم[١]، وقريب منه ما رواه أحمد بسنده عن نعيم الُمجْمِر[٢]؛ وأبو هريرة مات سنة ٥٩هـ، وأبو حازم سلمان الأشجعي مات على رأس المئة (١٠٠هـ)[٣]، ونعيم الُمجْمِر مات حوالي سنة ١٢٠هـ[٤]، فيكونان قد رأيا وضوء أبي هريرة هذا في العصر الأموي، بعد أن سار الوضوء العثماني،الذي التزمه الموالي والأمويون، خطوات واسعة.

والذي يؤكّد أن أبا هريرة كان يرى هذا الوضوء في العهد الأموي، ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي زرعة، قال: «**دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فدعا بوضوء فتوضّأ، فلمّا غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلمّا غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟! قال: هذا مبلغ الحلية**»[٥].

انظر إلى الترابط الأموي المرواني في الوضوء، وأنّ أبا هريرة الأموي نزعةً يتجاوز حدود الوضوء متعمّقًا في الدين في دار مروان بن الحكم، ومروان هو الذي تربّى على يديه حمران بن أبان اليهودي ناشر الوضوء[٦].

---

(١) ينظر: سنن النسائي ١: ٩٣/ ح١٤٩، باب حلية الوضوء.

(٢) مسند أحمد ٢: ٤٠٠/ ح٩١٨٤. ولما كان هذا الوضوء عجيبا، بَتَرَ البخاري هذه الرواية فرواها في صحيحه ١: ٦٣/ ح١٣٦، مكتفيًا بنقل قول نعيم المجمر: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضّأ فقال: إني سمعت رسول اللّه... الخ.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب: ٢٤٦/ ت ٢٤٧٩، وفي تهذيب الكمال ١١: ٢٥٩/ ت ٢٤٤٠، أن أبا حازم قاعَدَ أبا هريرة خمس سنين.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٢٧/ ت ٩٤. وفيه أنّ نعيم المجمر جالَسَ أبا هريرة عشرين سنة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٥٨/ ح٦٠٦.

(٦) مر عليك أن ابن عمر أرشد أمة رسول اللّه الى الأخذ بفقه عبدالملك بن مروان، وعبدالملك هو القائل: فالزموا ما في مصحفكم الذي حملكم عليه الإمام المظلوم - يعني عثمان - وعليكم بالفرائض التي جمعكم عليها إمامكم المظلوم. ومثله دعوة الحجاج الشعبي الى الأخذ برأي عثمان في الفريضة في الأخت وأم الجد، فقال الحجاج: مر القاضي فليمضها على ما أمضاها أمير المؤمنين عثمان (حلية الأولياء ٤: ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ٤: ٣١٥.

وقريب منه ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي زرعة[١].

وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، وفد مع جدّه جرير على معاوية[٢]، وكان انقطاعه إلى أبي هريرة[٣]، وقد صرّح هذا الراوي بأنّ أبا هريرة كان يتوضّأ هذا الوضوء في زمان مروان، أي بعد أن قطع الوضوء العثماني شوطًا، وتبناه الأمويون وأذنابهم بتثليث مسح الرأس، وقد صرّح هؤلاء الرواة الثلاثة: أبو حازم، ونعيم المجمر، وأبو زرعة، الملازمون لأبي هريرة، بأنّه لم يدّع أنّه رأى رسول اللّه ﷺ يتوضّأ هذا الوضوء المخترع، بل استدل تارة بحديث إطالة الغرّة، وأخرى بحديث مبلغ الحلية[٤]، ويستتر أخرى بوضوئه الذي يبلغ به إبطه، وهو في كل ذلك ملتزمٌ وضوء عثمان في كنف الأمويين.

وقد تبع بعض القوم أبا هريرة في هذا الوضوء رغم أنّ القاضي عياض صرّح بأنّ الناس مجمعون على خلافه، وقال النووي: فاتفق أصحابنا على استحباب

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١: ٥٨/ح٦٠٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٨/ ت ٣.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣: ٣٢٤/ من الترجمة ٧٣٧٠.

(٤) قال القرطبي في تفسيره ٦: ٨٧ قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا [اي خلاف أبي هريرة في وضوئه هذا]وألا يتعدى بالوضوء حدوده... وقال غيرُهُ: كان هذا الفعل مذهبًا له ومما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ وانما استنبطه من قوله «انتم الغر المحجلون» ومن قوله «تبلغ الحلية» كما ذَكَرَ.
ولذلك تعجّب ابن حجر من رفع ابي هريرة فعله هذا إلى النبي، إذ روى مسلم في صحيحه ١: ٢١٦/ ٢٤٦، بسنده عن نعيم بن عبد اللّه المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثمّ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثمّ اليسرى حتى أشرع في العضد، ثمّ مسح راسه. ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثمّ غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه يتوضّأ وقال: قال رسول اللّه ﷺ: انتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطل غرته وتحجيله.
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١: ٨٨/ ٩١، «**وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي في رواية مسلم!**».
وقال الألباني في ارواء الغليل ١: ١٣٣ نقلا عن ابن القيم في حادي الارواح ١: ٣١٦ «فهذه الزيادة [اي فمن استطاع منكم فليُطل غرته] مدرجة في الحديث، [فهي] من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بَيَّنَ ذلك غير واحد من الحفاظ، وكان شيخنا يقول: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول اللّه ﷺ، فإن الغرّة لا تكون في اليد، لا تكونُ إلّا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة؛ تدخل في الرأس فلا تسمّى تلك غرة».

غسل ما فوق المرفقين والكعبين، ثمّ جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدّوا غاية الاستحباب بحدٍّ... وقال جماعة: يستحبّ إلى نصف الساق والعضد، وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه، ونصف الساق فما فوقه[١] وكذلك صنع عبد اللّه بن عمر[٢] فانظر إلى أين وصل وضوء عثمان.

وبلغ التطوّر أَوْجَهُ في أواخر العهد المرواني، إذ وقفت على نزاع أنس بن مالك والحجاج، وقد قال الإمام محمد الباقر (ت١١٤هـ): **ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه؟** ثم ختم وضوءه البياني بقوله: «**إن اللّه وتر، يحب الوتر، فقد يجزيك في الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى**»[٣] وراح عمرو بن شعيب (ت١١٨هـ) الأموي النزعة، يروي في قبال ما يرويه أهل البيت في الوضوء عن أبيه عن جدّه عمرو بن العاص، غسل الرجلين ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: **هكذا وضوء رسول اللّه ﷺ فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**[٤] وقد مرّ عليك تحيّر العلماء في توجيه هذا الحديث[٥]، وقال ابن حجر: **عدّه مسلمٌ في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب، لأنّ ظاهره ذم النقص عن الثلاث**[٦]، ثمّ راح يتمحّل في توجيهه، وفاتهم أنّ هذا وغيره من مخلّفات تبني الأمويين والمروانيين لوضوء عثمان، ومن مختلقات عمرو بن شعيب، وليس بحديث ثابت حتّى يتمحّل ويوجّه.

---

(١) ينظر: المجموع ١: ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١: ٥٧/ح٦٠٤.

(٣) الكافي ٣: ٢٥/ح٤، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ ٧٤.

(٤) سنن أبي داود ١: ٣٣/ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا - الحديث ١٣٥.

(٥) قال النووي ١: ٥٠٢ واختلف أصحابنا في معنى «أساء وظلم» فقيل... وقيل... وقيل. وانظر تحيّرهم في توجيهه في تلخيص الحبير ١: ٨٣، وذيل الحديث ٨٢، ومغني المحتاج ١: ٥٩، ونيل الاوطار ١: ٢٠٩، وتحفة الأحوذي ١: ١١٤، وعون المعبود ١: ١٥٧، وغيرها.

(٦) فتح الباري ١: ٢٣٣ كتاب الوضوء/ باب ما جاء في قول اللّه عزوجل «اذا قمتم الى الصلاة».

أجل، تدرّج هذا الوضوء من عثمان إلى حمران، ثم إلى الزهري، وانتشر بين المسلمين بدعم الأمويين من خلال الموالي، وأعداء الإمام علي عليه السلام، وأبي هريرة، وعبد اللّه بن عمر، والحجاج، ثمّ جاء عمرو بن شعيب وأضرابه ليقولوا ما حَلَا لَهُم، حتى صار وضوءًا سياسيًا يتعرّف الأمويون والمروانيون من خلاله مخالفيهم.

سائر رواة الوضوء العثماني ومواطن تمركزهم

للوقوف على خيوط الحقيقة أكثر فأكثر، يمكنك ملاحظة مراكز انتشار الوضوء العثماني، فإنّه شاع ونُشر على نحو ملحوظ في البصرة، والشام، عن طريق القرشيين ومواليهم، بعد أن وُلد في المدينة على يد عثمان المتنظف[1] الذي يُعدُّ أُمًّا لهذا الوضوء.

لقد رأينا أنّ انتشار وضوء عثمان كان من خلال حمران، الذي نفاه إلى البصرة[2]، لكنّ هذا النفي لم يكن حقيقيًا؛ إذ اقترن بالإغداقات عليه، وإعطائه مكانة اجتماعية كبرى، مما يعني أنّ له مآرب أخرى غير العقاب والتأديب.

سياسة النفي العثمانية

المعهود عن عثمان أنّه كان ينفي خصومه إلى أماكن نائية ومرعبة، وكان يقطع عطاءهم، أو يحوّل دواوينهم إلى تلك الأماكن.

فقد نفى أباذرّ الغفاري بعد أن قطع عطاءه إلى الربذة، ومنع الناس من مشايعته إلى أطراف المدينة، فلم يجرؤ أحدٌ على مشايعته إلّا عليٌّ، والحسنان، وعقيل، وعبد اللّه بن جعفر، وعمار. والربذة صحراء قاحلة على مسير ثلاثة أيّام عن

(١) لا رسول اللّه.

(٢) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٩، وتاريخ مدينة دمشق ١٥: ١٧٨، وتهذيب الكمال ٧: ٣٠٤، وتاريخ المدينة ١: ٣٠٥.

المدينة، على طريق الحجاز[١]، بعد أن كان قد نفاه إلى الشام من قبل[٢] فخرج إليها[٣].

ونفى عثمانُ كعبَ بن عبدة النهدي، وكتب إلى سعيد بن العاص أن يضربه عشرين سوطًا ويحوّل ديوانه إلى الريّ ففعل، ويقال: «إنّ عثمان أمر به فجُرِّد وضُرب عشرين سوطًا، وسيّره إلى دُباوند[٤] وإلى جبل الدخان[٥]، وذلك لأنه كتب كتابًا إلى عثمان ذكر فيه ما فعله سعيد بن العاص بأهل الورع والفضل والعفاف»[٦].

ونفى وطرد عامرَ بن عبد قيس التميمي العنبري أحد الزهاد الثمانية من البصرة وسيّره إلى الشام فمات هناك، لأنّه جاء رسولًا عن جماعة من المسلمين إلى عثمان، ليبلغه أنّهم نظروا في أعماله فوجدوه قد ركب أمورًا عظامًا، وطلبوا منه التصحيح والتوبة[٧].

---

(١) ينظر: معجم البلدان ٣: ٢٤. وفي معجم ما استعجم ٣: ٨٦٠ قال: وحمى الربذة غليظ الموطئ.

(٢) قال المسعودي في مروج الذهب ٢: ٣٣٩-٣٤٠: «ومن ذلك ما فعل بأبي ذر، وهو أنّه حضر مجلسه ذات يوم فقال عثمان: أرأيتم من زكّى ماله، هل فيه حق لغيره؟ فقال كعب الأحبار: لا يا أمير المؤمنين، فدفع أبو ذر في صدر كعب، وقال له: كذبتَ يابن اليهودي، ثم تلا ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، [البقرة: ١٧٧] قال عثمان: أترون باسًا أن نأخذ مالا من بيت مال المسلمين فنتفقه فيما ينوبنا من أمورنا ونعطيكموه؟ فقال كعب: لا بأس بذلك، فرفع أبو ذر العصا فدفع بها في صدر كعب، وقال: يابن اليهودي ما أجرأك على القول في ديننا، فقال له عثمان: ما أكثر أذاك لي، غيّب وجهك عني فقد آذيتنا، فخرج أبو ذر إلى الشام. فكتب معاوية إلى عثمان: إنّ أباذر تجتمع إليه الجموع، ولا آمن أن يفسدهم عليك، فإن كان لك في القوم حاجة، فاحمله إليك، فكتب إليه عثمان بحمله، فحمله على بعير عليه قتب يابس، معه خمسة من الصقالبة يطيرون به حتى أتوا به المدينة، وقد تسلّخت بواطن أفخاذه وكاد أن يتلف... هذا هو النفي الأول إلى الشام، ثم أعقبه النفي إلى الربذة».

(٣) ينظر: شرح النهج ٣: ٥٧، ٨: ٢٦٠.

(٤) وهي كورة من كور الري بينها وبين طبرستان، وهي بين الجبال، وفي وسط هذه الكورة جبل عال جدًا مستدير، رأيته ولم أر في الدنيا كلّها جبلا أعلى منه. ينظر: معجم البلدان ٢: ٤٣٦.

(٥) مكان على سواحل اليمن قريب من عدن. (صفة جزيرة العرب: ٥٥) أو هو جبل بدباوند (تاج العروس ٢٧: ١٠٤).

(٦) أنساب الاشراف ٥: ٥٣٠.

(٧) ينظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٤٢، والكامل في التاريخ ٣: ٤١، وتاريخ ابن خلدون ٢: ٥٩٢.

ونفى عمرو بن زرارة بن قيس النخعي من الكوفة إلى الشام، لأنه كان أوّل من دعا إلى خلع عثمان والبيعة لعلي، وقام في النّاس فقال: «أيّها الناس إنّ **عثمان قد ترك الحقّ وهو يعرفه**، وقد أغري بصلحائكم، يولّي عليهم شراركم، فنفي من الكوفة، فشيّعه جماعة من صلحائهم»[١].

ونفى وسيّر عبدَالرحمن بن حنبل صاحب رسول اللّه إلى قلعة القموص من خيبر، بعد أن ضربه مئة سوط وحمله على جمل يطاف به في المدينة، لإنكاره على عثمان إحداثاته، وإظهار عيوبه في الشعر[٢].

ونفى وسيّر صلحاءَ الكوفة إلى دمشق ثم حمص، لاعتراضهم على سياسته، وسياسة ولاته القائمة على الاستئثار والظلم[٣].

وأراد نفي عمار بن ياسر، وقال له: يا عاضَّ أير أبيه، بعد أن كان ضربه وداس في بطنه حتى أصابه الفتق، فاعترضت عليه بنو مخزوم، واعترض عليه أميرالمؤمنين علي عليه السلام، فهدَّدَ عثمانُ الإمامَ عليًا بالنفي، حتى اجتمع المهاجرون فقالوا: إن كنت كلّما كلّمك رجل سيّرته ونفيته، فإنّ هذا شيء لا يسوغ، فكفّ[٤].

لكننا رأينا الأمر اختلف مع حمران؛ إذ نفاه إلى مدينة خضـراء عامرة وفيها من أبناء جنسه من الموالي الأعاجم، وأقطعه فيها دارًا، فلماذا هذه العناية بحمران؟ أهذا نفي حقيقيّ أم ترفيع؟ **لقد كان لهذا النفي أهداف:**

أولها: إبعاد حمران الذي أفشى سرّ عثمان وابن عوف عن المدينة، لأنّ الأمويين امتعضوا واعترضوا على عثمان في صرف الخلافة عنهم، وإخراجها إلى بني زهرة، وهنا صار عثمان في مأزق بين الأمويين وابن عوف الزهري،

---

(١) أنساب الأشراف ٥: ٥١٧/ ١٣٤٣، وأسد الغابة ٢: ٢٠٢، ٤: ١٠٣-١٠٤، والإصابة ٤: ٦٣٠/ ت ٥٨٣٧، له، ٢: ٥٦١، من ترجمة أبيه ٢٧٩٧.

(٢) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٣، وتقريب المعارف: ٢٣١ و٢٧٨.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف ٥: ٥٢٩.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف ٥: ٥٤٤.

فأنهى هذا المأزق بإبعاد حمران إلى البصـرة ظاهرًا، في حين قد عيّنه هناك عينًا له فيها، وأعطاه أدوارًا أخرى.

ثانيها: ليكون حمران ومنظومته التي شكّلها من بعد في البصـرة يدًا سياسية وفقهية لعثمان، يخدم المصالح الأموية المروانية، ولذلك وفّر له الإمكانات الأولية لهذه المهمة، وذلك ما عبّر عنه ابن قتيبة بقوله: «فأخرجه إلى البصـرة **فكان عامله بها**»، وقال البلاذري: غضب عثمان على حمران بن أبان وغرّبه إلى البصـرة... **وأقطعه دارًا**[١].

وقام حمران بدوره أحسن القيام، فثبّت مواطئ قدميه في البصـرة لِما عُرِف من قربه من عثمان.

ثالثها: تظاهر عثمان بأنّه نفى أقرب الناس إليه حتّى لا يعترضوا عليه.

وإذا تابعت أخبار حمران رأيته بعد مرور مدّة، يملك دارًا أخرى بدمشق الشام[٢] وقد قال ابن شبّة: «فأصاب هنالك [أي بالبصـرة] **لمكانته من عثمان** مالا وولدًا، فلهم بالعراق عدد وشرف وأموال»[٣].

وقال إبراهيم السامرائي: «وكان أهل البصـرة يزيدون في اسم الرجل الذي تنسب إليه القرية ألفًا ونونًا، وهذه من غير شكٍّ لم تكن نسبة عربية، بل هي فارسية محضة، ومن ذلك قولهم... **حمرانان: لحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: ولعلّ ما هو معروف الآن من اسم نهر بهذا الاسم بين القرنة وكَرْمة علي هو الاسم التاريخي الذي أشار إليه المؤرخون**»[٤].

وقال ياقوت: «وعلى نهر أَزَّى [بالبصـرة] **أرض حمران التي أقطعه إياها عثمان**»[٥].

---

(١) ينظر: أنساب الاشراف ٥: ٥٤٧.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٥: ٣٩٦.

(٣) تاريخ المدينة ٢: ١٣٩.

(٤) الاشتات البصـرية المطبوع مع خطط البصـرة وبغداد: ٧٤.

(٥) معجم البلدان ٥: ٣١٧، وفتوح البلدان: ٣٦١.

وهكذا نرى أنّ عثمان بعث حمران إلى البصـرة، وأعطاه صلاحيات كبيرة هناك لمصالح سياسية، ولا سيما أنّ البصـرة من معاقل العثمانية، ومن بؤر تمركز الموالي الذين ينتمي إليهم حمران.

عثمانية البصرة

أغلب سكان البصـرة من القبائل العربية التي كانت تقيم في شرقي الجزيرة العربية،... وكانوا لا يزيدون عن الثمانمئة مقاتل... غير أنّ عددهم أخذ يتزايد بسـرعة فائقة، الأمر الذي مكّنهم من فتح مقاطعات واسعة غنية، تدرّ عليهم واردات كبيرة؛ وكانت البصرة تقع على ممرّ طرق تجارية مهمة، ولذلك سرعان ما أصبحت مركزًا لحياة اقتصادية نشطة وواسعة... ولعل هذه المصادر الدائمية من الثروة كانت من أهمّ العوامل التي جعلتها تصبح في السياسة مؤيّدة لعثمان والأمويين[١].

وقال ابن أبي الحديد عن أهل البصرة: «كانوا عثمانية»[٢] وبذلك قال سفيان الثوري[٣] والذهبي[٤].

ولما رجع حماد بن أبي سليمان من البصـرة إلى الكوفة، سألوه: «كيف رأيت أهل البصـرة؟ فقال: قطعة من أهل الشام نزلوا بين أظهرنا»[٥].

وقال ابن حجر: «والنَّصْبُ معروفٌ في كثير من أهل البصرة»[٦].

وقال: وأهل البصرة يفرِّطون فيمن يتشيّع بين أظهرهم، لأنّهم عثمانيّون[٧].

---

(١) ينظر: التنظيمات الاجتماعية والاقتصاديه في البصـرة في القرن الأول الهجري: ١٧-١٩.

(٢) ينظر: شرح النهج ٤: ٩٤.

(٣) ينظر: تفسير الثوري: ١٤، المقدمة

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٥: ١٦٩، من الترجمة ٤٨٨٠ لعلي بن المديني، وقال في سير أعلام النبلاء ١١: ٤٧ قلت: كان إظهاره لمناقب الامام علي بالبصـرة لمكان أنّهم عثمانية فيهم انحراف عن علي.

(٥) الطبقات الكبرى ٦: ٣٣٣. وينظر: مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٩/ ج ٦٩٣٦.

(٦) لسان الميزان ٤: ٤٣٩ من الترجمة ١٣٤٠ للفضل بن الحباب.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٧: ٣٦١/ ت ٦٧١ لعمارة بن جوين.

وكان بنو قشير العثمانيون في البصـرة يؤذون أبا الاسود الدؤلي لأنه كان علويّا[١].

وقال البلاذري: «وقد كانت جماعة من العثمانية كتبوا إلى معاوية يهنئونه بفتح مصـر، وقتل محمد بن أبي بكر، ويسألونه أن يوجّه إلى البصـرة رجلًا يطلب بدم عثمان ليسمعوا له ويطيعوا، فيقال: إنّ ذلك حدا بمعاوية على توجيه ابن الحضـرمي[٢]، ولما سيّره إليها قال له: إنّ جُلَّ أهلها يرون رأينا في عثمان»[٣].

وقال عمرو بن محصن وكان مع ابن الحضـرمي: «فسمع بقدومنا أهل البصـرة، فجاءنا كلّ من يرى رَأْي عثمان»[٤].

وقد بقيت هذه الحالة أمدًا طويلا عندهم، حتى أنّ محمد بن علي بن عبد اللّه العباسي والد إبراهيم الإمام أيّام دعوته لإسقاط الدولة الأموية، قال لدعاته: «وأما البصـرة وسوادها فعثمانية، تدين بالكفّ»[٥]؛ لذلك اختارها حمران مركزًا له، وأقرّه عثمان على ذلك، وبسط يده فيها، فإنّه كان يريدها عاصمة ثانية بعد المدينة لأتباعه ومحبّيه.

واسط

مثل البصـرة كانت مدينة واسط، التي بناها الحجاج سنه ٧٥ هـ بعد أن قامت عليه ثورات عديدة انضمّ إليها أهل الكوفة والبصـرة، فاضطر أن يستنجد بالجند الشامي للقضاء على هذه الثوارت، ولما كان يتنقل بين الكوفة والبصـرة بحسب ما يتطلبه الموقف العسكري، رأى بناء مدينة في الوسط بين الكوفة والبصرة والمدائن والأهواز سماها واسطًا[٦].

---

(١) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٢٥: ٢٠١.

(٢) ينظر: أنساب الأشراف ٢: ٤٢٥/ ترجمة أمير المؤمنين.

(٣) أنساب الأشراف ٢: ٤٢٣، شرح النهج ٤: ٣٥.

(٤) الغارات ٢: ٣٧٨، شرح النهج ٤: ٣٧.

(٥) البلدان: ٦٠٤، وعيون الأخبار ١: ٣٠٣، ومعجم البلدان ٢: ٣٥٢.

(٦) ينظر: البلدان للهمداني: ٢٦٠، معجم البلدان ٥: ٣٤٧.

ورأى الأستاذ عبدالقادر المعاضيدي: «انّ الحجاج أراد بعمله هذا عزل جند الشام عن أهل العراق لئلا يتأثّروا بآرائهم»[١]، والظاهر أنّ هذا الرأي هو الأصوب.

وكان أكثر سكّان هذه المدينة من أهل الشام، ثمّ أسكن الحجّاج فيها جماعة من وجوه القبائل العربية في الكوفة والبصرة والحجاز[٢] وبعض الفرس[٣]، والنبط[٤]، واليهود[٥]، والنصارى[٦]، والمجوس[٧]، وعدد من الموالي[٨].

وروى البلاذري أنّ عبيد اللّه بن زياد سبى خلقًا من أهل بخارى... فأسكنهم البصرة، فلمّا بنى الحجّاج مدينة واسط نقل كثيرًا منهم إليها[٩]. وذكر الأصفهاني أنّ الحجاج أقطعهم سكة بواسط سميت باسمهم[١٠].

قال الأستاذ عبدالقادر المعاضيدي: «ولابدّ أنّ هؤلاء كوّنوا لهم وحدة جنسية متميزة إلّا أنه ليست لدينا أية معلومات عن تنظيماتهم الداخلية، ولكن يبدو أنّ هؤلاء ربّما أسندوا إليهم حراسة الأمير، فيذكر الطبري أنه بعد أن تمّ الصلح بين أبي جعفر المنصور ويزيد بن هبيرة الفزاري، خرج يزيد إلى أبي جعفر في ألف وثلاثمئة من البخارية»[١١].

---

(١) واسط في العصر الاموي: ١٤. وينظر: تفصيل كلامه في: ٩٦-٩٨.

(٢) ينظر: تاريخ واسط لبحشل: ٤٤، ومشاهير علماء الأمصار: ١٧٦، والامامة والسياسة ٢: ١٢٧، والعقد الفريد ٢: ١٧٩.

(٣) ينظر: تاريخ واسط: ٩٢.

(٤) ينظر: البيان والتبيين ١: ١٤٩، ٥٦٦، معجم البلدان ٥: ٣٥٠.

(٥) ينظر:تاريخ واسط: ٩٠، مشاهير علماء الأمصار: ١٧٦/ ت ١٣٩٦، صفة الصفوة ٣: ١٢.

(٦) ينظر: واسط في العصر الأموي: ١٥٨.

(٧) ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ١٧٦/ ت ١٣٩٧.

(٨) ينظر: قائمة اسماء الموالي في صفحة: ٤٥٩-٤٧٠ من كتاب واسط في العصر الأموي.

(٩) ينظر: فتوح البلدان: ٣٦٩.

(١٠) ينظر: الاغاني ٢٣: ٣٢.

(١١) واسط في العصر الاموي: ١٥٨.

وقد هجا بشار بن برد واسطًا وأهلها بقوله[١]:

عـلى واسـط من ربّها ألـف لعنـة ... وتسعـة آلاف على أهل واسـطِ
أيلتمس المعروف من أهل واسط ... وواسطُ مأوى كُلّ عِلْج وساقطِ
فنـبطٌ وأعـلاجٌ وخُـوزٌ تجـمّعوا ... شـرار عباد اللّه من كـل غـائـطِ
وإني لأرجـو أن أنـال بشـتمهـم ... من اللّه أجرًا مثل أجر المرابطِ

وعليه أنّ مراكز شبكة نشـر الوضوء العثماني بعد المدينة، التي أحدث فيها عثمان الوضوء الغسلي، هي: البصـرة، والشام، وواسط، وكلّها مشحونه بالعثمانيين، والأمويين، والمناوئين لمنهج التعبد المحض من العلويين وغيرهم، والموالي الشعوبيين الحاقدين على الإسلام، والمطعونين بشتى الطعون من الرواة كما ستقف على ذلك.

البصرة والموالي

قال الدكتور إبراهيم السامرائي: «إنّ البصـرة مجتمع ضمّ جمهرة من أمم شتّى، ظهر فيها العنصـر الفارسي»[٢]؛ وشكّك في عروبة اسم البصـرة، فقال بعد بحث له في ذلك: «ألم يقولوا أنّ «البصرة» كلمة أعجمية عُرّبت؟... البصـرة تعريب «بس راه»، لأنها كانت ذات طرق كثيرة انشعبت منها إلى أماكن مختلفة»[٣].

لقد أنشأ عتبة بن غزوان مدينة البصـرة في سنة ١٤ هـ وكان معه بين ثلاثمئة وثمانمئة مقاتل[٤] فقط من العرب، وفي إمارة أبي موسى الأشعري من سنة ١٧ ٢٥ هـ تمّت السيطرة على كور دجلة وفتحت أصفهان وقم وقاشان.

---

(١) معجم البلدان ٥: ٣٥١، وديوان بشار ٤: ٩٩.

(٢) أشتات بصـرية، المطبوع مع خطط البصـرة وبغداد: ٧٤.

(٣) أشتات بصـرية: ٧٣.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى٧: ٥، وفتوح البلدان: ٣٤٥، ومعجم البلدان ١: ٤٣٢، وتاريخ الطبري ٢: ٤٣٨، ٤٧٨، وفي معجم البلدان ١: ٤٣١ أنه كان معه ستمائة مقاتل.

قال الدكتور صالح أحمد العلي: «وفي عهد أبي موسى كذلك أخذ الأعاجم يستوطنون البصـرة، ويعتنقون الإسلام ويتعلمون العربية، وقد ولّد استيطانهم عدّة مشاكل إدارية وثقافية»[١].

وفي إمـارة عبد اللّه بن عامر (من سنه ٢٥ ٣٦هـ) اتسعت جبهة قتال البصـريين، فأصبحت قوّاتهم مسؤولة عن الفتوح في كافّة المقاطعات الواقعة شرقيّ الخليج... وقد تمكّن البصـريون بعد ازدياد عددهم من فتح ما تبقى من إقليم فارس وسجستان وكرمان، ثمّ قاموا بالفتوحات الإسلامية في خراسان[٢].

وهذه المعارك المتعددة جعلت البصـريين يغنمون عددًا كبيرًا من الأسرى، وقد استرقّوا حاميات المدن التي قاومت مقاومة شديدة، أو ثارت عليهم بعد الاستسلام، مثل سيستان وتستر ومناذر والسوس وناشروذ وجوين وبعض حاميات سجستان التي يقال: إنّ العرب غنموا منها أربعين ألفًا من الرقيق[٣]، وكانت تدفع كل سنة ألف عبد[٤]، وغير العبيد الذين قُتل أسيادهم، وفرّوا فتركوهم فالتجأوا إلى مجتمع البصـرة.

وكان بجنب كل هؤلاء الأعاجمُ الأحرارُ، الذين استوطنوا البصـرة بمحض اختيارهم، ووضعوا أنفسهم تحت حماية أفراد أو عشائر مستفيدين من المنافع التي يقدّمها الولاء للسيد والعشيرة وحمايتها... غير أنّهم لما ازدادت سلطة الأمير دون العشيرة والفرد، وتولّدت الحياة المدنية، لم يعودوا بحاجة إلى حماية العشيرة، فتناقص عددهم[٥].

واستوطن البصـرة عدد من القوات الساسانية، بعد أن استسلموا للعرب، واتّفقوا معهم على القتال في صفوفهم، أو القيام ببعض مهام الشـرطة والإدارة

(١) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصـرة في القرن الأول الهجري: ٤١.

(٢) ينظر: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصـرة في القرن الاول الهجري: ٤٢.

(٣) ينظر: كل هذه الفتوح والارقام في فتوح البلدان: ٢٥٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٧٠.

(٤) ينظر: فتوح البلدان: ٣٩٤.

(٥) ينظر: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصـرة: ٨٢.

في البصـرة. وقد ازداد عددهم بمن انضم إليهم من الجنود الساسانيين الهاربين والأصفهانيين وديالمة الكوفة.

والزطّ قوة أخرى من الأعاجم انضمت إلى العرب منذ زمن أبي موسى؛ وقد زاد عددهم بعد ما فتح العرب السند، وأسروا عددًا منهم فيها، فنقلوهم إلى البصـرة، وقد نقل بعضهم إلى أنطاكية.

وقد جاء عبيد اللّه بن زياد بألفين من الأتراك الذين أسرهم في حملاته في أواسط آسيا فأسكنهم البصـرة... ثم نقل الحجاج بعضهم إلى واسط.

وبجانب كل هؤلاء كان في البصـرة عدد من الأحباش، وكانت لهم خطة قرب هذيل، ويقال: إنّهم سكنوا البصـرة منذ عهد عمر[1].

وغالب هؤلاء الأعاجم كانوا يهتمّون بالنظافة والطهارة؛ والوضوء الغسلي قريب إلى نفوسهم، ولاسيما أنهم يرون حمران الذي هو منهم يدعو إليه.

فهنا رأيان: **أحدهما**: لابن سعد القائل بأنّ أهل البصـرة **كانوا لا يحتجّون بحديثه، والآخر**: لابن حبّان القائل: **قدم البصـرة فكتب عنه البصـريّون**. والجمع بين القولين أن نقول: إنّهم أخذوا عنه في الوضوء خاصة، وتركوا حديثه، ولم يحتجّوا به في غيره، وهذا ما أثبتته الأخبار عنه.

فها هو مجتمع البصـرة خليط من العرب والعجم، وكان الكثير منهم بل جلّهم موالي من أسرى الحروب، ومن هذا المزيج الذي لم يعالجه الحكّام على نحو صحيح تولّدت عند بعضهم أُمور سيّئة كعقدة الانتقام من المسلمين لدينه السابق، أو عنصـره المغلوب، كما هو شأن حمران.

إذن نشـر هؤلاء للوضوء الغسلي كان بسبب الخبث، وبثّ الشقاق بين المسلمين، وتعرّف مخالفيهم، وهو ما يوافق نفوس هؤلاء الموالي الذين تربّوا عند القرشيين، وهذه هي الفتنة الكبرى التي يجب الوقوف عندها، وعدم تناسيها.

(١) ينظر: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصـرة: ٨٢-٨٧.

الموالي والشعوبية

قال الدكتور أحمد إبراهيم الشريف: كان في المجتمع العربي طبقة كبيرة من الأرقاء...والمصدر الأصلي للرقيق هو الحرب...وإذا لاحظنا أنّهم يؤخذون بالعنف، تبيَّنّا أنّ الحرب والغزو والقوة هي السبب الأوّل[١]، وقال: «فإنّ سلطان العصبية، وشدّة رسوخها ظلّ قويًّا، وكان لها أثرٌ فعّال في كثير من أحداث التاريخ الإسلامي وسيره وتطوره»[٢].

وقد تناول العرب الأحاديث النبوية، فوضعوا فيها ما يوافق هذا الاحتقار، فيروون هذا الحديث: «لا يتزوج النساء إلّا الأولياء، ولا يزوَّجن إلّا من الأكفاء»، ويروون أيضًا «قريش بعضهم أكفاء بعض بطن لبطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل لرجل»[٣].

وقال الدكتور جواد جعفر الخليلي: «إنّ فيروز «أبا لؤلؤه» كان أسيرًا من أسراء فارس وأسلم، ورغم ذلك بيعَ مملوكًا للمغيرة بن شعبة... وكانت السُّنَّة تأمر المالكين أن ينفقوا على المملوك، بينما كان المغيرة يُلزم فيروز أن يقدّم له شهريًّا ثمانين درهمًا، هذا إلى عدم بذل نفقة عليه»[٤].

وبينما كان النبي ﷺ يسوّي في العطاء بين المسلمين، اندفع عمر في سنة عشرين للهجرة حين فرض العطاء ... وفضّل العرب على العجم، وفضّل الصريح على المولى[٥].

وكان عمر يفرّق في الإرث بين المسلمين العرب وغير العرب[٦]، ويأخذ

---

(١) ينظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول: ٣٦-٤٠.

(٢) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول: ٥١-٥٢.

(٣) الشعوبية واثرها الاجتماعي والسياسي: ٥١، عن شرح فتح القدير ٣: ٢٩١ و٣١٨.

(٤) محاكمات الخلفاء وأتباعهم: ٢٠٩.

(٥) ينظر: شرح نهج البلاغة ٨: ١١١.

(٦) ينظر: الموطأ ٢: ٥٢٠/ ١٠٨٦، حيث روى بسنده عن سعيد بن المسيب: إنّ عمر بن الخطاب أبى أن يورّث أحدًا من الأعاجم إلّا أحدًا ولد في العرب.

من نصارى العرب الصدقة بدلا من الجزية[١].

وفي هذا الجوّ المحموم ليس بدعًا أن تجد من الموالي رهطًا حاقدين على الإسلام والمسلمين، يسعون جاهدين للاندساس بينهم، ليثلموا ما يستطيعون ثلمه ثأرًا لأنفسهم وكراماتهم، وتأثّرًا بسوابقهم الاجتماعية والسياسية والدينية.

واللافت للنظر أنّ الأمويين الذين يُدّعى أنّهم عربٌ أقحاح، وأنّهم كانوا يحتقرون الموالي، كانوا على صداقة مع حمران، وهذا يدلّ على وجود مخطّط سرّي بين الأمويين وحاشيتهم ومواليهم من اليهود وغيرهم لضرب الإسلام الأصيل.

أهل البيت والموالي

الموالي والعبيد شريحة اجتماعية جديدة انضمت إلى العرب، وكان الإسلام قد خطّط لها تخطيطا دقيقًا لتعتنق الإسلام لسانًا وقلبًا وروحًا، لتتمّ بعد ذلك عالمية الإسلام على صعيد التطبيق، وقد نجح أهل البيت وأتباعهم في هذا السبيل نجاحًا باهرًا، وعالجوا ما فرّط فيه الحاكمون الذين كانوا سببًا قويًّا جدًّا في بروز الشعوبية ودورها الهدّام، حتى أدّت بهم من بعد إلى التلاعب بمقدّرات الدولة الاسلامية.

الدكتورة زاهية قدورة بعد أن ذكرت موقف الإسلام من الموالي، وأنّ الإسلام رفع المخلصين منهم إلى أعزّ مكان كبلال الحبشي وسلمان الفارسي قالت: «وكان من الطبيعي أن تقع هذه المبادئ في نفوس العرب موقعًا غريبًا، وهم الذين تنطوي ضلوعهم على نيران العصبية المترفّعة، ولكنّها نزلت بردًا وسلامًا على قلوب الآخرين، ونعني بهم الموالي، كما كانت عزاءً لهم ولأتقياء المسلمين من العرب عندما جنح بعض الخلفاء عن سياسة الإسلام فيما بعد، وعاودهم الحنين إلى عادات الجاهلية الأولى، ونعرتها»[٢].

---

(١) ينظر: عون المعبود ٨: ٢٠١.

(٢) الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي: ٣٣.

وكانت ردّة فعل الموالي على ما أصابتهم به العصبية القبليه العربية، أنهم أخذوا يختلقون الأحاديث لأنفسهم، فرووا قول رسول اللّه ﷺ: «**الأبدال من الموالي، ولا يبغض الموالي إلّا منافق**»[١].

وبرز منهم أئمة الشعوبية كأبي عبيدة معمر بن المثنى، الذي كان من موالي بني تيم بالبصرة، **وكان يهوديّ الأصل**، أسلم جدّه على يد بعض أولاد أبي بكر، وهو الذي جدّد كتاب مثالب العرب، وكان خارجيًّا يرى رأي الإباضية[٢].

وكان الزهري الموصوف بمنديل الأمراء القرشي ممن يحتقرون الموالي، فقد قيل له: «**زعموا أنك لاتحدّث عن الموالي! فقال: إنّي لأُحدّث عنهم، ولكن إذا وجدتُ أبناء المهاجرين والأنصار أتّكئُ عليهم، فما أصنع بغيرهم؟!**»[٣]

فالزهري يروي عن أنس بن مالك الأنصاري أحاديث غير الوضوء، لكنّا نراه في المقابل يختصّ برواية الوضوء عن عطاء المولى الشامي، عن حمران بن أبان المولى الشعوبي اليهودي، لماذا، ليس لدينا إلّا أن نقول التزامه ما أملته عليه أهواؤه والحكومة الأموية.

وفي الجهة الأخرى، نرى الرسول الأكرم[٤] وأهل بيته، وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي، ينتهجون المنهج الذي رسمه اللّه في كتابه العزيز إذ قال تعالى:

---

(١) سؤالات الآجري ١: ٢٠٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٣١٦/ ت ٦١٠٧، معجم الادباء ٥: ٥٠٩. وللمزيد ينظر: الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي: ١٢٥.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ٣٨٨.

(٤) منها قوله ﷺ: «اتقوا اللّه في الضعيفين المملوك والمرأة»، وقوله ﷺ: «ولقد أوصاني حبيبي جبرائيل بالرفق بالرقيق حتى ظَننت أنّ الناس لا تُستعبد ولا تستخدم»، وقوله: «وإخوانكم خولكم-أي خدمكم- جعلهم اللّه تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل ويلبسه ممّا يلبس»، وعشرات الروايات الداعية الى الأخوّة والعدل والمساواة بين الأحرار والعبيد ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٥٢: ٣٨، وصحيح البخاري ١: ٢٠/ ح٣٠، وشرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام: ٤٥١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[١]، وقال: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[٢].

لذلك كان موالي أهل البيت، وأتباعهم، في غاية الاستقامة والتديّن، ولم تكن لهم إلّا الآثار الإيجابية المحمودة في تاريخ الإسلام والمسلمين.

رَوى المدائني: «أنّ طائفة من أصحاب عليٍّ عليه السلام مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين أعطِ هذه الأموال، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب، وقريش على الموالي والعجم، واستَمِلْ مَن تخاف خلافه من الناس... فقال لهم: أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور، لا، واللّه، لا أفعل... واللّه لو كان المال لي، لساويت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم»[٣].

وأتت عليًّا امرأتان عربية ومولاة لها تسألانه فأمر لكلّ واحدة منهما بكُرٍّ من طعام وأربعين درهمًا، فأخذت المولاة الذي أعطيت وذهبت، وقالت العربية: «يا أمير المؤمنين، تعطيني مثل الذي أعطيتَ هذه، وأنا عربية وهي مولاة؟! فقال لها عليٌّ عليه السلام: إنّي نظرت في كتاب اللّه عزوجل فلم أَرَ فيه فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحاق»[٤].

وعلاجًا لحالةِ البثّ العشوائي للأُسَراء في المجتمع الإسلامي، راح أئمّة أهل البيت يعتقون العبيد لئلّا يظلّوا في دوّامة عقدة الاحتقار، ولكي يروا تسامح الإسلام، وأنّه إنّما استرقّهم مؤقّتا ليعلّمهم الدين والمفاهيم الحقّة، ثم يعتقهم ليأخذوا دورهم طوعًا في خدمة الدين، أي أنّ الأئمّة كانوا يربّون العبيد التربية الصحيحة، ويغذّونهم بروح الإسلام، ثم يعتقونهم ليكونوا

---

(١) الحجرات: ١٣، وقد قال النبي ﷺ بعرفات: إن اللّه قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظيمها بالآباء، الناسُ من آدم وآدم خُلق من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلّا بالتقوى، ثم تلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...﴾ الآية. أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٩٣.

(٢) البقرة: ٢٢١، وينظر: النور: ٣٣، والمجادلة: ٣، والمائدة: ٨٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٠٣.

(٤) كنز العمال ٦: ٢٦٠/ ح١٧٠٩٥، عن البيهقي في سننه ٦: ٣٤٩/ ١٢٧٦٩.

أحرارًا، فقد أعتق أمير المؤمنين علي عليه السلام ألفَ مملوك من كدِّ يده[١].

ومرّ الحسن بن علي عليه السلام بعبد أسود بيده رغيف يأكل لقمة ويطعم الكلبَ لقمة إلى أن شاطره الرغيف، فقال له: غلامُ مَن أنت؟ قال: غلامُ **أبان بن عثمان**، فقال: والحائط [أي البستان]؟ فقال: لأبان بن عثمان، فاشترى الإمامُ الحسنُ الغلامَ والحائط، فقال: يا غلام قد اشتريتك، فقام قائمًا، فقال: السمع والطاعة للّه، ولرسوله، ولك يا مولاي، قال: قد اشتريت الحائط، وأنت حرٌّ لوجه اللّه، والحائط هبة مني إليك[٢]، فلاحظ تعامل أبان وتجويعه للعبد، ولاحظ في مقابلهِ منهج أهل البيت الرامي لتحرير العبيد وإغنائهم ليأخذوا دورهم في المجتمع.

وبمثل هذه الروح كانت معاملة علي بن الحسين لمواليه[٣].

ونتيجة لهذه المعاملة الطيبة والأخلاق المحمدية السامية، نرى موالي أهل البيت في قمة الوفاء والاستقامة لأئمتهم، وليس فيهم من له دور عدواني غذّته روح احتقار الموالي كحمران **وأبي لؤلؤة** وسرجون.

فقنبر مولى أمير المومنين علي عليه السلام لم يكن إلّا تلميذًا من تلامذة علي عليه السلام، قضى عمره في ركابه، وفي الدفاع عن الدين، حتى إذا طال به العمر دفع ضريبةَ حبّه وولائه لإمامه، فقُتل على يد الحجاج[٤].

وقد كان مع الامام الحسين كوكبة لامعة من الموالي الذين ضحّوا بأرواحهم معه لإحياء الدين، فكان منهم أسلم التركي[٥]، وجابر بن الحجاج، مولى عامر بن نهشل التيمي الذي مشى إليه الحسين واعتنقه ووضع خدّه الشريف على خدّه[٦]، وجون مولى أبي ذر الغفاري، الذي دعا له الحسين قائلا: اللهم بيِّض

(١) منتهى المطلب ١٥: ٥٠٠، وهو بسند صحيح في التهذيب ٦: ٣٢٥/ ٨٩٥.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢٥.

(٣) ينظر: الصحيفة السجادية الجامعة: ٢٨٥-٢٨٧.

(٤) ينظر: كشف الغمة ١: ٢٨٢، كشف اليقين: ٧٨، الارشاد ١: ٣٢٨ والمتن منه.

(٥) ينظر أنصار الحسين عليه السلام: ٧٣، لمحمد مهدي شمس الدين.

(٦) ينظر: إبصار العين: ٢٢٦، للسماوي.

وجهه، وطيّب ريحه، واحشره مع الأبرار، وعرّف بينه وبين محمد وآل محمد، فوجدوه في المعركة تفوح منه رائحة المسك[١]، والحارث بن نبهان، مولى حمزة بن عبد المطلب[٢]، ورافع مولى مسلم الأزدي[٣]، وزاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي[٤]، وسالم مولى بني المدنية الكلبي[٥]، وسالم مولى عامر بن مسلم العبدي، من عبد القيس، وهو بصري[٦]، وسعد، مولى علي[٧]، وسعد بن عبد اللّه، مولى عمرو بن خالد الأسدي الصيداوي[٨]، وسليمان، مولى الحسين، استشهد في البصرة[٩]، وشبيب، مولى الحارث الجابري[١٠]، وشوذب مولى شاكر بن عبد اللّه الهمداني الشاكري[١١]، وقارب مولى الحسين[١٢]، ومنجح مولى الحسين[١٣]، ونصر، مولى علي[١٤]، وواضح، مولى الحارث السلماني[١٥].

القرشيون

نعني بالقرشية تلك التي اتخذت شكلًا سياسيًّا قبليًّا، بوصفها كتلة واحدة، لها أهداف ومصالح مشتركة، إذ إنّ النبي ﷺ لما بُعث في قريش، كذّبوه وآذوه،

---

(١) ينظر: بحارالأنوار ٤٥: ٢٣.

(٢) ينظر: تنقيح المقال ١: ٢٤٨/ ت ٢١٣٦.

(٣) ينظر: إبصار العين للسماوي: ١٨٥.

(٤) ينظر: اقبال الاعمال ٣: ١٧٩، الفصل ١٤.

(٥) ينظر: اقبال الاعمال ٣: ٧٩، معجم رجال الحديث ٩: ٣٤/ ت ٤٩٧٨.

(٦) ينظر: أنصار الحسين: ٨٩/ ت ٢٥، معجم رجال الحديث ٩: ٣٤/ ت ٤٩٧٩.

(٧) ينظر: أعيان الشيعة ١: ٦١١/ ت ٤٠.

(٨) ينظر: أنصار الحسين: ٩٠، أعيان الشيعة ١: ٦١١/ ت ٤١.

(٩) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٤٣، رجال الطوسي: ١٠١/ ت ٩٨٥.

(١٠) ينظر: أعيان الشيعة ١: ٦١١/ ت ٤٩.

(١١) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٣٢٩، أنصار الحسين: ٩٤/ ت ٣٤.

(١٢) ينظر: المزار: ٤٩١، معجم رجال الحديث ١٥: ٩/ ت ٩٤٨٩.

(١٣) ينظر: رجال الطوسي: ١٠٥/ ت ١٠٣٩، وقاموس الرجال ١٠: ٢٣٩/ ت ٧٧٢٧ والنص منه.

(١٤) ينظر: أعيان الشيعة ١: ٦١٢/ ت ٩٩.

(١٥) أعيان الشيعة ١: ٦١٢/ ت ١٠٢، وفي موضع آخر واضح التركي مولى الحارث المذحجي السلماني راجع الأعيان ٣: ٣٠٣، وأبصار العين: ١٤٤

وحاربوه، حتى قال «ما أُوذي أحدٌ ما أُوذيتُ في اللّه»[١]، وقد اضطرّته قريش إلى ترك مكة مهاجرًا إلى المدينة، فكوّن هناك النواة الصالحة، وحدثت معارك بدر وأحد وما بعدهما، وكان النبي ﷺ قد وَتَرَ قريشًا فيها وقَتَل رجالاتها، وكانت الحصّة الكبرى من القتلى على يد أمير المؤمنين علي، ومن بعده الأنصار، فأضمرت قريش الحقد للنبيّ وأهل بيته والأنصار، وازداد حقدها الكامن بعد فتح مكّة، إذ دخلت الإسلام مغلوبة مقهورة، فصارت تشعر بعقدة الانتقام التي كان يشعر بها الموالي، وتضطرم حقدًا على النبي وآله والأنصار.

وبعد وفاة النبي تسلّط القرشيون على الحكم، وأبعدوا عليًّا والأنصار.

فالقرشيون والشاميون والبصريون والواسطيون والموالي الشعوبيون، هم الذين كانوا يكيدون الإسلام، ويعادون النهج المحمدي العلوي فقهًا وسياسةً، ولكلّ منهم مآربه، ومساربه، ومشاربه، وجماع هذه المفردات هو الخط القرشي الطامح الطامع، فهو ملتقى الطرق المؤدية لضرب النبي وأهل بيته سياسيًّا وفقهيًّا واجتماعيًّا.

فلنتابع قائمة رواة الوضوء العثماني الغسلي، لنرى مواطن التكتّل والتحزب القرشي الموالي الشعوبي الشامي البصري الواسطي عبر الحجّاج، ولنرى بعد ذلك المتكلَم فيهم والمقدوحين من الرواة، ولنقف أخيرًا على باقي مواصفات الشبكة التي بثّت وضوء عثمان.

ولنعرض حال رواة الأسانيد العشرة الأولى ... لنقف على حقيقة الأمر، وهم:

رواة السند الأوّل:

١ - عبدالعزيز بن عبد اللّه بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح **القرشي** العامري، **المدني**[٢]، كان من أعمامه عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح **أخو**

(١) ينظر: حلية الأولياء ٦: ٣٣٣ عن أنس، وفي تاريخ الإسلام ٤١: ٣٣٣، ما أوذي نبيٌّ ما أوذيت، وفي فتح الباري ١١: ٢٩٢، لقد أوذيت في اللّه ما يؤذي أحد.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ١٦١/ح٣٤٥٧، لسان الميزان ٧: ٢٨٨/ت ٣٨٣٩، التاريخ الكبير ٦: ١٣/ت ١٥٣١.

عثمان من الرضاعة[١]، ارتدّ فأهدر النبي دمه[٢]، وأمَّن النبيّ يوم الفتح كلّ الناس إلّا أربعة، أحدهم عبد اللّه بن سعد بن أبي سرح[٣] الذي وصفه ابن حبّان بأنّه كان من المنافقين الكفار[٤]، وكان واليا لعمر على الصعيد[٥]، ووالیا لعثمان على مصر[٦]، وقيل: إنّه شارك مع معاوية في صفين[٧]. وقد ضعفه أبو داود ووثّقه أخرى[٨]، ولم يرو له مسلم.

٢ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن **عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني**[٩]، ولي بيت المال ببغداد، وكان أبوه على قضاء المدينة[١٠]، قال ابن حبان: «ولي قضاء بغداد»[١١]، وهو الذي أفتى بالغناء، فاعترض عليه المسلمون، فحلف أن لا يحدّث بحديث عن رسول اللّه حتى يغنّي، وقد ضربَ على عود الغناء، ثم حدَّثَ عند هارون الرشيد فوصله بمال عظيم[١٢]. وكثرت روايته لحديث الزهري وأغرب عنه[١٣]، وسماعه من الزهري ليس بذاك[١٤] وقد ضعّفه يحيى بن سعيد[١٥].

---

(١) ينظر: المعارف: ٣٠١، فتوح البلدان: ٢٢٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٣/ ت ٨، سنن أبي داود ٣: ٥٩، الاصابة ١: ٤٥٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء للنووي: ١: ٣١١، تهذيب الكمال ١١: ١١٣.

(٤) ينظر: الثقات لابن حبان ٣: ٢١٤/ ت ٧٠٩، الاصابة ٤: ١٠٩/ ت ٤٧١٤ عن ابن حبان.

(٥) ينظر: الاصابة ٤: ١١٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٤.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى٧: ٤٩٣، الاصابة ٤: ٤٥٨، ٦٥٣، سير أعلام النبلاء ٣: ٧١.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٣. الطبقات الكبرى٧: ٤٩٣.

(٨) ينظر: المغني في الضعفاء ٢: ٣٩٨/ ت ٣٧٣٩.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٨٨/ ت ١٧٤، تاريخ بغداد ٦: ٨١/ ت ٣١١٩.

(١٠) ينظر: تاريخ بغداد ٦: ٨٠، ٨١.

(١١) مشاهير علماء الأمصار: ١٤١/ ت ١١٦، ثقات ابن حبان ٦: ٧/ ت ٦٤٨٥.

(١٢) ينظر: تاريخ الإسلام ١٢: ٥١/ ت ٤، تاريخ بغداد ٦: ٨٤.

(١٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٠: ٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٩: ٤٩٢.

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد ٦: ٨٢.

(١٥) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١: ٢٤٦.

٣ - محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري القرشي**، أبوبكر المدني، **سكن الشام**[١]، كان من أعمامه سعد بن أبي وقّاص الزهري الذي أبى أن يبايع عليًّا[٢]، ثمّ ندم في أواخر حياته حين لا ينفع الندم[٣]. وكان لهذا دور خطير في بث الوضوء العثماني والفقه السلطوي خدمة لبني أمية.

٤ - عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، أبو يزيد، **المدني ويقال الشامي**[٤]، قال ابن عبدالبر: «قيل **مولى بني ليث** وقيل: إنه من أنفسهم»[٥] ورجحّنا أنه مولى، لأنه لو كان من حاقّهم لوصلوا نسبه.

لم يرو عنه إلّا أهل المدينة وأهل الشام. وقد عرفت أنّه مغمور، ولم يرفع بضبعه إلّا في حكومة بني أمية وفي معقل حكمهم الشام.

٥ - حمران بن أبان (طويدا بن أبّا التمري اليهودي) وقد وقفت على حاله، الثلاثي «الزهروي، العطائي، الحمراني» ومنهم إلى عثمان الأموي القرشي.

رواة السند الثاني:

٦ - أبو اليمّان، الحكم بن نافع البهراني، **الشامي الحمصي، مولى** امرأة من بهران[٦] يقال لها: أمّ سلمة، كانت عند عمر بن رؤبة التغلبي، ولّاه المأمون **قضاء حمص**[٧]، وقد روى عن شعيب عن الزهري عن أنس عن أمّ حبيبة أنّ

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٤٢٠/ ت ٥٦٠٦.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٩٩، وينظر: شرح نهج البلاغة ١٨: ١١٦، ١٩: ١٤٧.

(٣) ينظر: كتاب «نحو إنقاذ التاريخ الاسلامي» لمحسن بن فرحان المالكي: ١٩٣، عن كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله الدميجي: ٥٣١.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٤٥٩/ ت ٢٩٩٠، وتهذيب الكمال ٢٠: ١٢٣/ ٣٩٤٥، وتاريخ الإسلام ٧: ١٧٠/ ت ٤.

(٥) التمهيد ١٠: ١٣٠.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ١٤٦/ ت ١٤٤٨، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٧٩/ ت ٧٦٨.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٢٥.

رسول اللّه قال: «أرأيت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض... وكان ذلك سابقًا من اللّه، فسألته أن يولّيني شفاعة فيهم ففعل»[١] وحدّث هذا الرجل بمختلقة خطبة علي عليه السلام ابنة أبي جهل، وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه له ابن ماجة[٢]!! ولا يخفى عليك أنّ لأحمد بن حنبل كلامًا فيما لو قال أبو اليمّان: «أخبرنا شعيب»، لأنّه كان قد أخذ كتب شعيب من ابنه وحدّث عنها بلفظ أخبرنا، كأنّه استحل ذلك[٣].

٧ - شعيب بن أبي حمزة، **القرشي الأموي، مولاهم الحمصي**[٤]، كتب عن الزهري إملاءً للسلطان[٥]، وكان سماعه من الزهري مع الولاة[٦]، وكان من كتّاب هشام بن عبدالملك على نفقاته[٧]، وكتب للخليفة شيئًا كثيرًا بإملاء الزهري عليه[٨].

إنّه الثلاثي «الزهريّ، العطائيّ، الحمراني» ومنهم إلى عثمان الأموي القرشي عن الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان.

رواة السند الثالث:

٨ - عبدان، وهو عبد اللّه بن عثمان بن جبلة بن أبي داود الأزدي العتكي[٩]، أبو عبد الرحمن **المروزي**، هو وأخوه **من موالي المهلب** بن أبي صفرة الأزدي،

---

(١) مسند احمد ٦: ٤٢٧/ ت ٢٧٤٥٠، والآحاد والمثاني ٥: ٤٢١/ ت ٣٠٧٧. يريد أن يوحي بغروره ووضعه لهذا الحديث ان النبي يشفع للخوارج ومعاوية ويزيد واضرابهم من القتلة وسفاكي الدماء.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة ١: ٦٤٤/ ح١٩٩٩ - باب الغيرة.

(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء ١٠: ٣٢٠.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٥١٦/ ت ٢٧٤٧، والطبقات الكبرى ٧: ٤٦٨، وسنير اعلام النبلاء ٧: ١٨٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال٥١٨: ١٢، وتهذيب التهذيب ٤: ٣٠٧/ ت ٥٩٨، والكاشف ١: ٤٨٦/ ت ٢٢٨٦.

(٦) ينظر:تهذيب الكمال ١٢: ٥١٩.

(٧) ينظر:تهذيب الكمال ١٢: ٥١٩، وسير أعلام النبلاء ٧: ١٨٨.

(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ ١: ٢٢١/ ت ٢٠٧.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال ١٥: ٢٧٦، ٢٧٨/ ت ٣٤١٦، وثقات ابن حبان ٨: ٣٥٢/ ت ١٣٨٣١.

كان بخراسان، وهو من أهل مرو، وقال ابن القيسراني: «**أصله من البصرة**»[١] لم يوثّقه أحد من القدماء.

٩ - عبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، **مولاهم، مروزي من أهل مرو**[٢]، كان **عبدًا لرجل من تجّار هَمَذان**[٣]، توفي سنة ١٨١ هـ وعمره ستون سنة، وكان أوّل خروجه للعراق سنة ١٤١ هـ، **كان لا يحدّث هاشميًا**[٤]، له شعر في مدح هارون العباسي، وبسبب ذلك عقد له عند سماعه بموته مجلس تعزية[٥]. وقد تردد الى **البصرة**[٦].

١٠ - معمر بن راشد الأزدي، **مولاهم**، مولى عبدالسلام بن عبدالقدوس، وعبدالسلام مولى عبد الرحمن بن قيس الأزدي؛ وهو أخو المهلب بن أبي صفرة لأُمّه[٧]، وقيل: هو مولى له[٨]، قال العجلي: **بصري** سكن اليمن[٩]، ولمّا رحل معمّر إلى الزهري نَبُلَ فكانوا يسمّونه **معمر الزهري**. قال الذهبي: له ما ينكر عليه[١٠]، ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط[١١] وقع للبصريين عنه أغاليط[١٢].

---

(١) التعديل والتجريح ٢: ٨٤٢/ ت ٨٤٥، ورجال صحيح البخاري ١: ٤١٨/ ت ٦٠٣.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٥/ ت ٣٥٢٠.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ١٤ قال: وكان أبوه تركيًا وكان عبدًا لرجل من التجار من همذان من بني حنظلة، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣٨١، وتهذيب الأسماء للنووي ١: ٢٦٧/ ت ٣٢٩، وفيه: وكان أبوه تركيًا مملوكًا لرجل من همدان.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ١٤، تذكرة الحفاظ ١: ٢٧٧/ من ت ٢٦٠ له.

(٥) ينظر:حلية الأولياء ٨: ١٦٤، سير أعلام النبلاء ٨: ٤١٤.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ١٥.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٣٠٣-٣٠٤/ ت ٦١٠٤، التعديل والتجريح ٢: ٧٤١/ ٦٧٤.

(٨) ينظر: الثقات ٧: ٤٨٤/ ت ١١٠٧١، ورجال مسلم ٢: ٢٢٧/ ت ١٥٥٩.

(٩) ينظر: معرفة الثقات ٢: ٢٩٠/ ت ١٧٦٦، تهذيب الكمال ٢٨: ٣٠٩.

(١٠) ينظر: من تكلم فيه: ١٧٩/ ت ٣٣٧.

(١١) ينظر: الجرح والتعديل ٨: ٢٥٦/ من ت ١١٦٥.

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧: ١٢/ من ت ١ له.

رواة السند الرابع:

١١ - زهير بن حرب الحرشي، النسائي، **مولى** بني الحريش بن كعب بن عامر ابن صعصعة، كان اسم جدّه **اشتال فعرّب شدادًا**[١]، **أصله من نسًا**[٢]، سكن بغداد، ومات بها في حكومة المتوكّل[٣]، **كان يَعُدُّ من قال بخلق القرآن مرتدًّا**[٤]!!

١٢ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **الزهري القرشي**، أبو يوسف **المدني** نزيل **بغداد**، خرج إلى الحسن بن سهل وهو بفم الصلح فلم يزل معه حتّى توفي سنة ٢٠٨[٥].

رواة السند الخامس:

١٣ - أبو الطاهر **المصري**، أحمد بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن السرح، **القرشي الأموي، مولى نهيك، مولى عتبة بن أبي سفيان**[٦]، كان **لا يحفظ**[٧].

١٤ - حرملة بن يحيى التجيبي، **مولى** سلمة بن مخرمة التجيبي، **مولى** بني زميلة[٨]. **المصري**، لم يرحل وليس عنده من الحجازيين شيء[٩]، **ضعيف الرواية**[١٠].

١٥ - عبد اللّه بن وهب بن مسلم **القرشي** الفهري، **مولى** ريحانة مولاة أبي

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٤٨٩/ ت ٣٠، تهذيب الكمال ٩: ٤٠٢/ ت ٢٠١٠.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ٣٥٤.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٨: ٤٨٢/ ت ٤٥٩٧.

(٤) ينظر: درء التعارض لابن تيميّة ٧: ٢٥٤.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٣٠٨، ٣١٠/ ت ٧٠٨٢، تاريخ بغداد ١٤: ٢٦٨/ ت ٧٥٦٢.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١: ٤١٥/ ت ٨٦.

(٧) تهذيب الكمال ١: ٤١٧.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٣٨٩/ ت ٨٤.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٣٩٠.

(١٠) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ٤٥٨/ ت ٥٦٨، تهذيب الكمال ٥: ٥٥٠/ من ت ١١٦٦.

عبد الرحمن بن يزيد بن أنيس الفهري، كان يسيء الأخذ، وكان مفتي أهل مصر[١].

١٦ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي الأموي مولاهم، مولى معاوية بن أبي سفيان، كان من مدينة أيلة[٢]. سمع الزهري بأيلة[٣] وللزهري ضيعة هناك[٤]، مات بمصر[٥]، مقدوح في حفظه[٦].

رواة السند السادس:

١٧ - سويد بن نصر بن سويد المروزي الطوساني، الكاتب القرشي، يُعرف بالشاه، مات بمرو بقرية طوسان[٧].

عن عبد اللّه بن المبارك البصري المولى الذي لا يحدِّث هاشميًا عن معمر بن راشد، البصري المولى عن الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان.

رواة السند السابع:

١٨ - أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي، حمصي شامي، أبو حميد العَوْهي[٨]. ولم يرفعوا نسبه، فيبدو أنّه مولى.

١٩ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، أبو عمرو الحمصي، مولى

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٩: ٢٢٧، وتهذيب الكمال ١٦: ٢٧٧/ ت ٣٦٤٥، وتهذيب التهذيب ٦: ٦٦، والجرح والتعديل ٥: ١٨٩، والتعديل والتجريح ٢: ٨٥١/ ت ٨٦٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥١-٥٥٢/ ت ٧١٨٨.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥٦، تذكرة الحفاظ ١: ١٦٢/ ت ١٥٦.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٧: ٤٣.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦: ٣٠٠.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل ١: ٢٢٤، ٩: ٢٤٨/ ت ١٠٤٢، ومعرفة الثقات ٢: ٣٧٩/ ت ٢٠٦٨، وتقريب التهذيب ١: ٦١٤/ ت ٧٩١٩، والطبقات الكبرى ٧: ٥٢٠، والعلل لأحمد ٢: ٥١٨/ ت ٣٤٢١، والضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي ١: ٦٨٤.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٢٧٢/ ت ٢٦٥١، والثقات ٨: ٢٩٥/ ١٣٥٢٧، والأنساب ٤: ٧٩.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ١: ٤٧٢/ ت ٩٩، وتهذيب التهذيب ١: ٦٦/ ت ١٢٩.

بني أمية[١]، سمّـاه القوم **ريحانة الشام**[٢].

عن **شعيب الشامي، مولى قريش**، السلطوي، الذي سمع من الزهري مع الولاة، وكان من كتّاب هشام بن عبدالملك عن الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان.

رواة السند الثامن:

روى النسائي عن أحمد بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن السـرح المصـري القرشي الأموي **مولى نهيك مولى عتبة بن أبي سفيان** وفيه:

٢٠ ـ الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، **الأموي**[٣]، **قاضي أهل مصـر**[٤]، قال ابن حبان: «**مولى بني فهر**»[٥]، فهو **مولى** محمد بن زبان بن عبدالعزيز بن **مروان بن الحكم**[٦]، سأله المأمون عن مسألة، فأجابه، فقال له المأمون: «أنت تيس ومالك[بن أنس]أتيسُ منك، ارحل عن مصـر، وأرسله **إلى بغداد**»[٧]، لم يقل بخلق القرآن فحبسه المأمون، إلى أن حَكَمَ المتوكّل فأطلق سراحه وولّاه على قضاء مصـر، فتولاه من سنة ٢٣٧ إلى سنة ٢٤٥[٨]. من أعماله أنه أخرج أصحاب أبي حنيفة والشافعي من المسجد، وأمر بنزع حُصُـرهم من العُمُد، وقطع عامة المؤذنين من الأذان[٩].

---

(١) ينظر:تهذيب الكمال ١٩: ٣٧٧/ت ٣٨١٥، والكاشف ٢: ٧/ت ٣٧٠٠، والجرح والتعديل ٦: ١٥٢/ت ٨٣٥.

(٢) ينظر:تهذيب التهذيب ٧: ١٠٩/ ٢٥٤.

(٣) ينظر:تهذيب الكمال ٥: ٢٨١/ت ١٠٤٤، والإكمال لابن ماكولا ٤: ١١٨، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٥٤/ت ١٢.

(٤) ينظر:الجرح والتعديل ٣: ٩٠/ت ٤١٩.

(٥) ثقات ابن حبان ٨: ١٨٢/ت ١٢٨٧٤.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٢٨١/ت ١٠٤٤، وتاريخ بغداد ٨: ٢١٦/ت ٤٣٣١.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢: ٥٦.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد ٨: ٢١٦/ت ٤٣٣١.

(٩) ينظر:سير أعلام النبلاء ١٢: ٥٧.

عن عبد اللّه بن وهب **القرشي المولى مفتي أهل مصر السيّء** الأخذ عن يونس بن يزيد الأيلي **الأموي المولى** مولى معاوية المقدوح في حفظه عن الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان.

رواة السند التاسع:

٢١ - نصر بن علي الجهضمي الأزدي، أبو عمرو **البصري**[١]، قدم بغداد وحدّث بها، حدّث بحديث في فضائل أهل البيت فضربه المتوكل ألف سوط، فكلمه جعفر بن عبدالواحد وقال له: «إنّه من **أهل السُنَّة**، فتركه»[٢]. ضرب أبو زرعة الدمشقي على حديثه[٣] وقال أحمد: «لا أعرفه، وما به بأس إن شاء اللّه»[٤].

٢٢ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى بن محمّد السَّامِيّ، **القرشي**[٥]، **البصري**[٦]، **الشامي، كان قَدَريًّا**[٧]، تغيّر بعد هزيمة إبراهيم بن عبد اللّه بن الحسن سنة ١٤٥ هـ[٨]، قال ابن سعد: «لم يكن بالقويّ في الحديث»[٩]، **ضعّفه وتكلّم فيه بندار**[١٠]. وله حديث عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: لما افتتح عقبة بن نافع أفريقيّة وقف على القيروان فقال: «يا أهل الوادي إنّا حالّون إن شاء اللّه

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٩: ٣٥٥/ ت ٦٤٠٦، والكاشف ٢: ٣١٩، وتذكرة الحفاظ ٢: ٥١٩/ ت ٥٣٦.

(٢) الخبر بكامله في تاريخ بغداد ١٣: ٢٨٧/ ت ٧٢٥٥، وتهذيب الكمال ٢٩: ٣٦٠.

(٣) ينظر: الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي: ٥٦٩-٥٧٠.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣: ٢٦٥/ ت ٥١٧٣.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٣٥٩/ ت ٣٦٨٧.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٧٣/ ت ١٧٤٨، تذكرة الحفاظ ١: ٢٩٦/ ت ٢٧٧، التعديل والتجريح ٢: ٩١٣/ ت ٩٨٤.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٦: ٨٧/ ت ١٩٩، الثقات ٧: ١٣١/ ت ٩٣١٨.

(٨) ينظر: هامش تهذيب الكمال ١٦: ٣٦٢.

(٩) الطبقات الكبرى ٧: ٢٩٠.

(١٠) تهذيب التهذيب ٦: ٨٧، المغني في الضعفاء ١: ٣٦٤/ ت ٣٤٤٥، ميزان الاعتدال ٤: ٢٣٦/ ت ٤٧٣٤.

فاظعنوا» ثلاث مرات، قال: فما رأينا حجرًا ولا شجرًا إلّا يخرج من تحته دابة، حتى يهبطن بطن الوادي ثم قال: انزلوا بسم اللّه[١].

عن معمر بن راشد الأزدي **المولى البصري** الذي يقال له معمر الزهري عن الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان.

رواة السند العاشر:

٢٣ـ الحسن بن علي، أبو محمد أو يقال أبو علي الحلواني، الخلال الهذلي، **نزيل مكة**، كان أهل الثغر عنه غير راضين، كفّروه لعدم قوله بكفر من لم يقل بخلق القرآن[٢].

٢٤ـ عبدالرزاق بن همام الحميري، **مولاهم اليماني**[٣]، تكلّم فيه بعض، ووثّقه بعض[٤].

عن معمر بن راشد **المولى البصري**، الذي يقال له معمر الزهري عن الزهري عن عطاء عن حمران عن عثمان.

وهذه الأسانيد العشرة، تحكي بوضوح أنّ الوضوء العثماني في القرنين الأول والثاني حتى وفاة الزهري أمويّ شامي يلتزمه الموالي والمشبوهون، بعد أن أطلق شرارته الأولى عثمان الأموي في المدينة. ونلاحظ كذلك أنّ الرواة الآخرين أيضًا قرشيون، أو مَوالٍ شعوبيون ومقدوحون، وجلّهم الغالب من البصرة والشام، والمدنيون منهم من أعداء أميرالمؤمنين علي عليه السلام، وراح يزحف بعد الزهري وينتشر إلى مصر على نحو ملحوظ.

---

(١) ينظر: تاريخ خليفة: ٢١٠.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٧: ٣٦٥/ ت ٢٨٨٤، تهذيب الكمال ٦: ٢٥٩-٢٦٢/ ت ١٢٥٠، تهذيب التهذيب ٢: ٢٦٢/ ت ٥٣٠.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ١٣٠/ ت ١٩٣٣، تهذيب الكمال ١٨: ٥٢/ ت ٣٤١٥، طبقات الحفاظ: ١٥٨/ ت ٣٣٧.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٦: ٣٨/ ت ٢٠٤، الثقات ٨: ٤١٢/ ت ١٤١٤٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ٣١١/ ت ١٤٦٣، الضعفاء للعقيلي ٣: ١٠٧/ ١٠٨٢.

وإذا لاحظت القرنين الثالث والرابع، ورُواة الروايات الأخرى[1] التي لم تُعتمد عندهم، وجدت الزحف الوضوئي العثماني يطال المصريين أكثر فأكثر، ثم البغداديين، ثم الكوفيين واليمنيين والحجازيين وهلمّ جرًّا، بخلاف الوضوء الثنائي المسحي، فإنّه منذ تشريعه في القرآن، وممارسة النبي له، فالإمام عليٌّ، وابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم، أخذ دوره بين المسلمين على نحو طبيعي، فرواه رواة من مختلف البلدان والقبائل واضحًا وصريحًا مدعومًا بالقرآن، دون أن تلتزمه وتدفعه أياد يهودية أموية شعوبية، لكنّه أصبح من بَعْدُ هَرَمًا مقلوبًا، إذ طُرِحت الروايات المسحية الأصيلة وأُوّلت، فصارت روايات الغسل تحتلّ الصدارة في مدوناتهم، وكُتب للوضوء الغسلي العثماني أن ينتشر بين المسلمين.

* * *

والآن مع المحاور الأربعة التي آلينا على أنفسنا دراستها في أسانيد الوضوء الغسلي على نحو تفصيلي أكثر، وهي:

١ - قريش.

٢ - موالي قريش.

٣ - موالي غير القرشيّين والفرس.

٤ - المجهولون من الرواة.

القرشيّون:

إنّ عددًا كبيرًا من الرواة في الروايات الثماني والعشرين المتقدمة قرشيون وموال لهم أو لغيرهم، فمجموع الرواة بحذف المكررين منهم أحد عشر ومئة (١١١) راويًا.

(١) هذا ما تشاهده في المخطط في آخر المجلد الثاني من الموسوعة.

القرشيّون منهم ستة عشر (١٦) راويًا، وهم:

١ - عبدالعزيز بن عبد اللّه بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي[١].. ورد في الرواية (١).

٢ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري[٢].. ورد في الروايات (١) (٤) (١٣).

٣ - محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري[٣].. ورد في الروايات (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠).

٤ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري[٤].. ورد في الروايتين (٤) (١٣).

٥ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى بن محمد السامي القرشي[٥].. ورد في الرواية (٩).

٦ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري[٦]، أرضعته أم كلثوم أخت عائشة بنت أبي بكر، وكان يلج على عائشة[٧]، قدم البصرة في إمارة بشر بن مروان[٨]، ولي قضاء المدينة في عهد سعيد بن العاص[٩]، كان أبو سلمة فيه كِبَر[١٠]، **وكان كثيرًا ما يخالف ابن عباس**، وكان يماريه فحُرِمَ بذلك

(١) مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص٤٠٥ برقم (١).

(٢) مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص٤٠٦ برقم (٢).

(٣) مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص٤٠٧ برقم (٣).

(٤) مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص٤١١ برقم (١٢).

(٥) مرت ترجمته ضمن الأسانيد العشرة الأولى ص٤١٥ برقم (٢٢).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣: ٣٧٠/ ت ٧٤٠٩.

(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤: ٣-٤، والتعديل والتجريح ٢: ٨٣٨/ ت ٨٣٦.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣: ٣٧٥، والطبقات الكبرى٥: ١٥٦.

(٩) ينظر: تاريخ الطبري ٣: ٢٠٦ احداث سنة ٤٩هـ الطبقات الكبرى٥: ١٥٦، تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ٢٩٠/ ت ٣٣٦٤.

(١٠) ينظر: على سبيل المثال تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ٢٩٩-٢٦٠.

علمًا كثيرًا، قالت له عائشة مرّة بسبب مخالفته لابن عباس: «مثلك مثل الفرّوج بين الدِّيكة»[١]. ورد في الروايتين (١١) (١٢).

٧ - معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللّه... بن سعد بن تيم بن مرّة، القرشي التيمي[٢]، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد اللّه[٣] المقتول يوم الجمل[٤]، يعني أنّ طلحة عمّ أبيه، أسلم أبوه يوم الفتح، وقتل مع عبد اللّه بن الزبير[٥]. ورد في الرواية (١٣).

٨ - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللّه... بن سعد بن تيم بن مرّة القرشي التيمي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد اللّه المقتول يوم الجمل، أسلم أبوه يوم الفتح، وقتل مع عبد اللّه بن الزبير[٦]. ورد في الرواية (١٤).

٩ - عبد اللّه بن عبيد اللّه بن أبي مليكة بن عبد اللّه بن جدعان، أبوبكر القرشي التيمي[٧]، الأحول، كان مؤذّنًا لعبد اللّه بن الزبير وإمام الحرم، وكان قاضي مكّة والطائف زمن ابن الزبير[٨]، روى ابن أبي مليكة هذا، قال: قال طلحة بن عبيد اللّه: سمعتُ رسول اللّه يقول: إنّ عمرو بن العاص من صالحي قريش!! وفي حديث آخر: «ابنا العاص مؤمنان»[٩] «نِعمَ أهل البيت عبد اللّه وأبوعبد اللّه وأمّ عبد اللّه[١٠]». ورد في الرواية (١٤).

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ٣٠٥.

(٢) ينظر: تاريخ البخاري ٧: ٣٦٣/ ت ١٥٦٤، وتهذيب الكمال ٢٨: ١٢٦/ ٦٠٣٢.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٩: ٤٢٤/ ت ٣٨٣٦، لعثمان بن عبد الرحمان.

(٤) ينظر: فتح الباري ٧: ٨٢، وسير أعلام النبلاء ١: ٣٥، وتهذيب التهذيب ٥: ١٩/ ت ٣٥.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٢٧٤/ ت ٣٨٩٨، والاستيعاب ٢: ٨٤٠/ ت ١٤٣٦، والاصابة ٤: ٣٣٢/ ت ٥١٦٣.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٢٣٧/ ت ٢٢٦٦، تهذيب الكمال ١٩: ٤٢٤/ ت ٣٨٣٦.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ١٥: ٢٥٦/ ٣٤٠٥.

(٨) ينظر: التاريخ الكبير ٥: ١٣٧/ ت ٤١٢، الجرح والتعديل ٥: ٩٩/ ت ٤٦١، طبقات الحفاظ ١: ٤٨/ ت ٩٣.

(٩) ينظر: الآحاد والمثاني ٢: ٩٩/ ٧٩٥، وسنن الترمذي ٥: ٦٨٨/ ٣٨٤٥، ومسند البزار ٣: ١٧٣/ ٩٦١، والاصابة ٤: ٥٤٠/ ت ٨٩٧١.

(١٠) ينظر: الآحاد والمثاني ٢: ١٠٠/ ٧٩٨، ومسند أبي يعلى ٢: ١٨/ ٦٤٦، ١٩/ ٢٤٧، ومسند أحمد ١: ١٦١/ ١٣٨١، ١٣٨٢.

١٠ - إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي[١]، حفيد طلحة المقتول في الجمل، وهو مقدوح جدًّا [٢]، وفد على عمر بن عبدالعزيز[٣]، له رواية عن سعد بن أبي وقاص، قال: ذُكِرَ الأمراء عند رسول الله ﷺ فتكلّم علي عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: إنّها ليست لك ولا لأحد من ولدك!!! وقد نصّوا على أنّ هذا الحديث موضوع[٤]. ورد في الرواية (١٧).

١١ - معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي[٥]، كان صديقًا ليزيد بن معاوية خاصة، فسمّى ابنه بيزيد بن معاوية[٦].

حضر وفاة أبي هاشم فادّعى الوصيّة بعده، فمات، فخرج ابنه عبد الله بن معاوية يدّعي وصاية أبيه ويدعي لأبيه وصاية بني هاشم ويظهر الإنكار على بني أمية، وكان له شيعة يقولون بإمامته سرًّا حتى قتل[٧]. ورد في الروايتين (١٧) (١٨).

١٢ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، أمُّه أسماء بنت عميس، له صحبة[٨]، شارك مع علي في صفين، وكان أحد أُمرائه[٩]، قدم دمشق[١٠]، تزوّج الحجّاج ابنته قسرًا، وكان يقول: «إنّما تزوّجتها لأُذِلّ بها

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٨٩/ ت ٣٨٩، والتاريخ الكبير ١: ٤٠٦/ ت ١٢٩٩.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٢: ٢٣٦/ ت ٨٣٥، ومعرفة الثقات ١: ٢٢٠/ ت ٧٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١: ١٨/ ت ٤٧، وميزان الاعتدال ١: ٣٦٠/ ت ٨٠٣،والمجروحين ١: ١٣٣/ ت ٥٦، وضعفاء العقيلي ١: ١٠٣/ ت ١٢١.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٨: ٢٩٥.

(٤) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١: ٣٣٢/ ت ١٥٦، ميزان الاعتدال ١: ٣٦٠/ ت ٨٠٣، الموضوعات لابن الجوزي ٣: ٩٨.

(٥) ينظر:التاريخ الكبير ٧: ٣٣١/ ت ١٤١٦، تهذيب الكمال ٢٨: ١٩٦/ ت ٦٠٦٠.

(٦) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٥٩: ٢٤٦.

(٧) ينظر: شرح نهج البلاغة ٧: ١٥٠.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٣٦٧/ ت ٣٢٠٢، الاصابة ٤: ٤٠/ ت ٤٥٩٤.

(٩) ينظر: الامامة والسياسة ١: ٩٣، الاصابة ٤: ٤٢.

(١٠) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٢٧: ٢٤٨/ ت ٣٢٢٢.

آل أبي طالب، وقيل: إنّه لم يصل إليها، وقد كتب عبدالملك إليه أن يطلقها، فطلقها»[١]. ورد في الروايتين (١٧) (١٨).

١٣ - أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، كان قاضي المدينة[٢]، وقد أكثر من الإفتاء بالرأي[٣]، وكان على شرطة عبيد اللّه بن الحسن بن عبد اللّه الهاشمي عامل المأمون على المدينة، ثم ولي قضاءها، وكان يقول: «يا أهل المدينة لاتزالون ظاهرين على أهل العراق مادمتُ لكم حيًّا»[٤]. ورد في الرواية (١٨).

١٤ - عطاف بن خالد بن عبد اللّه بن العاص بن وابصة بن خالد القرشي المخزومي[٥]، قدحه مالك بن أنس[٦]. ورد في الرواية (١٨).

١٥ - عمر بن[عثمان بن]عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، المخزومي القرشي[٧]. وجده سعيد من مسلمة الفتح[٨] وهو مجهول الحال. ورد في الرواية (٢١).

١٦ - جدّ عمر المذكور وهو عبد الرحمن، أو سعيد وهو قرشي مخزومي. ورد في الرواية (٢١).

وهؤلاء القرشيون عدا ما وُضع على عبد اللّه بن جعفر وابنه، فإنّ الواضِعَين أحدهما تيميٌّ، وثانيهما مولى لبعض بني عدي مجهول من الاتجاهات المعادية لعلي عليه السلام، وهم بنو أمية رهط عثمان ومعاوية، وبنو تيم رهط أبي بكر، وطلحة

(١) البداية والنهاية ٩: ٣٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١: ٢٧٨/ ت ١٧.

(٣) ينظر: التعديل والتجريح ١: ٣٣٣/ ت ٢٦، تقريب التهذيب ١: ٧٨/ ت ١٧، تهذيب التهذيب ١: ١٧/ ت ٢١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٤٣٨.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ١٣٨/ ٣٩٥٣، والتاريخ الكبير ٧: ٩٢/ ت ٤١٢.

(٦) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥: ٣٧٨/ ١٥٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ٢٧٣/ ت ٦٦.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ١٥١/ ت ٤٤١١ وفيه عمرو، الثقات ٧: ١٧٩/ ت ٩٥٥٥.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢: ٥٤٢/ ت ١١٢.

وعائشة، وبنو زهرة رهط عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكل هؤلاء من الاتجاه السلطوي القبلي المناوئ لمسلك التعبد المحض بريادة علي عليه السلام.

موالي القرشيين

إذا رأيت موالي القرشيين الراوين للوضوء العثماني، رأيتهم من هذا النمط نفسه، وهذه الوتيرة نفسها، فجلّهم من موالي الأمويين، والتيميين، والمخزوميين، والزهريين، أصحاب السلطة وأتباعهم، دون الهاشميين وباقي فروع قريش المستقلّي المسار، وقد رأينا أن موالي القرشيين في هذه الروايات الثمانية والعشرين، عددهم (٢٦) ستة وعشرون شخصًا، وهم:

١ - حمران بن أبان (طويدا اليهودي) **مولى عثمان بن عفان** القرشي الأموي[١]. ورد في الروايات الثلاثة عشر الأولى.

٢ - شعيب بن أبي حمزة القرشي **الأموي، مولاهم**[٢]. ورد في الروايتين (٢) (٧).

٣ - أبو الطاهر المصري؛ أحمد بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، **مولى نهيك، مولى عتبة بن أبي سفيان**[٣]. ورد في الروايتين (٥) (٨).

٤ - عبد اللّه بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، **مولى ريحانة، مولاة أبي عبد الرحمن بن يزيدبن أنيس الفهري**[٤]، ورد في الروايتين (٥) (٨).

٥ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي القرشي **الأموي، مولاهم، مولى**

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى٧: ١٤٨، وتهذيب الكمال ٧: ٣٠١/ ت ١٤٩٦، وتاريخ الاسلام ٥: ٣٩٥/ ت ٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٥١٦/ ت ٢٧٤٧، والطبقات الكبرى٧: ٤٦٨، وسير أعلام النبلاء ٧: ١٨٧/ ت ٦٥.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١: ٤١٥/ ت ٨٦.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء٩: ٢٢٧، وتهذيب الكمال١٦: ٢٧٧/ ت ٣٦٤٥، وتهذيب التهذيب٦: ٦٥/ ت ١٤١.

معاوية ابن أبي سفيان[١]. ورد في الروايتين (٥) (٨).

٦ - سويد بن نصر بن سويد المروزي الطوساني، يعرف بالشاه، وصفه السمعاني بالقرشي[٢]، فيظهر أنه **مولى لقريش**. ورد في الرواية (٦).

٧ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، القرشي، **مولى بني أمية**[٣]، وهو الذي قال عبدالوهاب بن نجدة فيه: هو ريحانة الشام عندنا. ورد في الرواية (٧).

٨ - الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، القرشي الأموي، **مولى محمد بن زبان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم**[٤]. ورد في الرواية (٨).

٩ - محمّد بن إسحاق بن يسار، **القرشي** المطلبي، **مولى قيس بن مخرمة بن عبدالمطلب بن مناف**[٥]، وقيل: **مولى فارسي**[٦]، كان جدّه يسار من سبي عين التمر[٧]. ورد في الرواية (١٣).

١٠ - محمد بن إبراهيم بن الحارث ... بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي وفد على عمر بن عبدالعزيز[٨]، **كان مولاهم ثم انتسب إليهم**، ادُّعي أنّه كان جدّه الحارث ابن عمّ أبي بكر[٩]، كان من قدماء موالي بني تيم وهم عدد في

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٥٥١/ ت ٧١٨٨، وتذكرة الحفاظ ١: ١٦٢/ ت ١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٦: ٢٩٧/ ت ١٢٦.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٢٧٢/ ت ٢٦٥١، والثقات ٨: ٢٩٥/ ت ١٣٥٢٧، والانساب ٤: ٧٩.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٩: ٣٧٧/ ٣٨١٥، والكاشف ٢: ٧/ ٣٧٠٠، والجرح والتعديل ٦: ١٥٢/ ٨٣٥، وتهذيب التهذيب ٧: ١٠٩/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٢٨١/ ١٠٤٤، وتاريخ بغداد ٨: ٢١٦/ ٤٣٣١، والاكمال لابن ماكولا ٤: ١١٨.

(٥) التاريخ الأوسط ٢: ١١١/ ١٩٧٩، والطبقات الكبرى٧: ٣٢١.

(٦) تاريخ بغداد ١: ٢١٥/ ٥١.

(٧) مشاهير علماء الامصار ١: ١٣٩/ ١١٠٥، والثقات ٧: ٣٨٠/ ١٠٥٣٤، والطبقات الكبرى٧: ٣٢١.

(٨) تاريخ مدينة دمشق ٥١: ١٨٨/ ٦٠٣٣.

(٩) تهذيب الكمال ٢٤: ٣٠٢/ ٥٠٢٣.

المدينة **ثم انتموا إليهم** حديثًا من الزمان[١]. ورد في الرواية (١٣).

١١ - أبو علقمة الفارسي المصري، **مولى** بني هاشم، ويقال: **مولى** عبد اللّه بن عباس[٢]، لكنّه لم يروِ عن ابن عباس ولا عن بني هاشم، بل روايته عن عبد اللّه بن عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويسار بن نمير مولى عبد اللّه بن عمر، وعبد اللّه بن مسعود[٣]، وكان أبو علقمة قاضيًا بأفريقيّة[٤]، و«كان **أحد فقهاء الموالي**»[٥]. ورد في الرواية (١٥).

١٢ - **أيوب بن سليمان بن بلال، القرشي التيمي، مولاهم، مولى عبد اللّه بن أبي عتيق بن عبد الرحمن بن أبي بكر** [٦]. ورد في الرواية (١٧).

١٣ - أبوبكر عبدالحميد بن عبد اللّه بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الأعشى، **حليف بني تيم**[٧]، قال الأزدي: كان يضع الحديث[٨]، وقال النسائي: «ضعيف»[٩]. ورد في الرواية (١٧).

١٤ - سليمان بن بلال **القرشي التيمي**، أصله من البربر، **مولى لآل أبي بكر**، مولى عبد اللّه بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ويقال: مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر. ولي خراج المدينة، وكان يفتي بها[١٠]، وضَعَفُهُ عند أهل المدينة لأنّه كان على السوق[١١]. ورد في الرواية (١٧).

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥١: ١٩١، وتهذيب الكمال ٢٤: ٣٠٤.

(٢) تهذيب التهذيب ١٢: ١٩١/ ٨١٦، وتهذيب الكمال ٣٤: ١٠١، ٧٥٢٤، وتاريخ الإسلام ٧: ٢٩٤/ ح.

(٣) (١) ينظر تهذيب الكمال ٣٤: ١٠١-١٠٢.

(٤) التاريخ الكبير ١: ٦١/ الترجمة ١٣٤، والثقات ٧: ٤٠١/ ترجمة ١٠٦٠٤، لمحمد بن حصين،

(٥) عون المعبود ١٠: ٨١.

(٦) ينظر: التاريخ الكبير ١: ٤١٥/ ١٣٢٦، وتهذيب الكمال ٣: ٤٧٢/ ٦١٤.

(٧) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٥٠/ ١٦٧٣، وتهذيب الكمال ١٦: ٤٤٤/ ٣٧٢١.

(٨) ينظر: الكشف الحثيث: ١٦٢/ ٤٢٣، ومقدمة فتح الباري: ٤١٦

(٩) مقدمة فتح الباري: ٤١٦، وتهذيب التهذيب ٦: ١٠٧/ ٢٣٩.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٣٧٢، ٣٧٥/ ٢٤٩٦، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٣٤/ ٢٢٠.

(١١) ينظر: تهذيب التهذيب ٤: ١٥٤/ ٣٠٤، والتعديل والتجريح ٣: ١١٠٩/ ١٣١٢.

١٥ - طلحة **مولى آل سراقة**[١]، وآل سراقة من بني عدي **رهط عمر بن الخطاب**. ورد في الرواية (١٨).

١٦ - صفوان بن عيسى، البصري القسّام، **الزهري القرشي**[٢]، **مولى بني زهرة من قريش**[٣]. ورد في الرواية (١٩).

١٧ - ابن دارة (زيد[٤] أو عبد اللّه[٥] أو عبيد اللّه[٦])، **مولى عثمان الأموي القرشي**[٧]، من أقران حمران[٨]، مجهول الحال[٩]. ورد في الرواية (١٩).

١٨ - محمّد بن عبد الرحمن بن البيلماني، **مولى عمر بن الخطاب الفهري القرشي**[١٠] ورد في الرواية (٢٠).

١٩ - عبد الرحمن بن البيلماني، **مولى عمر بن الخطاب الفهري القرشي**، كان ينزل نجران، وكان من أخماس عمر بن الخطاب، وكان من الأبناء الذين كانوا باليمن، وَفَدَ على الوليد بن عبدالملك فأجزل له الحباء[١١]. ورد في الرواية (٢٠).

٢٠ - أبو النضر سالم بن أبي أمية **القرشي التيمي**، **مولى عمر** بن عبيد اللّه بن معمر **التيمي**[١٢]. ورد في الروايتين (٢٢) (٢٣).

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٤: ٣٥٠/ ٣٠٩٨، الثقات ٦: ٤٨٨/ ٨٧١٢.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٣: ٢٠٨/ ٢٨٩٠، وسير أعلام النبلاء ٩: ٣٠٩/ ٩٤.

(٣) ينظر: طبقات خليفة: ٣٩١، قال: مولى قريش.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير ٣: ٣٩٣/ ١٣٠٩، والجرح والتعديل ٣: ٥٦٣/ ٢٥٤٤، والثقات ٤: ٢٤٧/ ٢٧٤٤.

(٥) ينظر: الاصابة ٥: ٨٦/ ٦٣١٨، وتعجيل المنفعة ١: ٥٣٣/ ١٤٥٠.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٣: ٥٦، ٦٠.

(٧) ينظر: تذكرة الحفّاظ ٢: ٥٢٠، والجرح والتعديل ٣: ٥٦٣/ ٢٥٤٤.

(٨) ينظر: زاد المسير ٢: ٣٠٤، والدر المنثور ٣: ٣٢.

(٩) ينظر: تلخيص الحبير ١: ٨٤.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٥٩٤/ ٥٣٩٢، ولسان الميزان ٧: ٣٦٦/ ٤٦٦٠.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٨/ ٣٧٧٤، وتهذيب التهذيب ٦: ١٣٥/ ٣٠٥، والتاريخ الكبير ٥: ٢٦٣/ ٨٤٨، والثقات ٥: ٩١/ ٤٠٠٠.

(١٢) ينظر: التاريخ الكبير ٤: ١١١/ ٢١٣٩، وتهذيب الكمال ٣٤: ٣٤٨، وتهذيب التهذيب ٣: ٣٧٢/ ٧٩٨.

٢١ - ليث بن سعيد بن عبد الرحمن الفهمي، **مولى لقريش**، وأصله من أهل أصبهان، أهل بيته يقولون: نحن من الفرس من أهل اصبهان، كان ديوانه في قبيلة (فَهْم) فنُسب إليهم، وقيل له الفهمي، وقيل: هو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، وقيل: مولى جد عبد الرحمن وهو ثابت بن ظاعن[١]، **كان أهل مصر ينتقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدّثهم بفضائله فكفوا**[٢]، أقطعه هارون العباسي قطائع كثيرة بمصر، لأنّه تمحّل له في قضية حدثت عنده[٣]، كان الليث إذا أنكر من القاضي أو من السلطان أمرًا، كتب إلى أمير المؤمنين فيأتيه العزل[٤]. وليَ ثلاث ولايات لصالح بن علي عم السفّاح، وولي ديوان العطاء، وولي الجزيرة أيام المنصور، وولي الديوان أيام المهدي العباسي، وكان أمراء مصر لايقطعون أمرًا إلّا بمشورته[٥]. ورد في الروايتين (٢٣) (٢٧).

٢٢ - يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء الأزدي المصري كان **حبشيًّا نوبيًّا، وكان أبوه من سبي دمقلة**، مولى لبني عامر بن لؤي من **قريش**، وقيل: مولى شريك بن الطفيل الأزدي؛ حليف بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي[٦]؛ فإنّ أباه الطفيل كان أخا عائشة لأمّها أمّ رومان؛ إذ كانت أمّ رومان تحت والد الطفيل ثم تزوّجها أبوبكر بعده، فشريك نسبه إلى قريش بالحلف[٧]. كان أحد ثلاثة جعل

---

(١) ينظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٤: ٢٥٥/ ٥٠١٦، وسير أعلام النبلاء ٨: ١٣٦/ ١٢، وحلية الاولياء ٧: ٣١٨-٣٢٧/ ٣٩٩، وطبقات المحدثين باصبهان ١: ٤٠٥/ ٥٦.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٢٧١، وتاريخ بغداد ١٣: ٧، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣١٦.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ٥، والقضية هي أنّ هارون العباسي دعا الليث بن سعد يستفتيه، فسأله، فقال له: حلفت أنّ لي جنتين، فاستحلفه الليث ثلاثًا: أنّك تخاف اللّه؟ فحلف له، فقال: قال اللّه: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾، قال: فأقطعه قطائع كثيره بمصر. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٤٥، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٢٥، وحلية الاولياء ٧: ٢٢٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ٩، وتهذيب الكمال ٢٤: ٢٧٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٥٨.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ١٠٣/ ٦٩٧٥، وتهذيب التهذيب ١١: ٢٧٨/ ٥١٥، والاكمال لابن ماكولا ٧: ٢٩٢، ومعجم البلدان ٢: ٤٧٠.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٥: ١٣/ ٢٥، والاصابة ٣: ٥٢٠/ ٤٢٥٤، وتهذيب الكمال ١٣: ٣٨٩/ ٢٩٦٦ للطفيل بن سَخبرة.

عمر بن عبدالعزيز الفتوى إليهم في مصر، وكان يقول: نشأتُ بمصر وهم عَلَوِيَّةٌ يعني شيعة فقلبتهم عثمانية[١]. ورد في الرواية (٢٣).

٢٣ - عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج **القرشي الأموي، مولى لآل أبي العيص ابن أمية**، مولى أمية بن خالد، وقيل: مولى عبد اللّه بن أمية بن عبد اللّه بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي. وقيل: كان جريج عبدًا لأم حبيب بنت جبير زوجة عبدالعزيز بن عبد اللّه... بن أبي العيص، فنُسب ولاؤه إليه وهو عبد رومي[٢]. كان يقول بالمتعة، وقد استمتع بتسعين امرأة[٣]. ورد في الرواية (٢٤).

٢٤ - عطاء بن أبي رباح **القرشي الفهري، مولى آل أبي خيثم عامل عمر بن الخطاب على مكة**، وقيل: مولى بني جُمح، ويقال: مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم[٤]، نشأ بمكة، وكان يذهب إلى الإرجاء[٥]، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمان الأمويين[٦]، وكان لا يحسن العربية[٧]، وكان سعيد بن جبير لا يرضاه[٨]، قطعت يده مع ابن الزبير[٩]. ورد في الروايات (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧).

٢٥ - يحيى بن عبد اللّه بن بكير **القرشي المخزومي**، مولى بني مخزوم القرشيين، وقيل مولى عمرة بنت حنين مولاة بني مخزوم[١٠]، فهو مولى موالي،

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٢٩/ ١١٦.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٣٣٩/ ٣٥٣٩، وسير أعلام النبلاء ٦: ٣٢٦/ ١٣٨، وتاريخ بغداد ١٠: ٤٠٠ / ٥٥٧٣، الطبقات الكبرى٥: ٤٩١.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٧١، سير أعلام النبلاء ٦: ٣٣٣.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٦٩، ٧٥/ ٣٩٣٣، سير أعلام النبلاء ٥: ٧٨-٧٩/ ٢٩.

(٥) ينظر: الثقات للعجلي ٢: ١٠٣/ ١١٣٦.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى٥: ٤٧٠، تاريخ مدينة دمشق ٤٠: ٣٦٩.

(٧) ينظر:تاريخ مدينة دمشق ٤٠: ٤٠٣، وتهذيب الكمال ٢٠: ٨٤ قال حجاج: قال عطاء: وددتُ أني أحسن العربية، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٨٧.

(٨) ينظر:الجرح والتعديل ٦: ٣٣٠/ ١٨٣٩، وتهذيب الكمال ٢٠: ٧٩، والطبقات الكبرى٢: ٣٨٦.

(٩) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٧٦/ من الترجمة ٣٩٣٣ لعطاء، وسير أعلام النبلاء ٥: ٨٠.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ٣١: ٤٠١/ ٦٨٥٨، الاكمال لابن ماكولا ٢: ٢٨.

مقدوح[١]، شامي[٢]، وهو من شيوخ البخاري. ورد في الرواية (٢٧).

٢٦ - خالد بن يزيد **الجمحي**، مولى بني **جمح القرشيين**، وقيل: مولى ابن أبي الصبيغ، مولى عمير بن وهب الجمحي فهو مولى مَوالي، كان أبوه بربريًا[٣]. ورد في الرواية (٢٧).

موالي غير القرشيين، والفرس

لقد وقفت على دور القرشيين المعادي للإسلام ولأميرالمؤمنين، وعرفت عددهم وعدد مواليهم الذين يحذون حَذْوَهم، إذ عدد القرشيين ستة عشر شخصًا (١٦)، ومواليهم ستة وعشرون شخصًا (٢٦)، يكون مجموعهم (٤٢) اثنين وأربعين شخصًا من مجموع مئة واحد عشر شخصًا (١١١)، وهي مجموعة تشكّل تنظيمًا خطيرًا في بثّ الفكرة الوليدة، ولاسيما إذا عرفت أنّ مؤسس الفكرة قرشي أمويّ، ومتبنّيها مولى له شعوبي يهودي، ومشذّبها ومهذّبها وناشرها زهري قرشي سلطوي، وهو بصدد تفريق المسلمين وجعلهم عثمانية وعلوية، ومن وراء كلّ ذلك الكشف عن مخالفيهم السياسيّين وهم آل أبي طالب الذين لا يرضون بالوضوء العثماني لاعتقادهم بأنّه بدعة، ولا يوافق ما رووه عن آبائهم عن رسول اللّه ﷺ.

وإذا زيد على كل هؤلاء سائر الموالي الشعوبيين، الذين رووا الوضوء العثماني المبتدع، كانت النتيجة مذهلة، ودالة على أنّ هذا الوضوء نشأ وانتشر بأساليب مريبة، على أيادٍ معادية للإسلام، وفي ظلّ القرشية الأموية الطامعة الطامحة، والشعوبية الحاقدة المندسّة، فإنّ تعداد موالي غير القرشيين والفرس هو ثمانية وثلاثون شخصًا (٣٨) وهم:

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٩: ١٦٥/ ٦٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٦١٢/ ٢١٠، وتقريب التهذيب ١: ٥٩٢/ ٧٥٨٠.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٨: ٢٨٤/ ٣٠١٩.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٨: ٢٠٨-٢٠٩/ ١٦٦٦، الاكمال ٥: ٢٢١.

١ - عطاء بن يزيد الليثي الجندعي، أبو يزيد الشامي مولى بني ليث[١]. ورد في الروايات (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠).

٢ - أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي الشامي، مولى امرأة من بهران[٢] ولّاه المأمون قضاء حمص[٣]!!!. ورد في الرواية (٢).

٣ - عبدان، وهو عبد اللّه بن عثمان بن جبلة بن أبي داود الأزدي العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، هو وأخوه من موالي المهلب بن أبي صفرة الازدي، كان بخراسان، وهو من أهل مرو، وقال ابن القيسراني: «أصله من البصرة»[٤]. ورد في الرواية (٣).

٤ - عبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، مروزي من أهل مرو، كان عبدًا لرجل من تجار همدان، وكان لا يحدّث هاشميًّا[٥]. ورد في الروايتين (٣) (٦).

٥ - معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، مولى عبدالسلام بن عبدالقدوس، وعبدالسلام مولى عبد الرحمن بن قيس الازدي، وهو أخو المهلب بن أبي صفرة لأمّه، وقيل: هو مولى للمهلب بن أبي صفرة. فهو مولى موالي[٦]. ورد في الروايات (٣) (٦) (٩) (١٠).

٦ - زهير بن حرب الحرشي النسائي، مولى بني الحريش بن كعب، كان اسم جده اشتال فعرّب شدادًا، أصله من نسا[٧]. ورد في الرواية (٤).

---

(١) ينظر: التمهيد ١٠: ١٣٠، وتهذيب الكمال ٢٠: ١٢٣/ ٣٩٤٥.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ١٤٦/ ١٤٤٨، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٧٩/ ٧٦٨.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠: ٣٢٥.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٥: ٣٤١٦/٢٧٦، والتعديل والتجرح ٢: ٨٤٢/ ٨٤٥، والثقات ٨: ٣٥٢/ ١٣٨٣١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٥/ ٣٥٢٠، وسير أعلام النبلاء ٨: ٤٠٤.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٣٠٣/ ٦١٠٤، والتاريخ الصغير ٢: ٣٦، والثقات ٧: ٤٨٤/ ١١٠٧١.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٤٨٩/ ٣٠، وتهذيب الكمال ٩: ٤٠٢/ ٢٠١٠، والطبقات الكبرى ٧: ٣٥٤.

٧ - حرملة بن يحيى التجيبي، **مولى سلمة** بن مخرمة التجيبي، **مولى بني زميلة**[١]. ورد في الرواية (٥).

٨ - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، **مولاهم** الصنعاني[٢]. ورد في الرواية (١٠).

٩ - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبو عاصم النبيل، **مولى بني شيبان**، ويقال من أنفسهم، وقيل: مولى لبني ذهل بن ثعلبة، **وأُمّه من آل الزبير**[٣]. متكلّم فيه، وهو إلى الضعف أقرب[٤]، **وكان يجلس إلى هلال صاحب الرأي**[٥]. ورد في الرواية (١١).

١٠ - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، المعروف **بالرازي**، هو من **أهل الري**، وقيل: إنّ أصله **من الأهواز ومتجره الري**[٦]، **كان لا يُعرِب**[٧]. ورد في الرواية (١٢).

١١ - سعيد بن زياد المكتب المؤذّن، **مولى جهينة بن زهرة**[٨]، لم يوثقه سوى ابن حبان، فهو مجهول[٩] وقال ابن معين: «لا أعرفه»[١٠]. ورد في الرواية (١٤).

١٢ - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي، أبو إسحاق **الرازي** الفراء

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٣٨٩/ ٨٤، وتهذيب الكمال ٥: ٥٤٦/ ١١٦٥.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٥٢/ ٣٤١٥، وتهذيب التهذيب ٦: ٢٧٨/ ٦١١، وسير أعلام النبلاء ٩: ٥٦٣/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٣: ٢٨١/ ٢٩٢٧.

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٢: ٥٥٧/ ٣٦٣٣، ولسان الميزان ٧: ١٨/ ١٤٤، وميزان الاعتدال ٣: ٤٤٥/ ٣٩٤٦، التمهيد ١٧: ٢٤٨، وسير أعلام النبلاء ٩: ٤٨٢/ من الترجمة ١٧٨ له.

(٥) ضعفاء العقيلي ٢: ٢٢٣.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٤٦٥/ ٧١٥٩، وتهذيب التهذيب ١١: ٣٧٤/ ٧٣١.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢: ٢٢٢.

(٨) ينظر: التاريخ الكبير ٣: ٤٧٣/ ١٥٧٩.

(٩) ينظر: الثقات ٦: ٣٥٦/ ٨٠٨٤.

(١٠) تاريخ ابن معين - الدارمي -: ١١٨/ ٣٦٥.

المعروف بالصغير، **من أهل الري**[١]، ويظهر أنّه مولى تميم. ورد في الرواية (١٥).

١٣ - عبيد اللّه بن أبي زياد القداح، أبو الحصين، **مولى لبعض أهل مكة**[٢]، وهو ضعيف[٣]. ورد في الرواية (١٥).

١٤ - مصعب بن المقدام الخثعمي، **مولى الخثعميين**[٤]، **كان رجلا عفطيًا**[٥]، **وكان على رأي أهل الإرجاء**[٦]، ضعّفه ابن المديني[٧]. ورد في الرواية (١٦).

١٥ - دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن السجستاني[٨]، خراساني، فهو **فارسي من سجستان خراسان**، كان معتزليا يفتي على مذهب أبي حنيفة[٩]. ورد في الرواية (١٦).

١٦ - عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبوبكر، **مولى عبس، واسطي الأصل**[١٠]، **أمره المتوكل** أن يجلس للناس، وأن يحدّث بالأحاديث التي فيها الردّ على المعتزلة والجهمية، **وأن يحدث بأحاديث الرؤية** [أي رؤية اللّه]، فجلس في مسجد الرصافة يحدّث بذلك وأجريت عليه الأرزاق والجوائز. وكان أوّل ما حدّث به تزلّفا لبني العباس: أنّ النبي ﷺ قال: «احفظوني في

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٢١٩/ ٢٥٤، وتهذيب التهذيب ١: ١٤٨/ ٣٠٨، وطبقات الحفاظ: ١٩٩ / ٤٣٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٤٩١، وتهذيب الكمال ١٩: ٤٢/ ٣٦٣٥، وتهذيب التهذيب ٧: ١٣/ ٢٧.

(٣) ينظر: الضعفاء للنسائي: ٦٦/ ٣٥٥، والضعفاء الصغير للبخاري: ٧٢/ ٢١٤، المجروحين ٢: ٦٦/ ٦١٢.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٤٣/ ٥٩٩٠، وتهذيب التهذيب ١٠: ١٥٠/ ٣١٤.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٤٥.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ١١٠/ ٧٠٩٥.

(٧) ينظر: الكاشف ٢: ٢٦٨/ ٥٤٦٩.

(٨) ينظر:سير أعلام النبلاء ١٦: ٣٠/ ١، وتاريخ بغداد ٨: ٣٨٧/ ٤٤٩٥.

(٩) ينظر:هدية العارفين ١: ٣٦٤.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٣٥/ ٣٥٢٦، وتهذيب التهذيب ٦: ٣/ ١، وشرح النووى على صحيح مسلم ١: ٦٤.

العباس، فإنّه بقية آبائي، وإنّ عمّ الرجل صنو أبيه»[١]. ورد في الرواية (١٦).

١٧ - عبد اللّه بن نمير بن عبد اللّه بن أبي حيّة... الهمداني الخارفي، **مولاهم**[٢]. ورد في الرواية (١٦).

١٨ - محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، **من ترمذ**[٣]، كان مشهورًا **بمذهب السنّة**[٤]، تكلّموا فيه[٥]، ورغم ذلك قال الذهبي: انبرم الحال على توثيقه وإمامته[٦]!!!. ورد في الرواية (١٧).

١٩ - محمد بن عبد اللّه بن أبي مريم الخزاعي، **مولى لخزاعة**، ويقال: **مولى ثقيف**[٧]. ورد في الرواية (١٩).

٢٠ - أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد القطان البصري[٨]، جدُّهُ يحيى بن سعيد بن فرّوخ القطان البصري، **مولى بني تميم**[٩]. ورد في الرواية (٢١).

٢١ - زيد بن الحباب بن الريّان وقيل رومان العكلي الخراساني، **خراساني الأصل**[١٠]، وقيل: موصلي الأصل من عكل، الذين قدموا من الموصل، قالوا

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٠: ٦٨.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٢٢٥/ ٣٦١٨، والطبقات الكبرى ٦: ٣٩٤، وسير أعلام النبلاء ٩: ٢٤٤/ ٧٠.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٤٨٩/ ٥٠٧٠.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٢: ٤٢/ ٤٣٥، والمقصد الارشد في ذكر اصحاب احمد ٢: ٣٧٧/ ٩٠٢.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل ٧: ١٩٠/ ١٠٨٥، وتهذيب التهذيب ٩: ٥٣/ ٦٤.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣: ٢٤٢.

(٧) ينظر: التاريخ الكبير ١: ١٣٩.

(٨) ينظر:تاريخ بغداد ٥: ١١٧/ ٢٥٣٠، والجرح والتعديل ٢: ٧٤/ ١٤٧.

(٩) ينظر: التاريخ الكبير ١: ٢٦٦/ ٨٥٣ من ترجمه أبيه (محمد بن يحى بن سعيد القطان).

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء ٩: ٣٩٣/ ١٢٦، وطبقات الحفاظ: ١٥٣/ ٣٢٥، وتهذيب التهذيب ٣: ٣٤٧/ ٧٣٨.

عنه: إنّه صاحب سنة[١]، مقدوح[٢]. ورد في الرواية (٢١).

٢٢ - عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، الشيباني المروزي، وهو أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين[٣]. ورد في الرواية (٢٢).

٢٣ - أحمد بن حنبل الشيباني المروزي من أهل خراسان، حملته أمّه بمرو وولد ببغداد، صاحب سنة، ولي جدّه حنبل بن هلال سرخس، وكان من أبناء الدعوة. لم يقل بخلق القرآن، فسجن وضرب بالسياط، قال ابن معين: «لم أسمع ابن حنبل يقول: «أنا من العرب» قط»[٤]. ورد في الرواية (٢٢).

٢٤ - ابن الأشجعي، هو عباد أو أبو عبيدة بن عبيد الرحمن الأشجعي[٥]، من المنتسبين إلى أشجع ولاءً[٦]. ورد في الرواية (٢٢).

٢٥ـ عبيد اللّه بن عبيدالرحمن الأشجعي[٧]، من المنتسبين إلى أشجع ولاءً، قال ابن حبان: «يُغرب ويتفرد»[٨]. ورد في الرواية (٢٢).

٢٦ - بسر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، كان ينزل في دار الحضرمي في جديلة قيس فنسب إليهم[٩]. قال الوليد بن عبدالملك لعمر بن عبدالعزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرمي يقال له بسر[١٠]. ورد في الرواية (٢٢).

---

(١) ينظر: هامش تهذيب الكمال ١٠: ٤٧ عن كتاب تاريخ الموصل لعلي بن حرب الموصلي.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٨: ٤٤٢/ ٤٥٥٢، وبحر الدم: ٥٨/ ٣٢٧، والكامل في ضعفاء الرجال ٣: ٢٠٩/ ٧٠٧.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣: ٥١٦/ ٥٧.

(٤) تهذيب الكمال ١: ٤٤٤، وتاريخ بغداد ٤: ٤١٢/ ٢٣١٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣٤: ٥٩/ ٧٤٩٦، و٣٤: ٤٢٣.

(٦) ينظر: الأنساب ١: ١٦٥.

(٧) التاريخ الكبير ٥: ٣٩٠/ ١٢٥٥، والجرح والتعديل ٥: ٣٢٣/ ١٥٣٩، وسير أعلام النبلاء ٨: ٥١٤/ ١٣٦.

(٨) الثقات ٨: ٤٠٣/ ١٤١٠٢، وتهذيب التهذيب ٧: ٣١/ ٦٤.

(٩) ينظر: التمهيد ٣: ٢٧١، والتاريخ الكبير ٢: ١٢٣/ ١٩١٤، وتهذيب الكمال ٤: ٧٢/ ٦٦٨.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٧٥، وسير أعلام النبلاء ٤: ٥٩٥/ ٢٣٣، وتهذيب التهذيب ١: ٣٨٣/ ٨٠٤.

٢٧ - عفان بن مسلم بن عبد اللّه الصفار، أبو عثمان البصري، **مولى عزرة وقيل عروة** بن ثابت الأنصاري[١]، وقيل لزيد بن ثابت الأنصاري[٢]، **صاحب سنّة**[٣]، أصله من البصرة، كان المأمون يجري عليه خمسمئة درهم وقيل: ألف درهم شهريًّا[٤]، دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يُجب[٥]، كان رديء الفهم بطيئه[٦]. ورد في الرواية (٢٤).

٢٨ - همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبوبكر البصري، **مولى بني عوذ** بن سود بن الحجر بن عمرو من الأزد[٧]، كان على العدالة [أي يعدّل الشهود عند القاضي أو يقدحهم[٨]]، مقدوح، كان يحيى بن سعيد القطان سيّء الرأي فيه[٩] جدًّا، وقال يزيد بن زريع: حفظه رديء، وكان همّام يذهب الى القدر، وكان لا يرجع إلى كتاب، ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفّان كنا نخطئُ كثيرًا فنستغفر اللّه تعالى[١٠]. ورد في الرواية (٢٤).

٢٩ - محمّد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبوعبد اللّه **الثقفي مولاهم**، بصري يروي عن البصريين، ومات بالبصرة[١١]. ورد في الرواية (٢٥).

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ١٦٠/ ٣٩٦٤، وتاريخ بغداد ١٢: ٢٦٩/ ٦٧١٥.

(٢) ينظر:الثقات لابن حبان ٨: ٥٢٢/ ١٤٨٠٥.

(٣) ينظر: الثقات للعجلي ٢: ١٤٠/ ١٢٥٦، تاريخ بغداد ١٢: ٢٦٩/ ٦٧١٥.

(٤) ينظر: صفوة الصفوة ٤: ٧/ ٥٦٧، وتذكرة الحفاظ ١: ٣٧٩/ ٣٧٨.

(٥) تهذيب الكمال ٢٠: ١٦٦.

(٦) ميزان الاعتدال ٥: ١٠٢/ ٥٦٨٤، عن ابن عدى في كامله ٥: ٣٨٤/ ١٥٥٠.

(٧) تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٢/ ٦٦٠٢، وتهذيب التهذيب ١١: ٦٠/ ١٠٨.

(٨) تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٨.

(٩) تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٦، وتهذيب التهذيب ١١: ٦١، والجرح والتعديل ٩: ١٠٧/ ٤٥٧.

(١٠) عون المعبود ٢: ١٢٧/ ٥٠٢.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٥٣٤-٥٣٥/ ٥٠٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٦٦٠-٦٦١/ ٣٩، وتهذيب التهذيب ٩: ٦٨/ ٩٨.

٣٠ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، البصري الأزرق، **مولى آل جرير ابن حازم**، وكان جدّه من سبي **سجستان**[١]، **وكان حماد عثمانيًّا**[٢]، وكان ضريرًا، يقول بعدم جواز الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن[٣]، لم يكن عنده كتاب إلّا جزء يحيى بن سعيد وكان يخلط فيه[٤]. ورد في الرواية (٢٥).

٣١ - محمد بن خازم التميمي السعدي، **أبو معاوية الضرير، مولى بني سعد بن زيد** مناة بن تميم، عمي وهو ابن أربع أو ثمان سنين[٥]، كان يرى الإرجاء فلم يحضر وكيع جنازته لذلك[٦]، وقيل: كان رئيس المرجئة بالكوفة ويدعو للإرجاء[٧]، كان هارون العباسي يجلّه ويحترمه، قيل: إنّه أكل عنده فغسل يديه، فكان هارون هو الذي يصب الماء على يديه، وكان يصله بمال وذهب كثير[٨]. دعاه مرّة فحدّثه بحديث ادّعى فيه أنّ النبي ﷺ قال: يكون في آخر الزمان قوم لهم نبز **يقال لهم الرافضة، من لقيهم فليقتلهم فإنّهم مشركون**[٩]!!! وصفه الدارقطني بالتدليس[١٠]. أحاديثه مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي. ورد في الرواية (٢٦).

٣٢ - علي بن أحمد بن عبدان **الشيرازي ثمّ الأهوازي**، توفي في **نيسابور** من **خراسان**[١١]. ورد في الرواية (٢٧).

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ٢٣٩/ ١٤٨١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ٢٨٦.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٧: ٢٤٩.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٣: ١٣٨/ ٦١٧ له، وقال عنه أحمد (بحر الدم: ٤٤/ ٢٢٦): قد اخطا في غير شيء.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ١٢٣-١٢٤/ ٥١٧٣.

(٦) ينظر: الثقات للعجلي ٢: ٢٣٦/ ١٥٨٩، وتهذيب الكمال ٢٥: ١٣٢، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٩٤/ ٢٧٤.

(٧) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ١٢٨-١٢٩/ ٢٦٢، وتهذيب التهذيب ٩: ١٢٠/ ١٩٢.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد ١٤: ٨، وسير أعلام النبلاء ٩: ٧٧/ ٢٠ له، ٩: ٢٨٨.

(٩) ينظر: تاريخ بغداد ٥: ٢٤٣.

(١٠) ينظر: التبيين لأسماء المدلسين: ١٧٨-١٧٩/ ٦٦، جامع التحصيل: ١٠٩/ ٤٣، طبقات المدلسين: ٣٦/ ٦١.

(١١) ينظر: تاريخ بغداد ١١: ٣٢٩/ ٦١٥٥.

٣٣ - أحمد بن إبراهيم بن ملحان **البلخي، بلخي الأصل**[١]. ورد في الرواية (٢٧).

٣٤ - سعيد بن أبي هلال الليثي، أبو العلاء المصري، **مولى عروة بن شييم الليثي**[٢]، ولد بمصر، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر، قال ابن حزم: «فيه ضعف»[٣]، و«ليس بالقويّ»[٤]، واتّهمه أحمد بن حنبل بأنّه يخلط في الأحاديث ما ليس فيها[٥]، تركه الدار قطني[٦]. ورد في الرواية (٢٧).

٣٥ - يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد **الواسطي**، ولد وتوفي بواسط ودفن بها، **مولى السلميين، أصله من بخارى، كان جدّه زاذان مولى لأمّ عاصم امرأة عتبة بن فرقد السلمي**[٧]، وقال العجلي: «**واسطي شامي**»[٨]، كان أوّل دخوله **البصرة** سنة ١٤٢هـ، وتوفي سنة ٢٠٦ هـ، كان **لا يحب أن يحفظ القرآن** حتى لا يخطئ فيه[٩]، وكان يحلف باللّه أنّ من قال: إنّ القرآن مخلوق، فهو زنديق[١٠]، وكان معجبا بنفسه يروي الفضائل لنفسه، وكان **يحفظ عن الشاميين عشرين ألف حديث**[١١]. ورد في الرواية (٢٨).

٣٦ - سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود **البصري**، محدّث أهل البصرة،

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٤: ١١/ ١٥٩٤، سؤالات الحاكم: ٨٩/ ١٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٩٤-٩٥/ ٢٣٧٢.

(٣) فتح الباري ١٣: ٣٥٦.

(٤) المحلى ٢: ٢٦٩.

(٥) ينظر: مقدمة فتح الباري: ٤٠٦، وسؤالات ابي داود: ٢٤٥.

(٦) تحفة الاحوذي ١: ٤٤٤.

(٧) تهذيب الكمال ٣٢: ٢٦١/ ٧٠٦١.

(٨) تاريخ الثقات للعجلي: ٤٨١.

(٩) ينظر: تاريخ بغداد ١٤: ٣٤١.

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء ٩: ٣٦٢. وفي تاريخ بغداد ١٤: ٣٤٢ أنّه كان يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر.

(١١) ينظر: تاريخ بغداد ١٤: ٣٣٩، ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٩: ٣٦٠.

تغيّر حفظه قبل موته، وقد أنكر أيام الطاعون[١]، **مولى بني قيس من بكر بن وائل**[٢]، وقيل: إنّه من ولد جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبه... بن بكر بن وائل[٣]. ورد في الرواية (٢٨).

٣٧ - وهب بن بقية بن عثمان بن سابور **الواسطي**، أبو محمد المعروف بوهبان[٤]، يبدو من اسم جدّه، وعدم ذكر قبيلته، أنه من الفرس، سكن بغداد، ودفن في واسط. ورد في الرواية (٢٨).

٣٨ - خالد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان، أبو الهيثم المزني **الواسطي، مولى النعمان** بن مقرن المزني[٥]. ورد في الرواية (٢٨).

ومن هذا الجرد الإجمالي، نعرف أن عدد القرشيين ومواليهم وسائر الموالي هو **ثمانون** (٨٠) شخصًا، وغالبيتهم الساحقة من الاتجاهات المعادية لعلي وابن عباس وأنس بن مالك، والهاشميين والأنصار، والمنخرطة في سلك العثمانيين الأمويين نسبًا، أو حكومة، أو ولاءً، أو فكرًا، فليس في هذه الأسانيد وجود ملحوظ لكبار صحابة النبي من عشيرته الأقربين ولا من الأنصار. ولا في الرواة هاشميون ولا أنصار، والعدد القليل منهم من سائر قبائل العرب، فقد وقفت على أنّ عامتهم من بطون قريش الحاقدة على النبي وعلي عليه السلام ومن مواليهم وباقي الموالي الشعوبيين، ولاسيما عثمان الأموي، وطويدا اليهودي الشعوبي الفارسي، وعطاء ابن يزيد المولى الشامي المغمور، والزهري القرشي الشامي منديل الأمراء وصنيعة الأمويين.

هذا مع العلم بأنّ بعض الرواة الذين كانوا يبثون الفكر الوضوئي الخاطئ

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٠: ٣٣٨/ ٢٢٤٠، وتهذيب التهذيب ٤: ٦، والطبقات الكبرى٧: ٢٦١.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٤: ١، والضعفاء للنسائي: ٥٣، والضعفاء لابن الجوزي: ٣١٤.

(٣) القول في الاكمال لابن ماكولا ٢: ٨٤.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٣١: ١١٥، وسير أعلام النبلاء ١١: ٤٦٢، وتاريخ بغداد ١٣: ٤٨٧/ ٧٣٢٤، وتاريخ واسط: ١٩٦.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٨: ٩٩/ ١٦٢٥، وتاريخ بغداد ٨: ٢٩٤/ ٤٣٩٧، وتذكرة الحفاظ ١: ٢٥٩/ ٢٤٦.

بين المسلمين، كانوا بين مجهول الشخص، ومجهول الحال، وقد وقفنا على أحد عشر شخصًا منهم[1] من مجموع الرواه الـ (١١١) فما يعني هذا؟! وهم:

(١) سعيد بن زياد المكتب المؤذن (**مجهول الحال**). ورد في الرواية (١٤).

(٢) طلحة مولى آل سراقة (**مجهول الشخص والحال**). ورد في الرواية (١٨).

(٣) ابن دارة مولى عثمان (**مجهول الحال**). ورد في الرواية (١٩).

(٤) شعيب بن محمد الحضرمي (لم نقف له على ترجمة). ورد في الرواية (٢٠).

(٥) الربيع بن سليمان الحضرمي (لم نقف له على ترجمة). ورد في الرواية (٢٠).

(٦) صالح بن عبدالجبار الحضرمي (**مجهول الحال**). ورد في الرواية (٢٠).

(٧) عمر بن [عثمان بن] عبد الرحمن بن سعيد المخزومي (**مجهول الحال**). ورد في الرواية (٢١).

(٨) عباد أو أبو عبيدة بن عبيدالرحمن الأشجعي (لا يعرف هو واحد أو اثنان). ورد في الرواية (٢٢).

(٩) عروة بن قبيصة (**مجهول الحال**). ورد في الرواية (٢٨).

(١٠) رجل من الأنصار (**مجهول الشخص والحال**). ورد في الرواية (٢٨).

(١١) عن أبيه (**مجهول الشخص والحال**). ورد في الرواية (٢٨).

---

(١) بعض المذكورين وإن كانوا مجهولين، إلاّ أنّهم ربّما مرّ ذكرهم ضمن القرشيين أو مواليهم، فلاحظ انطباق عنوانين على شخص واحد.

فهذا الكم الهائل يؤكّد لنا حقيقه كون الوضوء الثلاثي الغسلي وضوءًا عثمانيًّا حمرانيًّا عطائيا زهرويًّا لا وضوءًا نبويًّا، ويؤكد أنّ انتشاره كان من خلال سلاسل محبوكة لأَشخاص مريبين في مناطق محدودة، تحت إشراف الحكومات الأموية، فلم يكن كالوضوء الثنائي المسحي، الذي كان نشوؤه نبويًّا، ونَقَلَتُهُ صحابيين مقربين للنبي، ورواتُهُ مسلمين ثقاتًا من مختلف القبائل، وقد وردت أخبارهم في كتب الفريقين، وانتشر بقوة الحجّة والدعم القرآني.

بعض المخاريق لرواة الوضوء العثماني

وفي ظل سياسة تنصيع الوجوه، وإضفاء هالات القدسية عليها، لمحو ما منيت به من العوالق والشوائب، نرى القوم سطروا المخاريق والمنامات والأحلام وما شابهها لأولئك الأشخاص، ليرفعوا بأضباعهم ويحملوا الناس على تقديسهم، والأخذ عنهم، وكانوا هم أنفسهم أيضًا قد نقلوا المنامات والمخاريق لأنفسهم أو لأغيارهم، وهذه السياسة كانت ومازالت قائمة لخَدع العوام وضعاف العقول، وقد رأيناها في رواة الوضوء العثماني على نحو ملحوظ، مما يعني أنّها من جملة خيوط التبنّي لهذا الوضوء.

فعبد اللّه بن المبارك المولى السلطاني المادح لهارون العباسي، الرأسمالي، الذي لا يحدّث هاشميًا، رووا له كرامة مزعومة وهي: «مرّ ابن المبارك برجل أعمى، فقال له: أسألك أن تدعو لي أن يردّ اللّه عَلَيَّ بصري، فدعا اللّهَ فردّ عليه بصره وأنا أنظر»[1].

وقال نعيم بن حماد: «كان ابن المبارك إذا قرأ كتاب الرّقاق يصير كأنّه ثور منحور، أو بقرة منحورة من البكاء، لا يجترئ أحد منّا أن يسأله عن شيء إلّا دفعه»[2].

وحدّث عبد اللّه بن سنان أنّه كان مع ابن المبارك حيث قَتَلَ ستة من علوج

(١) سير أعلام النبلاء ٨: ٣٩٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٠: ١٦٧.

الروم، قال: وطرد بين الصفّين ثم غاب، فلم نشعر بشيء، وإذا أنا به في الموضع الذي كان، فقال لي: يا عبد اللّه لئن حدّثت بهذا أحدًا وأنا حَيّ، فذكر كلمة[١].

وقال أبو حاتم الفربري: «رأيتُ ابن المبارك واقفًا على باب الجنة بيده مفتاح، فقلت له: ما يوقفك هنا؟ قال: هذا مفتاح الجنة دفعه إليَّ رسولُ اللّه ﷺ وقال: حتى أَزورَ الرب فكُن أميني في السماء كما كُنت أميني في الأرض»[٢].

وقال إسماعيل بن إبراهيم بن أبي جعفر المصيصي: «رأيت الحارث بن عطية في النوم، فقلت: ما فعل اللّه بك يا أبا عبد اللّه؟ فقال: غفر لي، قلتُ: فابن المبارك؟ قال: بخ بخ إنّ ابن المبارك في عليّين ممن يلج على اللّه في كل يوم مرتين»[٣]!!

ومثل ذلك مخاريق **عبد اللّه بن وهب القرشي المولى**، الذي دعا على مبصر فعمي، قال أحمد بن أخي ابن وهب: طلب عباد بن محمد الأمير عمّي ليوليه القضاء، فتغيب، فهدم عبّاد بعض دارنا، فقال الصَّبَّاحي لعبّاد: متى طمع هذا الكذا وكذا أن يلي القضاء، فبلغ عَمِّي فدعا عليه بالعَمى، فعمي الصَّبَّاحي بعد جُمعة[٤]!!!

ورؤي ابن وهب كسابقه في عليين، فعن علي بن معبد قال: «رأيتُ ابن القاسم[٥] في النوم، فقلتُ: كيف وجدتَ المسائل؟ فقال: أفٍّ أفٍّ، فقلت: فما أحسن ما وجدته؟ قال: الرباط بالثغر. قال: ورأيتُ ابن وهب أحسن حالا منه»[٦].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٤٠٩. لكن العجب ان هذا المستجاب الدعوة، دعا اللّه أن لا يميته بهيت، فمات بها. ينظر: حلية الأولياء ٨: ١٦٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٤١٩.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٣٢: ٤٨١، وسير أعلام النبلاء ٨: ٤١٩.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ١: ٣٠٦، وسير أعلام النبلاء ٩: ٢٢٧.

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم صاحب المدونة، من أعيان تلامذة مالك.

(٦) سير أعلام النبلاء ٩: ١٢٢.

وحدّث ابن عبدالبر بسنده عن سحنون بن سعيد: «أنّه رأى عبد الرحمن بن القاسم في النوم، فقال: ما فَعَلَ اللّه بك؟ فقال: وجدتُ عنده ما أحبّ، فقال له: فأي أعمالك وجدتَ أفضل؟ قال: تلاوة القرآن؟ قال: قلت له: فالمسائل؟ فكان يشير بإصبعه يُلشِّيها[١]، قال: وسألته عن ابن وهب فقال: هو في عليّين»[٢]!!!

وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، قال عبد الوهاب بن نجدة: «كان يقال: إنّه من الأبدال»[٣].

والحارثُ بن مسكين الأموي إذ إنّ رجلا كان مسرفًا على نفسه، مات فرؤي في النوم، فقال: «إن اللّه غفر لي بحضور الحارث بن مسكين جنازتي، وأنّه استشفع لي فشُفِّع فيّ»[٤].

ونصر بن علي الجهضمي، كان مجاب الدعوة، كيف؟ دعاه عبدالملك أمير البصرة [في زمن المستعين] ليشخصه للقضاء، فقال: أستخير اللّه، فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين، وقال: اللهم إن كان لي عندك خير، فاقبضني إليك، ثم نام، فنبّهوه فإذا هو ميت[٥].

ومحمد بن المثنى المعروف بالزَّمِن، الذي كان في عقله شيء، رويت له كرامة أنه كان زَمِنًا مقعدًا، فدعا، فمشى!!! قال أبو أحمد بن الناصح: «سمعت محمد بن حامد بن السري وقلت له: لِمَ لا تقول في محمدبن المثنى إذا ذكرته: «الزَّمِن» كما يقول الشيوخ؟ فقال: لَمْ أَرَهُ زمِنًا، رأيتُهُ يمشي فسألته، فقال: كنتُ في ليلة شديدة البرد، فجئوتُ على يدي ورجلي، فتوضّأت[وضوءً عثمانيًا]

---

(١) أي يقول أنها لا شيء.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩: ٢٢٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢: ٣٠٨/ ١١٧. وأدعيت هذه البدلية أيضًا لابنه يحيى بن عثمان بن سعيد. ينظر: سنن ابن ماجة ٢: ١١١١/ ٣٣٤٨.

(٤) تهذيب الكمال ٥: ٢٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٥٧ والمتن منه.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢٩: ٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٢: ١٣٦.

وصلّيت ركعتين، وسألت اللّه، فقمت أمشي. قال: فرأيته يمشي ولم أَرَه زَمِنًا»[١].

والضحاك بن مخلّد الشيباني أبو عاصم النبيل، أرادوا تحسين مرويّاته بالمنامات، فرووا: رأيت أبا عاصم النبيل في منامي بعد موته، فقلتُ: ما فعل اللّه بك؟ قال: غفر لي، ثم قال لي: كيف حديثي فيكم؟ قلت: إذا قلنا: «حدثنا أبو عاصم» فليس أحدٌ يردّ علينا، قال: فسكت عنّي، ثم أقبل عَلَيَّ فقال: إنما يُعطى الناس على قدر نياتهم[٢].

والحسين بن إسماعيل المحاملي فرووا: «رأيت في النوم كأنّ قائلا يقول: إنّ اللّه ليدفع عن أهل بغداد البلاء بالمحاملي»[٣]!!!

وفي رواية منامية أُخرى: «قال: استَغْفِرِ اللّه في أمر المحاملي، فإنّ اللّه ليدفع البلاء عن أهل بغداد به فلا تستصغر أمره»[٤].

وعبد اللّه بن عبيد بن عمير، الليثي الجندعي، كان مستجاب الدعوة، كانت السحابة ربّما مرّت به فيقول لها: أقسمت عليك إِلَّا تمطرين، فتمطر[٥].

ومصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم، كان مرجئًا فترك الإرجاء لرؤيا رآها: «كنت أرى رأي الإرجاء، فرأيت في منامي كأنّ في عيني صليبًا فتركته»[٦].

وقال: «رأيت النبيَّ في النوم آخذًا بيد سفيان الثوري وهو يجزيه خيرًا ويقول: حسن الطريقة»[٧].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢: ١٢٦ وعلق عليها الذهبي قائلا: حكايةٌ صحيحة.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٣: ٢٨٩، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢: ٢٥٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥: ٢٦٠.

(٤) تاريخ بغداد ٨: ٢٢.

(٥) ينظر: الثقات لابن حبان ٥: ١١/ ٣٥٨٠، هذا مع أنّ الثابت عن رسول اللّه ﷺ أنّه كان يستسقي في الجدب، فيبدو أنّ هذا الرجل كان مستغنيًا بأوامره للسحابة عن صلاة الاستسقاء!!

(٦) تهذيب الكمال ٢٨: ٤٥.

(٧) حلية الاولياء ٦: ٣٨٥. وستأتيك لسفيان منامات ومخاريق جمة اخرى.

وقال: «رأيت النبيَّ في المنام وسفيان الثوري آخذٌ بيده وهما يطوفان، فقال سفيان الثوري: يا رسول اللّه مات مسعر بن كدام؟ قال: نعم، واستبشر به أهل السماء»[١].

وشقيق بن سلمة، أبووائل الذي كان مرتدًا يوم بزاخة، والذي كان لا يرضى لأحد أن يسبّ الحجاج، والذي كان علويًّا ثمّ صار عثمانيًّا، صار يسمع صوت السحاب، قال: «كنت في زرع لي إذ أقبلَتْ سحابةٌ تَرَهْيَأُ، فسمعتُ فيها صوتًا: «أمطري زرع فلان»، قال: فأتيتُ الرجل فسألته ما تصنع بزرعك؟ قال: أبذر ثلثه، وآكل ثلثه، وأتصدق بثلثه»[٢].

وعمر بن سعيد بن أحمد المنبجي الشامي، راح يسطّر لنفسه ما يظنّه مكرمة، لكنها هذه المرة من خلال دابته، قال: «خرجت في بعض المغازي، وأردت أن أمضي في السرية، فقمت لأنظر إلى نعال دابتي، فرأيت فرد نعل قد وقع وهو حافي، فطلبنا في الرحل نعلا فلم نجد، وبعثنا إلى من نأنس به فلم نجد عندهم، فاغتممتُ غمًّا شديدًا، فلمّا تحرّك الناس ألجمنا وأسرجنا، فأخذتُ فردَ رجله أو قال يده حتى أقرأ عليه، فإذا هو مُنعل»[٣].

وأمّا أحمد بن حنبل فحدّث ولا حرج، فإنّ ما نسب إليه من المخاريق والخوارق يفوق الحدّ والإحصاء، فمن بعضها ما حدّث به ابن أبي داود، عن أبيه، قال: «رأيت في المنام أيام المحنة[٤] كأنّ رجلا خرج من المقصورة وهو يقول: قال رسول اللّه: اقتدوا باللَّذَين من بعدي: أحمد بن حنبل وفلان، قال: نسيت اسمه»[٥] ...

وعن علي بن إسماعيل السجستاني، قال: «رأيت كأنّ القيامة قد قامت، وكأنّ الناس جاؤوا إلى قنطرة ورجل يختم ويعطيهم، فمن جاء بخاتم جاز،

(١) حلية الاولياء ٧: ٢١٠.

(٢) صفوة الصفوة ٤: ٤٣١/ ٩٩٦.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٤٥: ٦٢.

(٤) أي عندما امتُحنوا بأنّ القرآن مخلوق أم غير مخلوق.

(٥) سير أعلام النبلاء ١١: ٣٤٦.

فقلت: من هذا الذي يعطي الناس الخواتيم؟ قالوا: أحمد بن حنبل»[١].

وحدّث بُندار[وهو أحد رواة الوضوء العثماني] قال: «رأيت أحمد بن حنبل في النوم كالمغضب، فقُلتُ: مالي أراك مغضبا؟ قال: وكيف لا أغضب وجاءني منكر ونكير يسألاني من ربُّك؟ فقلت: ولمثلي يقال هذا؟ فقالا: صدقتَ يا أباعبد اللّه، ولكن بهذا أمرنا»[٢]. واستقصاء المنامات والأحلام والمخاريق المنسوبة لأحمد وحده يحتاج إلى مجلد أو أكثر.

وسفيان الثوري، قال سيف بن هارون البرجمي: «رأيت في المنام كأني في موضع علمتُ أنّها ليست في الدنيا، فإذا أنا برجل لم أر قط أجمل منه، فقلت: من أنت يرحمك اللّه؟ قال: أنا يوسف بن يعقوب، فقلت: قد كنتُ أُحبُّ أن ألقى مثلك فأسأله، قال: سلْ، فقلت: **ما الرافضة؟** قال: **يهود**، قلت: ما الإباضية؟ قال: يهود، فقلت: قوم عندنا نصحبهم؟ قال: من هم؟ قلت: سفيان الثوري وأصحابه، فقال: أولئك يُبعثون على ما بعثنا اللّه معاشر المرسلين»[٣].

وقال سُعير بن الخِمس: «رأيت سفيان الثوري في المنام وهو يطير من نخلة إلى نخلة وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴾»[٤].

وبسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وشى رجل به إلى الوليد بن عبدالملك أنه يطعن على الأمراء، ويعيب بني مروان، فأرسل إليه والرجل عنده، فجيء به فشهد الرجل على بُسر بذلك، فقال بسر: اللهم قد شهد بما قد علمت أنّي لم أقُله، فإن كُنتُ صادقًا فأرني به آية، قال: فانكبّ الرجل على وجهه، فلم يزل يضطرب حتى مات[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١: ٣٥٠، تهذيب الكمال ١: ٤٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١: ٣٥٠.

(٣) حلية الأولياء ٦: ٣٨٥.

(٤) تهذيب الكمال ١١: ١٦٨. فنسبوا إليه ما لجعفر الطيار، والآية: (الزمر: ٧٤).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٧٤-٧٥. فلاحظ كيف أنّ اللّه بَرَّأ الأمراء وبني مروان وبسر بن سعيد!!!

وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم المولى المرجئ الداعية له، قال: «حججت مع جدّي أبي أمّي وأنا غلام، فرآني أعرابي، فقال لجدّي: ما يكون هذا الغلام منك؟ قال: ابني، قال: ليس بابنك، قال: ابن بنتي، قال: ابن ابنتك وليكوننّ له شأن[١]، وليطأنّ برجليه هاتين بُسُط الملوك. قال: فلمّا قدم الرشيد بعث إلي، فلمّا دخلت عليه ذكرت حديث الأعرابي... وحدثته بالحديث، فأُعجب به... فحدّثته أن النبي قال: يكون في آخر الزمان قوم لهم نَبَزٌ يقال لهم الرافضة، من لقيهم فليقتلهم، فإنّهم مشركون[٢]!!!

ويزيد بن هارون السلمي، المولى، الواسطي، إذ قال نافع سبط يزيد بن هارون: «كنت عند أحمد بن حنبل وعنده رجلان فقال أحدهما: رأيت يزيد بن هارون في المنام، فقلت له: ما فَعَلَ اللّه بك؟ قال: غفر لي، وشفّعني، وعاتبني؛ وقال: أتحدّث عن حريز بن عثمان؟ فقلت: يا ربّ ما علمتُ إلّا خيرًا[٣]، قال: إنّه يبغض عليًّا.

---

(١) لا يفوتك أن النبي ﷺ كان مع أبي طالب وهم خارجون إلى الشام، فرأى راهبٌ النبيَّ، فقال لأبي طالب: ما يكون هذا الغلام منك؟ فقال أبوطالب على نحو المجاز: وَلَدي، فقال: ليس بابنك، فقال: إنه ابن أخي وقد مات أبوه، فقال له الراهب: أما أنه سيكون له شأن - يعني النبوة - وحذّره من كيد اليهود. فاستغلّ هذا الوضاع هذه الكرامة لرسول اللّه وصاغها بصياغة جديدة لنفسه.

(٢) تاريخ بغداد ٥: ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) قال إسماعيل بن عياش: رافقت حريزًا من مصر إلى مكة فجعل يسبّ عليًا ويلعنه، وقال لي: هذا الذي يرويه الناس أنّ النبي قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» حقّ ولكن أخطأ السامع، قلتُ: فما هو؟ قال: إنما هو «أنت منّي بمنزلة قارون من موسى»، قلت: عمن ترويه؟ قال سمعت الوليد بن عبدالملك يقوله على المنبر. ينظر: تاريخ بغداد ٨: ٢٦٨، وتاريخ الإسلام ١٠: ١٢٢.
وقيل ليحيى بن صالح: لِمَ لم تكتب عن حريز؟ فقال: كيف أكتب عن رجل صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليًا سبعين مرّة. تهذيب التهذيب ٢: ٢٠٩.
وقال ابن حبان: كان يلعن عليًا بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي. تهذيب التهذيب ٢: ٢٠٩.
وحكى الأزدي في كتابه الضعفاء: انّ حريز بن عثمان روى أنّ النبي ﷺ لما أراد أن يركب بغلته، جاء علي بن أبي طالب فحلّ حزام البغلة ليقع النبي. تهذيب التهذيب ٢: ٢٠٩. وروى عن النبي ﷺ أنّه لما حضرته الوفاة أوصى أن تقطع يد علي بن أبي طالب. شرح النهج ٤: ٧٠.
وكان سفيانيا ينتقص عليًا، وكان داعيًا لمذهبه. فكيف لم يعلم منه إلّا خيرًا؟!! نعم إنّهم على وتيرة واحدة من بغض علي عليه السلام، فلذلك روى له البخاري حديثين، وقال أحمد: ثقة ثقة، ووثقه جماعة من النواصب.

وقال الرجل الآخر: رأيته في المنام فقلت له: هل أتاك منكر ونكير؟ قال: إي، واللّه، وسألاني من ربّك؟ وما دينك؟ فقلت: ألمثلي يقال هذا، وأنا كنت أعلم الناس بهذا في دار الدنيا؟! فقالا لي: صدقتَ»[١].

فلاحظ تنصيعهم الوجه الأسود ليزيد بن هارون الراوي عن حريز الناصبي من خلال منام ومخرقة نقل سبطه أنّها قيلت عند أحمد بن حنبل، والعجيب أنّ منكرًا ونكيرًا لما اعترض عليهما ابن حنبل فيما مرّت له من مخرقة قالا: صدقتَ ولكن بهذا أُمرنا، لكنّهما صدّقا يزيد بن هارون دون أن يقولا له: إنّهما مأموران بذلك!!!

وهنا شيء لابدّ من الإشارة إليه ولو على عجل، وهو أنّ هؤلاء العبّاد والزهّاد والأبدال ومن وُصِفوا بأوصاف عالية، وحُكِيَت وحِيكَتْ لهم كرامات، وذكرت لهم مخاريق، هم أنفسهم شككوا في جواز الأخذ عن أمثالهم، فقال يحيى بن القطان: «ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيما ينسب إلى الخير والزهد»[٢].

وأسند الذهبي إلى ابن مندة الحافظ قوله: «إذا وجدتَ في إسنادٍ زاهدًا، فاغسل يدك من ذلك الحديث»[٣].

وقال ابن الصلاح: «أعظم الوضّاعين ضررًا، قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتسابًا فيما زعموا، فتقبّل الناس موضوعاتهم ثقةً بهم، وركونًا إليهم»[٤].

وقد أتى العلامة الحافظ أحمد بن محمّد بن الصدّيق الغماري بأسماء الكذبة من الزهّاد[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩: ٣٦٥، وتاريخ بغداد ١٤: ٣٤٦.

(٢) الموضوعات ١: ١٨.

(٣) تذكرة الحفّاظ ٣: ١١٠٣، وطبقات الحفّاظ ١: ٤٢٥.

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٩٨.

(٥) ينظر: فتح الملك العلي بصحّة حديث باب مدينة العلم علي: ١٩٣-١٩٨.

الفصل الثالث:

مناقشة مرويّات الإمام علي عليه السلام سندًا ودلالةً ونسبةً

بعد الانتهاء من بيان الشواهد والقرائن على إحداث عثمان في الوضوء، لابد من الإشارة إلى مواقف الإمام علي وولده، من ذلك الإبداع، ودراسة مانسب إليه عليه السلام من روايات في الوضوء الغسلي؛ إذ إننا أشرنا سابقًا إلى أن الناس المعارضين في الوضوء كانوا من الصحابة، وقراء الأمة، وفقهاء الإسلام، والعشرة المبشرة بالجنة، وأزواج النبي؛ فإذا تصدر أمثال هؤلاء المعارضة فلا يلزم عليًا أن يخطب أو يكتب رسالة ردًا لتلك الإحداثات، لأنها لم تلق تأييدهم، إذ لم يتأثروا بأقواله واجتهاداته، بل إن بعضهم كفّره، ودعا إلى قتله، كعائشة.

إن المعارضة كفت عليًا مواجهة عثمان في هذه المسألة، فالإمام كان يتكلم حينما يسكت الآخرون عن إظهار الحق، وحينما كان التيار المعارض لعثمان في الوضوء عارمًا، وفيه من أبناء الشيخين أمثال عبد الرحمن بن أبي بكر وأخيه محمد، وعبد اللّه بن عمر، فلا داعي لصدور نص من الإمام علي ضد عثمان، إذ إن أنصارعثمان من دون ذلك، كانوا يتهمون الإمام بالتحريض عليه، فكيف إذا عناه بنص صريحًا؟

لقد تأكد لنا: أن الخلاف في الوضوء قد وقع في عهد عثمان، لقول أبي مالك

الدمشقي: «حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء»[١].

ولما رواه حمران: إن عثمان توضّا ثم قال: «إن ناسًا يتحدثون عن رسول اللّه بأحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أني رأيت رسول اللّه توضأ مثل وضوئي هذا»[٢].

فاذا ثبت هذا عن عثمان فما موقف أميرالمؤمنين علي عليه السلام من هذا الإحداث، وقد تصدى للخلافة من بعده؟ وهل قوله عليه السلام بعدالوضوء: «هذا وضوء من لم يحدث» يعني إحداث من قبله من الولاة كعثمان؟ بل ما سر اهتمام دور النشر بتغيير النصوص التراثية القديمة إلى ما يوافق اتجاهاتهم، فترى كتاب الإمام علي عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر، الذي ذكره الثقفي في الغارات (ثم امسح رأسك ورجليك) يغير في المطبوع إلى (ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات) فما يعني ذلك؟ وما الغاية منه؟

ويزاد عليه قول النجاشي: «وجمع علي بن أبي رافع، وهو من أصحاب الإمام علي، الذي ولد في عهد النبي، فسماه عليًا، كتابًا في فنون من الفقه: الوضوء، والصلاة، وسائر الأبواب، ثم ذكر سنده إلى رواية الكتاب»[٣].

مع علمنا بأن الإمام كان قد أشار في خطبة له إلى ما عمله الولاة من قبله من إحداثات، وأنه يريد إرجاعها، وكان منها الوضوء؛ أهناك ترابط بين قول الإمام علي: «**ورددت الوضوء**»[٤] وقوله بعد أن توضأ بالمسح: «**هذا وضوء من لم يحدث**»[٥] أم لا؟

فلنناقش روايات الصحاح والسنن، التي تحكي الغسل عن الإمام، طبقًا

---

(١) كنز العمال ٩: ١٩٣/ ٢٦٨٩٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٧٠/ ٢٢٩، ومسند أبي عوانه ١: ١٩٠/ ٦٠٢، وكنز العمال ٩: ١٨٤/ ٢٦٧٩٧.

(٣) رجال النجاشي ٦: ٢.

(٤) الكافي ٨: ٦٢/ من خطبة له الرقم ٢١.

(٥) مسند أحمد ١: ١١٦/ ٩٤٣، و١: ١٣٩/ ١١٧٣، و١: ١٥٣/ ١٣٥، ومسند أبي يعلى ١: ٣٠٣/ ٣٦٨، وسنن البيهقي الكبرى ١: ٧٥/ ٣٥٩.

للقواعد الرجالية في كتب السنة، علمًا أنّ المروي عن الإمام علي وولده في كتب الشيعة الإمامية، يخالف المروي عندهم جملة وتفصيلا، وذلك يؤكد معالم الاختلاف بين الفريقين، وأنه اتسع حتى شمل أشياء كثيرة أخرى في الوضوء في العصور اللاحقة، وإليك الآن روايات الغسل عن علي عليه السلام في كتب الجمهور، وهُم:

أ - ما رواه أبو حيّة الوادعي عنه

الإسناد الأوّل

قال الترمذي: «... عن أبي إسحاق[١]، عن أبي حيّة[٢]، قال: **رأيت عليًّا توضّأ فغسل كفّيه حتّى أنقاهما، ثمّ مضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، ثمّ غسل قدميه إلى الكعبين، ثمّ قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثمّ قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله**»[٣].

المناقشة

يخدش هذا الإسناد من جهات عديدة:

الأولى: من جهة **أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي، لأنّه عنعن روايته عن أبي حية وهو ممن يدلّس، وقد صرح بذلك ابن حبان[٤] والكرابيسي[٥] والطبري[٦].

---

(١) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روى له الجماعة «يُنظر: تهذيب الكمال ٢٢: ١٠٢/ ٤٤٠٠، وتهذيب التهذيب ٨: ٥٦/ ١٠٠».

(٢) هو أبو حية بن قيس الوادعي، لم يحتج به البخاري ومسلم، لكن روى له أصحاب السنن الأربعة «ينظر: تهذيب الكمال ٣٣: ٢٦٩/ ٧٣٣٤، ميزان الاعتدال ٧: ٣٦٠/ ١٠١٤٦».

(٣) سنن الترمذي ١: ٦٧/ ٤٨؛ باب ما جاء في وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله كيف كان؟!

(٤) يُنظر: الثقات لابن حبان ٥: ١٧٧/ ٤٤٤٩، تهذيب التهذيب ٨: ٥٨.

(٥) يُنظر: هامش تهذيب الكمال ٢٢: ١١٣.

(٦) يُنظر: هامش تهذيب الكمال ٢٢: ١١٣.

وقال ابن حجر: «... عن معن، قال: أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق، يعني للتدليس[١]. وقال: ثقة... قد اختلط بأخرة»[٢].

وقال الذهبي: «شاخ ونسي»[٣].

وقال الفسوي: «قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنّما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه»[٤].

الثانية: من جهة **أبي حيّة**، المجهول، قال أبو زرعة: «لا يسمّى»[٥].

وقال ابن المديني: «مجهول»[٦].

وقال أبو الوليد الفرضي: «مجهول»[٧].

وقال الذهبي: «لا يعرف»[٨].

وعليه فالسند الأوّل مجهول، وله حكم المنقطع، فلا يمكن الاعتماد عليه، لجهالة أبي حيّة، ولأنّ أبا إسحاق السبيعي قد تغيّر بآخرة، وهو ممّن يدلّس.

الإسناد الثاني

قال النسائي: «... عن أبي إسحاق، عن أبي حية وهو ابن قيس قال: **رأيت عليا عليه السلام توضّأ فغسل كفّيه حتى أنقاهما، ثمّ تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل قدميه إلى**

(١) يُنظر: تهذيب التهذيب ٨: ٥٨.
(٢) تقريب التهذيب: ٤٢٣/ ٥٠٦٥.
(٣) ميزان الاعتدال ٥: ٣٢٦/ ٦٣٩٩.
(٤) ميزان الاعتدال ٥: ٣٢٦/ ٦٣٩٩.
(٥) الجرح والتعديل ٩: ٣٦٠/ ١٦٣٦.
(٦) تهذيب التهذيب ١٢: ٨٨/ ٣٥٢، وميزان الاعتدال ٧: ٣٦٠/ ١٠١٤٦.
(٧) ميزان الاعتدال ٧: ٣٦٠/ ١٠١٤٦.
(٨) تهذيب الكمال ٣٣: ٢٧٠ الهامش، وميزان الاعتدال ٧: ٣٦٠/ ١٠١٤٦.

الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثمّ قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبيّ صلى الله عليه وآله»[١].

المناقشة

تقدم الكلام في الإسناد السابق عن أبي إسحاق.

الإسناد الثالث

قال النسائي: «أخبرنا محمد بن آدم، عن ابن أبي زائدة[٢]، قال: حدّثني أبي[٣] وغيره عن أبي إسحاق، عن أبي حيّة الوادعي، قال: **رأيت عليًّا توضّأ فغسل كفيه ثلاثًا وتمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: هذا وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله»**[٤].

المناقشة

هذا الطريق فضلا عن ضعفه بأبي إسحاق، وبجهالة أبي حية، فهو ضعيف أيضا **بزكريا بن أبي زائدة** والد يحيى الذي حدّث عنه محمد بن آدم شيخ النسائي هنا، وذلك لأمور عديدة:

الأول: إنّ سماع زكريا من أبي إسحاق إنّما كان بعد تغيّره واختلاطه، حينما كبر وشاخ على ما هو صريح العجلي[٥] وغيره.

قال أحمد بن حنبل: «حديثيهما [أي زكريا وإسرائيل] عن أبي إسحاق ليّن، سمعا منه بأخرة»[٦].

---

(١) سنن النسائي ١: ٧٠/ ٩٦؛ باب عدد غسل اليدين.

(٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الهمداني الوادعي، أبو سعيد الكوفي، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٣١: ٣٠٥/ ٦٨٢٦، وتهذيب التهذيب ١١: ١٨٣/ ٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣٣٧/ ٩٠).

(٣) هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني، أبو يحيى الكوفي، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٩: ٣٥٩/ ١٩٩٢، وتهذيب التهذيب ٣: ٢٨٤/ ٦١٦، وسير أعلام النبلاء ٦: ٢٠٢/ ٩٣).

(٤) سنن النسائي ١: ٧٩/ ١١٥؛ باب عدد غسل الرجلين.

(٥) يُنظر: تهذيب الكمال ٩: ٣٦١.

(٦) حكاه عنه الرازي في الجرح والتعديل ٣: ٥٩٣/ ٢٦٨٥، والمزي في تهذيب الكمال ٩: ٣٦١.

الثاني: أنّ زكريا لم يصرح بالسماع عن أبي إسحاق؛ وقد جاء عنه أنه كان يوهم السامعين أنّه سمع من الشعبي، والحال أنّه لم يسمع منه، وهذا هو التدليس القبيح الذي يرادف الكذب.

قال أبو حاتم: «زكريّا لين الحديث، كان يدلّس.. إلى أن يقول: يقال إنّ المسائل التي يرويها زكريّا عن الشعبي لم يسمعها منه إنّما أخذها عن أبي حريز»[١].

وقال يحيى ابنه: «لو شئت لسمّيت لك مَنْ بين أبي وبين الشعبي»[٢].

وقال أحمد بن حنبل: «كان يدلّس، يأخذ عن جابر والشعبي ولا يسمّي»[٣].

وعليه، فشهرة زكريا بالتدليس، وروايته هنا عن أبي إسحاق دون تصريحه بالسماع، مع تغيّر حال أبي إسحاق بآخرة، وجهالة أبي حيّة، كل هذه الأمور تسقط هذه الرواية عن الاعتداد والحجيّة.

ب - ما رواه عبد خير عنه

الإسناد الأوّل

قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة[٤]، عن خالد بن علقمة[٥]، عن عبد خير[٦]، قال: **أتانا علي عليه السلام، وقد صلّى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلّى؟ ما يريد إلّا أن يعلّمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ**

(١) تهذيب الكمال ٩: ٣٦٢، والجرح والتعديل ٣: ٥٩٣/ ٢٦٨٥.

(٢) تهذيب الكمال ٩: ٣٦٢.

(٣) هامش تهذيب الكمال ٩: ٣٦٢.

(٤) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي البزاز، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٤٤١/ ٦٦٨٨، وتهذيب التهذيب ١١: ١٠٣/ ٢٠٤، وسير أعلام النبلاء ٨: ٢١٧).

(٥) هو خالد بن علقمة الهمداني، الوادعي، أبو حية الكوفي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة (يُنظر: تهذيب الكمال ٨: ١٣٤/ ١٦٣٧، وتهذيب التهذيب ٣: ٩٣/ ٢٠٢).

(٦) هو عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن يحمد، أبو عمارة الكوفي، روى له أصحاب السنن الأربعة (يُنظر: تهذيب الكمال ١٦: ٤٦٩/ ٣٧٣٤، وتهذيب التهذيب ٦: ١١٣/ ٢٦٠).

من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثمّ جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثمّ قال: من سره أن يعلم وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله فهو هذا[1].

المناقشة

يخدش هذا الطريق من ثلاث جهات:

الأولى: بأبي عوانة، الأمّي الذي تغير بأخرة. فضلا عن أنّه كان يحدّث ممّا يقرؤه من كتب الناس خطأ في أخريات حياته.

قال أحمد بن حنبل: «إذا حدّث من غير كتابه ربما وهم»[2].

وقال عفّان: «وكان أبو عوانة حدّث بأحاديث عن أبي إسحاق، ثمّ بلغني بعد أنّه قال: سمعتها من إسرائيل[3]. وقال: كان بأخرة يقرأ من كتب الناس فيقرأ الخطأ»[4].

وجاء عن يحيى بن معين: «وكان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب»[5].

وقال أبو حاتم: «كتبه صحيحة، وإذا حدّث من حفظه غلط كثيرًا»[6].

وقال أبو زرعة: «ثقة إذا حدث من كتابه»[7].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٢٧/ ١١١، باب صفة وضوء النبي.

(٢) تهذيب الكمال ٣٠: ٤٤٦، والجرح والتعديل ٩: ٤٠/ ١٧٣.

(٣) مسند أحمد ٢: ٣٨٣/ ٨٩٦٢.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٤٩٤، تهذيب الكمال ٣٠: ٤٤٦ الهامش.

(٥) تهذيب الكمال ٣٠: ٤٤٧ الهامش، عن سؤلات ابن محرز: الترجمة ٥٨٥.

(٦) الجرح والتعديل ٩: ٤٠/ ١٧٣، وتهذيب الكمال ٣٠: ٤٤٧.

(٧) الجرح والتعديل ٩: ٤٠/ ١٧٣، وتهذيب الكمال ٣٠: ٤٤٧.

وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجّة فيما حدث من كتابه، وإذا حدّث من حفظه ربما غلط»[١].

وروى الدوري، عن يحيى بن معين: «كان أبو عوانة أمّيّا يستعين بمن يكتب له»[٢].

والخلاصة:

أبو عوانة في ضوء هذه الأقوال ثقة في نفسه، لكنه سيئ الحفظ، كثير الغلط والوهم، وكان لا يعرف الكتابة، على ما هو صريح ابن معين.

فإذا كان لا يقدر على الكتابة، فمن كان يكتب له كتبه هذه الّتي يقال عنها: إنّها صحيحة؟ وهل هذا الكاتب المجهول هو ثقة في نفسه، أو لا؟! وما مدة ملازمته لأبي عوانة؟ وهل كان يدوّن ما سمعه على الفور أو كان يدوّنه بعد مدة متأخرة؟ وهل هو أمين وضابط في كتابه أو لا؟ وهل هو كاتب واحد أو أكثر؟

وكيف لنا أن نثبت كون هذه الرواية التي في كتابه هي ما سمعه فعلا عن شيخه، فلم يتلاعب بها هذا الكاتب المجهول، حتى يمكننا القول بصحتها ولزوم الأخذ بها؟! إلى غيرها من التساؤلات التي تطرح فيما نحن فيه ولا سيما مع معرفتنا بإجماع أهل البيت على المسح على القدمين.

وعليه ورود هذا الاحتمال يسقطه عن الاعتداد به، والحجّية، لاحتمال دخول الخطأ والوهم فيما يروي.

ويحتمل أن يكون هذا هو السر في عدم إخراج الشيخين (البخاري ومسلم) له حديثًا في الوضوء البياني عن الإمام علي.

ويزاد عليه أننا لم نعثر على كتب أخرى له غير (مسنده) المسمى باسمه، إلّا أنّه لم يرو فيه الوضوء الغسلي، أو أيّ شيء في الوضوء عن أمير المؤمنين علي.

---

(١) تهذيب التهذيب ١١: ١٠٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٢٢٠.

والطامة كل الطامّة أن يتخيل أبو عوانة أنّه سمع بحديث من محدث كبير، وأنه موجود في كتابه، والحق أنّه لم يسمعه عن ذلك الشيخ، فقد: «قال الحسين بن الحسن المروزي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك!!

قال: بلى.

قلت: لا.

قال: يا سلامة هات الدرج. فأخرجه، فنظر فيه فإذا ليس الحديث منه.

فقال: صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أتيت به.

قلت: ذوكرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته»[1].

وعليه فالاعتماد على مرويات أبي عوانة مشكل جدًا، ولاسيما الأحاديث التي لم يخرجها له البخاري ومسلم، ولم يكونا في كتابه.

الإسناد الثاني

قال النسائي: «أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة عن عبد خير، قال: **أتينا عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقد صلّى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع به وقد صلّى، ما يريد إلّا ليعلّمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثًا من الكفّ الذي يأخذ به الماء، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، ويده الشمال ثلاثًا، ومسح برأسه مرّة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا، ثمّ قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله فهو هذا**»[2].

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بأبي عوانة لما مرّ عليك سابقا، ولما سنقوله في خالد بن علقمة في الإسناد الرابع بعد قليل.

---

(١) التعديل والتجريح ٣: ١٢٠١.

(٢) سنن النسائي ١: ٦٨/ ٩٢؛ باب غسل الوجه.

الإسناد الثالث

قال الترمذي: «... عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: ذكر عن عليّ مثل حديث أبي حيّة، إلّا أنّ عبد خير قال: **كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفّه فشربه**»(١).

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بأبي إسحاق السبيعي المدلّس الذي عنعن عن عبد خير ولم يصرّح بالسماع في مكان آخر(٢). والذي مرّ الكلام عنه.

الإسناد الرابع

قال أبو داود: «حدّثنا محمد بن المثنّى(٣)، حدّثني محمد بن جعفر(٤)، حدثني شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفطة(٥)، سمعت عبد خير، **رأيت عليا عليه السلام أتي بكرسيّ فقعد عليه، ثمّ أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثًا، ثمّ تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث**»(٦).

المناقشة

يضعّف طريق أبي داود من جهات عديدة:

---

(١) سنن الترمذي ١: ٦٨/ ٤٩ باب ما جاء في وضوء النبيّ ﷺ كيف كان.

(٢) مرويات أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير في الكتب التسعة أحد عشر حديثًا، فقد أخرج أبو داود له حديثا واحدا برقم (١٤٠) وأحمد في مسنده عشرة أحاديث في مسند العشرة المبشّرة بالجنة برقم (٦٩٩) و(٨٥٣) و(٨٧٣) و(٨٨٨) و(٨٩٠) و(٩٦٤) و(٩٦٥) و(١٠٠٨) و(١١٩٩) والدارمي في سننه برقم (٧٠٩) ولم يصرّح في جميعها بالسماع عن عبد خير.

(٣) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٣٥٩/ ٥٥٧٩، ميزان الاعتدال ٤: ٢٤، سير أعلام النبلاء ١٢: ١٢٣، تهذيب التهذيب ٩: ٣٧٧/ ٦٩٨).

(٤) هو محمد بن جعفر الهذلي، المعروف بغندر صاحب الكرابيسي، أبو عبد الله البصري، كان ربيب شعبة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٥/ ٥١٢٠، سير أعلام النبلاء ٩: ٩٨، تهذيب التهذيب ٩: ٨٤/ ١٢٩، الجرح والتعديل ٧: ٢٢١/ ١٢٢٣).

(٥) غير معروف.

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٨/ ١١٣، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

الأولى: من جهة **محمد بن المثنّى**، فقد وردت فيه أشياء تكشف عن عدم ضبطه، وأنّه ليس بالثبت في الحديث.

قال النسائي: «لا بأس به، كان يغيّر في كتابه»[١].

وقال صالح بن محمد الحافظ: «صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء»[٢].

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»[٣].

وقال أبو بكر الخطيب: «كان صدوقًا، ورعًا، فاضلًا، عاقلًا»[٤].

نقول: هذه الأقوال لا تمنع من كون محمد بن المثنّى ثقة في نفسه، لكنّ (لا بأس به) و(صدوق) و(صالح) وغيرها من الكلمات التي تندرج في هذه المرتبة من مراتب التعديل، تشعر بعدم شريطة الضبط، فأصحاب هذه المرتبة ثقات في أنفسهم، إلّا أن مرويّاتهم لا يعتمد عليها إلّا بعد النظر، والأقوال في محمد بن المثنى من هذا القبيل، هذا بعد الفراغ من عقله، وأنّه لا شوبة فيه، وأمّا مع تصريح صالح بن محمد الحافظ بأنّ في عقله شيئا، فإنّ الاعتماد على مرويّاته يكون سفها واضحًا.

الثانية: من جهة **محمّد بن جعفر** الملقب بغندر، فإنّ أهل العلم ليّنوهون بسبب بلادته وكثرة نسيانه، ولأشياء أخرى، وإليك بعض النصوص فيه:

قال ابن حبان: «كان غندر من خيار عباد اللّه على غفلة فيه»[٥].

وقال يحيى بن معين: «كان غندر يجلس على رأس المنارة يفرق زكاته، فقيل له: لم تفعل هذا؟ قال: أرغّب الناس في إخراج الزكاة»[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦: ٣٦٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦: ٣٦٣.

(٣) الجرح والتعديل ٨: ٩٥/ ٤٠٩، وتهذيب الكمال ٢٦: ٣٦٣.

(٤) تاريخ الخطيب ٣: ٢٨٥، وتهذيب الكمال ٢٦: ٣٦٤.

(٥) تهذيب الكمال ٢٥: ٨، والجرح والتعديل ٧: ٢٢١/ ١٢٢٣.

(٦) تهذيب الكمال ٢٥: ٩.

وقال يحيى بن معين: «اشترى غندر سمكا وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكل عياله السمك ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، قالوا: قد أكلت، قال: لا.

قالوا: فشمّ يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما شبعت»[١].

وقال ابن حجر: «ثقة، صحيح الكتاب، إلّا أنّ فيه غفلة»[٢].

وذكر أحمد بن حنبل: «أنّه بليد»[٣].

وقال علي بن عثام: «كان مغفّلًا»[٤].

وقال يحيى بن معين: «دخلنا على غندر، فقال: لا أحدّثكم بشيء حتى تجيئوا معي إلى السوق، وتمشوا، فيراكم الناس، فيكرموني، قال: فمشينا خلفه إلى السوق، فجعل الناس يقولون له: من هؤلاء يا أبا عبد اللّه؟ فيقول: هؤلاء أصحاب الحديث جاءوني من بغداد يكتبون عني»[٥].

وقال صاحب البصري: «قلت لغندر: إنّهم يعظّمون ما فيك من السلامة، قال: يكذبون عليّ، قلت: فحدثني بشيء يصحّ منها، قال: صمت يوما فأكلت فيه ثلاث مرات ناسيًا، ثمّ أتممت صومي»[٦].

وقال أبو حاتم الرازي: «كان غندر صدوقًا مؤدّيًا، وفي حديث شعبة: ثقة، وأما في غير شعبة فيكتب حديثه ولا يحتجّ به»[٧].

أقول: إنّ البلادة وكثرة السهو والنسيان سبب تام في إسقاط أحاديثه عموما

(١) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠١، وتهذيب الكمال ٢٥: ٩.
(٢) تقريب التهذيب: ٤٧٢/ ٥٧٨٧.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٧.
(٤) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠٠.
(٥) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠١.
(٦) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠١.
(٧) سير أعلام النبلاء ٩: ١٠٠.

عن الحجيّة، لأنّ الذي يأكل ثلاث مرات في نهار رمضان ساهيا، ويتخيّل أنّه أكل السمك لمجرّد وجود رائحته في يده رغم أنّه لم يذقه، كلّها تدلّ على أنّ هناك ملكه نفسانية تخلّ في ضبطه، فإذا حصلت فستكون مطّردة في كل أحواله وتكون علة سارية إلى جميع مروياته عن أشياخه سواء المروية عن شعبة أو عن غيره.

الثالثة: من جهة **مالك بن عرفطة**، وذلك لأنّ مالكا هذا مجهول ومهمل في كتب الرجال.

وقد قيل: إنّ شعبة توهم فيه، فصحّف خالد بن علقمة إلى مالك بن عرفطة، وهذا هو الرأي المشهور الذي صوّبه كثير من الأعلام كالبخاري، وابن حنبل، والترمذي، وابن أبي حاتم.

أقول: لماذا لم يبدل هؤلاء الأعلام هذا الخطأ إلى ما جزموا به من وجود التصحيف؟ وهذا التغيير يُسْمَح به للمحققين فعله مع الإشارة إلى تغييرهم لذلك.

لكنّ المراجع لجوامعهم الحديثيّة كسنن الترمذي، وأبي داود، ومسند أحمد، يجد أنّهم ذكروا الإسناد المتقدّم دون الإشارة إلى أي دليل أو قرينة، وهذا يناسب كون المسألة استظهارا واحتمالا لا جزمًا ويقينًا.

وعليه، فيكون ذلك احتمالًا لا يلزمنا الأخذ به، لإمكان أن يحتمل في مقابله احتمالًا آخر، وهو أنّهما راويان، كما سيأتي من استظهار الشيخ أحمد محمد شاكر، **هذا من جهة**.

ومن جهة أخرى: إنّا نستبعد جدا أن يصحف شعبة بن الحجّاج خالدًا بـ«مالك» وعلقمة بـ«عرفطة»، وهو الإمام النقاد في الحديث والرجال، ولاسيما

أن كثيرا من الأعلام قد رووا عن شعبة أنّه يروي ذلك عن مالك بن عرفطة، منهم:

١ - عبد الله بن المبارك[١].

٢ - يزيد بن زريع[٢].

٣ - محمد بن جعفر المعروف بـ (غندر)[٣].

٤ - يحيى بن سعيد القطان[٤].

٥ - حجاج بن محمد المصيصي[٥].

٦ - روح بن عبادة بن العلاء[٦].

ورواية هؤلاء المحدثين جميعهم عن شعبة، تعني أنهم سمعوا منه، ولا يعقل أن يتكرر خطأ شعبة عدة من مرات مع ستة محدثين وهو الإمام الحافظ المتثبت.

وقد قال حماد بن زيد: «إذا خالفني شعبة في الحديث تبعته. قيل له: ولم؟ قال: إنّ شعبة كان يسمع ويعيد ويبدي، وكنت أنا أسمع مرة واحدة»[٧].

وقال يعقوب بن شيبة: «يقال إنّ شعبة إذا سمع الحديث مرتين لم يعتد به»[٨].

وقال ابن رجب الحنبلي: «... عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وقال: سألت شعبة عن حديث فلم يحدثني به، وقال لي: لم أسمعه إلّا مرّة واحدة، فلا أحدثك به»[٩].

---

(١) ينظر: سنن النسائي، كتاب الطهارة ح٩٢.

(٢) ينظر: سنن النسائي، كتاب الطهارة ح٩٣.

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ح٩٩، ومسند أحمد ح٢٤٢٢٨ باقي مسند الأنصار.

(٤) ينظر: مسند أحمد ح٩٤٢ مسند العشرة المبشرة بالجنة.

(٥) ينظر: مسند أحمد ح١١١٧ مسند العشرة المبشرة بالجنة وفي باقي مسند الأنصار ح٢٤٢٢٨.

(٦) ينظر: مسند أحمد ح٢٤٨٧٨ باقي مسند الأنصار.

(٧) شرح علل الترمذي ١: ١٧٥.

(٨) شرح علل الترمذي ١: ١٧٦.

(٩) شرح علل الترمذي ١: ١٧٦.

وخرّج ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي الوليد، قال: «سألت شعبة عن حديث، فقال: لا أحدثك إنّي سمعته من ابن عون مرة واحدة»[١].

وقال أبو الوليد: «قال حماد بن زيد: شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، يعاود صاحبه مرارا، ونحن كنا إذا سمعنا مرة، اجتزينا به»[٢].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: « وأنا أتردّد كثيرا فيما قالوه هنا: أمّا زعم أنّ تغيير الاسم إلى (مالك بن عرفطة) من باب التصحيف فإنّه غير مفهوم، لأنّه لا شبه بينه وبين (خالد بن علقمة) في الكتابة، وفي النطق، ثمّ أين موضع التصحيف، وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب، إنّما الشيخ شيخه، رآه بنفسه، وسمع منه بأذنه، وتحقّق من اسمه!! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثمّ أخطأ فيه، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة، فقد كان أعلم الناس في عصره بالرجال وأحوالهم، إلى أن قال: نعم قد يخطئ شعبة في شيء من رجال الإسناد ممّن فوق شيخه، أمّا في شيخه نفسه فلا.

أمّا الحكاية عن أبي عوانة التي نقلها أبو داود[٣]. فإنّها إن صحّت فلا تدلّ على خطأ شعبة، بل تدل على خطأ أبي عوانة، وأنا أظنها غير صحيحة، فإنّ أبا داود لم يذكر من حدّثه بها عن أبي عوانة، وإنّما الثابت إسناده أنّ أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة، وروى عن مالك بن عرفطة، فالظاهر عندي أنّهما راويان، وأنّ أبا عوانة سمع من كل واحد منهما»[٤].

---

(١) شرح علل الترمذي ١: ١٧٦.

(٢) شرح علل الترمذي ١: ١٧٦.

(٣) ونصّ الحكاية هكذا: قال أبو داود: (مالك بن عرفطة) انما هو: (خالد بن علقمة) أخطا فيه شعبة. قال أبو داود: قال أبو عوانة يوما: (.. حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير) فقال له عمر الاعصف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي: «خالد بن علقمة» ولكن قال لي شعبة: هو «مالك بن عرفطة». قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة: عن مالك بن عرفطة قال أبو داود: وسماعة قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعة متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب ورواية شعبة أنه مالك بن عرفطة أخرجها ابو داود في سننه من طريق محمد جعفر عنه (يُنظر: هامش تهذيب الكمال ٨: ١٣٦).

(٤) تهذيب الكمال «الهامش» ٨: ١٣٦.

وعليه أن الطريق الذي فيه مالك بن عرفطة لا يحتمل أن يكون مصحف عن خالد بن علقمة، بل هما راويان ولا يستبعد أن يختص شعبة بالسماع من مالك بن عرفطة وهو الرجالي المحدث.

وعلى أي حال فاحتمال أنّه غير مصحّف باق، وهو كاف في إبطال الاستدلال بهذا الطريق، لجهالة مالك بن عرفطة، ولما قلناه في محمّد بن المثنى، ومحمّد بن جعفر الملقّب بـ (غندر).

الإسناد الخامس

قال النسائي: «أخبرنا سويد بن نصر، قال أنبأنا عبد اللّه وهو ابن المبارك عن شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، عن علي **أنّه أتي بكرسيّ فقعد عليه، ثمّ دعا بتور فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثًا ثمّ مضمض واستنشق بكفّ واحد ثلاث مرّات، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، وأخذ من الماء فمسح برأسه وأشار شعبة مرّة من ناصيته إلى مؤخّر رأسه، ثمّ قال: لا أدري أردّهما أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول اللّه ﷺ فهذا طهوره**»[1].

المناقشة

يضعّف هذا الطريق بجهالة **مالك بن عرفطة** كما مرّ والاضطراب في متنه على ما سيأتي في (تعارض المروي عن عبد خير).

الإسناد السادس

قال النسائي: «أخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد وهو ابن زريع[2] قال: حدثني شعبة، عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير، قال: **شهدت عليا دعا بكرسيّ فقعد عليه، ثمّ دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثًا، ثمّ مضمض**

(١) سنن النسائي ١: ٦٨/ ٩٣ باب عدد غسل الوجه.

(٢) هو يزيد بن زريع، العيشي، أبو معاوية البصري، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ١٢٤/ ٦٩٨٧، تهذيب التهذيب ١١: ٢٨٤/ ٥٢٧، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٩٦/ ٧٨).

واستنشق بكف واحد ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ غمس يده في الإناء فمسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: من سرّه أن ينظر إلى وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله فهذا وضوءه»[1].

المناقشة

يضعّف هذا الطريق كسابقه **بجهالة مالك بن عرفطة** وبما جاء عن عبد خير وغيره عن علي في المسح.

الإسناد السابع

قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن علي الحلواني[2]، حدثنا الحسين ابن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: **صلى علي عليه السلام الغداة، ثمّ دخل الرحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه [ثلاثا] ثمّ أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، ثمّ ساق قريبا من حديث أبي عوانة[3]، قال: ثمّ مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرة، ثمّ ساق الحديث نحوه»**[4].

المناقشة

ويمكن الخدش في هذا الطريق من جهتين:

الأولى: من جهة الحلواني والخلال الذي ورد فيه تليين أو ما لازمه التجريح من أحمد بن حنبل وغيره. فقد قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عنه، فقال: ما أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلب الحديث؟ وقال: لم يحمده

(١) سنن النسائي ١: ٦٩/ ٩٤، باب غسل اليدين.

(٢) تقدمت ترجمته في مرويات ابن عباس الغسليّة (الطريق الثاني = سعيد بن جبير).

(٣) مرّ عليك في مرويات عبد خير عن علي الغسليّة (الإسناد الأوّل).

(٤) سنن أبي داود ١: ٢٨/ ١١٢، باب صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله.

أبي»[١]. وقال أيضًا عن أبيه: «تبلغني عنه أشياء أكرهها»[٢]. و«أهل الثغر عنه غير راضين»[٣] وسيأتي الكلام عنه في مرويات ابن عباس الغسلية أيضا.

الثانية: أنّه معلول بخالد بن علقمة الذي سيأتي تفصيل البحث عنه لاحقًا في «عبد خير وتعارض المروي عنه».

ج - ما رواه زرّ بن حبيش عنه

الإسناد

قال أبو داود: «... عن المنهال بن عمرو[٤]، عن زرّ بن حبيش[٥]، أنّه سمع عليا عليه السلام، **وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ**، فذكر الحديث، وقال: **ومسح على رأسه حتّى لمّا يقطر، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**»[٦].

المناقشة

يضعّف هذا الطريق **بالمنهال بن عمرو**، لذمّ أساطين العلم له، كشعبة، والقطان، وابن معين، وابن حزم، وأحمد بن حنبل.

قال أحمد بن حنبل: «ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد»[٧].

---

(١) تهذيب الكمال ٦: ٢٦٢/ ١٢٥٠، وتاريخ الخطيب ٧: ٣٦٥/ ٣٨٨٤، وتهذيب التهذيب ٢: ٢٦٢/ ٥٣٠.

(٢) المصادر أنفسها.

(٣) المصادر أنفسها.

(٤) هو المنهال بن عمرو الأسدي، أسد خزيمة، مولاهم الكوفي، روى له البخاري أو أصحاب السنن (ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٥٦٨/ ٦٢١٠، وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٨٣/ ٥٥٦، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٨٤/ ٦٤).

(٥) هو زرّ بن حبيش بن حياشة الأسدي، أبو مريم، ويقال مطرف الكوفي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٣٣٥/ ١٩٧٦، وسير إعلام النبلاء ٤: ١٦٦/ ٦٠، وتهذيب التهذيب ٣: ٢٢٧/ ٥٩٧).

(٦) سنن أبي داود ١: ٢٨/ ١١٤، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

(٧) الجرح والتعديل ٨: ٣٥٦/ ١٦٣٤، وتهذيب الكمال ٢٨: ٥٧٠، الضعفاء لابن الجوزي ٣: ١٤١/ ٣٤٢٨، الضعفاء للعقيلي ٤: ٢٣٦/ ١٨٣٠.

وقال ابنه عبد اللّه: «سمعت أبي يقول: أبو بشر أحب اليّ من المنهال بن عمرو، قلت له: أبو بشر أحب إليك من المنهال بن عمرو؟ قال: نعم شديدًا، أبو بشر أوثق إلّا أنّ المنهال أسن»[١].

وقال: المفضل بن غسان الغلابي:»... وكان يحيى بن معين يضع من شأن منهال بن عمرو»[٢]. وقال: «ذمّ يحيى بن معين المنهال بن عمرو»[٣].

وقال ابن حزم: «ليس بالقويّ»[٤].

وغمزه يحيى بن سعيد القطان، كأنّه يحطّ من شأنه وكأنّه ضعّفه[٥].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: «... وقف المغيرة صاحب إبراهيم على يزيد بن أبي زياد، وكانا يصلّيان جميعا في مسجد واحد بالكوفة، وقال: ألا تعجب من هذا الأحمق، الأعمش، إنّي نهيته أن يروي عن المنهال بن عمرو، وعن عباية، ففارقني على أن لا يفعل، ثمّ هو يروي عنهما، نشدتك باللّه هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟!! قال: اللهم لا. قال: فنشدتك، هل كانت تجوز شهادة عباية على درهمين؟!! قال: اللهم لا»[٦].

وقال الذهبي: «إنّما تركه شعبة، لأنّه سمع من بيته طنبورا فرجع، ولم يسمع منه»[٧].

وقال الجوزجاني: « إبراهيم بن يعقوب سيّئ المذهب»[٨].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٧١، وميزان الاعتدال ٦: ٥٢٧/ ٨٨١٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٧١.

(٣) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٧١.

(٤) المحلى، لابن حزم ١: ٢٢.

(٥) ينظر: الكامل في الضعفاء (الهامش) ٦: ٣٣٠.

(٦) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٧١.

(٧) المغني في الضعفاء ٢: ٦٩٧/ ٤٥٠، سير أعلام النبلاء ٥: ١٨٤، تهذيب التهذيب ١٠: ٣٢٠، هامش الضعفاء لابن الجوزي ٣: ١٤٢.

(٨) ميزان الاعتدال ٦: ٥٢٧/ ٨٨١٣، وتهذيب الكمال ٢٨: ٥٧٢.

وقد أورده ابن الجوزي[١] والعقيلي في ضعفائهما، وكذا ابن عدي [٢]، والذهبي [٣].

وبعد هذا فمن المجازفة الاحتجاج بمروياته، ولاسيما بعد ظهور عبثه بالطنبور، الذي هو من الآلات الحرام والتذاذه بألحانه.

والذي يزيد الطين بلة أنّ المنهال قد تجاهر بذنبه حتى كان يسمع صوت الطنبور كلّ من يجتاز بيته، وقد سمع شعبة طنبوره من بيته لا في بيته[٤]، أي: من خارج البيت، ومعناه أنّه متجاهر بالضرب بالطنبور.

واعجبْ مما قاله الذهبي: «**وهذا لا يوجب غمز الشيخ**»، فالطنبور من الآلات المحرّمة وهو يجاهر بها!.

أقال هذا الذهبي وهو يعتقد بأنّ الطنبور ليس من الآت الحرام بخلاف الأدلّة الشرعية، وما أفتى به الفقهاء الأتقياء لا أتباع الهوى!! أم أنّه أراد تصحيح هذا الفعل بالأحاديث الموضوعة على النبيّ ﷺ من أنّه أجاز العزف بآلات اللهو، وأنّ مزمار الشيطان كان في بيته، التي وضعها الحكّام!! أم له أدلّة أخرى؟

د - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه

الإسناد

قال أبو داود: «... حدثنا عبيد اللّه بن موسى[٥]، حدثنا فطر[٦]، عن أبي فروة،

---

(١) ينظر: الضعفاء، لابن الجوزي ٣: ١٤١/ ٣٤٢٨.

(٢) ينظر:الكامل في الضعفاء ٦: ٣٣٠/ ١٨١١.

(٣) ينظر:ديوان الضعفاء ٢: ٣٨١ الترجمة ٤٢٥٤.

(٤) إذ يمكن أن يعبث بالطنبور في بيته مكتمًا وسمعه شعبة ولم يسمعه أحد غيره.

(٥) هو عبيد اللّه بن موسى بن أبي المختار العبسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي (ينظر: تهذيب الكمال ١٩: ١٦٤/ ٣٦٨٩، وميزان الاعتدال ٥: ٢١/ ٥٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٣/ ٢١٥، وتهذيب التهذيب ٧: ٤٦/ ٩٧).

(٦) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي، أبو بكر الكوفي الحناط، مولى عمرو بن حريث (ينظر: تهذيب الكمال ٢٣: ٣١٢/ ٤٧٧٣، وتهذيب التهذيب ٨: ٢٧٠/ ٥٥٠، وسير أعلام النبلاء ٧: ٣٠/ ١٤).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]، قال: **رأيت عليا عليه السلام توضّأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثمّ قال: هكذا توضّأ رسول اللّه صلى الله عليه وآله**»[٢].

المناقشة

يضعّف هذا الطريق من جهات عديدة:

الأولى: من جهة **عبيد اللّه بن موسى**، الذي ليّنه كثير من أهل العلم:

قال أبو الحسن الميموني: «ذُكر عند أحمد بن حنبل، فرأيته كالمنكر له، قال: كان صاحب تخليط وحدّث بأحاديث سوء، أخرج تلك البلايا فحدث بها، قيل له: فابن فضيل؟ قال: لم يكن مثله، كان أشتر منه، وأمّا هو فأخرج تلك الأحاديث الرديّة»[٣].

وقال يعقوب بن سفيان: «شيعي، وإن قال قائل: رافضي، لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث»[٤].

وقال الحاكم:»... عبيد اللّه بن موسى من المتروكين»[٥].

وقال أحمد: «روى مناكير، ولقد رأيته بمكّة فأعرضت عنه»[٦].

ولهذه الأقوال وغيرها ذكره الذهبي في الميزان[٧] والديوان، والمغني[٨] وأدرجه العقيلي في الضعفاء[٩].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٣٧٢/ ٣٩٤٣، وتهذيب التهذيب ٦: ٢٣٤/ ٥١٨، وسير أعلام النبلاء ٤: ٢٦٢/ ٩٦).

(٢) ينظر: سنن أبي داود ١: ٢٨/ ١١٥ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) تهذيب الكمال ١٩: ١٦٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٧: ٥٣ كيف يكون شيعيًّا وهو يروي خلاف مدرسة أهل البيت في الوضوء؟!.

(٥) تهذيب التهذيب ٧: ٥٣.

(٦) ميزان الاعتدال ٥: ٢١/ ٥٤٠٥.

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال ٥: ٢١/ ٥٤٠٥.

(٨) ينظر: ديوان الضعفاء الترجمة ٢٧١١، والمغني في الضعفاء ٢: ٤١٨/ ٣٩٥٢.

(٩) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣: ١٢٧/ ١١١٠.

الثانية: من جهة فطر بن خليفة.

قال الساجي: «صدوق ثقة، ليس بمتقن»[١].

وقال أبو بكر بن عياش: «ما تركت الرواية عنه إلّا لسوء مذهبه»[٢].

وقال أحمد: «خشبيّ مفرط»[٣].

وقال السعدي: «زائغ غير ثقة»[٤].

وقال الدارقطني: «زائغ ولم يحتج به البخاري»[٥].

وقال أحمد بن يونس: «كنت أمرّ به وأدعه مثل الكلب»[٦].

لذا أورده الذهبي في الضعفاء[٧] وكذا ابن الجوزي [٨].

الثالثة: من جهة عبد الرحمن بن أبي ليلى، لسوء حفظه، وتدليسه.

فأمّا سوء حفظه، فقد قال أحمد بن حنبل: «كان سيئ الحفظ»[٩]، و«كان يحيى بن سعيد يشبّه مطر الوراق بابن أبي ليلى، يعني في سوء الحفظ»[١٠].

وقال الترمذي: «قال أحمد: لا يحتجّ بحديثه» [١١].

وقال البزار: «ليس بالحافظ»[١٢].

---

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٧١/ ٥٥٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ٤٤١/ ٦٧٨٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٨: ٢٧١، وميزان الاعتدال ٥: ٤٤١.

(٤) تهذيب التهذيب ٨: ٢٧١.

(٥) تهذيب التهذيب ٨: ٢٧١، وينظر: ميزان الاعتدال ٥: ٤٤١.

(٦) ميزان الاعتدال ٥: ٤٤١.

(٧) ينظر: المغني في الضعفاء ٢: ٥١٥/ ٤٩٦٦، وديوان الضعفاء الترجمة ٣٣٩٥، وميزان الاعتدال ٥: ٤٤١.

(٨) ينظر: الضعفاء لابن الجوزي ٣: ١٠/ ٢٧٢٩.

(٩) العلل لابن حنبل ١: ٣٦٨/ ٧٠٨.

(١٠) العلل لابن حنبل ١: ٤٠٩/ ٨٥٢.

(١١) العلل الصغير للترمذي: ٧٤٤.

(١٢) المصدر نفسه.

وقال الدارقطني: «ردي الحفظ، كثير الوهم»[١].

وأمّا تدليسه فلتحديثه عن عدد من الصحابة ولم يسمع منهم[٢]، ولاسيما عمر بن الخطّاب، الذي نفاه ابن أبي حاتم عن أبيه[٣]، وابن أبي خيثمة[٤]، والخليلي[٥]، وابن محرز[٦]، وابن معين[٧]، وقال أبو داود: «لا أدري أيصحّ سماعه من عمر أم لا؟ وقد رأيت من يدفعه أي السماع»[٨].

والمطالع حينما يقف على نصّ لابن أبي ليلى عن عمر وهو يصف مشاهدة حسّيّة عنه مع عدم ثبوت سماعه عنه فيقول: «رأيت عمر يمسح، ورأيت عمر حين رأى الهلال»[٩]، يعرف شناعة هذا الفعل القبيح منه.

وفضلا عن ثبوت عدم سماعه من عمر، فهو لم يره، على ما هو صريح ابن معين، إذ سُئل عنه وهل رأى عمر، فقال: لم يره، فقيل له: الحديث الذي يروي «كنّا مع عمر نتراءى الهلال»؟ فقال: ليس بشيء[١٠].

وقال الآجري: «قلت لأبي داود: عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع عمر؟ قال: قد روى ولا أدري يصحّ أم لا؟ قال: رأيت عمر يمسح، ورأيت عمر حين رأى الهلال، قال أبو داود: وقد رأيت من يدفعه»[١١].

---

(١) سنن الدار قطني ٢: ٢٦٣/ ١٢٩.

(٢) كحديثه عن معاذ بن جبل، والمقداد، وأبو بكر، وبلال، وعثمان (ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٥ وتهذيب الكمال ١٧: ٣٧٤الهامش).

(٣) المراسيل: ١٢٥.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ٦: ٢٣٥/ ٥١٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٣٧٦ الهامش.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٦: ٢٣٥، و١٧: ٣٧٥

(٨) تهذيب الكمال ١٧: ٣٧٤ الهامش.

(٩) تهذيب الكمال ١٧: ٣٧٤ الهامش.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٣٧٦.

(١١) ينظر: سؤالات الآجري، لأبي داود: ١٩٣/ ٢٠٧.

إنّ هذا هو التدليس الذي أجمع أهل القبلة على عدم الاعتداد به، وعدّوه من الكذب الصريح، وعليه لا يمكن الاعتماد على رواية سندها ابن أبي ليلى، وفطر بن خليفة، وعبيد اللّه بن موسى.

ويزاد عليه: أن الرواية لم يذكر فيها حكم الرجلين لا مسحا ولا غسلا.

هـ - ما حكاه الخولاني عن ابن عباس: أنّ عليّا علّمه الوضوء

الإسناد

قال أبو داود: «حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني[1]، حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق[2]، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد اللّه الخولاني، عن ابن عباس، قال: **دخل عَلَيَّ عليّ يعني ابن أبي طالب وقد أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضّأ رسول اللّه ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثمّ أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى [ثمّ غسل كفّيه] ثم تمضمض واستنثر، ثمّ أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثمّ ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثمّ أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثمّ غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ مسح رأسه وظهور أذنيه، ثمّ أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثمّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين»**[3].

---

(١) هو عبد العزيز البكائي، أبو الأصبغ الحراني، مولى بني البكاء، روى له أبو داود والنسائي (ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٢١٥/ ٣٤٨٠، وتهذيب التهذيب ٦: ٣٢٢/ ٦٩٣، والضعفاء للعقيلي ٣: ٢٠/ ٩٧٦).

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٤٠٥/ ٥٠٥٧، وتهذيب التهذيب ٩: ٣٤/ ٥١، وسير أعلام النبلاء ٧: ٣٣/ ١٥).

(٣) ينظر: سنن أبي داود ١: ٢٩/ ١١٧؛ باب صفة وضوء النبي ﷺ.

المناقشة

يضعّف هذا الطريق من جهتين:

الأولى: من جهة **عبد العزيز الحراني** شيخ أبي داود إذ ذكره البخاري في الضعفاء[١].

وقال ابن حجر: «صدوق ربّما وهم»[٢].

وقال أبو حاتم: «صدوق»[٣].

وقال ابن عديّ: «لا بأس برواياته»[٤].

ويظهر من كلام الذهبيّ في الميزان التوقّف في توثيقه[٥]، وقد ذكره في الضعفاء[٦]، وأورده العقيلي في الضعفاء[٧].

الثانية: من جهة **محمد بن إسحاق** الذي توقّف الرجاليّون في توثيقه، بل صدرت منهم فيه جروحات كثيرة، منها: قول مالك: «دجّال من الدجاجلة»[٨]، وقول الجوزجاني: «يرمي بغير نوع من البدع»[٩]، وقول أحمد بن حنبل: «كان يدلّس»[١٠]، و«ليس بحجة»[١١]، وقول ابن معين:

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٤: ٣٧٦/ ٥١٤٢.

(٢) تقريب التهذيب: ٣٥٩/ ٤١٣٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٨: ٢١٦/ ٣٤٨٠، الجرح والتعديل ٥: ٣٩٩/ ١٨٥٢.

(٤) الكامل (لابن عدي) ٥: ٢٩٢/ ١٤٣١.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال ٤: ٣٧٦.

(٦) ينظر: المغني في الضعفاء ٢: الترجمة ٣٧٦١، وديوان الضعفاء الترجمة ٢٥٧٩.

(٧) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣: ٢٠/ ٩٧٦.

(٨) تهذيب الكمال ٢٤: ٤١٥، وسير أعلام النبلاء ٧: ٣٨، وتهذيب التهذيب ٩: ٣٦.

(٩) تهذيب الكمال ٢٤: ٤١٨، وتهذيب التهذيب ٩: ٣٧.

(١٠) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢١، وتاريخ بغداد ١: ٢٣٠.

(١١) سير أعلام النبلاء ٧: ٤٦، وتهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٢، وتاريخ بغداد ١: ٢٣٠.

«ليس بذاك، ضعيف»[١]، و«سقيم ليس بالقوي»[٢]، وضعيف[٣]، و«ثقة وليس بحجة»[٤].

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[٥].

وقال الدارقطني: «لا يحتج به»[٦].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «ليس عندي في الحديث بالقويّ، ضعيف الحديث»[٧].

وقال هشام بن عروة: «ابن إسحاق كذّاب»[٨].

وقال أبو داود الطيالسي: «ما رويت عن ابن إسحاق إلّا بالاضطرار»[٩].

وكان يحيى بن سعيد يضعفه[١٠].

واتّهمه يحيى بالكذب وقال: «تركت ابن إسحاق متعمّدًا»[١١].

والحاصل: الطريق الذي فيه راو كهذا يسقط عن الاعتماد والحجية ببعض تلك الأقوال المتقدّمة، فكيف بكلها؟!

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٣، وتاريخ بغداد ١: ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٣، وتاريخ بغداد ١: ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٧، وتاريخ بغداد ١: ٢٣١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٢، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٧، وتاريخ بغداد ١: ٢٣١، وتاريخ الدوري ٣: ٢٢٥/ ١٠٤٧، تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٢، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٧

(٥) الضعفاء للنسائي: ٩٠/ ٥١٣، وتهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٤.

(٦) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٤.

(٧) الجرح والتعديل ٧: ١٩٣/ ١٠٨٧، وينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٤٢٨ الهامش.

(٨) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٤.

(٩) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٢.

(١٠) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧: ٥٢.

(١١) سير أعلام النبلاء ٧: ٥٣.

و - ما روى عن الحسين بن علي عنه

الإسناد

قال النسائي: «... أنبأنا حجاج[١]، قال: قال ابن جريج: حدّثني شيبة أنّ محمد بن علي أخبره، قال: **أخبرني أبي عليّ، أنّ الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليّ بوضوء، فقرّبته له، فبدأ فغسل كفّيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوءه، ثمّ مضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاث مرات، ثمّ غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ مسح برأسه مسحة واحدة، ثمّ غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثمّ اليسرى كذلك، ثمّ قام قائما فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت، فلمّا رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبيّ صلى الله عليه وآله يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائمًا**»[٢].

المناقشة

يتكلّم في هذا الطريق من جهتين:

الأولى: من جهة **حجّاج بن محمّد** المتكلّم في حفظه وضبطه، فقد روى إبراهيم الحربي أنّ حجّاجا لمّا قدم بغداد آخر مرة خلّط، فرآه ابن معين يخلّط فقال لابنه: «لا يدخل عليه أحد»[٣].

وقال ابن سعد: «كان قد تغيّر في آخر عمره حين رجع إلى بغداد»[٤].

الثانية: في هذا السند **شيبة**، وهو مجهول[٥].

---

(١) هو حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٤٥١/ ١١٢٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٢: ٣٨٠/ ٢٨٤٠، وسير أعلام النبلاء ٩: ٤٤٧/ ١٦٩، وتهذيب التهذيب ٢: ١٨٠/ ٣٨١).

(٢) سنن النسائي ١: ٦٩/ ٩٥؛ باب صفة الوضوء.

(٣) تهذيب الكمال ٥: ٤٥٦، وميزان الاعتدال ٢: ٢٠٥/ ١٧٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ٤٤٩.

(٤) تهذيب الكمال ٥: ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ٩: ٤٤٩.

(٥) ينظر: حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٠ عن تهذيب ابن جرير.

وقال ابن حبان: «شيبة شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وعنه ابن جريج، إن لم يكن ابن نصاح فلا أدري من هو»[١].

وقال البخاري: «... أخبرني شيبة أنّ محمد بن علي أخبره عن حسين بن علي أخبره أنّه رأى عليا توضّأ ثلاثًا، قال: رأيت أباك يفعله»[٢].

وهذه الأقوال لا تثبت اتحاد شيبة المجهول مع شيبة بن نصاح المذكور، عند البخاري وغيره، لأنّ البخاري حينما ترجم لشيبة في تاريخه الكبير ذكر قبله شيبة ابن نصاح[٣]، وهو دليل على أنّهما اثنان، لإفراد الترجمة لكل واحد منهما دون الإشارة إلى اتحادهما، فلو كانا متحدين لأشار إليه، وحينما لم يفعل ذلك علمنا أنّ الثاني غير الأول.

وإذا ثبت أنّهما اثنان، أو احتمل ذلك فيهما، ثبت أنّ شيبة مجهول لا يصحّ الاحتجاج به.

نعم استظهر ابن حجر كونهما متحدين، مستدلًا بقوله: «إنّ أبا قرة موسى بن طارق روى هذا الحديث عن ابن جريج، قال: حدثني شيبة ابن نصاح»[٤].

إلّا أنّ هذا الاستظهار يرد عليه أن موسى بن طارق لا يمكن الاحتجاج به هكذا بسهولة، فقد ذكره الذهبي وقال: «قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج»[٥].

وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال أبي: «محله الصدق»[٦].

وذكره ابن حبان إلّا أنّه قال: «يغرب»[٧].

---

(١) الثقات لابن حبان ٦: ٤٤٥/ ٨٥١٥.

(٢) التاريخ الكبير ٤: ٢٤٢/ ٢٦٦٣.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٤: ٢٤١/ ٢٦٦٢.

(٤) تهذيب التهذيب ٤: ٣٣٠.

(٥) ميزان الاعتدال ٦: ٥٤٥/ ٨٨٨٩.

(٦) الجرح والتعديل ٨: ١٤٨/ ٦٦٩.

(٧) الثقات لابن حبان ٩: ١٥٩/ ١٥٧٦١.

والعجيب أن ابن حجر نفسه قال: «ثقة يغرب»[١].

فضلا عن ذلك فإن الدارقطني قال: «روى أبو عاصم وأبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني شيبة، ويقال هو شيبة بن أبي راشد»[٢].

وشيبة بن أبي راشد هذا مجهول الحال أو مهمل، إذ لم نعثر له على ترجمة في كتب الرجال المعتمدة، فعلى هذا إشكال كون شيبة مجهول، وأنّه ليس ابن نصاح، مستحكم.

فنتساءل: مع اعتراف ابن حجر بإغراب موسى، فلِمَ لا يحتمل أن تكون روايته هذه غريبة كذلك؟!

فالحاصل: أنّ شيبة في هذا الطريق مجهول، لعدم ثبوت كونه ابن نصاح، فلا يمكن الاحتجاج بما يرويه إذًا.

الخلاصة

هذه الطرق الغسلية لا يمكن الاعتماد عليها جميعا، وأن أحسن الطرق فيها هي رواية عبد خير، وهذه الرواية إنْ صحّت فهي معارضة بما جاء عنه في المسح، فالبحث إذن يفرض علينا أن نرى رواياته المسحيّة أيضًا لنعلم قيمتها، ومدى حجيّتها.

أ - مرويات عبد خير المسحيّة

الإسناد الأول

قال الحميدي: «حدثنا سفيان[٣]، حدثني أبو السوداء[٤] عمرو النهدي عن

---

(١) تقريب التهذيب ٢: ٥٥١/ ٦٩٧٨.

(٢) علل الدار قطني ٣: ١٠٠/ ٣٠٣.

(٣) هو سفيان بن عيينة، الإمام المعروف، أبو محمد الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (ينظر: تهذيب الكمال ١١: ١٧٧/ ٢٤١٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ٤٥٤/ ١٢٠، وتهذيب التهذيب ٤: ١٠٤/ ٢٠٥).

(٤) هو عمرو بن عمران، أبو السوداء النهدي الكوفي، احتج به النسائي وأبو داود (ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ١٧١/ ٤٤١٩، وتهذيب التهذيب ٨: ٧٣/ ١٢٣، والتاريخ الكبير ٦: ٣٥٩/ ٢٦٣٤).

ابن عبد خير[١] عن أبيه[٢] قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، ويقول: لولا أنّي رأيت رسول اللّه ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أنّ بطونهما أحق»[٣].

الإسناد الثاني

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل[٤] حدثنا إسحاق[٥]، حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: «**رأيت عليًّا توضّأ فمسح ظهورهما**»[٦].

المناقشة

وهذان الإسنادان صحيحان، فرواتهما من أهل الصدق والأمانة، عدول ثقات، ضابطون، غير مخلّطين..

فأمّا **الحميدي وسفيان بن عيينة وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل**. فهُم أئمّة لا يحتاجون إلى مزيد بيان.

وأمّا **إسحاق بن إسماعيل** فلم نعثر على قول تناوله بسوء، بل نصّ أهل العلم على توثيقه، كأبي داود، والدارقطني، وعثمان بن خرزاد[٧].

وأمّا **أبو السوداء** فهو ثقة، على ما صرح كثير به عبد اللّه بن أحمد بن حنبل،

---

(١) هو المسيب بن عبد خير الهمداني، احتج به أبو داود والنسائي (ينظر: تهذيب الكمال ٢٧: ٥٨٨/ ٥٩٧١، التاريخ الكبير للبخاري ٧: ٤٠٨/ ١٧٨٨، تهذيب التهذيب ١٠: ١٣٩/ ٢٩٤).

(٢) هو عبد خير بن يزيد، أبو عمارة الكوفي روى له أصحاب السنن الأربعة (ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٤٦٩/ ٣٧٣٤، وتهذيب التهذيب ٦: ١١٣/ ٢٦٠).

(٣) مسند الحميدي ١: ٢٦/ ٤٧.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٢٨٥/ ٣١٥٧.

(٥) هو إسحاق بن إسماعيل، أبو يعقوب نزيل بغداد، يعرف باليتيم (ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٠٩/ ٣٤١، وتهذيب التهذيب ١: ١٩٨/ ٤١٨).

(٦) مسند احمد بن حنبل ١: ١٢٤/ ١٠١٥.

(٧) تهذيب الكمال ٢: ٤١٢، تاريخ بغداد ٦: ٣٣٦.

عن أبيه[١] ويحيى بن معين[٢]، وابن حجر[٣]، وابن نمير وغيره[٤] وقال أبوحاتم: «ما بحديثه بأس»[٥].

وأما **ابن عبد خير** (المسيّب) فقد وثّقه ابن حبّان[٦]، ويحيى بن معين[٧]. وابن حجر[٨].

وذكر ابن حجر أنّ الأزديّ ضعّفه[٩]، ولكنّ تضعيفه هذا لم يتابعه عليه أحد، وغير مفسّر، وقد قال أئمّة الجرح والتعديل بأنّ التعديل لا يعارضه الجرح غير المفسر، وإن كثر عدد الجارحين، فكيف بانفراد الأزدي!!

وأمّا **عبد خير** فهو ثقة عند جميع أئمّة الجرح والتعديل.

الإسناد الثالث

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «حدّثني أبي، حدثنا وكيع[١٠]، حدثنا الأعمش[١١]، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي عليه السلام: قال: «**كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**»[١٢].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢: ١٧٢.

(٢) المصدر نفسه، والجرح والتعديل ٦: ٢٥١/ ١٣٨٩.

(٣) ينظر:تقريب التهذيب: ٤٢٥/ ٥٠٨٤.

(٤) ينظر: هامش تهذيب الكمال ٢٢: ١٧٣.

(٥) تهذيب الكمال ٢٢: ١٧٢، والجرح والتعديل ٦: ٢٥١/ ١٣٨٩.

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان ٧: ٤٩٧/ ١١١٤٩.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٢٧: ٥٨٨/ ٥٩٧١، الجرح والتعديل ٨: ٢٩٣/ ١٣٥٠.

(٨) ينظر: تقريب التهذيب: ٥٣٢/ ٦٦٧٦.

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب ١٠: ١٣٩.

(١٠) هو وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، احتج به الجماعة وغيرهم (ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٤٦٢/ ٦٦٩٥، سير أعلام النبلاء ٩: ١٤٠/ ٤٨، تهذيب التهذيب ١١: ١٠٩/ ٢١١).

(١١) سيأتي الحديث عنه في الإسناد الخامس الآتي.

(١٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٩٥/ ٧٣٧.

المناقشة

في هذا الطريق **وكيع بن الجراح**، وشهرته عند أهل الحديث أبين من الشمس.

ومثله حال باقي رجال السند، إلّا أن يقال: إنّ هذا السند لا يمكن الاحتجاج به بسبب عنعنة أبي إسحاق السبيعي المدلس، عن عبد خير، وعدم تصريحه بالسماع عنه في مكان آخر، وهذا يجعل الإسناد منقطعا، فلا يمكن الاحتجاج به.

وجوابه: الكلام المتقدّم صحيح، إذا أخذ هذا الطريق وحده، لكنّ الواقع أنّ لهذا الطريق المسحي أكثر من تابع صحيح على ما تقدم وسيأتي فيمكن تصحيحه بشاهد أو متابع صحيح لا بنفسه.

الإسناد الرابع

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن يوسف[1]، عن شريك[2]، عن السّدّي[3]، عن عبد خير، قال: **رأيت عليًّا عليه السلام دعا بماء ليتوضأ فتمسّح به تمسحًا، ومسح على ظهر قدميه، ثمّ قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثمّ قال: لولا أنّي رأيت رسول اللّه ﷺ مسح على ظهر قدميه، رأيت أنّ بطونهما أحقّ، ثمّ شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثمّ قال: أين الذين يزعمون أنّه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائمًا**»[4].

---

(١) هو إسحاق بن يوسف، القرشي، المخزومي، أبو محمد الواسطي المعروف بالأزرق، احتج به الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٩٦/ ٣٩٥، تاريخ بغداد ٦: ٣١٩/ ٣٣٦٥، الطبقات لابن سعد ٧: ٣١٥).

(٢) هو شريك بن عبد اللّه النخعي، روى له الجماعة، إلاّ أنّ البخاري أخرج له استشهادا ومسلم في المتابعات (ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٤٦٢/ ٢٧٣٦، تهذيب التهذيب ٤: ٢٩٣/ ٥٨٧، سير أعلام النبلاء ٨: ٢٠٠/ ٣٧).

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، أبو محمد القرشي الكوفي، الأعور، احتج به الجماعة غير أنّ البخاري لم يخرج له شيئا (ينظر: تهذيب الكمال ٣: ١٣٢/ ٤٦٢، سير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٤/ ١٢٤، الجرح والتعديل ٢: ١٨٤/ ٦٢٥).

(٤) ينظر: مسند أحمد بن حنبل ١: ١١٦/ ٩٤٣.

وأخرج الطحاوي، عن محمد بن الأصبهاني[١]، قال: أخبرنا شريك، عن السدّي، عن عبد خير، عن عليّ عليه السلام: «**أنّه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال: لولا إنّي رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحقّ من ظاهره**»[٢].

المناقشة

أمّا **إسحاق بن يوسف**: فهو ثقة من دون نزاع من أحد، فقد وثّقه يحيى بن معين[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، والعجلي[٥]، وأحمد بن علي[٦].

وقال أبو حاتم: «صحيح الحديث، صدوق، لا بأس به»[٧].

وأمّا **شريك**، فهو صدوق بلا نزاع، وثقة في نفسه بلا كلام، إلّا أنّه أخذ عليه سوء حفظه وقلّة ضبطه، فقال يحيى بن معين: «ثقة إلّا أنه لا يتقن»، و: «ثقة، وهو أحبّ إليَّ من أبي الأحوص وجرير»[٨]. و«ثقة ثقة»[٩]، و«صدوق، ثقة، إلّا أنّه إذا خالف فغيره أحبّ إلينا»[١٠]. ومثله قول أحمد بن حنبل[١١].

وقيل ليحيى بن سعيد القطان: «زعموا أنّ شريكا إنّما خلّط بآخرة. قال: ما زال مخلّطًا»[١٢].

---

(١) هو محمد بن سعيد الكوفي، أبو جعفر بن الأصفهاني، ثقة، احتج به البخاري والترمذي والنسائي (ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٢٧٢/ ٥٢٤٤، وتهذيب التهذيب ٩: ١٦٦/ ٢٨٤، والتاريخ الكبير ١: ٩٥/ ٢٥٨).

(٢) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ ح١٥٩.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٩٨.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٩٨.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٩٩.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٦: ٣٢٠، تهذيب الكمال ٢: ٤٩٩.

(٧) الجرح والتعديل ٢: ٢٣٨/ ٨٤١.

(٨) تهذيب الكمال ١٢: ٤٦٨.

(٩) تهذيب الكمال ١٢: ٤٦٨.

(١٠) تهذيب الكمال ١٢: ٤٦٩.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٤٦٩.

(١٢) الجرح والتعديل ٤: ٣٦٥/ ١٦٠٢.

وقال وكيع: «لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك»[١]، ومثله قال خديج بن معاوية[٢].

وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق ثقة، سيئ الحفظ جدًّا»[٣]، و«شريك صدوق ثقة صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطربه»[٤].

وقال أبو حاتم: «شريك أحبّ إليّ من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط»[٥].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٦].

فهذه الأقوال صريحة بوثاقته وأمانته، وسوء حفظه، وقلّة إتقانه، لكنّ سوء حفظه لا يتصوّر في رواية نقلها إسحاق بن يوسف الأزرق أو عباد بن العوّام أو يزيد عنه، لأنّ هؤلاء كانوا ينقلون عن كتابه، الذي هو صحيح كما هو صريح يعقوب بن شيبة[٧].

قال أحمد بن حنبل عنهم: «كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قال: قدم عليهم شريك في حفر نهر، وكان رجلا له عقل يعني شريك ـ»[٨].

وقال أحمد بن علي الأبّار: «سألت عبد الحميد بن بيان عن إسحاق الأزرق، وكيف سمع من شريك؟ قال: سمع منه بواسط، قلت له: في أي شيء جاء إلى واسط؟»[٩]

---

(١) الجرح والتعديل ٤: ٣٦٥/ ١٦٠٢.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٤: ٣٦٥/ ١٦٠٢.

(٣) تهذيب الكمال ١٢: ٤٧١، وتاريخ بغداد ٩: ٢٨٤.

(٤) تاريخ بغداد ٩: ٢٨٤.

(٥) الجرح والتعديل ٤: ٣٦٥/ ١٦٠٢.

(٦) تهذيب الكمال ١٢: ٤٧٢.

(٧) ينظر:تاريخ بغداد ٩: ٢٨٤.

(٨) تهذيب الكمال ٢: ٤٩٨، وتاريخ بغداد ٦: ٣٢٠.

(٩) تأمّل في التعليق «قلت له: في أي شيء جاء إلى واسط؟ قال: جاء في كري الأنهار، فأخذ إسحاق كتابه» لترى نفي السائل لشبهة تعامله مع السلطان، فقد أشرنا سابقا إلى سبب تأسيس الحجاج لواسط ودور المحدّثين الحكوميين من أهل واسط لتحكيم الوضوء العثماني.

قال: «جاء في كري الأنهار، فأخذ إسحاق كتابه، قلت: أيهما أكثر سماعا من شريك، إسحاق أو يزيد بن هارون؟ قال: إسحاق نحو من ثمانية آلاف ويزيد نحو من ثلاثة آلاف»[١].

وعلى الإجمال فرواية إسحاق عن شريك صحيحة، وكذا رواية شريك عن غيره إذا كانت من أصل كتابه.

وأما السّدّيّ فهو الآخر ثقة في نفسه صدوق، إلّا أنّ أهل العلم ليّنوه:

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحدا يذكره إلّا بخير، وما تركه أحد[٢].

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: «السّدي ثقة»[٣].

وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «سألت يحيى بن معين عن السّدي وإبراهيم بن مهاجر، فقال: متقاربان في الضعف»[٤].

وقال سفيان الثوري: «سألت يحيى بن معين عن السدّي، فقال: في حديثه ضعف»[٥].

وقال أبو زرعة: «لين»[٦].

وقال النسائي: «صالح»[٧]، وفي موضع آخر: «لا بأس به»[٨].

---

(١) تهذيب الكمال ٢: ٤٩٨، وتاريخ بغداد ٦: ٣٢٠.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ١: ٣٦١/ ١١٤٥.

(٣) تهذيب الكمال ٣: ١٣٤، والكامل لابن عدي ١: ٢٧٧.

(٤) الكامل، لابن عدي ١: ٢٧٧.

(٥) تهذيب الكمال ٣: ١٣٥.

(٦) الجرح والتعديل ٢: ١٨٤/ ٦٢٥، وتهذيب الكمال ٣: ١٣٧.

(٧) تهذيب الكمال ٣: ١٣٧.

(٨) تهذيب الكمال ٣: ١٣٧.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به»[١].

وقال أبو أحمد بن عديّ: «له أحاديث يرويها عن عدّة شيوخ له، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، لا بأس به»[٢].

وقال العجلي: «ثقة، عالم بالتفسير، راويةً له»[٣].

والحاصل: أنّ القول بوثاقة السدّي هو الأقوى، وذلك لتوثيق الإمام أحمد والعجلي إياه، ومدح باقي الأئمة له، وتليينه غير مفسّر فلا يعارض التوثيقات الصريحة، ولا سيما إنّ عبد الرحمن بن مهدي وهو من أساطين الرجاليين غضب حين سمع يحيى بن معين يضعفه[٤].

وقال الحاكم: «**تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممّن جرّحه بجرح غير مفسّر**»[٥].

بل الذي يظهر بوضوح أنّ مبعث التكلّم في السدّي كان بسبب العقائد، فقد قال حسين بن واقد المروزي: «سمعت من السدّي فما **قمت حتى سمعته يشتم أبابكر وعمر**، فلم أعد إليه»[٦].

ولذلك حمل عليه السّعدي فقال: «هو كذاب شتّام»[٧].

وقد تنبه لذلك محقّق تهذيب الكمال فأجاد بقوله: وظاهر كلام من تكلّم فيه إنّما كان بسبب العقائد[٨]. ولعل الذهبي أيضا التفت لذلك فوثقه في كتابه

---

(١) الجرح والتعديل ٢: ١٨٤/ ٦٢٥، وتهذيب الكمال ٣: ١٣٧.

(٢) الكامل ١: ٢٧٧.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٣: الهامش١٣٧.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٣: ١٣٥.

(٥) تهذيب الكمال ٣: ١٣٧الهامش.

(٦) تهذيب الكمال ٣: ١٣٨الهامش، تأمّل في هذا الجرح، فهم جرحوا عبد الرزّاق بن همام بالسبب نفسه، (ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٦١).

(٧) تهذيب الكمال ٣: ١٣٥.

(٨) ينظر:هامش تهذيب الكمال ٣: ١٣٨.

«**من تكلم فيه وهو موثق**» وقال: «وثّقه بعضهم»[١].

فعلى ذلك يكون هذا الطريق صحيحا بنفسه، وإلّا فهو صحيح بغيره لوجود التابع الصحيح له فيما تقدم وما سيأتي.

الإسناد الخامس

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «حدثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة[٢]، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش[٣]، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: **كنت أرى أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما**»[٤].

المناقشة

أمّا **أبو خيثمة**، فهو ثقة بلا كلام، وثّقه يحيى بن معين[٥]، وقال فيه أبو داود: ما كان أحسن علمه[٦]، ووثّقه النسائي[٧]، والحسين بن فهم [٨]، والخطيب البغدادي[٩].

وأمّا **الأعمش**، فهو علّامة الإسلام بحسب تعبير يحيى بن سعيد القطان[١٠]،

---

(١) ينظر: هامش تهذيب الكمال ٣: ١٣٨.

(٢) هو زهير بن حرب الحرشي، أبو خيثمة النسائي، احتج به الجماعة إلاّ أنّ الترمذي لم يرو له شيئا، (ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٤٠٢/ ٢٠١٠، تهذيب التهذيب ٣: ٢٩٦/ ٦٣٧، التاريخ الكبير للبخاري ٣: ٤٢٩/ ١٤٢٧).

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، احتج به الجماعة وغيرهم (ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٧٦/ ٢٥٧٠، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٢٦/ ١١٠).

(٤) مسند أحمد ١: ١٢٤/ ١٠١٣.

(٥) ينظر:تهذيب الكمال ٩: ٤٠٤، وتاريخ بغداد ٨: ٤٨٢.

(٦) ينظر:تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، وتاريخ بغداد ٨: ٤٨٢.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، وتاريخ بغداد ٨: ٤٨٢.

(٨) تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، تاريخ بغداد ٨: ٤٨٢.

(٩) تاريخ بغداد ٨: ٤٨٢، تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٨٨، وتاريخ بغداد ٩: ٨، وحلية الأولياء ٥: ٥٠.

ولم يشك أحد في وثاقته، ولكن أخذ عليه كثرة التدليس والإرسال عمومًا[١] واضطراب روايته عن أبي إسحاق السبيعي خصوصًا[٢].

وأمّا **أبو إسحاق**، فقد بيّنا لك أنّه عنعن روايته عن عبد خير وهو ممن يدلس، فتكون روايته كالمنقطعة.

وعليه فهذا الطريق ضعيف، لكن يمكن الأخذ به والاعتداد به لوجود تابع صحيح له ممّا تقدم وممّا يأتي من مرويّات النزّال بن سبرة الآتي.

الإسناد السادس

قال الدارمي: «أخبرنا أبو نعيم[٣]، حدّثنا يونس[٤]، عن أبي إسحاق، عن عبد خير قال: **رأيت عليًّا توضأ ومسح على نعلين، فوسع ثمّ قال: لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما**»[٥].

وروى مثله أحمد بن حنبل في مسنده[٦]، وليس فيه كلمة (**فوسع**).

المناقشة

يمكن الغمز في هذا الطريق بعنعنة أبي إسحاق المدلس، ولوجود يونس الموثق عند جماعة والملين عند آخرين، وإليك أهم الأقوال فيه:

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى، وذكر يونس بن أبي إسحاق، فقال: كانت فيه غفلة، وكانت فيه سجيّة»[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال مع هامشه ١٢: ٨٣-٩٢.

(٢) هذا ما قاله القطّان ينظر: مقدمة الجرح والتعديل: ٢٣٧.

(٣) هو الفضل بن دكين تقدمت ترجمته في ما رواه زر بن حبيش عن عليّ بن أبي طالب في الغسل.

(٤) هو يونس بن أبي إسحاق، أبو إسرائيل الكوفي، روى له أصحاب السنن فضلا عن الشيخين (ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٤٨٨/ ٧١٧٠، وتهذيب التهذيب ١١: ٣٨١/ ٧٤٤، والجرح والتعديل ٩: ٢٤٣/ ١٠٢٤).

(٥) سنن الدارمي ١: ١٩٥/ ٧١٥؛ باب المسح على النعلين.

(٦) ينظر: مسند أحمد ١: ١٤٨/ ١٢٦٣.

(٧) تهذيب الكمال ٣٢: ٤٩١ وفي الكامل، لابن عدي ٧: ١٧٨/ ٢٠٥٨، شجية (بالشين) وليس فيه: كانت فيه غفلة.

وقال عنه أحمد بن حنبل: «حديثه مضطرب»[١].

وقال عنه يحيى بن معين: ثقة[٢].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٣].

وقال أبو حاتم: «كان صدوقا، إلّا أنّه لا يحتجّ بحديثه»[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، ووثّقه ابن سعد[٦] والعجليّ وابن شاهين[٧].

فأمّا قوله: (ومسح على نعلين) في المتن، فإنْ عنى به المسح على القدمين، أي مسح عليهما ورجلاه في النعلين، فهذا صواب، لأنّ القائل بالمسح على القدمين يمكنه أن يمسح عليهما حتى إذا كانتا في نعلين، إذ النعلان العربيان لا يحجزان من ظاهر القدم إلا مقدار شراكي النعال، وهما لا يمنعان من المسح. وإن أراد غير المسح على القدمين كالمسح على النعلين حقيقة من دون قدميه فهذا غير صحيح، لعدم تجويز أحد من المسلمين المسح على النعلين، فلابدّ من عدم الركون إلى هذا التفسير الذي لا يستند إلى شيء.

خلاصة واستنتاج

عرفنا على وفق الصفحات السابقة أنّ أسانيد عبد خير المسحيّة كلّها صحيحة إمّا بنفسها وإما بغيرها، وذلك لوجود أكثر من تابع صحيح لها ممّا تقدّم وممّا سيأتي.

لكن بقي إسناد يجب الإشارة إليه هنا، وهو ما رواه عبد اللّه بن أحمد

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢: ٤٩٢.

(٢) تهذيب الكمال ٣٢: ٤٩٢.

(٣) تهذيب الكمال ٣٢: ٤٩٢.

(٤) الجرح والتعديل ٩: ٢٤٣/ ١٠٢٤.

(٥) ينظر: الثقات ٧: ٦٥٠/ ١١٨٩٩.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ٣٦٣.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٤٩٣ الهامش.

بن حنبل: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: «**رأيت عليًّا توضأ فغسل ظهور قدميه، وقال: لولا أنّي رأيت رسول اللّه ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أنّ بطونهما أحق بالغسل**»[1].

وهذا الإسناد عين الإسنادين الأول والثاني إلى سفيان بن عيينة لكن من طريق أحمد بن حنبل وهو صحيح أيضًا عندهم.

لكن هذا الخبر يعارض ما جاء في الإسناد الثاني: (**فمسح ظهورهما**) وهنا (**فغسل ظهور قدميه**).

وما جاء في الإسناد الثالث: (**يمسح ظاهرهما**).

ويخالف ما جاء في الإسناد الرابع: (**ومسح على ظهر قدمه**).

وما جاء في الإسناد الخامس من جهة الدلالة.

وقد عرفت أنّ كلّ مروياته الأربعة هذه عن عبد خير عن علي تنص على المسح على القدمين لا الغسل، فضلا عن روايتي الحميدي والدارمي في الإسنادين الأول والسادس المسندتين عن عبد خير عن علي، وكلّها تنص على مسح القدمين لا غير.

فمن المحتمل أن يكون عبد اللّه قد أخطأ في التحديث بجملة (**فغسل ظهور قدميه**) في هذا الخبر، أو أنّه جريًا مع الفهم الحكومي بدّل لفظ (**فمسح ظهورهما**) بـ (**فغسل ظهور قدميه**) وهو الراجح بحسبما تقدّم من بياننا للملابسات.

ومما يزيد هذا الأمر وضوحًا كون الحميدي أثبت نقلًا عن سفيان بن عيينة من إسحاق بن إسماعيل وغيره، وذلك لملازمته له تسع عشرة سنة، قال الحميدي: «**جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة**»[2].

---

(١) مسند أحمد ١: ١٢٤/ ١٠١٤، ومصنّف عبد الرزاق ١: ١٩، وتفسير الطبري ٦: ١٢٨.

(٢) التاريخ الكبير ٥: ٩٦/ ٢٧٦، وتهذيب الكمال ١٤: ٥١٤.

وقال أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام»[١].

وقال أحمد بن حنبل: «الحميدي عندنا إمام»[٢].

وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة حافظ فقيه»[٣].

وبعد هذا فلا معنى للأخذ بنقل إسحاق بن إسماعيل عن سفيان في الغسل مع وجود نقل الحميدي عنه في المسح.

ويزاد عليه اختلاف نقل عبد اللّه بن أحمد عن إسحاق بن إسماعيل فتارة يروي عنه المسح كما في الإسناد الخامس المسحي عن عبد خير، وأخرى الغسل، كما رأيته هنا، وهذا يوهن ويضعّف خبره، مع التنويه في إمكان تصحيح نقل المسح عنه لوجود تابع صحيح له، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: جملة: (**فغسل ظهور قدميه**) لا معنى لها، لكونها خطأ قطعيًّا إذ لم يذهب أحد من فقهاء المسلمين إلى الاجتزاء بغسل ظاهر القدم دون باطنه.

فالمسلمون بين غاسل للقدمين ظاهرا وباطنا، وبين ماسح ظهورهما دون بطونهما. ولم يقل أحد بغسل ظاهرهما دون باطنهما، فتأمّل.

ولا يخفى عليك أنّ الخبر نفى غسل باطن القدمين صراحةً في قوله: (**لظننت أنّ بطونهما أحق بالغسل**) وأنّ هذا النفي يوافق القائلين بالمسح، لقولهم بمسح ظاهر القدمين دون باطنهما. إذن النصّ يؤكّد أنّ المحفوظ عن علي بطريق عبد خير هو المسح لا الغسل، كما لا يخفى.

---

(١) تهذيب الكمال ١٤: ٥١٣، والجرح والتعديل ٥: ٥٦/ ٢٦٤.

(٢) تهذيب الكمال ١٤: ٥١٣.

(٣) تقريب التهذيب: ٣٠٣/ ٣٣٢٠.

تعارض المروي عن عبد خير

علمت أنّ الأسانيد الغسليّة عن الإمام علي مرجوحة سندًا، مضطربة متنًا، خلاف المسحيّة الصحيحة سندًا، الصريحة الدلالة متنًا. فضلًا عن:

أولًا: لا بدّ من إنكار ثبوت الغسل والمسح عن علي معًا، لأنّ حكم الأرجل تعييني لا تخييري عند جميع المسلمين.

ثانيًا: ما روي عن علي في الوضوء الغسل أو المسح إنّما كان في الكوفة، وفي رحبتها خاصة، وفي أيام خلافته، وبعد صلاة الغداة، ولا يعقل صدور كلا الفعلين منه، في واقعة واحدة ووقت واحد. فكيف لا يعرف الإمام علي الوضوء الصحيح مدة تقارب ثلاثين سنة؟.

ولما كان أهم سند روي عن علي في الغسل هو ما رواه خالد بن علقمة عن عبد خير؛ وهو معارض لما روي عنه في المسح، كان لابدّ من بيان الأرجح في المقام، فنقول:

أولًا: ما رواه خالد في الغسل مرجوح بالنسبة إلى ما رواه السدّي وابن عبد خير عنه، وواضح أن رواية اثنين المتن نفسه أولى بالحفظ والترجيح من رواية واحد.

ثانيًا: رواية عبد خير نفسها في المسح، مؤيدة بما رواه النزّال بن سبرة عن علي في المسح، والتي هي على شرط البخاري كما سيأتي تفصيله قريبًا.

ثالثًا: ما روي عن خالد إنما كان بوساطة الحلواني الخلّال، وهو مما يتوقف في مروياته بحسب ما تقدم.

فإن قلت: إنّ ما رواه خالد عن عبد خير مما يتابع عليه برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وبما رواه أبوإسحاق السبيعي عن عبد خير، وبما رواه غيرهما عن علي.

قلنا: ما روي عن علي في المسح ولو تناسينا أرجحيته سندًا، وأوضحيته

دلالة هو مما يتابع عليه أيضًا بأبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي، وبحبة العرني، والأهم: أننا لم نعثر على رواية غسلية عن الإمام علي يمكن الوقوف عندها إلّا ما رواه الخلّال بسنده عن خالد عن عبد خير، وهي مما يتوقف فيها ويتأمل عندها، كما علمت.

وهذا خلاف ما روي عن الإمام علي في المسح، فهناك أكثر من إسناد صحيح فيه، وإنّ بعضها على شرط البخاري.

ففي كل الأحوال تبقى أسانيد الغسل مرجوحة أمام أسانيد المسح بحسب القواعد العلميّة.

فإذا كانت رواية خالد مرجوحة سندًا، صارت شاذة مقابل ما روي عن عبد خير بواسطة ابنه، والسدّي، ومقابل ما رواه النزّال بن سبرة عن علي بأسانيد فيها كلّ شروط الصحيح، بل بعضها على شرط البخاري خاصة.

وإذا صارت شاذة أو منكرة، سقطت حجيتها كما هو مقرر في محله، ولا سيما إذا لاحظنا مجموع الأسباب الآتية:

١ ـ لا توجد لخالد رواية في كلّ كتب الإسلام المعتمدة إلا عن عبد خير عن علي.

٢ ـ إنّ خالد لم يرو عن عبد خير في الأحكام الشرعية إلّا في بضع عشر رواية كلها في الوضوء الغسلي عن علي، في مدّة خلافته في رحبة الكوفة بعد صلاة الغداة، كما هو صريح رواية المزي[1]. وهذا يعني أنه لم يرو في كل حياته إلّا رواية واحدة تختص بحادثة فريدة.

٣ ـ لم يحتج به الشيخان (البخاري ومسلم) في صحيحيهما، بل لم يرويا له ولا رواية واحدة، مع أنّ الصناعة تقتضي من باب الأكمل الأولى أن يذكر ما رواه خالد في صدر روايات باب الوضوء البياني لما في الإمام علي من خصائص القرب من النبي صلى الله عليه وآله التي لم تتوافر لغيره من الصحابة.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٨: ١٣٥.

فإن قلت: إنّ عدم إخراج الشيخين لراو لا يقتضي الطعن فيه، فما أكثر الرواة الأثبات الثقات ممن لم يخرج لهم الشيخان شيئًا، وكذلك عدم إخراج الشيخين لرواية، لا يلزم منه عدم صحتها.

قلنا: ما قلتموه صحيح، ولكن الذي دعانا إلى هذا القول هو أن الحافظ ابن حجر قال عنه بأنه صدوق[1]، رغم أنّ مقتضى الصناعة أن يكون ثقة، لأنّه ممن وثقه النسائي وابن معين.

وقال أبوحاتم: «شيخ»، ومعلوم أنّ قول أبي حاتم لا يعارض توثيق ابن معين والنسائي.

إذن عدول ابن حجر عن توثيقه إلى مرتبة المدح الذي هو دون الوثاقة يشعر بأن هناك سببا قادحا في عدّه من الثقات المحتج فيهم، فانتبه لذلك جيدًا.

والحاصل: ما رواه خالد عن عبد خير في الغسل أحسن ما يقال فيه أنه شاذ، أو منكر، في مقابل ما رواه السدّي، وابن عبد خير، عن علي في المسح، الذي هو مستفيض في حقيقته.

ولذلك كله لا مناص من أن نحتمل سببا لصدور ما روي عن خالد عن عبد خير في الغسل، **وفي المقام عدة من احتمالات**:

الأوّل: أن يكون خطأ، وصوابه أنّه مروي عن أبي حية الوادعي الهمداني عن علي، إلّا أنّ الرواة وهموا فحسبوا أبا حية خالدًا، فكلاهما وادعي همداني كنيته أبو حية.

ومما يؤيد هذا الاحتمال أنّ كلا من خالد وأبي حية، ليست لهما في كتب الحديث مما روي في الأحكام إلّا هذه الرواية.

الثاني: أن يكون خالد بن علقمة مصحَّف عن مالك بن عرفطة في خبري (أبي عوانة، وزائدة)، وأن شعبة جاء ليصحح لأبي عوانة خطأه، وذلك لما رواه

(١) ينظر: تقريب التهذيب: ١٨٩/ ١٦٥٩.

أبو داود، قال: قال أبو عوانة يوما: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك اللّه يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي (خالد بن علقمة) ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

وقال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: «حدثنا أبو كامل، قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر»[1].

وهذا النص قد يكون ظاهرا في أنّ أبا عوانة لم يسمع ما تقدم من مالك بن عرفطة أو خالد بن علقمة مباشرة، رغم أنّه كان معاصرًا لهما، وأنّ ما رواه عن خالد بن علقمة كما في الإسنادين الأوّل والثاني من مرويات عبد خير الغسليّة قد يكون موجودا في كتابه، وقد يكون أتى به متوهما أنّه هو الصحيح بحسب قول أبي داود: **حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخّر**.

وعليه فيكون قول أبي عوانة: **قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة**، جاء للتصحيح لا التحديث، إذ لو كان نقل شعبة جاء للتحديث لقال أبو عوانة: هكذا حدثني به شعبة، لأنه لو كان مطمئنًا بنقله ومتثبتا، لما استسلم لكل من يصحح له، وهو يرشدنا إلى أنّ ما يرويه أبو عوانة لا يمكن الاعتماد عليه على نحو عام، ولاسيما فيما نحن فيه من دون دليل يدل على كونه متقن الرواية فيما يرويه.

ويمكن إعمام هذا الاحتمال إلى خبر زائدة كذلك، والذي رواه الحسن بن علي الخلال عن الحسين بن علي عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير، فقد يكون قد تابع من سبقه في هذا الخطأ، فرواه بسندهم عن خالد بن علقمة من دون بحث وتمحيص رغم أنّ الصواب فيه هو مالك بن عرفطة بحسب ما مر عليك في كلام شعبة لأبي عوانة.

---

(١) تهذيب الكمال ٨: ١٣٥ الهامش.

فإن تخطئة شعبة، لأبي عوانة يشعر بأن أبي عوانة قد سمع الحديث منهم على أنّه خالد، وحينما اطلع شعبة على نقلهم له جاء ليصحح له بأنه مالك بن عرفطة لا خالد بن علقمة، فقد يكون الخلال أيضًا قد تابع الأعلام في خطئهم. ويؤيد هذا الاحتمال ما عرفناه سابقا عن الخلال وأنّه مما يتأمل في مروياته، فلا يستبعد أن يتابع الخَلّال غيره في هذا الخطأ.

الثالث: أن ما روي عن خالد في الغسل معلول متنًا، فالرواة أخطؤوا في الرواية عن عبد خير وأبي حية، فرووا عنهما بالمعنى فاختلط لفظ الحديث فحسبوا توهما ما كان مجملا مبينا، وتوهموا أيضا ما كان مختصًّا بعضو أنه يجري على جميع الأعضاء، أي أنّهم أعمّوا تثليث المضمضة والاستنشاق إلى جميع الأعضاء، ويؤيّد هذا الاحتمال وجود هذه الروايات المجملة عن خالد عن عبد خير عن علي، نحو: «**أنّه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثًا ثمّ قال: هذا طهور نبيّ اللّه**»[1]. و«**أنّ رسول اللّه ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد**»[2]. و«**أنّ النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»[3]. و«**دخل علي الرحبة بعد ما صلى الفجر، قال: فجلس في الرحبة ثمّ قال لغلام له: ائتني بطهور، قال: فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير ونحن جلوس ننظر اليه، فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات ثمّ قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول اللّه فهذا طهوره**«[4] و«**من سرّه أن ينظر إلى وضوء النبيّ ﷺ فلينظر إليّ هنا**»[5].

وهذه الأسانيد إلى خالد بن علقمة أقوى اتصالا وامتن طريقا، خلاف الأسانيد إليه في تلكم المرويات في الوضوء البياني الغسلي المفصل عن علي.

---

(١) سنن النسائي ١: ٦٧/ ٩١؛ باب بأي اليدين يستنثر.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٢/ ٤٠٤؛ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

(٣) مسند أحمد ١: ١١٥/ ٩٢٨، مسند علي.

(٤) سنن الدارمي ١: ١٩٠/ ٧٠١؛ و٧٠٢باب المضمضة.

(٥) مسند أحمد ١: ١٤٢/ ١٢٠٤، مسند علي.

والذي نريد قوله هنا: إنّ الرواة كانوا لا يرون ضيرًا في أن يرووا الأخبار بالمعنى، فقد يطلقون على مقدمات الوضوء وضوءا؛ وقد يطلقون عليه طهورًا، وبذلك فجملة «فهذا طهور نبيّكم»، ونظائرها المقصود منها المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ثلاثًا ثلاثًا، وهذا لا خلاف بين المسلمين في استحبابه، إلا أنّ الكلام يقع في التثليث في بقية الأعضاء، فالإمام الصادق يؤكد بدعية ذلك، ورجال مدرسة الجمهور يذهبون إلى شرعيّته، والمنقول عن الإمام علي في كتبهم مختلف، فأحد نقليهم لا يوافق ما يقوله الإمام الصادق والآخر يوافقه. ومن الواضح من هذه الروايات أنّ التثليث المروي عن الإمام علي إنما هو في الاستنشاق والاستنثار والمضمضة، فتوهم الرواة فيما بعد أن هذا التثليث سار على جميع أعضاء الوضوء، ويؤيد ذلك ما تقدم من رواية ذات الرقم (٦)، إذ فيها أن أبا حية قال: **فتوضأ علي ثلاثًا ثلاثًا ثمّ مسح برأسه**، ومعلوم أن «ثمّ» هنا تفيد معنى التعقيب والتراخي، بمعنى أن مسح الرأس شيء لا علاقة له بالوضوء الذي يقصده أبو حية، فإنه لا يقصد من الوضوء إلا المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

على أننا ننبهك بأننا لا نريد الاستدلال بهذه الرواية على شيء سوى أن الرواة قد يصطلحون على بعض أفعال الوضوء ولو كانت مستحبة بأنها وضوء، وهذا يمكن الاستدلال عليه برواية أبي حية هذه كما هو واضح.

ويمكن الاستدلال عليه بالرواية ذات الرقم (١) وهي: **أن عليًّا دعا بوضوء فلم يفعل غير المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فقال: هذا طهور نبيّكم**، ومعلوم أن الطهور هو الوضوء في اصطلاح الشرع.

وكذا يمكن الاستدلال عليه بالرواية ذات الرقم (٢) أن عليا قال: إن رسول اللّه توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كف واحد.

وأنت ترى أن لسان الرواية مصرح بأن المضمضة ثلاثًا والاستنشاق ثلاثًا من كف واحد هو وضوء.

وإذا تأملت في الرواية ذات الرقم (٤) والرواية ذات الرقم (٥) وجدت قرب هذا الاحتمال، لأنهما ولاسيما الرواية رقم (٤) هي بعينها رواية الخلال عن زائدة الا أنها هنا من رواية الطيالسي عن زائدة، وهي أيضًا قريبة جدا من جهة المتن من رواية خالد بن علقمة في الغسل وهي معلولة سندًا ومتنًا.

بل يمكننا أن نقول بأن ما رواه الطيالسي بسنده إلى خالد هو عين ما رواه الخلال الذي هو مرجوح الاحتجاج به إذا قيس بالطيالسي بسنده إلى خالد، سندا ومتنا، سوى أن ما رواه الخلال فيه زيادة غسل الأعضاء الأخرى.

والحاصل: يحتمل قويا أن ما رواه خالد عن عبد خير، وما رواه أبو حية عن علي، هو الوضوء، بمعنى: المضمضة ثلاثًا، والاستنشاق ثلاثًا، والاستنثار ثلاثًا، وقد يكون غسل الأكف ثلاثًا أيضًا مع ذلك، الا أن الرواة فيما بعد لم يفهموا المقصود من كلمة الوضوء والطهور، فظنوا أنّ الثلاثة غير مقتصرة على مستحبات الوضوء هذه بل هي سارية إلى كلّ الأعضاء.

وهذا الاحتمال لعمري وجيه ولاسيما إذا لحظنا أن المرويات البيانية المفصلة في الغسل عن الإمام علي مضطربة المتون، وغير متحدة اللفظ رغم أن الراوي عن علي واحد.

وبعد أن ذكرنا الاحتمالات الثلاثة نقول: يمكن أن تجتمع علتان معا.

ب - ما رواه النزال بن سبرة عنه

الإسناد الأوّل

قال أبو داود: «حدّثنا شعبة[1]، قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة[2]، قال:

---

(١) هو شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي، الأزدي، أبو بسطام الواسطي، مولى يزيد بن المهلب، احتج به الجماعة وغيرهم وهو من مشهورين الثقات (ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٤٧٩/ ٢٧٣٩، تهذيب التهذيب ٤: ٢٩٧/ ٥٩٠، سير أعلام النبلاء ٧: ٢٠٣/ ٨٠).

(٢) هو عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري، أبو زيد الكوفي الزراد، احتج به الجماعة وغيرهم وهو من الثقات (ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٤٢١/ ٣٥٦٦، التاريخ الكبير للبخاري: ٥: ٤٣٠/ ١٤٠٠، تهذيب التهذيب ٦: ٣٧٧/ ٧٨٩).

سمعت النزال بن سبرة[١] يقول: **صلّى عليّ الظهر في الرحبة ثمّ جلس في حوائج الناس حتى حضرت العصر، ثمّ أتي بكوز من ماء فصبّ منه كفا فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه، ثمّ قام فشرب فضل الماء وهو قائم، وقال: إنّ ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام، ورأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فعل الذي فعلت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث»**[٢].

المناقشة

هذا الطريق صحيح على شرط البخاري، ورجاله كلهم ثقات عدول، ضابطون، وقد تقدم الكلام عليهم سوى أبي داود، وأبو داود من أساطين فنّ الحديث، ومن كبار الحفّاظ. قال علي بن المديني: «ما رأيت أحدا أحفظ من أبي داود الطيالسي»[٣].

وقال عمرو بن علي: «سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أبو داود الطيالسي، أصدق الناس»[٤].

ووثقه النعمان بن عبدالسلام[٥]، وأحمد بن عبداللّه العجلي[٦]، والنسائي[٧]، وابن حجر[٨].

وقال ابن عديّ: «ثقة يخطئ»، ... وما هو عندي وعند غيري إلّا متيقّظ ثبت»[٩].

---

(١) هو النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي، احتج به البخاري وأبو داود والنسائي وهو تابعي كبير، ثقة، وقيل إنّ له صحبة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٩: ٣٢٤/ ٦٣٩١، وتهذيب التهذيب ١٠: ٣٧٨/ ٧٦٩).

(٢) مسند الطيالسي: ٢٢/ ١٤٨.

(٣) تاريخ بغداد ٩: ٢٧، سير أعلام النبلاء ٩: ٣٨٢، تهذيب الكمال ١١: ٤٠٥.

(٤) تاريخ بغداد ٩: ٢٨، تهذيب الكمال ١١: ٤٠٥.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٩: ٢٨، تهذيب الكمال ١١: ٤٠٥.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٤٠٦.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٤٠٧.

(٨) تقريب التهذيب: ٢٥٠/ ٢٥٥٠.

(٩) الكامل، لابن عدي ٣: ٢٨٠.

وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث، ربّما غلط»[١].

وقال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: «ما رأيت أحدا أكبر في شعبة من أبي داود»[٢].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «سألت يحيى بن معين، يعني: عن أصحاب شعبة قلت: فأبو داود أحبّ إليك أو حرمي؟ فقال: أبو داود صدوق، أبو داود أحبّ اليّ، قلت: فأبو داود أحب إليك أو عبد الرحمن بن مهدي؟ فقال: أبو داود أعلم به»[٣].

أقول: غاية ما أخذ عليه أنّه يخطئ في أحاديث! فلو التزم تضعيف من كانت هكذا حاله، لكان أول من يضعّف البخاري، الذي كان يسمع الحديث في البصـرة، ويحدّث به في الشام، اعتمادًا على حفظه، وهذا يؤدّي إلى الغلط قطعا.

وإبو داود لم يتهمه أحد بأنه كان كثير الخطأ أو كان متغيرا أو سيئا للحفظ فهو يشترك مع البخاري بكثرة الرواية وسعة الحفظ كما قالوا.

والحاصل: مثل هذا الغلط يتوقع ممّن كان واسع الحفظ، كثير الرواية، فغلطه ناشئ من سعة ما يحفظ لا من سوء الحفظ، أو قلّة الضبط.

إنّ أهل العلم من الجمهور، إمّا أن يحتجّوا بكلام محدّث كالطيالسي، مع ملاحظة أنّ الغلط من هكذا محدّث ليس ملكة فيه، وإنما هو غلط عاديّ ناشئ من سعة حفظه، وإمّا أن لا يحتجّوا به. فإن التزموا الأوّل، فلابدّ من الأخذ بهذه الرواية وأمثالها. وإن التزموا الثاني، فعليهم أن يسقطوا الاحتجاج بكلّ أئمّتهم، وأساطين الحديث عندهم، لأنّه ما منهم أحد إلّا وقد غلط في أحاديث ليست بالقليلة!

---

(١) الطبقات الكبرى ٧: ٢٩٨.

(٢) تاريخ بغداد ٩: ٢٧، وتهذيب الكمال ١١: ٤٠٦.

(٣) تهذيب الكمال ١١: ٤٠٦.

وممّا يدلّ على أن هذا الحديث ليس من تلك الأحاديث الّتي يقال: إنّ أبا داود قد أخطأ فيها، أنّ ابن عدي لم يذكر في كامله هذا الحديث، فراجع.

وإن جُرح أبو داود بعدم إخراج البخاريّ له في جامعه رواية أصلًا، وهذا يعني أنّه لا يحتجّ به، **أجبناهم** بقول الذهبي: لم يخرج البخاريّ لأبي داود شيئا، لأنّه سمع من عدّة من أقرانه، فما احتاج إليه[١].

ونزيد عليه: إنّ عدم إخراج البخاريّ لمحدّث ما، لا يستلزم عدم الاحتجاج به؛ إذن هذا الحديث صحيح على شرط البخاريّ كما قدمنا.

الإسناد الثاني

قال البخاري: «حدثنا آدم[٢]، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة: **سمعت النزّال بن سبرة يحدّث عن علي عليه السلام أنه صلّى الظهر، ثمّ قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثمّ أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثمّ قام فشرب فضله وهو قائم، ثمّ قال: إنّ ناسا يكرهون الشرب قائما، وإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صنع مثل ما صنعت**»[٣].

المناقشة

هذا الطريق صحيح على شرط البخاري وغيره كما هو واضح فلا يحتاج إلى مزيد بيان.

الإسناد الثالث

قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «حدثني أبو خيثمة[٤]، وحدّثنا إسحاق

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٩: ٣٨٣.

(٢) هو آدم بن أبي إياس الخراساني المروزي، أبو الحسن العسقلاني، احتج به البخاري وباقي الجماعة سوى مسلم، وثقه أئمة الرجال ولم نعثر على تجريح أو حتى تليين فيه (ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٣٠١).

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٤٣/ ٥٢٩٢؛ باب الشرب قائمًا.

(٤) مرَّ ترجمته في الإسناد الخامس من مرويات عبد خير المسحية صفحة ٢٣٦.

بن إسماعيل، قالا: حدثنا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: **صلّينا مع علي عليه السلام الظهر، فانطلق إلى مجلس يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله، ثمّ حضرت العصر فأتي بإناء، فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق، ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، ثمّ قام فشرب فضل إنائه، ثمّ قال: إني حدّثت أنّ رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، إني رأيت رسول اللّه ﷺ فعل كما فعلت**»[٣].

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات بلا كلام، وفيه جميع شروط الصحيح:

فأمّا أبو خيثمة، فقد قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: «ثقة»[٤]. وقال علي بن الحسين الجنيد الرازي، عن يحيى: «يكفي قبيلة»[٥].

وقال أبو حاتم: «صدوق»[٦].

وقال أبو عبيد الآجريّ: «قلت لأبي داود: أبو خيثمة حجّة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه»[٧].

---

(١) هو جرير بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد اللّه الرازي، القاضي، روى له الجماعة (تهذيب الكمال ٤: ٥٤٠/ ٩١٨، الطبقات الكبرى، ٧: ٣٨١، وتاريخ بغداد ٧: ٢٥٣، وتهذيب التهذيب ٢: ٦٥/ ١١٦).

(٢) هو منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٥٤٦/ ٦٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٥: ٤٠٢/ ١٨١، وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٧٧/ ٥٤٧).

(٣) مسند أحمد ١: ١٥٩/ ١٣٦٦.

(٤) تهذيب الكمال ٩: ٤٠٤، وتاريخ بغداد ٨: ٤٨٢.

(٥) تهذيب الكمال ٩: ٤٠٤، والجرح والتعديل ٣: ٥٩١/ ٢٦٨٠.

(٦) تهذيب الكمال ٩: ٤٠٤، والجرح والتعديل ٣: ٥٩١/ ٢٦٨٠.

(٧) تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، وتاريخ بغداد ٨: ٤٨٣.

ووثّقه النسائي[١]، والحسين بن فهم[٢]، وأبو بكر الخطيب[٣].

وأما جرير فقد وثّقه غالب العلماء، كأحمد بن عبد اللّه العجليّ[٤]، والنسائي[٥]، وأبو القاسم اللالكائي[٦]، وابن حجر[٧]، وأبو يعلى الخليلي[٨].

وقال ابن خراش: «صدوق»[٩].

وأورد البيهقي: «نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ»[١٠].

وهذا عجيب من البيهقي، إذ لم نعثر على تصريح لأحد من القدماء بأنّه سيّئ الحفظ، وكيف يصرّح البيهقي بهكذا تصريح وبينه وبين جرير أمدًا بعيدًا، ومن دون دليل.

ولقد أجاد ابن حجر إذ قال: «.. ولم أر ذلك لغيره. أي لم أر غير البيهقي قد قال بهذه الدعوى ثمّ إنّ العقيلي قال: قال أحمد بن حنبل: لم يكن جرير الرازي بالذكي في الحديث، كان اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قدم عليه بهز فقال له: هذا حديث عاصم، وهذا حديث أشعث، فعرفها فحدث بها الناس»[١١].

فإن ثبت هذا عنه فهو غير ضارّ به فيما نحن فيه، لأنّه لم يطعن أحد في روايته عن منصور.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، تاريخ بغداد ٨: ٤٨٣.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، تاريخ بغداد ٨: ٤٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٤٠٥، تاريخ بغداد ٨: ٤٨٣.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٥٥٠.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٥٥٠.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٥٥٠.

(٧) ينظر: تقريب التهذيب: ١٣٩/ ٩١٦.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٥٥١ الهامش.

(٩) تهذيب الكمال ٤: ٥٥٠.

(١٠) سنن البيهقي الكبرى ٦: ٨٧.

(١١) الضعفاء الكبير، للعقيلي ١: ٢٠٠/ ٢٤٤.

وأمّا منصور، فهو ثقة على ما هو صريح غير واحد من أهل العلم:

قال العجلي: «كوفي ثبت في الحديث»[١٢].

وقال أبو حاتم: «الأعمش حافظ يخلّط ويدلّس، ومنصور أتقن لا يخلّط ولا يدلّس»[١٣].

وقال أبو زرعة: «سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصور، ثمّ مسعر»[١٤].

وقال أبو بكر بن أبي خثيمة: «سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحكم ابن عتيبة، ومنصور من أثبت الناس»[١٥].

وقال وكيع: قال سفيان: «إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلّ أحد، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور بن المعتمر»[١٦].

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور بن المعتمر، قال: «ثقة»[١٧].

وقال بشر بن المفضل: «لقيت سفيان الثوري بمكّة، فقال: ما خلّفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر»[١٨]، وقال سفيان أيضًا: «رأيت منصورا، وعبد الكريم الجزري، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، هؤلاء الأعين الّذين لا شكّ فيهم»[١٩].

---

(١٢) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٤.

(١٣) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٣، والجرح والتعديل ٨: ١٧٧/ ٧٧٨.

(١٤) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٣، والجرح والتعديل ٨: ١٧٧/ ٧٧٨.

(١٥) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٢، والجرح والتعديل ٨: ١٧٧/ ٧٧٨.

(١٦) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٣.

(١٧) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٣، والجرح والتعديل ٨: ١٧٧/ ٧٧٨.

(١٨) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٠.

(١٩) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٠.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور»[١].

والحاصل: هذا الطريق صحيح على شرط البخاري.

الإسناد الرابع

قال النسائي: «أخبرنا عمرو بن يزيد[٢]، قال: حدّثنا بهز بن أسد[٣]، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزّال بن سبرة قال: **رأيت عليًّا عليه السلام صلى الظهر ثمّ قعد لحوائج الناس، فلمّا حضرت العصر أتي بتور من ماء فأخذ منه كفًّا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثمّ أخذ فضله فشرب قائما، وقال: إنّ ناسًا يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث**»[٤].

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات، وقد تقدم الكلام عن شعبة وعبد الملك بن ميسرة، والنزال، وأنهم من الثقات المشهورين بالعدالة.

وأمّا **بهز بن أسد** فهو الآخر من الأثبات، إذ لم يتعرّض له أحد بمغمز أو جرح، والجميع على تعديله وتوثيقه، وإليك أهم أقوال الأئمّة فيه.

قال أحمد بن حنبل: «إليه المنتهى في التثبّت»[٥].

وقال يحيى بن معين: «ثقة»[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٨: ٥٥٠.

(٢) هو عمرو بن يزيد، أبو بريد الجرمي البصري، احتج به النسائي (ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٣٠١/ ٤٤٧٧، وتهذيب التهذيب ٨: ١٠٦/ ٢٠٢، والجرح والتعديل ٦: ٢٧٠/ ١٤٩٢).

(٣) هو بهز بن أسد العمّي، أبو الأسود البصري، احتج به الجماعة وغيرهم (ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٢٥٧/ ٧٧٤، وتهذيب التهذيب ١: ٤٣٦/ ٩٢٣، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٩٢/ ٥٥).

(٤) سنن النسائي ١: ٨٤/ ١٣٠، ومسند أحمد ١: ١٥٣/ ١٣٥.

(٥) تهذيب الكمال ٤: ٢٥٨.

(٦) تهذيب الكمال ٤: ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١: ٤٣٦.

وقال جرير بن عبدالحميد: «اختلط عليّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سوار، حتى قدم علينا بهز فخلّصها لي، فحدّثت بها»[١].

وقال أبو حاتم: «إمام، صدوق، ثقة»[٢].

ووثّقه النسائي[٣]، ويحيى بن سعيد القطّان[٤]، ومحمد بن سعد[٥].

وقال القطّان: «ما رأيت رجلا خيرًا من بهز»[٦].

وأمّا **عمرو بن يزيد الجرمي**، فهو الآخر ثقة ولم نعثر على جرح أو ذم يوجب سقوط روايته.

فقد وثقه النسائي[٧] ووصفه أبو حاتم بأنه صدوق[٨]، وكذلك ابن حجر[٩].

وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: «ربّما أغرب»[١٠].

والاحتياط يقتضي القول بأنّ سندا فيه عمرو بن يزيد يحتاج لأن يتابع عليه، خاصة مع قول ابن حبان: «ربما أغرب»، ولما كان هذا الطريق له تابع صحيح ممّا رواه البخاري في السند الثاني فهو صحيح بغيره، ولاسيما إنّ الثابت عند الفقهاء والمفسرين أنّ مذهب أمير المؤمنين علي وجميع الطالبيين كابن عباس هو مسح الرجلين لا غسلهما.

---

(١) تهذيب الكمال ٤: ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١: ٤٣٦.

(٢) تهذيب الكمال ٤: ٢٥٨، وتهذيب التهذيب ١: ٤٣٦.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٢٥٩.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ١: ٤٣٦، وتهذيب الكمال ٤: ٢٥٩.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ٢٩٨.

(٦) تهذيب الكمال ٤: ٢٥٩.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٣٠١.

(٨) ينظر: الجرح والتعديل ٦: ٢٧٠/ ١٤٩٢.

(٩) ينظر: تقريب التهذيب: ٤٢٨/ ٥١٤١.

(١٠) الثقات ٨: ٤٨٨/ ١٤٥٩٣، وتهذيب الكمال ٢٢: ٣٠١.

الإسناد الخامس

قال عبد اللّه: «حدّثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر (غندر)[١]، عن عبد الملك بن ميسـرة، عن النزّال بن سبرة **أنّه شهد عليا عليه السلام صلّى الظهر، ثمّ جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلمّا حضـرت العصـر أتي بتور فأخذ حفنة ماء فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثمّ شرب فضله وهو قائم، ثمّ قال: إنّ ناسا يكرهون أن يشـربوا وهم قيام، وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله صنع مثلما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث**»[٢].

وقال أيضًا حدّثني أبي، حدّثنا عفّان[٣]، حدثنا شعبة[٤]، أنبأنا عبد الملك ابن ميسـرة، قال: سمعت النزّال بن سبرة، قال: سمعت عليًا عليه السلام، فذكر معناه إلّا أنّه قال: «أتي بكوز»[٥].

المناقشة

إنّ طريق عبد اللّه بن أحمد الثاني صحيح على شرط البخاري، وأمّا الأوّل فهو صحيح بغيره لوجود أكثر من تابع له.

ولما كنّا قد بسطنا القول عن رجال الطريقين سوى عفّان بن مسلم فلابدّ من الإشارة إلى أقوال الرجاليّين فيه:

قال أبو حاتم: «عفّان إمام ثقة متقن متين»[٦].

وقال يعقوب بن شيبة،: «سمعت يحيى بن معين يقول: أصحاب الحديث

---

(١) تقدم الحديث عنه، في الإسناد الرابع من مرويات علي بن أبي طالب الغسليّة (ب/ ما رواه عبد خير عنه).

(٢) مسند أحمد ١: ١٣٩/ ١١٧٣.

(٣) هو عفان بن مسلم بن عبد اللّه الصفار، أبو عثمان البصـري، احتج به الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ١٦٠/ ٣٩٦٤، وتهذيب التهذيب ٧: ٢٠٥/ ٤٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٢٤٢).

(٤) مرّت ترجمته في الإسناد الأول من مرويات علي بن أبي طالب المسحيّة.

(٥) ينظر: مسند أحمد ١: ١٣٩/ ١١٧٤.

(٦) الجرح والتعديل ٧: ٣٠/ ١٦٥.

خمسة: مالك، وابن جريج، والثوري، وشعبة، وعفان»[١].

وقال أيضًا: «كان ثقة ثبتا متقنا صحيح الكتاب، قليل الخطأ والسقط»[٢].

وقال يحيى بن معين: «عفّان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي»[٣].

وقال حسن الزعفراني: «رأيت يحيى بن معين يعرض على عفان ما سمعه من يحيى بن سعيد القطان»[٤].

وقال عبد الخالق بن منصور: «سئل يحيى بن معين عن عفّان وبهز أيهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقتان. فقيل له: إنّ ابن المديني يزعم أنّ عفّان أصحّ الرجلين؟ فقال: كانا جميعا ثقتين صدوقين»[٥].

فهذه النصوص تدعونا للقول باتّفاق أهل العلم على الاحتجاج به، وإن كان سليمان بن حرب قد شذّ عنهم بقوله: واللّه لو جهد جهده يعني عفان أن يضبط في شعبة حديثا واحدا ما قدر، كان بطيئًا، رديء الحفظ، بطيء الفهم[٦].

فكلام سليمان بن حرب لا يقلّل من مكانة عفّان شيئا، لانفراده بذلك، ولأنّ عفّان راجح على سليمان بن حرب.

نعم، أورده ابن عديّ في كامله، والذهبي في ميزانه، وابن حجر ضمن المطعونين من رجال صحيح البخاري، إلّا أنّهم قد دافعوا عنه، والتزموا كونه ثقة، وبعد هذا لا يؤثّر فيه قول شاذّ كقول سليمان.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٠: ١٧٠، وتاريخ بغداد ١٢: ٢٧٦.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠: ١٧٠ الهامش عن تاريخ بغداد ١٢: ٢٧٦.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠: ١٧١، وتاريخ بغداد ١٢: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تهذيب الكمال ٢٠: ١٦٩، وتاريخ بغداد ١٢: ٢٧٤.

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال ٥: ١٠٢، والكامل في ضعفاء الرجال ٥: ٣٨٤. وتهذيب التهذيب ٧: ٢٠٨.

قال ابن عديّ: «عفّان أشهر، وأوثق، وأصدق، وأوثق من أن يقال فيه شيء ممّا ينسب إلى الضعف»[١].

وقال الذهبيّ: «عفّان أجلّ وأحفظ من سليمان»[٢].

وقال ابن حجر: «والكلام في إتقانه كثير جدًّا»[٣].

والحاصل: إنّ الطريق الثاني صحيح على شرط البخاري كما هو واضح.

وأمّا جملة «**فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه**» فيحمل الأوّل[٤] على الغسل يقينا، لإجماع المسلمين على أنّ فرضهما الغسل، وأنّ المسح لا يجزي فيهما.

وأمّا المسح على الرأس والرجلين فهو على معناه الحقيقي وعلى قول كل من الشيعة والسنّة، فأمّا على قول الشيعة فواضح، وأمّا على قول أهل السنّة، فلأنّهم فسّروا جملة: **هذا وضوء من لم يحدث**، بأنّه وضوء على طهارة؛ أي: أنّ الوضوء على الوضوء يكفي بالمسح على القدمين، وإن كان فرضها الأوّلي هو الغسل. أو بمعنى أنّ الإنسان إذا غسل رجله وأدخلها في خفّه طاهرة فيجوز له أن يمسح عليها. وسيأتيك قريبا توضيح معناها.

وعلى كل حال، فالّذي يُفاد من مرويات النزّال هو مسح القدمين لا غسلهما.

الإسناد السادس

قال عبد اللّه: «حدثني أبي، حدّثنا محمد بن فضيل[٥]، عن الأعمش، عن

---

(١) الكامل ٥: ٣٨٥.

(٢) ميزان الاعتدال ٥: ١٠٢.

(٣) مقدّمة فتح الباري: ٤٢٥.

(٤) أي «فمسح يديه وذراعيه ووجهه».

(٥) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبّي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٢٩٣/ ٥٥٤٨، وتهذيب التهذيب ٩: ٣٥٩/ ٦٦٠، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٧٣/ ٥٢).

عبد الملك بن ميسـرة، عن النزّال بن سبرة، قال: أتي علي عليه السلام بكوز من ماء وهو في الرحبة، فأخذ كفا من ماء فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثمّ شرب وهو قائم، ثمّ قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل»[١].

المناقشة

يغمز هذا الطريق **بالأعمش**، وقد تقدّم الكلام عليه فلا نعيده، **وبمحمّد بن فضيل** الذي لم يتّفق أهل العلم على توثيقه.

قال عثمان بن سعيد الدارمي، «عن يحيى بن معين: ثقة»[٢].

وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: «كان يتشيّع، وكان حسن الحديث»[٣].

وقال أبو زرعة: «صدوق من أهل العلم»[٤].

وقال أبو حاتم: «شيخ»[٥].

وقال أبو داود: «كان شيعيًّا محترقًا»[٦].

وقال النسائي: «ليس به بأس»[٧].

وعلى أيّ حال، فإن هذا الطريق صحيح بلحاظ المتابعات الصحيحة عليه لا بنفسه.

---

(١) مسند أحمد ١: ٧٨/ ٥٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦: ٢٩٧.

(٣) الجرح والتعديل ٨ الترجمة ٢٦٣.

(٤) الجرح والتعديل ٨ الترجمة ٢٦٣.

(٥) الجرح والتعديل ٨ الترجمة ٢٦٣.

(٦) تهذيب الكمال ٢٦: ٢٩٧.

(٧) تهذيب الكمال ٢٦: ٢٩٧.

ج - ما رواه حبّة العرني عنه

الإسناد

قال ابن جرير الطبري: «حدّثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدّثنا أبو مالك الجنبي[١]، عن مسلم[٢]، عن حبّة العرني[٣]، قال: **رأيت عليّ بن أبي طالب عليه السلام شرب في الرحبة قائما، ثمّ توضّأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول اللّه صنع**»[٤].

المناقشة

يغمز في هذا الطريق من عدة من جهات:

الأولى: من جهة **أبي مالك الجنبي**، فهو وإن لم يجرح بما يسقط الاحتجاج به مطلقًا إلّا أنّ أهل العلم ليّنوهون بمرتبة تكون أحاديثه حسانًا لا صحاحًا: فقد قال أحمد بن حنبل: «صدوق»[٥].

وقال البخاري: «فيه نظر»[٦].

وقال أبو حاتم: «ليّن الحديث يكتب حديثه»[٧].

وقال النسائي: «ليس بالقويّ»[٨].

---

(١) هو عمرو بن هاشم، أبو مالك الجنبي الكوفي، روى له أبو داود والنسائي (ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٢٧٢/ ٤٤٦٢، وتهذيب التهذيب ٨: ٩٨/ ١٨٥، والتاريخ الكبير ٦: ٣٨٠/ ٢٧٠٢).

(٢) هو مسلم بن كيسان الضبّي الملائي البرّاد، أبو عبد اللّه الكوفي الأعور، روى له الترمذي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٠/ ٥٩٣٩، وتهذيب التهذيب ١٠: ١٢٢/ ٢٤٩، وتقريب التهذيب: ٥٣٠/ ٦٦٤١، والتاريخ الكبير: ٧: ٢٧١/ ١١٤٥).

(٣) هو حبة بن جوين بن علي العرني البجلي، أبو قدامة الكوفي، روى له النسائي (ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٣٥١/ ١٠٧٦، وتهذيب التهذيب ٢: ١٥٤/ ٣١٩، وتاريخ بغداد ٨: ٢٧٤/ ٤٣٧٥).

(٤) تفسير الطبري ٦: ١٣٥.

(٥) تهذيب الكمال ٢٢: ٢٧٤، وتهذيب التهذيب ٨: ٩٨.

(٦) تهذيب الكمال ٢٢: ٢٧٤، والتاريخ الكبير: ٦: ٣٨٠/ ٢٧٠٢.

(٧) الجرح والتعديل ٦: ٢٦٧/ ١٤٧٨، وتهذيب الكمال ٢٢: ٢٧٤.

(٨) تهذيب الكمال ٢٢: ٢٧٤.

وقال أبو أحمد بن عديّ: «صدوق إن شاء اللّه»[١]، وقال أيضًا: «إذا حدّث عن ثقة فهو صالح الحديث»[٢].

الثانية: من جهة **مسلم الأعور**، الذي تكلّم فيه أئمّة الرجال بما يوجب ضعفه وعدم إمكان الاحتجاج به، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: «لا شيء»[٣].

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»[٤].

وقال أبو حاتم: «يتكلّمون فيه، وهو ضعيف الحديث»[٥].

وقال البخاري: «يتكلّمون فيه»[٦].

وقال أبو داود: «ليس بشيء»[٧]، وقال الترمذيّ: «يضعف»[٨].

وقال النسائي: «ليس بثقة»[٩].

وقال أبو حاتم: «اختلط في آخر عمره وكان لا يدري ما يحدّث به»[١٠].

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «غير ثقة»[١١].

الثالثة: من جهة **حبّة العرني**، فعن يحيى بن معين: «ليس بثقة»[١٢].

---

(١) الكامل ٥: ١٤٢/ ١٣٠٥.

(٢) الكامل ٥: ١٤٢/ ١٣٠٥.

(٣) تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٢، والجرح والتعديل ٨: ١٩٢/ ٨٤٤.

(٤) تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٣، والجرح والتعديل ٨: ١٩٢/ ٨٤٤.

(٥) الجرح والتعديل ٨: ١٩٢/ ٨٤٤.

(٦) التاريخ الكبير للبخاري: ٧: ٢٧١/ ١١٤٥، وتاريخه الصغير ٢: ٩٣، وضعفائه الصغير: ١٠٦/ ٣٤٣.

(٧) تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٤.

(٨) تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٤.

(٩) تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٤.

(١٠) المجروحين ٣: ٨/ ١٠٣٤.

(١١) تهذيب الكمال ٢٧: ٥٣٤، عن أحوال الرجال: ٥٧/ ٤٧.

(١٢) تهذيب الكمال ٥: ٣٥٢.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «غير ثقة»[١].

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «ليس بشيء»[٢].

وقال النسائي: «ليس بالقويّ»[٣].

وقال صالح بن محمد البغدادي: «حبّة العرني من أصحاب علي، شيخ وكان يتشيع، ليس هو بمتروك ولا ثبت، وسط»[٤].

وقال أحمد بن عبد اللّه العجلي: «كوفيّ، تابعيّ، ثقة»[٥].

وقال يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه: «ما رأيت حبّة العرني قط إلّا يقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر، إلّا أن يكون يصلّي أو يحدّثنا»[٦].

وذكره أبو موسى المدني في الصحابة[٧].

وقال ابن عدي: وقلّما رأيت في حديثه منكرًا قد جاوز الحدّ إذا روى عنه ثقة، وقد أجمعوا على ضعفه إلّا أنه مع ذلك يكتب حديثه[٨].

وقال ابن حجر: «صدوق له أغلاط، وكان غاليا في التشيّع»[٩].

وقال المزي: كان من شيعة علي، وشهد معه المشاهد كلّها[١٠].

---

(١) تهذيب الكمال ٥: ٣٥٢.

(٢) تهذيب الكمال ٥: ٣٥٢.

(٣) تهذيب الكمال ٥: ٣٥٢.

(٤) تاريخ بغداد ٨: ٢٧٦.

(٥) تهذيب الكمال ٥: ٣٥٣.

(٦) تاريخ بغداد ٨: ٢٨٦، تهذيب الكمال ٥: ٣٥٣.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٣٥٣ الهامش.

(٨) الكامل في الضعفاء ٢: ٤٣٠، وميزان الاعتدال ٢: ١٨٨/ ١٦٩١.

(٩) تقريب التهذيب: ١٥٠/ ١٠٨١.

(١٠) تهذيب الكمال ٥: ٣٥٢.

وقال الذهبي: حبّة هو الذي روى أنّ مع عليّ في صفين ثمانين بدريًا وهذا محال[١].

وها أنت ترى أنّ تليينه جاء لتشيعة للإمام علي، وأنه شهد معه جميع المشاهد، ولروايته أنّ مع علي ثمانين بدريًا في صفين.

والحاصل: هذا الطريق على أسوأ التقادير لو قيل بضعفه، فإنّه يمكن أن يتابع عليه لتصحيحه، بما تقدّم من الأحاديث المسحيّة الصحيحة.

وأما المسح على النعلين، فإن صحّ فيعني المسح على القدمين، أمّا على تفسير الشيعة فواضح، وأمّا على تفسير أهل السنّة، فلأن معنى: «**هذا وضوء من لم يحدث**» عندهم، هو الوضوء على طهارة، وإدخال الرجل في الخف طاهرة، والوضوء على الوضوء، فقالوا فيه بجواز المسح على القدمين.

وأمّا ما قالوه في القول الأوّل من أنّه يعني: المسح على الخفين، وأنّه يجوز المسح عليها ثلاثة أيّام، فيعني أنّ فرض الرجلين هو المسح سواء بالمباشرة أو على الخف، فالسنّة إذن توافق الشيعة في أنّ مفاد الرواية المسح، لكنّهم اختلفوا أعلى الخف أم على القدم، فعائشة وآخرون، لا يرضون المسح على الخف، وسنوضّح هذا الأمر عند تفسيرنا قول الإمام علي: «هذا وضوء من لم يحدث».

د - ما رواه أبو مطر عنه:

الإسناد

«... حدثنا مختار[٢]، عن أبي مطر، قال: **بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة جاء رجل، فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال فدعا قنبر، فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا**

(١) ميزان الاعتدال ٢: ١٨٨/ ١٦٩١.

(٢) هو مختار بن نافع التيمي، أبو إسحاق التمار الكوفي، روى له الترمذي (ينظر: تهذيب الكمال ٢٧: ٣٢٠/ ٥٨٢٨، وتهذيب التهذيب ١٠: ٦٢/ ١١٩، والتاريخ الكبير ٧: ٣٨٦/ ١٦٧٩).

وتمضمض ثلاثًا، فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح رأسه واحدة، فقال: داخلها من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ولحيته تهطل على صدره، ثمّ حسا حسوة بعد الوضوء، ثمّ قال: أين السائل عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله، كذا كان وضوء نبيّ اللّه صلى الله عليه وآله»[١].

المناقشة

يضعّف هذا الطريق من جهتين:

الأولى: من جهة مختار بن نافع، لجرح غالب أهل العلم له.

فقد قال أبو زرعة: «واهي الحديث»[٢].

وقال البخاري[٣]، والنسائي[٤]، وأبو حاتم[٥]: «منكر الحديث».

وقال النسائي في موضع آخر: «ليس بثقة»[٦].

وقال ابن حبان: «كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنّه كان المتعمّد لذلك»[٧].

وقال ابن الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقويّ عندهم»[٨].

وقال ابن حجر: «ضعيف»[٩].

الثانية: من جهة أبي مطر، وذلك لجهالته.

---

(١) مسند أحمد ١: ١٥٨/ ١٣٥٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٧: ٣٢٢.

(٣) الضعفاء الصغير: ٢٢٧ ترجمة ٣٥٧.

(٤) تهذيب الكمال ٢٧: ٣٢٢.

(٥) الجرح والتعديل ٨: الترجمة ١٤٤٠.

(٦) تهذيب الكمال ٢٧: ٣٢٣.

(٧) تهذيب الكمال ٢٧: ٣٢٣.

(٨) تهذيب الكمال ٢٧: ٣٢٣.

(٩) تقريب التهذيب: ٥٢٣/ ٦٥٢٥.

قال المزيّ: «أبو مطر، ولا يعرف اسمه»[١].

وقال الذهبي: «أبو مطر الجهني، عن علي عليه السلام، وعنه مختار مجهول»[٢].

وقال ابن حجر: «أبو مطر عن سالم بن عبد اللّه بن عمر في القول عند الرعد»[٣].

وقال: أبو مطر، شيخ الحجّاج بن أرطاة: «مجهول من السادسة»[٤].

نعم، ذكره ابن حبّان في الثقات[٥]، وتوثيقه لا يمكن الاعتماد عليه لإدخاله كثيرا من المجاهيل في كتابه.

وأمّا احتجاج الترمذيّ به فلا يعني أنّه مكشوف الحال عنده، لكون الترمذي متساهلًا جدًا في التصحيح والتحسين، فكم من ضعيف أو مستور الحال احتجّ به، أو روى له، فلا يعبأ أهل العلم باحتجاج الترمذي في خصوص هكذا موارد.

والحاصل: هذا الطريق لا يمكن الاحتجاج به إلّا على فرض دلالته على المسح، لوجود أكثر من تابع صحيح له مما رواه عبد خير، أو النزّال بن سبرة عن علي عليه السلام. ولمتابعة حبّة أيضًا.

هـ - ما رواه معقل الجعفي عنه:

الإسناد

قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الجعفي، قال: «**بال علي في الرحبة ثمّ توضأ ومسح على نعليه**»[٦].

---

(١) تهذيب الكمال ٣٤: ٢٩٨.

(٢) ميزان الاعتدال٧: ٤٢٧/ ١٠٦١٨.

(٣) روى أبو مطر عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: اللهمَّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. (أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ٢٥١/ ٧٢١، والسنن للترمذي ٥: ٥٠٣/ ٣٤٥٠).

(٤) تقريب التهذيب: ٦٧٤/ ٨٣٧٣.

(٥) ينظر: الثقات ٧: ٦٦٤/ ١١٩٨٥.

(٦) الطبقات الكبرى ٦: ٢٣٩.

و - ما رواه الحصين عنه:

الإسناد

قال ابن سعد: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا حنش بن الحارث عن قابوس بن حصين بن جندب عن أبيه، قال: «**رأيت عليًا يبول في الرحبة حتى أرغى بوله، ثمّ يمسح على نعليه ويصلي**»[1].

المناقشة

بغض النظر عن البحث السندي لهذين الحديثين اللّذين أخرجهما ابن سعد يمكننا تصحيحهما، ودلالتهما على المسح، بالمتابعات المتقدمة.

ولكننا نزيد: المسح هنا لا ينبغي أن يُتَرَدد في أنّه محمول على مسح القدمين، وقد مرّ عليك أن النّعل العربي لا يمنع من تحقق المسح الشرعي، ومرّ عليك ما قلناه في الإسناد السادس من أسانيد عبد خير، وغيره من الأسانيد، إنّ عليا قال: **لولا أنّي رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله فعل.. لرأيت أنّ باطن القدم أحق بالمسح من ظاهرها**، وهذا القول ظاهر في أن ما مسح عليه الإمام إنّما هو القدم لا النعل وإن كانت الرواية: «إنّ عليًّا توضّأ ومسح على النعلين»، فلو كان الممسوح عليه هو النعل لصار قول علي: «.. **لولا**..» لغوًا، وهذا محال منه، وهو رأس الفصاحة وسنامها بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله، إذ كيف يذكر «**ظاهر**» و«**باطن**» القدمين مع أنّه مسح على النعلين؟! إذن فلابدّ من حمل المسح على النعلين أنّه المسح على القدمين.

البحث الدلاليّ

بعد أن أوضحت الصفحات السابقة عدم ثبات الروايات الغسليّة عن الإمام عليّ أمام ما صح عنه من مرويات المسح، وحتى لو تنزلنا وقلنا بتعارضهما فيتساقطان وعند ذلك تبقى روايات النزال بن سبرة المسحيّة هي الصحيحة

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٢٤١.

في الباب، والأسانيد الأربعة الأولى بعضها صحيح بنفسها، وبعضها صحيح بغيرها.

وكذلك متونها، فهي ظاهرة وصريحة الدلالة على المسح.

وأمّا جملة: «**وذكر رأسه ورجليه**» في خبر البخاري، فهي الأخرى دالة على مسح القدمين، وإن كان الراوي لم يصرّح بحكم الرأس والرجلين فيهما، لأنّ الفصل في كلامه: «**وذكر رأسه ورجليه**» عمّا في الوجه واليدين، يعني تغيّر الحكم فيهما، وقد أراد الكرمانيّ الإجابة عن هذا الإشكال، فقال: «**إن قلت**: لم فصل الرأس والرجلين عمّا تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ **قلت**: حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه، وعطف الرجل عليه، وإن كانت مغسولة على نحو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أو كان لابس الخفّ فمسحه أيضًا»[1].

وهذا التأويل من الكرماني باطل لعدة من جهات:

الأولى: المورد هو بيان أمير المؤمنين عليه السلام لصفة وضوء رسول اللّه ﷺ، فلا معنى لإجماله، وكذا الحال بالنسبة إلى الراوي، فلو كان قد اطمأنّ بأنّ عليًا غسل رجليه، لحكى الوضوء عنه كما حكى عن عثمان وغيره من أنّه مسح رأسه ثمّ غسل رجليه، ولما كان لم يوضح الحكم فيهما بل تركهما مجملين، عرفنا أنّ حكمه هو المسح، وهو يخالف حكم اليدين والوجه، بقرينة فصلهما عما قبلهما.

الثانية: اضطراب الكرمانيّ في كلامه يعرّفنا أنّ الفصل يؤكد المسح ولا معنى لتأويله، والتردّد بمثل قوله: **أو كان لابس الخف فمسحه**.

الثالثة: إذا قبلنا جدلًا أنّ قراءة النصب تدلّ على غسل الرجلين، فمن غير المعقول تصوّر الإجمال في بيان مراد الرسول، إذ اللازم حكاية ما يصدر منه واضحًا صريحًا لا مبهمًا ومجملًا، وإلّا لما كانت للإجابة فائدة.

الرابعة: إنّ ممّا يخطّئ نقل البخاري «**وذكر رأسه ورجليه**» هو ما ورد في

(١) شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢٠: ١٦١، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

المتون المنقولة بالأسانيد الأخرى عن النزال، وخصوصا السند الأوّل منها، ففيه تصريح بأنّ حكم الرجلين هو المسح لا غير، وهذا دليل قويّ على بطلان رأي الكرماني.

الخامسة: لما كان الحكّام قد استقبحوا المسح على القدمين سياسيًا، فلا يستبعد أن يكون هذا النص من البخاري، وما جاء في النصوص الأخرى عن غيره من الزيادة والتغيير، قد جاء لإرضاء السلطان، وتحكيم فقهه، أو أنّهم استقبحوه لكراهته له. والأدهى من ذلك أنّ البخاري لم يتعرض إلى جملة: **هذا وضوء من لم يحدث**، الثابتة في نهاية الحديث، والتي تقتضي مسح القدمين، على أي نحو فسّرت؛ قال ابن حجر في معرض الحديث عن السند الثاني: **وقد ثبت في آخر الحديث قول علي: هذا وضوء من لم يحدث**. وكذلك قال القسطلاني في «إرشاد الساري» والعيني في «عمدة القاري» وفي «أحكام القرآن» قريب منه.

والذي يشدد عجبنا أنّ الطحاوي أخرج عن شعبة كالذي أخرجه النسائي وفي ذيله «**هذا وضوء من لم يحدث**» وقال بعده: وليس في هذا الحديث عندنا دليل على أنّ فرض الرجلين هو المسح، لأنّ فيه أنّه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله غسلا أيضًا».

أقول: إنّ حمل المسح في الوجه واليدين على الغسل، استظهار صارف عن معنى المسح فيهما، خلاف حمله على ذلك في الرجلين، المشكوك في حكمهما عند الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، بل عند جميع المسلمين، وهما محل النزاع، وبذلك يكون ادعاؤه مصادرة صريحة.

تفسير قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» و«لرأيت»

وردت هذه الجملة في الإسناد الرابع من طرق عبد خير المسحي، وكذا في بعض أسانيد النزال بن سبرة، وقد اختلف الأعلام في معناها، فكانوا على الأقوال الآتية قولين:

أولًا: توضيح حكم الوضوء للمكلّفين، وأن المسح على القدمين جائز لمن حافظ على الوضوء ولم يحدث حدثًا ناقضًا له، وأما الذي أحدث بخروج ريح، أو بول، أو غائط، أو نحوها، فوظيفته غسل القدمين لا المسح.

ثانيًا: الإحداث في الدين، وأنّه إشارة إلى عثمان وأتباعه، الذين غيّروا حكم الوضوء، فالمسح على القدمين هو حكم اللّه، وسنة رسوله، وهو وضوء من لم يحدث في الدين.

وقبل ترجيح أحد القولين لابدّ من ذكر أن كلمة (يحدث) هي من المشتركات اللفظية، فيمكن إطلاقها على الناقض للطهارة كقوله ﷺ: «**لا وضوء إلّا من حدث**».

ويمكن إطلاقها على الابتداع والإحداث في الدين، كقوله ﷺ «**من أحدث في المدينة حدثا فعليه لعنة اللّه**»، وقوله: «**كلّ محدثة في الدين بدعة**»، ولا تخالف في الظهور والإطلاق على كلّ واحد منهما، لذا كان ترجيح أحد المعنيَين على الآخر، يستوجب الوقوف على القرائن في الباب، وقد تتبعناها، فرأيناها على النحو يالآتى:

الأول: هذه الجملة، لم ترد على لسان رسول اللّه ﷺ أو أحد من الصحابة غير عليّ وعمر[1]، وهذا يدلّنا على عدم فصل النبيّ ﷺ بين حكم المحدث وغيره. وعدم بيانه لهذا الحكم يرشدنا إلى عدم ثبوته في الشرع، إذ إنّ ترك بيان مثل هذا الأمر الابتلائي يعني كتمان رسول اللّه ﷺ لبعض أحكام اللّه تعالى، والعياذ باللّه.

الثانية: لماذا لم يرفع الإمام علي هذه الجملة إلى رسول اللّه ﷺ في حين نجده في الرواية نفسها يرفع مسألة شرب فضلة الوضوء وهو قائم إليه ﷺ، ألا يدلّنا هذا على أنّ هذه الجملة ليس لها دلالة على الناقضيّة، بل فيها إشارة إلى أمر خارجيّ يتعلّق بإحداث من قبله من الولاة في الوضوء؟

---

(١) سيأتي الحديث عن رواية عمر تحت عنوان ما رواه «الصحابة الرواة للمسح».

الثالثة: رفع الإمام كلامه في مسألة الشرب قائما إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله يوضّح لنا وجود فكر سائد مفاده عدم جواز الشرب قائما، لقوله: **إنّ ناسًا يكرهون أن يشربوا وهم قيام**، والإمام جاء ليصحح هذا الفهم الخاطئ؛ وعليه يمكن أن يكون الإمام قد أراد بفعله توضيح أمرين قد خفيا على بعض المسلمين:

الأوّل: غسل القدمين ليس بشرعيّ، وأنّه وضوء من أحدث في الدين، بخلاف المسح الذي هو وضوء الثابت على أوامر اللّه ورسوله.

الثاني: جواز شرب فضلة الوضوء وهو قائم، ومن يعتقد بعدمه فقد أبدع وأحدث في الدين.

فالإمام قد أوقف الأمر الأوّل على نفسه، لوقوفه على حقيقة تاريخية وبدعة ظاهرة حدثت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وقبل خلافته فـ (**مسح على ظهر قدميه**)، **ثمّ قال**: «**هذا وضوء من لم يحدث**». ورفع الأمر الثاني وهو الشرب واقفا إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله ليزيل عن الناس ما تصوّروه خطًا من عدم جواز فعل ذلك.

الرابعة: القول بكون هذه الجملة حكمًا لمن لم ينقض وضوءه بحدث، يدعونا للقول بوجود حكمين لمتعلّق واحد: حكم وضوء من أحدث وهو غسل الرجلين، وحكم وضوء من لم يحدث وهو جواز المسح على القدمين، وبتعبيرهم: «الخفين»؛ وهذا لغو وباطل، ولو صحّ للزم أن يدلّ عليه دليل من الذكر الحكيم أو السنّة المطهّرة[1]، ولجاء في كلام الصحابة، ولما لم نجد ذلك عرفنا أنّ مقصود الإمام هو الابتداع والإحداث في الدين، وأنّه عليه السلام قصد بكلامه من سبقه من الخلفاء الذين طرحوا هذه الرؤية.

الخامسة: لا يشك أحد من المسلمين في أن الوضوء مندوب في الشريعة سواء أحدث أم لم يحدث، إلّا أن بعض المسلمين في الصدر الأول وتعمقًا في الدين رأى ضرورة الوضوء لكل صلاة؛ فقد جاء عن حطّان بن عبد اللّه

(١) درس السيد مؤلف الموسوعة روايات مسح الخفين، وأثبت بطلانها فيما يقولونه في كتاب عسى أن يرى النور.

الرقاشي، قال: كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة، فنادى مناديه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء فتوضؤوا، فصلى بهم ثمّ جلسوا حلقًا، فلما حضرت العصر نادى منادي العصر، فهب الناس للوضوء أيضًا، فأمر مناديه فنادى: ألا، لا وضوء إلّا على من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل، حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل[١]. وعن مسور بن مخرمة، أنه قال لابن عباس.. عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ، فقال: هكذا يصنع الشيطان،... إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث[٢].

وعن ابن جريج أنّه سُئل عطاء: «الوضوء لكل صلاة؟ قال عطاء: لا.... لو توضأت للصبح لصليت الصلاة كلها به ما لم أحدث. قلت: فيستحب أن أتوضأ لكل صلاة؟ قال: لا»[٣].

فهذه النصوص تؤكّد وجود فكرة خاطئة يحملها بعض المسلمين، وهي لزوم الوضوء لكل صلاة، أو القول باستحباب ذلك ومحبوبيته، وهذا القول يدعوهم لأن يجعلوا للوضوء عنوانين:

أحدهما: التوضؤ بسبب الحدث الناقض للطهارة.

وثانيهما: التوضؤ على الطهارة ومن غير حدث بوصفه سنة!!

فأبوموسى الأشعري وضّح سقم هذه الفكرة، وأنّ التركيز في شيء اسمه وضوء من لم يحدث، أمر لا علاقة له بالشريعة.

ويزيد الأمر وضوحا إذا تأملنا ذيل كلام أبي موسى: «**أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل، حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل**»؛ فإن جسامة القضية هي التي دعته أن يقول مقولته، لأنه فشا فيهم الجهل إلى حد

(١) مصنّف عبد الرزاق ١: ٥٥/ ١٥٩.

(٢) ينظر: مصنّف عبد الرزاق ١: ٥٧/ ١٦٧.

(٣) ينظر: مصنّف عبد الرزاق ١: ٥٧/ ١٦٥.

يؤدي بهم إلى أن يضرب أحدهم أمه بالسيف! ومثله قول ابن عباس، فلا يعقل أن يصف فعل مسلم مباح بأنه من صنع الشيطان.

إذًا هناك أمر من وراء الكواليس وهو أنّ ما فعله عبيد إنما كان بدعة لا يتماشى مع ثوابت الوضوء في الإسلام. ومن أجله وقف ابن عباس بوجهه لاعتقاده بكون هذا الأمر أحدوثة، وهذا هو الذي أجاز له أن يصف فعلا ظاهره الندب، بأنه من صنع الشيطان، لوقوفه على تبني أشخاص لهذا الرأي، وخلقهم منه اتجاها في التشريع الإسلامي، وما جواب عطاء بنفي الاستحباب إلا تأكيد لهذه الحقيقة كذلك، وكذا ما قاله سعيد بن المسيب: «**الوضوء من غير حدث اعتداء**»[1].

أقول: بعد كل ما مر: يمتنع أن يفسر الحدث الوارد في قول الإمام علي «**هذا وضوء من لم يحدث**» بما قالوه، بل هو الإحداث في الدين، والذي يظهر لنا من مجموع الروايات أنّ بذرة الخلاف في الوضوء لكل صلاة كانت موجودة في عهد رسول اللّه عند بعض الصحابة، فقد أخرج الطبري: «صلى رسول اللّه الصلوات كلها بوضوء، فقال له عمر: يا رسول اللّه صنعت شيئا لم تكن تصنع، فقال صلى الله عليه وآله: عمدًا فعلته يا عمر»[2].

إنّ رسول اللّه كان يتخوف من اتخاذ بعض الصحابة حالة الوضوء لكل صلاة من دون حدث سنة يلتزمونها، ولهذا قال لعمر: عمدًا فعلته يا عمر.

وروى عبد اللّه بن زيد بن حنظلة الغسيل: «أنّ النبي أُمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأُمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث»[3].

فقد يكون بعض الصحابة أدخل هذا الأمر في التشريع اجتهادًا واستحسانًا منهم له، أو أنّهم لم يقفوا على نسخه.

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ١: ٣٤/ ٢٩٥، وتفسير طبري ٦: ١١١.

(٢) تفسير الطبري ٦: ١١٤.

(٣) تفسير الطبري ٦: ١١٣.

فهل يعقل أن يعمل الإمام علي في أيام خلافته في رحبة الكوفة بحكم منسوخ؟

السادسة: من الثابت كون الإمام من قادة التعبد المحض، إذ كان لا يرتضي الاجتهاد، خلاف عثمان الذي رماه الصحابة بالإحداث والإبداع، فقال له طلحة: «**إنك قد أحدثت إحداثًا لم يكن الناس يعهدونها**»[١]، ونحوه قاله الزبير[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وعائشة[٤]، وابن مسعود[٥]، وعمار بن ياسر[٦]، وكان الإمام علي قد أنبأ بوقوع ذلك يوم الشورى إذ قال: «أما إنّي أعلم أنّهم سيولّون عثمان، **وليحدثنّ البدع والأحداث**».

وقد مرّ عليك بأنّ الناس كانوا يكررون الطلب من الإمام أن يكلّم عثمان في إحداثاته المتكررة.

فالإمام حمل مهمّة التصحيح على عاتقه فضلًا عن خلافته على المسلمين، ولما كان الوضوء من الأحكام التي منيت بالتحريف على عهد عثمان، كان لزامًا عليه عليه السلام أن يقيم أودها، ويجبر كسرها، وذلك بتوضيحه وضوء من لم يحدث في الرحبة أيام خلافته!

والقرائن التي أتينا بها ترجح إرادة الإحداث في الدين على إرادة الناقضية ويؤكده عدم حكم خاصّ لغير المحدث في الإسلام للأدلة الآتية:

الأول: ثبت عن ابن عباس قوله: **الوضوء غسلتان ومسحتان**، و: **أبى الناس إلّا الغسل**، و: **لا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح**، من دون تفريق بين من أحدث ومن لم يحدث!

---

(١) أنساب الاشراف ٥: ٢٩.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة، ٩: ٣٦.

(٣) ينظر: الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

(٤) ينظر: الفتوح ٢: ٤٣٧.

(٥) ينظر: أنساب الاشراف ٥: ٣٦، وشرح النهج ٣: ٤٣، وحلية الأولياء ١: ١٣٨.

(٦) ينظر: صفين: ٣١٩، وتاريخ الطبري ٤: ٢٣٠.

الثاني: قد ثبت في رواية المسيء أن رفاعة بن رافع، قال: قال النبيّ ﷺ: **لا يتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**؛ فالنص صريح بأن ما فرضه اللّه على المتوضي هو مسح القدمين، فلو كان ثمة رخصة، أو شيء اسمه «وضوء من لم يحدث» لبيّنه النبيّ ﷺ في تعاليمه للناس.

وجملة: حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه، إشارة إلى دحض مسلك الرأي، واستغلالهم مفهوم (الإسباغ) للإكثار من الغسلات، وللتدليل على غسل الأرجل.

الثالث: ما رواه أوس بن أبي أوس من أنّه رأى النبيّ ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف **فبال.. ثمّ توضّأ ومسح على قدميه**، يؤكّد أنّ المسح هو حكم لمن أحدث لا لمن لم يحدث!

وأمّا ما ادّعاه هشيم في آخر الخبر بقوله: **كان هذا في أوّل الإسلام**، أي: أنه نسخ لاحقا، فهو كلام مردود.

والحاصل: هذه الرواية صريحة في أنّ المسح هو حكم ابتدائي لمن أحدث، وفيه تعريض باتجاه أهل الرأي والـمُحدِثين في الشـريعة.

وقفة مع قوله: لرأيت

قد مر عليك خبر عبد خير وفيه: أنه رأى الإمام يمسح ظهور قدميه ويقول: «**لولا أنّي رأيت رسول اللّه فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما**» فالإمام أراد بقوله هذا إلزام اتّجاه الرأي بما ألزموا به أنفسهم، فكأنه قال لهم: لو كان المسح من المستحسنات النفسيّة، لكنت أرى مثل ما ترون أنّ مسح باطن القدم أولى من مسح ظاهرها لكنّي من المتعبدين بقول اللّه، وقول نبيّه وفعله ﷺ، وكون الوضوء من الأمور الشـرعيّة لا العرفيّة والاجتماعيّة. وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على ظهر قدميه، فألزمت نفسي بالمسح، وترك الاجتهاد مقابله.

ومثله قوله في خبر عبد خير (السند الثالث والخامس): **كنت أرى باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح ظاهرهما..** ومجيء هذا النص عنه في تلك المرحلة من تاريخ الإسلام يؤكّد مدّعانا من أنّ الحاكم كان وراء تطبيق الغسل، والدفاع عنه بالاستحسان، والذوق الشخصي.

ومن هنا نفهم مقصود الرسول ﷺ إذ قال: «**تعمل هذه الأمة برهة بكتاب اللّه، ثمّ تعمل برهة بسنة رسول اللّه ﷺ، ثمّ تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلّوا وأضلّوا**»[1].

نسبة الخبر إليه

استمر النزاع بين قريش وبني هاشم بعد رسول اللّه ﷺ، وأثّر في فقه المسلمين من بعد، فانقسموا على فريقين فكريّين في الشريعة[2].

ولما كانت قريش لم يمكنها الوقوف بوجه الدّعوة، انضوت تحت لوائه مرغمة، منتظرة رحيل الرسول الأعظم، كي يحققوا ما يسعون إليه، وقد أخبر سبحانه بوقوع هذا الانقلاب بقوله: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾.

إخبار رسول اللّه ﷺ بالفتنة

أخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب، قوله: «أتاني رسول اللّه ﷺ وأنا أعرف الحزن في وجهه، فأخذ بلحيتي، فقال: إنا للّه وإنا إليه راجعون، أتاني جبريل آنفا فقال: إنا للّه وإنا إليه راجعون.

قلت: أجل، فإنا للّه وإنا إليه راجعون، فما ذاك يا جبرائيل.

فقال: إنّ أمتك مفتتنة بعدك بقليل من الدهر غير كثير.

قلت: فتنة كفر أو فتنة ضلالة؟

قال: كلّ ذلك سيكون.

---

(١) كنز العمال ١: ١٠٣/ ٩١٥.

(٢) وضح السيد مؤلف الموسوعة هذه الفكرة في كتابه «منع تدوين الحديث»، وهنا تطبيقها في الوضوء.

قلت: ومن أين ذاك، وأنا تارك فيهم كتاب اللّه؟

قال: **بكتاب اللّه يضلّون**، وأوّل ذلك من قبل قرّائهم وأمرائهم[١]، يمنع الأمراء حقوقهم فلا يعطونها فيقتتلون، **وتتبع القراء أهواء الأمراء فيمدّونهم في الغي ثمّ لا يقصرون**.

قلت: يا جبرئيل، فبم يسلم من سلم منهم؟

قال: بالكف، والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن منعوه تركوه»[٢].

كما جاء عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قوله في علي: «قاتلت على التنزيل، وتقاتل على التأويل»[٣].

أجل لقد كان لجهل الحكام بالأحكام الشرعية، دور في تحريفه، فمن جهة لا يريدون أن يبيّنوا للناس جهلهم، ومن أُخرى كان الناس يطالبونهم بالإفتاء على وفق ما عرفوه من رسول اللّه، فكانوا يقعون في إشكالية عظمى، وقد أشار الإمام علي عليه السلام إلى ذلك فقال: ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام، فيحكم فيها برأيه، ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثمّ يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعًا، وإلـٰههم واحد! ونبيّهم واحد! وكتابهم واحد! أفأمرهم اللّه تعالى بالاختلاف، فأطاعوه؟! أم نهاهم عنه فعصوه؟! أم أنزل اللّه دينًا ناقصًا فاستعان بهم على إتمامه؟! أم كانوا شركاءه فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟! أم أنزل اللّه سبحانه دينًا تامّا فقصّر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟! واللّه سبحانه يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٤]، وقال: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، وذكر أنّ الكتاب يصدّق

(١) راجع الفصل الثاني (آية الوضوء وإشكالية الدلالة) لتقف على تأويلات أهل العربية والقرّاء وسعيهم في تحريف الوضوء وجعله غسليًّا بعد أن كان ظاهرًا وصريحًا في المسح.

(٢) الدر المنثور ٣: ٦٣٣.

(٣) ينظر: كفاية الأثر: ٧٦، وبدائع الصنائع ٧: ١٤٠.

(٤) الأنعام ٣٨.

(٥) النحل: ٨٩.

بعضه بعضًا، وأنّه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[1][2].

وحكى القاضي النعمان محمّد بن منصور المغربي، قاضي مصر: «إنّ سائلًا سأل الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول اللّه، من أين اختلفت هذه الأمّة فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام [من الإحلال والإحرام] ودينهم واحد، ونبيّهم واحد؟

فقال: هل علمت أنّهم اختلفوا في ذلك أيّام حياة رسول اللّه ﷺ؟

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك، لو أقاموا فيه بعده مَن أمَرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنَّهم أقاموا فيه مَن لم يعرف كلّ ما ورد عليه، فَرَدُّوه إلى الصحابة، يسألونهم عنه، فاختلفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف. ولو كان الجواب عن واحد، والقصد في السؤال عن واحد، كما كان ذلك لرسول اللّه ﷺ لم يكن الاختلاف»[3].

وأخرج القاضي نعمان بسنده عن محمّد بن قيس، عن أبيه، قال: «كنّا عند الأعمش فتذاكرنا الاختلاف، فقال: أنا أعلم من أين وقع الاختلاف.

قلت: من أين وقع؟... قال: نعم، وَليَ أمر هذه الأمة مَنْ لم يكن عنده علم، فَسُئل فسأل الناس فاختلفوا»[4].

فقد سعى أمير المؤمنين أن يصحّح أخطاء من سبقه من الخلفاء في الأحكام وفي غيره، لكن قوّة التيار الموالي للشيخين وقف بوجهه، اعتقادا منهم في لزوم تضعيف الإمام علي، والمساس بكرامته.

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) نهج البلاغة ١: ٥٥ خطبة ١٨، من كلام له عليه السلام في ذمّ اختلاف العلماء في الفتيا (شرح شيخ محمّد عبده)، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١: ٢٨٨.

(٣) شرح الأخبار ١: ٩٠.

(٤) شرح الأخبار ١: ١٩٦ وفي كتاب سليم بن قيس ٢: ١٠٥ ما يقارب هذا.

موقف قريش من الرسول والرسالة

إنّ قريشا أرادت قتل الرسول، واجتياح أصل الإسلام[١]، بخلاف بني هاشم الذين دافعوا عنه، وجادوا بأنفسهم لحماية دينه. وقد كشف الإمام علي عليه السلام عن سرّ مخالفة قريش لهم، فقال: «مالي ولقريش! واللّه لقد قاتلتهم كافرين، ولأقاتلنهم مفتونين، وإنّي لصاحبهم بالأمس، كما أنا صاحبهم اليوم! واللّه ما تنقم منّا قريش إلّا أنّ اللّه اختارنا عليهم، فأدخلناهم في حيزنا»[٢].

وقد كنا وضّحنا سابقا بالأرقام[٣] دور قريش ومواليهم في ترسيخ الوضوء الغسلي العثماني، والآن ننظر إلى المسألة من زاوية أخرى، وأن مضادتهم لأهل البيت سيعود بالضرر عليهم، إذ قال الإمام وهو يصف عترة النبي ويحذرهم من الابتعاد عنهم بقوله: «فأين تذهبون وأنى تؤفكون، والأعلام قائمة والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يتاه بكم، وكيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم، وهم أزمّة الحقّ، وأعلام الدين، وألسنة الصدق، فأنزلوهم بأحسن منازل القرآن، ورِدوهم ورود الهيم العطاش.

أيّها الناس، خذوها عن خاتم النبيين إنّه يموت من مات منا وليس بميت، ويبلى من بلي منّا وليس ببال» فلا تقولوا بما لا تعرفون، **فإنّ أكثر الحقّ فيما تنكرون، واعذروا من لا حجة لكم عليه، وهو أنا، ألم أعمل فيكم بالثقل الأكبر وأترك فيكم الثقل الأصغر! قد ركزت فيكم راية الإيمان، ووقفتكم على حدود الحلال والحرام،... فلا تستعملوا الرأي**»[٤].

وقال أيضًا: لا يقاس بآل محمّد من هذه الأمة أحد، ولا يسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا، هم **أساس الدين**، وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي، وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص الولاية، وفيهم الوصيّة والوراثة.

---

(١) ينظر: نهج البلاغة: ٣٦٨ (صبحي الصالح) / ومن كتاب له إلى معاوية.

(٢) نهج البلاغة: ٧٧ (صبحي الصالح) / ضمن ط ٣٣.

(٣) في دراستنا لمرويات عثمان.

(٤) نهج البلاغة: ١٢٠.

وكان قد قال قبلها عن آل النبيّ ﷺ: «هم موضع سرّه ولجأ أمره، وعيبة علمه، وموئل حكمه، وكهوف كتبه، وجبال دينه، بهم أقام انحناء ظهره، وأذهب ارتعاد فرائضه»[١].

حال الأمّة في عهد الإمام عليّ

كان الإمام عليه السلام قد وصف الناس في عهده بقوله: «وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها! **لا يقتصّون أثر نبي ولا يقتدون بعمل وصيّ**، ولا يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن عيب، يعملون في الشبهات»[٢].

وقال أيضًا: «أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلة أهله، فإنّ الناس قد اجتمعوا على مائدة شبعها قصير، وجوعها طويل»[٣].

وقال: «قد خاضوا بحار الفتن، **وأخذوا بالبدع دون السنن**، وأرز المؤمنون، **ونطق الضالّون المكذّبون**، نحن الشعار والأصحاب، والخزنة والأبواب، ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقا»[٤].

وفي آخر: وأخذوا يمينا وشمالا، ظعنا في مسالك الغي، وتركا لمذاهب الرشد.

وفي كلام له في سحرة اليوم الذي ضرب فيه: «ملكتني عيني وأنا جالس، فسنح لي[٥] رسول اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه، ما ذا لقيت من أمتك من الأود واللّدد؟ فقال: ادع عليهم، فقلت: أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي شرّا لهم منّي»[٦].

---

(١) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٤٧.
(٢) نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح: ١٢١/ ٨٧.
(٣) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٣١٩.
(٤) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٢٠٨.
(٥) مَرَّ بي كما تسنح الظباء والطير.
(٦) نهج البلاغة (صبحي الصالح): ٩٩.

وهذه النصوص توضح لنا امتداد الخطين بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وتصدّر قريش المعارضة بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله، بعد أن عارضته في حياته، وتوضح مراد الإمام، وأن هناك خطين في الشريعة: خط الرأي والاجتهاد، الذي قد تصدرته قريش والأمويون. وخط التعبد المحض المتمثل بأهل البيت والمتعبّدين من الصحابة. وأنّ قريش كانت تعمل بالرأي، وأهل البيت يعملون بالنصّ، ولا يقبلون الرأي؛ قال الإمام علي وقد أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته،: «**قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول اللّه صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسنّته**، ولو حملت الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله لتفرّق عنّي جندي، حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي، الذين عرفوا فضلي، وفرض إمامتي من كتاب اللّه عزوجل، وسنّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله. أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة»[١]، ورددت صاع رسول اللّه صلى الله عليه وآله كما كان[٢]، وأمضيت قطائع أقطعها رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد[٣]، ورددت قضايا من الجور قضي بها[٤]، ونزعت نساء تحت رجال بغير حقّ فرددتهن إلى أزواجهن[٥] واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تغلب[٦]، ورددت ما قسّم من أرض خيبر،

(١) قصة فدك مشهورة لا حاجة لبيانها، وللاعلام فيها كتب كثيرة.

(٢) ينظر: الخلاف للشيخ الطوسيّ لتعرف حقيقة الأمر.

(٣) كأنّهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

(٤) كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث و..

(٥) كمن طلّق زوجته بغير شهود وعلى غير طهر، وقد يكون فيه إشارة إلى قوله بعد بيعته: ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال اللّه فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج.. إلخ، ينظر: نهج البلاغة ١: ٤٦ (شرح الشيخ محمّد عبده).

(٦) لأنّ عمر رفع الجزية عنهم فهم ليسوا بأهل ذمّة، فيحلّ سبي ذراريهم، قال محيي السنّة البغويّ: روي أنّ عمر بن الخطّاب رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقة. فقال عمر: هذا فرض اللّه على المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أن ضعّف عليهم الصدقة.

ومحوت دواوين العطايا[١]، وأعطيت كما كان رسول اللّه ﷺ يعطي بالسويّة. ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة[٢] وسوّيت بين المناكح[٣]، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل عزوجل وفرض[٤]، ورددت مسجد رسول اللّه ﷺ إلى ما كان عليه[٥]، وسددت ما فتح فيه من الأبواب[٦]، وفتحت ما سدّ منه، وحرّمت المسح على الخفين[٧]، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين[٨]، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات[٩]، وألزمت الناس الجهر بـ بسم اللّه الرحمن الرحيم[١٠]، وأخرجت من أدخل بعد رسول اللّه ﷺ في مسجده ممّن كان رسول اللّه ﷺ أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول اللّه ﷺ ممّن كان رسول اللّه ﷺ أدخله[١١]، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على[١٢] السنّة، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها[١٣]،

---

(١) إشارة إلى ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج على أرباب الزراعة والصناعة والتجارة لأهل العلم والولاة والجند، بمنزلة الزكاة المفروضة، ودوّن دواوين، فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.

(٢) ينظر: تفصيل هذا الأمر في كتاب الشافي للسيّد المرتضى.

(٣) ربّما كان إشارة إلى ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشيّ الزواج من القرشيّة، ومنعه العجم من التزوّج من العرب.

(٤) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم.

(٥) يعني أخرجت منه ما زاده عليه غصبًا.

(٦) إشارة إلى ما نزل به جبرئيل من اللّه تعالى بسد الأبواب إلاّ باب عليّ.

(٧) إشارة إلى ما أجازه عمر في المسح على الخفّين، ومخالفة عائشة وابن عبّاس وعليّ وغيرهم له في هذا.

(٨) يعني متعة النساء ومتعة الحجّ.

(٩) لما كبّر النبيّ ﷺ في رواية حذيفة وزيد بن أرقم وغيرهما.

(١٠) والجهر بالبسملة مما ثبت قطعا عن النبي ﷺ في صلاته وروى الصحابة في ذلك آثارا صحيحة مستفيضة متظافرة.

(١١) يحتمل أن يكون المراد إشارة إلى الصحابة المخالفين الذين أخرجوا من المسجد في حين إنّهم كانوا مقرّبين عند رسول اللّه ﷺ، وإنّه يخرج من أخرجه رسول اللّه ﷺ، كالحكم بن العاص وغيرهم.

(١٢) كما مرّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثًا.

(١٣) أي من أجناسها التسعة، وهي: الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر.

ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها[١]...

وروى الطوسيّ عن الصادق قول أمير المؤمنين عليه السلام لمّا قدم الكوفة وأمر الحسن بن عليّ أن ينادي في الناس: (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة)، فنادى في الناس بما أمره به أميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ، صاحوا: «وا عمراه! وا عمراه! فلمّا رجع الحسن إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟

فقال: يا أمير المؤمنين! الناس يصيحون: واعمراه! واعمراه! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم: صلّوا»[٢].

وعنه عليه السلام: «يا معشر شيعتنا والمنتحلين مودتنا، **إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن تفلتت منهم الأحاديث أن يحفظوها، وأعيتهم السنة أن يعوها** فاتخذوا عباد اللّه خولا، وماله دولا، فذلت لهم الرقاب وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب، ونازعوا الحق أهله، وتمثلوا بالأئمة الصادقين، وهم من الكفار الملاعين. **فسُئلوا عما لا يعلمون فأنفوا أن يعترفوا بأنهم لا يعلمون، فعارضوا الدين بآرائهم، فضلّوا وأضلّوا، أمّا لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما**»[٣].

وقال ابن أبي الحديد: « **وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه ويستوقفه، سواء أكان مطابقا للشرع أم لم يكن**، ولا ريب أنّ من يعمل بما يؤدّي إليه اجتهاده، ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها ممّا يرى الصلاح فيه، تكون أحواله إلى الانتظام أقرب»[٤].

إن هذه النصوص قد وضّحت لنا حقائق كثيرة في تاريخ التشريع الإسلامي

---

(١) وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضّحنا حكم الوضوء منه في كتابنا هذا والخبر المذكور آنفا بتمامه في الكافي: ٨: ٥٨/ ٢١. والآية: ٧ من سورة الحشر.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٧٠/ ٣٠.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٨٤/ ٩.

(٤) شرح نهج البلاغة ١: ٢٨ وأيضًا ١٢: ٨٣.

وعرفتنا بتغيير أحكام كثيرة في الإسلام، وذلك بتحكيم الرأي في الشريعة، وأنّ الإمام عليًّا تمنّى رفعها، وقد ذكر من جملتها الوضوء والغسل[٥]، وهو عليه السلام لم يكن الوحيد من الصحابة الذين اعترضوا على الذين يتبعون الرأي قبال النص، أولئك المحاولين الذين حاولوا تحريف الشريعة بإدخال الأهواء فيها، بل كان هناك صحابة آخرون توفي بعضهم في عهد الشيخين قد بيّنوا للناس آفاق هذا الانحراف، باكين على الإسلام، وما وصل إليه الدين، فالصلاة مثلا عبادة يمارسها المسلم مرات في اليوم، انظر سعة الاختلاف فيها.

الصحابة وأسفهم على تلاعب الحكّام بالأحكام

عن حذيفة بن اليمانؓ أنه قال: «ابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلّي إلّا سرًا»[٦].

وعن عبد اللّه بن مسعود: «إنّها ستكون أئمّة يؤخّرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم، واجعلوا الصلاة معهم سبحة»[٧].

ويقول الزهري: «دخلنا على أنس بن مالك بدمشق وهو وحده يبكي قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئا مما أدركت إلّا هذه الصلاة، وقد ضيّعت»[٨].

وأخرج البخاري بسنده عن أمّ الدرداء، قالت: «دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، قلت: ما أغضبك؟ فقال أبو الدرداء: واللّه لا أعرف فيهم من أمر محمّد شيئا إلّا أنهم يصلّون جميعًا»[٩].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه قال: «لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خلوا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية، لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئا مما كانا عليه»[١٠].

---

(٥) ينظر: (صلاة النبي) للسيد مؤلف الموسوعة ففيه بيان بعض تلك المحدثات.

(٦) صحيح مسلم ١: ١٣١/ ١٤٩، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢: ١٧٩.

(٧) مسند أحمد ١: ٤٥٥/ ٤٣٤٧، ٤٥٩/ ٤٣٨٦.

(٨) جامع بيان العلم ٢: ٢٠٠، وصحيح البخاري ١: ١٩٨/ ٥٠٧، والجامع الصحيح للترمذي ٤: ٦٣٢.

(٩) مسند أحمد ٦: ٢٤٤/ ٢٧٥٤٠، والبخاري ١: ٢٣٢/ ٦٢٢.

(١٠) الزهد والرقائق: ٦١ والصحيح من سيرة النبيّ ﷺ ١: ١٦٣/ ٧.

وروى مالك، عن عمّه أبي سهيل، عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاة»[١].

وأخرج الشافعي من طريق وهب بن كيسان، قال: «رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثمّ قال: كلّ سنن رسول اللّه صلى الله عليه وآله قد غيّرت، حتّى الصلاة»[٢].

وقال الحسن البصريّ: «لو خرج عليكم أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما عرفوا منكم إلّا قبلتكم»[٣].

وعن الصادق: «لا واللّه ما هم على شيء مما جاء به رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلّا استقبال الكعبة فقط»[٤].

وبهذا ظهر أنّ التلاعب بالدين وتحكيم الهوى في الشريعة، لم يكن وليد عهد معاوية والأمويين، بل كانت له جذور سبقت ذلك العهد، لأنّ ابن مسعود مات في خلافة عثمان، فكلامه ناظر لإبداعات عثمان والشيخين.

وكذلك كلام حذيفة بن اليمان، الذي مات بعد أربعين يوما من خلافة الإمام علي، ومثله كلام أبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، فهي ترجع إلى عهد الشيخين، وعثمان، وأوائل العهد الأموي.

فهذه النصوص وغيرها أوقفتنا على وجود انحراف في الشريعة قبل عهد الإمام علي، وأنّه عليه السلام كان من الذين لا يرتضونه، وفي قوله: «**لم يبق من الإسلام إلّا اسمه، ومن الإيمان إلّا رسمه**» إشارة إلى عظم المصيبة على الدين، وتردّي حال الأمّة في عقدين ونصف من الزمن بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله حتى طمست معالم الدين، ومحقت أحكام الشريعة.

---

(١) الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ١: ٧٢/ ١٥٥، وجامع بيان العلم ٢: ١٩٩.

(٢) الأم، للشافعي ١: ٢٣٥، وينظر: الغدير ٨: ١٦٦.

(٣) جامع بيان العلم ٢: ١٩٩.

(٤) بحار الأنوار ٦٥: ٩١، والمحاسن ١: ١٥٦/ ٨٩.

ولمخالفة أمير المؤمنين علي لذلك الخط، وجدنا الاتجاه الحاكم ينسب إليه وإلى غيره من أعيان الصحابة، كابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، ما أفتى به عمر وغيره من أئمّة الخط الحاكم خلافًا لكتاب اللّه وسنّة نبيّه، كي يعززوا موقع الخليفة بذلك، فلننظر مثلا (مشروعية الطلاق ثلاثًا) و(صلاة التراويح) و(النهي عن المتعتين) و(جواز المسح على الخفين وأنه للمسافر ثلاثًا وللمقيم يوم وليلة) و(النهي عن الصلاة بين طلوع الشمس وغروبها)، وما أفتى به عمر في الجدة، فقد نسبت غالب هذه الأقوال إلى الإمام عليّ [1]، مع علم الجميع بأنّ عمر كان وراء إبداع كلّ تلك المسائل لا غيره.

ويرشدك إلى ذلك أنّهم عللوا صحّة الطلاق ثلاثًا بأنّ الناس في عهده استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى عمر من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[2].

وكذلك صلاة التراويح، فقد شرعها عمر، وقال: **نعمت البدعة هذه.**

ولا ينكر أحد نهي عمر عن المتعة، وتهديده، وتوعّده من فعلها؟ بخلاف الإمام علي، وابن عباس، اللذين أصرّا على كونها سنة رسول اللّه ﷺ ودافعا عنها.

وها نحن نعيد دعوتنا للفقه الكلامي[3] لنؤكّد لزوم الوقوف على جذور كل مسألة خلافية بين المسلمين، قبل تعرف الأدلة ومناقشاتها، فذلك يوقفنا على من هم وراء هذه الأحكام الخلافية، والمستفيدين منها.

فإذا عرفنا أنّ القائل الأوّل هو عمر، أو عائشة، أو معاوية، مثلا، فلا يستبعد أن تنسب هذه الأقوال إلى أمير المؤمنين علي، أو غيره من أعيان الصحابة،

---

(١) وكذلك نسبتهم إلى ابن عباس النهي عن المتعة، والصلاة بين الطلوعين وقبل الفجر، ومشروعية صلاة التراويح، وبيع أمّهات الأولاد، والمسح على الخفين، والتكبير أربعًا على الميّت.

(٢) ينظر: اجتهاد الرسول: ٢٤٠، وأثر الأحكام المختلف فيها: ٢٧٧.

(٣) الذي وضح السيد مؤلف الموسوعة بعض معالمه، ينظر: ألفية السيد المرتضى رحمه اللّه فرصة للتعريف بالفقه الكلامي.

لتصحيح ما ذهبوا إليه، فتصحيحا لموقف زعيمهم، ينسبون هذه الأقوال إلى هذا أو ذاك دون أيّ مهابة أو محاشاة.

والآن لنرى أيّ النقلين (المسح أو الغسل) هو الأقرب إلى أمير المؤمنين علي وأيّهما يوافق مدرسته الفكرية والفقهية، ونُقول تلامذته وأهل بيته، واتجاهه العلمي.

علي والمرويّات الوضوئية

اختلف النقل في الوضوء عن عليّ عليه السلام: فأبو حية الوادعي، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، رووا عنه أنّه غسل رجليه، والنزّال بن سبرة، وحبة العرني، وأبو مطر الوراق، وغيرهم رووا عنه المسح عليهما.

فأما روايات عبد خير فكانت متعارضة، فبعضها مسحيّ والآخر غسلي.

وقد تكلمنا على قيمة تلك المرويات الغسليّة والمسحيّة سندًا ودلالة، فلابدّ الآن من تعرّف قرب أي النسبتين من سلوك الإمام، وسيرته.

إنّ الإمام علي وجمع من الصحابة، لا يستسيغون تحكيم أقوال الرجال قبالًا للنص في الشريعة.

وقد عرفت بأن الناس كانوا يتحدثون في الوضوء عن رسول اللّه دلالة على أصالة نهجهم، وقد وقف أنس بن مالك بوجه الحجاج مستشهدًا بالقرآن الكريم على كذبه، فقال: «صدق اللّه وكذب الحجاج، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾»[1].

ومثله كان موقف ابن عباس من الربيع، إذ استدلّ بالقرآن عليها قائلًا: «**إنّ الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح**»[2]؛ فإن في قول ابن

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، وتفسير الطبري ٦: ٨٢، وتفسير ابن كثير ٢: ٤٤، والدر المنثور ٢: ٢٦٢، وتفسير الخازن ١: ٤٣٥.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ ٤٥٨.

عباس «**أبى الناس إلّا الغسل**» وكذا قول الإمام علي «**هذا وضوء من لم يحدث**»، وقوله: «**لرأيت أنّ باطن القدم أولى بالمسح من ظاهرها**»، وقول أنس: **صدق اللّه وكذب الحجاج**، دلالات على أنّ الإمام عليا، وابن عباس، وأنس، كانوا لا يرتضون ما رسم للناس متأخّرًا من مشروعية الغسل، فأرادوا بكلامهم إلزام الآخرين بما ألزموا به أنفسهم، لا اعتقادا منهم بمشروعية الرأي والاستحسان في الدين.

ومع أننا نلحظ وحدة المنقولات عن الإمام علي وابن عباس، نلحظ خلافه في مرويات الاتجاه المقابل، فعثمان وأنصاره من أنصار الغسل اختلفوا في النقل عن رسول اللّه ﷺ، فأحدهم يروي عنه ﷺ أنه مسح رأسه ثلاثًا، وثان: يقول إنّه ﷺ مسح مسحة واحدة، وثالث: يزيد قيدًا: «مقبلا ومدبرا» فيه، ورابع: يجعل باطن الأذن في الوجه وظاهرها من الرأس، وخامس: ينقل عنه ﷺ قوله: الأذنان من الرأس، وسادس: يفرّق عدد الغسلات للأعضاء فيجعل عدد غسل الوجه ثلاثًا واليدين مرّتين والرجل واحدة كما فيما روى عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم وسابع يجعلها ثلاثًا في الجميع، وهكذا دواليك النصوص إلى ما شاء اللّه.

فهذا الاختلاف في النقل ينبئ عن تحكيم الرأي وتعدّده فيه، فرسول اللّه إمّا أن يكون مسح رأسه مقبلًا ومدبرًا ثلاثًا، وإما مسح ببعض الرأس ولا غير.

وهكذا الحال في غسل اليدين، فهل السنة عنه ﷺ هي المرتان كما روي عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم أو الثلاث كما نقل عن عثمان وآخرين من دعاة تثليث غسل الأعضاء؟؟

إنّ كثرة الاختلاف في الوضوء تنبئ عن تعدّدية الرأي، واختلاف المشارب والاتجاهات، وأنّ كلّ طرف يريد تحكيم رأيه بنسبة ما يعجبه إلى رسول اللّه ﷺ.

وهذه الاختلافات قد استمرت في الوضوء في العصور اللاحقة.

وبذلك فقد اتضح لنا بلا شك وجود خطين في الوضوء:

الأوّل: الخط الحاكم وهو خط الوضوء الثلاثي الغسلي، وقائده عثمان، ومن سار على خطاه، فهؤلاء قد منعوا من تدوين الحديث، وشرّعوا الأحكام طبقًا للرأي.

الثاني: غيرهم من الناس وهو خط الوضوء الثنائي المسحي، وهؤلاء هم الصحابة الذين دونوا حديث رسول اللّه صلى الله عليه وآله على عهده، وأصروا على التحديث به، حتى في زمن عثمان، وإن وضعت الصمصامة على أعناقهم.

وحدة الآراء والفقه عند الطالبيين

لنطبق الآن كليّة وحدة الفكر والهدف عند الطالبيين عامة، وبين ابن عباس وعليّ خاصة، في مفردة الوضوء:

أ - ابن عباس والوضوء

لا ينكر أحد أنّ ابن عباس كان من دعاة المسح، والمنكرين للغسل، والمطالع في كتب الفقهاء والمحدثين، يعلم بأن الثابت عندهم من مذهب ابن عباس هو المسح لا الغسل؛ وهذا ما تراه في «بداية المجتهد» لابن رشد وغيره من كتب فقهاء الجمهور.

ب - الإمام السجاد (ت٩٢هـ) والوضوء

قد مر عليك في خبر عبد اللّه بن محمّد بن عقيل من أسانيد ابن عباس المسحيّة أنّ الإمام علي بن الحسين (السجاد) أرسل ابن عمه عبد اللّه بن محمّد إلى الربيع بنت المعوذ ليسألها عمّا تدّعيه من وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله، وسؤاله إياها كان استنكاريّا لا حقيقيا، إذ لا يعقل أن لا يعرف علي بن الحسين الوضوء عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله حتى يأتي ليسأل الربيع عن ذلك.

ت - عبد اللّه بن محمد بن عقيل (ت ١٤٥هـ) والوضوء

أخرج الحميدي بسنده إليه، أنّه جاء إلى الربيع ليسألها عن وضوء رسول

اللّه ﷺ، فذكرت له أنه ﷺ غسل رجليه، ثمّ قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته، فقال: ما أجد في كتاب اللّه إلّا غسلتين ومسحتين. وهذه الجملة من الربيع تشير بوضوح إلى أنّها علمت أنّ سؤاله استنكاري وليس بحقيقيّ، فأرادت أن تفهمه بأنّها ثابتة على رأيها رغم عدم استساغة الطالبيّين لهذا النقل.

ث - إطباق أئمة أهل البيت على نسبة المسح لعلي

الثابت بالروايات الحديثية عند مدرسة أهل البيت عن أمير المؤمنين عليّ هو المسح، كما وقفت عليه في هذا الفصل.

ج - جزم العامة بأن مذهب الباقر هو المسح

المراجع لكتب التفسير والفقه يرى اسم الإمام الباقر في من ذهب إلى المسح يذكرونه بجنب اسم علي وابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وغيرهم.

قال الفخر الرازي: «اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفّال عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبيّ وأبي جعفر محمد بن علي الباقر أنّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة»[1].

فإنّ ثبوت المسح عن الإمام الباقر في الصّحاح والمسانيد الحديثية السنيّة، لدليل على صحّة خبر المسح عنه في مرويّات مدرسة أهل البيت.

ح - جزم العامة بأنّ مذهب عليّ عليه السلام هو المسح

لفقهاء العامة نصوص كثيرة تدلّ على أنّ مذهب الإمام عليّ هو المسح، وهو

(١) التفسير الكبير، ١١: ١٢٧.

الذي يوافق نقل أهل بيته عنه، كابن حجر[١]، وابن حزم[٢]، وموفق الدين ابن قدامة[٣]، والجصاص[٤] وابن كثير[٥] والمتقي الهندي[٦] والعيني[٧].

ونسبة هؤلاء الأعلام المسح إلى عليّ، تدلّ على أنّ مذهبه كان المسح لا غير، ويخطِّئ ما جاء في المطبوع من كتاب «الغارات» للثقفي من أنّ الإمام علي كتب إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر يعلّمهم شرائع دينهم، وفيه: «... ثمّ اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرّات، ثمّ اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات، فإنّي رأيتُ النبيّ هكذا كان يتوضّأ»[٨]، وهذا النقل يخالف نقل علمين من أعلام الشيعة الإمامية، كانوا قد شاهدوا النصّ في الغارات على نحو آخر؛ أحدهما الشيخ المفيد المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ[٩]، والآخر الشيخ الطوسي المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ[١٠]، إذ نقلا الخبر عن الغارات وفيه: «ثمّ امسح رأسك ورجليك فإنّي رأيت رسول اللّه يصنع ذلك».

وقال الشيخ النوري: «فظهر أنّ ما في الغارات من تصحيف العامّة، فإنّهم ينقلون عنه»[١١].

كل هذه النصوص ترجّح أن يكون مذهب الإمام هو المسح، ولا يرتضي الغسل، بل يعده بدعة وإحداثا قد أدخل في الدين.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١: ٢٦٦ ونحوه عن الشوكاني في نيل الأوطار ١: ٢٠٩.

(٢) ينظر:المحلى ١: ٥٦/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٦: ١٣٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن ٣: ٣٥٢.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢: ٢٧.

(٦) ينظر: كنز العمال ٩: ١٩٦.

(٧) ينظر: عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

(٨) الغارات ١: ٢٤٤-٢٤٥.

(٩) يُنظر: أمالي المفيد: ٢٦٧.

(١٠) ينظر: أمالي الطوسي: ٢٩.

(١١) مستدرك الوسائل ١: ٣٠٦ من أبواب الوضوء الباب ١٥/ ٦٨٨.

الوضوء والتعليم غير المعقول:

ومن طرائف ما وقع في روايات الغسل، أنّ بعضها تدعي أن عليّا دخل على حبر الأمّة ابن عبّاس، وفاجأه مبتدئا بقوله: «**ألا أريك كيف كان يتوضّأ رسول اللّه ﷺ؟**» ثمّ سرد له الوضوء الغسلي.

إنّنا لا نستطيع التصديق بأنّ حبر الأمة الذي كان يبيت مع النبيّ ﷺ في غرفة واحدة، يبقى ردحا من الزمن منتظرا أن يجيئه الإمام علي عليه السلام فيعلمه الوضوء تطوعا بلا سابق سؤال من ابن عباس. وهل يخفى على الإمام أنّ ابن عباس كان يعلم وضوء رسول اللّه ﷺ، أم أنّ ابن عباس كان مخطئًا في وضوئه طيلة عمره حتّى علّمه الإمام؟

ومثله النصّ الآخر الذي ادّعي فيه أن عليًا علّم ابنه الحسين الوضوء في وقت متأخّر؛ فهل كان الإمام الحسين عليه السلام جاهلًا بوضوء جدّه، وهو ريحانته وسبطه؟! أمّ أنّه لم ير النبيّ ﷺ قطّ يشرب فضل وضوئه قائمًا، أو يشكّ في صحة فعل أبيه، مع أنّه من ألصق الناس به وأقربهم منه منزلة مادية ومعنوية؟

وكيف يلائم هذا النص ما ورد: أنّ الحسن والحسين مرّا على شيخ يتوضّأ ولا يحسن، فأخذا في التنازع، يقول كلّ واحد منهما: أنت لا تحسن الوضوء، فقالا: «أيّها الشيخ كن حكما بيننا، يتوضّأ كلّ واحد منّا، فتوضّئا، ثمّ قالا: أيّنا يحسن؟ قال: كلاكما تحسنان الوضوء، ولكنّ هذا الشيخ الجاهل [يعني نفسه] هو الذي لم يكن يحسن، وقد تعلّم الآن منكما، وتاب على يديكما، ببركتكما وشفقتكما على أمّة جدّكما»[1].

وخلاصة هذه الفقرة: أنّنا وجدنا في الروايات المدّعية غسل الإمام علي لقدميه شيئًا عجيبًا وهو أنّ صحابيًا يعلّم صحابيًّا آخر أوضح الواضحات وأبده البديهيات، ولم نجد مثل هذه الزلة في روايات المسح عنه عليه السلام، بل كلّها تتماشى مع حالة التعليم والتعلّم المألوفة.

(١) مناقب آل أبي طالب ٣: ١٦٩.

وبنظرة عجلى في أبواب الفقه، يستطيع القارئ أن يدرك أنّ الحالة المألوفة في كتب الفقه هي أن يسأل التابعيّ الصحابيّ عمّا خفي عليه من أحكام، لأنه لم يتشرف بلقيا رسول اللّه صلى الله عليه وآله، أو أن يسأل الصحابيّ صحابيّا آخر عن واقعة شهدها المسؤول، ولم يشهدها السائل، أو أن يختلف صحابيّان أو أكثر في فرع من الفروع، التي يمكن خفاء أحكامها عليهم.

وأما أن يسأل صحابي جليل قوي الصحبة، قريب من النبيّ صلى الله عليه وآله، صحابيّا آخر عن أمر مثل الوضوء فهو من غير المعقول ومن البعيد عن المنهج الفقهي والسيرة عند المسلمين.

روايات الوضوء وأطراف النزاع:

وإذا دققنا في روايات الماسحين وجدناها تحدّد أطراف النزاع بكلّ جلاء ووضوح، بخلاف روايات الغاسلين، فإنّها تبهم التيّار المعارض، ولا تصرّح بأسمائهم، فها هي رواية عبد اللّه بن محمد بن عقيل، تحدد أطراف النزاع، فتذكر إرسال الإمام علي بن الحسين السجّاد عبد اللّه إلى الربيع لينكر عليها وضوءها الغسلي، وتنقل بأمانة تكذيب ابن عباس للربيع بقوله: «**ما أجد في كتاب اللّه إلّا مسحتين وغسلتين**».

ومثل ذلك جاء في رواية أنس بن مالك، فإنّ تلك الرواية حدّدت أنّ الحجّاج كان داعية إلى الغسل بحجّة أقربية الرجل للخبث؛ وعلى أيّ حال فإنّ روايات المسح فيها تحديد لأطراف النزاع، وهذا التحديد يخدمنا في معرفة رموز الطرفين، فإنّ الربيع، والحجّاج، ومعاوية، وقبلهم عثمان كانوا من مسلك الاجتهاد والرأي، وأما ابن عباس، وأنس، والإمام السجاد، وابن عقيل فهم من مسلك التعبد المحض في هذه المفردة وممن اضطهدتهم السلطات تحديثًا وتدوينًا. إنّ مدرسة الخلافة حينما تنقل روايات الغسل والمعارضين لها، فإنّها تنقل الغسل غير مصرّحة بأسماء المخالفين، بل الذي رأيناه في روايات عثمان هو تعمّد إبهام اسم المخالفين، بمثل قولهم:

«إنّ ناسا» و**«حدّثت أن عثمان اختلف في خلافته في الوضوء»**.

وأما روايات الإمام علي فإنها تصرّح **«هذا وضوء من لم يحدث»**، وهي وإن كانت شاملة لكلّ المحدثين في الوضوء سواء الذين لا يرضون شرب فضلة الوضوء، أو الذين لا يعجبهم شرب الماء وقوفًا، أو...، إلّا أنّها يظهر منها التعريض بعثمان خاصة، لأنّه أوّل من سنّ الخلاف في الوضوء، وقد يكون الإمام الصادق عليه السلام بقوله عن غسل الأعضاء، أنّ الثالثة منها بدعة، إشارة إلى عثمان الذي أكّد الثلاث.

نصوص الوضوء والسير الطبيعي:

مماشاة لسير الأحداث الوضوئية، يتبين لنا انسجام الوضوء المسحي مع السيرة النبوية فيه، ونفار الوضوء الغسلي عن هذه السيرة، وبروزه بشكل مفاجئ في غير مقطعة الزمني، ممّا يدل على حداثته وبروزه في وقت متأخّر. ذلك أنّ النبيّ ﷺ ما مات حتّى بيّن لهم معالم دينهم، فَعَلِمَ الصحابة ذلك، وكانوا يُعلمون من لم يَرَ النبي، وبقي هذا المجتمع الذي بناه النبيّ ﷺ بلا نزاع ولا خلاف في الوضوء، فعبرت الأحداث زمان أبي بكر ولم يستجدّ ما يوجب الاختلاف.

ثمّ جاء زمن خلافة عمر، فافتتح المسلمون بلاد فارس، وبلاد الروم، فصار الناس من سائر الأمم يدخلون في دين الإسلام أفواجا أفواجا، وجيء بالأسارى الذي صاروا موالي للمسلمين، واختلطوا بهم، وأسلم الكثير منهم بعد اطّلاعهم على الإسلام. فكان منطق الأحداث يقتضي شيوع أحاديث الوضوء التعليمي، لأنّ الداخلين الجدّد في الإسلام لابدّ لهم من الصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور، فمن المقطوع به أن يسألوا الصحابة عن كيفية الوضوء، وتفاصيله، وجزئياته، ليؤدّوا فرائض اللّه، فلو كان ثمّة خلاف بينهم فيه لظهر، ولكننا ما رأينا ذلك قطّ إلّا في المسح على الخفين، ممّا يعني أنّ الداخلين الجدد كانوا قد تلقّوا وضوءًا واحدًا لا خلاف فيه.

وما أن تسلّم عثمان أزمّة الأمور حتّى برز الوضوء الثلاثي الغسلي مقرونا

بصرخات الاختلاف من أناس لم يرتضوه، فكأنّه ولد معارضًا من أناس أثبتنا أنهم من علية الصحابة، وهذا الانبثاق المفاجئ المعارض بنقول صحابة آخرين وبنص القرآن الكريم، لا يلائم سير الأحداث، لأنّ الوضوء ليس بالأمر الخفي، ولا بالحكم المجهول.

هذا الإحداث للوضوء الجديد، خلق حالة إرباك في ذهنية المسلمين، فانشطروا إلى (مثلّثين غاسلين) تبعًا لعثمان، و(مثنين ماسحين) ثباتًا على ما كان على عهد رسول اللّه، ولما كانت الكوفة لقربها من بلاد فارس، ولاتخاذ الإمام علي لها عاصمة لخلافته، مشحونة بالعجم، والموالي، والمسلمين الحديثي عهد بالإسلام، الذين التبس عليهم أمر الوضوء نتيجة الملابسات التي خلقها عثمان، وجدنا النصوص التعليمية عن علي في الكوفة، وفي الرحبة، وعند الصلاة، وبعد سؤال سائل، وكلّها تحمل ردودا على إعمال الرأي في الوضوء، وتؤكّد أنّ المسح هو السنّة النبويّة، وتعرّض بالـمُحدِث لهذا الخلاف وهو عثمان، فجاءت النصوص عن الإمام علي في وقتها، بعد حدوث الاختلاف قطعًا، في زمان عثمان، وهذه الحالة طبيعية جدّا، ومتماشية مع سير الأحداث.

فهذا الانسجام في روايات المسح، والشذوذ في روايات الغسل، يرجّح نسبة الخبر المسحي إلى الإمام علي، ويحكم بصحّة انتساب الوضوء الغسلي إلى عثمان فقط، لشذوذه عن السير الطبيعي للحدث الوضوئي، ولفقه المسلمين، ولملاءمته لمدرسة عثمان القائلة بـ«**رأي رأيته**»، ويلائم نفسيته التي نصّ عليها، إذ كان متنظّفًا حتى أنّه كان يتوقّى وصول غبار بناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أنفه في المدينة[1].

ومن الطريف أنّ رسول اللّه أمر المسلمين باتباعه في الصلاة، فقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، لكنّه في الوضوء قال شيئًا آخر، فإنّه بعد أن توضّأ خاف على المسلمين أن يقتدوا بعمله، فرأى من الضروري إرشادهم إلى أنّ ما عمله

(١) ينظر: العقد الفريد: ٩٠، وسمط النجوم العوالي ١: ٣٦٥.

هو مختصّ به، لقوله: «**هو وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»، لكنّ عثمان حمّل رأيه على الأمة، وهذا من المصاديق البارزة للإبداع في الدين.

الوضوآن بين الاضطهاد والانفراج:

وهناك نكتة أخرى تؤيّد صحة انتساب الوضوء المسحي إلى الإمام علي، وابن عباس، وأنس، وأنّ الوضوء الغسلي نشأ وترعرع تحت أنظار عثمان والسلطة الأمويّة والعباسية من بعد، تلك النكتة هي: أنّ المسحيّين عاشوا مرحلة الاضطهاد، لأنّهم لم يكونوا على وفاق مع السلطة في تفكيرهم وسياستهم، وآثار هذا الضغط السلطوي لم تنفكّ عنها نصوص الوضوء المسحي ولا روّاده، لأنّ الكثير من الصحابة كانوا لا يجرؤون على التصريح بما أثروه عن النبيّ ﷺ، كما في خوف عمّار من عمر في التيمّم[١]، ونفي أبي ذر إلى الربذة ومنع الناس من مشايعته إلى أطراف المدينة[٢]، ونفي عامر بن عبد قيس التميمي العنبري من البصرة إلى الشام[٣]، وعمرو بن زرارة بن قيس من الكوفة إلى الشام[٤]، وتسيير عبد الرحمن بن حنبل صاحب رسول اللّه، وصاحب قلعة القموص من خيبر بعد ضربه مئة[٥]، وضرب كعب بن عبده النهدي عشرين سوطًا وتسييره إلى الربذة[٦]، وتهديد عمّار بالنفي وضربه[٧]، وضربه ابن مسعود، فمن المحتمل جدًّا أن يكون الكثير من المسحيين قد قضوا أعمارهم ولم تصل أصواتهم ورواياتهم إلينا لقرب وفاتهم ولتصدّر الغاسلين تدوين الحديث متأخّرًا فتناسوا أخبار أولئك إلّا المعمرين منهم.

---

(١) ينظر: مسند أحمد ٤: ٣١٩، وسنن أبي داود ١: ٨٨/ ٣٢٢، وسنن النسائي (المجتبى) ١: ١٦٨/ ٣١٦ وسننه الكبرى ١: ١٣٣/ ٣٠٢، والتمهيد ١٩: ٢٧٣، وتفسير الطبري ٥: ١١٣.

(٢) ينظر: مروج الذهب ٢: ٣٤١، وشرح النهج ٨: ٦٠.

(٣) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٥٣-١٥٤.

(٤) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٣٩-١٤٠، وأسد الغابة ٤: ٢٠٣، والإصابة ٤: ٦٣٠/ ٥٨٣٧، وتاريخ المدينة ٤٦: ١٢/ ٥٣٣٧.

(٥) أينظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٣، وتقريب المعارف: ٢٣١ و٢٧٨.

(٦) ينظر: أنساب الأشراف ٦: ١٥٣-١٥٤.

(٧) ينظر:أنساب الأشراف ٦: ٢٦٩.

ويؤيّد ذلك أنّ أشهر ثلاثة أعلام من عظماء الصحابة الذين حملوا لواء مدرسة المسح، كانوا ممّن امتدّ بهم العمر، وانفسح لهم المجال لنشر التحديث بالوضوء.

فروايات أمير المؤمنين علي عليه السلام المسحيّة صادرة في خلافته، في رحبة الكوفة، بعد أن كان مبسوط اليد، مرفوعًا عنه الحصار الفكري.

وعين هذا الكلام يأتي في مرويّات ابن عباس، فإنّها كانت صادرة بعد استشهاد الإمام علي، وقبل استشهاد الإمام الحسين[1]، وهي حالة الانفتاح التي حصلت بعد أن قضى معاوية على خصومه واستتب له الحكم، فراح ابن عباس يطارح، ويفنّد، وينشر آراءه بلا خوف من السلطات.

وهكذا رواية أنس بن مالك، فهي متأخّرة جدًّا إذا قيست بالنصوص الصادرة من الإمام علي وابن عباس.

وقد ساعد أنس بن مالك في معارضة الحجاج، الغطاء والحماية السياسية المحدودة التي حصل عليها من عبد الملك بن مروان، بوصفه خادم النبيّ صلى الله عليه وآله وله قدسية عند المسلمين، فتتحاشى السلطة الإيقاع به، وتثوير الرأي العام ضدها، فظهور هذه الومضة الخاطفة، كانت بمنزلة بصيص أمل للوضوء المسحي أن يشرق من خلف السحاب الداكن. أي أنّ المعارضة لوضوء عثمان بدأت في عهده من (الناس)[2] وبعده من الإمام علي، وبعده واصل ابن عباس المسيرة، وتبعه في ذلك أنس في عهد الحجّاج، وأخيرًا بإرسال الإمام السجّاد، وابن عقيل إلى الربيع، وحكاية الإمام الباقر وضوء النبي لأصحابه، أي أنّ معارضة وضوء عثمان بدأت في حياته، واستمرت حتى أواخر عهد الصحابي أنس بن مالك! فتأخّر النصوص جميعًا عن زمن عثمان، وصدورها عن أصحاب التعبد، وفي أزمنة الانفراج التي حصل عليها هؤلاء الأعلام

(١) ينظر: المجلد الأول من موسوعة وضوء النبي.

(٢) ينظر: صحيح مسلم ١: ٢٠٧/ ٢٢٩، وعنه في كنز العمال ٩: ١٨٤/ ٢٦٧٩٧.

الثلاثة، كلّها تؤكّد أن الوضوء الغسلي عثمانيّ أمويّ مروانيّ حكوميّ، وأنّ الوضوء المسحي أصيل نبويّ قرآني، يوافق حال الجزيرة العربية، ودين اللّه يسر وليس بعسر.

ويعضّد هذا الكلام أننا نرى أكثر مرويات الوضوء عند الشيعة إنّما صدرت عن الإمام الباقر، وأعلام مدرسة الخلافة نقلت ثبوت المسح عنه، إذ مر عليك كلام الرازي، وكلام غيره من أعلام الجمهور، وذلك لأنّ الإمام الباقر عاش في مرحلة الازدهار المذهبي، والانفتاح العلمي عند المسلمين وارتفاع الضغط عن أهل البيت شيئًا ما، لإشراف الحكومة الأموية على نهاياتها، وانشغالها بالحروب والانقسامات.

أمّا الإمام الصادق عليه السلام قد عاش بين الشيخوخة الأموية، والطفولة العباسية، وهو الذي سمح له أن يروي في المسح تارة، وأخرى أن يتقي، فعدم اتقاء الإمام الباقر الأمويين في الوضوء، واتّقاء الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام أولئك كما في بعض الاخبار تؤكّد سير المسألة.

فمن كلّ هذه الدلالات، والقرائن، والإشارات، والتّتبعات، نعلم بلا شك، أنّ نسبة الوضوء المسحي إلى الإمام عليّ هي الأصحّ، والأنسب لمواقف الإمام، وحياته العلميّة والعمليّة، لرواية الفريقين عنه ذلك، ولقربه إلى فقه أهل بيته، وشيعته، وكذلك لقربه لفقه الطالبيين، وأنّ الوضوء الغسلي المنسوب إليه لا يلائم شخصيته، ولا منهجيته العلميّة ولا العمليّة، وإنّما هو أنسب لعثمان والأمويين والمروانيين ومن تابعهم من أصحاب الرأي والاجتهاد، الّذين راحوا ينسبون آراءهم إلى الطرف المقابل لهم في الفكر والمباني، ليوفّروا لآرائهم الغطاء الشرعي.

استمرار إحداثات الخط العثماني في الوضوء ومواجهة أهل البيت له

إن المراجع لمرويات أهل البيت يقف على كيفيّة امتداد الخلاف الوضوئي في العصرين الأموي والعباسي.

نبدأ بذكر وضوء محمّد بن عليّ بن الحسين (الباقر) الذي صدر في العهد الأمويّ، ثمّ نردفه بوضوء الأئمّة من ولده مبيّنين سرّ تأكيدهم لبيان بعض الجزئيّات في الوضوء، علمًا أنّ الباقر كما قلنا سابقا كان لا يتّقي في الوضوء إذ إنّ الوضوء الذي يصفه لا يمكن أن يخدش فيه التابعون والمذاهب الأخرى، فتراه يؤكّد المرّة والمرّتين، وهو ثابت في الأحاديث النبويّة المتواترصدورها عن رسول اللّه في الصحاح والمسانيد وأنّه صلى الله عليه وآله قد توضّأهما، أمّا تأكيد عثمان الغسل الثلاثي، فمختلف فيه.

وعليه فما طرحه الإمام الباقر متفّق عليه بين المسلمين ولا اختلاف فيه.

والآن لنسرد بعض الروايات عنه:

١ - عن زرارة: قال أبوجعفر (أي الباقر): «**ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله؟**». **قلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسّر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: «هكذا، إذاكانت الكفّ طاهرة».**

ثمّ غرف فملأها ماءً فوضعه على جبينه، ثمّ قال: «بسم اللّه»، وسدله على أطراف لحيته. ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى، فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه. ثمّ غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر: «**إنّ اللّه وتر، يحبّ الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، ومابقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى**».

قال زرارة: قال أبوجعفر: «سأل رجل أمير المؤمنين عن وضوء رسول اللّه، فحكى له مثل ذلك»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٢٥/ صفة الوضوء/ح٤، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ باب صفة وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله/ ٧٤ وما رواه الإمام الباقر عن أمير المؤمنين جاء في كنز العمال ٩: ١٩٦/ ح٢٦٩٠٨.

٢ - وجاء عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول اللّه ﷺ، **فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعة اليمنى، فغسل بها ذراعة من المرفق إلى الكفّ، لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنى، فأفرغ بها على ذراعة اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببل كفّه لم يحدث لهما ماءً جديدا، ثمّ قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»، قال: ثمّ قال: «إنّ اللّه تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلّا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلّا غسله، لأنّ اللّه تعالى يقول: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾، ثمّ قال: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيءمن قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».**

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»[1].

وإنّ في جملة: «**لا يردّها إلى المرافق**» و«**ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه لميحدث لهما ماءً جديدا**» إشارة منه إلى قيام بعض الناس بردّ الماء إلى المرفق، والمسح بماء جديد، وهو ربّما يعدّونه من سنة رسول اللّه، فالراوي أراد أن يؤكّد أنّ ما شاهده من وضوء الباقر ليس فيه شيء من هذا الذي يقال.

٣ - وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر، أنّه قال: «**ألا أحكي لكم وضوء**

---

(١) الكافي ٣: ٢٥-٢٦/ باب صفة الوضوء/ ح٥، ووسائل الشيعة ١: ٣٨٩/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ ح١٠٢٢.

رسول اللّه صلى الله عليه وآله؟»، فأخذ بكفّه اليمنى كفّا من ماء فغسل به وجهه، ثمّ أخذ بيده اليسرى كفّا فغسل به يده اليمنى، ثمّ أخذ بيده اليمنى كفّا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثمّ مسح بفضل يديه رأسه ورجليه[١].

٤ ـ وعن ميسر، عن أبي جعفر، قال: «**ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه؟**»، **ثمّ أخذ كفّا من ماء، فصبّها على وجهه، ثمّ أخذ كفّا فصبّها على ذراعه، ثمّ أخذ كفّا آخر فصبّها على ذراعه الأخرى، ثمّ مسح رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الكعب»**.

قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الظنبوب[٢]»[٣].

من هذا النصّ ومما مرّ في رقم (٢) نعرف أنّ الاختلاف في مفهوم الكعب، والمناقشات فيه، قد بدأت ملامحه في عهد الإمام الباقر.

٥ ـ «عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة إبنيّ أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيّه ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، **فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرّد الماء إلى المرفقين**، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى **من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق**، كما صنع باليمنى، **ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيّه، ولم يجدّد ماءً**»[٤].

في هذا الحديث وما في رقم (٢) دلالة على أنّ بعض الناس كانوا يردوّن الماءعند غسلهم إلى المرافق، ويجدّدون أخذ الماء في المسح، فالراوي أراد تأكيد أنّ الباقر لم يردّ الماء إلى المرفقين في وضوئه، ولم يجدّد ماءً عند مسحه!

---

(١) الكافي ٣: ٢٤/ صفة الوضوء/ ح٢، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠/ ح١٠٢٣.

(٢) الظنبوب: حرف الساق اليابس من القدم، كما في العين ٨: ١٦٥.

(٣) تهذيب الأحكام، للطوسي ١: ٧٥/ باب صفة الوضوء/ ح٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٥٦/ ح٧، الاستبصار ١: ٥٧/ باب النهي عن استقبال الشعر في غسلا لأعضاء/ ح١٦٨، وسائل الشيعة ١: ٣٩٢-٣٩٣/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ ح١٠٣٠ عنه.

٦ - «عن أبان وجميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفروضوء رسول اللّه ﷺ، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّا من ماء، فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثمّ مسح بيده الجانبين جميعا، ثمّ أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى فيالإناء، ثمّ صبّها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، **ثمّ مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدها في الإناء**»[1].

٧ - «عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، أنّه قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه؟».

قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفّا من ماء، فصبّه على وجهه، ثمّ مسح جانبيه حتّى مسحه كلّه، ثمّ أخذ كفّا آخر بيمينه، فصبّه على يساره، ثمّ غسل به ذراعه الأيمن، ثمّ أخذ كفّا آخر، فغسل ذراعه الأيسر، **ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه**»[2].

و«عن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر وضوء رسول اللّه، فدعا بقدح، فأخذ كفّا من ماء فأسدله على وجهه، ثمّ مسح وجهه من الجانبين جميعا، ثمّ أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على يده اليمنى، ثمّ مسح جوانبها، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء، فصبّها على اليسرى، ثمّ صنع بها كما صنع باليمنى، **ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء**.

٨ - «عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد اللّه يقول: «إنّ أبي كان يقول: **إن للوضوء حدّا، من تعدّاه لم يأجر. وكان أبي يقول: إنّما يتلدد، فقال له رجل: وما حدّه؟ قال: تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك ورجليك**»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥٥/ باب صفة الوضوء/ ح٦، الاستبصار ١: ٥٨/ باب النهي عن إستعمال الماء الجديد للرأس/ ح١١٧١ وفيه: «ببلّة» بدل: «ببقية»، الكافي ٣: ٢٤/ باب صفة الوضوء/ ح١ وفيه: «ما بقي» بدل: «ببقية ما بقي».

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩١/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ ح١٠٢٦، والكافي ٣: ٢١/ باب مقدار الماء الذي يجري للوضوء والغسل/ ح١ ذكر صدر الخبر ولم يذكر كيفية وضوئه عليه السلام.

(٣) الكافي ٣: ٢١/ باب صفة الوضوء/ ح٣، ووسائل الشيعة ١: ٣٨٧/ باب كيفية الوضوءوجملة من =

وقد عرّف المجلسيّ معنى «يتلدد» بمن يتجاوز عن حدّ الوضوء، ويتكلّف مخاصمة اللّه في أحكامه، من اللدد وهو الخصومة، ونقل ما قاله ابن الأثير [١].

وعلّق الحرّ العامليّ على الخبر السابق بقوله: «والمراد أنّ من تعدّى حدّ الوضوء فإنّما يوقع نفسه في التحيّر والتردّد والتعب بغير ثواب، لأنّه لم يؤمر بأكثرمن مسمّى الغسل والمسح» [٢].

وقد روينا سابقا عن الإمامين الباقر والصادق في معنى التعدّي، وأنّ الباقر لمّا سئل عن معنى كلام الإمام أمير المؤمنين «هذا وضوء من لم يحدث»: **فأي حدث أحدث من البول؟** فقال: «**إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء، أن يزيد على حدّ الوضوء**» [٣].

وأخرج الكلينيّ بسنده إلى حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد اللّه (أي الصادق) فدعا بماء فملأ به كفّه فعم به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه، وقال: «**هذا وضوء من لم يحدث حدثا**» يعني به: **التعدّي في الوضوء** [٤].

وجاء عنه عليه السلام: «**إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه، ليعلم اللّه من يطيعه، ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن**» [٥].

فالإمام الباقر بقوله هذا أراد كجده الإمام علي التعريض بالذين تعمّقوا من عند أنفسهم في الدين، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وأبدلوا المسح بالغسل، وزادوا في عدد الغسلات.. كلّ ذلك اعتقادا منهم أنّه الإسباغ، وإتمام للوضوء!

= أحكامه/ ح١٠٢٠ عن الكافي.

(١) ينظر: مرآة العقول ١٣: ٦٧، والنهاية ٤: ٢٤٤/ باب اللام مع الدال.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧/ ح١٠٢٠، ينظر هامش الخبر.

(٣) ينظر: معاني الأخبار: ٢٤٨/ باب معنى الإحداث في الوضوء/ ح١ وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٤٠/ باب اجزاء الغرفة الثانية/ ح١١٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٧/ باب صفة الوضوء/ ح٨، ووسائل الشيعة ١: ٤٣٧/ باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء/ ح١١٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٢١/ باب صفة الوضوء/ ح٣، وتهذيب الأحكام ١: ١٣٨/ ح٧٨.

فالباقر بقوله: «**يكفيه مثل الدهن**» أراد الإشارة إلى عدم ضرورة تعدّد الغسلات.

وتلخّص من هذه الروايات:

١ ـ أنّ الإمام الباقر لا يرتضي الغسل الثالث في الوضوء، ويرى الإتيان به مرّة يسقط ما في ذمّة المكلّف، وقد توضّأها رسول اللّه ﷺ. أمّا الغسلة الثانية فهي سنّته ﷺ وعليها يعطى الأجر مرّتين، ومن لم يستيقن بأن المرة تكفيه لم يؤجرعلى الاثنتين فطهارة الوضوء ليست حقيقيّة كرفع النجاسة وأمثالها بل هي طهارة حكميّة يمكن تحقّقها والأمتثال بالمرّة، إذ المؤمن لا ينجّسه شيء ويكفي في طهارته من المقدار كالدهن!

٢ ـ لزوم مسح الرأس والأرجل ببلّل يديه؛ فإنه لمّا توضّأ قال: **هذا وضوء من لم يحدث**، ويعني بالمحدث: الذي تعدّى في الوضوء!

٣ ـ غسل اليدين من المرفقين، فلا يجوز عنده ردّ الماء إلى المرافق بعد أن صبّ عليها.

٤ ـ عدم جواز غسل الرأس بل لزوم مسح مقدّمه، وإن مسح بشيء من رأسه أجزاه.

وهناك اختلافات أخرى منها في حدّ الوجه ومنها ما يتعلّق بأمور أخرى نشرحها مفصّلًا:

خلافيّات الوضوء في العهد الأموي

قد عرفنا فضلا عما سبق أنّ المسائل الخلافيّة الجديدة في الوضوء في العهد الأمويّ كانت:

١ ـ اختلاف المسلمين في جواز ردّ الماء في غسل الذراعين، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب آخرون إلى عدم جوازه، وأنّ الراوي بنقله الخبر رقم (٢) و(٥) أراد أن يشير إلى أنّ الإمام الباقر كان لا يردّ الماء من رؤوس الأصابع إلى

المرافق بعد صبّ الماء على المرافق، مؤكدا أنّ هذا كان فعل النبيّ وهو من جملة وضوئه.

٢ ـ اختلافهم في جواز أخذ ماء جديد لمسح الرأس والرجلين، فالراوي بنقله «**ثمّ مسح رأسه وقدميه، ببل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديدا**» كما في الخبر (٢)، و«**ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه، لم يجدّد ماءً**» كما في الخبر (٥) أراد الإشارة إلى أنّ المسح يمكن تحقّقه من دون وجود الماء، بخلاف الغسل، الذي يتوقّف عليه، وأنّ الباقر عليه السلام كان يمسح ببلل كفّه لم يحدث ماءً جديدا لها.

٣ ـ جواز المسح بجزء الرأس أو الرجل، بخلاف العضو الغسليّ الذي يجب استيعابه لجميع أجزاء العضو المغسول، كما رأيت ذلك في الخبر رقم (٢).

٤ ـ اختلافهم في مفهوم الكعب، وأنّ الإمام الباقر أكّد أنّ الكعب هوعلى قبّة القدم، ومعقد الشراك، وليس القبّتان على طرفي الساق، بل الكعب أسفل من ذلك، أنظر رقم (٢) و(٥).

٥ ـ تأكيد أنّ المرّة قد أتى بها رسول اللّه. أمّا المرّتان فهي وضوء رسول اللّه وسنّته وهو الملاحظ في أغلب المرويات وأنّ المتجاوز عن حدّه إنما يتلدّد.

وقد فسّر الإمامان الصادق والباقر معنى التعدّي بالزيادة عن الحدّ الذي فرضه اللّه في كتابه، وأنّ الوضوء المتعدّي هو وضوء المحدث في الدين لقوله: «**هذاوضوء من لم يحدث**».

ومن المسائل التي أثيرت في عهد الإمام الباقر، هي: هل العذار أو الصدغ من الوجه أو لا؟ فجاء الباقر يوضّح لنا حدّ الوجه، من خلال جواب سؤال وجهه إليه زرارة، بقوله: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضّأ الذي قال اللّه عزّوجلّ؟ فقال الباقر: «**الوجه الذي أمر اللّه تعالى بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام، من قصاص الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه**

الإصبعان مستديرا، فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه».

قلت: الصدغ من الوجه؟ فقال: «لا»[١].

ومن تلك المسائل حكم الأذنين، أهو الغسل أم المسح؟

وهل يصحّ ما قاله بعضٌ بأنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهره من الرأس؟

وَرَد: أنّ زرارة قال: قلت: إنّ ناسا يقولون إنّ بطن الأذنين من الوجه، وظهرها من الرأس؟ فقال الباقر: «ليس عليهما غسل ولا مسح»[٢].

ولنتكلّم قليلًا على اختلافهم في مفهوم الكعب، لأنّ هذه المسألة من أهم ماطرح في ذلك العهد.

أخرج الكلينيّ كما مرّ عليك حديثا عن الباقر.. إلى أن يقول: ثمّ قال:... ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ فإذا مسح بشيءمن رأسه، أو بشيء من قدمه، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

فقال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا»، يعني المفصل دون عظم الساق.

وفي آخر: ثمّ وضع يده على ظهر القدم، ثمّ قال: «هذا هوالكعب».

قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو».

وجاء: إنّ الإمام الباقر بيّن جواز المسح ببعض الرأس لمكان الباء، بقوله «إنّ المسح إنّما هو ببعضها لمكان الباء في قوله ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ كما قال اللّه عزّوجلّ في التيمّم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾، وذلك أنّه علم عزّوجلّ أنّ غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه، ولا كلّ اليدين، فقال: ﴿

(١) الكافي ٢٨: ٣/ باب حد الوجه الذي يغسل ح١، وتهذيب الأحكام٥٤: ١/ ح٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤٤: ١ باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه/ ح٨٨، وتفسير العياشي ٢٩٩: ١/ ح٥٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩/ ح١٠، وتهذيب الأحكام ١: ٩٤/ ح٩٨و ١: ٥٥، ووسائل الشيعة ١: ٤٠٤/ باب إنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه/ ح١٠٤٩.

﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء»[١].

وقال الشهيد الأوّل: «ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبوعمرو الزاهد في كتاب «فائت الجمهرة»، قال: اختلف الناس في الكعب، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ: «أنّه الناتئ في أسفل الساق عن يمين وشمال»، وأخبرني سلمة، عن الفرّاء، قال: هو في مشط الرّجل، وقال هكذا برجله، قال أبو العبّاس: فهذا الذي يسميّه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب المنجم.

قال: وأخبرني عن الفرّاء عن الكسائي، قال: قعد محمّد بن عليّ بن الحسين في مجلس كان له، وقال: «**ها هنا الكعبان**».

فقالوا: **هكذا؟** فقال: «**ليس هو هكذا، ولكنّه هكذا**»، وأشار إلى مشط رجله. فقالوا له: إنّ الناس يقولون: هكذا؟ فقال: «**لا هذا قول الخاصّة، وذلك قول العامّة**»[٢].

وجاء عن زرارة « قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، وقال: يا زرارة، قاله رسول اللّه، ونزل به الكتاب من اللّه عزّ وجلّ لأنّ اللّه عزّوجلّ قال ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه للناس فضيّعوه»[٣].

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٠٩ وعنه في مستدرك الوسائل ١: ٣١٦/ح٥، سورة المائده آيه ٦.

(٢) ذكرى الشيعة: ١٥٢/ المبحث الخامس: غسل الرجلين.

(٣) الكافي ٣: ٣٠/ باب مسح الرأس والقدمين/ح٤، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣/ح٢١٤، وتهذيب الأحكام ١: ٦١/ح١٧، والاستبصار ١: ٦٣/ح٥١٨٦.

ومن يراجع نصوص أئمّة أهل البيت، يقف على سير الكثير من التفريعات الفقهيّة، وأنّ ما نقل عن الإمام الباقر وتأكيده لزوم الترتيب بين أعضاء الوضوء قد يكون ناظرًا إلى ما ذهب إليه أمثال أبي حنيفة، ومالك، من عدم لزوم الترتيب بينها.

وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من التفريعات الفقهيّة، فالباحث إذا قرن كلام الإمام الباقر بالآراء المطروحة من أئمّة المذاهب في عصره، عرف الحكم الشرعيّ من زاوية قربة للواقع.

خلافيّات الوضوء في العهد العبّاسيّ

إنّ الإمام الصادق والأئمّة من بعده قد ساروا على نهج آبائهم، وواجهوا المجيزين للمسح على الخفّين بصلابة[1]، وأكّدوا أنّ المسح يلزم أن يكون على مقدّم الرأس[2]، ولزوم مسح الرجلين، وعدم جواز غسلهما.

وجاء عنه أنّه قال: «إنّ الرجل ليعبد اللّه أربعين سنة، وما يطيعه في الوضوء، لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه»[3]. وفي آخر: «إنّه يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة». قلت: كيف ذاك؟ قال: «لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه»[4].

---

(١) ينظر: قرب الإسناد: ١٦٢/ح٥٩١، عن المدائني، قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة ١: ٤١٨/ باب أقل ما يجزئ من المسح/ح١٠٨٦ عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/ح٧٣، ووسائل الشيعة ١: ٤٢٢/ باب وجوب المسح على الرجلين/ ح١١٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٣١/ باب مسح الرأس والقدمين/ح٩، وتهذيب الأحكام ١: ٦٥/ح٣٣ ومن الطريف ان ترى موسى جار اللّه ينقل هذا الخبر محرفا وبدون سند في الوشيعة: ١٢٠ ويقول: «كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة، لأنّه مسح على خفيه، لأنه ما غسل الرجلين»، ينظر: إلى التحريف إلى أين وصل وهو الناقل خلاف هذا القول في صفحة ١٤١ من كتابه عن التهذيب للطوسي والذي فيه: المسح في الأرجل قرآن متواتر.

وقد عارض الإمام الصادق أن تكون الأذنان من الرأس أو الوجه، لقوله: «الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس»[١].

وهذا يفهم أنّ هناك فريقا من المسلمين يدخلون الأُذنين في الوضوء بوصفهما من الوجه، وبعض آخر يدخلهما في الوضوء بوصفهما من الرأس.

فالصادق عليه السلام أراد الإشارة إلى أنّ الأُذن بنفسها حقيقة مستقلّة لا ربط بينها وبين الرأس والوجه. وعلى فرض عدّهما من الرأس، فذلك لا يوجب مسحها جميعا، لأنّ المسح كما عرفت يتحقّق ببعضها ولا ضرورة لشموله كل الرأس.

أمّا ما نسب إلى الصادق من أنّه مسح الأذنين، أو أخذ ماءً جديدا لرأسه وغيرها، فإنّا لا نستبعدها إن صُحّ عنه لأنّه كان يعيش في أشدّ حالة من حالات الضغط والإرهاب ولاسيما في أواخر عهد المنصور.

وقد حصر الصادق نواقض الوضوء في: البول، والريح، والنوم، والغائط، والجنابة[٢]، وفي ذلك إشارة منه إلى عدم ناقضية ما مسّته النار، ومسّ الذكر، وخروج الدم، وغيرها ممّا تقول به العامّة اليوم.

وروي عنه أنّه قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالث بدعة»[٣].

وفسّر قوله هذا في رواية أخرى بـ: «الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يؤجر»[٤] أي من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الاثنتين.

وهكذا الحال بالنسبة للذي يأتي بأكثر من اثنتين.

بهذا الأسلوب كان الإمام الصادق يواجه الّذين تعدّوا حدود اللّه في الوضوء.

---

(١) الكافي ٣: ٢٩/ ح٢ مسح الرأس والقدمين وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٠٤/ باب أنّه لايجب غسل الأذنين مع الوجه/ ح١٠٥٠.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة ١: ٣٩٧/ ح١٠٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١/ ح٦١، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦/ باب إجزاء الغرفة الواحدة/ ح١٠٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٨١/ ح٥٩، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٤٣٦/ ح١١٤٥.

وقد صدرت منه نصوص كثيرة تؤيّد ما قلناه، منها قوله بعدم جزئيّة المضمضة والاستنشاق، معلّلًا ذلك: «لأنّهما من الجوف»[١]، فالإمام عليه السلام قال بذلك ليقف أمام اجتهادات فقهاء من أتباع ابن عمر الذي عُرف عنه بأنّه كان يقول: افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم!

فترى الصادق يقول: «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم، ولكن شنّوا الماء شنّا»[٢]، وعن موسى الكاظم نصّ قريب ممّا سبق.. قال أبو جرير الرقاشيّ: قلت لأبي الحسن موسى: كيف أتوضّأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمّق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطما، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا، وكذلك فأمسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك»[٣].

فموسى بن جعفر أجاب السائل بجواب يستبطن الإشارة إلى شيوع ظاهرة التعمّق في الوضوء، والمبالغة في صبّ الماء إلى حد الإسراف، وذلك ما حدا بالإمام أنّ يقدّم له مقدّمة ربّما لا ترتبط بسؤال السائل بالنظر البدوي، لأنّ السائل طلب بيان كيفيّة الوضوء، والإمام أجاب بقوله: «**لا تعمّق في الوضوء**». وفي جواب الإمام دلالة على قضيّة مهمّة، هي شيوع ظاهرة تكثير الغسلات، وغسل الممسوحات، فالإمام قدّم هذه المقدّمة، ليوضّح للسائل ماهيّة الوضوء، وأنّه ليس كما يصوّره بعضهم بلطم الوجه بالماء، وإدخاله في العين كفعل ابن عمر ورفع غسل اليدين إلى الإبط والرجلين إلى الساق كما فعل أبو هريرة مدعيا أنّها من حلية المؤمن، وعدم جواز ردّ سلام القادم كما فعل عثمان وما شابه؛ فإنّ كلّ هذه من التعمّق المنهيّ عنه في الدين، فإنه عليه السلام إذا أمر بصفق وجهه بالماء في

---

(١) الكافي ٣: ٢٤/ باب المضمضة والإستنشاق/ ح٣ بسنده عنه عليه السلام، قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنّهما من الجوف. وينظر: تهذيب الأحكام ١: ١٣١/ باب الأغسال المفترضات والمسنونات/ ح٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٨/ باب حد الوجه الذي يغسل/ ح٥، وتهذيب الأحكام ١: ٣٥٧/ باب صفة الوضوء/ ح٢.

(٣) قرب الإسناد: ٣١٢/ ح١٢١٥، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٨/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ ح١٠٤١، و١: ٤٣٤/ ح١١٤٠، وفيه: «لا تعمّق» بدل: «لا تغمس».

بعض الأحيان، فقد كانت لعلة ما، كإبعاد النعاس والبرد عن نفسه لا أنّها سنة دائمّة، ومن باب التعمق في الدين.

هذا وقد حمل الفقهاء المسح الوارد في ذيل هذه الرواية أوّلًا على المجاز بمعنى الغسل، ثمّ على الحقيقة، وذلك عين الصواب.

فإنّ الإمام عبّر عن الغسل هنا بالمسح مجازًا، لبيان أنّ المطلوب من الوضوء هو المرّة الواحدة التي يصدق بها الغسل، والطهارة الشرعيّة، ولذلك بالغ في إجزائها فعبّر بالمسح على الذراعين، مع قوله بالمسح على الرأس والقدمين جنبا إلى جنب كي يثبت عدم جواز المبالغة في الغسل مرتين أو ثلاثة بل لزوم الاكتفاء فيها بمرة واحدة كالدهن.

وعليه فالإمام حينما قال عن غسل الوجه: «**اغسله... مسحا**» فقد عبر بالمسح هنا مبالغة في إجزاء الغسل المأمور به، وعدم إجزاء تكثير الغسلات، وغسل الممسوحات؛ دحضا للمدرسة الوضوئيّة التي تبنّاها أتباع مدرسة الرأي والاجتهاد، والإمام الكاظم قد روى للناس الوضوء الذي أمر اللّه به نبيّه:

فعن عيسى بن المستفاد عنه عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال لعليّ وخديجة لمّا أسلما: «إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إنّ للإسلام شروطا، أن تقولا: نشهد أن لا إله إلّا اللّه... إلى أن يقول: «وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه واليدين والذراعين **ومسح الرأس ومسح الرجلين إلى الكعبين**»[1].

وفي رواية أخرى عنه، عن أبيه: «إنّ رسول اللّه قال للمقداد وسلمان وأبي ذرّ: أتعرفون شرائع الإسلام؟ قالوا: نعرف ما عرّفنا اللّه ورسوله.

فقال: هي أكثر من أن تحصى: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا أله إلّااللّه... والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرفقين،

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٠/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ ح١٠٤٤، والمتن منه.

والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين لا على خفّ ولا على خمار ولا على عمامة... إلى أن يقول: فهذه شروط الإسلام، وقد بقي أكثر»[١].

وهذه الرواية تشبه سالفتها في تأكيد أهميّة الوضوء وأنّه من شرائط الإسلام، ثمّ تبين حدوده، ومغسولاته، وممسوحاته.

وفي ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الباقر والصادق والكاظم هي مدرسة واحدة، وأنّها امتداد لمدرسة رسول اللّه ﷺ، فترى الكاظم يقول بقول الصادق، والصادق يقول بقول أبيه، وهكذا إلى نهاية السلسلة، ومن ذلك:

ما جاء عن الهيثم بن عروة التميميّ، قال: سألت أبا عبد اللّه عن قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فقلت: هكذا؟ ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق.

فالصادق عليه السلام لم يرتض فعل الهيثم **ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه**[٢].

وهو معنى آخر لما نقلناه عن الإمام الباقر، من أنّه كان لا يردّ الماء إلى المرافق.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مفهوم التعدّي في الوضوء، فهو واحد عند الباقر والصادق والكاظم وغيرهم من أئمّة أهل البيت.

روى حمّاد بن عثمان، قال: كنت قاعدا عند أبي عبد اللّه، فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى، ثمّ ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى، ثمّ مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثا»، يعني به التعدّي في الوضوء[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٠/ باب كيفية الوضوء/ ح١٠٤٥.

(٢) ينظر: الكافي ٣: ٢٨/ ح٥، ووسائل الشيعة ١: ٤٠٥/ ح١٠٣٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٧/ باب صفة الوضوء/ ح٨، ووسائل الشيعة ١: ٤٣٧/ باب استحباب غسل اليدين / ح١١٤٨.

وقال: «**من تعدّى في وضوئه كان كناقضه**»(١)، وهي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٢).

وقد جاء هذا المعنى أيضا عن الإمام عليّ بن موسى الرضا وأنّه كتب إلى المأمون العباسيّ، بقوله: «**الوضوء مرّة فريضة، واثنتان إسباغ**»(٣).

وفي كتابه إليه: «ثمّ إنّ الوضوء كما أمر اللّه في كتابه: **غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة**»(٤).

وفي قول الإمام: «**كما أمر اللّه في كتابه**» إشارة إلى أنّ حقيقة الطلب تتحقّق بالمرّة، فلا يجب التكرار فيها، وستعرف أنّ المفروض والمأمور به في كتاب اللّه هو المرّة لا أكثر، وهو فعل رسول اللّه، وقد تواتر عن الصحابة نقل ذلك عنه صلى الله عليه وآله.

وقد قال الإمام عليّ بن موسى الرضا: « **وإنّما أوجب الغسل على الوجه واليدين، والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلًا كلّه ولا مسحا كلّه لعلل شتّى:**

منها: إنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع والسجود، وإنّما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين، لا بالرأس والرجلين.

ومنها: إنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين، يشتدّ ذلك عليهم ذلك في البرد، والسفر، والمرض، وأوقات الليل والنهار. وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحّة، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعيف.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩/ح٧٩.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٥/ باب ما كتبه الإمام الرضا عليه السلام للمأمون/ الكتاب ٢.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ١٣٠.

ومنها: إنّ الرأس والرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفّين وغيره ذلك...»[١].

وفي خبر آخر عنه، أنّه سئل عن وضوء الفريضة في كتاب اللّه؟ فقال: «المسح، **والغسل في الوضوء للتنظيف**»[٢].

وجاء عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «**الوضوء المسح**، ولا يجب فيه إلّا ذاك، ومن غسل فلا بأس»[٣].

قال الشيخ الحرّ العامليّ: «حمله الشيخ الطوسيّ على التنظيف لما مرّ، ويمكن حمله على التقيّة، فإنّ منهم من قال بالتخيير»[٤].

وعن المسح على العمامة والخفّين، قال الإمام الرضا: «لا تمسح على عمامة ولا قلنسوة ولا على خفّيك»[٥].

وورد: ونهوا عن المسح على العمامة، والخمار، والقلنسوة، والقفازين، والجوربين، والجرموقين، وعلى النعلين، إلّا أن يكون القبال[٦] غيرمانع من المسح على الرجلين كليهما[٧].

وورد: روي عن العالم: «لا تقيّة في شرب الخمر ولا المسح على الخفّين، ولا تمسح على جوربك إلّا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك»[٨].

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١١١/ باب في العلل/ ١.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٤/ باب صفة الوضوء والغرض منه والسنة/ ح٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٦٤/ باب صفة الوضوء/ ح٢٩، الاستبصار ١: ٦٥/ ح٧١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦/ باب وجوب المسح على الرجلين/ ح١١٠٠.

(٥) بحار الأنوار ٧٧: ٢٦٨/ ح٢٣.

(٦) قبال النعل «بالكسر»: قيل هو مثل «الزمام» بين الإصبع الوسطى وما يليها، وقيل هو الزمام الذي يكون في الإصبع الوسطى والتي تليها. ينظر:: لسان العرب ٥: ٧١.

(٧) ينظر: دعائم الإسلام ١: ١١٠.

(٨) مستدرك الوسائل ١: ٣٣١/ باب عدم جواز المسح على الخفين/ ح٧٥٧.

اتضح من كل ما مرّ، أنّ نهج التعبّد المحض الذي رسمه اللّه لنبيّه وقاده عليّ، وابن عبّاس، وكبار «الناس».. كان قد استمرّ إلى عهد التابعين، وتابعي التابعين، ثمّ واصله أئمّة أهل البيت، والخلف العدول منهم، في أحرج الظروف، وأصعبها، ولذلك لا ترى تضاربا بين أحاديثهم الوضوئيّة، ووضوءاتهم البيانيّة التي استعرضناها، بخلاف وضوء المذاهب الأربعة إذ ترى الخلاف بينهم واضحا ومشهودا، فبعضهم يذهب إلى أنّ فرائض الوضوء سبعة، وثان يرى أنّها أربعة، وثالث يقول بأنّها ستّة، وإن كان الجميع يتّحدون في تثليث الغسلات، وغسل الممسوحات[١]!

وهذا يوضّح التأكيد الحكوميّ لبعض المفردات الوضوئيّة، وتشديد المخالفة لنهج التعبّد المحض في تلك المفردات، وهو الذي دعا الإمام الصادق إلى القول: «**الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة**»، وفسّر قوله في رواية أخرى: «**من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزئه، لم يؤجر على الثنتين**»[٢].

وأنّ زرارة بن أعين روى عنه قوله: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه»[٣].

وقد سُئل مرّة عن الوضوء، فقال: «**ما كان وضوء عليّ إلّا مرّة مرّة**»[٤].

وفي رواية أخرى يقسم الإمام باللّه أنّ وضوء النبيّ ما كان إلّا مرّة مرّة، بقوله: «**واللّه ما كان وضوء رسول اللّه إلّا مرّة مرّة**»[٥].

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣-٦١/ كتاب الطهارة/ باب فرائض الوضوء، وقد ذكر فيه اختلاف الجمهور في فرائض الوضوء وعددها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨١/ باب صفة الوضوء/ ح٦٠، ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٨١/ باب صفة الوضوء/ ح٥٩، الاستبصار ١: ٧٠/ ح٧٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٧/ باب صفة الوضوء/ ح٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨/ ح٧٦، تهذيب الأحكام ١: ٨٠/ باب صفة الوضوء/ ح٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٣٨/ باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء/ ح١١٥٠.

ثمّ أكّد الإمام أنّ الوسواس ليس من الإيمان، وليس من الطهارة في شيء، فمن توضّأ أكثر من مرّة وهو يرى أنّ المرة لا تجزئه، لم يكن وضوؤه صحيحا، وكان مخالفا لما أمر اللّه به، ولذلك يقول: «**توضّأ النبيّ مرّة مرّة، وهذا وضوء لايقبل اللّه الصلاة إلّا به**»(١).

وقد روي عنه: «**إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه، ليعلم اللّه من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجّسه شيء وإنّما يكفيه مثل الدهن**»(٢).

وجاء عنه: «هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها، وأراد اللّه هداه، **إسباغ الوضوء كما أمر اللّه في كتابه الناطق: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين، مرّة مرّة، ومرّتان جائز**»(٣).

وهذه الكلمات إمّا صريحة وإما ملوّحة وإما ناظرة إلى أنّ تثليث الغسلات بدعة، وتعدٍّ، ومخالفة لفعل النبيّ، وقوله، ومخالفة لفعل الإمام عليّ وقوله، ومخالفه للإسباغ الذي أمر اللّه به، إذ إنّ اللّه تبارك وتعالى لم يعط لمن يكثر الغسلات على أنّها دين أجرا، بل يعاقبه على فعله.

وقد روي عن الصادق والباقر أنّهما قالا: «**إنّ الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر**»(٤). وفي حديث آخر: «إنّ المرّتين إسباغ»(٥).

وفي ضوء ما تقدّم تأكّد لدينا أنّ مدرسة الإمام الصادق هي امتداد لمدرسة أبيه الباقر ومدرسة جدّه عليّ بن الحسين الذين أخذوا علمهم عن رسول اللّه، لأنّه ﷺ خصّ عليّا بكتابة صحيفته (من فيه ليده عليه السلام)، وهي الموجودة بعده

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨/ ح٧٦.

(٢) الكافي ٣: ٢١/ باب صفة الوضوء/ ح٢.

(٣) الخصال: ٦٠٣/ باب الواحد إلى المائة/ ح٩، وعنه في وسائل الشيعة ١: ٣٩٧/ باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن/ ح١٠٣٧.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٣، نقلاً عن كتاب النوادر للبزنطي، ووسائل الشيعة ١: ٤٤١/ ح١١٦٧. أو من لم يستيقن بأن واحدة تكفيه لا يؤجر على الثنتين.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩/ باب إجزاء الغرفة الغرفة الواحدة/ ح١١٦٠.

عند ولده[١]، وقد عرفت أنّهم لا يجيزون في الرأس والرجلين إلّا المسح، وكذا لايجيزون تثليث الغسلات ويعدّونها بدعة، إذا إنّ الرسول لا يرتضي للمسلمين أن يفعلوا ذلك على نحو التشريع والسنة!

وقد عرفت أنّهم لم يأخذوا ماءً جديدا لمسح الرأس والرجلين، لما مرّ عليك من أخبار الرواة: **ثمّ مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يُعِدْها في الإناء**[٢]. وفي أخرى: **ثمّ مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه**[٣]. وفي أخرى: **ثمّ مسح بفضل الندى رأسه ورجليه**[٤]. وفي أخرى: **ثمّ مسح ببلّة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء**[٥]. وفي أخرى: **ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيّه، لم يجدّد ماءً**[٦].

وقد مرّ بك تفسيرهم للإسباغ، ومعنى التعدّي في الوضوء والإحداث، وهو يختلف عمّا استفادت منه السلطة لتقوية الوضوء العثماني، والذي أخذ به فقهاء المذاهب الأربعة في العصور اللاحقة سواء عن علم أو عن غفلة!! فدوّنوه في كتبهم، وبنوا عليه آراءهم الوضوئيّة، ثمّ أخذ بها من جاء بعدهم.

---

(١) هذا ما اثبت السيد المؤلف في كتابه (منع تدوين الحديث).

(٢) الكافي ٣: ٢٤/ باب صفة الوضوء/ ح١، والاستبصار ١: ٥٨/ ح١١٧١.

(٣) الكافي ٣: ٢٤-٢٥/ باب صفة الوضوء/ ح٣.

(٤) الاستبصار ١: ٦٩/ ح١٢٠٩، ووسائل الشيعة ١: ٣٩١/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح١٠٢٧.

(٥) الاستبصار ١: ٥٨/ ح١١٧١، ووسائل الشيعة ١: ٣٩٢/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه / ح١٠٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٥٦/ باب صفة الوضوء/ ح٧، ووسائل الشيعة ١: ٣٩٣-٣٩٤/ باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه/ ح١٠٣٠ عن الشيخ المفيد.

الفصل الرابع:

مناقشة مرويّات عبد الله بن عبّاس سندًا ودلالةً ونسبةً

بعد بيان أخبار أئمة الخط (العثماني)، والنهج (العلوي) في الوضوء، لابد من الوقوف عند دعاتهما ومانسب إليهم من أخبار، لفهم جذور المسألة وملابساتها.

ولنبدأ بمناقشة ما روي عن ابن عباس في الغسل، ثم ما روي عنه في المسح، وأخيرًا بيان القرائن المرجحة لإحدى النسبتين إليه.

مناقشة الروايات الغسليّة

لأصحاب الكتب الثمانية[1]، بل غيرها[2] خمسة أسانيد إلى مرويّات ابن عبّاس الغسليّة. من طريقين: طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وطريق سعيد بن جبير

أ ـ الطريق الأول وسنده: عطاء بن يسار عن ابن عباس

أ ـ قال البخاري: «... أخبرنا ابن بلال يعني سليمان[3] عن زيد بن أسلم[4]،

---

(١) أي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن الدارمي، وسنن ابن ماجة، وموطأ مالك.

(٢) كمسند أحمد، وصحيح ابن حبان، وصحيح البزار، وصحيح ابن خزيمة، ومسند أبي يعلى، وصحيح ابن أبي خيثمة، ومعاجم الطبراني الثلاثة، ومصنّفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٣) هو سليمان بن بلال، القرشي، التيمي، مولاهم، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ١١: ٣٧٢/ ٢٤٩٦، وسير أعلام النبلاء ٧: ٤٢٥/ ١٥٩، وتهذيب التهذيب ٤: ١٥٤/ ٣٠٤)، وسيأتي الحديث عنه في المناقشة السندية.

(٤) هو زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، أبو أسامة المدني، مولى عمر بن الخطاب، روى له الجماعة. =

عن عطاء بن يسار[١]، عن ابن عبّاس، **أنّه توضّأ فغسل وجهه،... ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتّى غسلها، ثمّ أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضّأ**»[٢].

وفيه: **سليمان بن بلال** الّذي أورده ابن حجر العسقلاني في المطعونين من رجال الصحيح[٣]، ودافع عنه بحجة واهية، مفادها: أنّ الجماعة اعتمدوا عليه، مع أنّ الحق أنّه ليس ممن يعتمد على حديثه، كما نص على ذلك عثمان بن أبي شيبة[٤]، وغاية ما يقال فيما يرويه بأنّه لا يمكن الاحتجاج به إلّا بعد النظر.

وفيه أيضا: **زيد بن أسلم** الذي كان في حفظه شيء[٥]، مع أنّه هنا قد عنعن ولم يصرّح بالسماع وزيد قد دلّس عن أربعة من الصحابة[٦]، والمدلّس إذا عنعن سقطت روايته عن الحجية[٧].

ب - قال أبو داود: «... حدّثنا هشام بن سعد[٨]، حدثنا زيد [بن أسلم]،

= (يُنظر: تهذيب الكمال ١٠: ١٢/ ٢٠٨٨، وتهذيب التهذيب ٣: ٣٤١/ ٧٢٨، وتاريخ البخاري الكبير ٣: ٣٨٧/ ١٢٨٧)، وسيأتي الحديث عنه.

(١) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج النبي، وثّقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٥: ٩٧/ ٥٦٦٠، لأنّه أرسل عن أبي الدرداء، وقد صرح البخاري بذلك (يُنظر: تهذيب الكمال ٢٠: ١٢٥/ ٣٩٧٦، والجرح والتعديل ٦: ٣٣٨/ ١٨٦٧، وتهذيب التهذيب ٧: ١٩٤/ ٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٥/ ١٤٠ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٣) يُنظر: مقدمة فتح الباري: ٤٠٧.

(٤) يُنظر: مقدمة فتح الباري: ٤٠٧.

(٥) يُنظر:تهذيب التهذيب ٣: ٣٤٢.

(٦) وهم: عبد اللّه بن عمر (ينظر: التمهيد ١: ٣٦)، ومحمود بن لبيد (ينظر: التمهيد ٤: ٣٣٩)، وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة (ينظر: تهذيب التهذيب ٣: ٣٤٢).

(٧) يُنظر: الملحق رقم (٢) آخر المجلّد الثالث من موسوعة: وضوء النبي.

(٨) هو هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، مولى آل أبي لهب، ليّنه بعض أهل العلم باعتبار ضبطه على ما هو ظاهر أقوالهم (يُنظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٢٠٤/ ٦٥٧٧، والجرح والتعديل ٩: ٦١/ ٢٤١، وميزان الاعتدال٧: ٨٠/ ٩٢٣٢، والضعفاء لابن الجوزي ٣: ١٧٤/ ٣٥٩٦، والمغني في الضعفاء ٢: ٧١٠/ ٦٧٤٨، وسير أعلام النبلاء ٧: ٣٤٤/ ١٢٦)، اخرج له البخاري في التعليقات، واحتج له مسلم.

عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء؛ فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثمّ أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثمّ غسل وجهه، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثمّ أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثمّ قبض قبضة من الماء، ثمّ نفض يده ثمّ مسح بها رأسه وأُذُنيه، ثمّ قبض قبضة أُخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثمّ مسحها بيديه يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثمّ صنع باليسرى مثل ذلك»[١].

وفيه: **زيد بن أسلم**، وقد مرّت خلاصة حاله.

وهشام بن سعد، الذي لا يمكن أن يحتجّ به دون نظر ومتابعة، إذ لم يوثّقه أحدٌ من الرجاليين، وغاية ما قالوه فيه: إنّه ممدوح بما دون الوثاقة[٢].

قال العجلي عنه: «جائز الحديث، حسن الحديث»[٣].

وقال أبو زرعة: «شيخ محلّه الصدق»[٤].

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتجّ به»[٥].

وقال يحيى بن معين: «صالح، ليس بمتروك الحديث»[٦]، و«ليس بالقوي»[٧].

وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه»[٨].

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣٤/ ١٣٧ باب الوضوء مرتين.

(٢) يُنظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٢٠٥، والجرح والتعديل ٩: ٦١/ ٢٤١، وميزان الاعتدال ٨: ٨٠/ ٩٢٣٢، وفتح الباري ١: ٢٤١.

(٣) ثقات العجلي ٢: ٣٢٨/ ١٩٠٠.

(٤) الجرح والتعديل ٩: ٦١/ ٢٤١.

(٥) الجرح والتعديل ٩: ٦١/ ٢٤١.

(٦) الجرح والتعديل ٩: ٦١/ ٢٤١.

(٧) ميزان الاعتدال ٧: ٨١/ ٩٢٣٢.

(٨) ميزان الاعتدال ٧: ٨١/ ٩٢٣٢.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»[١]، و: ضعيف[٢].

ت - قال النسائي: «... قال: حدثنا ابن عجلان[٣]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **توضأ رسول الله ﷺ... ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسرى**»[٤].

وفيه: **زيد بن أسلم** أيضا، وقد مرّت خلاصة حاله.

و**محمد بن عجلان** الذي صرّح مالك بأنّه لم يكن يعرف الحديث والرواية[٥]، ولم يحتجّ به البخاري في صحيحه بل نقل عنه الذهبي أنّه ذكره في الضعفاء[٦]، وقد كان ابن عجلان سيّء الحفظ غير ضابطٍ[٧] وقد روى عن أناس لم يسمع منهم كالنعمان بن أبي عياش[٨] وصالح مولى التؤمة[٩]، وقد عنعن في هذه الرواية، ولم يصرّح بالسماع من زيد بن أسلم لا هنا ولا في مكان آخر[١٠]، فتسقط روايته[١١].

زد على ذلك: أنّ هذا الرجل بقي ثلاثة أو أربعة أعوام في بطن أمّه حتّى نبتت أسنانه[١٢]!!! وتزوّج امرأة في الاسكندرية فأتاها في دبرها، فشكته إلى

---

(١) تهذيب الكمال ٣٠: ٢٠٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٧: ٨٠/ ٩٢٣٢.

(٣) هو محمّد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٢٦: ١٠١/ ٥٤٦٢، والجرح والتعديل ٨: ٤٩/ ٢٢٨ وتهذيب التهذيب ٩: ٣٠٣/ ٥٦٦).

(٤) سنن النسائي المجتبى ١: ٧٤/ ١٠٢، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدلّ به على أنّهما من الرأس.

(٥) يُنظر: ميزان الاعتدال ٦: ٢٥٦/ ٧٩٤٤.

(٦) يُنظر: ميزان الاعتدال ٦: ٢٥٦/ ٧٩٤٤.

(٧) يُنظر: ميزان الاعتدال ٦: ٢٥٦-٢٥٧، ومقدمة فتح الباري: ٣٥٣.

(٨) هذا قول الدارقطني في العلل ١٠: ٨٧.

(٩) يُنظر: المراسيل، : ١٩٤/ ٧١٣.

(١٠) راجع رواياته لتعرف ذلك.

(١١) يُنظر: الملحق رقم (٣) من المجلد الثالث من الموسوعة.

(١٢) يُنظر: تهذيب الكمال ٢٦: ١٠٧، وميزان الاعتدال ٦: ٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ١: ١٦٥/ ١٦١.

أهلها فشاع ذلك، فصاحوا به، فخرج من الاسكندرية[١].

ث - قال النسائي: «... حدثنا عبدالعزيز بن محمد [الدراوردي][٢]، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضّأ...قال عبد العزيز: وأخبرني مَنْ سمع ابن عجلان يقول في ذلك: وغَسَلَ رجليه**»[٣].

وفيه: **زيد بن أسلم** أيضا، وقد مرّت خلاصة حاله.

وعبد العزيز الدراوردي، السيّء الحفظ[٤] الكثير الوَهَم[٥]، الذي صرّح أحمد بن حنبل بأنّه إذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وهِمَ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر[٦].

وحكى الذهبي عن أحمد قوله: «إذا حدّث من حفظه جاء ببواطيل»[٧]، وقال أبو زرعة: «سيّء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»[٨]، ووصفه الساجي بكثير الوهم[٩]، وابن سعد يغلط[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال

(١) يُنظر: تهذيب الكمال ٢٦: ١٠٧، وتهذيب التهذيب: ٣٠٤/ ٥٦٦.

(٢) هو الدراوردي، أبو محمد المدني، مولى جهينة «يُنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ١٨: ١٨٧/ ٣٤٧٠، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣٦٦/ ١٠٧، وميزان الاعتدال ٤: ٣٧١/ ٥١٣٠، وتهذيب التهذيب ٦: ٣١٥/ ٦٨٠، والضعفاء للعقيلي ٣: ٢٠/ ٩٧٧، وتقريب التهذيب: ٣٥٨/ ٤١١٩».

(٣) سنن النسائي المجتبى ١: ٧٣/ ١٠١، باب مسح الاذنين.

(٤) يُنظر: الجرح والتعديل ٥: ٣٩٥، وتهذيب الكمال ١٨: ١٩٤.

(٥) يُنظر: تهذيب التهذيب ٦: ٣١٥/ ٦٨٠، وتهذيب الكمال ١٨: ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣٦٧.

(٦) يُنظر: تهذيب الكمال ١٨: ١٩٣، والجرح والتعديل ٥: ٣٩٥، وفي الأخيرة كان يقلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر.

(٧) ميزان الاعتدال ٤: ٣٧١/ ٥١٣٠.

(٨) الجرح والتعديل ٥: ٣٩٥، تهذيب الكمال ١٨: ١٩٤.

(٩) تهذيب التهذيب ٦: ٣١٥/ ٦٨٠.

(١٠) تهذيب الكمال ١٨: ١٩٤.

عنه: «كان يخطئ»[١]، وهو الذي كان يلحن لحنًا منكرًا[٢]، والذي صرّح أبو حاتم الرازي بأنّه لا يحتج به[٣]. وقد ذكره العقيلي في ضعفائه[٤]، والذهبي في كتابيه المغني[٥] والميزان[٦].

ب - الطريق الثاني وسنده: سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن علي[٧]،... أخبرنا عبّاد بن منصور[٨]،... عن سعيد بن جبير[٩]، عن ابن عباس: رأى رسول اللّه ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كلّه ثلاثًا ثلاثًا، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»[١٠].

وفيه: **الحسن بن علي**، وهو مردّد بين الواسطي والخلّال الحلواني[١١]، وقد صرّح السهارنفوري بأنّه الخلّال الحلوانيّ[١٢]، الذي مر بك في مناقشة مرويات الإمام علي.

---

(١) الثقات لابن حبان ٧: ١١٦.

(٢) يُنظر: تهذيب التهذيب ٦: ٣١٥، حكاه عياش بن المغيرة.

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٣٦٧.

(٤) يُنظر: ضعفاء العقيلي ٣: ٢٠/ ٩٧٧.

(٥) يُنظر: المغني ٢: ٣٩٩/ ٣٧٥٣.

(٦) يُنظر: ميزان الاعتدال ٤: ٣٧١/ ٥١٣٠.

(٧) وهو مردد بين الواسطي والخلال (يُنظر: ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال ٦: ٢١٥/ ١٢٤٦، وترجمة الخلال في تهذيب الكمال ٦: ٢٥٩/ ١٢٥٠).

(٨) هو عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري (يُنظر: تهذيب الكمال ١٤: ١٥٦/ ٣٠٩٣، والجرح والتعديل ٦: ٨٦/ ٤٣٨، وسير أعلام النبلاء ٧: ١٠٥/ ٤٥، والضعفاء للعقيلي ٣: ١٣٤/ ١١١٩، والضعفاء لابن الجوزي ٢: ٧٦/ ١٧٨٦، وتهذيب التهذيب ٥: ٩٠/ ١٧٢، وميزان الاعتدال ٤: ٤١/ ٤١٤٦، والطبقات الكبرى ٧: ٢٧٠).

(٩) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، أبو محمد الكوفي، أحد الاعلام، قتله الحجاج صبرا، قال الذهبي عنه: ولما علم من فضل الشهادة، ثبت للقتل ولم يكترث، ولا عامل عدوه بالتقية المباحة له (يُنظر: تهذيب الكمال ١٠: ٣٥٨/ ٢٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ٤: ٣٢١/ ١١٦، وص٣٤٠).

(١٠) سنن أبي داود ١: ٣٢/ ١٣٣ باب صفة وضوء النبي.

(١١) يُنظر: ترجمة الواسطي في تهذيب الكمال ٦: ٢١٥/ ١٢٤٦، وترجمة الخلّال الحلواني في تهذيب الكمال ٦: ٢٥٩/ ١٢٥٠.

(١٢) يُنظر: بذل المجهود ١: ٣٢٥.

وفي هذا الإسناد: **عباد بن منصور**، الذي لم يوثقه أحد من الأئمّة، فكلّهم بين جارح أو مليّن له. قال يحيى بن معين: «ليس بشيء»[١]، وضعيف[٢]، و«ليس بشيء في الحديث»[٣]، و«كان قدريًّا ضعيف الحديث»[٤].

وقال النسائي: «ضعيف، وقد كان أيضا قد تغيّر»[٥].

وقال الساجي: «ضعيف مدلس»[٦].

وقال ابن الجنيد: «متروك، قدري»[٧].

وقال الدورقي عن ابن معين: «ضعيف الحديث»[٨].

وقال ابن سعد: «كان قاضيًا، وهو ضعيف، له أحاديث منكرة»[٩].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «هذا رجل ليس بالقويّ في الحديث»[١٠].

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: «ضعيف عندنا، وكان قدريًا»[١١].

وقال الجوزجاني: «.. وكان سيّئ الحفظ فيما سمعه، وتغيّر أخيرًا»[١٢].

---

(١) تهذيب الكمال ١٤: ١٥٨/ ٢٠٩٣، وميزان الاعتدال ٤: ٤١/ ٤١٤٦.

(٢) الجرح والتعديل ٦: ٨٦/ ٤٣٨.

(٣) المجروحين ٢: ١٦٦/ ٧٩٠.

(٤) تهذيب الكمال ١٤: ١٥٩ الهامش (عن سؤالاته الورقة ٣٩).

(٥) الضعفاء والمتروكين، للنسائي: ٧٤/ ٤١٤، وفي تهذيب الكمال ١٤: ١٦٠ «ضعيف، ليس بحجة»، وفي ميزان الاعتدال ٤: ٤١، «ضعفه النسائي»، وفي تهذيب التهذيب ٥: ٩١/ ١٧٢ «ليس بحجة».

(٦) ميزان الاعتدال ٢: ٤١/ ٤١٤٦، جاء في نسخة منه (قال العلائي، قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: كان يدلس).

(٧) ميزان الاعتدال ٢: ٤١/ ٤١٤٦.

(٨) الكامل في الضعفاء ٤: ٣٣٨/ ١١٦٧.

(٩) الطبقات الكبرى ٧: ٢٧٠.

(١٠) يُنظر: تهذيب الكمال ١٤: ١٦٠ الهامش (عن سؤالات ابن محرز: الورقة ٤٠).

(١١) يُنظر: تهذيب الكمال ١٤: ١٦٠ الهامش (عن سؤالات ابن أبي شيبة للمديني الترجمة ١٣، ١٦).

(١٢) تهذيب الكمال ١٤: ١٦٠ الهامش(عن أحوال الرجال: الترجمة ١٨٠).

وقد أدرج مصنّفو الضعفاء اسمه في كتبهم كالذهبي[١] والعقيلي[٢] وابن الجوزي[٣].

نعم، قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان: قال جدي[٤]: «عبّاد بن منصور، ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يعني القدر»[٥]. وهذه الجملة لا تفيد التوثيق، لأنّ نقل الحفيد أحمد بن محمد عن جدّه لا يوافق النقل الآخر عن ابن القطّان، الذي قال عنه: «**إنّا حين رأيناه كان لا يحفظ**»[٦].

وعبارة القطّان (لا يحفظ) دالّة على عدم الضبط، خلاف ما نقله أحمد بن محمد عن جدّه الدالّ على ذلك بالإشعار لا الصراحة، والعلّة في ذلك أن التوثيق لا يطلق على من لا يحفظ، اللهم الا أن يقال أن مقصود القطان هنا هو أن عباد ثقة في نفسه، ولو افترض أنّه لا يحفظ، وغير ضابط في الحديث، وهذا هو الذي عنيناه بالإشعار، فانتبه.

ولا يخفى عليك أنّ دلالة الصريح تقدّم على دلالة الإشعار بالأولويّة العقليّة، وعليه فعدم الاحتجاج بقول أحمد بن محمد عن جدّه أولى.

هذا إذا افترضنا كون عبّاد قائلا بالقدر مع عدم كونه داعية إليه، وإلّا فلا يحتج بالداعية أساسا على ما هو صريح ابن الصلاح[٧]، وابن حبان[٨]، وابن حجر[٩]،

---

(١) يُنظَر: ديوان الضعفاء ١: ٣٢٧/ ٣٠٥٤.

(٢) ضعفاء العقيلي ٣: ١٣٤/ ١١٩.

(٣) يُنظَر: ضعفاء ابن الجوزي ٢: ٧٦/ ١٧٨٦.

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، احتج به الجماعة (ينظر: تقريب التهذيب: ٥٩١/ ٧٥٥٧).

(٥) تهذيب الكمال ١٤: ١٥٨، الجرح والتعديل ٦: ٨٦.

(٦) تهذيب الكمال ١٤: ١٥٨، الجرح والتعديل ٦: ٨٦.

(٧) يُنظَر: مقدمة ابن الصلاح: ١١٤.

(٨) حكاه عنه الطيبي في الخلاصة: ٩١، وابن الصلاح في المقدمة: ١١٤، وابن حجر في مقدمة فتح الباري: ٣٨٥، والسيوطي في تدريب الراوي ١: ٣٢٥.

(٩) يُنظَر: مقدمة فتح الباري: ٣٨٥.

والنووي[١]، والطيبي[٢]، والسيوطي[٣]، وكلّ أصحاب الشافعي[٤].

وقد صرح ابن حبّان بكونه داعية إلى مذهبه إذ قال: «**وكان داعية إلى القدر**»[٥].

زد على ذلك أنّ حصر العلة في كلام أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن جده بالقول بالقدر، خطأ واضح من القطّان، وذلك لأنّ الآخرين من أئمة الجرح والتعديل عند الجمهور، إنّما أعرضوا عن عبّاد لا لمجرّد كونه يقول بالقدر، بل لأنه مدلس أيضًا.

فقد صرّح البخاريّ بأنّ عبّادا ربّما دلّس عن عكرمة[٦]، وهذا التدليس منه في بعض الموارد، ينطبق على ما نحن فيه، لأنّ عبادا في هذا الخبر قد عنعن عن عكرمة، ولما كان البخاري قد صرح بتدليسه أحيانا عن عكرمة، والساجي صرح بأنّه مدلس[٧] بلفظ عام؛ فلا يمكن الاعتماد على هذا الخبر بعد هذا، ويسقط عن الحجية، لاسيما إذا اتّضح لنا عدم ضبطه وعدم إتقانه، وتغيّره وروايته للمناكير.

وقد أخرج العقيلي عن الحسين بن عبد اللّه الذراع أنّه قال: سمعت أبا داود قال: عبّاد بن منصور ولي قضاء البصرة خمس مرّات، وليس هو بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير[٨].

وقد مرَّ عليك قول ابن سعد عنه: ضعيف له أحاديث منكرة[٩].

---

(١) يُنظَر: تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني على البخاري) ١: ١٣.

(٢) يُنظَر: الخلاصة في أصول الحديث: ٩١.

(٣) يُنظَر: تدريب الراوي ١: ٣٢٥.

(٤) حكاه عنهم الطيبي في الخلاصة: ٩١.

(٥) ميزان الاعتدال ٤: ٤٢/ ٤١٤٦، المجروحين لابن حبان ٢: ١٦٦/ ٧٩٠.

(٦) هذا ما حكاه الذهبي عنه في الميزان ٤: ٤٢/ ٤١٤٦، وتهذيب التهذيب ٥: ٩١.

(٧) يُنظَر: ميزان الاعتدال ٤: ٤٢/ ٤١٤٦، وتهذيب التهذيب ٥: ٩١.

(٨) الضعفاء للعقيلي ٣: ١٣٦/ ١١١٩.

(٩) يُنظَر: الطبقات الكبرى ٧: ٢٧٠.

وإذا سلّمنا بثبوت توثيق القطّان هذا، فهو لا يقاوم التجريحات المفسّرة في عبّاد، لأن جلّ أهل العلم عندهم على تقديم الجرح المفسّر على التعديل عند التعارض، لأنّه كما قيل مع الجارح زيادة علم خفيت على المعدّل، وعلى هذا صريح كلام ابن الصلاح[١]، والطيبي[٢]، والبلقيني[٣]، والعراقي[٤]، والنووي[٥]، وابن عساكر[٦] والفخر الرازي[٧] والآمدي[٨] والسخاوي[٩] والسيوطي[١٠] ولم نعثر على مخالف لهذا القول بعد الاتفاق عليه.

إذن قد اتّضح حال هذه الأسانيد الخمسة المنتظِمة تحت طريقين وحال رواتها، وأنّها لا تصلح لإلقاء عهدة الوضوء الغسلي على عاتق ابن عباس.

فإن قلت: يمكن تصحيح ما روي عن ابن عبّاس في الغسل بالشواهد والمتابعات الصحيحة من مرويات عثمان، وعبد اللّه بن زيد بن عاصم، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص وغيرهم ممن رووا الغسل عن النّبيّ ﷺ، فلا تضر الخدشة في الأسانيد الخمسة التي رويت عن ابن عباس إذن.

قلنا: سيأتي منّا البرهان على أن مرويات هؤلاء الصحابة الغسلية معارضة بمثلها في المسح سندًا ودلالًة، فقد روي عنهم المسح أيضًا، والغسل المروي عنهم جاء متأخرًا عن أخبار المسح الذي كانوا يفعلونه على عهد رسول اللّه.

---

(١) يُنظَر: محاسن الإصلاح (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح): ٢٢٤، مقدمة ابن الصلاح: ٨٧.

(٢) يُنظَر: الخلاصة في أصول الحديث: ٨٧.

(٣) يُنظَر: محاسن الإصلاح، للبلقيني (المطبوع ضمن مقدمة ابن الصلاح): ٢٢٤.

(٤) يُنظَر: فتح المغيث ١: ٣٣٦.

(٥) ابن اخ عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني صاحب حديث الوضوء. يُنظَر: شرح معاني الآثار ١: ٣٥، وأسد الغابة ١: ٢١٦، والإصابة ١: ٣٧٠/ ت٨٤٤، ونيل الأوطار ١: ٢١٠.

(٦) حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٨.

(٧) حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٨.

(٨) حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث ١: ٣٠٨.

(٩) يُنظَر: فتح المغيث ١: ٣٠٨.

(١٠) يُنظَر: تدريب الراوي ١: ٣٠٩.

كما روي عن علي، وأنس بن مالك، وعبد اللّه بن عمر[١]، وأوس بن أبي أوس[٢]، ورفاعة بن رافع[٣]، وعباد بن تميم بن عاصم المازني[٤] وغيرهم في المسح بأسانيد أقوى من أسانيد الغسل المرويّة عن عثمان وعبد اللّه بن زيد وغيرهم، وبدلالة أوضح منها، فادعاء التصحيح بالشواهد مع هذه المعارضة الشديدة جدًّا مما لا وجه له.

المناقشة الدلاليّة للروايات الغسليّة

إنّ المتتبع لمرويّات زيد بن أسلم عن عطاء الغسلية يراها إما ضعيفة بنفسها، وإما مما تحتاج الى تابع صحيح يرفعها الي درجة الحسن والصحيح وهذا ما لا نجده، كما يشاهد الاضطراب واضحا فيها[٥]، ووجوه الاضطراب ما يأتي:

أوّلًا: ما أخرجه أبو داود من أنّ ابن عبّاس «**رشّ على رجلهِ اليمنى وفيها النعل ثمّ مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل**»، أمرٌ لا يمكن الأخذ به، لكون مسح ابن عبّاس رجله اليمنى تحت النعل يستلزم أن يكون المُوضَّأ النَّعل لا الرجل، أي أن المسح يكون لظاهر القدم وأسفل النّعل!!، هذا فضلا عن أنّ إحدى اليدين إذا كانت تحت النعل فلا يبقى مجال لصدق غسل الرِّجل بكلتا يديه، فالتفصيل إذن ينافي الإجمال، لأنّ الإجمال يدّعي مسح الرجل باليدين معا والتفصيل يضع إحدى اليدين على القدم والأخرى تحت النعل!!

إنّ القيد الأخير في خبر هشام الذي رواه أبو داود: «**يد فوق القدم ويد تحت**

---

(١) انه ما مات الا وقد وافق القوم في الغسل.

(٢) يُنظَر: كنزالعمال ٩: ٢٠٩/ ٢٧٠٤٢، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار١: ٦١، والمغني١: ٩١، وغريب الحديث لابن سلام١: ٢٦٨، وتفسيرالطبري٦: ٣٤، وسنن ابي داوود١: ٤١/ ١٦٠.

(٣) يُنظَر:سنن الدارمي١: ٣٥٠/ ١٣٢٩، وسنن ابن ماجه ١: ١٥٦/ ٤٦٠، وشرح معاني الآثار١: ٣٥، والدرالمنثور٣: ٢٧، وسنن ابي داوود ١: ٢٧٧/ ٨٥٨، وسنن النسائي٢: ٢٢٥/ ١١٣٦، والمستدرك على الصحيحين ١: ٣٦١/ ٨٨١، وعمدة القاري٢: ٢٤٠.

(٤) يُنظَر: تقريب النووي (المطبوع مع شرح الكرماني على البخاري) ١: ١٢.

(٥) يُنظَر: مستدرك الحاكم ١: ٢٤٧/ ٥٢١، والمعجم الاوسط١: ٢١٩/ ٧١٤، وشرح معاني الآثار١: ١٥٨/٣٥

النعل»، وفي رواية الحاكم «**ومسح بأسفل النعلين**»، حكم لم يقل به أحد من فقهاء الإسلام، لأنّ الثّابت عندهم هو عدم جواز المسح على ظاهر النعلين بما هما نعلانِ فكيف بأسفلهما؟!! ولذلك صرّح ابن حجر، وآخران، بأنّ هذه الرواية إن لم تحمل على التجوّز عن القدم فهي شاذة[1].

ثانيًا: رواية أبي داود والحاكم والطبراني عن زيد بن أسلم عن عطاء: أنّ ابن عبّاس «**رشّ ثمّ مسح**»، تخالف ما ذكره البخاري من أنّه «**رشّ حتّى غسل**»، وهو اضطراب واضح في النقل عن زيد بن أسلم.

ثالثًا: الرواية المذكورة آنفا ذكرت: أنّ قدمي ابن عبّاس حكاية عن صفة قدمي النّبي في الوضوء كانتا في النعل، وأما رواية البخاري فهي خالية من ذكر النعلين، وهذا الاختلال في متن رواية طريقها واحد، يضعّف حجّيتها إن لم نقل يسقطها عن الحجية.

رابعًا: ما رواه النّسائي من رواية الدراوردي «د» خالية من حكم الرجلين، وهي لا توافق ما روي عن ابن عبّاس من مسحه ما تحت النعلين تارة، وغسله للقدمين أخرى، ومسحه لهما ثالثة و...

وهي لا توافق ما أخرجه الطحاوي عن الدراوردي أيضا من أنّ ابن عبّاس نقل هذا الوضوء عن النّبي ﷺ، فقال: «إنّه ﷺ رشّ على قدميه وهو متنعّل» فلم يُذكر فيها مسح ولا غسل!!

والإنصاف: أنّ الاستدلال بما رواه زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس في الغسل يشكل الأخذ به سندًا، وهذا الاضطراب استشعرناه من كلام ابن حجر إذ قال: وأمّا قوله «**تحت النعل**» فإن لم يحمل على التجوّز عن القدم، كانت رواية شاذّة، وراويها هشام بن سعد لا يحتجّ بما تفرّد به، فكيف إذا خالف؟![2].

نعم، إنّ البيهقي نقل خبر هشام والروايات الغسليّة عن ابن عبّاس، ثمّ قال:

---

(١) يُنظَر: فتح الباري ١: ٢٤١/ ١٤٠، وعون المعبود ١: ١٥٩، وبذل المجهود ١: ٣٤١.

(٢) يُنظَر: فتح الباري ١: ٢٤١/ ١٤٠.

فهذه الروايات اتفقت على الغسل، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقا، بأن يكون غسلهما في النّعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جدا فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد؟[١].

وعلّق ابن التركماني على قول البيهقي المذكور آنفًا بقوله: حديث هشام أيضا يحتمل أن يكون موافقا لها؛ بأن يكون غسلهما في النعل، فلا وجه لإفراده بأنّه خالف الثقات.

فإن قال: إنّما أفرده لأنّ في حديثه قرينة تمنع من التأويل بالغسل، وهي قوله: ومسح بأسفل الكعبين[٢]، **قلنا:** قد جمعتَ بينهما في باب المسح على النعل، وأوّلت الحديثين بهذا التأويل؛ إذ قُلتَ: ورواه عبدالعزيز وهشام عن زيد، فحكيا في الحديث: رشّ على الرجل وفيه النعل، وذلك يحتمل أن يكون غسلهما في النعل؛ ثمّ قُلتَ: «والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير»، فأحدُ الأمرين يلزمك إمّا جمعهما بهذا التأويل في كتاب المعرفة في هذا الباب، بخلاف ما فعل ها هنا[٣].

وهذا البحث من أعلام الجمهور في وجه دلالة خبر هشام يؤكّد اضطرابه، ونحن لا نرى وجها لكلام ابن التركماني بعد أن عرفنا توقّف ابن حجر والبيهقي وغيرهما في الخبر، وهم أدقّ من ابن التركماني روايةً، وأكثر إحاطة بوجوه التأويل والتفسير!!

ولما عارضَتْ هذهِ الرواياتِ روايةُ المسح عن ابن عباس الّتي هي أصح سندًا وأصرح دلالة، كان لا مَفَرَّ من الحكم بكونها مرجوحة من جميع الجهات، ولذا قلنا: إنّ ما رواه زيد بن أسلم لا يعدو أن يكون شاذًا أو منكرًا، ولاسيما إذا لاحظنا أن سيرة ابن عبّاس المقطوع بها هي المسح لا الغسل بحسب تصريح علماء الجمهور.

---

(١) يُنظَر: سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٣/ ٣٥١.

(٢) هذا غلط من ابن التركماني، فإن الّذي في الرواية: «ومسح بأسفل النعلين».

(٣) يُنظَر: الجوهر النقي (المطبوع بهامش سنن البيهقي الكبرى) ١: ٧٢.

الروايات المسحية

١ - روى عبدالرزاق: «عن ابن جريج[١]، قال: أخبرني عمرو بن دينار[٢] أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: **الوضوء مسحتان وغسلتان**[٣].

٢ - روى عبدالرزاق:» عن معمر[٤]، عن قتادة[٥]، عن جابر بن يزيد[٦] أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: افترض اللّه غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين. وقال رجل لمطر الورّاق: «من كان يقول: المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير»[٧].

٣ - روى عبدالرزاق، عن معمر، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الرُبَيّع: **«أنّ رسول اللّه ﷺ غسل قدميه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عبّاس قد دخل عليّ فسألني عن هذا [الحديث ظ] فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب اللّه المسح يعني القدمين»**[٨].

---

(١) هو عبدالملك بن جريح القرشي، الأموي، أبو الوليد روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ١٨: ٣٣٨/ ٣٥٣٩، وسير أعلام النبلاء ٦: ٣٢٥/ ١٣٨، وتهذيب التهذيب ٦: ٣٥٧/ ٧٥٨).

(٢) هو المكي، أبو الأثرم الجمحي، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٦/ ٤٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ٥: ٣٠٠/ ١٤٤، والجرح والتعديل ٦: ٢٣١).

(٣) مصنّف عبدالرزاق ١: ١٩/ ٥٥، ويُنظر: كنز العمال ٩: ١٨٨/ ٢٦٤٨٠.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي، الحداني (يُنظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٣٠٣/ ٦١٠٤، وتهذيب التهذيب ١٠: ٢١٨/ ٤٤١).

(٥) هو قتادة بن دعامة الدوسي، أبو الخطاب البصري (يُنظر: تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٨/ ٤٨٤٨، وسير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٩/ ١٣٢، وتهذيب التهذيب ٨: ٣١٥/ ٦٣٧).

(٦) الصحيح جابر بن زيد الأزدي اليحمدي (يُنظر: تهذيب الكمال ٤: ٤٣٤/ ٨٦٦)، لأن قتادة لا يروى عن جابر بن يزيد الجعفي والأخير لا يروى عن ابن عباس (يُنظر: تهذيب الكمال ٤: ٤٦٥/ ٨٧٩) وإذا أردت التفصيل عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء) فانظر البداية والنّهاية ١٠: ٩٣ وأجوبة ابن خلفون ص٩.

(٧) مصنّف عبدالرزاق ١: ١٩/ ٥٤.

(٨) مصنّف عبدالرزاق ١: ٢٢/ ٦٥.

٤ ـ قال ابن أبي شيبة[١]: «حدثنا ابن علية[٢]، عن روح بن القاسم[٣]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]، عن الربيّع ابنة المعوذ بن عفراء، قالت: **أتاني ابن عبّاس، فسألني عن هذا الحديث، تعني: حديثها الذي ذكرت أنّها رأت النبيّ توضأ، وأنّه غسل رجليه قالت: فقال ابن عبّاس: أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح**»[٥].

وروى ابن ماجة مثله، وفي الزوائد: «إسناده حَسَنٌ»[٦].

٥ ـ قال الحميدي[٧]: حدّثنا سفيان[٨]، قال: «حدّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: **أرسلني عليّ بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء، أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضّأ عندها، فأتيتُها، فأخرجت إليّ إناءً يكون مدّا أو مدّا وربع (وفي نسخة منه: مدّا وربعا) بمدّ بني هاشم، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثًا قبل أن**

---

(١) هوعبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، صاحب المصنّف المعروف، من الأئمة الثقات، احتج به الجماعة، بل كثير من أهل العلم، إلّا أن الترمذي لم يخرّج له شيئا (ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٣٤/ ٣٥٢٦، وسير أعلام النبلاء ١١: ١٢٢، وتقريب التهذيب: ٣٢٠/ ٣٥٧٥)

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، من الثقات، احتجّ به الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٣: ٢٣/ ٤١٧)، .

(٣) هو روح بن القاسم التميمي، العنبري، أبو غياث البصري، احتجّ به الجماعة وغيرهم وهو ثقة، إلاّ أن الترمذي لم يخرّج له شيئا (ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٢٥٢/ ١٩٣٨).

(٤) الهاشمي القرشي، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٧٨/ ٣٥٤٣، وسير أعلام النبلاء ٦: ٢٠٤/ ٩٨، والجرح والتعديل ٥: ١٥٣/ ٧٠٦).

(٥) مصنّف بن أبي شيبة ١: ٢٧/ ١٩٩.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ ٤٥٨.

(٧) هو عبد الله بن الزبير، القرشي الأسدي، المكي، أبو بكر الحميدي (صاحب المسند)، المتوفّى ٢١٩ هـ. قال الإمام أحمد عنه: الحميدي عندنا امام، وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي وهو رئيس أصحاب ابن عيينة وهو ثقة إمام. وقال ابن سعد: صاحب ابن عيينة وروايته، مات بمكة سنة تسع عشر ومائتين، وكان فقيه، كثير الحديث (ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٥١٣، سير أعلام النبلاء ١٠: ٦١٦/ ٢١٢) وغيرها.

(٨) هو سفيان بن عيينة، الإمام الكبير، أبو محمد الهلالي الكوفي ثمّ المكي، روي له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ١١: ١٧٧/ ٢٤١٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ٤٥٤/ ١٢٠، والطبقات الكبرى ٥: ٤٩٧).

يدخلهما الإناء، ثمّ يتمضمض ويستنثر ثلاثًا ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثمّ يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ يمسح برأسه مقبلًا ومدبرا، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، قالت: وقد جاءني ابن عمتك[1]، فسألني عنه، فأخبرته، فقال: ما علمنا في كتاب اللّه إلّا غسلين[2] ومسحتين، يعني ابن عبّاس»[3].

٦ ـ قال الدارقطني: «حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا العباس بن يزيد، أنبأنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد اللّه بن محمد بن عقيل: **أنّ علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوّذ يسألها عن وضوء رسول اللّه ﷺ، فقالت: إنّه كان يأتيهنّ، وكانت تخرج له الوضوء.**

قال: فأتيتها فأخرجَت إليَّ إناءً، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول اللّه ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثًا، ثمّ يتوضّأ فيغسل وجهه ثلاثًا، ثمّ يمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ثمّ يغسل يديه، ثمّ يمسح برأسه مقبلًا ومدبرا، ثمّ غسل رجليه.

قالت: وقد أتاني ابن عمٍّ لك تعني ابن عبّاس فأخبرتُهُ، فقال: ما أجدُ في الكتاب إلّا غسلتين ومسحتين. فقلت لها: فبأيّ شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مدٍّ بالهاشمي، أو مدّ وربع»[4].

وروى البيهقي موضع الحاجة منه فقال: «أنبأنا الفقيه أبو بكر أحمد... قال: أنبأنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل: **أنّ عليّ بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول اللّه ﷺ**، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: قالت: ثمّ غسل رجليه. قالت: **وقد أتاني ابن عمّ لك تعني ابن**

---

(١) كذا في الأصل، والصواب «ابن عمّ لك» كما في السنن البيهقي الكبرى، ومسند أحمد من طريق سفيان.

(٢) كذا في الأصل وعند البيهقي وأحمد (غسلتين)، وفي النسخة الظاهريّة من مسند الحميدي (غسلين ومسحين).

(٣) مسند الحميدي ١: ١٦٣/ ٣٤٢.

(٤) سنن الدارقطني ١: ٩٦/ ٥.

عبّاس فأخبرتُهُ، فقال: ما أجد في الكتاب إلّا غسلتين ومسحتين»[١].

٧ ـ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢]: «حدّثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء، فسألتُها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له، يعني، إناءً يكون مدّا أو نحو مدٍّ وربع قال سفيان: كأنّه يذهب إلى الهاشمي قالت: كنت أخرج له الماء في هذا فيصبّ على يديه ثلاثًا وقال: مرّة يغسل يديه قبل أن يدخلهما ويغسل وجهه ثلاثًا، ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، ويغسل يده اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا، ويمسح برأسه وقال: مرّة أو مرتين مقبلًا ومدبرًا ثمّ يغسل رجليه ثلاثًا؛ قد جاءني ابن عمٍّ لك فسألني وهو ابن عبّاس فأخبرته فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلّا مسحتين وغسلتين»[٣].

المناقشة السنديّة للروايات المسحيّة

الإسناد الأوّل

صحيح على شرط البخاري[٤]، وله لطائف تجعله راجحًا على باقي الأسانيد بمراتب، وهي:

أوّلًا: رواته أئمّة ثقات[٥]، ضابطون، عدول، حفاظ للحديث، فقهاء في

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١: ٧٢/ ٣٤٥، باب «قراءة من قرأ وأرجلكم نصبًا...».

(٢) الحافظ، محدّث بغداد، أبو عبد الرحمن الذّهلي الشيباني المروزي ثمّ البغدادي، قال أبو علي ابن الصواف، قال عبد الله بن أحمد: كلّ شيء أقول قال أبي، قد سمعته مرّتين وثلاث وأقله مرّة، وعن ابن أبي حاتم: كتب إليّ بمسائل أبيه وبعلل الحديث، وقال ابن المنادي: لم يكن في الدّنيا أحد أروى عن أبيه منه، لأنّه سمع (المسند) وهو ثلاثون ألفا والتّفسير (يُنظر: تهذيب الكمال ١٤: ٢٨٥/ ٣١٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٥١٦/ ٥٧، والجرح والتّعديل ٥: ٧/ ٣٢، وتاريخ بغداد ٩: ٣٧٥/ ٤٩٥١).

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٥٨/ ٢٧٠٦٠.

(٤) وإن لم يخرجه في صحيحه لعلل لا تخفى على اللبيب، وما قالوه من وجود عكرمة في الخبر قد أجاب السيد المؤلف عنه (يُنظَر: موسوعة وضوء النبي٣: ٦٥٧-٦٧١)

(٥) أمثال عبد الرزاق بن همام، يُنظَر: جوابنا عن بعض الجروح والتليينات التي قيلت فيه، في الملحق رقم (٤) موسوعة وضوء النبي ٣: ٦٤٧ وفي أمثاله كابن جريج، ينظر: الملحق رقم (٥) ٣: ٦٥٥، أو عكرمة ينظر: الملحق رقم (٦) ٣: ٦٥٧.

الشـريعة، علماء بالسّنّة، لم يكونوا بالمغمورين.

ثانيًا: رواته هم مقصد البخاري في صحيحه، لأنّهم بمنزلة الطبقة الأولى، التي تروي عن الزهري.

ثـالثًـا: لكلّ من رواة هذا الطريق ملازمة طـويلة عدّة من أعوام كلّ عمن يروي عنه، وهذا أكثر قوة وأرجح حجية.

رابعًا: بعض رواة هذا الطريق كان أعلم من غيره بعلم ابن عباس، فعن ابن عيينة قال: **ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار**؛ سمع من ابن عباس، وسمع من أصحابه، وقد أجمع أهل العلم على الاحتجاج بمروياته[1]. ولم نعثر على من جرحه أو ليّنه بشـيء.

خامسًا: أن رواية عكرمة عن ابن عباس، في هذا الطريق، محفوفة بالقرائن، التي تورث الاطمئنان، لأنّ عكرمة كان ملازمًا لابن عباس، وقد اطلع على وضوئه عن حسّ مدّة طويلة، فيكون إخبار عكرمة عن ابن عباس أعلى من غيره، الذي يكتفي بمحض الرواية بالسماع.

سادسًا: الجماعة وطائفة أهل العلم، قد احتجّوا برواة هذا الطريق إلا مسلمًا، فإنه كان يروي عنه مقرونًا بغيره، لكنه رجع فاحتج به، وعليه فهذا الطريق حجّة عند الجميع.

سابعًا: في هذا الإسناد توثيق صحابيّ لتابعي، إذ روي عن عثمان بن حكيم أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف، أقرّ لعكرمة سماعه قول ابن عباس فيه: ما حدّثكم عني عكرمة فصدِّقوه، فإنه لم يكذب عَلَيَّ[2].

والحاصل: طريق عبدالرزاق بن همام صحيح على شرط البخاري وغيره من الجماعة، بل صحيح عند غالب أئمة أهل العلم، فيجب الأخذ به وأن لا يهمل.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ١١/ ٤٣٦٠، والجرح والتعديل ٦: ٢٣١/ ١٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ٥: ٣٠٢/ ١٤٤.، وتقريب التهذيب: ٤٢١/ ٥٠٢٤.

(٢) يُنظَر: مقدمة فتح الباري: ٤٢٨، وتهذيب الكمال ٢٠: ٢٧١.

أمّا الإسناد الثاني

فرجاله أئمّة ثقات، يظهر ذلك لمن تتبّع تراجمهم في كتب الرجال، إلّا أنّه قد يتكلّم في بعضهم من جهة الضبط، ومقدار الحفظ. وقد أجبنا عن بعض تلك التليينات[1] ونجيب عن الآخر منها هنا:

معمر، فعبد الرزاق قال عن ارتباطه بمعمر: «جالسنا معمرًا سبع سنين، أو ثمان سنين»[٢].

وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحبّ إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان[٣] يتعاهد كتبه وينظر فيها»[٤].

وقال عباس الدّوريّ عن يحيى بن معين: «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف»[٥].

وأمّا رواية معمر عن قتادة، فقد قال معمر: «جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه حديثا إلّا كأنه منقش في صدري»[٦].

وقد وثّق معمرًا كلّ من ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن حزم، وابن حجر، والدارقطني في السنن[٧] إلّا أنّه قال عنه في العلل: «سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش»[٨].

وقال الذهبيّ عنه: «أحد الأعلام الثقات، له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن»[٩].

---

(١) في الملحق المطبوع مع أصل الموسوعة

(٢) تهذيب الكمال ١٨: ٥٦.

(٣) يعني معمرًا.

(٤) تهذيب الكمال ١٨: ٥٧ وفي ص٥٨ عن أبي زرعة قريب منه.

(٥) تهذيب الكمال ١٨: ٥٨.

(٦) تهذيب الكمال ٢٨: ٣٠٦.

(٧) السنن ١: ١٦٣ كما في تهذيب الكمال ٢٨: ٣١٢ الهامش

(٨) تهذيب الكمال ٢٨: ٣١٢ الهامش عن العلل ٤: ٣٩.

(٩) ميزان الاعتدال ٦: ٤٨٠/ ٨٦٨٨.

وقال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل إلّا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا»[١]، فابن حجر حدّد هؤلاء بالذات، ولم يذكر فيه سوء حفظه لحديث قتادة.

وأمّا قتادة: فقد وثّقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وابن حجر، وقال أبوبكر الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلّا حفظه، وقرئ عليه صحيفة جابر مرّة واحدة فحفظها»[٢].

وقال عبد الرحمن بن يونس عن سفيان بن عيينة: «كان قتادة يقص بصحيفة جابر، وكان كتبها عن سليمان اليشكري»[٣].

وقال علي بن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى قتادة فرواها، أو قال: فأخذها»[٤].

وأمّا عن يحيى بن معين أنّه لم يسمع قتادة من أبي قلابة[٥] وأبي الأسود الدؤلي[٦] وسليمان بن يسار[٧] ومجاهد[٨]، وقال عن قتادة أنّه لم يدرك سنان بن سلمة.

ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: قتادة لم يسمع عن رجاء بن حياة، وعن يحيى بن سعيد قريب منه.

وأنت ترى أنّ هؤلاء العلماء قد صرّحوا بعدم سماع قتادة عن أناس بالخصوص، فلم نرهم يشكّكون في روايته عن جابر بن زيد (يزيد) أو عكرمة.

---

(١) تقريب التهذيب: ٥٤١/ ٦٨٠٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٣: ٥١٥.

(٣) تهذيب الكمال ٢٣: ٥٠٨.

(٤) تهذيب الكمال ٢٣: ٥٠٨.

(٥) يُنظَر: تهذيب الكمال ٢٣: ٥١٠، عن تاريخ يحيى بن معين.

(٦) يُنظَر: تهذيب الكمال ٢٣: ٥١٣.

(٧) يُنظَر: تهذيب الكمال ٢٣: ٥١٣.

(٨) يُنظَر: تهذيب الكمال ٢٣: ٥١٣.

هذا، ويمكننا أن نجيب الدارقطني فيما ادّعاه في (العلل) على قتادة، بأنّ مسلمًا وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة قد احتجّوا بمرويّات معمر عن قتادة في صحاحهم، وهو مرجّح قوي للحديث.

وأمّا رواية قتادة عن جابر[١] وعكرمة[٢]، فقد احتجَّ بها الجماعة أصحاب الصحاح، اللهمَّ إلّا مسلمًا من جهة عكرمة[٣] ومهما يكن من شيء، وعلى أسوأ تقدير، فإنّ هذا الطريق صحيح، لوجود التابع الصحيح له من رواية عبد الرزاق آنفة الذكر الإسناد الأوّل من وضوء ابن عباس المسحي.

وقال السيوطي: «**وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة مثله**»[٤]، **أي مثل حديث عبد الرزّاق هنا.**

وأمّا الأسانيد الخمسة الباقية

فليس فيها شيء إلّا ما قد يقال من سوء حفظ **عبد الله بن محمد بن عقيل**، وقلة ضبطه، بسبب طول عمره، وأمّا وثاقته فلا كلام فيها[٥]، وقد احتجّ به أحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، فهو ممن يتابع على حديثه، وذلك لأنّه لم يجرح بما يمس بوثاقته وصدقه.

وأمّا باقي الرواة، فثقات، بل بعضهم أئمّة. وهذه الأسانيد محفوفة بقرائن ترقى بها إلى درجة الحجيّة ولزوم الأخذ بها، وهي:

أ ـ ثلاثة من أثبات أهل العلم قد رووا هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بلا زيادة ولا نقيصة، وهم: معمر بن راشد الأزدي، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة.

---

(١) يُنظَر: تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٩.

(٢) يُنظَر: تهذيب الكمال ٢٣: ٥٠١.

(٣) يُنظَر: على ما وضحناه في الملحق آخر الكتاب.

(٤) الدرّ المنثور ٣: ٢٨.

(٥) ينظر: ترجمته في تهذيب الكمال ١٦: ٧٨/ ٣٥٤٣، وسير أعلام النبلاء ٦: ٢٠٤/ ٩٨.

وهذا يدل على أنّ ابن عقيل كان حافظًا ضابطًا في نقله هذا الحديث، لأنّ رواية هؤلاء الثلاثة عنه بمتون متّفقة، بلا زيادة فيها، ولا نقيصة، لقرينة قوية على صدور قول ابن عباس المتقدّم للربيع.

ب - ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه عبد اللّه بن محمد بن عقيل، إذا وافقت مروياته مرويات الثقات، لأنّه صدّر باب «**ما جاء في مسح الرأس مرّة**» من كتابه بما رواه محمد بن عجلان الضعيف عن عبد اللّه بن عقيل عن الربيع، وقال بعد ذلك: **والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**، ومعنى كلامه هو احتجاجه بمرويّات الضعفاء إذا وافقت رواية الثقات، أي أنّ هذه الروايات تكون حسنة بغيرها. فإذا كانت رواية ابن عجلان عن عبد اللّه بن عقيل معتد بها بنص الترمذي مع وجود ابن عجلان الضعيف فيها، فهذه الرواية أولى بالعمل من تلك، لكون الجرح هنا في عبد اللّه وحده.

ت - ما رواه عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن الربيع مُوافق للروايات المسحية الصحيحة عن ابن عباس، ومعتضد بأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح على القدمين لا غير.

إذن هذه الأسانيد مما يتابع عليها بما تقدم من الصحيح عن ابن عباس، ويمكن أن ترتقي إلى درجة الصحّة لمطابقتها المشهور من مذهبه، وما أكدته نصوص العلماء في وضوئه[1].

وعليه يكون المروي الغسلي عنه إما شاذًا وإما منكرًا، والرواية الشاذة والمنكرة لا يمكنها أن تقاوم الصحيح المحفوظ.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٦: ١٢٨، والدر المنثور ٣: ٢٨، وتفسير ابن كثير ٢: ٢٦، وفتح الباري ١: ٢٦٦، ونحوه في نيل الأوطار ١: ٢٠٩، والمغني ١: ٩١، والمحلّى ٢: ٥٦ المسألة ٢٠٠، وحجّة القراءات ١: ٢٢٣، وأحكام القرآن، للجصاص ٣: ٣٤٩، وتفسير القاسمي ٦: ١١٢، وإرشاد الساري ١: ٢٤٩، والمبسوط ١: ٨، واحكام القرآن لابن العربي، ٢: ٧١، والتفسير الكبير ١١: ١٢٧، وفتح القدير ٢: ١٨، والجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، والبحر المحيط ٣: ٤٥٢، والمحرر الوجيز ٢: ١٦٣، وتفسير البغوي ٢: ١٦، والتسهيل لعلوم التنزيل ١: ١٧١.

المناقشة الدلاليّة للروايات المسحيّة

نجمل القول في البحث الدلالي بعدة من نقاط:

الأولى: دلالة النصوص المسحيّة صراحة على المسح وهي أنّ الوضوء ما هو إلّا غسلتان ومسحتان، وإن كان في بعضها زيادة «**ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين**»[١]. وفي نقل هذه الزيادة عنه إشارة إلى أنّ مخالفيه كانوا من أصحاب الرأي والاستحسان، فقرّب لهم الأمر طبقا للرأي الّذي يتبنّونه، وأنه لم يجد في القرآن إلا غسلتين ومسحتين، وأن اعتراضه على الربيع ينبئ برفض ابن عباس نسبة هذا المنقول الى رسول اللّه، وختم كلامه من باب الإلزام بقوله: «**ألا ترى أنّه ذكر التيمم**».

الثانية: كثرة الرواة الّذين رووا عن ابن عبّاس المسح، فقد روى ذلك عنه الربيّع بنت المعوذ[٢] وعكرمة[٣] ويوسف بن مهران[٤] و...وأغلب هؤلاء من تلامذة ابن عبّاس، وبينهم من دوّن عنه أحاديثه.

بخلاف رواة الغسل عنه[٥]، فهم أقلّ عددا وليسوا ممّن اختصّ بابن عبّاس؛ إذ عرفت انحصار رواية الغسل عنه بتابعيين هما: عطاء بن يسار، وسعيد بن جبير، وسعيد وإن كان من المدوّنين لحديث ابن عبّاس لكنّا ضعّفنا الطريق إليه بوجود عبّاد بن منصور فيه، وهو المضعَّف عند الجميع، وحينما سقطت رواية سعيد بن جبير بقي طريق عطاء بن يسار، وهذا أي عطاء لم يختص بابن عبّاس ولم يدوِّن عنه، بخلاف رواة المسح بحسبما ستعرف.

الثالثة: سعى أهل الرأي[٦] لتضعيف رواة الوضوء المسحي؛ لا لكونهم قد

---

(١) مصنّف عبدالرزاق ١: ١٩/ ٥٤.

(٢) كما مرّ عليك في الأسانيد المسحية عن ابن عبّاس وشهادة الربيّع بأنّ مذهب ابن عبّاس هو المسح.

(٣) المارانِ قبل قليل.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

(٥) وهذا ما سيتّضح لك في آخر نسبة الخبر إليه (المدوّنون وأخبار الوضوء عن ابن عباس).

(٦) من خلال رسم أصول الجرح والتعديل.

رووا الوضوء المسحيّ حسب، بل لروايتهم أحاديث لا توافق فقههم، ويرونها غريبة منكرة لم يألفوها في كتبهم وصحاحهم!!

نعم، إنّهم قد ضعفوا روايات رواها أئمّة حفاظ كانت الجماعة أصحاب الصحاح والسنن قد روت لهم في موارد أخرى، عادين روايتهم لتلك الأحاديث المسحية جرحا لهم، لكونها منكرة وغريبة عليهم، لا توافق فقههم وحديثهم، الذي جاء متأخّرًا بعد رسول اللّه!!

فمثلًا إذا لحظت الإسناد الأول من الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس، رأيت رواته أئمّة حفاظا؛ قد روى لهم أئمّة الصحاح والسنن، والطريق هو «**عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عبّاس**». فعبد الرزاق قد احتج به الجماعة[١]، وهكذا ابن جريج[٢]، وعمرو بن دينار[٣] وعكرمة[٤].

ولما كان الجماعة قد رووا لهؤلاء، وثبت لكلّ منهم ملازمة طويلة لمن يروي عنه وبينهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره كعمرو بن دينار فلماذا لم تُروَ هذه الرواية وأمثالها في صحاحهم؟! ألم يقع هؤلاء في أسانيد الصحاح والمسانيد في مواطن أخرى؟ فلِمَ يخرج البخاري رواية الغسل عن ابن عباس عن سليمان بن بلال الّذي تحتاج روايته إلى تابع ولا يخرّج خبر ابن عبّاس «لا أجد في كتاب اللّه إلّا مسحتين وغسلتين» بالإسناد الصحيح المتقدّم في صحيحه!! رغم أنّ رواته أئمّة حفّاظ، وقد أخرج لهم في مواطن أخرى؟!! واحتج بهم على نحو ليس معه ريب؟!!

الرابعة: النصوص المسحيّة نصوص استنكارية، فيها إشارة إلى موقف ابن

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٥٧.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٣٣٨/ ٣٥٣٩.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٥/ ٤٣٦٠.

(٤) فقد روى له مسلم مقرونا بغيره ثمّ رجع واحتج به كما احتج به الباقون ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٢٦٤.

عبّاس الاعتراضي على ثقل الاتّجاه المقابل[١].

ومثله الحال في خبر ابن عقيل، فإنّ عليّ بن الحسين حينما أرسله إلى الربيّع[٢] لم يكن لأخذ الحكم عنها، بل جاء ليسألها عن ادّعائها لوضوء رسول اللّه ﷺ، وكيف بهم وهم أهل بيت النّبوة لا يعرفون ما تحكيه عنه ﷺ؟!

نعم، جاءها كي يثبت لها مخالفة ما تدّعيه للثابت المقطوع عن رسول اللّه ﷺ إذ تواترت الأخبار عنه ﷺ أنّه كان يتوضأ بالمدّ[٣] ويغتسل بالصاع، وهذا لا يطابق ما ترويه عنه ﷺ.

وقد فهمت الرُبيِّعُ غرضَ ابن عقيل الاستنكاري فقالت له: «وقد جاءني ابن عمّ لك» تعني به ابن عبّاس، فلمّحت بقولها إلى أنّ الطالبيين لا يرتضون نقلها، لمخالفته ما عرفوه من سيرة رسول اللّه ﷺ والقرآن الحكيم في حكم الوضوء.

فابن عقيل أكّد إشكاله وسؤاله بصورة أخرى فقال: «**فقلت لها: فبأي شيء كان الإناء؟ قالت: قدر مدٍّ أو مدٍّ وربع**»؛ فجملة «فبأيّ شيءٍ كان الإناء» أراد بها ابن عقيل بيان أمرين:

أوّلهما: إرشادها إلى سقم رؤيتها، لأنّه ﷺ لو كان يمسح رأسه مقبلًا ومدبرا، ويغسل رجليه ثلاثًا، لاحتاج إلى أكثر من مدّ؛ لعدم كفاية المُدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء، وهذا التشكيك من ابن عقيل هو الّذي حدا بالربيع أن تزيد في قدر المدّ!! فقالت: **قدر مدّ بالهاشمي أو مدّ وربع**.

فإنّها انتبهت إلى عدم إمكان إيفاء المدّ من الماء بمسح الرأس كلّه مقبلًا

---

(١) قد أشارالسيد المؤلف في البحث التاريخي إلى نقاش ابن عباس والربيع والذي أخرجه ابن ماجة في سننه ١: ١٥٦/ ٤٥٨، والذي احتمل أنّه صدر في أوائل العهد الأموي، أي ما بين سنة ٤٠-٦٠هـ.

(٢) كان ذلك في العهد الأموي أيضًا لكن بعد مجيء ابن عباس إلى الربيع، لأنّ الإمام السجاد توفي ٩٢هـ، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل سنة ١٤٥هـ، فإرساله يجب أن يكون ما بين سنة ٦٠ـ٩٢هـ.

(٣) وهو قُرابة ٧٥٠ غراما. وقيل: المدّ هو مِلْءُ كفَّي المعتدل إذا ملأهما ومَدَّ يَدهُ بهما؛ وبه سُمِّيَ مُدّا. ينظر: أقرب الموارد ٢: ١١٩٢، نقلًا عن الفيروزآبادي.

ومدبرًا مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثًا، فأتت بتلك الزيادة كي تعذر نفسها!! ولم يُجْدِها ذلك إذ العقل والشرع يأباه.

وثانيهما: أنّ ابن عقيل أراد أن يرى الإناء الّذي ادَّعت أنَّها كانت تصبّ فيه الماء لرسول اللّه ﷺ كي يوضّح لها في ضوئه بأنّ ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء الّذي فيه؛ لأنّ الماء الموجود في هذا الظرف الصغير لا يمكن به غسل الرجلين ثلاثًا، أي أنّ ابنَ عقيل أراد بالرأي الذي تعتقد به، وتفهم الأحكام في ضوئه أن يوضّح لها عدم صحة كلامها على وجه الدّقة والتحقيق لا الحدس والتخمين!!

وبهذا اتّضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هي أقوى سندًا ودلالة، وقد رويت بطرق متعدّدة، في جميع الطبقات عن المدوِّنين، أمثال: علي بن الحسين زين العابدين، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعبد اللّه بن محمد بن عقيل، وجابر بن زيد، بخلاف رواة الغسل التي يعتمد في أهم طرقها على عطاء بن يسار، إذ لم نراسمه في أسماء تلامذة ابن عباس المدونين لحديثه، وطريق سعيد بن حبير لم يصح لوجود عباد بن منصور فيه، وهذا يؤكّد أنّ استقرار الوضوء المسحي ثبت بجهود الصحابة المحدّثين عن رسول اللّه، والتابعين الذين رووا حديثه ودوّنوه رغم سياسة الخلفاء.

وقفة على دعوى رجوع ابن عبّاس إلى الغسل

وردت نصوص ادّعي فيها رجوع ابن عبّاس وغيره من الصحابة[1] إلى غسل القدمين، أو أنّه كان يقرأ الآية على نحو تدلّ على المسح، ثمّ قرأها على نحو يفهم منه الغسل، وإليك تلك الأخبار المنقولة عنه، ومناقشتها سندًا ودلالًة:

(١) كابن مسعود، وعروة بن الزبير، يُنظر: صحيح ابن خزيمة ١: ٨٥ باب ٢٨

١. أخرج ابن أبي شيبة: «حدثنا ابن المبارك[١]، عن خالد[٢] عن عكرمة، عن ابن عبّاس **أنّه قرأ (وأرجلكم)، يعني رجع الأمر إلى الغسل**»[٣].

٢. قال أبو عبيد[٤]، حدّثنا هشيم[٥]، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس **أنّه قرأها (وأرجلَكم..)** بالنصب، وقال: «**عاد إلى الغسل**»[٦].

٣. أخرج الطحاوي بسنده إلى سعيد بن منصور[٧]، قال: سمعت هشيما يقول: «أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عبّاس أنّه قرأها كذلك، وقال: **عاد إلى الغسل**»[٨].

٤. أخرج الطحاوي بسنده إلى عبد الوارث[٩]، عن علي بن زيد[١٠]، عن يوسف بن مهران[١١]، عن ابن عبّاس، **مثل ما تقدم من أنّه قرأها بالنصب**[١٢].

---

(١) هو عبد اللّه بن المبارك بن واضح، التميمي، مولاهم، أبو عبد اللّه المروزي روى له الجماعة وغيرهم (ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٥/ ٣٥٢٠، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣٧٨/ ١١٢).

(٢) هو خالد بن مهران الحذاء أبو المغازل البصري، مولى قريش، روى لها جماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٨: ١٧٧/ ١٦٥٥، وسير أعلام النبلاء ٦: ١٩٠/ ٩٠).

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ١: ٢٦/ ١٩٣.

(٤) هو القاسم بن سلاّم البغدادي، ذكره البخاري في القراءة خلف الإمام وأبو داود في تفسير أسنان الإبل (ينظر: تهذيب الكمال ٢٣: ٣٥٤/ ٤٧٩٢، وتاريخ بغداد ٢: ٤٠١، والطبقات الكبرى ٧: ٣٥٥).

(٥) هو هشيم بن بشير السّلميّ، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٢٧٢/ ٦٥٩٥، وتهذيب التهذيب ١١: ٥٣/ ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ٨: ٢٨٧/ ٧٦، والتاريخ الكبيرو ٨: ٢٤٢/ ٢٨٦٧).

(٦) الطهور، لأبي عبيد: ٢٦٣/ ٣٨٤.

(٧) هو سعيد بن منصور الخراساني، أبو عثمان المروزي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٧٧/ ٢٣٦١، سير أعلام النبلاء ١٠: ٥٨٦/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب ٤: ٧٨/ ١٤٨).

(٨) شرح معاني الآثار ١: ٤٠.

(٩) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، التميمي، العنبري، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٤٧٨/ ٣٥٩٥، تهذيب التهذيب ٦: ٣٩١/ ٨٢٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٦: ١١٨ / ١٨٩١).

(١٠) هو علي بن زيد بن جدعان، القرشي، التيمي، أبو الحسن البصري (ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٤/ ٤٠٧، سير أعلام النبلاء ٥: ٢٠٦/ ٨٢، تهذيب التهذيب ٧: ٢٨٣/ ٥٤٥).

(١١) لعلّه البصري (ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٤٦٣/ ٧١٥٨، وتهذيب التهذيب ١١: ٣٧٣/ ٧٣٠، والطبقات الكبرى ٧: ٢٢٢).

(١٢) يُنظر: شرح معاني الآثار ١: ٤٠.

٥. أخرج الطحاوي بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد[١]، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عبّاس أنّه قرأها كذلك[٢].

وقد أكّدنا أنّ النصب يجب أن يكون عطفًا على محلّ «الرؤوس» إذ هو مجرور لفظًا بالباء الزائدة، والمعنى على النصب على المفعولية لـ «امسحوا».

والحاصل: قراءة النصب في الأرجل لا تكون إلّا من باب العطف على محلّ «الرؤوس»، فتفيد المسح كما بيناه في الفصل الأول.

البحث السندي لخبر رجوع ابن عباس إلى الغسل

هذه الطرق تنتهي إلى طريقين:

أحدهما: خالد بن مهران عن عكرمة عن ابن عباس كما وقع في الطرق الثلاث الأوَل فإنّ **خالد بن مهران** قال عنه ابن حجر: «إنّه يرسل»[٣]، وقال حمّاد بن زيد: «أنكرنا حفظه»[٤]، وقال ابن علية في حديث كان يرويه وفيه خالد: «لم نكن نلتفت إليه ضعف أمره»[٥]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: داود أحبّ إليك أو خالد؟ قال: داود، يعني: ابن أبي هند»[٦]. وقال ابن سعد: «استعمل على القتب ودار العشور بالبصرة، وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور»[٧].

أجل، غمزه شعبة وتكلّم فيه بل خاف أن يُذكر معه في روايةٍ ما عند أهل البصرة، الذين لا يعتدون به، ولا يأخذون بما يرويه. فإعراض أهل البصرة

---

(١) هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، روى له الجماعة (يُنظر: تهذيب الكمال ٣١: ١٦٤/ ٦٧٦٩، وسير أعلام النبلاء ٨: ١٩٨، وتهذيب الكمال ١١: ١٦٩).

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار ١: ٣٩.

(٣) تقريب التهذيب: ١٩١/ ١٨٦٠.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٢: ٤/ ٤٠٢.

(٥) الضعفاء للعقيلي ٢: ٤، سير أعلام النبلاء ٦: ١٩١/ ٩٠.

(٦) تهذيب الكمال ٨: ١٨٠.

(٧) الطبقات الكبرى ٧: ٢٥٩.

عنه، ليس لمجرد سوء حفظه، بل لأمور أخرى، منها تقربه للسلطان، لأنّ سوء الحفظ وحده لا يوجب الإعراض عنه، فأهل البصرة قد حدّثوا عن عدد كثير ممّن تكلّم في حفظهم، وضبطهم، من الرواة!!

وكذلك لا يختص الإعراض عنه بمجرّد كونه ممّن يلي بعض أمور السلطان، فهذا الزهريّ، وكثير غيره من كبار المحدثين، كانوا ممن يلي للسلطان بعض الأعمال، مع أنّ الصحاح مشحونة بمروياتهم!

فالمعقول أن يقال هنا: إن خالدا كان غير محمود السيرة مع النّاس، بمعنى أنّه كان يظلم من تولّى عليهم، في أنفسهم وأموالهم، أو يقهرهم على ما لا يريدونه، وهذا هو الجرح المتصوّر لمن يلي للسلطان بعض أعماله، وعليه فالاحتجاج بخالد بن مهران الحذاء، لا يخلو من مجازفات شديدة.

والآخر: ما وقع في طريق الطحاوي إلى ابن عبّاس، والّذي جاء تحت رقم (٤) والذي رواه **عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران**، وهؤلاء الثلاثة متكلّم فيهم، ولاسيما علي بن زيد الضعيف، ولا أحسب أن أحدا احتج برواية فيها (علي) هذا، قال ابن سعد: «ولد أعمى، كان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتجّ به»[١].

وقال أحمد بن حنبل: «ليس بالقوي»[٢]، و«ليس بشيء»[٣]، و«ضعيف الحديث»[٤].

وجاء عن يحيى بن معين: «ليس بذاك القوي»[٥]، و: ضعيف[٦]، و«إنّه ليس بحجّة»[٧].

---

(١) الطبقات الكبرى ٧: ٢٥٢.

(٢) الجرح والتعديل ٦: ١٨٦/ ١٠٢١، وتهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٧/ ٤٠٧٠.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥: ١٩٦.

(٤) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٧.

(٥) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٨ عن تاريخ الدارمي: ١٤١/ ٤٧٢.

(٦) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٨ عن الضعفاء الكبير للعقيلي ٣: ٢٣٠/ ١٢٣١.

(٧) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٨، عن تاريخ الدوري ٤: ٣٤١/ ٤٦٩٩.

وقال النسائي: ضعيف[١].

وقال الجوزجانيّ: «واهي الحديث، ضعيف، فيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه»[٢].

وقال العجلي: «يكتب حديثه وليس بالقوي»[٣].

وقال أبو زرعة: «ليس بقويّ»[٤].

وقال أبو بكر بن خزيمة: «لا أحتجّ به لسوء حفظه»[٥].

وقال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: «حدثنا علي بن زيد، وكان يقلّب الأحاديث»[٦].

زد على ذلك أنّ ابن كثير اعترف في تفسير آية الوضوء بوجود طائفة من الروايات عن السلف، وقال بأنّها توهم القول بالمسح، ثمّ جاء برواية أنس مع الحجاج: «**وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما** قال: إسناده صحيح إليه، وبرواية أخرى عن أنس أنّه قال: **نزل القرآن بالمسح والسنّة بالغسل**، وقال: وهذا أيضًا إسناد صحيح، ثمّ نقل عن ابن أبي حاتم الرواية نفسها بإسناده: حدّثنا أبي، حدّثنا أبومعمر المنقري، حدّثنا عبد الوهّاب، حدّثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عبّاس ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ قال: هو المسح. ثمّ قال: وروي عن ابن عمر وعلقمة وأبي جعفر محمّد بن علي والحسن في إحدى الروايات وجابر بن زيد ومجاهد في إحدى الروايات ونحوه»[٧].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٨، عن أحوال الرجال: ١١٤/ ١٨٥.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٨، عن ثقات العجلي ٢: ١٥٤/ ١٢٩٨.

(٤) الجرح والتعديل ٦: ١٨٦/ ١٠٢١، وتهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٩.

(٥) تهذيب الكمال ٢٠: ٤٣٩.

(٦) الضعفاء الكبير، للعقيلي ٣: ٢٣٠.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٦.

وهذا النص في تفسير ابن كثير، عن ابن أبي حاتم، يسقط خبر الغسل عن الحجية والاعتداد به، لمعارضته لها.

وعلى كلّ حال، فالطريق الأول ضعيف لا يمكن الاحتجاج به.

والحاصل: من يدّعي رجوع ابن عبّاس إلى الغسل ليس لديه سوى هذين الطريقين، وكلاهما غير معتمد عليه سندًا.

البحث الدلالي لخبر رجوع ابن عباس إلى الغسل

إن الاحتجاج بدلالة متون هذه المرويات على المطلوب أشد إشكالا من سندها، لعدة من أمور:

الأول: إنّ ابن عباس قد ثبت عنه المسح بلا إشكال، وهو ما يعتقده غالب الفقهاء والمحدّثين فيه، فلو ثبتت صحة رجوعه إلى الغسل، لتهادت إليه آذان المحدّثين، وتناقلته عنه، ولحدّث عنه ذلك تلامذته، ولجاء هذا التصريح على ألسن المتشرّعة، كما جاء تصريحه ﷺ بالمسح؛ فهذا الاستنتاج المشكوك به لا يمكنه أن يعارض الثابت المحفوظ عنه في المسح سيرة وقولا.

الثاني: لو صحّ ذلك، لرجع عكرمة إليه لقربه منه، ويوسف بن مهران[1] وعمرو بن دينار[2]، وهما من رواة خبر المسح عنه.

الثالث: ابن عبّاس من بني هاشم، ومن المقرّبين إلى الرسول، حتّى ثبت من حاله أنّه كان يبيت مع النّبيّ ﷺ في بيته في غرفة واحدة لكون زوجة الرسول ميمونة بنت الحرث الهلالية هي خالته وقد صلى مع رسول اللّه ﷺ نافلة الليل[3] فضلًا عن الصلوات الأخرى، فالوضوء من المسائل الّتي فهمها ابن عبّاس، وأدركها حقّ الإدراك، لأن النّبيّ ﷺ كان يفعلها بمرأى ومسمع منه،

(١) الذي أخرج له ابن كثير عن ابن عباس عكس خبر الرجوع.

(٢) يُنظر: مصنف عبدالرزاق ١: ١٩/ ٥٥.

(٣) يُنظر: صحيح البخاري ١: ٥٥/ ١١٧، وصحيح ابن خزيمة ١: ٦٦/ ١٢٧، وسنن ابن ماجة ١: ١٤٧/ ٤٢٣ وفيه: (فقام النّبيّ فتوضأ من شنة وضوءا يقلّله).

ومن المسلمين جميعًا، ولم يكن بالشيء الخافي والمبهم الّذي يمكن إكثار وجوه التفسير والتأويل فيه. وابن عباس أدركه بحسّه، ورآه بعينه، ووعاه بقلبه.

الرابع: المدقق في هذه المرويات يرى أنّ نسبة رجوعه إلى الغسل، اجتهادية استنباطية محضة من الرواة، فلا نراهم ينقلون كلامًا له في ذلك، ومعناه: أنّهم استوحوا الرجوع، من قرائته (وأرجلَكم) بالنصب.

ويؤكّده مجيء كلمة (**يعني**) و(**عاد**) من الرواة وهي كلمات تستعمل للاستنتاجات الحدسية الّتي يمكن أن تصيب، وأن تخطئ.

فتلخص من كلّ ما مرّ، أنّ تلك الروايات غير ناهضة بالمدّعى، لاسندًا ولا متنًا، هذا إذا لحظناها بنفسها، أمّا إذا وضعناها إلى جانب الثابت والمحفوظ عنه في كتب الحديث والفقه والتفسير، كانت النتيجة بُعدَ هذا الادّعاء عن الصواب بُعدَ الأرض من السماء.

نسبة الخبر إليه

إنّ الاختلاف في الأحكام الشرعية كان فقهيًّا وعقديًا، وأن أصحاب الاجتهاد والرأي كانوا يسعون دومًا لتوثيق فقه الشيخين وعثمان ومعاوية مقابلًا لفقه الطالبيّين، وبعض الصحابة المتعبّدين بالنص، وكانوا ينسبون ما يريدونه إلى أعيان الصحابة تصحيحا لقول الخليفة وفعله[١] ومن ذلك:

أولا: اختلافهم في زواج المتعة، فابن عبّاس[٢] وابن عمر[٣] وسعد بن أبي وقاص[٤]، وعليّ[٥] وعمران بن الحصين[٦]، يؤكّدون شرعيته، وأنه نصّ عليه

(١) يُنظر: كتابنا منع تدوين الحديث.

(٢) يُنظر: زاد المعاد ٢: ٢٠٨، ومسند أحمد ١: ٣٣٧، وإرشاد النقاد: ١٣٧، وسنن الترمذي ٣: ٤٢٩.

(٣) يُنظر: سنن الترمذي ٣: ١٨٥/ ٨٢٤، وإرشاد النقاد: ١٣٩.

(٤) يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٧، وزاد المعاد ٢: ١٩٦.

(٥) يُنظر: مسند أحمد ١: ٥٧/ ٤٠٢، وسنن النسائي المجتبى ٥: ١٥٢/ ٢٧٣٣، والمستدرك على الصحيحين ١: ٦٤٤/ ١٧٣٥، الموطّأ ١: ٣٣٦/ ٧٤٢، وسنن الترمذي ٣: ٤٢٩.

(٦) ينظر: صحيح مسلم ٢: ٨٩٩/ ١٢٢٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨: ٢٠٥.

اللّه في كتابه، وأباحه رسوله ولم ينسخ قطّ. أمّا عمر[١] وعثمان[٢] ومعاوية[٣] وأئمّة الفقه الحاكم، فلا يرتضون ذلك الفعل، لأنّ عمر نهى عنه بقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول اللّه ﷺ حلالًا أنا أحرّمهما وأعاقب عليهما»[٤].

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري أنّه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني عمر] في النسك. حتّى لقيه بعد فسألهُ، فقال عمر: «قد علمتُ أنّ النبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكنّي كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم»[٥].

إنّ هذا النصّ وأمثاله يؤكّد فكرة خضوع الأحكام الشرعية لرأي عمر، فلا يستبعد أن ينسب الجناح الحاكم القول بتحريم المتعة إلى بعض أعيان الصحابة، ومنهم: عليّ وابن عبّاس وابن مسعود وجابر[٦] وغيرهم، رغم أنّ الثابت القطعيّ في نصوص كثيرة عن هؤلاء قولهم بالحلّيّة[٧].

وقد كذَّب ابن عباس عروة بن الزبير - أخا عبد اللّه - لما اعترض عليه: «ألا تتقي اللّه، ترخص في المتعة؟

فقال ابن عباس: سل أمّك يا عُريّة؟

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا!

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن ٣: ١٠٢، والمصادر السابقة.

(٢) يُنظر: سنن النسائي المجتبى ٥: ١٥٢/ ٢٧٣٣، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٧٢/ ١٧٣٥، ومسند أحمد ١: ٥٧/ ٤٠٢، والموطأ ١: ٣٣٦/ ٧٤٢.

(٣) يُنظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٥: ١٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٧/ ١٧٩٤، وزاد المعاد ٢: ٢٠٧.

(٤) احكام القرآن ٣: ١٠٢.

(٥) يُنظر: صحيح مسلم ٢: ٨٩٦/ ١٢٢٢، ومسند أحمد ١: ٣٤/ ٢٢٧، وسنن النسائي ٥: ١٥٣/ ٢٧٣٥، وسنن البيهقي الكبرى ٥: ٢٠/ ٨٦٥٤، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٩٢/ ٢٩٧٩.

(٦) يُنظر: فتح الباري ٩: ١٧٣، وأحكام القرآن ٣: ٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٢، والمغني ٧: ١٣٦، والمبسوط ٥: ١٥٢، والمهذب في فقه الشافعي ٢: ٤٦، وتحفة الأحوذي ٥: ٤١٥.

(٧) يُنظر: المحلى ٩: ٥١٩.

فقال ابن عباس: واللّه ما أراكم منتهين حتى يعذبكم اللّه! نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر؟»[١]

ثانيًا: صلاة التراويح؛ فقد ثبت عن عمر كونه وراء هذا الإحداث وقوله: «نعمت البدعة هذه»[٢].

ثالثًا: عدد التكبيرات في الصلاة على الميت، فعن أبي وائل، قال: كانوا يكبّرون على عهد رسول اللّه ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا، أو قال: أربعًا، فجمع عمر أصحاب رسول اللّه ﷺ، فأخبر كلُّ رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة[٣]. وكذلك عن سعيد بن المسيب[٤].

وكذلك أورد ابن حزم[٥]. والترمذي الذي أورد بعد أن روى حديثا عن أبي هريرة: وفي الباب عن ابن عبّاس وابن أبي أوفى...[٦].

فهذه النصوص قد وضّحت لنا أنّ عمر هو الذي جمع الناس على الأربع، رغم إرشاد الصحابة له بأنّ النبيّ ﷺ كبّر سبعًا وخمسًا وأربعًا، فلا غرابة بعد هذا أن تنسب الأربع إلى أعيان الصحابة كابن عبّاس وزيد بن أرقم دعما لموقفه!!

والمعروف عن الطالبيِّين هو تكبيرهم على الميّت خمسا[٧] وهو ما رواه زيد

---

(١) حجّة الوداع: ٣٥٣/ ٣٩٢، والتمهيد ٨: ٢٠٨، وزاد المعاد ٢: ١٩٢، وجامع المسانيد ٣١: ١٥٢، يُنظر: محاضرات الادباء ٢: ٢٣٤، وجمهرة خطب العرب ٢: ١٢٥/ ١١٨، وعن العقد الفريد ٤: ٩٩، قال: أوّل مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٧٠٧/ ١٩٠٦، وتاريخ المدينة ٣: ٧١٣. يُنظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ٢٤٠، وكنزالعمال ٧: ٣٣٧/ ٢١٥٤٢، والمغني ١: ٤٥٥

(٣) يُنظر: سنن البيهقي الكبرى ٤: ٣٧/ ٦٧٣٨، وينظر: فتح الباري ٣: ١٥٧.

(٤) يُنظر: سنن البيهقي الكبرى ٤: ٣٧، وفتح الباري ٣: ١٥٧، وإرشاد الساري ٢: ٤٢٥، وعمدة القاري ٨: ١٢٥. وفي الطرائف: ٥٥٢؛ عن أبي هلال العسكري في كتاب الأوائل: إن أوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات عمر بن الخطاب.

(٥) ينظر: المحلى ٥: ١٢٤.

(٦) ينظر: سنن الترمذي ٣: ٣٤٢.

(٧) ينظر: مقاتل الطالبيين: ٢٢٣ و٢٦٨.

بن علي عن آبائه[١]، وهو ما جاء عن أئمّة أهل البيت[٢].

رابعًا: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتي تغرب[٣].

خامسًا: بيع أمهات الأولاد[٤].

سادسًا: المسح على الخفين[٥].

وهناك العشرات من المفردات الفقهية التي خالف فيها أصحابُ الاجتهاد والرأي بزعامة عمر، أصحابَ نهج التعبّد المحض بقيادة علي بن أبي طالب وتلميذه البار عبد اللّه بن عباس[٦].

وكان عثمان من رموز مدرسة الاجتهاد والرأي، التي وقف بوجهها ابن عباس بكل قوّة وصلابة، كما في:

أولا: إتمام عثمان الصلاة في منى[٧] التي خالفه فيها فضلا عن ابن عباس: الإمام علي[٨]، وعبد اللّه بن مسعود[٩]، وعمران بن الحصين[١٠]، وعبد الرحمن

(١) ينظر: مسند الإمام زيد: ١٦٨.

(٢) ينظر: الكافي ٣: ١٨١/ ٣، و١٨٣/ ٢، و١٨٤/ ٣، والتهذيب ٣: ١٨٩/ ٤٣١، ١٩١/ ٤٣٥، ١٩٣/ ٤٤٠.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد٢: ٢٢٢، والمعجم الكبير٢: ٥٨/ ١٢٨١، وكنزالعمال ٨: ٨٦/ ٢٢٤٧٠، والمصنف لعبدالرزاق٢: ٤٣٣/ ٣٩٧٧، والفتح الرباني٢: ٢٩٢/ ١٨٧

(٤) ينظر: السنن الكبري للنسائي١٩٩: / ٥٠٣٩، والمحلّى ٩: ٢١٧، والروض النضير٣: ٦٠١، ودعائم الإسلام٢: ٥٣٦/ ١٩٠٢.

(٥) ينظر: موسوعة عمر بن الخطاب: ٨٧٠، ومصنف ١: ١٩٧/ ٧٦٦، و١: ٢٠٦/ ٧٩٦، و١: ٦٦/ ٩٠٥.

(٦) سنشير إلى نماذج أخرى من ذلك عند ذكرنا للحصيلة النهائية للجانب الروائي في آخر هذا الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

(٧) ينظر: كنز العمال ٨: ١١٣/ ٢٢٧٢٠.

(٨) ينظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٠٦ حوادث سنة ٢٩.

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٤٤/ ٥٢٢١، والبداية والنهاية ٧: ١٥٤.

(١٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٣٥/ ٥١٧٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٢.

بن عوف[١]، وأنس بن مالك[٢]، وآخرون[٣]، ولما نفدت معاذيره التي فنّدها المحتجون، لم يبق له إلّا أن يقول لهم: «هذا رأيٌ رأيته[٤]»!!!

ثانيًا: تقديم عثمان الخطبة على الصلاة في العيدين[٥] في حين روى ابن عباس وجمع من الصحابة عن رسول اللّه تأخيرها[٦].

ثالثًا: قتل المسلم بالذمي، فقد خالف عمر في هذه المسألة جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس اذ روي عنه قوله ﷺ: لا يقتل مؤمن بكافر[٧].

رابعًا: الإرث، فقد روي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: «إن الاخوين لا يردان الأم من الثلث قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٨] فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة؟ فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس»[٩].

هذا الاختلاف بين الاتجاهين نقرؤه في موقف ابن عبّاس من الرأي عموما، ومن الخليفتين عمر وعثمان خاصة فهو لم يشارك أبا بكر في حروبه وعمر في فتوحاته وقد اعترض على اجتهادات الشيخين ولم يرتض جعلها سنة في الحياة بعد رسول اللّه فقال عن المتعة: «أراهم سيهلكون، أقول: قال

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٠٦.

(٢) ينظر: الذاهب إلى قصر الصلاة في السفر، ينظر: البخاري ١: ٣٦٩/ ١٠٣٩، ومسلم ١: ٤٨١/ ٦٩٣، مسند أحمد ٣: ١٩٠، وسنن البيهقي ٣: ١٣٦ و١٤٥، ومجمع الزوائد ٢: ١٥٥.

(٣) كعائشة الذاهبة إلى لزوم القصر في السفر (ينظر: مجمع الزوائد ٢: ١٥٤) وابن عمر، (ينظر: سنن البيهقي ٣: ١٤٥/ ٥٢٢٦) وعروة بن الزبير (ينظر: الموطأ ١: ٤٠٢/ ٩٠٢).

(٤) تاريخ الطبري ٢: ٦٠٦، وينظر: أنساب الأشراف ٥: ٣٩.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢: ٤٥٢، وينظر: نيل الأوطار ٣: ٣٦٢.

(٦) ينظر: صحيح البخاري ١: ٣٢٧/ ٩١٩ كتاب العيدين باب الخطبه بعد العيد، صحيح مسلم ٢: ٦٠٢/ ٨٨٤ كتاب صلاة العيدين والنص عن الاول.

(٧) ينظر: سنن ابن ماجة٢: ٨٨٨/ ٢٦٦٠

(٨) سورة النساء، الآية: ١١.

(٩) المستدرك علي الصحيحين ٤: ٣٧٢/ ٧٩٦٠، وينظر: سنن البيهقي الكبري ٦: ٢٢٧/ ١٢٠٧٧.

رسول اللّه ويقولون قال أبوبكر وعمر»[١].

وجاء عنه أنه أراد أن يقول لعمر حينما علل سبب إبعاد الإمام علي عن الخلافة بصغر السن: رسول اللّه كان يبعثه ينطح كبشها فلم يستصغره، أفتستصغره أنت وصاحبك؟

فلم يشارك الشيخين في حروبهما، لكنه حارب في صف الإمام الناكثين والقاسطين، والمارقين. وقد اختاره الإمام علي لمحاججة الخوارج، وقبله للتحكيم بين جيشه وأهل الشام، لكنّ القوم لم يرتضوه!

كلّ هذه المفردات وما ضارَعَها تشير إلى مخالفة ابن عبّاس لرموز الخلافة فقهًا وسياسَة.

وإليك نماذج حيّة تؤكد وحدة فقه الإمام علي وابن عباس وأنّ كليهما كانا من نهج التعبد المحض المدافع عن سنة رسول اللّه ﷺ وما نزل به الوحي، والمخالف لخط الاجتهاد والرأي.

١ ـ البسملة

اتفق ابن عبّاس والإمام عليّ عليه السلام على أن البسملة آية من كتاب اللّه، ولزوم الجهر بها في الصلوات الجهرية، فجاء عن ابن عبّاس قوله: «أَغْفَلَ الناس[٢] آية من كتاب اللّه تعالى لم تنزل على أحد سوى النبي ﷺ إلّا أن يكون سليمان بن داود، (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)»[٣].

وأخرج الطبراني بسنده إلى يحيى بن حمزه الدمشقي أنّه قال: صلّى بنا المهدي فجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي،

---

(١) جامع بيان علم وفضله ٢: ١٩٦.

(٢) لاحظ قول ابن عباس من قبل «أبي الناس إلاّ الغسل»، وقول أبي إسحاق في المسح على الخُفَّين «أدركت الناس يمسحون»، فهذه كلّها تدلّ على الاتّجاه الحكومي الذي كان يُسيِّر الناس طبق آرائه لا طبق كتاب اللّه وسنة نبيّه.

(٣) الدر المنثور ١: ٢٠، والاتقان ١: ١١٦/ ٤٨٧ و٢١١/ ١٠٦٤، وشعب الايمان ٢: ٤٣٨/ ٢٣٢٨.

عن أبيه، عن جده، عن ابن عبّاس: أنّ رسول اللّه كان يجهر بـ (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)»[١].

وجاء عن أولاد علي الباقر والصادق والرضا قولهم: اجتمع آل محمّد على الجهر بـ (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم)»[٢].

وعن الباقر قوله: «لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر»[٣].

وعن السجاد قوله: «اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك»[٤].

وقد عدّ الجهر بالبسملة في فقه آل البيت من علائم المؤمن[٥]، في حين جاء عن شعيب أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السنة، فقال الثوري في حديث طويل، منه: «حتى ترى أنّ إخفاءَ (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم) أفضلُ من الجهر»[٦]!!!

والناسُ انساقوا في ذلك أعني في هذه المفردة وراء بني أميّة، إذ قال الرازي: إنّ عليّا عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالتسمية [أي البسملة]، فلمّا وصلت الدولة إلى بني أميّة بالغوا في المنع من الجهر؛ سعيا في إبطال آثار علي عليه السلام[٧].

لكنّ أبا هريرة صرّح بأنّ الناس هم الذين تركوا البسملة بعد رسول اللّه ﷺ فقال: كان رسول اللّه ﷺ يجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم، ثمّ تركه الناس[٨].

---

(١) المعجم الكبير ١٠: ٢٧٧/ ١٠٦٥١، وفي هامش جامع المسانيد ٣٢: ١٣٥ «رواه الطبراني ١٠٦٥١ وإسناده صحيح».

(٢) ينظر: أحكام البسلمة: ٤٠، وتفسير أبي الفتوح الرازي ١: ٥٠ ومستدرك وسائل الشيعة ٤: ١٨٩/ ٤٤٥٦، ودعائم الإسلام ١: ١٦٠.

(٣) أحكام البسملة: ٤٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦٠.

(٥) فقد قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام: علامات المؤمنين خمسة: صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة لأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم. مصباح المتهجد: ٧٨٨.

(٦) تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ٢: ٤٨.

(٧) ينظر: التفسير الكبير ١: ١٦٩.

(٨) أحكام البسملة: ٤٥، وينظر: الدارقطني ١: ٣٠٧/ ١٨، والمستدرك ١: ٣٥٧/ ٨٥٠.

٢ ـ الخمس

المعروف عن ابن عبّاس إيمانه بكون الخمس لبني هاشم خاصّة، خلافا للاتجاه الحاكم، فمن ذلك قوله لنجدة الحروري لمّا سأله عن ذوي القربى، لمن هو؟

قال: «قد كنّا نقول إنّا هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلّها ذَوُو قربى»(١).

وقال: «فلما قبض اللّه رسولَه ردّ أبوبكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل اللّه»(٢).

وقد جاء هذا المعنى في كلام الإمام علي والصديقة فاطمة الزهراء وغيرهما من آل الرسول عليهم السلام. فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى، قال: «لقيت عليا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي أنت وأمّي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس؟ إلى أن يقول: قال علي: إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلّا كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه»(٣). وقد كان عمر قد قال مثل هذا الكلام لابن عبّاس، وأجابه بمثل جواب الإمام عليّ(٤).

٣ ـ التكبير لكل رفع وخفض

جاء عن مطرف بن عبد اللّه قوله: صليت خلف عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنا وعمران بن الحصين، فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلمّا قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن الحصين، فقال: قد

(١) تفسير الطبري ١٠: ٦، وينظر: مسند أحمد ١: ٢٤٨/ ٢٢٣٥، و٢٩٤/ ٢٦٨٥، وأحكام القرآن ٤: ٢٤٧.

(٢) تفسير الطبري ١٠: ٧، وينظر: أحكام القرآن ٤: ٢٤٣.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٦: ٣٤٤/ ١٢٧٤٢، ومسند الإمام الشافعي ١: ٣٢٥.

(٤) ينظر: مسند أحمد ١: ٣٢٠/ ٢٩٤٣، وسنن النسائي ٧: ١٢٨/ ٤١٣٣، والمعجم الكبير ١٠: ٣٣٤/ ١٠٨٢٩.

ذكّرني هذا صلاة محمّد أو قال: لقد صلى بنا محمّد ﷺ [١].

وعن عكرمة قوله: صلّيت خلف شيخ بمكة فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرّة، فقلت لابن عبّاس: إنّه أحمق! فقال ابن عبّاس: «ثكلتك أمّك سنّة أبي القاسم»[٢] ومثله خبر ثان[٣] وثالث[٤].

في حين لم يرتضِ أصحاب الاجتهاد والرأي التكبير لكلّ رفع وخفض، فقد أخرج الشافعي: عن أنس بن مالك: صلّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم لأمّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتّى قضى تلك القراءة، ولم يكبّر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقتَ الصلاة أم نسيتَ؟ فلما صلّى بعد ذلك، قرأ (بسم اللّه الرّحمن الرّحيم) للسورة التي بعد أُمّ القرآن وكبّر حين يهوي ساجدًا[٥]. وأخرج الشافعي حديثًاآخر قريبا منه[٦].

٤ ـ دية الأصابع

عن مروان أنّه أرسل إلى ابن عبّاس، فقال: «أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر أنّه يفتي في الإبهام بخمسة عشر أو ثلاثة عشر، وفي التي

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٧٢/ ٧٥٣، ومسلم ١: ٢٩٥/ ٣٩٣، وأبي داود ١: ٢٢١/ ٨٣٥، والنسائي المجتبى ٢: ٢٠٤/ ١٠٨٢، وأحمد ٤: ٤٤٠/ ١٩٩٦٦ و٤٤٤/ ٢٠٠٠٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٧٢/ ٧٥٥ كتاب الصلاة-باب التكبير إذا قام من السجود.

(٣) يُنظر: مسند أحمد ١: ٣٣٥/ ٣١٠١، والمعجم الكبير ١١: ٣٣٧/ ١١٩٣٣، وإسناده صحيح كما في هامش جامع المسانيد ٣١: ٣٤٣.

(٤) يُنظر: سنن أبي داود ١: ١٩٧، وسنن النسائي (المجتبى) ٢: ٢٣٢/ ١١٤٦، ومسند أبي يعلى ٥: ٩٥/ ٢٧٠٤.

(٥) يُنظر: الأم ١: ١٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٩/ ٢٢٣٧، ونيل الاوطار ٢: ٢٦٦ وفيه: «وروى الطبراني عن أبي هريرة أنّ أوّل من ترك التكبير معاوية...». وعن الزهري: أول من قرأ بسم اللّه الرّحمن الرّحيم سرا بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٠/ ٢٢٤٠.

(٦) يُنظر: الأم ١: ١٠٨، وسنن الدارقطني ١: ٣١١/ ٣٤، والسنن البيهقي الكبرى ٢: ٤٩/ ٢٢٣٩، والمستدرك ١: ٢٣٣، والتدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤ من طريق آخر.

تليها اثنتي عشـر - وفي آخر: عشـر وفي الوسطى بعشـرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصـر بست.

فقال ابن عبّاس: رحم اللّه عمر، قولُ رسول اللّه ﷺ أحقّ أن يتّبع من قول عمر»[١].

وقد أخرج عبد الرزاق، عن علي أنه قال: «وفي الأصابع عشـر عشـر»[٢].

وجاء عن الصادق أنّ دية الإصبع عشـرة، وفي آخر: «هنّ سواء في الدية»[٣].

٥ - الجمع بين الصلاتين

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عبّاس، قال: «صلّى رسول اللّه ﷺ الظهر والعصـر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، من غير خوف ولا سفر»[٤].

وعن علي وأهل بيته نقلهم الخبر نفسه عن رسول اللّه ﷺ، واتّفق فقه الطالبيين من حسنيّين وحسينيّين على جواز الجمع بين الصلاتين[٥].

٦ - مسائل في الإرث

قال عمر: «واللّه ما أدري أيّكم قدّم اللّه ، ولا أيّكم أخّر، وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أُقسمه عليكم بالحصص.

فقال ابن عبّاس: وأيم اللّه لو قدّم من قدّم اللّه، وأخر من أخّر اللّه، ما عالت فريضة»[٦].

---

(١) الرسالة: ١١٣، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٩٣/ ١٦٠٦٦.

(٢) المصنّف لعبدالرزاق ٩: ٣٨٣/ ١٧٦٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٨: ٩٢/ ١٦٠٦٠.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٥٩/ ١٠٢٣، والاستبصار ٤: ٢٩١/ ١١٠١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٤/ ٥٢٥٩.

(٤) الموطّأ ١: ١٤٤/ ٣٣٠، صحيح مسلم ١: ٤٨٩/ ٤٩ و٤٩٠/ ٥٤، وشرح معاني الآثار ١: ١٦٠، سنن أبي داود ٢: ٦/ ١٢١٠.

(٥) وهذا إجماعي عند أهل البيت:، وقد روي عن الصادق عليه السلام، ينظر: تهذيب الأحكام ٢: ٢٤/ ٦٨، والاستبصار ١: ٢٤٦/ ٨٨١، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦/ ٦٤٧، وعن زيد بن علي، ينظر: مسنده: ٩٨، كما روي عن ابن عباس، ينظر: الموطأ ١: ١٤٤/ ٣٣٠، وصحيح مسلم ١: ٤٨٩/ ٤٩، ٤٩٠/ ٥٤، ٤٩١/ ٥٧ و٥٨، ومسند أحمد ١: ٢٢١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٥٣/ ١٢٢٣٧.

وأخرج الطحاوي، عن الشعبي، قال: «حدثت أنّ عليًّا كان يُنزل بني إخوة مع الجدّ منزلة آبائهم، ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره»[١].

وعن ابن عبّاس: «إنّ عليّا كتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابي»[٢].

فالخلفاء لم يقضوا بما قضى به علي؛ لقول الراوي للباقر وفي آخر للصادق إنّ مَنْ عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئا، فقال أبو جعفر عليه السلام: «**أما إنّه إملاء رسول اللّه ﷺ وخطّ علي مِنْ فِيهِ بيده**»[٣].

٧ ـ أقل مدة الحمل

روى الأثرم باسناده عن أبي الأسود: أنه رفع إلى عمر أنّ امرأة ولدت لستة أشهر، فهمَّ عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال اللّه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٥]، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرًا، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها[٦].

وعن نافع بن جبير: «أنّ ابن عباس أخبره، قال: إنّي لصاحب المرأة التي أُتي بها عمر وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم، قال: كيف؟

قلت: أقرأ ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، كم الحول؟

قال: سنة.

---

(١) فتح الباري ١٢: ٢١، وينظر: مصنّف عبدالرزاق ١٠: ٢٦٩/ ١٩٠٦٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي ٧: ١١٣/ ٥، التهذيب ٩: ٣٠٨/ ١١٠٤.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) الأحقاف: ١٥.

(٦) ينظر: المغني ٩: ١١٦.

قلت: كم السنة؟

قال: اثنا عشر شهرا.

قلت: فأربعة وعشرون حولان كاملان، ويؤخر اللّه من الحمل ما شاء ويقدم، قال: فاستراح عمر إلى قولي»[١].

فها هو ابن عباس يوافق عليًّا عليه السلام في النهج والاستدلال، ويحذو حذوه.

مخالفة الاتجاه الحاكم لعلي وابن عبّاس

خصّ اللّه ورسوله بني هاشم بخصائص، لثباتهم، ودفاعهم عن الدعوة الإسلامية إبّان ظهورها، فقد أورد البخاري: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وعبدالمطلب أيام غزوة خيبر فاعترض عثمان وجبير بن مطعم على حكم رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فقال لهما صلى الله عليه وآله: إنّا بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد[٢].

وفي رواية النسائي: «إنّهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا إسلام، وإنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه»[٣].

لكنّ الأمويين لم يذعنوا لأمر اللّه ورسوله في ذي القربى، واعترضوا على هذا الحكم الإلهي، وهم يضمرون العداء لبني هاشم عامة، ولعلي خاصة؛ لأنّه الذي قتل صناديد قريش!

وهم الذين رفضوا خلافة علي بعد عثمان، ثمّ حاربوه بدعوى المطالبة بدم عثمان، ولمّا استقرّ الأمر لمعاوية سَنّ لَعْنَ عليّ على المنابر ودُبُرَ كل صلاة[٤]،

---

(١) الدر المنثور ٧: ٤٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٤: ١٥٤٥/ ٣٩٨٩. وهذا الخبر وما يليه في كتاب الأموال لأبي عبيد: ٤١٥/ ٨٤٣ كذلك.

(٣) سنن النسائي المجتبى ٧: ١٣٠/ ٤١٣٧، سنن أبي داود ٣: ١٤٦/ ٢٩٨٠.

(٤) ينظر: النصائح الكافية: ٩٦-٩٨.

حتى قيل بأنّ مجالس الوعّاظ بالشام كانت تختم بشتم علي[١]، وأنّ معاوية كان قد أمر أعوانه بمحو أسماء شيعة علي من الديوان[٢].

وكان ابن عبّاس غير مستثنى من هذه القاعدة، إذ أسقط معاويةُ عطاءَه عند تسلّطه على المسلمين، وكان يلعنه في القنوت بعد الإمام علي بعد حادثة الحكمين.

لقد رفض ابن عباس الإذعان لأصحاب الاجتهاد والرأي، فجاء عنه قوله: «ليس أحدٌ إلّا يؤخذُ من قوله ويدع غيرَ النبي ﷺ»[٣].

وقد ثبت عنه أنّه كان يصحح المفاهيم الخاطئة التي وقع فيها الناس، فعن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عبّاس: يزعم قومك أنّ رسول اللّه ﷺ رَمَل بالبيت، وأنّ ذلك سنة؟

فقال: صدقوا وكذبوا!

قلت: وما صدقوا وكذبوا؟!

قال: صدقوا، رَمَل رسول اللّه ﷺ بالبيت، وكذبوا ليس بسنّة، إنّ قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتّى يموتوا موتَ النغف[٤]، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول اللّه، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول اللّه لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثًا، وليس بسنّة.

قلت: ويزعم قومك أنّه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأنّ ذلك سنة؟

---

(١) ينظر:النصائح الكافية: ١٠٥

(٢) ينظر:النصائح الكافية: ٩٨.

(٣) المعجم الكبير ١١: ٣٣٩/ ١١٩٤١، وقال الهيثمي ١: ١٧٩ «رجاله موثقون». ينظر: جامع المسانيد والسنن ٣٢: ٢٦.

(٤) النَّغَفُ: دود يسقط من أُنوف الدوابّ، والعرب تقول لكلّ ذليل حقير: ما هو إلاّ نَغَفَة؛ تُشبِّه بهذه الدودة. ينظر: لسان العرب ٩: ٣٣٨.

فقال: صدقوا وكذبوا!

فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟!

فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنّة، كان الناس لا يُدْفَعون عن رسول اللّه ولا يُصْدَفُون عنه فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم»[١]

وجاء رجل إليه فقال: «إنّ مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عبّاس: ما يحملك على ما تصنع؟

قال: التواضع.

قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد رُؤي بياض إبطيه»[٢].

وكان الأمويون بما فيهم عمر بن عبدالعزيز يركّزون في الأخذ بأقوال الشيخين، وترك أقوال الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس وغيرهما، ممن ينتهج نهج التّعبد، إذ خطب عمر بن عبدالعزيز فقال: «ألا إنّ ما سنَّ رسول اللّه ﷺ وصاحباه، فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإنّا نرجئه»[٣].

ولم يكن العباسيون أقلّ وطأة على فقه الإمام علي وابن عبّاس من الأمويين، فعن المنصور العباسي أنّه طلب من الإمام مالك أن يكتب له الموطأ بقوله: «يا أبا عبد اللّه ضع هذا العلم ودوّنه ودوّن منه كتبًا وتجنّب شدائد عبد اللّه بن عمر، ورخص عبد اللّه بن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأُمور، وما اجتمع عليه الأئمّة والصحابة، لنحمل الناس إن شاء اللّه على علمك وكتبك ونبثّها في الأمصار، ونعهد إليهم إلّا يخالفوها ولا يقضوا بسواها»[٤].

وفي نص ثان قال المنصور لمالك: «يا مالك، مالي أراك تعتمد على قول

(١) مسند أحمد ١: ٢٩٨/ ٢٧٠٧، وجامع المسانيد والسنن ٣١: ٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ١: ٣٢٠/ ٢٩٣٥، وجامع المسانيد والسنن ٣٠: ٤٧٤.

(٣) كنز العمال ١: ١٩٢/ ١٦٢٤، وتاريخ الخلفاء: ٢٤١.

(٤) الإمامة والسياسة ٢: ١٥٠.

ابن عمر دون أصحاب رسول اللّه ﷺ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّه آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول اللّه ﷺ، فاحتاج الناس إليه، فسألوه وتمسّكوا بقوله.

فقال: يا مالك، عليك بما تعرف أنّه الحق عندك، **ولا تقلّدنَّ عليّا وابن عبّاس**»[1].

وفي آخر قال مالك بن أنس: «قال لي أبو جعفر [المنصور]: كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقاويل؟ فقلت له: بقي يا أمير المؤمنين وكان له فضل الناس ووجدنا من تقدمنا أخذ به فأخذنا به.

قال [المنصور]: فخذ بقوله **وإن خالف عليا وابن عبّاس**»[2].

فترجيح رأي ابن عمر مع وجود كثير من الصحابة، كان من سياسة الدولة العبّاسية، ومثله في الأخذ بموطّأ مالك.

إنّ السياسة هي الّتي سمحت للنّاس بالاعتراض على ابن عبّاس وعدم الأخذ بقوله، فجاء: «إنّ أهل المدينة سألوا ابن عبّاس عن امرأة طافت ثمّ حاضت؟ فقال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمَّ سليم، فذكرت حديث صفية»[3].

وكان زيد قد سأل ابن عبّاس عن ذلك، إذ أخرج أحمد عن طاووس قوله: كنت مع ابن عبّاس إذ قال له زيد بن ثابت: «أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تُفْتِ بذلك. فقال له ابن عبّاس: فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي ﷺ فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلّا قد صدقت»[4].

وقد كتب زيد إلى ابن عباس في ذلك، وفيه قوله: «إنّي وجدتُ الذي قُلتَ كما

(١) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ٢: ٢٤٠.

(٢) الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

(٣) البخاري ٢: ٦٢٥/ ١٦٧١ باب إذا حاضت المرأة بعد ما افاضت، وجامع المسانيد ٣١: ٣٢١.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٤٨/ ٣٢٥٦ و١٩٩٠، وجامع المسانيد والسنن ٣٠: ٥٢١.

قُلتَ. فقال ابن عباس: إنّي لَأَعلمُ قولَ رسول اللّه ﷺ للنساء، ولكنّي أحببت أن أقول بما في كتاب اللّه، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1]، فقد قضت التَّفَث، ووفَّت النَّذر، وطافت بالبيتِ، فما بَقِيَ؟!»[2]

وليت من خالف ابن عبّاس من الصّحابة لا يدّعي أنّ ما عنده من قول أو فعل هو الصواب، مشعرا بأنّ ذلك عن اللّه ورسوله، وملّوحًا إلى أنّ ما عند ابن عبّاس وأمثاله ممن لا يحكون إلّا عن اللّه والرّسول والقرآن، خطأ، فقد صح عن طاووس تلميذ ابن عبّاس عنه قوله: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت، قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنّها لا تنفر. ثمّ سمعتهُ يقول بَعْدُ: إنّ النبيّ ﷺ رخَّص لهنّ»[3].

فلماذا وصل الأمر بالناس إلى هذا؟

عن ابن عبّاس، قال: «جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول اللّه ﷺ، فمكث عنده ثمّ خرج، فسألته: ما قضى اللّه ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عبّاس: فأخذ النّاس بقول عبد الرحمن، وتركوا ما سمعتُ أنا من الأسبذي»[4].

وإذ اتضحت لك آفاق السياسة الحاكمة في لزوم الأخذ بفقه ابن عمر وإن خالف عليا وابن عبّاس نقول: إنّ ابن عمر وإن خالف أباه في مفردات فقهية كثيرة[5]، ودعا إلى سنّة رسول اللّه ﷺ وترك كلام أبيه المخالف لسنة رسول اللّه، لكنّه في الوقت نفسه كان قد دافع عن خلافة معاوية ويزيد وبقية الخلفاء

(١) الحج: ٢٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٥: ١٦٣/ ٩٥٤٣.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٦٢٥/ ١٦٧٢، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت.

(٤) سنن أبي داوود ٣: ١٦٨/ ٣٠٤٤، باب اخذ الجزية من المجوس.

(٥) ذكر السيد المؤلف تلك المفردات في كتابه «منع تدوين الحديث: ٢٨٤»

الأمويّين، وسَنَّ أصولًا كان لهم الاستفادة منها كقاعدة «من غلب» ولزوم اتّباع الحاكم وإن ضرب ظهرك وأَخَذَ مَالَكَ و...

فالاتجاه الحاكم كما كان يريد تشريع ما سنّه الشيخان وإبعاد من عارضهم في اجتهاداتهم، كان يتخوّف ممن لا يوافقهم في أصول الخلافة والإمامة أيضا. وأمّا الذين يذهبون إلى ما يذهب إليه الخلفاء فلا مانع من نقل كلامهم الذي يخدمهم في الغالب ولا سيما لما رأوا في ابن عمر من مؤهلات يمكن الاستفادة منها.

وإذا نظر الباحث في سيرة الحجّاج مثلًا، عرف دوره في ترسيخ فقه الأمويين ومذهب عثمان، وهو يؤكّد دور السياسة في الفقه، إذ جاء عنه أنّه أرسل إلى الشعبي ليسأله عن الفريضة في الأخت والامّ والجد؟ فأجابه الشعبي باختلاف خمسة من أصحاب الرسول فيها: عثمان، وزيد، وابن مسعود، وعلي، وابن عبّاس، ثمّ بدأ يشرح كلام ابن عبّاس، فقال له الحجّاج: «**فما قال فيها أميرالمؤمنين يعني عثمان ـ؟** فذكر له رأي عثمان.

فقال الحجّاج: **مُرِ القاضي فليمضها على ما أمضاها عليه أميرالمؤمنين عثمان**»[1].

ومثل هذا الموقف جاء عن الحجّاج في الوضوء، إذ خطب في الأهواز وأمر الناس بغسل الرجلين[2]، ولمّا سمع أنس بن مالك ذلك اعترض عليه قائلًا: «صدق اللّه وكذب الحجّاج، قال اللّه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾»[3].

فإن قيل: إنّ صحّ ما قلتم: إنّ اتجاه الخلفاء كان لا يرتضي الأخذ بفقه الإمام علي وابن عبّاس، فكيف نقل عنهما مالك في موطّئه؟

---

(١) حلية الأولياء ٤: ٣٢٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢.

(٣) المصدر السابق.

قلنا: إنّ ما دوّنه مالك في موطّئه، صِيغَ ليكونَ موافقا لفقه الخلفاء؛ إذ لم ينقل مالك الوجه الحقيقي لما يلتزمه الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس من الشرع، وذلك يعني أنّ غالب ما نهت عنه الحكومة كان فقه التعبد المحض، لا ما أريد له أن يكون موافقًا للفقه الاجتهادي السلطوي الحاكم!!، وإلّا فإنّ مالكا لم يكن ليجسر على تخطّي أمرَ المنصور بعدم الأخذ عن علي عليه السلام وابن عبّاس.

وهكذا الحال بالنسبة إلى المسانيد والصحاح الّتي أريد لها أن تكون كما هي عليه اليوم.

وبمَ يمكننا ترجيح إحدى النسبتين إلى أمثال هؤلاء الصحابة على فرض التكافؤ الإسنادي بعد أن عرفنا ملابسات الأحكام؟

ولماذا نرى وجود ما يوافق الخلفاء فقط في «الموطّأ» وغيره، وانعدام النقل الآخر فيه، أو وجوده مؤولًا أو مقلوبًا في ترجمة الأبواب في الكتب الحديثية، فيأتي مثلًا بروايات المسح على القدمين في باب المسح على الخفّين ؟

كلّ هذه التساؤلات والملابسات تشكّكنا في صحّة نسبة النقل الحكومي عن ابن عبّاس، ومنه في الغسل في الوضوء، لأنّه قد ثبت لدينا من جهة أخرى بأسانيد أصحّ أنّ مذهب أهل التعبد، هو روايتهم المسح عن رسول اللّه لا الغسل. والأرجح في النقلين هو ما يخالف نظرة الخليفة دائمًا، ولو كان مرجوحا سندا، لما يأتي:

١. إفادة الخط الحاكم من نقل هؤلاء ما ينفعهم.

٢. تَخالُفُ المنقول في «الموطأ» وغيره مع روايات مدرسة أهل البيت، التي توارثوها كابرًا عن كابر.

٣. إصرار أصحاب الاجتهاد والرأي على عدم الأخذ بفقه الإمام علي عليه السلام وابن عبّاس، ومن سار على منهاج علي، وفرض الحصار عليهم فقهيًا وسياسيًا، فكيف جاءت هذه الروايات الغسلية دون المسحية في الصحاح والسنن، وعلامَ يدلّ هذا؟

ويؤيّد ذلك أمورٌ:

الأول: مخالفة ما في الصحاح والسنن للثابت عن أهل البيت: في مرويّاتهم.

الثاني: اتّحاد أحد النقلين المُعَتّم عليه[1] عن علي عليه السلام وابن عبّاس في صحاح وكتب العامة مع مرويات الإمامية.

الثالث: المحفوظ فيما نحن فيه عن علي عليه السلام وابن عبّاس في كتب الفقه والتفسير والحديث العاميّة هو المسح على الأقدام، وهو يوافق الثابت عنهم في مرويات أهل البيت.

وبذلك يتأكّد أنّ مرويّات الغسل المنسوبة إلى ابن عبّاس، خلاف روايات المسح الذي رواه الفريقان عنه.

معالم الوحدة والتضاد في مرويات ابن عبّاس الوضوئية

الأخبار الغسليّة مرجوحة بالنسبة إلى الأخبار المسحيّة، لعدة من جهات:

الأولى: كثرة الرواة عنه في المسح، وأغلب هؤلاء من تلاميذه والمدوّنين لحديثه، بخلاف رواة الغسل الأقل عددًا، ولم يختصّوا به كما اختصّ به رواة المسح عنه، ولم يكونوا من المدوّنين، وهذا ما سنوضحه بعد قليل.

الثانية: وحدة النص المسحي عنه وهو «الوضوء غسلتان ومسحتان»، خلاف النصوص الغسليّة، فهي مختلفة النصّ والمعنى.

الثالثة: وجود قرائن كثيرة دالة على كون الغسل قد شرّع لاحقًا؛ لقوله: «**أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح**» واعتراضه هو وابن عقيل والسجّاد على الربيع بنت المعوذ.

الرابعة: في كلامه إشارة إلى حقائق كثيرة، منها:

١. دلالة القرآن على المسح لقوله: «**لا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح**».

---

(١) كالمسح على القدمين، أو جواز المتعة، أو المنع من المسح على الخفين.

٢. دلالة السنة عليه كذلك، لاعتراضه على الربيع لما سمع حكايتها عن رسول اللّه ﷺ في الغسل.

٣. استفادته من قاعدة الإلزام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[١] لإقناع من يعتقد بصحة القياس والوجوه الاستحسانية في التشريع؛ لقوله لهم في خبرٍ آخر: ألا ترى أنّه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين.

الخامسة: النصوص التي جاءت عن ابن عبّاس وابن عقيل وعليّ ابن أبي طالب وعلي بن الحسين ومحمّد بن علي الباقر وجعفر بن محمّد الصادق لتؤكّد أنّ مذهب الطالبيين كان المسح.

وإذا أردنا التأكد من صحّة ما توصلنا إليه فلابدّ لنا من الوقوف على مرويات ابن عبّاس الوضوئية الأخرى، ومدى مطابقة مروياته لمرويات أهل البيت عامة، وأمير المؤمنين علي خاصة.

فمثلًا نرى عليًا عليه السلام وابن عبّاس وغيرهما من الطالبيين يتّحدون في النقل عن رسول اللّه ﷺ وأنّه توضّأ المرة والمرتين[٢]، وأمّا الثلاث فلا يرتضونها وما جاء عنهم بخلاف ذلك فهو منسوب إليهم، غير ثابت عنهم.

وكذلك كانوا يتّحدون في نقل المضمضة والاستنشاق عن رسول اللّه ﷺ[٣]، وقد صرّح ابن عبّاس بأنّ القُبْلَة غير ناقضة للوضوء[٤] مثل ما يذهب إليه أهل بيت النبوة[٥]، خلافًا لعمر الذي كان يرى الوضوء فيها[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٢٠/ ٣٣٠٧٨.

(٢) ينظر: سنن النسائي ١: ٦٢/ ٨٠، وسنن الترمذي ١: ٦٠/ ٤٢، وسنن الدارمي ١: ١٨٩/ ٦٩٦، وسنن أبي داود ١: ٣٤/ ١٣٨، ووسائل الشيعة ١: ٤٣٨؛ أبواب الوضوء ب ٣١/ ١٠، ١١، ٦، ٧، ٢١، ٢٦، و١: ٤٣٩ أبواب الوضوء ب ٣١/ ١٥، ١٦، ١٩، ٢٣، ٢٨.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة ١: ٤٣٠ أبواب الوضوء ب ٢٩/ ١، ٢، ٤، وسنن الدار قطني ١: ٨٥ و١٠١، وسنن الترمذي ١: ٢٢.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ١: ١٤٣/ ٣١، وجاء عن عائشة مثله، ينظر: سنن أبي داود ١: ٤٥.

(٥) ينظر: وسائل الشيعة ١: ٢٧٠ أبواب نواقض الوضوء ب ٩/ ٢، ٣.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ١: ٣٧١.

وقولُهُ بجواز الوضوء بماء البحر[١]، موافق لما جاء عن أهل البيت عليهم السلام.

وروايته جواز المسح بالمنديل بعد الوضوء عن رسول اللّه ﷺ[٢]، موافق لما جاء عن أهل البيت[٣].

وفي المقابل لم نره يقول بما قاله بعضهم من أنّ مسّ الذكر ينقض الوضوء[٤]، كما ذهب إلى ذلك مروان بن الحكم[٥].

ولم يَرَ نتفَ الإبط ناقضا للوضوء، كما روي ذلك عن عمر وعبد اللّه بن عمرو بن العاص[٦].

ولم يذهب إلى الوضوء مما مسته النار[٧] ومن أكل لحوم الإبل[٨]، بل كان يرى الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل[٩]؛ إذ روى عن رسول اللّه ﷺ أنّه أكل كتف شاة ثمّ صلى ولم يتوضأ[١٠]، وفي آخر: انتهش من كتف ثمّ صلّى ولم يتوضأ[١١].

وكان ابن عبّاس يرى جواز استعمال الرجل فضل غسل المرأة[١٢]، وهو الموافق لمذهب أهل البيت، ولم يرد عنه كراهة ردّ السلام لغير المتوضّي[١٣]،

---

(١) جاء مثله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ينظر: سنن الدارقطني ١: ٣٦.

(٢) ينظر:سنن الدارمي ١: ١٩٤/ ٧١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٧٣ أبواب الوضوء ب ٤٥/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩.

(٤) ينظر: سنن النسائي ١: ١٠٠/ ١٦٣، وسنن الدارمي ١: ١٩٩/ ٧٢٤، وسنن أبي داود ١: ٤٦/ ١٨١. ووسائل الشيعة ١: ٢٧١ أبواب نواقض الوضوء ب ٩/ ٧-٨.

(٥) ينظر: سنن النسائي ١: ١٠٠/ ١٦٣، وسنن الدارمي ١: ١٩٩/ ٧٢٥، وسنن أبي داود ١: ٤٦/ ١٨١.

(٦) سنن النسائي ١: ١٠٥، وسنن الدارمي ١: ٢٠٠/ ٧٢٦، وسنن الترمذي ١: ١١٤/ ٧٩.

(٧) ينظر: المصادر السابقه، وجامع المسانيد والسنن ٣١: ٤٥١، ٤٩١ و٣٢: ١٢٨، ٤٣٧، ٣٤١، ٥٢٦.

(٨) ينظر: سنن أبي داود ١: ٤٧/ ١٨٤.

(٩) ينظر:سنن الدارقطني ١: ١٥١.

(١٠) ينظر:سنن أبي داود ١: ٤٨/ ١٨٧.

(١١) ينظر:سنن أبي داود ١: ٤٩/ ١٩٠.

(١٢) ينظر: سنن الدارقطني ١: ٥٢، وسنن الدارمي ١: ٢٠٣، وسنن الترمذي ١: ٩١.

(١٣) ينظر: سنن الترمذي ١: ١٥٠/ ٩٠.

وكان لا يرى مسح الرأس مقبلًا ومدبرًا[١]، ولا الوضوء بالثلج[٢] ولا رواية «إنّه لا يدري أين باتت يده[٣]» ولا الوضوء من الدم[٤] ولا غير ذلك من آراء أصحاب الاجتهاد.

نعم، جاءت عنه روايات في المسح على الخفين وغسل الأرجل، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقد وضّحنا حال الأوليين منها، وأما حديث مسح الأذنين[٥] فهو الآخر باطل النسبة إليه لوجوه:

أولها: أنّ مسح الأذنين يماثل وضوء الربيع، الذي لم يفعله ابن عبّاس نفسه بل اعترض عليه.

ثانيها: عدم شهرة هذا الأمر عنه.

ثالثها: تقدّم كلامنا على سند الرواية سابقًا.

وبهذا فقد اتّضح لنا أنّ عبد اللّه بن عبّاس يتّحد مع الإمام علي عليه السلام وأهل بيته في نهجهم العام، ويخالف الاتجاه الفقهي والسياسي الحاكم في مساره العام.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي ١: ٤٧/ ٣٢.

(٢) ينظر: سنن النسائي ١: ٥٠.

(٣) روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده». صحيح البخاري ١: ٧٢/ ١٦٠، وصحيح مسلم ١: ٢٣٣/ ٢٧٨، قال النووي في المجموع ١: ١٧٤، وشرحه على صحيح مسلم ٣: ١٧٩: وقوله «فإنه لا يدري أين باتت يده» سببه ما قاله الشافعي وغيره: أنّ أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار، وبلادهم حارّة، فإذا نام أحدهم عَرَق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس...». وقال أنّ في هذا الحديث استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يُتحاشى من التصريح به... فلم يقل: فلعلّ يده وقعت على دُبُره أو ذَكره!!!

(٤) ينظر: وضوء النبي ٣: ٢٠

(٥) ينظر:سنن الترمذي ١: ٥٢/ ٣٦.

التدوين بين المانعين والمجيزين

لابدّ لنا من تطبيق ما كنّا قد ادعيناه وهو أنّ روّاد الوضوء الثنائي المسحي هم من المتعبدين ومن المجيزين للتحديث والكتابة والتدوين، وأنّ المؤسسين والداعين للوضوء الثلاثي الغسلي في زمن عثمان وما بعده هم من العاملين بالرأي، المانعين للتحديث والكتابة والتدوين.

وجاء عن أبي بكر أنّه جمع الناس بعد وفاة نبيّهم ونهاهم عن التحديث بقوله: «**فلا تحدّثوا عن رسول اللّه ﷺ شيئًا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب اللّه فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه**»[١]، وقد أحرق بالفعل مدوّنته الحديثية التي كان فيها خمسمئة حديث[٢].

ومثله كان فعل عمر، فإنّه لمّا بلغه أنّه قد ظهرت في أيدي الناس كتب، استنكرها وكرهها وقال: أيّها الناس، إنّه قد بلغني أنّه قد ظهرت في أيديكم كتب فأحبّها إلى اللّه أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتابا إلّا أتاني به، فأرى فيه رأيي. فظنوا أنّه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها على أمرٍ لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثمّ قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب[٣]. ثمّ كتب في الأمصار: «من كان عنده منها شيء فليمحه»[٤].

إنّ مذهب الشيخين ومن بعدهما عثمان ومعاوية كما سيأتي كان النهي عن حديث رسول اللّه ﷺ وكتابته وتدوينه لأسباب ذكرناها في كتابنا «منع تدوين الحديث»[٥]، وأنّ رسول اللّه ﷺ كان قد أخبر بوقوع هذا الأمر من بعده بقوله:

---

(١) تذكرة الحفاظ ١: ٢-٣، حجية السنة: ٣٩٤.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١: ٥، والاعتصام بحبل اللّه المتين ١: ٣٠، وحجية السنة: ٣٩٤.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ١٨٨ مثناة كمثناة أهل الكتاب.

(٤) تقييد العلم: ٥٣، وحجية السنة: ٣٩٥.

(٥) خلاصتها: أنّ منع الخلفاء الحكام من التحديث والكتابة والتدوين كان لأسباب ثلاثة: أوّلها: طمس فضائل أهل البيت المفسّرة بإمامتهم وولايتهم، وثانيها: عدم إحاطة الحكام بالأحكام وخوفهم من المدوّنات أن تكشف عن جهلهم، وثالثها: فتحهم لأنفسهم باب الرأي والإفتاء طبق الضرورات وصياغتهم للأحكام.

(يوشك) الذي هو من أفعال المقاربة، وقد تحقّق بالفعل من بعده؛ إذ أخرج أحمد، وابن ماجة، وأبو داود، والدارمي، والبيهقي: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**يوشك الرجل متّكئ على أريكته يحدّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب اللّه، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه**»[(١)]، وهذا بعينه ما قاله أبو بكر بعد وفاة رسول اللّه.

نعم، إنّ أصحاب الاجتهاد والرأي وتصحيحا لما ذهب إليه الشيخان نسبوا كراهة التدوين إلى بعض أعيان الصحابة كابن عبّاس[(٢)]، وابن مسعود[(٣)]، لكنّ المراجع لسيرتهم ومواقفهم يعرف سقم هذه النسبة إليهم، وأنّ اختلاف النقل عنهم يشير إلى هذه الحقيقة المرّة. فقد أخرج الخطيب بسنده إلى أبي رافع: كان ابن عبّاس يأتي أبا رافع فيقول: «ما صنع رسول اللّه ﷺ يوم كذا؟ ما صنع رسول اللّه ﷺ يوم كذا؟ ومع ابن عبّاس ألواح يكتب فيها»[(٤)].

فالنصوص توضّح أنّ ابن عبّاس وابن مسعود كانا من المدوّنين والمحدثين، وأنّ الحقيقة هي أنّ النهي عن تدوين الحديث هو ممّا شرعه الشيخان، وكان يؤرّق أنصارهم ويؤذيهم، إذ كيف يمكن فرض الحصار على حديث رسول اللّه وهو ﷺ المبيّن لأحكام اللّه؟

إنّ الناس قد كرهوا التدوين؛ لكراهة الشيخين له، ثمّ أحبّوه لحب عمر بن عبدالعزيز له؛ قال الزهري: «كنا نكره التدوين حتّى أكرهنا السلطان يعني به عمر بن عبدالعزيز على ذلك و...».

إنّ الاتجاه الفقهي لأصحاب الاجتهاد والرأي بَذَرَ بذرته، وراح في الأزمنة اللاحقة يسعى إلى تحديد الحديث عن رسول اللّه ﷺ بخصوص ما عمل به

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٣٢/ ١٧٢٣٣، وسنن ابن ماجة ١: ٦/ ١٢، وسنن أبي داود ٤: ٢٠٠/ ٤٦٠٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٣١/ ١٩٢٥٢، وسنن الدارمي ١: ١٥٣/ ٥٨٦، ودلائل النبوة ١: ٢٥.

(٢) ينظر: تقييد العلم: ٤٣.

(٣) ينظر: تقييد العلم: ٣٨، ٥٣.

(٤) تقييد العلم: ٩٢.

في عهد أبي بكر وعمر لا غير، فقد أورد ابن سعد: عن محمود بن لبيد قال: «سمعت عثمان على المنبر يقول: لا يحلّ لأحد أن يروي حديثًا لم يسمع به في عهد أبي بكر ولا عهد عمر»[١].

وقال معاوية: «يا ناس، أقلّوا الرواية عن رسول اللّه ﷺ وإن كنتم تتحدّثون فتحدّثوا بما كان يُتَحَدَّثُ به في عهد عمر»[٢]. ومثله في رواية ابن عساكر[٣].

نرى في هذه النصوص إقرار عثمان ومعاوية لما عُمل به في عهد الشيخين، دون النظر في صدور الحديث عن النبي ﷺ، أو عدمه.

لكنّ أنصار التعبّد المحض كانوا يحدّثون حتّى لو وضعت الصمصامة على أعناقهم. فقد روى الدارمي بسنده عن أبي كثير، قال: «حدثني أبي، قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجلٌ[٤] فوقف عليه ثم قال: أَلَمْ تُنْهَ عن الفتيا[٥]؟! فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عَلَيَّ، لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول اللّه ﷺ قبل أن تجهزوا[٦] عَلَيَّ لأنفذتها»[٧].

وقد سار معاوية على خطى الشيخين وعثمان في المنع عن التحديث والكتابة والتدوين، فمنع عبادة بن الصامت بالشام من رواية حديث في تحريم بيع آنية من فضّة، بمثليها، وقال له: «اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره.

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٦، وعنه في السنة قبل التدوين: ٩٧.

(٢) كنز العمال ١٠: ١٢٩/ ٢٩٤٧٣.

(٣) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ٣٧٤.

(٤) هو فتى من قريش كما في تاريخ مدينة دمشق ٦٦: ١٩٤. وفي فتح الباري ١: ١٦١ «وبيّن أنّ الذي خاطبه رجل من قريش». وقريش هم أصحاب السلطان والرأي والناهون عن التدوين والتحديث، إذ صح عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنّه قال: كنتُ أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول اللّه أريد حفظه فنهتني قريش... فأمسكتُ. المستدرك على الصحيحين ١: ١٨٧/ ٣٥٩، مسند أحمد ٢: ١٦٢/ ٦٥١٠ و١٩٢/ ٦٨٠٢، وسنن الدارمي ١: ١٣٦/ ٤٨٤، وسنن أبي داود ٣: ٣١٨/ ٣٦٤٦.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ١: ١٦١ «إن الذي نهاه عن الفتيا عثمان».

(٦) تجهزوا: أي تكملوا قتلي.

(٧) سنن الدارمي ١: ١٤٦/ ٥٤٥. وسير أعلام النبلاء ٢: ٦٤.

فقال له: بلى، وإن رغم أنف معاوية ثم قام.

فقال له معاوية: ما نجد شيئا أبلغ فيما بيني وبين أصحاب محمّد من الصفح عنهم»[١].

وكذا موقف ابن عبّاس في التلبية، فقد أخرج النسائي، والبيهقي، عن سعيد بن جبير: «كنّا عند ابن عبّاس بعرفة، فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلبّون؟

فقلت: يخافون معاوية.

فخرج ابن عبّاس من فسطاطه، فقال: لبّيك اللهم لبّيك، وإن رغم أنف معاوية، اللهم العنهم، فقد تركوا السنّة من بغض عليّ»[٢].

وقوله في آخر: «لعن اللّه فلانًا، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته، وإنما زينة الحجّ التلبية»[٣].

ومن كلّ هذا يتبيّن بوضوح كون ابن عباس من أصحاب مدرسة التعبد المحض لا الرأي المسمى بالاجتهاد لاحقًا، ومن المحدثين الكاتبين المدونين لا المانعين، ومن الواقفين بوجه الفقه المخالف لكتاب اللّه وسنّة رسوله، ولذلك كلّه كانت نسبة الخبر الثنائي المسحي في الوضوء إليه أقوى بمراتب من الوضوء الغسلي العثماني الذي ألقي على عاتقه لأغراض حكوميّة.

وإذا طالعنا أسماء رواة الغسل والمسح عن ابن عباس، عرفنا أنّ غالب رواة المسح ـ وفي أغلب الطبقات هم من أصحاب المدوّنات، بخلاف رواة الغسل، فإنّ المدوّنين منهم قلة قليلة وقد دونوا بعد أن فتحه عمر بن عبدالعزيز، فإليك أسماء رواة الوضوء عن ابن عبّاس غسلًا ومسحًا لتعرف حقيقة الحال.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٢٦: ١٩٩.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٥: ١١٣، وينظر: سنن النسائي المجتبى ٥: ٢٥٣، والاعتصام بحبل اللّه المتين ١: ٣٦٠.

(٣) مسند أحمد ١: ٢١٧/ ١٨٧٠، وجامع المسانيد والسنن ٣٠: ١٧٠.

رواة الغسل عن ابن عبّاس

الإسناد الاول

البخاري: حدثنا محمّد بن عبدالرحيم، قال: أخبرنا أبوسلمة الخزاعي (منصور بن سلمة)، قال ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الثاني

أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الثالث

النسائي: أخبرنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عبد اللّه بن إدريس، قال: حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الرابع

النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمّد، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس...

الإسناد الأخير

هو ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس...

ولم يُشاهَد بحسب تتبعنا في رواة هذه الأسانيد اسمُ أحدٍ من المدوّنين من الصحابة والتابعين إلّا سعيد بن جبير وعبد اللّه بن عبّاس.

والأوّل لم يثبت الطريق إليه ولم يعتمده الأعلام في خبر الوضوء عن ابن عبّاس لوجود عبّاد بن منصور المضعّف عند الجميع فيه.

والثاني أعني ابن عبّاس فقد أثبتت الصفحات السابقة أنّ نسبة الغسل إليه

غير صحيحة؛ لعدمِ إمكان الاعتماد على ما روي عن سعيد بن جبير المارّ ذكره، ولاتّحاد الطرق الغسليّة الأربع الأخرى في زيد بن أسلم عن عطاء، وهو ممن يدلّس، ولاشتهار المسح عنه عند الفقهاء والمفسرين والمحدثين حتّى اللغويين.

فها أنت إذا لاحظت رواة الغسل لا ترى بينهم من أصحاب المدونات الذين دونوا الحديث قبل عمر بن عبدالعزيز، وإذا ورد اسم واحد منهم في المدوّنين فهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي، وهو لا يخدمنا في توضيح ما نحن فيه، لأنّ التدوين في عهد عمر بن عبدالعزيز لم يكن كالتدوين في عهد أبي بكر وعمر بن الخطّاب وعثمان ومعاوية والمانعين له في تلك العصور، ونحن مع لحاظ هذه النكتة لم نَرَ اسم أحد من رواة الغسل ضمن المدوّنين من التابعين وتابعي التابعين.

فإنّ سليمان بن بلال[١] الوارد في السند الأول وعبد اللّه بن إدريس[٢] وسعيد بن جبير كما في السند الأخير كانوا من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي، وهو ليس محل النزاع، ومثله حال البخاري وأبي داود والنسائي والآخرين الذين رووا لنا الغسل عن ابن عبّاس وغيره.

والذي تجب الإشارة إليه هو أنّ عطاء الذي اتّحدت الطرق عنده لم يكن من المدوّنين عن ابن عبّاس والمختصين به، وأنت إذا بحثت عن الكُتّاب المدوّنين عن ابن عبّاس لا ترى اسمه ضمن أولئك كابن أبي مليكة[٣]، والحكم بن مقسم[٤]، وسعيد بن جبير[٥] وعلي بن عبد اللّه بن عبّاس[٦] وعكرمة[٧]

(١) ينظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي، ١: ٢٦٣.

(٢) ينظر مصادر ذلك في دراسات في الحديث النبوي، ١: ٢٨٩.

(٣) ينظر: صحيح مسلم: ١٣.

(٤) ينظر: فتح المغيث ٢: ١٥٤.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ٢٥٧، وتقييد العلم: ١٠٢-١٠٣، العلل ١: ٥٠.

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٩٣.

(٧) ينظر: الفهرست: ٥٠.

وكريب[١] ومجاهد[٢] ونجدة الحروري[٣] وعمرو بن دينار[٤].

وهذا **خلاف الطرق المسحيّة** عن ابن عبّاس، فقد حكى عكرمةُ المسحَ عنه وكان من المدوّنين عنه. وعنه أخذ عمرو بن دينار وهو الآخر من المدوّنين ومن المختصّين به؛ حتى قال سفيان: قال لي عمرو بن دينار: ما كنت أجلس عند ابن عبّاس، ما كتبت عنه إلّا قائمًا.

ونقل ابن عيينة عن سفيان قوله: ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن عبّاس رضي الله عنه من عمرو بن دينار، سمع ابن عبّاس رضي الله عنه وسمع من أصحابه[٥]، وسيتّضح لك هذا الأمر بالأرقام في الثبت الآتي لأسماء رواة المسح عن ابن عبّاس.

رواة المسح عن ابن عبّاس

الإسناد الأوّل

عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عكرمة يقول: قال ابن عبّاس...

رواة هذا الإسناد أئمّة حفّاظ، وقد احتجّ بهم الجماعة فضلًا عن أئمّة الصحاح والسنن.

فعبدالرزاق قد احتجّ له الجماعة[٦] ومثله ابن جريج[٧] وعمرو بن دينار[٨] وعكرمة[٩]، ولما كانت الجماعة قد روت لهؤلاء وثبت لكل واحد منهم ملازمة

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٩٣.

(٢) ينظر: الفهرست: ٥٠.

(٣) ينظر: مسند أحمد ١: ٢٢٤/ ٢٤٨/ ٢٩٨/ ٢٦٨٥، ٣٠٨/ ٢٨١٢، مسند الحميدي ١: ٢٤٤/ ٥٣٢.

(٤) ينظر: تاريخ الفسوي ٣: ٥، تاريخ أبي زرعة كما في الدراسات ١: ١١٨.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٣٢٨.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٥٧.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٣٣٨/ ٣٥٣٩.

(٨) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٥/ ٤٣٦٠.

(٩) فقد احتج به الجميع إلاّ مسلما فقد قرنه بغيره ثمّ رجع. ينظر: تهذيب الكمال ٢٠: ٢٦٤.

طويلة لمن يروي عنه، وفيهم من هو أعلم بعلم ابن عبّاس من غيره، فلماذا لا تُروى روايتهم عن ابن عبّاس: «الوضوء غسلتان ومسحتان» في صحاح الجمهور؟

ألم يقع هؤلاء في أسانيد البخاري ومسلم في روايات أخرى؟ وإذا حصل ذلك فلمَ لا يأتي البخاري بخبرهم في المسح عن ابن عبّاس؟ رغم أنّهم قد أتوا بأحاديث أخرى تحتاج إلى تابع كخبر سليمان بن بلال الغسل عن ابن عباس؟

وعليه ففي السند الأول فضلا عن عبد الرزاق صاحب المصنّف:

١. **عبدالملك بن جريج**، وهو من المدوّنين، وقد كان أوّل من جمع الحديث بمكّة المكرمة[١]، وألّف كتبًا عديدة حتّى أنّه لمّا قدم على أبي جعفر [المنصور] قال له: «**جمعتُ حديث ابن عبّاس ما لم يجمعه أحد، فلم يعطه شيئًا**»[٢]، وقد كانت كُتُبه تحتلّ مكانا رفيعا عند المحدّثين، حتّى قال يحيى بن القطّان: كنّا نسمّي كتب ابن جريج كتب الأمانة[٣] لصحة ما فيها.

٢. **عمرو بن دينار**، وقد مرّ الكلام عليه.

٣. **عكرمة**، مولى ابن عبّاس، وهو من كبار تلامذته والمدوّنين عنه، وكان ابن عبّاس يُعنى به كثيرًا، حتى قال عكرمة: كان ابن عبّاس يجعل في رجلي الكبل يعلّمني القرآن ويعلّمني السنة[٤].

«وكانت عنده كتب، فقيل إنّه نزل على عبد اللّه الأسوار بصنعاء، فعدا ابنه [أي عمرو بن أبي الأسوار] على كتاب لعكرمة فنسخه، وجعل يسأل عكرمة، ففهم أنّه كَتَبَهُ من كُتُبِهِ»[٥] وقد روى عن ابن عبّاس في التفسير[٦]، فترى جميع هؤلاء من أصحاب المدونات.

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٧٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٠، وشرح علل الترمذي: ٦٧.

(٣) ينظر: دراسات في الحديث النبوي ١: ٢٨٦، عن العلل وتاريخ بغداد ١٠: ٤٠٤.

(٤) ينظر: تاريخ الفسوي ٣/ ٥، ودراسات في الحديث النبوي ١: ١١٨.

(٥) ميزان الاعتدال ٥: ٣٥٥، والجرح والتعديل ٦: ٢٤٤/ ١٣٥٤، وتهذيب الكمال ٢٢: ٩٦/ ٤٣٩٥.

(٦) ينظر: الفهرست: ٥٠.

الإسناد الثاني

وهو عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد [زيد] أو عكرمة، عن ابن عبّاس...

١. فيه **معمر بن راشد**، وهذا قد كتب الأحاديث وصنّف الكتب، وعُدَّ من أوائل من جمع الحديث باليمن[١]، قال ابن النديم:... له من الكتب كتاب المغازي[٢]، وآخر في التفسير، رواه عنه عبدالرزاق وابن المبارك وآخرون، وكان له كتاب مشهور آخر باسم الجامع[٣].

وعن هشام بن يوسف أنه قال: «جاءني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتّى أسمعه منك، فأعطيته، فكتبها، ثمّ جعل يحدّث بها عن معمر نفسه وعن ابن جريج»[٤].

٢. **قتادة بن دعامة**، وهو أحد الأعلام الذين كتبوا الأحاديث، وله من الكتب: تفسير القرآن[٥] والناسخ والمنسوخ في القرآن[٦] وعواشر القرآن[٧].

قال أبو هلال: «قيل لقتادة: يا أبا الخطّاب أنكتب ما نسمع؟ قال: وما يمنعك أحد أن تكتب؟ وقد أنبأك اللطيف الخبير أنّه قد كتب، وقرأ: ﴿فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، قال: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: «حدّثنا» كتبت، وإذا لم يقل لم أكتب»[٨].

٣. **جابر بن زيد** [أو يزيد] والأول هو الصحيح، قال الرباب: سألت ابن

---

(١) ينظر: أبو جعفر الطحاوي: ١٥٢.

(٢) ينظر: الفهرست: ١٣٦، ودراسات في الحديث النبوي ١: ٣١٢ أيضًا.

(٣) ينظر: الرسالة المستطرفة: ٤١.

(٤) المجروحين ٣: ٣٠، والجرح والتعديل ٨: ٣١٤/ ١٤٥٢، ودراسات في الحديث النبوي ١: ١٩٦ أيضًا.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ٢٧٣، والفهرست: ٥٠، ودراسات في الحديث النبوي ١: ١٩٦.

(٦) توجد منه نسخة بالظاهرية، ينظر: دراسات في الحديث النبوي ١: ١٩٦.

(٧) ينظر: الطبقات الكبرى ٧: ٢٧٣.

(٨) الطبقات الكبرى ٧: ٢٣٠، وفتح المغيث ٢: ١٦٠، والآية في سورة طه: ٥٢.

عبّاس عن شيء، فقال: «تسألوني وفيكم جابر بن زيد»[١].

وكان الحسن البصريّ إذا غزا أفتى الناسَ جابرُ بن زيد[٢].

وجاء عن تلاميذه أنّهم يكتبون عنه؛ روى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: «قيل لجابر بن زيد: إنّهم يكتبون عنك، ما يسمعون، فقال: إنّما للّه يكتبون»[٣].

وعكرمة قد مرَّ الكلام عنه، وابن عبّاس من أئمّة المدوّنين.

الإسناد الثالث

وهو ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل عن الربيع، أنّ رسول اللّه ﷺ غسل قدميه ثلاثًا، ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عبّاس قد دخل... الخبر.

فقد تكلّمنا على **معمر**، وبقي **عبد اللّه بن محمّد بن عقيل**، وهو من المدوّنين كذلك؛ لقوله: «كنت أنطلق أنا ومحمّد بن علي أبو جعفر ومحمّد بن الحنفية إلى جابر بن عبد اللّه الأنصاري لنسأله عن سنن رسول اللّه ﷺ وعن صلاته، فنكتب عنه ونتعلّم منه»[٤].

الإسناد الرابع

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة، حدّثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل...

فيه **ابن علية**، وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وكان من الكَتَبة، له من المصنفات كتاب الطهارة، والصلاة، والمناسك، والتفسير[٥]، وقد كتب عن

(١) تهذيب التهذيب ٢: ٣٤، ودراسات في الحديث النبوي ١: ١٤٥ أيضًا.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٢: ٣٤.

(٣) الطبقات الكبرى ٧: ١٨١.

(٤) تقييد العلم: ١٠٤، والكامل ٤: ١٢٨، وتاريخ مدينة دمشق ٣٢: ٢٥٩.

(٥) ينظر: الفهرست: ٢٢٧ ودراسات في الحديث النبوي ١: ٢٣٠.

أيوب السختياني[١]، وكتب عنه علي بن أبي هاشم بن الطبراخ[٢]، وقد مر الكلام على عبد اللّه بن محمّد بن عقيل.

الإسناد الخامس

وهو ما رواه الحميدي، قال: **حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد اللّه بن محمّد ابن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ.... فيه:**

١. **سفيان بن عيينة**، الإمام الكبير، وقد بدأ بكتابة الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة، قال علي بن الجعد: «كتبت عن ابن عيينة سنة ستّين ومئة بالكوفة، يملي علينا من صحيفة»[٣].

قال العجلي: «كان حديث ابن عيينة نحوا من سبعة آلاف ولم يكن له كتب»[٤].

وقد علق الدكتور الأعظمي على كلام العجلي بقوله: «ولا ندري كيف تُؤوِّل، علما رأينا أنّه أملى من صحيفةٍ وكتب لأيّوب، وكتب عن عمرو بن دينار وآخرين. وكتابته عن الزهري مشهورة معروفة»[٥].

قال ابن عيينة، قال لي زهير الجعفي: «أخرج كتبك، فقلت له: أنا أحفظ من كتبي»[٦].

وله من المؤلفات: التفسير[٧]، روى عنه جمعٌ أحاديثَه المكتوبة، منهم الحميدي صاحب المسند[٨].

---

(١) ينظر: تاريخ أبي زرعة: ٧٦، ودراسات في الحديث النبوي ١: ٢٣٠.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٢: ٩/ ٦٣٦٦، ودراسات في الحديث النبوي ١: ٢٣٠ أيضًا.

(٣) تاريخ بغداد ١١: ٣٦٢.

(٤) تاريخ بغداد ٩: ١٧٩.

(٥) دراسات في الحديث النبوي ١: ٢٦٢.

(٦) تهذيب التهذيب ٤: ١٠٧.

(٧) ينظر: التهذيب ٤: ١٠٧، ودراسات في الحديث النبوي ١: ٢٦٢، عن الأنساب للسمعاني ٥: ٤٣٩.

(٨) ينظر: مسند الحميدي، ودراسات في الحديث النبوي ١: ٢٦٢.

٢ علي بن الحسين، وهو الإمام السجّاد، وقد كان من المدوّنين[١].

أمّا الإسنادان السادس والسابع:

فهما اجترار لهذا الإسناد، لرواية سفيان بن عيينة الخبر عن عبد اللّه بن محمّد بن عقيل، وأنّ علي بن الحسين قد أرسله إلى الربيع...

وأنت ترى رجال هذه الأسانيد أئمّة حفّاظا، وقد دونوا الحديث في كتبهم وفي جميع الطبقات، ولا يهمنا وجود بعض المدوّنين بعد عصر التدوين الحكوميّ بينهم، فالقيمة في وجود رجال كعلي بن الحسين، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعبد اللّه بن محمّد بن عقيل، وجابر بن زيد، بين هؤلاء، وكانوا قد دوّنوا الحديث قبل عصر التدوين الحكومي، ولذلك تكون لمرويّاتهم قيمة أكثر من مرويات رواة الغسل.

وإذا عاودنا أسماء رواة الغسل عن ابن عبّاس عرفنا المائز بين الطريقين، وذلك لانعدام المدونين قبل عصر التدوين الحكومي بينهم، فغالبهم ليسوا من أصحاب المدونات، وإن كان أحدهم مدوِّنا فهو غالبا من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي، فلا مزية لنقلهم، لاحتمال تأثّره بالأهواء، وبمطامع الحكّام أمويين كانوا أم عباسيين.

ورواة الغسل هم:

١. محمّد بن عبدالرحيم.

٢. منصور بن سلمة (أبو سلمة الخزاعي).

٣. سليمان بن بلال وهو من المدوّنين بعد عصر التدوين الحكومي ـ.

٤. زيد بن أسلم.

٥. عطاء بن يسار.

---

(١) ينظر: منع تدوين الحديث ٤٠٩-٤١١.

٦. عثمان بن أبي شيبة.

٧. محمّد بن بشـر.

٨. هشام بن سعد.

٩. الحسن بن علي الخلّال الحلواني.

١٠. يزيد بن هارون.

١١. عبّاد بن منصور.

١٢. عكرمة بن خالد (وهو غير مولى ابن عبّاس المدوّن لحديثه).

١٣. سعيد بن جبير من المدوّنين لكن لم يثبت الطريق إليه ـ.

١٤. مجاهد بن موسى.

١٥. عبد اللّه بن إدريس من المدوّنين بعد عصـر التدوين الحكومي.

١٦. محمّد بن عجلان من المدوّنين بعد عصـر التدوين الحكومي.

١٧. الهيثم بن أيوب الطالقاني.

١٨. عبدالعزيز بن محمّد.

وبهذا فقد اتّضح أنّ الطرق المسحيّة عن ابن عبّاس هي أقوى سندا وأنقى دلالةً، وقد رويت بطرق متعدّدة وفي جميع الطبقات عن المدوّنين، بخلاف الغسليّة التي لم يروها أحد من المدوّنين قبل عصـر التدوين الحكومي.

الفصل الخامس:

مناقشة مرويات صحابة آخرين سندًا ودلالةً ونسبةً

أوّلا: مناقشة مرويّات عبد الله بن عَمْرو بن العاص

اختلفت الروايات عنه في الوضوء الغسلي ودلالتها، فبعضها جاءت مجملة، وثانية مبينة، وثالثة دالة على الوضوء بالمفهوم لا بالمنطوق. وهذا الاختلاف روي عنه بعدة من أسانيد، مرجعها إلى طريقين: طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وطريق مصدع عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

الأوّل: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذه الروايات جاءت على نحوين:

أ. ما رواه في صفة وضوء النبي ﷺ

ب. ما رواه في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

أ. ما رواه في صفة وضوء النبي ﷺ

الإسناد

قال أبو داود: «حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة،

عن عمرو بن شعيب[١]، عن أبيه[٢] عن جده[٣] أنّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، كيف الطهور؟

فدعا بماء في إناء، فغسل كفّيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»[٤].

المناقشة السندية

تقدم الكلام على مسدد وأبي عوانة في مرويات الإمام علي.

أمّا **عمرو بن شعيب**، فقد اختلفت الأقوال فيه، وإليك بعضها: قال يحيى بن سعيد القطان: «إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به»[٥].

وقال سفيان بن عيينة: «كان إنّما يحدث عن أبيه عن جده، **وكان حديثه عند الناس فيه شيء**»[٦].

وأخذ عليه أبو عمرو بن العلاء، أنّه كان لا يسمع شيئا إلّا حدّث به[٧].

وعن أحمد بن حنبل: «**له أشياء مناكير وإنّما يكتب حديثه، يعتبر به، فأمّا**

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص القريشي السهمي، أبو إبراهيم، لم يرو له مسلم، وقد روى له البخاري في القراءة خلف الامام، وروى له أيضا أصحاب السنن الأربعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٦٤، سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٥ تهذيب التهذيب ٨: ٤٨).

(٢) هو شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص القريشي السهمي، الحجازي - والد عمرو بن شعيب - روى له البخاري في القراءة خلف الامام، وروى له أيضا أصحاب السنن الأربعة (ينظر: تهذيب الكمال ١٢: ٥٣٤، التاريخ الكبير للبخاري ٤: الترجمة ٢٥٦٢، تهذيب التهذيب ٤: ٣٥٦).

(٣) اختلف في المراد بالجدّ هل هو جده الأعلى (عبد اللّه بن عمرو بن العاص) أم جده الأدنى محمد؟

(٤) سنن أبي داود: ١: ٣٣ ح١٣٥ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا.

(٥) تهذيب الكمال ٢٢: ٦٨، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٦٦.

(٦) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٦.

(٧) ينظر: الضعفاء للعقيلي ٣: ٧٤، وتهذيب الكمال ٢٢: ٦٨.

أن يكون حجة فلا»[١]، وعنه أنه «قد سمع من عبد اللّه بن عمرو»[٢].

وسُئل أبو عبد اللّه عنه فقال: «أنا اكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، ومالك يروي عن رجل عنه»[٣].

وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: «حديثه، **عندنا واه**»[٤].

وذكره البخاري[٥].

وعن البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين»[٦]، قال البخاري: مَن الناس بعدهم؟

وقد تعقب الذهبي قول البخاري هذا مستنكرا صدوره منه فقال: «ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه»[٧]! وقال: «**استبعد صدور هذه الألفاظ عن البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم**[٨]، **وإلّا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم؟ ثم لا يحتج به أصلا ولا متابعة؟**»[٩].

وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: «أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاؤوا تركوه، وعلّق

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢: ٦٨.

(٢) تهذيب الكمال ٢٢: ٦٨، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٦٧.

(٣) الجرح والتعديل ٦: الترجمة ١٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٦٧.

(٤) الجرح والتعديل ٦: الترجمة ١٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٦٦، وتهذيب الكمال ٢٢: ٦٨.

(٥) الضعفاء الصغير: الترجمة ٢٦١.

(٦) تهذيب الكمال ٢٢: ٦٩.

(٧) ميزان الاعتدال ٣: الترجمة ٦٣٨٣.

(٨) يعني به الترمذي، وذلك لان ما روى عن البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل..» إنّما هو من رواية الترمذي عنه.

(٩) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٧.

الذهبي على هذا القول بقوله: هذا محمول على أنّهم يترددون في الاحتجاج به لا أنّهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي»[١].

وقال أبو عبيد الآجري: «قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عندك حُجّه؟ قال: لا، ولا نصف حجة، ورجّح بهز بن حكيم عليه»[٢].

وعن علي بن المديني: «**ما روى عنه أيوب، وابن جريج، فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده، فإنّما هو كتاب وجده، فهو ضعيف**»[٣].

وجاء عن يحيى: «ثقة»[٤]، و«يكتب حديثه»[٥]، و«إذا حدّث عن أبيه عن جده فهو كتاب، ويقول: أبي عن جدي فمن هنا جاء ضعفه أو نحو هذا القول، فإذا حدث عن ابن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة، فهو ثقة عنهم أو قريب من هذا»[٦].

وقال أبو حاتم: «سألت يحيى عنه، فغضب وقال: ما أقول؟ روى عنه الأئمّة[٧]! وروى زهير عن يحيى: ليس بذلك»[٨].

وهذه الأقوال المتناقضة تُفسّر بأن ابن معين قد اضطرب في الحكم عليه، ويؤيده ما حكاه عباس الدوري عنه فتارة وثقه، وأخرى ضعّفه.

وقال الذهبي بعد نقله الأقوال السابقة عن يحيى: «فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو، فدل على أنّه ليس حجة عنده مطلقا، وأنّ غيره أقوى منه»[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥: ١١٨.
(٢) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٣) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٤) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٥) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٦) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٧) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٨) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وتهذيب الكمال ٢٢: ٧١.
(٩) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩.

ورغم ذلك فإنّه يمكننا أن نجمع بين أقوال ابن معين لأنّه كما في رواية عباس الدوري عنه لم يضعّف روايات عمرو عمومًا، إلّا خصوص ما رواه عن أبيه عن جده مع بقاء كونه ثقة في الرواية عن غير أبيه.

ومثله يمكننا أن نجمع بين قولي يحيى بن سعيد القطان المتقدمَين، لأنّ قوله: **إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به**، يعني به: روايته عن غير أبيه عن جده، وأمّا قوله: **حديثه عندنا واه**، فلروايته عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

قال أبو زرعة: «روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنّما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنّما هي عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنّما تكلّم فيه بسبب كتاب عنده»[١].

وكلام أبي زرعة هنا يؤيد ما استظهرناه من أنّ اختلاف كلام ابن معين وابن القطان إنّما هو لكثرة روايته عن أبيه عن جدّه، وبسبب كتابه أيضا، إلّا أنّ كلامه أيضا ليس تاما فقوله: **وعامة هذه المناكير التي تروى عنه** إنما هو غير مطّرد، لأن له مناكير رواها عنه الثقات أيضا، وصرح بذلك الذهبي حين قال: «**ويأتي الثقات عنه بما ينكر أيضًا**»[٢].

وقال ابن عدي: «عن سعيد بن عبدالعزيز قال: كان الزهري يلعن من يحدث بهذا الحديث (ويعني به: نهيتكم عن النبيذ فانتبذوا).

فقلت لسعيد: هو يذكره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: إيّاه يعني»[٣].

وقال أيضًا: «حدثنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد عن يزيد بن زريع،

(١) تهذيب الكمال ٢٢: ٧٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥: ١١٤.

حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول اللّه ﷺ قال: لا يحل سلف، ولا بيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لا يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.

سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي، يقال: ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلّا هذا وهذا أصحها»[١].

وقال أيضا: «عن معمر عن أيوب، قال: كنت إذا أتيت عمرو بن شعيب غطيت رأسي حياء من الناس»[٢]. وقال: «عن معمر قال: كان أيوب إذا قعد إلى عمرو بن شعيب، غطى رأسه»[٣].

وقال جرير بن عبدالحميد: «كان لا يعبأ بحديث سالم بن أبي الجعد،... وبصحيفة عبد اللّه بن عمرو، ثم قال مغيرة: ما يسرني أنّ صحيفة عبد اللّه بن عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين»[٤].

قال الحافظ: «اعتبرت حديثه، فوجدت أنّ بعض الرواة يسمي عبد اللّه، وبعضهم يروي ذلك الحديث بعينه فلا يسميه، ورأيت في بعضها قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محمد عن عبد اللّه، وفي بعضها عمرو عن جده محمد»[٥].

وعلّق الذهبي على هذا بقوله: «جاء هذا في حديث واحد مختلف، وعمرو لم يلق جده محمدًا أبدًا»[٦].

وقال أبو حاتم البستي: «إذا روى عن طاووس وابن المسيب وغيرهما من

(١) الكامل في الضعفاء ٥: ١١٥.
(٢) الكامل في الضعفاء ٥: ١١٤.
(٣) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وميزان الاعتدال ٢: ٢٦٦.
(٤) سير أعلام النبلاء ٥: ١٦٩، وميزان الاعتدال ٢: ٢٦٦.
(٥) سير أعلام النبلاء ٥: ١٧٠.
(٦) سير أعلام النبلاء ٥: ١٧٠.

الثقات غير أبيه فهو ثقة، يجوز الاحتجاج به، وإذا روى **عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز الاحتجاج بذلك**»[١].

وقال أيضا: «**ليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده**، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، **ولولا كراهية التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد**»[٢].

وقال أيضا: «إذا روى عن أبيه عن جده، **فإنّ شعيبًا لم يلق عبد اللّه فيكون الخبر منقطعا**، وإذا أراد به جده الأدنى، فهو محمد ولا صحبة له، فيكون مرسلًا»[٣].

وقال ابن عدي: «ثقة إلّا إذا روى عن أبيه، عن جده فإنّه يكون مرسلا، لأنّ جده عنده هو محمد بن عبد اللّه بن عمرو وليس له صحبة»[٤].

وقال العقيلي: «حدثنا محمّد، وقال: حدثنا عباس، قال: سمعت يحيى يقول: عمرو بن شعيب كذاب، إنّما هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وهو يقول: **أبي عن جدي، عن النبي ﷺ فمن هنا ضعّف**»[٥].

وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء فقال: «اختلف فيه وحديثه صحيح أو حسن»[٦].

وعبارة الذهبي هنا مجملة وموهمة، إذ إنّه لم يبين أصحة حديثه أو حسنه في روايته عن غير أبيه عن جده فقط، أم مطلقًا؟

---

(١) المجروحين ٢: ٧٢.

(٢) المجروحين ٢: ٧٢.

(٣) المجروحين ٢: ٧٢.

(٤) الكامل في الضعفاء ٥: ١١٦.

(٥) الضعفاء ٣: ٢٧٤.

(٦) ديوان الضعفاء ٢: ٢٠٦.

وقد بيّن الذهبي هذا الإجمال إذ قال: «فهذا يوضح لك أنّ الآخر من الأمرين عند ابن حبان أنّ عمرًا ثقة في نفسه، وأنّ روايته عن أبيه عن جده، إمّا منقطعة أو مرسلة، ولا ريب أنّ بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعًا، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعدّ نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل في حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكرًا ويروى ما عدا ذلك من السنن والأحكام، محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أن أحدًا تركه»[١].

وذكره أيضًا في المغني، فقال: «اختلف فيه وحديثه حسن أو فوق الحسن»[٢].

وقال أبو الفتح الأزدي: «سمعت عدة من أهل العلم بالحديث يذكرون أنّ عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب وغيره فهو صدوق، وما رواه عن أبيه عن جده، يجب التوقف فيه»[٣].

وقال ابن الجوزي: «قلت: وإنّما توقفوا فيه، لأنّه إذا قال عن جده، احتمل أن يكون صحيحًا»[٤].

وقال ابن حجر: «ضعّفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور، **وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب**، ومن ضعّفه مطلقا فمحمول على روايته عن جده، فأمّا روايته عن أبيه فربما دلّس ما في الصحيفة بلفظ عن»[٥].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وأما إذا قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك عن الحد الأدنى وهو محمد

(١) سير أعلام النبلاء ٥: ١٧٥.

(٢) المغني في الضعفاء ٢: ١٤٥.

(٣) الضعفاء لابن الجوزي ٢: ٢٢٧ الترجمة ٢٥٦٤.

(٤) الضعفاء ٢: ٢٢٧ الترجمة ٢٥٦٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٨: ٥١.

بن عبد اللّه بن عمرو فيكون مرسلا ويحتمل أن يكون عن جده الأعلى فيكون مسندا فلا يحتج به لأنه يحتمل الإرسال والإسناد فلا يجوز ثابته بالشك إلا أن يثبت أنه ليس يروي إلا عن جده الأعلى فحينئذ يحتج به»[1].

وقال الزيلعي: «قال ابن القطان: إنّما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأنّ الهاء عن جده، يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمدًا فيكون الخبر مرسلا، أو تعود على شعيب فيكون الجد عبد اللّه فيكون الحديث مسندًا متّصلًا، لأنّ شعيبًا سمع من جده عبد اللّه بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحدٍ أن يفسر الجد بأنّه عبد اللّه بن عمرو إلّا بحجة، وقد يوجد في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو، فيرتفع النزاع»[2].

هذه هي أهم الأقوال في عمرو بن شعيب، وقد اتضح لك أنّ طائفة من أساطين العلم كابن القطان، وابن حبان، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم، أنكروا أن يكون السند تامًّا من جميع الوجوه إلى النبي ﷺ أعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وذلك لأنّ الجدّ هنا غير معين، فلعله يكون محمد بن عبد اللّه بن عمرو، وهذا يعني: أنّ السند منقطع، ولعله يكون عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وأنت تعلم بأنّ مجيء الاحتمال يُبطل الاستدلال.

على أنّ بعضهم كابن حبان، وغيره، صرحوا: بأنّ شعيب لا يصح له سماع من عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وهذا يعني أنّ هذا السند ضعيف على كلا الاحتمالين، **هذا شيء.**

والشيء الآخر الذي يقال هنا هو تصريح ابن حبان وغيره: من أنّ في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناكير كثيرة، رواها عنه ثقات لا ضعفاء فقط، وهذا مما يجعل الاعتماد على مروياته مشكل جدًّا.

---

(١) اللمع في أصول الفقه ٢١٩.

(٢) نصب الراية ٢: ٣٣١-٣٣٢.

وللنووي قول قد تعنّت فيه: «فإذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا[١] فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنّف وغيره من أصحابنا، وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار»[٢].

ومختار النووي هذا جاء لما روي عن البخاري قوله: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني.. يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

وكذا قول البخاري: مَن الناس بعدهم؟.

وقد وضّحنا سابقا أنّ الذهبي توقف في صحة هذه النسبة إلى البخاري، بلحاظ أنّ البخاري لم يحتج به في جامعه الصحيح.

ولو تفحصت صحيح البخاري لما رأيته يروي عنه، فضلًا عن أن يكون قد احتج به، فعدم احتجاج البخاري به دراية وأمر محسوس لكل متتبع لجامعه الصحيح، وقوله المحكي عنه، رواية، والدراية والقول عن حس مقدم على الرواية والظن عند جميع العقلاء.

وما أحوج البخاري وجامعه الصحيح إلى هذه الرواية التي تحكي الوضوء البياني الغسلي برواية صحابي آخر، فالبخاري ما روى عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص إلّا: «ويل للأعقاب من النار»، وهي تدلّ على الوضوء الغسلي بالمفهوم لا بالمنطوق، فلو كانت رواية شعيب عن أبيه عن جده صحيحة عنده، لما توانى عن إدراجها في جامعه الصحيح، فتأمّل جيّدًا.

وربّما يقال: إنّ ما صرح به ابن حبّان من عدم سماع شعيب من عبد اللّه بن عمرو بن العاص يخالفه ما أثبته الدارقطني من خلال أكثر من رواية من سماع شعيب لجدّه عبد اللّه.

---

(١) يعني بذلك روايته عن أبيه عن جده.

(٢) المجموع شرح المهذب ١: ٦٥.

ويجاب عن ذلك:

أولا: أنّ الروايات التي صرح شعيب فيها بالسماع من جده قد تكون معلولة لاستبعاد أن يكون مثل ابن حبان الرجالي المحدث، لم يقف عليها، بل يمكن أن يكون فيها أشياء قد خفيت على الدارقطني.

ثانيا: أنّ الدارقطني حينما أثبت سماع شعيب من جده عبد اللّه لا يريد أن يحدد الجدّ به، لكونه مشترك بين ثلاثة بحسب قوله: «لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمّد، والأوسط عبد اللّه، والأعلى عمرو، وقد سمع، يعني: شعيبا، من الأدنى محمّد، ومحمّد لم يدرك النبي ﷺ وسمع جده عبد اللّه، فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ»[1].

فقوله: «**فإذا بيّنه وكشفه فهو صحيح حينئذ**» يرشدنا إلى أنّه إذا لم يبيّنه ويكشفه فحديثه غير صحيح أو ممّا يتوقف فيه.

وخلاصة القول: إنّ روايته عن أبيه عن جده مع إجمال الجد وتردده بين الصحابي عبد اللّه بن عمرو بن العاص وبين محمّد ابنه يوجب التوقف، بل لا يبعد القول بضعف السند، لأنّ الاحتجاج به مليء بالإشكالات والاحتمالات المبطلة للاعتماد عليه.

وهذا الكلام في خصوص روايته عن أبيه عن جده، وأمّا إذا أردنا أن نتحدث عن مرويّاته الأخرى التي رواها عن أبيه وعن غير أبيه فإنّ الكلام سينحو منحى آخر، ذلك لأنّ القول بوثاقته مع ما عرف عنه من تحريضه عمر بن عبد العزيز على لعن الإمام علي دونه خرط القتاد، فقد جاء: «لمّا أسقط عمر بن عبدالعزيز من الخطب على المنابر لعن أميرالمؤمنين، قام إليه عمرو بن شعيب وقد بلغ إلى الموضع الذي كانت بنو أمية تلعن فيه عليًّا، فقرأ مكانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[2]، فقام إليه

(١) تهذيب الكمال ٢٢: ٧٣.

(٢) النحل: ٩٠

عمرو بن شعيب فقال: يا أميرالمؤمنين السنّة السنّة، يحرّضه على لعن علي بن أبي طالب، فقال عمر بن عبدالعزيز: اسكت، قبّحك اللّه، تلك البدعة لا السنّة»[١]؛ ومن المعلوم أنّ الناصبي لا يحتج به إجماعًا عند جميع المسلمين.

وتلخّص ممّا سبق: أنّ هذا الطريق ضعيف بعمرو بن شعيب الناصبي، وكذا بأبي عوانة على ما تقدم توضيحه في مرويات الإمام علي الغسلية.

ب. ما رواه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

الإسناد

قال النسائي: «... حدثنا يعلى[٢] قال، حدّثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: **جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**»[٣].

المناقشة

في هذا الطريق **يعلى بن عبيد الطنافسي** فهو متكلم فيه، فقد وثّقه جماعة وليّنه آخرون، فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «كان صحيح الحديث، وكان صالحا في نفسه»[٤].

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «ثقة»[٥].

وقال أبو حاتم: «صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث»[٦].

---

(١) الأمالي الخميسية: ١٥٣.

(٢) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي، ويقال الحنفي، أبو يوسف الطنافسي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٣٢: ٣٨٩، سير أعلام النبلاء ٩: ٤٧٦، تهذيب التهذيب ١١: ٤٠٢.).

(٣) سنن النسائي ١: ٨٨ الاعتداء في الوضوء.

(٤) الجرح والتعديل ٩: الترجمة ١٣١٢.

(٥) تهذيب الكمال ٣٢: ٣٩١، والجرح والتعديل ٩: الترجمة ١٣١٢.

(٦) تهذيب الكمال ٣٢: ٣٩١، والجرح والتعديل ٩: الترجمة ١٣١٢.

وذكره ابن حبّان في كتاب الثقات[١].

فمهما يكن من شيء فإنّ الاحتجاج بيعلى في مقامنا غير ممكن، وذلك لأنّ يعلى هذا ضعيف في سفيان، فقد جاء عن يحيى بن معين: «يعلى ضعيف في سفيان، ثقة في غيره»[٢].

قال ابن حجر: «ثقة إلّا في حديثه عن الثوري، ففيه لين»[٣].

وقول ابن حجر هذا موهم فضلا عن كونه غير دقيق ذلك لأنّ حديث يعلى عن سفيان ضعيف لا أنّه فيه ضعف، أو فيه لين، وبين المعنيين فرق شاسع لا يخفى على أهل العلم والاختصاص؛ فلذلك لا يمكن الاحتجاج به في مقامنا، لأنّ السند ضعيف به، وبعمرو بن شعيب كما عرفت.

وروى ابن ماجة: حدثنا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة[٤].

بالسندين المتقدمين وبمتن الإسناد الثاني نفسه.

الثاني: ما رواه مصدع عن عبد اللّه بن عمرو

الإسناد الأول

قال مسلم: «وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير[٥]، ح[٦]. وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى[٧]، عن عبد اللّه بن

(١) الثقات ٧: ٦٥٣.

(٢) المغني في الضعفاء ٢: ٧٢١٢، وتهذيب الكمال ٣٢: ٣٩١.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٣٧٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٤٦ ح٤٢٢.

(٥) هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ الظبي، أبو عبد اللّه الرازي، القاضي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٤: ٥٤١، وسير أعلام النبلاء ٩: ٩، وتهذيب التهذيب ٢: ٧٥).

(٦) هذه هي علامة للحيلولة، بمعنى وجود طريق آخر للرواية.

(٧) هو مصدع، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، قد أدرك عمر بن الخطاب على ما صرح به المزي، وهو ممن روى له الجماعة سوى البخاري (ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ١٤، وتهذيب التهذيب ١٠: ١٥٧، والجرح والتعديل ٨: الترجمة ١٩٦٢).

عمرو، قال: رجعنا مع رسول اللّه ﷺ من مكة إلى المدينة، حتّى إذا كنّا بماء بالطريق، تعجّل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول اللّه ﷺ: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء»[١].

المناقشة

بعض رجال هذا الإسناد متكلم فيهم، وبعضهم قد وثقوا.

فأمّا جرير فقد وردت فيه عدة من أقوال، أهمها:

ما قاله محمد بن سعد: «كان ثقة كثير العلم، يرحل إليه»[٢].

وعن سليمان بن حرب: «كان جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة يتشابهان في رأي العين، ما كانا يصلحان إلّا أن يكونا راعيي غنم»[٣].

وعن إبراهيم بن هاشم: «ما قال لنا جرير قط ببغداد «حدثنا» ولا في كلمة واحدة، قال إبراهيم: فقلت: تراه لا يغلط مرة، فكان ربّما نعس فنام ثم ينتبه، فيقرأ من الموضع الذي انتهى إليه»[٤].

وقال علي بن المديني: كان جرير بن عبد الحميد الرازي، صاحب ليل، وكان له رَسَن، يقولون: «إذا أعيى، تعلق به يريد أنّه كان يصلي»[٥].

وقال أحمد بن حنبل: «لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرّفه»[٦].

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢١٤ ح٢٦ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما وأخرجه أحمد في مسنده: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن منصور.

(٢) الطبقات الكبرى ٧: ٢٨١.

(٣) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٤، وميزان الاعتدال ١: ٥٤٤، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٢.

(٤) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٦، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٤.

(٥) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٧، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٤.

(٦) ميزان الاعتدال ١: ٣٩٤.

قال عبد الرحمن بن محمّد: «كان عثمان بن أبي شيبة يقول لأصحابنا: إنّما كتبنا عن جرير من كتبه، فأتيته، فقلت: يا أبا الحسن كتبتم عن جرير من كتبه؟ قال: فمن أين؟! قال: وجعل يروغ، قال: قلت له: من أصوله، أو من نسخ؟

قال: فجعل يحيد ويقول: من كتب، قلت: نعم، كتبتم على الأمانة من النسخ؟

فقال: كان أمره على الصدق، وإنّما حدثنا أصحابنا أنّ جريرًا قال لهم حين قدموا إليه، وكانت كتبه تلفت: هذه نسخ أحدّث بها على الأمانة، ولست أدري، لعل لفظا يخالف لفظًا، وإنّما هي على الأمانة»[١].

وقال حنبل بن إسحاق: «سئل أبو عبد اللّه: من أحب إليك جرير أو شريك؟

فقال: جرير أقل سقط من شريك، وشريك كان يخطئ»[٢].

وقال النسائي: ثقة[٣].

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «صدوق»[٤].

وقال أبو القاسم اللالكائي: «مجمع على ثقته»[٥].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: جرير أحب إليك من منصور أو شريك؟ فقال: شريك أعلم به»[٦].

ولهذه الأقوال ذكره ابن حجر في المطعونين من رجال صحيح البخاري[٧].

وهذه الأقوال التي عرضناها تقتضي في نفسها عدم إمكان الاحتجاج به لعدة من أمور:

---

(١) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٨-٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٦.

(٢) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٧.

(٣) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٧.

(٤) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٧.

(٥) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٧.

(٦) تهذيب الكمال ٤: ٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٧.

(٧) ينظر: مقدمة فتح الباري: ٣٢٩.

الأول: قول سليمان بن حرب بعد أن قرنه بأبي عوانة السيئ الحفظ: **ما كانا يصلحان إلّا أن يكونا راعيي غنم**، وهذه العبارة تشير إلى عدم اتقانهما وضبطهما، وأنّهما ليسا من الضابطين في الحديث.

الثاني: الخطأ في القراءة قوي جدًّا فيه، لأنّه كان ينعس فينام وينتبه وهو في حال الأداء، فالأخذ عن شخص كهذا مشكل جدًّا.

الثالث: جرير لم يكن بالذكي في الحديث، بل كان ممّن يختلط عليه حديث شيخ بشيخ آخر، فيضيع عليه الواقع، وقد قدمنا إليك أنه اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى ميز بهز بن أسد له ذلك.

الرابع: إنّ كتبه قد تلفت، فكان يحدث من نسخ ما على الأمانة، مع أنّه لا يدري أهي مطابقة للواقع أم لا؟ والذي دفعه للرواية منها هو الأمانة لا غير حتى مع كونه غير متثبت بما يؤدي.

وأمّا توثيقات بعضهم له، فلا تعارض هذه الأقوال فيه، لأنّهم لا يعنون من توثيقهم له سوى أنّه ثقة في نفسه، صادق غير كاذب، وهذا يجامع كونه ليس ذكيًا، وأنّه كان مخلّطًا، وغير ذلك من الصفات القادحة.

والحاصل: أنّ الاحتجاج بجرير مشكل، ولاسيما إذا لاحظنا أنّ بعض الأقوال فيه هي من الجروح التي يمكن عدّها مفسرة، وعليه يكون حديثه مما يتأمّل فيه.

وأمّا **منصور بن المعتمر** فهو ثقة على ما هو صريح أبي حاتم[١] والعجلي[٢] وابن حجر[٣] والذهبي[٤]، وقد أشاد الرجاليون بحفظه وإتقانه وتضلّعه في هذه الصناعة.

---

(١) الجرح والتعديل ٨: الترجمة ٧٧٨.

(٢) الثقات، للعجلي: ٤٤٠ الترجمة ١٦٣٩ وفيه: ثقة ثبت في الحديث، وكان أثبت أهل الكوفة.

(٣) تقريب التهذيب ٢: ٢٧٧ وفيه: ثقة ثبت وكان لا يدلس.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥: ٤٠٢ وفيه: الحافظ الثبت القدوة، وقال أيضا: كان من أوعية العلم، صاحب إتقان وتأله وخبر.

وأمّا **هلال بن يساف** فقد وثّقه يحيى بن معين بقوله: ثقة[١].

وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»[٢].

وذكره ابن حبّان في الثقات[٣] ووثّقه ابن سعد[٤]، وابن حجر[٥].

وأمّا **أبو يحيى الأعرج**، فظاهر حاله أنّه مما لا يمكن الاحتجاج والوثوق بمروياته، وإليك أهم الأقوال فيه:

قال الذهبي: «صدوق تكلم فيه ابن حبّان بلا دليل كعادته»[٦]، وقول ابن حبّان هو: «كان ممّن يخالف الإثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات ممّا يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»[٧]، فاتهام الذهبي لابن حبّان باطل من جهتين.

الاولى: أنّ ابن حبّان هو الأقدم في هذه الصنعة منه، والأقرب عهدًا إلى الرواة من الذهبي، وأنّ الاتهام يتوجه بالأولوية له لا لابن حبان.

الثانية: إنّ المتكلم في أبي يحيى الأعرج ليس ابن حبّان فقط كما سيأتي وأن الذهبي لم يحط علمًا بمن جرحه أو لينه، وإلا بأي شيء نفسّر عدم تعديله لأبي يحيى في المغني؟! فهو لم يدافع عنه بأي شيء سوى قوله «**تكلم فيه**»[٨].

وقد ذكره في ميزان الاعتدال، وحكى قول السعدي فيه «زائغ حائد عن

(١) تهذيب الكمال ٣٠: ٣٥٤.

(٢) الثقات، للعجلي: ٤٦٠.

(٣) الثقات ٥: ٥٠٣.

(٤) الطبقات الكبرى، ٦: ٢٩٧.

(٥) تقريب التهذيب ٧: الترجمة ٧٣٥٢.

(٦) ديوان الضعفاء ٢: ٣٦١.

(٧) المجروحين، ٣: ٣٩.

(٨) المغني في الضعفاء ٢: ٤٠٨.

الطريق»[١]. بعد أن قال: صدوق قد تكلم فيه، وهذا يدل على اضطراب الذهبي فيه.

وقال ابن الجنيد: «سأل ابن الغلابي يحيى بن معين وأنا أسمع عن مصدع (أبي يحيى)، فقال: لا أعرفه»[٢].

وقال الجوزجاني: «كان زائغًا حائدًا عن الطريق»[٣].

وردّ ابن حجر قول الجوزجاني بقوله: «والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله»[٤].

نعم ذكره العقيلي في الضعفاء وقال: «حدّث علي بن أحمد، قال: حدثنا صالح، حدثنا علي، قال سمعت سفيان، قال: قال عمرو بن دينار، اسم أبي يحيى، مصدع، قال سفيان: وقال أهل الكوفة: قطع بشر بن مروان عرقوبيه، قيل لسفيان: في أي شيء قطع عرقوبيه؟ قال: في التشيع»[٥].

وقال ابن حجر: «ومصدع هو الذي مرّ به ابن أبي طالب وهو يقص، فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت»[٦]، و: مقبول[٧].

وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»[٨].

وحاصل الأمر في مصدع: إنّ الاحتجاج به لا يخلو من تأمل، وأحسن ما يقال فيه هو قول ابن حبّان وابن حجر.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤: ١١٨.

(٢) هامش تهذيب الكمال ٢٨: ١٤.

(٣) ينظر: هامش تهذيب الكمال ٢٨: ١٤ عن أحوال الرجال الترجمة ٢٤٩.

(٤) تهذيب التهذيب ١: ١٥٨.

(٥) الضعفاء للعقيلي ٤: ٢٧٤.

(٦) تهذيب التهذيب ١٠: ١٥٨.

(٧) تقريب التهذيب ٢: ٢٥٠.

(٨) الثقات، للعجلي: ٤٢٩.

وخلاصة القول في هذا الطريق: إنّه ضعيف في نفسه، مقبول منظور فيه بلحاظ غيره، بشـرط ألّا ينفرد ويخالف الثقات!!

أسانيد أخرى

١ - قال مسلم: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان ح، وحدثنا ابن المثنى وابن بشار[١] قالا: حدثنا محمد بن جعفر[٢]، قال: حدثنا شعبة[٣]، كلاهما عن منصور بهذا الإسناد[٤]، وليس في حديث شعبة **(أسبغوا الوضوء)**، وفي حديثه[٥] عن أبي يحيى الأعرج»[٦].

٢ - وأسند ابن جرير عن منصور بن المعتمر بالأسانيد المتقدمة **«أنّ النبي أبصـر قومًا يتوضؤون لم يتموا الوضوء فقال: أسبغوا الوضوء ويل للعراقيب أو الأعقاب من النار»**[٧].

٣ - وروي عن أبي كريب قال: «حدثنا عبيد اللّه عن إسرائيل عن منصور بالإسناد المتقدم، وفيه: **فتوضؤوا فجاء رسول اللّه فرأى أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء فقال: ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء»**[٨].

٤ - وقال الطبري: «حدثنا ابن بشار، قال حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا

---

(١) هو محمّد بن بشار بن عثمان العبدي، أبوبكر البصـري، بندار، وإنما قيل له بندار لانه كان بندارا في الحديث، والبندار: الحافظ، جمع حديث بلده، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٥١١، سير أعلام النبلاء ١٢: ١٤٤، تهذيب التهذيب ٩: ٧٠) وغيرها في المصادر.

(٢) محمد بن جعفر المعروف بغندر تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

(٣) هو الإمام شعبة بن الحجاج تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

(٤) كلاهما: أي كل من سفيان وشعبة عن منصور، وقوله (بهذا الاسناد) يعنى بالإسناد الأول الذي رواه مصدع عن عبد اللّه بن عمرو.

(٥) يعني: وفي حديث شعبة وجود اضافة الأعرج (عن أبي يحيى الأعرج) لا أبي يحيى فقط.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢١٤، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما واخرج ابن ماجة (١: ١٥٤ ح: ٤٥) عين ما أخرجه مسلم سندا ومتنا من طريق سفيان، وروى الطبري في تفسيره (٦: ٨٥) عن أبي كريب قال: حدثنا وكيع عن سفيان بالإسناد المتقدم، وكذا أحمد في مسنده (٢: ١٦٤، ٢: ١٩٣، ٢: ٢٠١).

(٧) تفسير الطبري ٦: ٨٦.

(٨) تفسير الطبري ٦: ٨٦.

سفيان عن منصور بنفس الأسانيد المتقدمة نحو ما تقدم»[١].

المناقشة

في هذه الطرق **محمد بن بشار العبدي**، وهو ممن تكلّم فيه، وإليك أهم أقوالهم فيه:

قال أبو عبيد الآجري: «سمعت أبا داود يقول: كتبت عن بندار نحوًا من خمسين ألف حديث، وكتبت عن أبي موسى شيئًا، وهو أثبت من بندار، ثم قال: لولا سلامة في بندار، ترك حديثه»[٢].

أقول: وكلام الآجري هنا يشعر أنّ الأخذ منه متوشح بالاحتياط، فتأمل في عبارته.

وقال عبد اللّه بن محمّد بن يسار: «سمعت أبا حفص عمرو بن علي يحلف أنّ بندارًا يكذب فيما يروي عن يحيى»[٣]، وعلّق الذهبي على هذا القول بقوله: «كذّبه الفلاس[٤]، فما أصغى أحد إلى تكذيبه أحد، لتيقنهم أنّ بندارًا صادق أمين»[٥].

وهذا خلط وخبط من الذهبي، إذ متى كان تيقن الآخرين من العلماء بصدق راو ما حجة على من كذّبه منهم. فلو كان الأمر كذلك لما جاز لعالم أن يبدي رأيه أمام الآخرين، فالمسألة ليست تصويب في المجالس البرلمانية، بل مسألة اجتهاد على وفق ضوابط القرآن والسنّة مباح لكل من يقدر عليه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الذهبي لم يعاصر الفلاس أو غيره ممن وثّق بندارًا، فغاية ما استند إليه هو عدم إصغاء الآخرين للفلاس.

---

(١) تفسير الطبري ٦: ٨٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٥١٤.

(٣) تاريخ بغداد ٢: ١٠٣.

(٤) هو أبو حفص عمرو بن علي الذي حلف بأن بندارا يكذب.

(٥) ميزان الاعتدال ٣: ٤٩٠ الترجمة ٧٢٦٩.

وقال عبيد اللّه الدورقي: «كنا عند يحيى بن معين فجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه، ورأيت القواريري لا يرضاه، وكان صاحب حمام»[١].

وقال عبد اللّه بن المديني: «سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد اللّه عن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإنّ السحور بركة» فقال: هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفا وأنكره أشد الإنكار»[٢].

وقال أبو حاتم: صدوق[٣].

وقال النسائي: «صالح لا بأس به»[٤] وقال أبو الفتح الأزدي: «بندار قد كتب الناس عنه وقبلوه، وليس قول يحيى بن معين والقواريري مما يجرحه، وما رأيت أحدًا ذكره إلّا بخير وصدق»[٥].

أقول: إذا كان التكذيب بهذه الصورة لا يجرحه، فأي شيء يجرحه؟

وحاصل القول في بندار: عدم إمكان الاحتجاج به لأنّ الجرح والتكذيب على النحو المتقدم يقدم على التعديل.

وخلاصة القول في هذا الطريق: إنّه يطعن فيه من جهات عديدة:

الأولى: من جهة ابن المثنى[٦].

الثانية: من جهة ابن بشار بندار المارة ترجمته قبل قليل.

الثالثة: من جهة محمد بن جعفر المعروف بغندر كما وضحناه سابقا.

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤: ٥١٦، وميزان الاعتدال ٣: ٤٩٠.

(٢) تهذيب الكمال ٢٤: ٥١٥، وتاريخ بغداد ٢: ١٠٣.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤: ٥١٧، وميزان الاعتدال ٣: ٤٩٠.

(٤) تهذيب الكمال ٢٤: ٥١٧.

(٥) تاريخ بغداد ٢: ١٠٤، وتهذيب الكمال ٢٤: ٥١٦.

(٦) في مرويات الإمام علي

وهذه الطعون ليست أساسية فيه، لوجود تابع صحيح إلى منصور بن المعتمر من رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور، وحق الطعن فيه بما بعد منصور، فقد قدمنا إليك سابقا أنّ أبا يحيى الأعرج، مما لا يمكن الاحتجاج بمروياته من دون تابع صحيح، لأنّه قد تكلّم فيه، وأحسن شيء قيل فيه، قول ابن حجر: مقبول.

وعلى أي حال فإنّ القول بأنّ الطريق الأول حسن غير بعيد، ولكن لا يمكن الاحتجاج به من دون تابع يجعله يرتقي إلى تلك المرتبة. هذا من جهة السند.

إلّا أنّ التزامه من جهة الدلالة لمن أشكل المشكلات: إذ لا دلالة فيه على الغسل لا من قريب ولا من بعيد، بل يمكن أن يقال بأنه ينفع دليلًا على المسح، على ما سيأتي توضيحه لاحقًا.

عبد الله بن عَمْرو وروايات المسح

ما رواه يوسف بن ماهك عن عبد اللّه بن عمرو:

الإسناد الأول

قال البخاري: «حدثنا موسى[١]، قال: حدثنا أبو عوانة[٢]، عن أبي بشر[٣]، عن يوسف بن ماهك، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: تخلف النبي عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرّتين أو ثلاثا»[٤].

---

(١) هو موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، تقدمت ترجمته في مرويات عبد اللّه بن زيد بن عاصم الغسلية.

(٢) هو الوضاح بن عبد اللّه اليشكري، تقدمت ترجمته في مرويات علي بن أبي طالب الغسلية.

(٣) هو جعفر بن إياس، ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٥، وسير أعلام النبلاء ٥: ٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٢: ٨٣).

(٤) صحيح البخاري ١: ٥٢ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

المناقشة

نقل الذهبي قول ابن خراش في **موسى بن إسماعيل**: «صدوق وتكلّم فيه الناس»[١]، وهذا كلام مبهم، ومجمل لا ينهض لمقاومة توثيقات الأعلام.

أمّا **أبو عوانة** فقد مر عليك في مرويات الإمام علي الغسلية الكلام فيه.

أمّا **أبو بشر** فهو ثقة على ما هو صريح يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن عبد اللّه العجلي، والنسائي بحكاية إسحاق بن منصور وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي عنهم[٢].

وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث»[٣].

وضعّف شعبة حديث أبي بشر عن حبيب ومجاهد بثلاث روايات[٤].

وقال ابن عدي: «حدّث عنه شعبة وهشيم وغيرهما بأحاديث مشاهير وغرائب وأرجوا أنّه لا بأس به»[٥].

وقد نقل ابن حجر بعض تلك الأقوال، وختمه بقوله: «احتج به الجماعة لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم»[٦].

والحاصل: إنّ هذا السند مخدوش بأبي عوانة، وَيُعَلُّ بأبي بشر.

الإسناد الثاني

قال البخاري: «حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل ـ[٧]، قال: حدثنا أبو عوانة

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٢٠٠ الترجمة ٨٨٤٦.

(٢) تهذيب الكمال ٥: ٧.

(٣) الطبقات الكبرى، ٧: ٢٥٣.

(٤) تهذيب الكمال ٥: ٧

(٥) الكامل في الضعفاء ٢: ١٥٢.

(٦) مقدمة فتح الباري: ٣٩٣.

(٧) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، وعارم ليس اسمه بل صفة وصف بها، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٢٦٥، وتهذيب التهذيب ٩: ٤٠٢).

عن أبي بشـر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد اللّه بن عمرو، قال: **تخلف عنّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مّرتين أو ثلاثًا**»[1].

المناقشة

ويخدش هذا الطريق بأبي عوانة، وَيُعَلُّ بأبي بشـر.

الإسناد الثالث

قال مسلم: «قال أبو كامل: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشـر، عن يوسف بن ماهك عن عبد اللّه بن عمرو، قال: **تخلف عنّا النبي ﷺ في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضـرت صلاة العصـر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النار**»[2].

المناقشة

هذا الطريق يخدش بأبي عوانة، وَيُعَلُّ بأبي بشـر.

خلاصة البحوث السندية

قد عرفت أنّ الأسانيد الغسليّة والمسحيّة عن عبد اللّه بن عمرو ترجع في حقيقتها إلى ثلاثة أسانيد، وهي جميعا مخدوشة.

البحث الدلالي

هذه الروايات مجملة من جهة بيان الوضوء، إذ لم تبين شيئا منه، غاية ما فيها قول النبي ﷺ: ويل للأعقاب (أو العراقيب) من النار. وقد ادعى بعضهم الاضطراب في متونها كذلك، لأنّ بعض الطرق تذكر أنّ سبب قول النبي ﷺ هو: «**أنّ قوما تعجلوا عند العصـر فتوضؤوا وهم عجال، ولمّا رأى أعقابهم**

(١) صحيح البخاري ١: ٢٣ باب من رفع صوته بالعلم.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢١٤ ح٢٧ باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

تلوح لم يمسها ماء، قال ﷺ: ويل للأعقاب من النار»، فهذا المتن الذي ليس فيه سوى: **أسبغوا الوضوء**.

وفي رواية، جاء قوله ﷺ: ويل للأعقاب، **لأنّه ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح**.

وفي رواية: **أنّ النبي ﷺ أبصر قوما يتوضؤون لم يتمّوا الوضوء، فقال: أسبغوا ويل..**

وفي رواية أنّه قال: **ويل للأعقاب، لأنّه رأى أقدامهم بيضاء من أثر الوضوء**.

وجملة: **أسبغوا الوضوء** لا دلالة لها على غسل الرجلين.

أمّا رواية: **وأعقابهم تلوح**، فساكتة عن معنى اللّوح، وإن جاء في رواية أخرى بأنّ أعقابهم تلوح، بمعنى: لم يمسّها ماء، لكنّها لم تكن هي العلة: لاحتمال أن يكون اللّوح في الأقدام جاء لوجود نقطة يابسة لم تغسل في الرجل، وقد تكون لوجود نجاسة ظاهرة في الأعقاب، أو لمماسة النجاسة للمغسول، وهذا يوجب إعادة الغسل والوضوء، أو لوجود أوساخ ظاهرة على القدم لا يمكن الوقوف معها على النجاسة في الرجل إلّا بعد رفعه، وقد تكون تلوح لكونها مغسولة كاملة، وما شابه ذلك من وجوه.

وهذه الاحتمالات متساوية في القوة، لا مرجح لأحدها، وبذلك تبقى الرواية على إجمالها، ولا يمكن الإفادة منها في الاستدلال.

ولنرجع إلى ما احتملناه من: أنّ النبي قد يكون رآها مغسولة كاملة، فنهى عنها، لانعدام حكم من الشارع للأعقاب خاصة لا غسلا ولا مسحا، فما احتملناه وإن كان بعيدًا عن فهم الآخرين إلّا أنّ له وجها معقولًا يضاهي ما قدّموه من وجوه لا نقبلها، ولاسيمًا إذا قرن ذلك برواية: **إنّ القوم توضّؤوا، فجاء رسول اللّه ﷺ فرأى أقداما بيضًا من أثر الوضوء**.

وهذا النص يعني أنّ الأقدام كانت مغسولة بما فيها الأعقاب والعراقيب، لقول الراوي: **إنّ النبيّ ﷺ رآها بيضًا**، والبياض يناسب كونها مغسولة. ولا

يمكن القول بأنّ جملة: **فرأى أقدامهم بيضاء**، تعني أنّ الأقدام كانت مغسولة دون العراقيب ولذلك قال ﷺ: ويل للعراقيب من النار، لأنّ الإطلاق في: **(أقدامهم)** لا يفهم منه العقلاء إلّا الاستيعاب حتى للعراقيب، ويدل عليه ما استدل عليه مفسروهم لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ هو **استيعاب الغسل حتى للعراقيب**.

وبهذا فقد عرفنا بأنّ أقوى الأسانيد الغسلية مجملة غير واضحة، وهي ليست صريحة في بيان المطلوب، والدلالة على الغسل، لكن الأسانيد المرجوحة منها أكثر بيانًا، فما يعني هذا؟ وبأيّهما يؤخذ؟!

بقي الكلام على مرويات يوسف بن ماهك، وهذه الروايات صريحة في أمر واحد، وهو: أنّ أصحاب النبي ﷺ بأجمعهم مسحوا أقدامهم في الوضوء، وأنّ النبي ﷺ لم ينههم عن المسح، بل ذكّرهم بأمر زائد، وهو: ويل للأعقاب من النار، قالها مرتين أو ثلاثًا. أي أنّ النبي ﷺ أقرّ فعلهم المسحي وأرشدهم إلى أمر زائد، وهو لزوم الحيطة على الأعقاب لكونها معرضة للنجاسة، وإنّ وجود النجاسة في البدن، أو الثوب، ولاسيما في الرِجل، يدعو إلى الهلكة والدخول في النار.

وقد كان رسول اللّه ﷺ قد أكّد في روايات أخرى أنّ أكثر عذاب أهل القبور من رذاذ البول، وهذا يتفق مع كون قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النّار، تنبيه على وجوب طهارة العقب من النجاسة الخبثية قبل البدء في الصلاة؛ فلو كان المسح باطلًا لقال لهم: **لا تمسحوا، ومن مسح فوضوؤه باطل**، وإذ لم ينههم عن المسح، فمعناه أنّه أقرّ فعلهم بالسكوت، ثمّ التنويه والإرشاد على أمر آخر يجب مراعاته للماسحين، وهو الحيطة من رذاذ البول، وما يتعلق بالأعقاب من النجاسة؛ وبذلك لا دلالة لـ: **ويل للأعقاب من النار**، على غسل القدمين.

وقد وضحنا سابقا أنّ هذا الطريق مخدوش بأبي عوانة، ولو فرضنا أنّه معارض بما رواه منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبد اللّه بن عمرو، فنحن نرجح رواية أبي عوانة على غيره، لما يأتي:

الأول: متون جميع طرق أبي عوانة متحدة لا زيادة فيها ولا نقص، خلاف ما رواه أبو يحيى الأعرج فإنّ متونها مجملة ومضطربة.

الثاني: فيها عدد من الحفاظ، وهم من مشايخ البخاري ومسلم وغيرهما كموسى التبوذكي، وشيبان بن فروخ، وأبو كامل الجحدري، وعارم بن الفضل، وعفان بن مسلم الصفّار، ومحمد بن جعفر (غندر)، فهؤلاء كلّهم قد رووا عن أبي عوانة عين ما يرويه الآخر، بخلاف تلك المرويات عن غيره، فإنّ الرواة اختلفوا في الرواية عن منصور.

الثالث: لم يخرج البخاري في الوضوء عن عبد اللّه بن عمرو إلّا ما رواه أبو عوانة، وهذه مزيّة له، أو قل إنّه مرجح لما في المقام.

الرابع: أنّ رواية أبي عوانة قد اتفق الشيخان (البخاري ومسلم) على إخراجها بخلاف رواية أبي يحيى التي هي من إفراد مسلم، ولا يخفى عليك أنّ المتفق عليه عند الشيخين، يترجّح على ما ينفرد به أحدهما عن الآخر، كما فيما نحن فيه.

وقد يقال: إنّ هناك مرويات وشواهد تدلّ على عدم تفرد عبد اللّه بن عمرو بن العاص في هذه القضية كـ«ويل للأعقاب من النار»، التي رويت عن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما عن النبي ﷺ.

قلنا: إنّ مرويات (ويل للأعقاب) غير دالة على غسل القدمين، بل تدل على أمر خارجي لا يتعلّق بالوضوء، وهو لزوم طهارة الأعقاب، علمًا أنّ روايات عبد اللّه بن عمرو ليس فيها تصريح سوى رواية يوسف بن ماهك عنه، الدالة على المسح على الأقدام لقوله: **فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار**، ولم نعثر على شيء في تلك الروايات يشير إلى تصريح النبي ﷺ بوجوب الغسل، بل إنّهم استفادوا من: **ويل للأعقاب من النار** الدلالة على الغسل، ولا دلالة فيها على المطلوب.

ولا أدري كيف فهم الأعلام دلالة هذه الجملة على الغسل [redacted] وضوح كونها

مجملة جدًّا، فقد يكون فيها إشارة إلى الذين يحدثون من بعده في الشريعة، ويتعدون حدود اللّه، ولم يسبغوا الوضوء كما أراده اللّه، وهؤلاء هم الذين عناهم رسول اللّه في حديث الحوض، وقُصدوا في آية الانقلاب[1].

والإنصاف أنّ هذه الرواية لا يمكن الركون إليها من الناحية الاستدلالية وفي كلام أعلامهم ما يشير إلى ما نقوله وإليك بعضه:

قال النووي: «وقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، فتوعدهما بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافيًا لما توعد على ترك غسل عقبيه، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رجلا قال: «يا رسول اللّه ﷺ كيف الطهور..» ثم عقّب النووي الرواية بقوله: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة واللّه أعلم»[2].

وكلام النووي يشعر أنّها لا تكفي للدلالة على وجوب غسل الرجلين لقوله: **وقد صح من حديث عمرو بن شعيب**؛ وهذا يعني أنّه فسّر المجمل: **ويل للأعقاب**، بما هو مبين له، وهو حديث عمرو بن شعيب، ومنه نستشعر أنّ (**ويل للأعقاب**) مجملة حتى عند النووي، هذا أمر.

والأمر الآخر هو أنّ قوله: **ولو كان المسح كافيا لمّا تواعد على ترك غسل عقبيه**، يدلّ على مشروعية المسح، لأنّه ﷺ لم ينههم وقد رآهم قد مسحوا فهو تقرير منه ﷺ على مشروعية المسح.

أمّا قوله: **ويل للأعقاب**، فليس فيه نهي عن المسح على القدمين، بل فيه إرشاد إلى الحيطة والحذر في الأعقاب لا غير، لأنّها معرضة للنجاسة، فتوعدهم بالنار لإمكان بطلان صلاتهم إذا لم يغسلوا تلك الأعقاب النجسة.

ولا أدرى كيف يحكم النووي بصحة حديث عمرو بن شعيب وأنت ترى

---

(١) ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣-٤): ١٣١ ح٩، قاله في معرض شرحه لحديث عائشة.

حاله؟ ولا أحسب أنّ النووي فعل ذلك إلّا لاعتقاده بعدم إمكان الاحتجاج بـ «ويل للأعقاب» لكونها مجملة، فلجأ إلى ما يبينها (وهي رواية عمرو بن شعيب) وإن كانت ضعيفة جدًّا.

قال ابن حزم بعد ذكره رواية مصدع في مسلم: «فكان هذا الخبر ويعني به رواية مصدع (أبي يحيى الأعرج) عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص زائدا على ما في الآية وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخًا لما فيها ولما في الآية، والأخذ بالزائد واجب»[١].

وقد كان ابن حزم قد وضّح قبله دلالة الآية على المسح سواء قرئت بالخفض أم النصب، وهي على كل حال عطف على الرؤوس، إمّا على اللفظ وإمّا على الموضع كما هو صريحه[٢].

أمّا قوله: **(وعلى الأخبار التي ذكرنا)** فكان يعني بها روايات الصحابة التي دلت على مسح الرجلين كرواية علي[٣] ورفاعة بن رافع[٤] وابن عباس[٥] وأوس بن أبي أوس[٦] وأنس بن مالك[٧]..

ومثله قوله: **وناسخًا لما فيها ولما في الآية**، فكان يعني بها أنّ رواية مصدع ناسخة للآية الدالة على المسح، ولأخبار المسح الصريحة.

لكن هذا الكلام غير صحيح لعدم وقوع النسخ في الوضوء في الشريعة المحمدية، إذ لو كان النسخ واقعًا لكان أول من علمه وعمل به علي، وابن عباس، وأنس، لكننا نرى هؤلاء قد رووا المسح عن رسول اللّه ﷺ وعملوا به.

---

(١) المحلى ٢: ٥٧.

(٢) ينظر: المحلى ٢: ٥٦ وفيه عدة من روايات وأقوال صريحة في المسح على القدمين.

(٣) سنن أبي داود ١: ٤٢/ ١٦٤، والمصنّف لابن أبي شيبة ١: ٢٥/ ١٨٣، وكنز العمّال ٩: ٢٦٢/ ٢٧٦٠٩.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٥٠/ ١٣٢٩، وسنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ ٤٦٠.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٥٦/ ٤٥٨، ومصنّف عبد الرزّاق ١: ٣٧/ ١١٩.

(٦) كنز العمّال ٩: ٢٠٩/ ٢٧٠٤٢.

(٧) تفسير الطبري ٦: ١٢٨، وسنن البيهقي ١: ٧١/ ٣٤٤، وتفسير ابن كثير ٢: ٢٦.

زد على ذلك أنّ جمعًا من التابعين قد ذهبوا إلى المسح قولًا وفعلًا، فلو كان النسخ ثابتا عندهم لما فعلوا ذلك.

ونزيد عليه: إنّ القول بنسخ الكتاب القطعي، بخبر الواحد الظني، مما يضحك الثكلى، وخبر مصدع هو خبر واحد، بل إنّ جميع أخبار الغسل هي هكذا، لأنّها ترجع إلى عثمان ومنه إلى حمران الذي جدّ في نشره من بعده.

وقد تبين مما تقدم: أنّ ابن حزم قد اعترف بكون المسح سيرة المسلمين في الصدر الأول، وأنّه المنزل من اللّه في القرآن العظيم، وأنّه فعل النبي ﷺ، لما رواه عن جمع من الصحابة أمثال: أميرالمؤمنين علي، وابن عباس، ورفاعة بن رافع، وأنس بن مالك.

قال ابن حجر وهو في معرض شرح رواية موسى التبوذكي عن أبي عوانة في البخاري: «**قوله: ونمسح على أرجلنا**، انتزع منه البخاري أنّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا ذكره في الترجمة[1] (ولا يمسح على القدمين)، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي إفراد مسلم (فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء) فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإنكار على ترك الإعمام، لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: (لم يمسها الماء) أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين»[2].

ولعمري أنّ ابن حجر قد أنصف هنا في عدة من أمور:

الأول: الذهاب إلى أنّ رواية أبي عوانة عن يوسف بن ماهك هي أرجح من رواية مصدع عن عبد اللّه بن عمرو، لكون الرواية الأولى متفق عليها خلاف رواية مصدع التي تفرد بها مسلم.

---

(١) ويعني بالترجمة عنوان الباب في البخاري (**غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين**)، وقد علق ابن حجر على قوله: (**باب غسل الرجلين**): كذا للأكثر وزاد أبو ذر: **ولا يمسح على القدمين**.

(٢) فتح الباري ١: ٢١٣.

الثاني: مرويات عبد اللّه بن عمرو بن العاص بعد الجمع بينها محتملة الدلالة، وهذا يفهم من قوله المتقدم: «**فيحتمل أن يكون..**» فلو كانت دلالتها قطعية، أو معتد بها لصرح بها كما هي عادته.

الثالث: قوله: (**انتزع منه البخاري**) يكشف عن عدم إقرار ابن حجر التام على هذا الانتزاع من البخاري، فإنّ ابن حجر احتمل في المقام كما وضحنا لك ولكنّ البخاري كان قد انتزع، وواضح جدًّا لأهل النظر، أنّ الانتزاع والاحتمال اجتهاد يمكن الخطأ فيه.

وبعد هذا نعجب من ابن حجر كيف جمع بين رواية مصدع المرجوحة ورواية يوسف بن ماهك الراجحة المتفق عليها بما لا سبيل إلى قوله وبعض روايات مصدع مخدوشة من جهتين: من جهة مصدع، ومن جهة جرير بن عبد الحميد؛ فكيف يتصور بعدها إمكان معارضة هذا الخبر بما اتفق عليه الشيخان حتى تصل النوبة إلى أن يجمع بينهما، أو أن يصير نتيجة الجمع بينهما هو الغسل؟!!

والذي يهون الخطب: إنّ ما قاله ابن حجر هو مجرد احتمال، فلو كان كذلك فنحن نحتمل قباله احتمالا آخر، وهو الذي مرّ عليك قبل قليل، لأنّ روايات يوسف بن ماهك صريحة في المسح على القدمين، وروايات مصدع مجملة الدلالة، فيمكن إرجاع روايات مصدع المجملة إلى روايات يوسف الصريحة في المسح، ويحمل جملة (ويل للأعقاب من النار) على أنّها إشارة إلى أمر خارج عن حقيقة الوضوء من قريب، وهذا الجمع هو الذي تقتضيه قواعد الجمع بين المتعارضين، وهو إرجاع المجمل للمبين لا التخبط كما فعله ابن حجر.

فاحتمالنا يرجّح على احتمال ابن حجر، بل يمكننا القول بأنّ احتمال ابن حجر هو خطأ واضح، لأنّه أرجع الأحاديث المجملة إلى رواية المسح ثم استنتج منها الغسل!! وهذا من أسخف الاستدلال.

أمّا ما ادعاه من أنّ (**ويل للأعقاب**) نهي عن مسح الرجلين، فهي دعوى بلا دليل، بل الدليل عليها لا لها، لأنّ ابن حزم وابن رشد وغيرهم، عدّوا هذه الرواية المتفق عليها من روايات المسح على القدمين؛ فقال ابن رشد: «وقد رجّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ إذا قال في قوم: لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء (ويل للأعقاب من النار)، قالوا: فهذا يدل على أنّ الغسل هو الفرض، لأنّ الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حجة، لأنّه إنّما وقع الوعيد على أنّهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أنّ من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم، كما أنّ من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين، وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضا مسلم أنّه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى (ويل للأعقاب من النار)، **وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأنّ الوعيد إنّما تعلق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها، وجواز المسح هو أيضًا مروي عن بعض الصحابة**»[1].

فأمّا قول ابن رشد: «**لأنّ الوعيد إنّما تعلق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها،**» فيعني به أنّ على النبي بوصفه المبلغ والمبين لأحكام السماء أن يصرح بالغسل، أو ينهى عن المسح حينما رآهم فعلوا ذلك، فسكوت النبي ﷺ عن حكم المسح، واكتفائه بجملة: (ويل للأعقاب من النار) دون التصريح بالغسل يدل على جواز المسكوت عنه وهو المسح، وعدم دلالة هذه الجملة على الغسل.

أمّا قوله: **إنّما تعلق فيه بترك التعميم**، فيمكن الإجابة عنه بأنّه لو أراده ﷺ لبينه، كما تستدعيه وظيفته الإلهية، فلمّا لم يبينه عرفنا أنّه لم يرد العموم، وقد نقل العيني قول الطحاوي: لمّا أمرهم بعموم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة، دل على أنّ فرضها الغسل، ثم نقل اعتراض ابن المنير بأن العموم لا

(١) بداية المجتهد ١: ١٥.

يستلزم الغسل، فالرأس يعمّ بالمسح وليس فرضه الغسل، وهذا، الكلام من ابن المنير يؤكد إجمال ما يستدل به على الغسل.

نسبة الخبر إليه

عبد اللّه بن عمرو بن العاص كان من الصحابة الذين أسلموا قبل آبائهم[١]، وهو أحد العبادلة الأربعة الذين شُهروا بالزهد والعلم في مدرسة الخلافة.

وقد ذكر الذهبي: «أنّه هاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي مع رسول اللّه ﷺ[٢]، وقد عدّ من المدونين على ما هو صريح ابن سعد وغيره إذ قال: «استأذن رسول اللّه ﷺ في كتابة حديثه فأذن له»[٣]، وشُهر عنه معرفته بالسريانية كذلك[٤].

«وكان عبد اللّه مع أبيه معتزلا لأمر عثمان، فلمّا خرج أبوه إلى معاوية خرج معه، فشهد صفين، ثم ندم بعد ذلك فقال: مالي ولصفين، مالي ولقتال المسلمين، وخرج مع أبيه إلى مصر، فلمّا حضرت عمرو بن العاص الوفاة، استعمله على مصر، فأقره معاوية، ثم عزله»[٥].

وبسط المؤرخون حالات عمرو بن العاص وابنه عبد اللّه، وذكروه فيمن نقم على عثمان، لعزله إياه من ولاية مصر في خلافته. وخرج عمرو بن العاص إلى منزله بفلسطين، وكان يقول: «واللّه إنّي كنت لألقى الراعي فأحرضه على عثمان، وأتى عليا وطلحة والزبير فحرضهم على عثمان، فبينما هو بقصره بفلسطين، ومعه ابناه محمّد وعبد اللّه، وسلامة بن روح الجذامي إذ مرّ به راكب من المدينة، فسأله عمرو عن عثمان، فقال: هو محصور»[٦].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٩١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٩١.

(٣) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٢.

(٤) الطبقات الكبرى ٢: ١٨٩.

(٥) الطبقات الكبرى ٧: ٤٩٥.

(٦) الكامل في التاريخ ٣: ١٦٣ في حوادث سنة خمس وثلاثين.

ولقد غيّر عمرو موقفه تجاه عثمان بعد محاصرته وقتله، فقال الدكتور حسن إبراهيم حسن: «وهنا غيّر عمرو بن العاص سياسته دفعة واحدة، وأصبح في حزب عثمان، لأنّه كان من أشد الناس دهاء، وكان لا يعمل عملًا إلّا إذا تأكد من نجاحه، يدلك على ذلك أنّه لم يسلم إلّا بعد أن ظهر له ظهورًا بينا أنّ محمدًا ﷺ سوف ينتصر، وما كان ذهابه إلى الحبشة إلّا ليرى ما يكون من أمر محمد وقريش، فإن كانت الغلبة لقريش كان على أولى أمره مع رسول اللّه ﷺ، ولم يكن قد خذل قريشا بالقعود عن نصرتها، ولكنّه أسلم ودخل في الإسلام، لمّا رأى أنّ أمر النبي ﷺ ظاهر على قريش لا محالة.

كذلك كان حاله في هذا الظرف، فتبين له بثاقب رأيه، وبعد نظره أنّ هذه الثورة لن تنتهي إلّا بحدوث انقلاب في حالة الأمة العربية، ولم يكن عمرو بالرجل الساكن، الذي لا يلتزم الحيدة في مثل تلك الظروف، بل لابدّ من دخوله في هذه الاضطرابات، وأن يكون له ضلع فيها، عسى أن يناله من وراء ذلك ما كان يؤمل منذ زمن طويل، لأنّه كان طموحا إلى العلا»[1].

وقد نال ما كان يأمله من أمور الولاية والزعامة في الإسلام، فقد ولي سرية (ذات السلاسل) من قبل رسول اللّه ﷺ، وقاد الجيش الإسلامي لفتح فلسطين على عهد أبي بكر، ومنه افتتح مصر على عهد عمر بن الخطاب في سنة ثماني عشرة من الهجرة، فقال الذهبي عنه:» وولى أمرته (أي مصر) زمن عمر بن الخطاب وصدرًا من دولة عثمان، ثم أعطاه معاوية الأقاليم، ... لكونه قام بنصرته، فلم يل مصر من جهة معاوية إلّا سنتين ونيفًا، ولقد خلف من الذهب قناطير مقنطرة»[2].

وقال عنه أيضًا: «كان من رجال قريش رأيًا ودهاء وحزمًا وبصرًا بالحروب، ومن أشرف ملوك العرب، ومن أعيان الصحابة، واللّه يغفر له ويعفو عنه، ولولا

(١) تاريخ عمرو بن العاص: ٢٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣: ٥٨.

حبه للدنيا ودخوله في أمورٍ لصلح للخلافة، فإنّ له سابقة ليست لمعاوية، وقد تأمّر على أبي بكر وعمر لبصيرته بالأمور ودهائه»[١].

وقد شرح الدكتور حسن إبراهيم حسن نفسية عمرو بن العاص وحبه للأمارة ومما قاله: « وقد بلغ حب عمرو للأمارة أنّه حين أراد أن يعقد أبوبكر الألوية لحرب الشام، كلّم عمرو بن العاص عمر بن الخطاب أن يخاطب أبابكر في تأميره على جيوش المسلمين بدل أبي عبيدة، وقد قدمنا أنّ عمروا كان أميرًا على أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وغيرهم أيام النبي ﷺ»[٢].

نعم كانت هذه هي نفسية عمرو بن العاص، وقد عرفها الجميع عنه، ولاسيما ولديه محمّد وعبد اللّه، والذي يحز في النفس أن نرى ابنه الزاهد العابد عبد اللّه يتبع والده على ما ساقه هواه ونفسه في حربه ضد علي بن أبي طالب، إذ عرّفه حينما استشاره، بأنّ الدنيا مع معاوية والآخرة مع علي.

فإذا كان يعرف هذا من أبيه فكيف به يقاتل مع معاوية الإمام علي، وهل يصح ما علله لفعله من سماعه لأمر الرسول باتباع أبيه؟ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

فمن جهة يعلم عبد اللّه بأنّ عليًّا مع الحق، وأنّ محاربته محاربة للحق [٣] ومن جهة أخرى نراه قائدًا من قواد معاوية.

بلى، إنّ عبد اللّه بن عمرو أكد في عدة من نصوص بأنّ جبهة معاوية هي الفئة الباغية، فقد حكى عبد الرحمن السّلمي: «لمّا قُتل عمار دخلت عسكر معاوية لأنظر هل بلغ منهم قتل عمّار ما بلغ منّا، وكنّا إذا تركنا القتال تحدثوا إلينا وتحدثنا إليهم، فإذا معاوية، وعمرو، وأبو الأعور، وعبد اللّه بن عمرو يتسايرون، فأدخلت فرسي بينهم لئلّا يفوتني ما يقولون.

(١) سير أعلام النبلاء ٣: ٥٩.

(٢) تاريخ عمرو بن العاص: ١٠٨.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ ٣: ٢٧٥ أواخر حوادث ست وثلاثين.

قال عبد اللّه لأبيه: يا أبه، قتلتم هذا الرجل في يومكم هذا، وقد قال رسول اللّه ﷺ ما قال.

قال: وما قال؟ قال: ألم يكن المسلمون ينقلون في بناء مسجد النبي لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فغشي عليه، فأتاه رسول اللّه ﷺ فجعل يمسح التراب عن وجهه ويقول: ويحك يا ابن سمية، الناس ينقلون لبنة لبنة، وأنت تنقل لبنتين لبنتين رغبة في الأجر، وأنت مع ذلك تقتلك الفئة الباغية. قال عمرو لمعاوية: أما تسمع ما يقول عبد اللّه؟

قال: وما يقول؟

فأخبره، فقال معاوية: أنحن قتلناه؟ إنّما قتله من جاء به، فخرج الناس من فساطيطهم وأخبيتهم يقولون: إنّما قتل عمار من جاء به، فلا أدري من كان أعجب أهو أم هم»[1].

وعليه، فعبد اللّه كان يعرف بأنّ أباه ومعاوية هما أئمّة الفئة الباغية وهما اللذان قتلا عمارًا، وإنّ اعتراضه عليهما يكشف عن ذلك، فكيف يبقى معهم حتى آخر المطاف؟! ويحضر مجلس يزيد[2]؟!! وبِمَ يمكننا أن نفسر هذه المشاركة منه، وهل يصح تعليله لالتحاقه بجيش معاوية؟! ألم يكن موقفه هذا هو عون للظلمة المنهي عنه في الذكر الحكيم؟

وجاء: أنّ الحسين بن علي مرّ على حلقة فيها أبو سعيد الخدري، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص فسلّم، فردّ القوم السلام، وسكت عبد اللّه حتى فرغوا، ثم رفع صوته، قال: وعليك السلام ورحمة اللّه وبركاته.

ثم أقبل على القوم، وقال: ألا أخبركم بأحب أهل الأرض إلى أهل السماء؟ قالوا: بلى قال: هذا هو الماشي، ما كلمني كلمة منذ ليالي صفين! ولأن يرضى عني أحب اليّ من أن يكون لي حمر النعم.

---

(١) الكامل في التاريخ ٣: ٣١١، وفي العقد الفريد ٤: ٣١٩: فلمّا بلغ عليا ذاك قال: ونحن قتلنا أيضا حمزة لأنا أخرجناه!!!

(٢) ينظر: تاريخ الطبري.

فقال أبو سعيد: إلّا تعتذر إليه؟

قال: بلى، وتواعدا أن يفدوا إليه، فلمّا أتياه، استأذن أبو سعيد فأذن له، فدخل، ثم استأذن لعبد اللّه فلم يزل به حتى أذن له.

فلمّا دخل أخبر أبو سعيد الحسين بما جرى، فقال الحسين: أعلمت يا عبد اللّه أنّي أحب أهل الأرض إلى أهل السماء؟

قال: أي ورب الكعبة.

قال: فما حملك على أن تقاتلني وأبي يوم صفين؟ فواللّه، لأبي كان خيرًا مني! قال: أجل ولكن أبي أقسم عليّ وكان الرسول قد أمرني بطاعته فخرجت، أما واللّه، ما اخترطت سيفًا، ولا طعنت برمح، ولا رميت بسهم.

فإن قوله: (**ما اخترطت سيفًا و..**) يوحي بأنّه كان يعلم بضلالة الفئة التي هو فيها، فإذا عرف حق الحسين وأنّه أحب أهل الأرض إلى أهل السماء، وسعى إلى الاعتذار منه وقال: **ولئن يرضى عنّي الحسين أحبّ إليّ من أن يكون لي حمر النعم**، فكيف نراه يلوّح للفرزدق بن غالب في الخبر الآتي، وبعد تلك الواقعة بأنّ خروج الحسين جاء للملك والسلطان لقوله: **فو اللّه ليملكن ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه**.

وتمام هذه الحكاية: «عن لبطة بن الفرزدق بن غالب عن أبيه قال: حججت بأمي، فأنا أسوق بعيرها حتى دخلت الحرم في أيام الحج، وذلك في سنة ٦٠ إذ لقيت الحسين بن علي خارجا إلى مكة، معه أسيافه وتراسه، فقلت: لمن هذا القطار؟ فقيل: للحسين بن علي، فأتيته، فقلت: بأبي وأمي يا ابن رسول اللّه ﷺ ما أعجلك عن الحج.

فقال: لو لم أعجل لأخذت.

قال، ثم سألني: ممن أنت، فقلت له: امرؤ من العراق، قال [الفرزدق بن غالب]: فو اللّه، ما فتشني عن أكثر من ذلك، واكتفى بها مني.

فقال: أخبرني عن الناس خلفك.

قال، فقلت له: القلوب معك، والسيوف مع بني أمية، والقضاء بيد اللّه.

قال، فقال لي: صدقت.

قال: فسألته عن أشياء، فأخبرني بها من نذور ومناسك، قال: وإذا هو ثقيل اللسان من برسام أصابه بالعراق.

قال، ثم مضيت فإذا بفسطاط مضروب في الحرم وهيأته حسنة، فأتيته فإذا هو لعبد اللّه بن عمرو بن العاص، فسألني فأخبرته بلقاء الحسين بن علي، فقال لي: ويلك فهلا اتبعته، **فواللّه، ليملكن ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه.**

قال: فهممت واللّه أن ألحق به، ووقع في قلبي مقالته، ثم ذكرت الأنبياء وقتلهم فصدني عن اللحاق بهم، فقدمت على أهلي بعسفان قال: فو اللّه إنّي لعندهم إذ أقبلت عير قد امتارت من الكوفة، فلما سمعت بهم خرجت في آثارهم حتى إذا اسمعتهم الصوت، وعجلت عن إتيانهم، صرخت بهم: ألا ما فعل الحسين بن علي؟

قال: فردوا عليّ ألا قد قتل.

قال: فانصرفت، وأنا العن عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

قال: وكان أهل ذلك الزمان يقولون ذلك الأمر، وينتظرونه في كل يوم وليلة، قال: وكان عبد اللّه بن عمرو يقول: لا تبلغ الشجرة، ولا النخلة، ولا الصغير حتى يظهر هذا الأمر.

قال: فقلت له: فما يمنعك أن تبيع الوهط.

قال فقال لي: لعنة اللّه على فلان (يعني معاوية) وعليك.

قال: فقلت: لا بل عليك لعنة اللّه.

قال: فزادني من اللعن ولم يكن عنده من حشمه أحد، فألقى منهم شرًّا.

قال: فخرجت وهو لا يعرفني[١].

كان هذا مجمل حياة عبد اللّه بن عمرو بن العاص، فإنّه إن لم يكن من أعداء علي فهو من الذين رضوا بالضلال والباطل، لمعرفته بمكانته ومكانة ولده الحسين، وعمار بن ياسر، ومظلوميتهم، ثم ابتعاده عنهم.

فقبوله بولاية الكوفة ومصر لمعاوية، وتأسّفه لذهابهما عنه، معناه عدم زهده في الملك والمال، فلو كان زاهدًا، للزمه الاحتياط باعتزال قتال علي، وعدم الدخول في جبهة معاوية، ولم يرض بالولاية له، وترك القناطير المقنطرة التي ورثها من أبيه، وإعادتها إلى بيت المال، لإعانة الفقراء والمعوزين، وذلك لعلمه بأنّ غالب هذه الأموال، حصل عليها أبوه بعد ولايته وإمرته بلا استحقاق!!.

فعلام تدل هذه المواقف؟! أعلى الزهد أم على شيء آخر؟؟! ألم يدلّ قوله: **أما واللّه على ذلك، ما ضربت بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم، وما رجل أحوج مني من رجل لم يفعل ذلك**، على أنّ معركة صفين كانت معركة باطلة باعتقاده، وقد صرّح لمعاوية وغيره، بأنّهم هم الذين قتلوا عمار بن ياسر!!

وهل تصدق أن لا يضرب عبد اللّه بن عمرو بسيف، ولا يطعن برمح، وهو قائد ميمنة جيش معاوية[٢]، والمحرّض على حرب أمير المؤمنين علي[٣].

وهو من الذين شهدوا على وثيقة التحكيم عن معاوية[٤] وهو ممن كان يستعين بهم أبوه لتنظيم الصفوف[٥].

وكيف بعبد اللّه لا يضرب بسيف، ولا يطعن برمح، وهو القائل:

---

(١) تاريخ الطبري ٤: ٢٩١ حوادث سنة ٦٠.

(٢) صفين: ٢٠٦، وتاريخ ابن الخياط: ١١٨.

(٣) صفين: ٣٣٤ وفيه (وعبد اللّه يحرض الناس على الحرب).

(٤) الأخبار الطوال: ١٩٦.

(٥) صفين: ٢٢٧.

وقـالوا لـنا إنّـا نرى أن تبايعوا عليًّا، فقلنا: بل نرى أن نضارب[١]

وقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة إحدى وأربعين: «أنّ معاوية استعمل عبد اللّه بن عمرو بن العاص على الكوفة، فأتاه المغيرة بن شعبة، فقال له: استعملت عبد اللّه على الكوفة، وأباه على مصـر، فتكون أميرًا بين نابي الأسد، فعزله عنها واستعمل المغيرة على الكوفة»[٢].

وعليه، فعبد اللّه لم يكن بالزاهد العابد بحسب ما يصوره التاريخ، بل كان واليًا لمعاوية على الكوفة ومصـر، ولا يعقل أن يولي معاوية شخصًا لم يثبت ولاؤه وإخلاصه له!! فقد كان سياسيًا يتّخذ الدين مطية لأهدافه.

والآن لنتعرف أكان متعبدا بقول رسول اللّه ومحدثا عنه أم كان مجتهدا بحضـرته!

عبد اللّه بن عَمْرو واجتهاده بمحضر الرسول

جاء عنه: «أُخبر رسول اللّه ﷺ إني لأقول: لأصومن الدهر، ولأقومن الليل، فقال لي: أنت الذي تقول لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت؟

قال: قد قلت ذلك يا رسول اللّه.

فقال رسول اللّه ﷺ: إنّك لا تستطيع ذلك فأفطر وصم، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإنّ الحسنة بعشـر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر.

قال: قلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

فقال ﷺ: صم يوما وأفطر يومين.

قال: إنّي أطيق أفضل من ذلك.

فقال ﷺ: لا أفضل من ذلك.

---

(١) العقد الفريد ٤: ٣٢٠.

(٢) الكامل في التاريخ ٣: ٤١٣.

وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو. قال: قال لي رسول اللّه ﷺ، يا عبد اللّه بن عمرو في كم تقرأ القرآن؟

قال قلت: في يوم وليلة، قال فقال لي: أرقد وصلّ وصلّ، وأرقد واقرأه في كلّ شهر، فما زلت أناقضه ويناقضني حتى قال: اقرأه في سبع ليال، قال: ثم قال لي: كيف تصوم؟

قال قلت: أصوم ولا أفطر.

قال فقال لي: صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كلّ شهر. **فما زلت أناقضه ويناقضني حتى** قال لي: صم أحبّ الصيام إلى اللّه، صيام أخي داود، صم يوما وأفطر يوما، قال فقال عبد اللّه بن عمرو: فلأن أكون قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم حسبة»[1].

وعن يحيى بن حكيم بن صفوان: «أنّ عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: جمعت القرآن فقرأته في ليلة، فقال رسول اللّه ﷺ إنّى أخشى أن يطول عليك الزمان وأن تمل قراءته، ثم قال: اقرأه في شهر، قال: يا رسول اللّه ﷺ دعني استمتع من قوتي وشبابي قال: اقرأه في عشرين، قلت: أي رسول اللّه ﷺ دعني استمتع من قوتي وشبابي قال: اقرأه في سبع، قلت: يا رسول اللّه ﷺ دعني استمتع من قوتي وشبابي، فأبى»[2].

وفي آخر: فغضب وقال: قم فاقرأ[3].

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال: «زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أنحاش لها ممّا بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنّته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك؟

---

(١) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤، وفيه حسبته.

(٢) البخاري في فضائل القرآن ٩: ٨٤ ومسلم (١١٥٩) (١٨٤) كما في هامش سير أعلام النبلاء ٣: ٨٣، وينظر: حلية الأولياء ١: ٢٨٥.

(٣) حلية الأولياء ١: ٢٨٥.

قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفا، ولم يقرب لنا فراشا، فأقبل عليّ فعذمني وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها، وفعلت.

ثم انطلق إلى النبي فشكاني، فأرسل إليّ النبي فأتيته، فقال لي: أتصوم النهار؟

قلت: نعم! قال: أفتقوم الليل؟ قلت: نعم قال: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني إلى أن قال رسول اللّه ﷺ:

إنّ لكل عابد شره، وإنّ لكل شره فترة، فإمّا إلى سنة، وإمّا إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[1].

فهذه النصوص توضح انّه لم يتعبد بتعاليم النبي بل كان يجتهد أمامه، راجيا التعمق في العبادة، وأنّ رسول اللّه أخبره بعاقبة الزاهد المتعمق!! إمّا إلى بدعة وإما إلى سنة!

وبقي عبد اللّه مصرًّا على ما يراه حتى أواخر حياته[2] مع وقوفه على نهي الرسول وسماعه لقوله ﷺ: **لا أفضل من ذلك.**

نعم إنّ رسول اللّه ﷺ أخبره بإمكان ضعفه وتكاسله عن العبادة عند الكبر لقوله: «**لعلك أن تبلغ بذلك سنا وتضعف**»[3].

وفي نص آخر: «يا عبد اللّه، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[4].

وورد «أنّ عبد اللّه بن الحارث سأل عبد اللّه بن عمرو: هل سمع قول ذي الخويصرة لرسول اللّه: لم أرك عدلت؟

---

(١) حلية الأولياء ١: ٢٨٦، وينظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٩٠ ومسند أحمد ٢: ١٥٨ والبخاري في فضائل القرآن ٩: ٨٢.

(٢) لقوله: فلان أكون قبلت رخصة رسول اللّه أحب إليّ من أن تكون لي حمر النعم حسبة (حسبته).

(٣) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٣.

(٤) الطبقات الكبرى ٤: ٢٦٥.

فأجابه بالإيجاب، ثم نقل له كلام رسول اللّه ﷺ: سيكون له شيعة يتعمّقون في الدين»[١].

وورد عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أنّ عبد اللّه بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهنّ، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلنَ أن ينفضن رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ؟! لقد كنتُ اغتسل أنا ورسول اللّه من إناء واحد ولا أُزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[٢].

هذا هو إفتاء عبد اللّه بن عمرو، وقد وقفت على موقف عائشة من فتواه.

وورد عن أُمّ سلمة: قلت: يا رسول اللّه، إنّي امرأة أشدّ ضفر رأسي فانفضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنّما يكفيكِ أن تحثّي على رأسكِ ثلاث حثيّات، ثمّ تفيضين عليك الماء فتطهرين[٣].

بلى، إنّ عبد اللّه أسف في كبره على عدم استجابته لتعاليم رسول اللّه ﷺ فقال: «فأدركني الكبر والضعف، حتى وددت إنّي غرمت مالي وأهلي، وإنّي قبلت رخصة رسول اللّه ﷺ في كل شهر ثلاثة أيام»[٤]، قال الذهبي: «فمتى تشاغل العامّة بختمة في كل يوم، فقد خالف الحنفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ولا تدبّر ما يتلوه. هذا السيد العابد الصاحب [يعني به عبد اللّه بن عمرو] كان يقول لما شاخ: **ليتني قبلت رخصة رسول اللّه** ﷺ، وكذلك قال له ﷺ **في الصوم، وما زال يناقصه** حتى قال له: صم يوما وأفطر يوما، صوم أخي داود، وثبت عنه ﷺ أنّه قال: أفضل الصيام صيام داود، ونهى ﷺ عن صيام الدهر[٥]، وأمر ﷺ بنوم قسط من

(١) سيرة ابن هشام ٤: ١٣٩.

(٢) صحيح مسلم،وصحيح البخاري ٦: ١٨٣، وينظر: ٦: ٦٨ أيضًا.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٧٨.

(٤) حلية الأولياء ١: ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ٣: ٩١، ومسند أحمد ٢: ٢٠٠، والطبقات الكبرى ٤: ٢٦٤.

(٥) أخرجه البخاري: ١٩٥ في الصوم، باب صوم داود، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) في الصيام باب النهي عن صيام الدهر بلفظ (لا صام من صام الأبد).

الليل، وقال: ولكنّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس منّي، وكل من لم يَزُمَّ نفسه في تعبده وأوراده بالسنّة النبوية، يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيّه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم، وما زال ﷺ معلما للأمة أفضل الأعمال، وآمرا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلّا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي. فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية، المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى اللّه تعالى أدومها وإن قلّ»[1].

وبهذا فقد وقفنا على أنّ روحية الاجتهاد كانت هي الحاكمة عليه في عهد رسول اللّه ﷺ ومن بعده لا التعبد؛ لأنّه لو كان متعبّدًا بقول رسول اللّه ﷺ لما جاز له مخالفته ﷺ، بل كان عليه الامتثال والطاعة، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2]

وعليه، فخروج عبد اللّه بن عمرو على أميرالمؤمنين علي مع معاوية، لم يكن لتعبده بقول رسول اللّه ﷺ بل جاء اجتهادًا من عند نفسه، ولما رجاه من فائدة دنيوية ومصلحة في هذا الأمر!!

والآن مع مقدّمة أخرى نأتي بها لنؤكّد ارتباط عبد اللّه بن عمرو بن العاص باليهود، وأنّه قد أخذ الوضوء الغسلي عنهم اجتهادًا ورأيًا.

تأثر العرب بيهود الجزيرة

كنّا قد وضّحنا[3] أنّ عرب شبه الجزيرة لم تكن لهم مدنية راقية، ولا ثقافة

(١) سير أعلام النبلاء ٣: ٨٥-٨٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) في كتاب السيد المؤلف «تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه»

عالية قبل الإسلام، وأنّهم قد تأثروا بالوافدين إليهم كيهود فلسطين و..، إذ كانوا يرجعون إليهم في كثير من الأمور، لكونهم قادمين من حضارات عريقة (كالروم والفرس و..) ويحملون معهم أخبار الديانات والمغيبات، وأنّهم كانوا أصحاب كتب ومدوّنات؛ فكان العرب ينظرون إليهم نظر التلميذ إلى معلّمه، ويعدّونهم مصدر الثقافة الدينيّة، والعمليّة لهم، فما عُرض الإسلام على قبيلة أو عشيرة منهم إلّا وهرعوا إلى اليهود يستفتونهم في قبول هذا الأمر أو ردّه.

وممّا جاء في هذا الأمر:

١ ـ دعا رسول اللّه ﷺ قبيلة كندة إلى الإسلام، فأبوا، فأخبرهم شخص أنّه سمع من اليهود: سوف يظهر نبي من الحرم قد أطلّ زمانه، فدعاهم للتثبت أكثر من الأمر، ثم قبوله.

٢ ـ ذهبت قبيلة بكاملها إلى يهود فدك، لتسألهم عن قبول الإسلام أو ردّه[١].

٣ ـ أسلم وفد الحيرة وكعب بن عدي على يدي رسول اللّه ﷺ، ولمّا توفي ارتابوا إلّا كعبًا، مستدلا بـ: «خرجت أريد المدينة فمررت براهب كنّا لا نقطع أمرا دونه»[٢]

٤ ـ نقل ابن عباس عن حيّ من الأنصار كانوا أهل وثن، لكنّهم كانوا يرون لليهود المجاورين لهم فضلا عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من أفعالهم[٣].

وهذا الأمر كان يساعد اليهود في التلاعب بعقول العرب، وإدخال أشياء في الإسلام على أنّها موجودة في كتبهم. وقد حذر اللّه المسلمين من اليهود، بقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ... ﴾[٤]،

(١) يُنظر: البداية والنهاية ٣: ١٤٥.

(٢) الإصابة ٣: ٢٩٨.

(٣) ينظر: الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: ١٠٩.

(٤) سورة المائدة: ٨٢.

لأنّه سبحانه كان مطّلعا على سرائرهم، وأنّهم يحرّفون الكلم عن مواضعه، ولا يستقبحون الكذب والافتراء على اللّه ورسوله، في حين أنّهم ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

فتلخّص مما مرّ: تأثر العرب بيهود الجزيرة قبل الإسلام وبعده، وإمكان أن يكون هذا الوضوء الغسلي قد أُخِذ عنهم، لكون راويه حمران بن أبان منهم، ولكون الغسل أكثر نقاء للرجل من المسح، وهذا يمكن أن يستغل لإقناع الآخرين به، لكنّ الإسلام هو التسليم والعبودية بالنصوص الإلهية، وإنّ دين اللّه لا يصاب بالعقول الناقصة، والأهواء والرأي.

عبد اللّه بن عمرو وزاملة اليهود

سبق أن وضّحنا ارتباط بعض الصحابة باليهود واليهودية[2]، وإنّ أباذر الغفاري، اعترض على كعب الأحبار بمحضر عثمان، وقال له: يا ابن اليهودية أتعلمنا ديننا؟ وعدم ارتياح عثمان من كلام أبي ذر، وتهديده له بالنفي.

وكذا جاء في كلام عائشة ما يشير إلى قناعتها بأنّ عثمان كان على ارتباط باليهود لقولها عنه: اقتلوا نعثلًا[3] فقد كفر.

فمن نسبة عثمان بنعثل، وتصريحها بكفره، نفهم أنّ عثمان كان قد رجع إليهم في بعض الأُمور، ونحن نعلم بأنّ المسلمين لم يرضوا بدفنه إلّا في مقابر اليهود.

ومن هذا المنطلق لزم علينا تعرف عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وارتباطه باليهود، وهل أخذ عنهم أو لا؟

---

(١) البقرة: ١٤٦.

(٢) كزيد بن ثابت (ذي الذؤابتين) الذي ادعى بأنّ رسول اللّه أمره بتعلّم السريانية خوفًا من اليهود (ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٦: ٢٨٠، والطبقات الكبرى ٢: ١١٥)، وعمر بن الخطاب الذي أتى بالتوراة إلى رسول اللّه ليزداد علمًا إلى علمه (مجمع الزوائد ١: ١٧٤، المصنّف لعبد الرزاق ١٠: ٣١٣، وقريب منه في ج١١: ١١١، مسند أحمد ٣: ٣٨، النهاية لابن الأثير ٥: ٢٨٢، جامع بيان العلم وفضله ٢: ٤٢).

(٣) وكان هذا رجلاً يهوديًا.

مما لا يختلف فيه اثنان من أهل التحقيق هو عثور عبد اللّه بن عمرو بن العاص على زاملتين من كتب اليهود في معركة اليرموك، وقد كانت صحيفته تلك تسمى أحيانا باليرموكية وأخرى بالزاملة، وقد شك بعض العلماء في حجية مرويات عبد اللّه عمومًا، لاحتمال أن تكون مرويّة عن الزاملتين لا عمّا سمعه من رسول اللّه ﷺ!

وقد أخرج أحمد عنه: «رأيت فيما يرى النائم كأنّ في أحد إصبعي سمنا، وفي الأخرى عسلا، فأنا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان، فكان يقرؤهما»[1]؛ وقد علّق الذهبي على هذا الخبر بقوله: «ابن لهيعة ضعيف الحديث، وهذا خبر منكر، ولا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها، لكونها مبدلة محرّفة، منسوخة العمل، قد اختلط فيها الحق بالباطل، فلتجتنب، فأمّا النظر فيها للاعتبار وللرد على اليهود، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا، والإعراض أولى. فأمّا ما روي من أنّ النبي أذن لعبد اللّه أن يقوم بالقرآن ليلة وبالتوراة ليلة، فكذب موضوع، قبّح اللّه من افتراه، وقيل: بل عبد اللّه هنا هو ابن سلام، وقيل: إذنه في القيام بها، أي يكرر على الماضي، لا أن يقرأ بها في تهجده»[2].

وعجيب من الذهبي أن يقول هذا عن عبد اللّه ويتهم ابن سلام بدلا منه، وقد قال قبل صفحات قليلة: «وقد روى عبد اللّه أيضا عن أبي بكر، وعمر، ومعاذ، وسراقة بن مالك، وأبيه عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي الدرداء، وطائفة، وعن **أهل الكتاب، وأدمن النظر في كتبهم، واعتنى بذلك**»[3].

وإذا قبلنا ضعف هذا الحديث بابن لهيعة، فماذا نفعل بما اتفق عليه الجميع من عثور عبد اللّه على زاملتين يوم اليرموك وتحديثه عنها، وبحسب تعبير الذهبي: «**وأدمن النظر في كتبهم واعتنى بذلك**».

(١) مسند أحمد ٢: ٢٢٢، وحلية الأولياء ١: ٢٨٦، وسير أعلام النبلاء ٣: ٨٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣: ٨٦-٨٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣: ٨١.

ويزاد عليه: إنّ غالب الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير جاءت عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، لا عن عبد اللّه بن سلام، حتى يصح ما نقله الذهبي أنّه عبد اللّه بن سلام!!

ونعتقد أنّ رؤيا عبد اللّه على عهد رسول اللّه ﷺ، كانت صادقة، تظهر مكنون عبد اللّه.

وقد توجه الدكتور محمّد بن محمد أبو شهبة إلى خطورة رفع الإسرائيليات إلى النبي فقال: «ولو أنّ هذه الإسرائيليات جاءت مروية صراحة عن كعب الأحبار، أو وهب بن منبه، أو عبد اللّه بن سلام، وأضرابهم، لدلت بعزوها إليهم أنّها مما حملوه، وتلقوه عن كتبهم، ورؤسائهم، قبل إسلامهم، ثم لم يزالوا يذكرونه بعد إسلامهم، وأنها ليست مما تلقوه عن النبي ﷺ أو الصحابة، ولكانت تشير بنسبتها إليهم إلى مصدرها، ومن أين جاءت، وإنّ الرواية الإسلامية بريئة منها، ولكنّ بعض هذه الإسرائيليات بل الكثير منها جاء موقوفا على الصحابة ومنسوبا إليهم رضي اللّه عنهم فيظن من لا يعلم حقيقة الأمر، ومن ليس من أهل العلم بالحديث أنّها متلقاة عن النبي ﷺ، لأنّها من الأمور التي لا مجال للرأي فيها، فلها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ولم تكن مرفوعة صراحة»[1].

ثم جاء الأستاذ ليذكر شروط أئمّة علم أصول الحديث في ذكر موقوفات الصحابة التي لها حكم المرفوع إلى النبي فقال: «فمنشؤها في الحقيقة هو ما ذكرت لك، وهي: **التوراة وشروحها، والتلمود وحواشيه**، وما تلقوه عن أحبارهم، ورؤسائهم الذين افتروا، وحرّفوا وبدّلوا، ورواتها الأول، هم: كعب الأحبار، ووهب بن منبّه وأمثالهما، والنبي والصحابة رضوان اللّه عليهم بريئون من هذا.

ويجوز أن يكون بعضها مما ألصق بالتابعين، ونسب إليهم زورا، ولا سيما أن أسانيد معظمها لا يخلو من ضعف أو مجهول، أو متهم بالكذب أو الوضع، أو معروف بالزندقة، أو مغمور في دينه وعقيدته ... ولعل قائلا يقول: أمّا ما ذكرت

(١) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: ٩٤-٩٥.

من احتمال أن تكون هذه الروايات الإسرائيلية مختلقة، موضوعة على بعض الصحابة والتابعين، فهو إنّما يتجه في الروايات التي سندها ضعيف أو مجهول، أو وضاع، أو متهم بالكذب، أو سيئ الحفظ، يخلط بين المرويات، ولا يميز، أو نحو ذلك، ولكن بعض هذه الروايات حكم عليها بعض حفاظ الحديث بأنّها صحيحة السند، أو حسنة السند، أو إسنادها جيد، أو ثابت، أو نحو ذلك فما تقول فيها؟ **والجواب**: أنّه لا منافاة بين كونها صحيحة السند، أو حسنة السند، أو ثابتة السند، وبين كونها من إسرائيليات بني إسرائيل وخرافاتهم، وأكاذيبهم، فهي صحيحة السند إلى ابن عباس، أو عبد اللّه بن عمرو بن العاص، أو إلى مجاهد، أو عكرمة، أو سعيد بن جبير وغيرهم، ولكنّها ليست متلقاة عن النبي، لا بالذات ولا بالواسطة، ولكنّها متلقاة **من أهل الكتاب الذين أسلموا**، فثبوتها إلى من رويت عنه شيء، وكونها مكذوبة في نفسها، أو باطلة، أو خرافة شيء آخر»[١].

وقال في موضع آخر: «ويوغل بعض زنادقة أهل الكتاب فيضعون على النبي خرافات في خلق بعض أنواع الحيوانات التي زعموا أنّها مسخت، ولو أنّ هذه الخرافات نسبت إلى كعب الأحبار وأمثاله، أو إلى بعض الصحابة والتابعين، لهان الأمر، ولكن عظيم الإثم أن ينسب ذلك إلى المعصوم، وهذا اللون من الوضع والدس من أخبث وأقذر الكيد للإسلام، ونبي الإسلام»[٢].

وعند بيانه الإسرائيليات في بناء الكعبة (البيت الحرام والحجر الأسود) وبعد نقله خبرا عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، قال: «قال ابن كثير: إنّه من مفردات ابن لهيعة، وهو ضعيف، والأشبه، واللّه أعلم، أن يكون موقوفا على عبد اللّه بن عمرو بن العاص، **ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، ومن كتب أهل الكتاب**، فكان يحدث بما فيهما»[٣].

---

(١) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: ٩٦.

(٢) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: ١٦٦-١٦٧.

(٣) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: ٢٣٧، ١٦٩ عن تفسير ابن كثير والبغوي ١: ٣١٦، وفتح الباري ٦: ٣١.

وعلى هذا لا يمكننا أن نحدد نقولات عبد اللّه بن عمرو بن العاص وإسرائيلياته بما تتعلق بالقصص وأخبار الآخرة وما أشبهها فقط، كما أراده الأستاذ أبو شهبه وغيره بل نراها تسري إلى نقولاته في الأحكام الشرعية كذلك، لورود هذا الاحتمال فيها، وعليه إن وافقت تلك الأحكام اليهود، فيجب الوقوف عنده ولاسيما إذا رأينا صحابة آخرين يقولون بشيءٍ آخر كما رأيناه في الوضوء.

فالمروي عنه وعن عثمان وغيرهم هو الغسل، وفي المقابل روي عن أنس وابن عباس، ورفاعة بن رافع، وأوس بن أبي أوس، وغيرهم المسح.

وهذا التخالف يجعلنا نتوقف فيما يرويه ولاسيما إذا قارب نقله فقه اليهود وعقائدهم، فقد تكون أخذت منهم، لأنّ الإسرائيليات لا تنحصر بالقصص وأخبار الآخرة، فقد تشمل غيرها أيضًا، ولاسيما بعد معرفتنا أنّ عبد اللّه كان من أهل الاجتهاد والنظر في الشريعة على عهد رسول اللّه، وكان مدوّنًا لما يراه، لا متعبّدًا بحرفية النصّ وما صدر عن رسول اللّه ﷺ.

إذن يمكننا أن نطرح احتمالا فيما رواه البخاري وغيره عنه عن النبي ﷺ قوله: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وأنّها جاءت لإعذار نفسه وأمثاله الذين كانوا يأتون بكتب اليهود إلى رسول اللّه ممّا جعله يغضب ويقول: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود»[1]، إذ لا يعقل أن يجيز النبي ﷺ نقل الإسرائيليات، ويحظر الآخرين من نقل روايته ﷺ، كما جاء في نقل الآخرين عنه.

وكذا يمكننا أن نحتمل في سبب تسمية عبد اللّه صحيفته بالصادقة، وأنّها سمّيت بهذا الاسم لرفع تشكيكات المشككين من الصحابة والتابعين، وعدم اطمئنانهم بنقولاته عن رسول اللّه ﷺ، وذلك لمخالفتها لما سمعوه، وتلقوه عنه ﷺ.

فتأكيد عبد اللّه باختصاصه بتلك الأحاديث دون المسلمين وقوله: «هذه

(١) هذا ما قاله رسول اللّه ﷺ لعمر (ينظر: الكفاية في علم الرواية، ومصنّف عبد الرزاق).

الصادقة فيها ما سمعت من رسول اللّه ﷺ ليس بيني وبينه فيها أحد» قد جاءت لرفع هذا التشكيك.

وضوء اليهود

نقل الأستاذ كرد علي عن مخطوطة ألفها أحد كهان الطائفة السامرية في نابلس جاء فيه: «ويشترط أن يكون المصلي طاهرا، والطهارة عندهم على نوعين: الغسل أولا والوضوء ثانيا. فالطهارة من الحدث شرط أولي على كل موسوي، حتى أن لمس الحائض موجب للغسل، وعلى الحائض أن تحضر ثلاثًا من النساء يقفن على رأسها حين اغتسالها.

وأمّا الوضوء، فيغسل المتوضئ أولا يديه، وإذا كان من أصحاب الأعمال اليدوية فيغسل يديه إلى المرفقين والساعدين ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثًا، ويتلون التوراة في الصلاة باللسان»[1].

نعم هذا الوضوء هو الذي جاء عن حمران عن عثمان المتهمين باليهودية، وهو مثل المروي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، صاحب الزاملتين التي حصل عليها من اليهود، ويوافق نفسيّات أصحاب الرأي الذين يجتهدون قبال النص، والذي يريدون أن يتعمّقوا في الدين من القرشيين وغيرهم، أمثال: عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ومروان بن الحكم، وابنه عبدالملك، والحجاج.

استنتاج

تحصل ممّا سبق: أنّ عرب شبه الجزيرة كانوا قد تأثروا بالحضارات المجاورة قبل الإسلام، ولما كان اليهود لهم تاريخ ديني قديم عند بعض تلك الأمم، كانوا الأشد والأقدر تأثيرًا في عرب الجزيرة.

وقد جاء حمران بن أبان من بلاد ما بين النهرين، صاحبة الحضارة العريقة،

(١) خطط الشام ٦: ٢١٩.

وقد درس في مدارسهم، وأنّ الحضارات القديمة كانت تُعنى بالنظافة، استغلّ دعاة الوضوء الغسلي موضوع النظافة للدعوة إلى غسل الأرجل، وهذا أقرب إلى النفس لا إلى النص، فانجذب الناس إليه، وهذا هو حال جميع أهل الأهواء.

أجل، يمكن عزو سر استقطاب اليهود للعرب إلى روايتهم، إلى الحكايات العجيبة في الكون والحياة عن أنبيائهم، وليس من السهل بعد مجيء الإسلام أن يتخلص هؤلاء من هذا التأثير فيهم.

ويزاد عليه: اجتهاد بعض هؤلاء الصحابة بمحضر الرسول، لأنّ بعض هؤلاء كانوا قد سمعوا عظيم الثواب في امتثال العبادات الإسلامية، فأفرطوا في الإقبال عليها إلى حد الرهبانية التي نهى الإسلام عنها، وكان هؤلاء بعملهم هذا قد خرجوا عن حدود الامتثال والتعبد الصحيح إلى الرهبنة، المنهي عنه في الإسلام، وهو الاجتهاد مقابل النص.

وقد يكون هذا التطرّف هو أحد الأسباب التي أوقعت هؤلاء في خلطهم للأصول والمفاهيم الشرعية، أو السماح لأنفسهم بإدخال ما ليس من الدين فيه.

وفي ضوء ما تقدم نقول: من غير المستبعد أن يكون عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وأمثاله من الذين اجتهدوا في عهد رسول اللّه ﷺ، وراء فكرة الوضوء الثلاثي الغسلي، لوقوفنا على إصراره على صيام الدهر، واعتزال النساء، وختم القرآن في كل ليلة و.. فهذا الصحابي وأمثاله قد يكونون أحبوا التقرب إلى اللّه فرأوا التعمق في العبادة هو الطريق الأمثل إلى ذلك، فغسلوا أرجلهم بدل المسح، لسماعهم قوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها»، وهذا هو الذي فعله عثمان من قبل إذ غسل الأعضاء ثلاثًا، عادًا ذلك سنّة رسول اللّه ﷺ وفعل معاوية وغسله رأسه مقبلًا ومدبرًا بدلا من مسحه، فإنّهم فعلوا كلّ ذلك مخالفين به أمر الرسول الأعظم، ونهيه عن الرهبنة، وإنّ الإسلام هو التسليم لا الاجتهاد الحر.

وقد يكونون اجتهدوا قبال النص معتقدين بأنّ الغسل يكفي عن المسح، لأنّه الأقرب إلى النفس، متجاهلين أنّ الأحكام الشرعية أمور توقيفية لا يجوز فيها الزيادة والنقيصة، وأنّ أحكام اللّه لا يمكن قياسها بالعقول الناقصة، بل الواجب فيها التعبد بما نزل به الوحي، وعمل به الرسول.

وقد وضحنا لك من خلال مناقشاتنا لمرويّات الصحابة ثبوت المسح عنه ﷺ وحكاية كبار الصحابة لذلك أمثال ابن عباس، وعلي، ورفاعة بن رافع.

وفي ضوء ما مر نرجح كون عبد اللّه بن عمرو بن العاص من دعاة فكرة الوضوء الثلاثي الغسلي على رغم ضعف سند الروايات إليه للأسباب الآتية.

أوّلًا: ملاءمة الغسل لنفسيته المتعمقة في الدين.

ثانيًا: تأثره كسائر العرب بأهل الكتاب وقصص اليهود.

ثالثًا: عثوره على زاملتين من اليهود، وحكايته عنها.

رابعًا: مطابقة ما يرويه لوضوء اليهود، فلا يستبعد أن يكون الوضوء الثلاثي الغسلي قد أخذ منهم.

منبهين على أنّ في كلام عائشة، وبعض الصحابة كالزبير، أشدّ ممّا قلناه في عثمان وإبداعه للوضوء[1].

والمتأمل في نصّ الأستاذ كرد علي، وما نقله من وضوء اليهود، يقف على مسائل لم يتفق المسلمون عليها، كلزوم الغسل على من لمس الحائض، أو غسل المتوضئ يديه قبل الوضوء، أو مسح الأذنين وغيرها، وهذه المسائل موجودة اليوم في فقه بعض المذاهب الإسلامية، وقد تكون دخلت في فقه هذه المذاهب من اليهود، واختلطت بمسائل إسلامية أخرى.

إذن، تصريح ابن عبّاس بأنّه لا يجد في كتاب اللّه إلّا المسح، ومخالفته لنقل

(١) فقد جاء عن عائشة قولها في أنساب الأشراف: لحيضة خير من عثمان الدهر. وجاء عن الزبير قوله في عثمان: إنّه جيفة على الصراط (أنساب الأشراف).

الربيع عن رسول اللّه ﷺ، وكذا ما نراه عن بعض التابعين، وقوله: **إنّ القرآن نزل بالمسح، لكن السنّة جرت بالغسل**، كلّ هذه ترشدنا إلى وجود خطين في الشريعة، **أحدهما**: يتعبد بالنصوص: قرآنية وحديثية، **والآخر**: يجتهد في الأحكام من عند نفسه[1].

والرسول الأعظم ﷺ كان يتخوّف على أمته من شيوع هذه الروح الاجتهادية عندهم، إذ كان يأمرهم مرارًا بلزوم التعبد بأقواله ونصوصه، وقوله عن أحاديثه بأنّها مثل القرآن «أوتيتم القرآن ومثله معه»، وإذا تأمّلت فيما قاله رسول اللّه ﷺ لعمر بن الخطاب لمّا أتاه بجوامع التوراة: «والذي نفسي بيده لو أنّ موسى عليه السلام أصبح فيكم، ثم اتبعتموه وتركتموني، لضللتم، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين» لعرفت لزوم التسليم لأوامره، وعدم الخيرة لنا في أمرنا.

وقوله: «**وتركتموني لضللتم**، تعني بوضوح أنّ عدم الأخذ عن رسول اللّه ﷺ يعني الابتعاد عن الطريقة المستقيمة، لأنّ طاعة اللّه تتجلى في اتباع سنة نبيه، وهو ما أمرنا به رب العالمين، لا في اجتهادات الصحابة، واجتهادات الصحابة المخالفة لظهور القرآن، تبعدنا عن سنة الرسول لا محالة»[2].

ثانيًا: مناقشة مرويّات عبد اللّه بن زيد بن عاصم

أولا: مناقشة مروياته الغسليّة سنديًا

اختلفت الروايات عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني غسلًا ومسحًا، وأغلبها غسلية، وقد أخرجت رواياته في الكتب التسعة. وعدّت مع روايات حمران عن عثمان من أصح الأحاديث في باب (مسح الرأس مقبلًا ومدبرًا).

---

(١) قام الوزير اليماني بدراسة تتبع فيها أحاديث معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة - وهم من الخط الحاكم - توصل من خلالها إلى أنّ الأحاديث المروية عن هؤلاء وحدة مترابطة تصب في هدف محدد واحد، ومعناه أنّ فقه هؤلاء واحد.

(٢) في كتابنا «منع تدوين الحديث آفاق وجذور انقسام المسلمين».

والراويان عنه غسلا، هما: يحيى بن عمارة المازني، وحبان بن واسع.

وقد انفرد عمرو بن يحيى بروايته عن أبيه (يحيى بن عمارة) المازني، بصيغ مختلفة، لذلك رأينا من الضروري تصنيف هذه الروايات بحسب حكاية ابنه عمرو عنه، ثمّ الإتيان بما رواه حبان.

أ. ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه: أنّ رجلا قال لعبد اللّه..

الإسناد الأول

قال البخاري: «حدثنا عبد اللّه بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني[١] عن أبيه[٢]: **أنّ رجلا قال لعبد اللّه بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟**

فقال عبد اللّه بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرّتين، ثمّ مضمض واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما إلى المكان الذي بدأ فيه ثمّ غسل رجليه»[٣].

الإسناد الثاني

وأخرج عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى»**أنّ رجلا قال لعبد اللّه بن زيد وكان من أصحاب النبيّ ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ قال: نعم، فدعا عبد اللّه بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما مرّتين، ثمّ مضمض واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه إلى المرفقين [مرّتين]، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه،**

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ٢٩٥/ ٤٤٧٥، وتهذيب التهذيب ٨: ١٠٤/ ٢٠٠، والتاريخ الكبير ٦: ٣٨٢/ ٢٧٠٥).

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن، الأنصاري، المدني، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٣١: ٤٧٤/ ٦٨٨٩، وتهذيب التهذيب ١١: ٢٢٧/ ٤٢١، والتاريخ الكبير ٨: ٢٩٥/ ٣٠٥٨).

(٣) صحيح البخاري ١: ٨٠/ ١٨٣.

ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ فيه ثمّ غسل رجليه»[١].

الإسناد الثالث

وأخرج البغوي بسنده إلى مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه «**أنّ رجلا قال لعبد اللّه بن زيد بن عاصم** وهو جد عمرو بن يحيى وساق مثل ما تقدم»[٢].

المناقشة

تكلمنا سابقًا على رجال هذه الأسانيد، إلّا عمرو بن يحيى الذي قال فيه ابن معين: «صويلح، وليس بالقوي»[٣]، و«ضعيف الحديث»[٤].

وقال إسحاق بن منصور عنه أيضا: صالح[٥].

نعم حكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنّه قال: «ثقة إلّا أنّه اختلف عليه في حديثين: الأرض كلها مسجد، وكان يسلّم عن يمينه»[٦].

وهذه الحكاية عن يحيى بن معين كاذبة في نفسها، لأنّ الراوي الكبير إذا اختلف عنه في حديثين، أو أكثر منه لا يقال عنه ضعيف الحديث أو صويلح أو ليس بالقوي، لأنّه ما من إمام من أئمّة الحديث إلّا واختلف عنه في عدة من أحاديث.

فقول ابن معين: «ضعيف الحديث» يشير إلى كونه ضعيفًا في الحديث على الدوام كما هو واضح، مؤكّدين أننّا لم نعثر على من وثق معاوية بن صالح[٧].

---

(١) المصنّف لعبد الرزاق ١: ٤٤/ ١٣٨.

(٢) شرح السنّة للبغوي ١: ٢٩٩.

(٣) تهذيب التهذيب ٨: ١٠٤، وميزان الاعتدال ٥: ٣٥٢/ ٦٤٨١. والكامل في الضعفاء ٥: ١٣٩ / ١٣٠٠.

(٤) هامش تهذيب الكمال ٢٢: ٢٩٨.

(٥) الجرح والتعديل ٦: ٢٦٩/ ١٤٨٥.

(٦) مقدمة فتح الباري: ٤٣٢.

(٧) يُنظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨: ١٩٤/ ٦٠٥٩.

ولتليين ابن معين لعمرو بن يحيى، ذكره الذهبي في (المغني) و(الميزان)[١]، وابن حجر ضمن المطعونين من رجال الصحيح[٢].

وقال ابن عدي: «قد روى عنه الأئمّة كما ذكرت، وهم: أيوب، وعبيد اللّه والثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة، وعبد اللّه بن عمرو، ويحيى بن سالم وغيرهم، وقد روى هؤلاء عن عمرو بن يحيى أو عامتهم غير ما ذكرت، ومالك روى من بينهم غير ما ذكرت أحاديث من مشاهير وغرائب وليس في الموطأ، وهو لا بأس برواية هؤلاء الأئمّة عنه»[٣]، والذي يلوح لنا من كلام ابن عدي أنّه لا يمكن الاحتجاج به من غير تابع.

والحاصل: أنّ الاحتجاج به لا يخلو من إشكال، نعم إنّ أبي حاتم والنسائي وغيرهما وثّقوه، إلّا أنّ هذا التوثيق لا يعطي لمروياته الحجية بعد وجود ما يعارضه من التضعيف ولاسيما من ناقد بارع في الرجال كابن معين.

وممّا يدل على ضعفه في الحديث وأنّه ليس بمتقن فيه أنّ ابن رجب الحنبلي قال: قرأت بخط أبي حفص البرمكي الفقيه: قال: ذكرت لأبي الحسن يعني الدارقطني: جاء عمرو بن يحيى في ذكره الحمار موضع البعير في توجه النبي ﷺ انظر خيبر، وأنّ أحمد لم يضعّفه بذلك، فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة، قال: روى رافع بن عمرو المزني قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بغلة بمنى، وروى الناس كلهم خطبة النبي ﷺ على ناقة، فيضعف الصحابي بذلك.

وقال أيضًا، وقد ذكر أبو بكر الأثرم لأحمد أنّ ابن المديني: «كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث أنّ النبي ﷺ صلّى على حمار، وقال: إنّما هو بعير»[٤].

---

(١) ينظر: المغني في الضعفاء ٢: ٤٩١/ ٤٧٢٨، وميزان الاعتدال ٥: ٣٥٢/ ٦٤٨١.

(٢) ينظر: مقدمة فتح الباري: ٤٣٢.

(٣) الكامل في الضعفاء ٥: ١٤٠.

(٤) شرح علل الترمذي: ١٥١ و١٦١.

فمن الواضح أنّ الدارقطني قد ضعفه بالأولى، لأنه حكم بضعف الصحابي في الحديث إذا لم يكن متقنا فيما يروي، ومن المقطوع به عند أهل صناعة الحديث أنّ رواية الحديث هكذا قادحة في ضبط الراوي، ومؤثرة في عدم الاحتجاج به.

وأما حمل ابن المديني شيخ البخاري وأستاذه فقد يكون منشؤه ما ذكرناه من قلة ضبط عمرو، وعدم إتقانه لرواية الحديث، لأنه لا يوجد سبب آخر غيره، والنص ظاهر جدا فيما قلناه.

فمع ذلك يستحكم الإشكال أكثر إن قيل بإمكانية الاحتجاج به.

والإنصاف: الأقوال الذامة هي الراجحة في المقام، لأنّها قد فسرت سبب الذم.

والخلاصة: هذه الأسانيد بها حاجة إلى تابع أو شاهد كي يرفعها إلى درجة الحجية، ولما لم نحصل على ذلك، فإنّ الاحتجاج بها لا يخلو من الإشكال.

ب. ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه:

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللّه..

الإسناد الأوّل

قال البخاري: «حدثنا موسى، قال: حدثنا وهيب عن عمرو عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن[1] سأل عبد اللّه بن زيد عن وضوء النبيّ ﷺ **فدعا بتور من ماء فتوضّأ لهم وضوء النبيّ ﷺ، فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثمّ أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثمّ أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا ثمّ غسل يديه مرّتين إلى المرفقين، ثمّ أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين**»[2].

(١) هو عمرو بن أبي حسن - وهو أخو عمارة بن أبي حسن - جدّ عمرو بن يحيى بن عمارة على ما قاله ابن حجر في الإصابة ٤: ٦٢١/ ٥٨١٧.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٨/ ١٨٤، باب غسل الرجلين إلى الكعبين.

الإسناد الثاني

قال البخاري: «حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: **شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللّه بن زيد عن وضوء النبيّ ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم [فكفّا على يديه فغسلهما ثلاثًا ثمّ أدخل يده في الإناء] فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماء، ثمّ أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثمّ أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين، ثمّ أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثمّ أدخل يده في الإناء فغسل رجليه**»[1].

الإسناد الثالث

«روى سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم قال ابن وهب عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد اللّه بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ ـ وهو جدّ عمرو بن يحيى: **هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ، قال عبد اللّه: نعم، قال: فدعا عبد اللّه بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرّتين مرّتين ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ثمّ غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل وأدبر بهما بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ ثمّ غسل رجليه، وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة: أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمّه عندنا في مسح الرأس هذا**»[2].

المناقشة

تضعف هذه الأسانيد من جهات عديدة:

الأولى: من جهة **عمرو بن يحيى** الذي مر الكلام عنه.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٥٩/ ١٨٩؛ باب مسح الرأس مرة.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٢-٣

الثانية: من جهة **عمرو بن أبي حسن** المهمل في كتب الرجال، نعم ذكره ابن حجر في الإصابة لكنّه لم يلتزم كونه من الصحابة، وسيأتيك تفصيله في خلاصة البحث السندي لهذة المرويات.

الثالثة: أنّه معلول بالاضطراب السندي بحسب ما سيتضح لك.

ت. ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد

الإسناد الأوّل

قال البخاري: «حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد اللّه، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد **أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثمّ غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، فغسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثمّ قال: هكذا وضوء رسول اللّه ﷺ** [1].

الإسناد الثاني

قال البخاري: «حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد قال: **أتى رسول اللّه ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرّتين مرّتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه**»[2].

الإسناد الثالث

أخرج مسلم في كتاب الطهارة (باب في وضوء النبي ﷺ) عدة من طرق:

١ ـ «حدثني محمد بن الصباح، حدثنا خالد بن عبد اللّه عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم الأنصاري وكانت له صحبة قال: قيل له: **توضأ لنا وضوء رسول اللّه ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه**

(١) صحيح البخاري ١: ٨١/ ١٨٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٨٣/ ١٩٤.

فغسلهما ثلاثًا ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا ثمّ أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ثمّ أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين ثمّ قال: هكذا كان وضوء رسول اللّه ﷺ.

٢ - حدثني القاسم بن زكريا[١]، حدثنا خالد بن مخلد[٢] عن سليمان وهو ابن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد ولم يذكر الكعبين.

٣ - وحدثني إسحاق بن موسى[٣] الأنصاري، حدثنا معن[٤]، حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال **مضمض واستنثر ثلاثًا** ولم يقل من كف واحدة، وزاد بعد قوله: **فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه.**

٤ - منها: حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي[٥]، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى بمثل إسنادهم، واقتص الحديث، وقال فيه: **فمضمض، واستنشق، واستنثر من ثلاث غرفات** وقال أيضًا: **فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرّة واحدة**، قال بهز: أملى عليّ وهيب هذا الحديث وقال وهيب: أملى عليّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرّتين.

---

(١) هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الطحان الكوفي، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٣: ٣٥١/ ٤٧٨٩، وتهذيب التهذيب ٨: ٢٨٢ / ٥٧١).

(٢) خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم، روى له أبو داود في حديث مالك والباقون (ينظر: تهذيب الكمال ٨: ١٦٣/ ١٦٥٢، وتهذيب التهذيب ٣: ١٠١/ ٢٢١، والتاريخ الكبير ٣: ١٧٤/ ٥٩٥).

(٣) هو إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي، أبو موسى المدني احتج به مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ٢: ٤٨٠/ ٣٨٥، وتهذيب التهذيب ١: ٢٢٠/ ٤٧٤).

(٤) هو معن بن عيسى الأشجعي، مولاهم القزاز، أبو يحيى المدني، احتج به الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٨: ٣٣٦/ ٦١١٥، وسير أعلام النبلاء ٩: ٣٠٤/ ٩١، وتهذيب التهذيب ١٠: ٢٢٦ / ٤٥٤).

(٥) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي، أبو محمد النيسابوري (ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٥٤٥/ ٣٧٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٣٤٠/ ٣٨، وتهذيب التهذيب ٦: ١٣١/ ٢٩٦).

المناقشة

مرّ الكلام عن رجال هذه الأسانيد وفيه ممّن لم نترجم لهم، وقد عرفت حال رجال الإسناد الأول للبخاري وما قاله عثمان بن أبي شيبة عن **أحمد بن يونس** (في الإسناد الثاني للبخاري): كان ثقة وليس بحجة، وكذا كلام علي بن الحسين بن حبان في **عبدالعزيز الماجشون**، إذ قال: «وجدت في كتاب أبي بخط يده، قيل لأبي زكريا: عبدالعزيز الماجشون هو مثل ليث وإبراهيم بن سعد؟ فقال: لا هو دونهما إنّما كان رجلا يقول بالقدر والكلام ثمّ تركه وأقبل إلى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلمّا قدم بغداد كتبوا عنه فكان بعده يقول: جعلني أهل بغداد محدثا»[١].

ويوجد في أسانيد مسلم **(القاسم بن زكريا)** الذي لم يوثقه ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي حاتم، بل لم يرد فيه توثيق إلّا عن النسائي، ونقل ابن عساكر[٢] عن النسائي أنّه قال: لا بأس.

وخالد بن مخلد الذي ورد فيه ما لازمه أنّه لا يمكن الاحتجاج به.

قال: عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: «له أحاديث مناكير... وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[٣].

وقال ابن سعد: «كان منكر الحديث في التشيع مفرطًا وكتبوا عنه ضرورة»[٤].

وقال ابن عدي: «وعندي، إن شاء اللّه، لا بأس به»[٥].

هذا وقد ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء والمغني[٦].

---

(١) تاريخ بغداد ١٠: ٤٣٧.

(٢) في المعجم المشتمل (الترجمة: ٧٣٠)

(٣) تهذيب الكمال ٨: ١٦٥، والجرح والتعديل ٣: ٣٥٤/ ١٥٩٩، وميزان الاعتدال ٢: ٤٢٥/ ٢٤٦٦.

(٤) الطبقات الكبرى ٦: ٤٠٦.

(٥) الكامل في الضعفاء ٣: ٣٥.

(٦) يُنظر: هامش تهذيب الكمال ٨: ١٦٦ عنهما.

وأمّا **إسحاق بن موسى ومعن بن عيسى القراز** فلم يرد فيهم توثيق من المتشددين، فإنّ إسحاق قد ولّي القضاء وكان قد قدم إلى دمشق مع المتوكل، وقال النسائي عنه: أصله كوفي وكان بالعسكر.

أمّا الطريق الأخير لمسلم ففيه **عبد الرحمن بن بشر العبدي**، الذي لم يرد توثيق فيه إلّا أنّ يحيى بن سعيد، والحاكم أبو عبد اللّه، كانا يحترمانه لمكان أبيه، وقال عنه صالح الأسدي: صدوق.

وفيه **وهيب بن خالد الباهلي** الذي روى له الجماعة وقال عنه أحمد: لا بأس به، وقد مر عليك أنّ هذين الوصفين: (صدوق) و(لا بأس به)، يشعران بعدم شريطة الضبط عنده، فيلزم أن يتابع عليه من طريق آخر.

وتضعف هذه الأسانيد من جهتين أخريين:

الأولى: الاضطراب السندي، كما سيتضح لك.

الثانية: من جهة عمرو بن يحيى المضعّف عند ابن معين، والذي يظهر أنّه ضعّفه لقلة ضبطه، لما في تلك الأسانيد من اضطراب..

الإسناد الرابع

قال الترمذي: «حدثنا محمد بن أبي عمر[1]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد: **أنّ النبيّ ﷺ توضأ: فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرّتين مرّتين، ومسح برأسه وغسل رجليه مرّتين**»[2].

المناقشة

فيه **محمّد بن أبي عمر** وقد مدح بما دون الوثاقة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سهل الأسفراييني، قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن نكتب؟ فقال: أمّا بمكة فابن أبي عمر.

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد اللّه نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، روى له مسلم والترمذي النسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٦٣٩/ ٥٦٩١، وتهذيب التهذيب ٩: ٤٥٧/ ٨٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٩٦/ ٢٨).

(٢) سنن الترمذي ١: ٦٦/ ٤٧.

وقال أيضًا: سألت عنه، فقال: «كان رجلا صالحا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا، حدّث به عن ابن عيينة، وهو صدوقٌ»[١].

ويطعن في هذا السند وغيره من جهة **عمرو بن يحيى**، وما لوحظ من الاضطراب السندي والمتني فيه.

الإسناد الخامس

قال الدارمي: «حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد العزيز بن محمد[٢] وخالد بن عبد اللّه[٣] عن عمرو بن يحيى عن أبيه: **أنّ عبد اللّه بن زيد دعا بتور من الماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضأ**»[٤].

وقال الدارمي: أخبرنا يحيى، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد عن النبيّ ﷺ نحوا منه.

المناقشة

يخدش هذا الطريق **بعبد العزيز بن محمّد الدراوردي**[٥]، **وبعمرو بن يحيى**، وبالاضطراب السندي والمتني في هذه الأسانيد.

ث. ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه: أنه قال لعبد اللّه وهو جد عمرو ابن يحيى

الإسناد الأول

قال أبو داود: «حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد اللّه بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل

---

(١) الجرح والتعديل ٨: ١٢٤/ ٥٦٠.

(٢) هو الدراوردي وقد بسطنا الكلام عنه في مرويات ابن عباس الغسلية.

(٣) أظنّه الطحّان وهو ممن روى له الجماعة وقد تقدمت ترجمته سابقا (ينظر: تهذيب الكمال ٨: ٩٩/ ١٦٢٥، وتهذيب التهذيب ٣: ٨٧/ ١٨٧، والتاريخ الكبير ٣: ١٦٠/ ٥٥٠).

(٤) سنن الدارمي ١: ١٨٨/ ٦٩٤.

(٥) الذي بسطنا عنه الكلام في مرويات ابن عباس الغسلية.

تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللّه بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه»[1].

المناقشة

يطعن هذا السند من جهتين:

الأولى: من جهة الاضطراب السندي والمتني لأسانيد الوضوء عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم عموما.

الثانية: ومن جهة عمرو بن يحيى المضعّف، وقد مر عليك.

الإسناد الثاني

١ـ قال النسائي: «أخبرنا محمد بن سلمة[2]، والحارث بن مسكين[3] قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم[4]، قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد اللّه بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ وهو جد عمرو بن يحيى: **هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟ قال: عبد اللّه بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه**

(١) سنن أبي داود ١: ٢٩/ ١١٨.

(٢) المرادي الجملي، مولاهم، أبو الحارث المصري، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٢٨٧/ ٥٢٥٤، وتهذيب التهذيب ٩: ١٧١/ ٢٩٧، والجرح والتعديل ٧: ٢٧٧/ ١٤٩٩).

(٣) الأموي، أبو عمرو المصري، مولى محمد بن زبان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، روى له أبو داود والنسائي (ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٢٨١/ ١٠٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٥٤/ ١٢، والجرح والتعديل ٣: ٩٠/ ٤١٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد اللّه المصري الفقيه، احتج به البخاري والنسائي، وروى له أبو داود (ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٣٤٤/ ٣٩٣٠، وسير أعلام النبلاء ٩: ١٢٠/ ٣٩، وتهذيب التهذيب ٦: ٢٢٧/ ٥٠٣).

مرّتين مرّتين ثمّ تمضمض واستنشق ثلاثًا ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه»[1].

٢ - وقال النسائي: «أخبرنا عتبة بن عبد اللّه عن مالك وهو ابن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنّه قال لعبد اللّه بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى: **هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ، قال عبد اللّه ابن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرّتين ثمّ مضمض واستنشق ثلاثًا ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين ثمّ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه»**[2].

المناقشة

تكلّمنا على رجال هذين الإسنادين، سوى **محمّد بن سلمة، والحارث بن مسكين، وعُتبة بن عبد اللّه**، وهم ثقات، لكن أهم ما في هذه الأخبار هو الاضطراب السندي فيه، ولوجود **عمرو بن يحيى المضعّف** عند ابن معين وغيره والمشعر بأنّ تضعيفه جاء لعدم ضبطه، وقد تقدم عليك أنّ ابن المديني حمل عليه لقلة ضبطه، وأنّ الدارقطني قد ضعفه أيضا. وستعرف لاحقا أنّ الاضطراب في النقل سندًا ومتنًا في هذه الأسانيد لدليل على ذلك أيضا.

الإسناد الثالث

قال ابن ماجة: «حدثنا الربيع بن سليمان[3]، وحرملة بن يحيى[4]، قالا:

---

(١) سنن النسائي ١: ٧١/ ٩٧.

(٢) سنن النسائي ١: ٧١/ ٩٨.

(٣) المرادي، مولاهم، أبو محمد البصري، روى له أصحاب السنن الأربعة (ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٨٧/ ١٨٦٤، وتهذيب التهذيب ٣: ٢١٣/ ٤٧٣، والجرح والتعديل ٣: ٤٦٤/ ٢٠٨٣).

(٤) التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي[١]، قال: أنبأنا مالك بن انس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أنّه قال لعبد اللّه بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: **هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ، فقال عبد اللّه بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه»**[٢].

الإسناد الرابع

١ - «روى يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، أنّه قال لعبد اللّه ابن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول اللّه ﷺ: **هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ؟**

فقال عبد اللّه بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرّتين مرّتين، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثمّ غسل وجهه ثلاثًا، ثمّ غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين، ثمّ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثمّ غسل رجليه»[٣].

٢ - روى سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن عن أبيه **أنّه سمع جده أبا حسن يسأل عبد اللّه بن زيد بن عاصم نحو ما تقدم**[٤].

الكمال ٥: ٥٤٨/ ١١٦٦، وسير أعلام النبلاء ١١: ٣٨٩/ ٨٤، وتهذيب التهذيب ٢: ٢٠١/ ٤٢٦).

(١) إمام المذهب الشافعي.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤٩/ ٤٣٤.

(٣) الموطأ ١: ١٨/ ٣٢.

(٤) يُنظر: المدونة الكبرى ١: ٣ وقد مر في الإسناد الثاني لما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللّه..

المناقشة

مرَّ الكلام عن رجال هذين الإسنادين، والمناقشة فيه تأتي من جهة **عمرو بن يحيى** المضعّف عند ابن معين وغيره، والاضطراب السندي والدلالي في هذه الأخبار.

ج. ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه ابن زيد الذي أرى النداء

الإسناد

قال النسائي: «أخبرنا محمّد بن منصور، قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد الذي أرى النداء قال: **رأيت رسول اللّه ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرّتين وغسل رجليه مرّتين ومسح برأسه مرّتين**»[٥].

المناقشة

إنّ رجال هذا الإسناد قد عرفت حالهم سابقا سوى **محمد بن المنصور**، وهو مردد بين الخزاعي[٦] والطوسي[٧]، والترديد بينهما لا يضر لكون كل منهما ثقة.

وكذا قد عرفت أنّ هذا الإسناد مخدوش **بعمرو بن يحيى** وبالاضطراب السندي والمتني الذي يعرفه الباحث من مجموع ما روي عنه في الوضوء.

و. ما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمي..

الإسناد

قال البخاري: «حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان، قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: كان عمّي يكثر من الوضوء، قال لعبد اللّه بن زيد: **أخبرني كيف رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ؟ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثمّ أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من**

(٥) سنن النسائي ١: ٧٢/ ٩٩.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٤٩٧.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال ٢٦: ٤٩٩.

غرفة واحدة، ثمّ ادخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثمّ غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ثمّ أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثمّ غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ»[1].

المناقشة

يخدش هذا الطريق من عدة من جهات:

الأول: من جهة الاضطراب.

الثانية: من جهة عمرو بن يحيى.

الثالثة: من جهة خالد بن مخلد الذي وردت فيه تجريحات وتليينات كثيرة[2].

الرابعة: من جهة سليمان بن بلال، على ما مر عليك في الإسناد الأول لمرويات ابن عباس الغسلية.

ح. ما رواه حبان بن واسع أن أباه حدّثه أنه سمع عبد اللّه..

الإسناد

قال مسلم: «حدثنا هارون بن معروف[3]، وحدثني هارون بن سعيد[4] الأيلي وأبو الطاهر[5]، قالوا: حدّثنا ابن وهب[6]، أخبرني عمرو بن الحارث[7]: أنّ حبان

(١) صحيح البخاري ١: ٨٤/ ١٩٦.

(٢) ينظر: مناقشة الأسانيد الثلاث الأول لما رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد اللّه بن زيد.

(٣) هو المروزي، أبو على الخزاز، الضرير، روى له البخاري ومسلم وأبو داود (ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ١٠٧، وسير أعلام النبلاء ١١: ١٢٩، وتهذيب التهذيب ١١: ١١).

(٤) السعدي، أبو جعفر الأيلي، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٩٠، وتهذيب التهذيب ١١: ٧، والجمع ٢: ٥٥٢).

(٥) هو أحمد بن عمرو بن عبد اللّه القريشي، أبو طاهر الأموي، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ١: ٤١٥، وتهذيب التهذيب ١: ٦٤).

(٦) هو عبد اللّه بن وهب القرشي، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٢٧٧) وقد مرت ترجمته.

(٧) الأنصاري، أبو أمية المصري، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢١: ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ٦: ٢٤٩، وتهذيب الكمال ٨: ١٤).

بن واسع[١] حدثه أنّ أباه[٢] حدثه أنّه سمع عبد اللّه بن زيد بن عاصم يذكر أنّه **رأى رسول اللّه ﷺ توضأ فمضمض ثمّ استنثر ثمّ غسل وجهه ثلاثًا ويده اليمنى ثلاثًا والأخرى ثلاثًا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما**»[٣].

المناقشة

في هذا الإسناد جمع من الرجال لم نذكرهم آنفا وإليك حالهم:

فأما **هارون بن معروف**، فثقة على ما هو صريح ابن معين[٤] والعجلي وأبي زرعة[٥] وأبي حاتم وصالح بن محمد البغدادي[٦] وغيرهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمع منه أبي ببغداد سنة خمس عشرة ومائتين بعد ما عُميَ»[٧].

وأما **هارون بن سعيد الأيلي**، فقد وثقه أبو حاتم[٨] والنسائي[٩] وابن حبان إذ ذكره في كتاب الثقات[١٠].

وأما **أبو طاهر**، فهو ثقة على ما هو صريح النسائي[١١] وغيره إلّا أن علي بن الحسن بن خلف بن قدير قال عنه: إنه لا يحفظ[١٢].

---

(١) هو الأنصاري المدني، روى له مسلم وأبو داود والترمذي، حديث الوضوء هذا لا غير (ينظر: تهذيب الكمال ٥: ٣٣٠، والتاريخ الكبير ٣ الترجمة ٣٨٠، والجرح والتعديل ٣ الترجمة ١٣٢١).

(٢) هو واسع بن حبان الأنصاري، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ٣٩٦، وتهذيب التهذيب ١١: ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم (بشرح النووي) ٣-٤: ١٢٦، وسنن أبي داود ١: ٣٠/ ١٢٠، وسنن الترمذي ١: ٣٥/ ٢٧.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٣٠: ١٠٨، وتاريخ بغداد ١٤: ١٥.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل ٩ الترجمة ٣٩٨.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ١٤: ١٥.

(٧) الجرح والتعديل ٩ الترجمة ٣٩٨، وتهذيب الكمال ٣٠: ١٠٩.

(٨) ينظر:الجرح والتعديل ٩ الترجمة ٣٧٧.

(٩) ينظر:تهذيب الكمال ٣٠: ٩١.

(١٠) ينظر:الثقات ٩: ٢٤٠.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال ١: ٤١٦.

(١٢) تهذيب الكمال ١: ٤١٧.

وأما **عبد اللّه بن وهب** فهو مما يتأمل في سلامة مرويّاته، فهو وإن وثّقه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه[١] وأبو زرعة[٢] إلّا أنّ الباقين وإن كانوا عدّلوه الّا أنّهم لم يوثّقوه، فقد قال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق»[٣].

وقد قلنا سابقًا بأنّ وصف الراوي بـ (صالح الحديث) أو (صدوق) وما يماثله يشعر بعدم شريطة ضبطه ويخرج روايته من كونها صحيحة إلى حسنة، فلا يمكن الاحتجاج بها من دون الاعتبار.

وأما ما حكاه أبو طالب عن أحمد بن حنبل: «عبد اللّه بن وهب صحيح الحديث، يَفصِلُ السماع عن العرض، والحديث عن الحديث، ما أصح حديثه وأثبته، قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحًا»[٤]، فلا أدري كيف يصح الحديث عنه مع أنه كان يسيء الأخذ؟! هذا لا يكون؟! وأما ما قاله الدارمي عن يحيى بن معين «**أرجو أن يكون صدوقًا**»[٥] فيعارضه ما ورد عن ابن معين على ما رواه ابن أبي خيثمة عنه في توثيقه!!

والذي نميل إليه هو التشكيك فيما رواه ابن أبي خيثمة عنه في توثيقه، لما رواه ابن عدي: حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه بن أيوب المخرمي، عن أبيه، قال: كنت عند سفيان وعنده ابن معين، فجاءه ابن وهب بجزء، فقال: يا أبا محمّد: أحدّث بما فيه عندك؟ فقال له ابن معين: يا شيخ، هذا والريح بمنزلة، ادفع إليه حتّى ينظر فيه حديثه[٦].

نعم يمكن أن يقال: لا تنافي بين توثيق ابن معين وقوله: «**أرجو أن يكون**

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٦: ٢٨٣.
(٢) ينظر: الجرح والتعديل ٥ الترجمة ٨٧٩.
(٣) الجرح والتعديل ٥ الترجمة ٨٧٩.
(٤) الجرح والتعديل ٥ الترجمة ٨٧٩.
(٥) هامش تهذيب الكمال ١٦: ٢٨٣.
(٦) الكامل في الضعفاء ٤: ٢٠٢.

صدوقًا» لأنّه وثّقه لكونه ثقة في نفسه، وهذا لا ينافي كونه غير متقن في الرواية وفي الأخذ عن المشايخ! ويدل على هذا شهادة ابن معين نفسه بقوله: «سمعت عبد اللّه بن وهب، قال لسفيان بن عيينة: يا أبا محمّد الذي عرض عليك أمس فلان أجزها، فقال: نعم»[١].

وقال الدوري:»قال يحيى: رأيت عبد اللّه بن وهب يعرض له على سفيان بن عيينة وهو قاعد ينعس أو قال يحيى: وهو نائم قلت ليحيى: إنهم يقولون: إن عبد اللّه بن وهب قال لسفيان بن عيينة: السماع الذي كان أول من أمس أجزه لي؟ فقال يحيى: أنا سمعته يقول لسفيان يعني هذا»[٢].

وكيف ما كان فالاحتجاج بعبد اللّه بن وهب مع كونه «**يسيء الأخذ**» مشكل جدًّا.

وأما **عمرو بن الحارث**، فقد وثّقه يحيى بن معين[٣] وأبو زرعة[٤] والعجلي[٥] والنسائي[٦] وهذا التوثيق حكاه إسحاق بن منصور عنهم، فيجب التوقف في نقله لأنّه أي عمرو بن الحارثة قد صنع حراما يوجب تلبسه بالفسق وخروجه عن دائرة المتقين وسبحانه يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فقد قال يحيى بن بكير عن الليث بن سعد: «كنت أرى عمرو بن الحارث عليه أثواب بدينار قميصه ورداؤه وإزاره، ثمّ لم تمض الأيام والليالي حتى رأيته يجر الوشي والخز فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون»[٧].

ذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين انه قال: «كان [عمرو بن الحارث]

---

(١) هامش تهذيب الكمال ١٦: ٢٨٣.

(٢) تهذيب الكمال ١٦: ٢٨٣.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٢١: ٥٧٣، والجرح والتعديل ٦ الترجمة ١٢٥٢.

(٤) ينظر:تهذيب الكمال ١٤: ٢١: ٥٧٣، والجرح والتعديل ٦ الترجمة ١٢٥٢.

(٥) ينظر:تهذيب الكمال ٢١: ٥٧٣ عن الثقات للعجلي الورقة ٤١.

(٦) ينظر:تهذيب الكمال ٢١: ٥٧٣.

(٧) تهذيب الكمال ٢١: ٥٧٥.

يعلِّم ولد صالح بن علي الهاشمي، وكان سيئ الحال، فلما علَّمهم وحسن حاله صار يلبس الوشي والخز»[١].

ولبس الخز منهي عنه لحديث علي: أنه نهى عن مركوب الخز والجلوس عليه.

وابن الأثير قد أباح لبسه لعمل الصحابة ولبسهم له، فقال: «الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين»[٢].

وأنت ترى غلبة التعصب في كلام ابن الأثير وخروجه عن الضوابط القرآنية والمعايير العلمية وتقديسه للسلف دون أي دليل وبرهان، فهو يعتقد بعدم عصمة الصحابي والتابعي لكنه في الحال نفسه يعاملهم كأنهم معصومون، فتراه يحتج بلبسهم للخز على جواز لبسه مع ثبوت النهي الشرعي عن رسول اللّه ﷺ فيه.

فإنه بعد تقسيمه للخز على أقسام، قال: «وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام لأنّ جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر» قوم يستحلون الخز والحرير»[٣].

وعلى أي حال فالخز منهي عنه على ما هو صريح ابن الأثير وعلى ما هو ظاهر استرجاع الليث بن سعد، فإنّ علته ثبوت النهي عند الليث.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ العصيان يوجب الفسق ويخرج الفرد من العدالة ولا يمكن تصحيح حاله بالوجوه المذكورة.

وعليه فالاحتجاج بأمثال عمرو بن الحارث من أشكل المشكلات.

---

(١) تهذيب الكمال ٢١: ٥٧٥ عن تاريخ الدوري ٤٤١١٢.

(٢) النهاية ٢: ٢٨.

(٣) النهاية ٢: ٢٨.

وأما **حبان بن واسع**، فهو مجهول الحال ولم يذكره أحد بتوثيق أو تضعيف، اللهم إلّا ما كان من ابن حبان، فإنه أورده في كتاب الثقات[1].

وتفرد ابن حبان بإيراده له في كتابه الثقات لا يعني شيئًا، لأنّ جل العلماء إن لم نقل كلهم يتوقفون في توثيقاته التي تفرد بها، لما عرف من تساهله في هذا الأمر، ولاشتمال كتابه على من لا يعرفهم هو نفسه.

وليست لحبان بن واسع رواية في الكتب الستة غير هذه، رواها عنه مسلم والترمذي وأبو داود، وهو يؤكّد جهالة حاله من حيث التوثيق والتضعيف.

وأما **واسع بن حبان**، فقد وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقاته.

والحاصل: الاعتماد على هذا الطريق مشكل جدًّا لجهالة حال حبان بن واسع، ولأنّ عمرو بن الحارث قد أتى بما يوجب عدم وثاقته، وعليه فهذا الطريق مما يتوقّف فيه أيضًا.

الخلاصة

تقدم الكلام في حبان بن واسع، وبقيت الإشارة إلى الطرق الأخرى الّتي رواها عمرو بن يحيى عن أبيه، وهذه الأسانيد مختلف فيها: **فمرة**: نرى يحيى بن عمارة (أب عمرو بن يحيى) يجعل نفسه السائل لعبد اللّه بن زيد، **وثانية**: نرى عبد اللّه يصف لنا الوضوء دون أن يسأله أحد عن ذلك، **وثالثة**: يجعل عمرو بن أبي حسن هو السائل، **ورابعة**: يبهم السائل ويقول: إنّ رجلًا قال: أتستطيع أن تريني كيف توضّأ رسول اللّه؟ **وخامسة**: يقول: قيل له، **وسادسة**: يكون يحيى بن عمارة حاكيًا لوضوء عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه الذي أُري النداء لا عبد اللّه بن زيد بن عاصم.

والواضح أن اختلاف النقل عنه إلى هذا الحدّ، يسقط روايته عن الحجيّة، ولاسيما حين نرى عمرو بن يحيى منفردًا في النقل عن أبيه.

(١) ينظر: الثقات ٦: ٢٤٤.

ولا يمكننا عزو الاضطراب والإيهام إلى الرواة عن عمرو بن يحيى، لأنّ أكثرهم ثقات أثبات لا يُتصوَّر الاضطراب منهم.

والرواة عن عمرو بن يحيى، هم: خالد بن عبد اللّه الواسطي، وعبد العزيز بن سلمة الماجشون، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد الباهلي،

ومالك بن أنس، إمام المذهب المالكي.

والسؤال: من الراوي الأخير عن رسول اللّه؟ أهو عمر بن أبي حسن، أم..؟

وإلى من يرجع ضمير «**وهو جدّ عمرو بن يحيى**» في نصّ البخاري والبغوي وغيرهم، هل إلى عبد اللّه بن زيد؟ أم إلى الرجل المبهم، أم إلى عمرو بن أبي حسن؟

وهل الواقعة كانت حكاية من عبد اللّه لصفة وضوء رسول اللّه ﷺ ابتداء، أم أنه توضّأ ثمّ نسب فعله إلى رسول اللّه ﷺ؟ إلى غيرها من التساؤلات التي تثبت الاضطراب وترشدنا إلى أنّ تضعيف ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، لعمرو بن يحيى كان في محلّه جدًّا، إذ كيف يختلف راوٍ في نقله عن أبيه إلى هذا الحدّ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الاضطراب فيما رواه عمرو بن يحيى، مستقر الأطراف، فلا يمكن ترجيح وجه على آخر، والإسناد المضطرب لا يمكن الاحتجاج به، إذا لم يترجح أحد الوجوه فيه على الآخر، على ما هو صريح ابن الصلاح[١] والعراقي[٢] والطيبي[٣] والنووي[٤] والسيوطي[٥] وفحوى

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٢٤. (المطبوع مع التقييد والإيضاح).

(٢) ينظر: التقيد والإيضاح: ١٢٥.

(٣) ينظر: الخلاصة في أصول الحديث: ٧٣.

(٤) ينظر: تدريب الراوي ١: ١٤١.

(٥) ينظر: تدريب الراوي ١: ١٤١.

كلام ابن كثير[١] وغيرهم[٢] وقد أكّد العراقي هذا في منظومته إذ قال:

مضطرب الحديث ما قد وردا ... مختلفًا من واحد فأزيدا
في متن أو في سند إن اتّضح ... فيه تساوي الخلف، أما إن رجح
بعض الوجوه، لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها وجبا
كمخط للسترة جم الخلف ... والاضطراب موجب للضعف[٣]

ولا يمكن لأحد فيما نحن فيه نفي وجود الاضطراب في أخبار عمرو بن يحيى عن أبيه بدعوى رجحان بعض الوجوه على الآخر، وأن الرجل المجهول في الأسانيد الثلاث الأول قد عرف، وهو عمرو بن أبي حسن، لأمور:

الأولى: إنّ هذا مجرّد دعوى لم يقم عليها دليل.

الثانية: إنّ عمرو بن أبي حسن هو الآخر مجهول الحال، ولم يذكره أصحاب الرجال والتراجم إلّا ابن حجر، إذ أورده في الإصابة، وكان مستنده قول أبي موسى سعيد بن يعقوب، وما أخرجه بطريقه إلى محمّد بن هلال المزني، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عمّه، عن عمرو بن أبي حسن، أنّه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فمضمض واستنشق مرة واحدة. فقال ابن حجر بعد إتيانه بالإسناد السابق: في الإسناد من لا أعرفه»[٤].

وإنّ فحوى كلام ابن حجر لدليل صريح على نفي كونه من الصحابة، لوجود من لا يعرفهم في طريق الخبر.

الثالثة: إن كثير من العلماء ولاسيما رواة الموطّأ وشرّاحه، أبهموا السائل،

(١) ينظر: الاختصار في علوم الحديث: ٥٤.
(٢) يُنظر فتح المغيث ١: ٢٢١، وقواعد التحديث: ١٣٦.
(٣) فتح المغيث ١: ٢٢١.
(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ١: ٦٥.

على ما هو صريح الزرقاني[١] وابن حجر[٢] والعيني[٣] والسيوطي[٤] وغيرهم وهذا يقتضي أن يكون المحفوظ عن الامام مالك هو روايته عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن ذلك الرجل المبهم.

ومما يؤيد ثبوت الاضطراب في هذه الأسانيد أنّ الرواة والعلماء قد اختلفوا في تعيين جدّه، فقال بعض: إنه عبد اللّه بن زيد بن عاصم، وقال ثان: إنّه عمرو بن أبي حسن، وقال ثالث: إنّه أبو حسن على ما رواه سحنون في المدونة.

والإنصاف: هذا الاضطراب يوجب ضعف رواية عمرو، ويسقطه عن الحجية.

عبد الله بن زيد وروايات المسح

وردت روايات حكت المسح عنه، فلنبحثها.

أ. ما رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّه

الإسناد الأول

«قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرّتين ومسح برأسه ورجليه مرّتين**»[٥].

المناقشة

رجال هذا السند ثقات، سوى عمرو بن يحيى الذي وثّقه النسائي والترمذي وأبي حاتم وابن سعد، الذي ضعّفه ابن معين، والدارقطني، وابن المديني!!

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ١: ٦٥.

(٢) ينظر: فتح الباري ١: ٢٣٢.

(٣) ينظر: عمدة القارئ ٣: ٦٨.

(٤) ينظر: تنوير الحوالك ١: ٣٩.

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة ١: ١٦، وكنز العمال ٩: ٤٥١ رقم ٢٦٩٢٢.

الإسناد الثاني

قال الدارقطني: أخبرنا جعفر بن محمد الواسطي[١]، أخبرنا موسى بن إسحاق[٢]، أخبرنا أبو بكر[٣]، أخبرنا ابن عيينة، بهذا الإسناد أي الإسناد المتقدم مثله[٤].

المناقشة

رجال هذا الطريق ثقات أيضا سوى عمرو بن يحيى المتقدّم؛ **فالواسطي**: وثّقه، البغدادي، **وموسى بن إسحاق**: وثقه، عبد الرحمن بن أبي حاتم[٥]، وقال عنه البغدادي: كان عفيفًا دينا فاضلًا[٦].

وقال أحمد بن حنبل: «كان فصيحًا ثبتًا في الحديث»[٧].

وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عيينة هما إمامان، تقدّمت ترجمتهما سابقًا.

ب. ما رواه عباد بن تميم عن عمه [عبد اللّه].

الإسناد

قال الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج[٨]، قال: حدثنا عمرو بن خالد[٩]، قال:

---

(١) هو جعفر بن محمد الواسطي، شيخ الدار قطني (ينظر: تهذيب الكمال ٥: ١٠٥، وتهذيب التهذيب ٢: ١٠٦، وتاريخ بغداد ٧: ١٧٩).

(٢) الظاهر انّه موسى بن إسحاق بن عبد اللّه بن موسى، أبو بكر الأنصاري، الخطمي (ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ٥٣).

(٣) هو الإمام أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنّف المعروف تقدمت ترجمته في مرويات ابن عباس المسحية.

(٤) سنن الدار قطني ١: ٨٢.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٥٣.

(٦) تاريخ بغداد ١٣: ٥٣.

(٧) تاريخ بغداد ١٣: ٥٣.

(٨) هو روح بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصري، من موالي آل الزبير بن العوام (ينظر: تهذيب الكمال ٩: ٢٥٠، وتهذيب التهذيب ٣: ٢٩٧).

(٩) هو عمرو بن خالد بن فروخ الحنظلي، أبو الحسن الجزري الحراني (ينظر: تهذيب الكمال ٢١: ٦٠١، وسير أعلام النبلاء ١٠: ٤٢٧، وتهذيب التهذيب ٨: ٢٥).

حدثنا ابن لهيعة[١]، عن أبي الأسود[٢]، عن عبّاد بن تميم[٣]، عن عمه [عبد اللّه]: «**أنّ النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين، وأنّ عروة كان يفعل ذلك**»[٤].

المناقشة

روح بن الفرج: وثقه الدارقطني[٥] والمزي[٦] وابن حجر[٧].

وعمرو بن خالد، وثّقه ابن معين[٨] وابن حجر[٩] والعجلي[١٠]، وقال الحاكم عن الدارقطني: «ثقة حجة»[١١].

وقال مسلمة في الصلة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[١٢]، ولم نعثر على قول يجرحه بشيء.

وأمّا **ابن لهيعة**، فهو ممّن لا يحتجّ به، لتردّد الرجاليّين فيه بين الجرح والتليين المفسّرين.

---

(١) هو عبد اللّه بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الاعدولي، أبو عبد الرحمن المصري، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ١٥: ٤٨٧، وتهذيب التهذيب ٥: ٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ١٠).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي، أبو الأسود المدني، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٥: ٦٤٥، سير أعلام النبلاء ٦: ١٥٠، تهذيب التهذيب ٩: ٣٠٧).

(٣) هو عباد بن تميم بن غزيّة الأنصاري، ابن أخي عبد اللّه بن زيد بن عاصم، وكان تميما - أخا عبد اللّه بن زيد - لامه وقيل لأبيه، روى له الجماعة (ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ١٠٧، وتهذيب التهذيب ٥: ٩٠، والجرح والتعديل ٦: الترجمة ٣٩٨).

(٤) شرح معاني الآثار ١: ٣٥ ح١٦٢.

(٥) يُنظر: سنن الدار قطني ٢: ١٧١-١٧٢.

(٦) يُنظر: تهذيب الكمال ٩: ٢٥٠.

(٧) يُنظر: هذيب التهذيب ٣: ٢٩٧.

(٨) يُنظر هامش تهذيب الكمال ٢١: ٦٠٣.

(٩) يُنظر: تقريب التهذيب ٢: ٦٩.

(١٠) يُنظر: ثقات العجلي: ٣٦٣ ترجمة ١٢٥٦.

(١١) تهذيب التهذيب ٨: ٢٦.

(١٢) تقريب التهذيب ٢: ٦٩ ترجمة ٥٧١.

نعم، روى الطبراني عن عبّاد بن تميم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ مسح برأسه»[١].

ووصفه أبو عمر الفهري القرطبي بأنه ضعيف الإسناد لا تقوم به حجّة [٢]، وعلق على كلامه ابن حجر فقال: «**وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف**»[٣].

ونقله عنه الشوكاني [٤].

وقال ابن حجر: «روى البخاري في تاريخه، وأحمد [في مسنده]، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والبارودي وغيرهم، كلهم عن طريق أبي الأسود عن عبّاد ابن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول اللّه ...»[٥].

وبهذا، فقد عرفنا أنّ عبادًا روى لنا الوضوء المسحي عن رسول اللّه ﷺ بطريقين: طريق عمّه عبد اللّه، وطريق أبيه تميم بن زيد، الصحيح على شرط البخاري ومسلم.

وممّا يجب التنبيه عليه هنا هو عدم رواية عباد حديثًا عن عمّه في الوضوء الثلاثي الغسلي، وهذا يعضد كون المروي عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني، هو المسح وهو الثابت عن الأنصار، وهذا يؤكد قرب الأنصار إلى الطالبيين في الفقه والسياسة.

البحث الدلالي

قد عرفت فيما مضى أنّ النصوص الواردة عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم مختلفة لفظا، فتارة يقول الراوي: «فمسح برأسه فأقبل وأدبر» وأخرى لم تره يقيد المسح بقيد ما، لقوله: «ثمّ أدخل يده في الإناء فمسح برأسه» أو

---

(١) المعجم الكبير، ٢: ٦٠ ح١٢٨٥.

(٢) يُنظر:الاستيعاب ١: ١٨٥ (المطبوع بهامش الإصابة).

(٣) الإصابة ١: ١٨٥ وينظر: مسند أحمد: مسند المدنيين.

(٤) يُنظر:عمدة القاري ٢: ٢٤٠

(٥) الإصابة ١: ١٨٥.

«ثمّ أدخل يده فمسح رأسه» أو «ثمّ أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه». ولهذه النصوص الثلاث الأخيرة دلالة على أنّ النبي ﷺ أخذ ماء جديدًا لمسحه»[١].

أما النص الأول فليس فيه هذا المعنى، لمسحه ﷺ بالرأس مقبلًا ومدبرًا بعد أن أتمّ غسل الذراعين، ببلل يديه.

نعم، هناك نص عن الربيع بنت معوّذ يخالف ما نقل عن النبي ﷺ: من أنّه أخذ ماءً جديدًا لرأسه، قالت: «**كان النبي ﷺ يأتينا فيتوضأ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا**. ووصفه ابن داود فقال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه، ثمّ ردّ يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره»[٢].

وعنها: **أنّ النبي ﷺ توضّأ ومسح رأسه ببلل يديه**[٣].

فترى هذه النصوص متعارضة فيما بينها، ففي بعضها أنّه ﷺ مسح ببلل يديه، وفي الأخرى: بماء غير فضل يده!! وأحد النقلين يوافق مدرسة أهل البيت والآخر يخالفه، وقد حكى الإمام الباقر وضوء رسول اللّه: «**ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّيه لم يحدث لهما ماءًا جديدًا، ثمّ قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك**»[٤]. ومثل ذلك حديثان آخران قد مر ذكرهما[٥].

فنتساءل: أيّهما هو الأقرب إلى سنة رسول اللّه ﷺ والثابت عنه ﷺ؟ فإذا كان رسول اللّه ﷺ قد مسح بفضل يديه و«**ببلل يديه**»، فما الموجب لإدخال يده ﷺ في الإناء تارة أخرى، ومسح رأسه ؟! أيحتاج المسح إلى أخذ ماء جديد، أم أنَّ ذلك من لوازم الغسل؟ وهل المسح يقتضي الاستيعاب حتّى يصحّ كلام عبد اللّه في مسح الرأس؟! قال ابن حزم: «المسح في اللغة التي نزل

(١) ينظر: مسند أحمد ٤: ٣٩، ٤٠، ٤١، والترمذي ١: ٢٦، ٣٥.

(٢) سنن الدار قطني ١: ٨٧ ح٢ باب المسح بفضل اليدين.

(٣) سنن الدار قطني ١: ٨٧ ح١ باب المسح بفضل اليدين.

(٤) الكافي ٣: ٢٥ ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ٥٥/ ٦، والاستبصار ١: ٥٨/ ١١٧١، والكافي ٣: ٢١/ ١.

بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لا يقتضيه»[١] **هذا أولا.**

وثانيا: الملاحظ في غالب مرويات عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ قد غسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرّتين مرّتين، ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل قدميه.

وهذا النقل يخالف ما حكاه غيره من الصحابة عن رسول اللّه ﷺ، لأن رواة الوضوء الغسلي إذا ذكروا التثليث كان في جميع الأعضاء، وهكذا رواة المرة والمرّتين، وليس فيما نقلوه ما يشابه نقل ابن عاصم!! فنتساءل: ما حكم اليدين هل هو ثلاثًا أو ثنتين؟! فإذا قيل بصحة النقلين، يكون معناه: أنّ رسول اللّه ﷺ أراد بفعله هذا تصحيح كلا النقلين عنه، ومعناه: ان رسول اللّه ﷺ غسل ذراعيه تارة ثلاث مرّات، وأخرى مرّتين.

فإذا صح هذا، نتساءل: لماذا اختصّ عبد اللّه بهذا النقل عن رسول اللّه دون الصحابة؟ ولو كان الاستيعاب من شروط الغسل لا المسح كما يقولون! فلِمَ مسح رسول اللّه ﷺ رأسه مقبلًا ومدبرًا؟ ألم يكن الغسل هو تطهير العضو بالماء وإزالة الوسخ عنه، والمسح هو إمرار يده عليه فقط دون رعاية ذلك؟

وإذا صحّ هذا الخبر عنه ﷺ، فلماذا لا نرى الأعلام من الجمهور يعملون به، كأبي حنيفة القائل بجواز مسح الرأس بثلاث أصابع، والثوري بإجزاء مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة، وحد أصحاب الشافعي بشعرتين وبإصبع وببعض إصبع، وقال الأوزاعي والليث بإجزاء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك، ومثله قول داود: «يجزي من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح إصبع أو أقل»[٢].

فإذا كان هذا هو مذهب الأعلام[٣]، منهم فعلامَ حملوا خبر الاستيعاب

---

(١) المحلى ٢: ٥٢.

(٢) المحلى ٢: ٥٢.

(٣) في الكافي ٣: ٣٠/ باب مسح الرأس والقدمين/ ٤، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣/ ٢١٤، وتهذيب الأحكام ١: ٦١/ ١٧، والاستبصار ١: ٦٣/ ٥١٨٦، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من =

للرأس مقبلًا ومدبرًا عن رسول اللّه ﷺ؟! وعلامَ يدلّ ذاك؟! وإذا صحّ ما جاء عن عبد اللّه في الأخبار السابقة، فكيف يمكن مطابقته لما نقله عباد بن تميم عن عمّه عبد اللّه، **أنّ النبيّ ﷺ، أتي بثلثي مدّ ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه**[1].

وإذا صح ما قاله محقّق صحيح ابن حبان من أن **إسناده صحيح**، وصحّ ما جاء عن رسول اللّه ﷺ **من أنّه كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع**، فكيف يمكن مطابقة تلك النقول لما يحكيه عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم!!

وبهذا قد عرفت أنّ أخبار عبد اللّه بن زيد بن عاصم مضطربة في نفسها، ومخالفة لروايات الآخرين من الصحابة، ومجملة الدلالة على المقصود، ومعارضة لأخبار مسحية أخرى جاءت عنه.

نسبة الخبر إليه

إنّ أوّل ما يطالعنا في وضوء هذا الصحابي، هو وجود نقلين عنه: وضوء مسحي ثنائي، ووضوء غسلي ثلاثي. والقرائن تدعونا للقول بوضوئه المسحي؛

لأن الصحابي من خزرج الأنصار، الذين عرفوا بمواقفهم المشرفة مع النبي في حياته ومع أهل بيته في حياته، وبعد وفاته ﷺ.

فقد قدّم الخزرج من الأنصار الشهداء في معارك الإسلام، وقد تجلى بغض قريش للأنصار في فتح مكة، إذ عدّت قريش أنّ أطول الباع في هزيمتها أمام النبي إنما كان للأنصار.

= أين علمت وقلت إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، وقال: «يا زرارة، قاله رسول اللّه، ونزل به الكتاب من اللّه عزّ وجلّ؛ لأنّ اللّه عزّوجلّ قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل، ثمّ قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام، فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه للناس فضيّعوه»

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان ٣: ٣٦٤.

وهذا هو الذي يفسر لنا تأكيد النبي ﷺ لعلو مكانة الأنصار، والأمر بمحبّتهم والاهتمام لأمرهم. فقال: «لا يحبهم إلّا مؤمن ولا يبغضهم إلّا منافق، من أحبهم فقد أَحَبّهُ اللّه، ومن أبغضهم فقد أبغضه اللّه[١]».

والحكم في (الأنصار) قد ترتب على النصرة.... وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب قربه من رسول اللّه وحب النبي له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثمّ أحب الأنصار عليًّا لهذا.

ومن أحبهم كان ذلك من دلائل صحّة إيمانه، وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضي اللّه سبحانه وتعالى ورسوله، ومن أبغضهم كان بخلاف ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته[٢].

أجل لقد شارك الأنصار أهل البيت في كونهم من المبغوضين عند قريش، لقتلهم صناديدهم ورؤسائهم، فكانوا مع الإمام علي في كفة مقابلة لكفة القرشيين المغلوبين، ولذلك سعى القرشيون لإعادة مجدهم بعد فتح مكة.

وما أن توفي النبي ﷺ حتى بدت تلك النبرة عالية في أنّ قريشًا هي الأحق بالخلافة من الأنصار، بعد أن أبعدوا عليًّا عن الخلافة بمختلف الوجوه والمعاذير.

فقد صرح عمر بن الخطاب قائلا: «إنّ عليا والزبير ومن معهما تخلّفوا عنّا في بيت فاطمة، **وتخلّفت عنا الأنصار بأسرها**»[٣]. «**ونادت الأنصار في ذلك اليوم: لا نبايع إلّا عليا**»[٤]، وحسبك أنّ سعدًا لم يبايع الشيخين قط وصار إلى الشام وقتل هناك[٥].

---

(١) صحيح مسلم ١: ٨٥ ح١٢٩ كتاب الأيمان.

(٢) ينظر: شرح مسلم، للنووي ١-٢: ٤٢٣-٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٤: ١١١، والطبري ٢: ٤٤٦، ومسند احمد ١: ٥٥.

(٤) الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٥ والغدير ٧: ٧٨.

(٥) ينظر: مروج الذهب ٢: ٣٠١.

ولما تسلّم أبو بكر الخلافة، لم يف للأنصار بمقولته: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»[١] فكانت التركيبة الإداريّة والسياسيّة والعسكريّة لا أثر فيها واضحا للأنصار، بل أغلبيتهم الساحقة من قريش ومن القبائل الأخرى، والكثير منهم من أعداء الإمام علي والأنصار، أو قل من أصحاب الرأي والاجتهاد، المنافرين لأصحاب التعبد المحض، حتى أنّ الأنصار تخلّفت عن خالد في مسيره لقتال مالك بن نويرة، ثمّ لحقوا به مخافة الفرقة[٢]

واعترض أبو قتادة الأنصاري على خالد في قتله مالكًا وشهد فيمن شهد أنّ مالكًا، وأصحابه قد أذّنوا وأقاموا وصلّوا[٣] وأقسم أن لا يغزو مع خالد غزوة قط.

ولما آلت الخلافة إلى عمر اعتمد شريحة معارضة للأنصار، وللإمام علي، فقهًا وسياسةً، فلمّا قُتل سنة ٢٣ هـ، كان عمّاله: نافع بن عبد الحرث الخزاعي على مكة، وسفيان بن عبد اللّه الثقفي على الطائف، ويعلى بن منية على صنعاء، وعلى الجند عبد اللّه بن أبي ربيعة، والمغيرة بن شعبة على الكوفة، وأبو موسى الأشعري على البصرة، وعمرو بن العاص على مصر، وعمير بن سعد على حمص، ومعاوية بن أبي سفيان على دمشق، وعثمان بن أبي العاص الثقفي على البحرين وما والاها[٤].

وهذه التركيبة في خلافة عمر تكاد تخلو من الأنصار ومن بني هاشم ومن عيون أصحاب نهج التعبد والأنصار، وفي المقابل يحتل فيها القرشيون والمجتهدون المقام الأوّل ويختصّون بحصّة الأسد منه.

وأما عثمان فهو الآخر قد أبعد الأنصار عن واجهة الأحداث، ولم نجد من انخرط في سلكه منهم إلّا القليل كزيد بن ثابت وحسان بن ثابت؛ وكان ولاته وعماله غالبهم من القرشيين والأمويين والمروانيين وأتباع الرأي.

(١) أنساب الاشراف ١: ٥٨٤.

(٢) ينظر: الكامل في التاريخ ٢: ٤٠٣.

(٣) ينظر: الكامل ٢: ٣٥٨.

(٤) ينظر: الكامل ٣: ٧٧.

وأمّا الإمام علي، فإنّه في خلافته أعاد للأنصار، ولأنصار التعبد المحض، هيبتهم ودورهم الأصيل امتثالًا لقول النبي ﷺ الداعي إلى حبّهم ومودّتهم من دون دوافع ولا نوازع، وتخلف عنه جماعه قليلون من الأنصار، قال ابن الأثير: «**ثم جاؤوا إلى علي وبايعوا**»[١]، ولم يتخلّف عنه إلّا نفر يسير ممن لهم مطامع معلومة ومآرب دنيوية.

وكان ولاة أمير المؤمنين علي في مدّة خلافته القليلة هم: عثمان بن حنيف الأنصاري، وعمارة بن شهاب الثوري وكانت له هجرة، وعبيد اللّه بن عباس، وقيس بن سعد الأنصاري، وسهل بن حنيف الأنصاري، وقرظة بن كعب الأنصاري، الذي أمره عمر بالإقلال من الحديث، وقثم بن العباس، وعبد اللّه بن العباس، ومحمد بن أبي بكر، وخليد بن قرة اليربوعي، ومالك الأشتر، وأبو أيوب الأنصاري[٢]، ولما سار علي إلى صفين استخلف على الكوفة أبا مسعود الأنصاري[٣].

وبعد استشهاد الإمام علي ظل الأنصار أوفياء للإمام الحسن، وعلى رأسهم زعيمهم، قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، وبقي معه رهطه من الأنصار، إلى أن عقدت المعاهدة بين الإمام الحسن ومعاوية، فكان قيس والأنصار آخر من أغمد السيف عن معاوية.

وبقي الصراع والعداء بين معاوية والأنصار قائمًا مستمرًّا، وذلك بسبب مواقف الأنصار المناهضة للحزب القرشي، قال الدكتور إبراهيم بيضون: وهكذا كانت العلاقة بين معاوية والأنصار متأثرة بذلك التراكم الذي شابها، ابتداءً من الهجرة ووقعة بدر، ومرورًا بيوم الدار (مقتل عثمان) وأيام صفين، حتى سقوط الدولة الراشدية التي كان آخر المقاتلين عنها قيس بن سعد[٤].

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٤.

(٢) يُنظر: الكامل في التاريخ ٣: ٢٠١ و٢٦١ و٣٥٠ و٣٧٤ و٣٩٨.

(٣) ينظر: الكامل ٣: ٣٥.

(٤) ينظر: الأنصار والرسول: ٦٠.

ويبدو عداء الأمويين للأنصار من خلال إرسال معاوية لبسر بن أرطاة القرشي لإخضاع الحجاز لسيطرته، قائلا له: «سر حتى تمرّ بالمدينة، فاطرد أهلها، وأخف من مررت به، وانهب مال كل من أصبت له مالًا»[١]. وقال له في شأن القرشين «وسر إلى مكة فلا تعرض فيها لأحد»[٢].

وبلغ العداء بين الأنصار والقرشيين والأمويين ذروته في وقعة الحرّة، التي أبيحت فيها المدينة ثلاثة أيام، والتي قتل فيها عبد اللّه بن زيد المازني الأنصاري سنة ٦٣ وهو ابن سبعين سنه[٣]، وقتل معه ابناه خلّاد وعليّ.

إذن عبد اللّه بن زيد بن عاصم كان من المخالفين للدولة الأموية والمقتولين بسيفهم، وقد جاد بنفسه محاولًا رفع الإبداع والظلم الذي حاق بالدين وبالمسلمين، وهذا ما يجعله هدفًا لسهام الأمويين لتشويه اسمه واستغلاله فقهًا وسياسةً وموقفًا، كما سترى، وهو ما يجعلنا نتوقف في شأن كل ما ينسب إليه من آراء تؤيّد الموقف الحكومي والرأي الفقهي والسياسي الأموي المرواني.

إنّ الاتجاه الحاكم نظرا لموقعيته الاجتماعية وظروفه السياسية قد يصرّ على تطبيق مفردة خاصّة ونسبتها إلى شخص لما يرى فيه من مصلحة. وقد كان في «نسبتي الخبر إلى ابن عباس والإمام علي» ما فيه الكفاية، والآن نحن أمام مفردة ثالثة في هذا السياق وهي تخالف الأنصار والمهاجرين فقهًا وسياسةً.

ونحن لا نريد القول إنّ الأنصار كانوا جميعا على نهج التعبد المحض أو إنّهم لم يخالفوا الإمام عليًّا أو سنّة رسول اللّه قط، ولا إنّ فقه القرشين يخالف النصوص الشرعية في جميع الأحيان، بل الذي نريد قوله إنّ أمر الاجتهاد والرأي والذهاب إلى أحكام سياسية مصلحية هي أقرب إلى الفهم القرشي من الفهم الأنصاري؛ لكونهم هم الحكام فلابدّ من تطبيق رأيهم، أمّا الأنصاري فليست له مصلحة أو هدف في هذا التغيير، وإن كان من بينهم من يذهب إلى

(١) أنساب الأشراف بتحقيق المحمودي: ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) تاريخ الطبري ٦: ٨٠.

(٣) تهذيب الكمال ١٤: ٥٤٠، وتهذيب التهذيب ٥: ٢٢٣، وشذرات الذهب ١: ٧١.

آراء مؤيّدة للحكام ومخالفة للنصوص اجتهادًا من عند نفسه أو تأثّرًا بالخط الحاكم.

فقد غير عثمان ومعاوية ومروان بن الحكم وعمرو بن عثمان حكم الصلاة بمنى[١].

ومن هذا القبيل نرى اعتلاء صرخة الرفض الفقهي من أبي قتادة الأنصاري، إذ واجه خالد بن الوليد في تعريسه بأم تميم زوج مالك بن نويرة، قائلا له مستنكرا: هذا عملك؟! فزبره خالد، فغضب أبو قتادة ومضى، وكان أبو قتادة قد شهد لمالك بالإسلام، ومن بعد تلك الفاجعة عاهد اللّه أن لا يشهد مع خالد حربًا أبدًا[٢].

وعارض عمر في تحريمه للمتعة جمهور من الأنصار، منهم جابر بن عبد اللّه الأنصاري الذي قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول اللّه وأبي بكر حتّى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث»[٣].

ومنهم أبو سعيد الخدري[٤]، وأبيّ بن كعب الأنصاري في قراءته: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ إلى أجل[٥]، وكان عمر قبل ذلك أراد أن ينهى عن متعة الحج فحاججه أبيّ الأنصاري فأضرب عمر عن ذلك[٦].

وفي المحبوسين بالمدينة. الممنوعين من التحديث ترى اسم مجموعة من الأنصار: أبو مسعود، وأبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان[٧]، ومن المتعبدين: أبو

(١) ينظر: مسند أحمد ٤: ٩٤، وفتح الباري ٢: ٤٥٧، ونيل الأوطار ٣: ٢٤٠-٢٤١.

(٢) يُنظر: تاريخ الطبري ٣: ٢٤٣.

(٣) صحيح مسلم ١: ٣٩٥، وفتح الباري ٩: ١٤١.

(٤) ينظر: عمدة القارئ ٨: ٣١.

(٥) ينظر:تفسير الطبري ٥: ٩.

(٦) ينظر:مسند أحمد ٥: ١٤٣، والدر المنثور ١: ٢١٦.

(٧) حذيفة هو عبسي، وانما سمّي حذيفة بن اليمان للجوئه إلى الأنصار وانضمامه إلى قبائل اليمن، فهو بهذا الاعتبار معدود في عداد الأنصار.

ذر الغفاري، وعبد اللّه بن مسعود الهذلي، وعقبة بن عامر الجهني.

وحين غلب معاوية على أمر الأمّة، راح يؤسّس ما شاء من فقه عثماني أموي لكن مدرسة التعبّد المحض لم تسكت على إفتاءات معاوية، ومروان، وابنه عبد الملك، فمما قاله الإمام الصادق عليه السلام في رسالته إلى أصحابه جاء فيه: ... وكما أنّه لم يكن لأحد من الناس مع محمّد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه، ولا رأيه، ولا مقاييسه خلافًا لأمر محمّد صلى الله عليه وآله، كذلك لم يكن لأحد بعد محمّد أن يأخذ بهواه ولا رأيه، ولا مقاييسه، ثمّ قال: **واتبعوا آثار رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسنّته، فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا، فإنّ أضلّ الناس عند اللّه من اتبع هواه ورأيه بغير هدىً من اللّه**[1].

إذن أهل البيت والأنصار كانوا متقاربين فكرًا وسياسة ومخالفين لمعاوية منذ أيام كان واليًا على الشام لعمر وعثمان، حتّى تسلمه الملك، وقد كان الصحابيّ النقيب الجليل عبادة بن الصامت الأنصاري رأس حربة الأنصار في مخالفة خط معاوية الفقهي، **وقال: إنّي واللّه ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية**[2].

وسعى معاوية لإسكاته عن رأيه الفقهي التعبدي بحرمة الربا، قائلا له: «**اسكت عن هذا الحديث ولا تذكره**، فقال عبادة: **بلى، وإن رغم أنف معاوية**»[3].

وذهب عبادة إلى المدينة منصرفا عن الشام، وأخبر بذلك عمر فأمره بالرجوع إلى الشام وقال له: **لا إمرة عليك**[4]. دون أن يردع معاوية عن رأيه الفقهي بالقوة المعهودة عن عمر.

ولشدّة معارضات عبادة الأنصاري الفقهية رحّله معاوية بأمر من عثمان من الشام إلى المدينة، وأبدى عثمان تذمّره منه قائلا: ما لنا ولَكَ يا عبادة؟! فقام

(١) ينظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧-٣٨.

(٢) يُنظر: سنن النسائي ٧: ٢٧٧، وسنن البيهقي ٥: ٢٧٨.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢١٢.

(٤) تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢١٢.

عبادة وخطب بين الناس قائلًا: «**إنّي سمعت رسول اللّه أبا القاسم يقول: إنّه سيلي أموركم بعدي رجال يعرّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى، فلا تضلوا بربكم، فو الذي نفس عبادة بيده إنّ فلانًا (يعني معاوية) لمن أولئك**»[١].

واعترض على معاوية في معاملاته الربوية، أبو الدرداء وهو من الأنصار وقال: «**من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللّه وهو يخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها**»[٢].

ولما وصلت السلطة إلى يزيد بن معاوية، تبدّل الخلاف الفقهي والعقدي والسياسي من مجرّد معارضة فقهية إلى مواجهة مسلحة صارخة بين الأنصار والمتعبدين من جهة، وبين الأمويين القرشيين والمجتهدين من جهة أخرى، حتى وصلت الأمور ذروتها في زمن حكم يزيد، فحدثت وقعة الحرّة، فلم تخضع المدينة المنوّرة بزعاماتها الأنصارية للمسار الأموي، حتّى أنّ زعيمهم عبد اللّه بن حنظلة الغسيل قال: «واللّه ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء، إنّه رجل ينكح الأمهات والبنات والأخوات، ويشرب الخمر، ويدع الصلاة، واللّه لو لم يكن معي أحد من الناس لأبليت للّه فيه بلاء حسنًا»[٣].

وفي هذا الانشقاق بين الأنصار والمتعبدين من جهة، وقريش والمجتهدين من أخرى، يقف عبد اللّه بن زيد بن عاصم في خضم الأحداث في صفوف المتعبدين، غير شاذّ عن جماعة الأنصار في خطوطها العريضة فقهيًا وسياسيًّا.

شهد هو وأمّه أمّ عمارة نسيبة بنت كعب أحدًا[٤]، وروي أنّ النبي ﷺ قال

(١) مسند أحمد ٥: ٣٢٥، تاريخ مدينة دمشق ٧: ٢١٢.

(٢) الموطأ:٥٩، سنن النسائي ٧:٢٧٩، سنن البيهقي ٥: ٢٨٠، تاريخ مدينة دمشق ٧:٢١٣. الدر المنثور ٢:١٣٧.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٧: ٣٧٢.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٥٣٩.

في موقفها يوم أحد: «لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان»[١] تعريض ببعض الصحابة الذين تركوا المعركة، وإنّ النبي قال في ذلك اليوم في حقّهم: «رحمة اللّه عليكم أهل البيت»[٢] فيظهر أنّهم من المتعبدين الملتزمين بالدفاع عن الدين.

وعليه فعبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني كان من الصحابة الذين استشهدوا ضد الأمويين في واقعة الحرّة، فقد ذكر ضمن قيادات الحرة الذين استشهدوا فيها، هو، ومعقل بن سنان الأشجعي، وعبد اللّه بن حنظلة الغسيل الأنصاري[٣].

وقتل معه ابناه خلّاد وعلي[٤] في تلك الوقعة المريرة.

عبد اللّه بن زيد الأنصاري والوضوء

إنّ القرشيين من جهة كانوا يريدون مشاركة الأنصار في شرعية الوضوء الغسلي الجديد المستحدث، لكونهم شريحة مهمة في الإسلام، ومن جهة أخرى كان لا يمكنهم نسبة ذلك الوضوء إلى أعيانهم الأحياء كأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري، لأنّ النّاس كانوا قد وقفوا على وضوئهم، فرأوا من الأنسب أن ينسب الوضوء الثلاثي الغسلي إلى صحابي أنصاري مغمور كعبد اللّه بن زيد.

والعجب أنّهم يعدّونه صاحب حديث الوضوء مع أنّه كان له من العمر حين وفاة النبي ﷺ ١٧ عاما فقط، ولم يعطوا هذا اللقب لغيره من كبار الصحابة وأقرباء النبي وخاصته، علمًا أنّ الصلاة افترضت على النبي بعد نزول الوحي قبل الاسراء[٥]، وحين افترضت أتاه جبرئيل وهو ﷺ بأعلى مكة، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضأ جبرئيل ورسول اللّه ينظر إليه،

(١) مغازي الواقدي

(٢) تهذيب الكمال ١٤: ٥٣٩.

(٣) يُنظر: شذرات الذهب ١: ٧١.

(٤) يُنظر: تهذيب التهذيب ٥: ٢٢٣ عن ابن سعد.

(٥) ينظر: هامش سيرة ابن هشام ١: ٢٦٠ عن السهيلي

ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول اللّه كما رأى جبرئيل توضأ[١].

وفي هذا الصدد قال محقق سيرة ابن هشام: **فالوضوء على هذا الحديث مكي بالفرض، مدني بالتلاوة، لأنّ آية الوضوء مدنية**[٢].

فلماذا يختص عبد اللّه بن زيد بهذا اللقب دون غيره من الصحابة؟

والباحث إذا تأمّل في الوضوءات البيانيّة عن رسول اللّه لم يشاهد زيادة **(مسح الرأس مقبلًا ومدبرًا)** عن أحد من الصحابة إلّا عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم والربيع بنت معوذ. وهذا النقل يوافق ما ذهب إليه معاوية ولم يأت في الوضوءات البيانيّة الأخرى عن الصحابة.

ومثله الحال وجود نقلين عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم ليس في أحدهما: غسل الرجلين، ومسح الرأس مقبلًا ومدبرًا، وغسل الأعضاء ثلاثًا، وهذا ما يرجح أن يكون الوضوء الثنائي المسحي عنه هو الأرجح.

لقد تغيّر موضوع مسح الرأس من أيام معاوية وأخذ يفقد حكمه حتى ترى فقهاء المذاهب الأربعة يجوزون غسل الرأس بدلا من مسحه، وان كان من بينهم من يذهب إلى كراهة ذلك[٣].

فيحق للمطالع أن يشكّك في نسبة هذا الوضوء الثلاثي الغسلي لهذا الصحابي الشاب، ولاسيما بعد أن وقفنا على روايات وضوء ثنائي مسحي عنه بلا اضطراب، ولا خلل، لا في المتن ولا في السند، لأنّ الحكّام كانوا ينسبون كل ما يرتؤونه إلى خصومهم الفقهيين والفكريين تدعيما لمزاعمهم.

والذي يؤكّد قولنا أننا رأينا أن كل منقولات عبد اللّه بن زيد بن عاصم عن النبي لا تتجاوز العشرين رواية في المجاميع الحديثية المعتمدة عند أهل السنة، ونحن وإن كنا لا ننكر صعوبة الإلمام بفقه هذا الرجل الأنصاري من خلال

(١) يُنظر: سيرة ابن هشام ١: ٢٦٠.

(٢) ينظر: هامش سيرة ابن هشام ١: ٢٦٠.

(٣) يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٧.

تلك الروايات القليلة، إلّا أننا بضميمة ما قدمنا من سيرته، وتاريخه، وجهاده الأمويين، يمكننا استلال الكثير من المعلومات من خلال تلك المواقف.

فقد روى عبد اللّه بن زيد أنّه رأى النبي في المسجد واضعًا احدى رجليه على الأخرى. وروى استقاء النبي ﷺ وتحول ردائه، وروى قوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، وروى قوله ﷺ: «لا وضوء إلّا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت»، وروى قوله ﷺ: «إنّ إبراهيم حرّم مكة ودعا لها. وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة. ودعوت لهم في مدّها وصاعها مثل ما دعا به إبراهيم لمكة»، وروى توزيعه ﷺ الغنائم يوم حنين على المؤلّفة قلوبهم دون الأنصار وترضّي النبي لهم، وروى قول النبي ﷺ فيه وفي أهله: «رحمة اللّه عليكم أهل البيت»، وروى أنّ النبي **توضّأ مرّتين مرّتين**، وروى أنّه ﷺ **تمضمض واستنشق من كف واحد**، وروي عنه **كيفية وضوء النبي** ﷺ.

إنّ جميع منقولاته هذه توافق نهج التعبد المحض، وما رواه كبار الصحابة عن النبي ﷺ وليس فيها ما يخالفهم إلّا في هذا الموضع المتنازع فيه وهو الوضوء الغسلي، فما سرّ ذلك؟!

ولماذا تأكيد الوضوء الغسلي الماسح للرأس مقبلًا ومدبرًا بماء جديد من فقه عبد اللّه بن زيد دون سائر المفردات الفقهية الأخرى؟! وهل عجز الصحابة الكبار وقدماء الصحبة عن أن يبيّنوا حكم الوضوء الذي عرفت كيفيته منذ بدء نزول الوحي، حتّى يفرد هذا الصحابي الشاب المعارض للاجتهاد والرأي والقرشيين والأمويين فقهًا وسياسةً ببيان الوضوء العثماني الأموي الاجتهادي؟! وبهذا قد تكون عرفت علة تلقيبه «**بصاحب حديث الوضوء**»؟! على أنّ روايته للوضوء مرّتين مرّتين، فيه تعضيد للوضوء المسحي الذي لا يجيز التثليث. وروايته: «**انّ النبي توضّأ فجعل يدلك ذراعيه**» تؤيد الوضوء الثنائي المسحي، لأنّ المصرّح به أي الدلك يوافق الوضوء بماء قليل، لا بماء كثير وتثليث للغسلات وغسل للممسوحات، لأنّ المدّ الذي كان يتوضّأ به رسول اللّه لا يكفي لذلك.

وعليه: فالوضوء إمّا بمدّ وإما بثلثي مدّ كما في رواية ابن حبان عن عبد اللّه

وأنّ النقلين الوضوء مرتين، والدلك لا يطابقان ما حكاه عبد اللّه بن زيد عن رسول اللّه ﷺ في روايات أخرى من غسله لرجليه ثلاثًا ومسحه للرأس مقبلا ومدبرًا؛ فضلا عن وجود نقلين آخرين عنه في الوضوء الثنائي المسحي:

وبهذا قد عرفنا ان الأنصار كأهل البيت كانوا يذهبون إلى المسح على القدمين للأمور الآتية.

١ ـ لحكاية عباد المسح عن عمه عبد اللّه بن زيد وأبيه تميم.

٢ ـ لرواية تميم أخ عبد اللّه المسح عن رسول اللّه ﷺ كما في أغلب المصادر.

٣ ـ لما جاء عن عبد اللّه بن زيد في المسح، وضعف ما نسب إليه في الغسل.

٤ ـ تقارب فقه الأنصار وفقه أهل البيت.

ولا نغالي إذا قلنا: إن القدماء ألمحوا إلى بعض ما توصلنا إليه، وتنبهوا إلى الاختلاف المنقول عن عبد اللّه بن زيد. وأنّ نقطة التوقف في الاختلاف تكون عند عمرو بن يحيى. وحسبنا للتدليل على ذلك هذا النصّ الذي أخرجه أحمد:

«سمعته من سفيان ثلاث مرّات يقول: «غسل رجليه مرتين» وقال مرة: «مسح برأسه مرة»، وقال مرتين: «مسح برأسه مرّتين»[1].

فالثابت عند سفيان هو صدور حكاية الوضوء النبوي عن عبد اللّه بن زيد، وهذا ما لا كلام فيه، لكنّ حصل ارتباك في النقل عند عمرو بن يحيى: فمرة يذكر غسل وجهه ثلاثًا، وثانية لا يذكره، وثالثة ينقل غسل يديه مرتين، وأخرى لا ينقله، وينقل المسح بالرأس مرّتين تارة، ومرّة أخرى المسح بالرأس مرّة، ويخلو السماع الأوّل من غسل الرجلين، في حين ينقل السماع الثاني غسلهما مرتين.

(١) مسند احمد ٢: ٤٠.

وهكذا يقع الاختلاف والتفاوت الفاحش بين النقلين، ولا مجال لافتراض هذا الاختلاف عن سفيان، ولا عن يحيى بن سعيد، فينحصر إلقاء العهدة على عمرو بن يحيى، الذي جرحه ابن معين بأنّه «صويلح وليس بقويّ»[١] أو «ضعيف الحديث»[٢]، وطعن ابن المديني فيه وحمل عليه[٣]، وتضعيف الدارقطني له كان مفسّرًا، وأنّه كان بسبب قلّة ضبطه.

وهذا الذي ذكرناه فيما تقدّم من الاضطراب السندي والمتني جار في روايات الغسل، فإذا زدت على ذلك معارضتها بروايات المسح، الخالية من كلّ هذا، تبيّن بوضوح أرجحيّة الوضوء الثنائي المسحي عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم.

ثالثًا: مناقشة مرويّات الربيع بنت المعوذ بن عفراء

أخرج أصحاب السنن والمسانيد أحاديث للربيع، وقد كان رواها عنها عبد اللّه بن محمد بن عقيل، والطرق إلى عبد اللّه في الوضوء عن الربيع كثيرة، أهمّها ثلاثة: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، ومعمر بن راشد عنه.

الأسانيد

فأمّا ما رواه سفيان:

فقد أخرجه الحميدي، قال: «حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني عليّ بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ بن عفراء أسألها عن وضوء رسول اللّه ﷺ وكان يتوضأ عندها، فأتيتها فأخرجت إلى إناء يكون مدًّا أو مدًّا وربع بمدّ بني هاشم، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول اللّه ﷺ الوضوء فيبدأ فيغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء ثمّ يتمضمض

(١) تهذيب التهذيب ٨: ١١٩، وميزان الاعتدال ٣: ٢٩٣، والكامل في الضعفاء ٥: ١٣٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٨: ١٩٤.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي: ١٥١ و١٦١.

ويستنثر ثلاثًا ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثمّ يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ يمسح رأسه مقبلًا ومدبرًا، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، قالت: وقد جاءني ابن عمتك (وفي نسخة: ابن عم لك)، فسألني عنه فأخبرته، فقال: ما علمنا في كتاب اللّه إلّا غسلتين ومسحتين»[١].

وأورد أحمد: «قال عبد اللّه، حدثني أبي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثني عبد اللّه بن محمد بن عقيل قال: **أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت المعوذ ابن عفراء، فسألتها عن وضوء رسول اللّه ﷺ، فأخرجت له يعني إناء يكون مدّا أو نحو مدّ وربع قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي قالت: كنت أخرج له الماء في هذا فيصب على يديه ثلاثًا، وقال مرة يغسل يديه قبل أن يدخلهما، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل يده اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا ويمسح برأسه، وقال: مرّة أو مرتين مقبلا ومدبرا، ثمّ يغسل رجليه ثلاثًا، وقد جاءني ابن عم لك فسألني وهو ابن عباس فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب اللّه إلّا مسحتين وغسلتين**»[٢].

وروى معمر: «عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، عن الربيع، **أنّ رسول اللّه ﷺ غسل قدميه ثلاثًا ثمّ قالت لنا: إنّ ابن عباس قد دخل عليّ فسألني عن هذا (الحديث) فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب اللّه المسح يعني القدمين**»[٣].

وروى روح بن القاسم: «عن عبد اللّه ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء، قالت: **أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي توضأ، وأنّه غسل رجليه قالت: فقال ابن عباس: أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح**»[٤].

---

(١) مسند الحميدي ١: ١٦٤.

(٢) مسند أحمد ٦: ٣٥٨ ويُنظر: السنن الكبرى للبيهقي ١: ٧٢.

(٣) مصنّف عبد الرزاق ١: ٢٢ ح٦٥

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة ١: ٣٧ ح٩٩.

المناقشة

رواة الطرق السابقة كلهم ثقات في مصادر الجمهور، إلّا عبد اللّه بن محمد بن عقيل، فقد ليّنه بعض أهل العلم[١]، إلّا أنّهم لم يمسوه في أصل عدالته أو صدقه، لأنّ تليينهم جاء مفسـرًا لسوء حفظه وقلّة ضبطه، **وإليك أهم أقوالهم فيه:**

قال يعقوب: «عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًّا»[٢].

وقال أبو معمر القطيعي: «كان ابن عيينة لا يحمد حفظه»[٣].

وروى الحميدي عن سفيان: «في حفظه شيء فكرهت أن ألقه»[٤].

وقال أبو بكر بن خزيمة: «لا احتج به لسوء حفظه»[٥].

وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث»[٦].

وقال أحمد بن عبد اللّه العجليّ: «مدني تابعي جائز الحديث»[٧].

وقال ابن حجر: «حديثه ليّن، ويقال: تغيّر بآخرة»[٨].

وقال الحاكم: «عمّر فساء حفظه، فحدّث على التخمين، وقال: مستقيم الحديث»[٩].

---

(١) ولنا في نسبة الخبر إلى الربيع بعض الكلام عن أمثال هذه التليينات ومدى حجيتها، وأسبابها.

(٢) تهذيب الكمال ١٦: ٨١.

(٣) الجرح والتعديل ٥: الترجمة ٧٠٦، وتهذيب الكمال ١٦: ٨١.

(٤) الجرح والتعديل ٥: الترجمة ٧٠٦، وتهذيب الكمال ١٦: ٨١.

(٥) الجرح والتعديل ٥: الترجمة ٧٠٦، وتهذيب الكمال ١٦: ٨١.

(٦) الجرح والتعديل ٥: الترجمة ٧٠٦، وتهذيب الكمال ١٦: ٨١.

(٧) تهذيب الكمال ١٦: ٨٣ عن الثقات للعجلي الورقة ٣١.

(٨) تقريب التهذيب ١: ٤٤٧.

(٩) تقريب التهذيب ٦: ١٥.

وقال ابن عديّ: «روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه»[١].

وقال عمرو بن علي: «سمعت يحيى وعبد الرحمن جميعا يحدّثان عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل، والناس يختلفون فيه»[٢].

وقال الفسوي: «صدوق، في حديثه ضعف»[٣].

وقد رأيت أنّ علّة التليين لا تتعدّى سوء حفظه، وإلّا فهو في نفسه ثقة صدوق، وقد احتجّ به بعض أساطين العلم عندهم، كأحمد بن حنبل، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه[٤] دون تعقّب منه كما كان يفعل في من لا يرى الاحتجاج به، وجاء في أحد قولي ابن عبد البر: «هو أوثق من كلّ من تكلّم به»[٥].

فقد اتضح من كلمات العلماء أنّ عبد اللّه ممّن يتابع عليه، لأنّه لم يجرح بما يمسّ بوثاقته، وصدقه، والضعف بسوء حفظه قد يتدارك بواسطة القرائن وغيرها فترتقي مروياته من درجة الضعف إلى درجة الحسن.

وقد يصحح له، لأنّ الصحّة تطلق على الحسن لذاته عند الترمذي والجمهور[٦]، وقد مرّ عليك في مرويات عبد اللّه بن عباس المسحية، **إسناد ابن ماجة عن الربيّع** الّذي حكم عليه بأنّه طريق حسن، وهذا يقتضي أنّ ما أسنده عبد الرزاق، والبيهقي، عن الربيع حسن أيضًا، لاتّحاد العلّة في الجميع، إذ إنّ جميع رواة هذه الأسانيد سوى عبد اللّه ثقات حفّاظ، بل إنّ بعضهم أئمّة!

---

(١) الكامل في الضعفاء ٤: ١٢٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٦: ٨١.

(٣) سير أعلام النبلاء ٦: ٢٠٥.

(٤) يُنظر: صحيح ابن خزيمة ١: ح١٧٧، ٢: ح١٤٦٩.

(٥) يُنظر: التهذيب ٦: ت ١٩.

(٦) ينظر: كتاب «ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل».

وإليك القرائن الّتي يمكن بمجموعها أن ترقى هذه الأسانيد إلى درجة الحسن.

١ ـ روى هذا الحديث عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ثلاثة من أثبات أهل العلم.

فالأوّل: سفيان بن عيينة، على ما في إسناد الحميدي والبيهقي و..

والثاني: معمر بن راشد الأزدي، على ما في إسناد عبد الرزاق.

والثالث: روح بن القاسم، على ما في إسناد ابن ماجة وأبي بكر بن أبي شيبة، والذي قال عنه الذهبي: قد وثقه الناس.

فرواية هؤلاء عنه بمتون متّفقة بلا زيادة فيها ولا نقيصة، قرينة قويّة على وقوع هذه الواقعة، وصدور قول ابن عباس المتقدّم للربيع.

٢ ـ ظاهر كلام الترمذي هو الاحتجاج بما يرويه إذا وافقت مروياته مرويات الثقات، لأنّه كان قد صدّر باب (**ما جاء في مسح الرأس مرّة**) بما رواه محمد بن عجلان الضعيف عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن الربيع، وقال بعد ذلك: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم**»، ومعنى كلامه هو احتجاجه بمرويّات الضعفاء إذا وافقت مرويات الثقات، أي أنّ هذه الروايات تكون حسنة بغيرها.

فإذا كانت رواية ابن عجلان عن عبد اللّه معتدّ بها بنص الترمذي رغم أنّ فيها ابن عجلان الضعيف، فهذه الرواية أولى بالعمل بها من تلك، لكون الجرح هنا في عبد اللّه وحده.

٣ ـ الّذي رواه عبد اللّه في هذه الأسانيد عن ابن عباس هو الأقرب للواقع، لموافقته للروايات الصحيحة المسحية عنه، ولأقوال العلماء الجازمة بأنّ مذهب ابن عباس هو المسح لا غير.

نعم، إنّهم يطلقون على روايات ابن عقيل، وجابر الجعفي، وأمثالهم، أنّها منكرة، لكي لا يأخذ الناس بها، والنكارة هنا هي رواية شيء لا يرتضونه، أي أنّه

جاء على خلاف فقههم، وليس معناه عدم صحة تلك الروايات بالمعيار الرجالي عندهم، إذ إنّك ستلاحظ وجود متابعات وشواهد كثيره تدل على صحة تلك الأخبار المدعاة فيها النكارة، (في نسبة الخبر إلى الربيع) وهي ترفعها.

البحث الدلالي

إنّ قول ابن عباس للربيّع: **أبى الناس إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب اللّه إلا المسح، يوقفنا على أمور:**

الأوّل: وقوع هذا القول منه ما بين سنة ٤٠ و٦٠ للهجرة، لأنّ قوله: «**أبى الناس**» لا يحصل إلّا بعد شيوع هذا الوضوء بينهم، وهذا لم يحصل إلّا في الزمن المتأخر، لأنّا الأمة لم تختلف في الوضوء في عهد الرسول والشيخين، وإنما وقع في عهد عثمان خاصة. وقد حددنا الخبر بين سنة٤٠ و٦٠، لوجود حالة الانفتاح واللين بين الصحابة والحكومة في مدةٍ من عهد معاوية ولاضطهاد ابن عباس في زمن متأخر وخاصة بعد مقتل الحسين حتّى أدّى ذلك إلى تخليه عن الإفتاء.

أمّا اللقاء الثاني، فكان بين الربيع وعبد اللّه بن محمد بن عقيل بعد مقتل الإمام الحسين لأنّ إرسال الإمام علي بن الحسين ابن عمه عبد اللّه بن محمد بن عقيل إليها، لا يمكن تصوره إلّا في هذه المدة، لأنّ عبد اللّه كان قد توفي سنة ١٤٥ وهو من الطبقة الرابعة من التابعين، وعلي بن الحسين توفي سنة ٩٢ وهو من الطبقة الثانية، فلا يتصور ولادة عبد اللّه إلّا في العهد الأموي بين ٦٠ و٩٢.

الثاني: كان ابن عباس يريد من كلامه الاستدلال على شرعية المسح بثلاثة أشياء:

١. بالقرآن، وأنّه لم يجد فيه غير المسح.

٢. بالسنة النبوية، وأنّه شاهد رسول اللّه يمسح على قدميه، ويمكننا أن ننتزع ذلك من رفضه لنقل الربيع واعتراضه عليها، وهذا يفهم بأنّه كان لا يقبل نقلها

عن رسول اللّه في الغسل، إذ لم ير النبي ﷺ قد غسل قدميه، وهو الذي بات عنده، وصلى معه، ورأى وضوءه، وشمله دعاؤه.

٣. بالرأي، إلزاما منه لهم، فقوله: «**ألا ترى سقوط التيمم في الرأس والرجلين**»، يفهم بأنّه كان يريد أن يلزمهم بما ألزموا به أنفسهم!

الثالث: النص السابق وغيره يؤكّد مخالفة الطالبيين للربيع والخط الحاكم في الوضوء، لأنّهم لم يفعلوا ذلك ليأخذوا الوضوء عنها، فكان موقفهم إنكاريا لا استفهاميا.

وكذا الحال بالنسبة إلى عبد اللّه بن محمّد بن عقيل فلا يعقل أن لا يعرف عبد اللّه الوضوء وهو طالبي، خالاه الحسنان، وابن عمه السجاد.

الرابع: نص الربيع وما نقلته عن رسول اللّه ﷺ في مسح الرأس مقبلًا ومدبرًا، لم يرد إلّا في رواية عبد اللّه بن زيد بن عاصم ومعاوية. والربيع لم تكن بتلك المرأة المعروفة في تاريخ الإسلام، وهي وإن كانت أنصارية فلا يستبعد أن يكونوا قد نسبوا لها هذا، أو أنّهم اقنعوها بأنّ الغسل سنة رسول اللّه ﷺ كما فعلوه مع عائشة، أي أنّها رأت أنّ قوله: «أسبغوا الوضوء» أو «ويل للأعقاب من النار» له دلالة على غسل الأرجل، فاستنبطت الغسل منه.

الخامس: نصوص الربيع في الوضوء عن رسول اللّه تخالف ما شُهر عنه ﷺ فيه، فإنها روت عنه ﷺ أنّه مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة، في حين جاء عن بقية الصحابة أنّه ﷺ مسح رأسه ثلاثًا.

وجاء عنها قولها: «توضأ رسول اللّه ﷺ فمسح رأسه مرتين»[1]، وهذا يخالف ما جاء عن عثمان، وعلي، وسلمة بن الأكوع، بأنّه ﷺ مسح رأسه مرة[2].

وقد جاء في جامع الترمذي عنها: **أنّ رسول اللّه بدأ بمؤخر رأسه ثمّ بمقدمه،**

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٥٠ ح٤٣٨.

(٢) يُنظر: سنن ابن ماجة ١: ١٥٠ ح٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧.

كليهما ظهورهما وبطونهما. وهذا يخالف ما جاء عن عبد اللّه بن زيد بن عاصم إذ قال: **بدأ ﷺ بمقدم رأسه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه ثمّ ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.**

وأخرج الدارقطني: «قال العباس: هذه المرأة (ويعني بها الربيع) حدثت عن النبي **أنّه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق،** وقد حدّث أهل بدر، ومنهم عثمان وعلي (رضي اللّه عنهما) **أنّه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه»**[1].

وهناك مقاطع أخرى في خبرها تخالف به نقولات الصحابة؛ فبأيّ النقولات نأخذ، وما سنة رسول اللّه ﷺ؟ نترك ذلك للقارئ كي يحكم فيه.

نسبة الخبر إليها

نقف الآن عند موضوع جديد يرتبط بعلم الرجال فاش عند أئمة الجرح وهو اهتمامهم بالجرح المذهبي، فإنّهم بعد أنّ عدّوا التشيع والنصب من الجروح، نراهم يعدلون عن مبناهم في كثير من الأحيان، فيأخذون جانبا، ويذرون الآخر منه، فمثلا نراهم يعدّلون قتلة علي وعمار، ويجرحون من روى في مثالب معاوية و..!! لماذا؟

ومن هذا المنطلق نقول في عبد اللّه: أحقّا هو ضعيف، أم أنه ثقة، وقد ضعّف وليّن لأمور خاصّة؟!

ومَن الربيع بنت المعوذ؟ وأهي بتلك المنزلة التي يطمئن بكلامها أم يحتمل خطؤها في الفهم، وكون ما قالته كان عن رأي لها متأثّرة بالأمويين والمروانيين الذين أشاعوا الغسل في الأزمان اللاحقة، أم إنّ حكايتها للخبر جاءت دون أيّ تأثير وتأثّر بالخلفاء؟!!

فالسؤال: لِمَ لا يروي البخاري خبر ابن عباس: **أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد**

(١) الدار قطني ١: ٩٦ ح٥.

في كتاب اللّه إلّا المسح، في صحيحه رغم كونه صحيحًا عنده وعلى شرطه، ويأتي بخبر غير صحيح عن ابن عباس في الغسل بدلًا منه؟

نترك القاري الكريم مع حوارية عبد اللّه بن محمد بن عقيل للربيع، جاعلين نصها مؤشّرًا لمعرفة موقفها دون التعليق على ما روته عن رسول اللّه ﷺ في جواز التغني[١] أو ما قيل في سبب دخولها إلى واسط[٢] البلدة التي بناها الحجاج لعسكره لاعتقادنا بأنّ الحوارية وحدها كافية لتجسيم نفسيتها وامتداد الاتجاهين في عهدها.

فابن عقيل أراد بكلامه السابق أن يوقفها على خطئها في الفهم والاجتهاد لقوله لها: **فبأيّ شيء كان الإناء؟**

فأجابت: قدر مد أو مدّ وربع، فقوله: **فبأيّ شيء كان الإناء؟** يفهمنا أن ابن عقيل أراد بكلامه بيان أمرين:

أوّلهما: إرشادها إلى سقم رؤيتها لأنّه ﷺ لو كان يتوضأ كما تروي، لاحتاج إلى أكثر من مدّ، لعدم استيعاب المدّ لغسل تمام أعضاء الوضوء، وهذا التشكيك من ابن عقيل هو الذي حدا بالربيع أن تزيد في قدر المدّ!! فقالت: قدر مد بالهاشمي، أو مدّ وربع. أي أنها انتهت إلى عدم كفاية المدّ لمسح الرأس كله مقبلًا ومدبرًا مع غسل الرجلين وبقية الأعضاء ثلاثًا، فأتت بتلك الزيادة، كي تعذر نفسها.

ثانيهما: رؤية الإناء الذي كانت تصب فيه الماء لرسول اللّه ﷺ، كي يوضح في ضوئه أن ما تقوله لا يلائم ما تفرضه من حجم الماء، الذي كان رسول اللّه يتوضّأ به، لأن الماء الموجود في هذا الظرف الصغير، لا يمكن معه غسل الرجلين ثلاثًا!! أي: إنّ ابن عقيل، أراد أن يوضح لها كذبها، وعدم مطابقة كلامها للواقع على وجه الدقة والتحقيق، لا الحدس والتخمين، أي: أنه أفاد من النقد الداخلي للخبر للدلالة على سقم رأيها.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٣٥٩.

(٢) تاريخ واسط، ٧٤.

وعليه، فالخبر عن ابن عقيل حسن أو صحيح، ولا يُعنى بتجريحهم وتليينهم له، لأنّ ما رواه، وأراده يوافق فقه الأنصار، وما حكته الربيع يوافق فقه القرشيين، ولهذا استدللنا بخبر ابن عقيل مع تليينهم له اعتقادًا منا بإمكان صدوره عن الربيع.

وعليه فأقل ما يقال في خبر الربيع أنه كان ينفع الحجاج وعثمان، ويخالف وضوء أمير المؤمنين علي وابن عباس المضطهدين في ذلك العصر!!

رابعًا: مناقشة رواية عائشة بنت أبي بكر

الإسناد

روى النسائي بسنده: « ... أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب[١]، قال أخبرني أبو عبد اللّه سالم يعني: سبلان[٢] وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول اللّه ﷺ يتوضأ، قال: **فتمضمضت، واستنثرت ثلاثًا، وغسلت وجهها ثلاثًا، ثمّ غسلت يدها اليمنى ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، ووضعت يدها في مقدّم رأسها، ثمّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثمّ أمرّت[٣] بيدها بأذنيها، ثمّ مرت على الخدين[٤]**.

المناقشة السندية والدلالية

هذا الطريق، يؤخذ عليه رجلان:

أحدهما: عبد الملك بن مروان بن الحرث، فهو مجهول الحال، لم نعثر على

---

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب الدّوسيّ المدني، تفرد النسائي في الرواية عنه (ينظر: تهذيب الكمال ١٨: ٤٠٧، وميزان الاعتدال ٢: الترجمة ٥٢٤٧، وتهذيب التهذيب ٦: ٤٢٢).

(٢) في السنن الكبرى (سيلان)، وهو سالم بن عبد اللّه النصري، أبو عبد اللّه المدني، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجة (ينظر: تهذيب الكمال ١٠: ١٥٤، وتهذيب التهذيب ٣: ٤٣٨، والجرح والتعديل ٤: ٧٩٨).

(٣) في السنن الكبرى: (مرت).

(٤) سنن النسائي (المجتبى) ١: ٧٢ باب مسح المرأة رأسها، والسنن الكبرى، للنسائي ١: ٨٦ باب كيف تمسح المرأة رأسها؟

توثيق أو مدح له سوى من ابن حبان[١]، وذِكر ابن حبّان لراو، لا يساوي شيئا عند أئمة الجرح والتعديل، لما عرف عنه من التساهل في التعديل، حتى أنه ذكر في كتابه من لا يعرفهم، على ما هو صريح بعض أئمة الجمهور.

والآخر: سالم سبلان، فهو الآخر لم نعثر على شيء فيه سوى أنّ أبا حاتم قال: شيخ[٢]، وأن ابن حبّان ذكره في الثقات في موضعين[٣]، وهذا يعني تعددهما كما لا يخفى.

وكلمة (شيخ) لا دلالة لها على التوثيق، بل تدل على المرتبة الثالثة من مراتب التعديل، على ما هو صريح العراقي[٤] والسيوطي[٥] والصنعاني[٦].

أما دلاليًا فلم يستدلّ أحد من الأعلام بهذا الخبر في بيان صفة وضوء رسول اللّه ﷺ، بل كل ما فيه هو بيان لكيفية مسح المرأة رأسها، وأنّ عائشة لم تبين حكم الأرجل فيه، وقد يكون المباركفوري[٧] ترك التمسّك بهذا الخبر لعدم تماميته، أو لأمر آخر كان يلحظه.

نسبة الخبر إليها

إنّ التشكيك في صحة انتساب الوضوء الغسلي إلى عائشة، ينبع مما يأتي:

١. عدم صحة الطرق إليها في الخبر المذكور آنفا.

٢. الثابت عن الأمويين أنّهم كانوا يدعون الناس إلى الأخذ بفقه عثمان؛ فلا يستبعد أن ينسبوا إليها هذا الأمر دعمًا لموقفهم. أو أنّهم أقنعوها بأنّ سماعها

(١) ينظر: الثقات ٧: ١٠٧.
(٢) الجرح والتعديل ٤: ١٨٤ الترجمة ٧٩٨.
(٣) ينظر: الثقات ٤: ٣٠٧.
(٤) ينظر: فتح المغيث: ١٧٣.
(٥) ينظر: تدريب الراوي ١: ١٨٧.
(٦) ينظر: توضيح الأفكار ٢: ١٦٣.
(٧) ينظر: تحفة الأحوذي لشرح الترمذي ١: ١٣٦.

من رسول اللّه: (أسبغوا الوضوء) و(ويل للأعقاب من النار)، دليل على شرعية الغسل.

٣: إفادة الحكام الأمويين والعباسيين من هذا الوضوء لتعرف الطالبيين[١].

٤: لا وجود لنص يشير إلى تبنّي عائشة للوضوء الغسلي قبل وفاة سعد بن أبي وقاص، وهو يوحي بعدم ثبوت ذلك عنها في الصدر الأول.

٥: نسبوا المسح على الخفّين وغيره إلى عائشة[٢] مثلما نسبوا ذلك إلى ابن عباس، والإمام علي، في حين أنّ المعروف عن هؤلاء هو غير ذلك، فقد يكون الوضوء الغسلي من تلك الموارد.

خامسًا: مناقشة رواية عبد الله بن أنيس

الإسناد

قال الطبراني: «حدثنا علي[٣]، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب[٤]، قال: حدثني حسين بن عبد اللّه[٥]، قال: حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقي[٦]، قال: **دخلنا على عبد اللّه بن أنيس**[٧]، **فقال:**

---

(١) ينظر: المجلد الأول من موسوعة وضوء النبي ﷺ صفحة ٤٣٥ في خبر علي بن يقطين وغيره.

(٢) في نسبة الخبر إلى ابن عباس.

(٣) هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران (أحد شيوخ الطبراني) (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤: ٤٥، وميزان الاعتدال ٣: ١٣١، وتذكرة الحفاظ ٢: ٧٥٠).

(٤) هو زيد بن الحباب بن الريان، التميمي، أبو الحسين العكلي، روى له البخاري في القراءة خلف الامام، وباقي الجماعة (ينظر تهذيب الكمال ١٠: ٤٠، وسير أعلام النبلاء ٩: ٣٩٣، وتهذيب التهذيب ٢: ٤٠٢).

(٥) هو مردد بين عدة من اشخاص، إلاّ أنّ المرجّح بلحاظ الطبقة أن يكون الحسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (ينظر: تهذيب الكمال ٦: ٣٨٣، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٤١، وميزان الاعتدال ١: ٥٣٧، الترجمة ٢٠١٢).

(٦) لم نعثر على ذكر له في كتب الرجال الموجودة بين أيدينا.

(٧) هو مردد بين الجهني المدني، حليف الأنصار (ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٣١٣، وتهذيب التهذيب ٥: ١٤٩) وبين والد عيسى بن عبد اللّه بن أنيس، والذي هو ليس بالجهني (ينظر: تهذيب الكمال ١٤: ٣١٦، وتهذيب التهذيب ٥: ١٥١) وقد فرق علي بن المديني، وخليفة بن الخياط، بينهما، أمّا ابن حجر فقال باتحادهما (ينظر: تهذيب التهذيب ٥: ١٥١).

ألّا أريكم كيف توضأ رسول اللّه ﷺ، وكيف صلى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مقبلا ومدبرا، وأمسّ أذنيه، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثمّ أعد ثوبا فاشتمل به وصلى، وقال: هكذا رأيت حبيبي رسول اللّه ﷺ يتوضأ[١].

المناقشة

يخدش هذا الطريق من جهات عديدة:

الأولى: من جهة شيخ الطبراني **علي بن سعيد** المتكلم فيه.

قال الدارقطني: «لم يكن بذاك في حديثه، سمعت بمصر أنه كان والي قرية، وكان يطالبهم بالخراج، فما كانوا يعطونه، قال: فجمع الخنازير في المسجد، قلت: فكيف هو في الحديث؟ قال: حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وتكلم فيه أصحابنا بمصر»[٢]؛ وهذا جرح مفسَّر، زد عليه أنّه حدّث بأحاديث لم يتابعه عليها أحد من محدّثي أهل السنّة.

وقال ابن يونس: «كان يفهم ويحفظ»[٣].

الثانية: من جهة **زيد بن الحباب**، فهو وإن قيل بوثاقته على ما هو صريح ابن معين وغيره[٤] إلّا أنّه أخذ عليه سوء حفظه وتقليبه لأحاديث الثوري، فقد قال ابن معين: «كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس»[٥].

وقال أحمد بن حنبل: «كان كثير الخطأ»[٦].

---

(١) المعجم الأوسط ٥: ٨١ ح٤١٤٥، وقد انفرد الطبراني برواية هذا الخبر عن عبد اللّه بن أنيس.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤: ١٤٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤: ١٤٦.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ١٠: ٤٦.

(٥) تهذيب الكمال ١٠: ٤٦.

(٦) تهذيب الكمال ١٠: ٤٦.

وقال ابن حبّان: «كان يخطئ، يعتبر بحديثه إذا روى عن المشاهير، وأمّا روايته عن المجاهيل ففيها المناكير»[١].

الثالثة: من جهة **الحسين بن عبد اللّه**، وهو مردد بين عدة من أشخاص، والأقرب إلى طبقته أن يكون هو أبو عبد اللّه المدني، وهو ضعيف.

قال أحمد بن حنبل: «له أشياء منكرة»[٢] وقال يحيى بن معين: ضعيف[٣]، و: «ليس به بأس يكتب حديثه»[٤].

وقال البخاري: «قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضًا»[٥].

وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»[٦].

وقال أبو حاتم: «ضعيف، وهو أحب إليَّ من حسين بن قيس، يكتب حديثه ولا يحتج به»[٧].

وقال الجوزجاني: «لا يشتغل بحديثه»[٨].

وقال النسائي: متروك[٩]، و«ليس بثقة»[١٠].

وقال أبو جعفر العقيلي: «له غير حديث لا يتابع عليه»[١١].

وقال أبو أحمد بن عدي: «أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب

---

(١) الثقات ٨: ٢٥٠.

(٢) الجرح والتعديل ٣: الترجمة ٢٥٨.

(٣) الجرح والتعديل ٣: الترجمة ٢٥٨.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال ٦: ٣٨٤.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٦: ٣٨٤.

(٦) الجرح والتعديل ٦: ٣٥٨، وتهذيب الكمال ٦: ٣٨٥.

(٧) الجرح والتعديل ٦: ٣٥٨، وتهذيب الكمال ٦: ٣٨٥.

(٨) الجرح والتعديل ٦: ٣٥٨، وتهذيب الكمال ٦: ٣٨٥.

(٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٣٣، الترجمة ١٤٥.

(١٠) تهذيب الكمال ٦: ٣٨٥.

(١١) الضعفاء ١: ٢٤٦.

حديثه، فاني لم أجد في أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار والحد»[١].

وقال محمد بن سعد: «كان كثير العلم، ولم أرهم يحتجون بحديثه»[٢].

وعليه، إن لم يكن بضعيف، فهو مجهول.

الرابعة: من جهة عبد **الرحمن بن عباد** الذي لم نعثر على ترجمة له؛ فلا شكّ في ضعف هذا الطريق، بل يمكن الاستظهار بأن لا أصل له عن عبد اللّه بن أنيس، وقد صرّح الطبراني عندما أخرج هذا الحديث بانفراد زيد بن الحباب به[٣].

وقد عرفت أنّ زيدًا كان كثير الخطاء وممّن لا يعتمد على حديثه.

وباعتقادي أنّ علائم التبنّي ظاهرٌ على الخبر، لأنّ الراوي عبد اللّه بن أنيس لم يرفع الخبر إلى رسول اللّه، بل إنّ الراوي له وهو الزرقي قال: دخلنا على عبد اللّه بن أنيس فقال: ألا أُريكم كيف توضأ رسول اللّه وكيف صلّى؟ دون سؤال أو طلب من أحد، ثمّ بدأ بحكاية الوضوء الثلاثي الغسلي، ومعناه وجود اتجاه يحمي نشر هذا الوضوء.

البحث الدلالي

لم يستدلّ أحد من الأعلام بهذا الخبر في الوضوء الغسلي في الصحاح والسنن المعتمدة، وإن كان الترمذي ذكره فيمن روى ذلك[٤]. لكن المباركفوري قال: «**وأمّا حديث عبد اللّه بن أنيس فلينظر من أخرجه**»[٥]؛ فتركنا التعليق عليه لعدم تمسّك الأعلام به، بل تركهم له.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ١: ٣٥١.

(٢) تهذيب الكمال ٦: ٣٨٥.

(٣) ينظر: المعجم الأوسط ٥: ٨١.

(٤) سنن الترمذي ١: ٣٤ ذيل حديث ٤٨.

(٥) تحفة الأحوذي لشرح الترمذي ١: ١٣٦.

نسبة الخبر إليه

كنا نأتي بنسبة الخبر إذا تعارض النقلان عن الصحابي الراوي للخبر، أمّا إذا لم يكن هناك نقلان عنه، أو لم تثبت النسبة إليه، أو أنّه موقوف عليه وليس بمرفوع إلى رسول اللّه، فلا داعي للبحث فيه، ولاسيما مع وقوفنا على كلام المباركفوري: «فلينظر من أخرجه».

خاتمة

إنّ هذه الدراسة كشفت لنا عن الآتي:

أولا: دور السياسة في ترسيخ الوضوء الغسلي وإضعاف الوضوء المسحي.

ثانيًا: كان متبنو الوضوء الغسلي من القرشيين نسبًا، ومن الموالي محتدًا، وقد كان لحمران بن أبان (طويدا اليهودي) وعطاء بن يزيد الشامي، ومحمّد بن شهاب الزهري القرشي، والرواة القضاة، وأصحاب المناصب في الحكومتين الأموية والعباسية الدور الأهم في نشره.

ثالثًا: كان الهدف من هذا الاختلاف هو تعرّف الطالبيين المخالفين لخط عثمان، ومعاوية، ومروان، وعبد الملك، والحجاج وأمثالهم.

رابعًا: الاختلاف في هذه الشعيرة له جذوره، المرتبطة بما حصل بعد وفاة رسول اللّه ﷺ، فـ «الحيعلة الثالثة» و«الصلاة خير من النوم» و«الوضوء المسحي» و«الغسلي» أكبر من أن تكون نزاعًا جزئيا، بل ما هي إلّا نافذة من تلك النوافذ الكثيرة المعبّرة عن أصالة نهج التعبّد المحض، شأنها شأن التكبير على الجنائز خمسًا أو أربعًا[1]، والقول بمشروعية المتعة وعدمها[2]، والإرسال أو القبض في الصلاة[3]، والتختم في اليمين أو الشمال[4]، وتسطيح

---

(١) مسند أحمد ٤: ٣٧٠/ ١٩٣١٩، ١٩٣٣١، والمعجم الأوسط ٢: ٢٢٨/ ١٨٢٣، والمعجم الكبير ٥: ١٩٩/ ٥٠٨١، وسنن الدارقطني ٢: ٧٣ الباب ٥ ح٥، ٦، ٧، والنجوم الزاهرة ٥: ١٢٠، والبداية والنهاية ١٢: ٣٠٩، والروضتين في أخبار الدولتين ٢: ٣٤٨.

(٢) مرّ عليك بعض النصوص في ذلك في «نسبة الخبر إلى ابن عبّاس».

(٣) ينظر: إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لمحمّد الخضر الچكني الشنقيطي مفتي المالكية بالمدينة المولود سنة ١٢٩٠ بموريتانيا.

(٤) منهاج السنّة ٤: ١٣٧، وفيه قال مصنّف الهداية من الحنفية: أنّ المشروع التختّم باليمين ولكن لما =

القبور أو تسنيمها[١]، ووقت العصر[٢]، وشرعيّة المسح على الخفّين أو بدعيّته[٣]، والجهر بالبسملة أو إخفاتها[٤]، وعدم شرعية صلاة التراويح والضحى أو شرعيتها[٥]، والجمع بين الصلاتين، وحرمة شرب الفقاع، وأكل السمك الذي لا قشر له[٦]، وحرمة أكل الملوخيا أو جوازها[٧]، وجواز لبس السواد في محرم[٨] والاحتفال بيوم الغدير[٩] أو بدعيتهما، وإجراء أحكام المواريث والمناكح[١٠] طبق هذا المذهب أو ذاك و... وهو الذي نعنيه بالفقه الكلامي.

فكلّ هذه المفردات تشير إلى وجود نهج يتبع أحاديث رسول اللّه ويخالف الحكام وما سنوه بالرأي من سنن تخالف سنة رسول اللّه ﷺ.

إنّ الخلاف بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلافة لم ينحصر في الخلافة فقط كما يصورونه، بل كان في الشريعة أيضًا، وهو الأهم، لأنّ في

= اتخذته الرافضة جعلنا التختم في اليسار، وينظر: المنتظم ١٦: ٢٤٢ أيضًا.

(١) قال الغزالي: إنّ تسطيح القبور هو المشروع ولكن لما جعلته الرافضة شعارًا لها عدلنا إلى التسنيم (الصراط المستقيم ٣: ٢٠٦، والمجموع ٥: ٢٥٩).

(٢) مقاتل الطالبيين: ٣١٠، ومسند الإمام زيد: ٩٩، وصحيح مسلم ١: ٤٤٨/ ٦٤٨، ومسند أحمد ١: ٤٢٤/ ٤٠٣٠، وج٥: ١٥٩/ ٢١٤٥٥، وج٥: ٣١٥/ ٢٢٧٣٨، وسنن أبي داود ١: ١١٧/ ٤٣١، وصحيح البخاري ١: ١٩٧/ ٥٠٦ الباب ٦، وسير أعلام النبلاء ٥: ١٢٥.

(٣) مقاتل الطالبيين: ٣١١، ومسند زيد: ٨٣، وقد مرّ الكلام عنه في نسبة الخبر إلى ابن عباس.

(٤) الأُم ١: ١٠٨، وسنن الدارقطني ١: ٣١١/ ٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٩/ ٢٢٣٧، ٢٢٣٩، والتدوين في أخبار قزوين ١: ١٥٤، وفتح الباري ٢: ٢٧٠، وعون المعبود ٣: ٤٥، ونيل الأوطار ٢: ٢٦٦، وأحكام البسملة للرازي، ومستدرك وسائل الشيعة ٤: ١٨٩/ ٤٤٥٥ و٤٤٥٦، ودعائم الإسلام ١: ١٦٠، وتاريخ أبي الفداء ٢: ١٧٤، والكامل في التاريخ ٨: ٧٢ حوادث سنة ٤٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٧٠/ ٢٧، والنجوم الزاهرة ٤: ٢٢٢، وتاريخ ابن خلدون ٤: ٦٠.

(٦) ينظر: المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٢.

(٧) تاريخ ابن خلدون ٤: ٦٠، والمواعظ والاعتبار ٢: ٣٤١.

(٨) النجوم الزاهرة ٤: ٥٧، وينظر: الكامل في التاريخ ٨: ٥٩ حوادث سنة ٤٤٣، والعبر في خبر من غبر ٢: ٣١٦.

(٩) تاريخ الإسلام: ٢٥ حوادث سنة ٣٨١-٤٠٠ هجرية.

(١٠) ينظر: المواعظ والاعتبار ٢: ٣٤٢ حوادث ربيع الأوّل سنة ٣٦٢ هجرية.

ذلك الضلال، والابتعاد عن الدرب، لقوله في حديث الثقلين: «ما إن أخذتم بهما لَن تضلّوا»، ولذلك نرى أهمّ دليل لرفع التعارض بين الأحاديث في مدرسة أهل البيت، هو الأخذ بما خالف العامة، لأنّ السنّة الصحيحة هي ما يخالفهم.

الملحق

مسكوكة حمران بن أبان

من المعلوم أن التعامل التجاري في الجزيرة العربية كان يتم بالعملة الرائجة آنذاك وهي البيزنطية أو الكسروية، وأن النقود المتداولة بين الناس في صدر الإسلام كان يتم ضربها في البلدان غير الإسلامية على طراز العملات البرونزية البيزنطية التي كانت تمثل هرقل وولديه، أو الفارسية الكسروية، التي يرسم على ظهرها قسمًا من وجه الحاكم الساساني خسرو برويز أو غيره .

واوّل من ضرب السكة في العهد الاسلامي على الطريقة الكسروية هو عمر بن الخطاب مع زيادة كلمة (الحمد للّه) و(محمد رسول اللّه)، وبعده ضربت السكة في عهد عثمان بقصبة هربك بطبرستان وكتب عليها بالخط الكوفي (بسم اللّه ربي)، ثم استمر ضرب السكة في عهد الإمام علي بالبصرة حتى أبدلت العملة الكسروية بالعملة الإسلامية العربية تمامًا في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ، وقد بقيت في المتاحف مسكوكات من العهد الإسلامي الأول قد ضربت باسم الخلفاء وولاتهم على شكل مسكوكات العهد الساساني (أكثر من ٤٢ شخصا) أمثال: معاوية، وعبدالملك بن مروان، وعبد اللّه بن الزبير، ومصعب بن الزبير، وسمرة بن جندب وحكم بن العاص، والحجاج بن يوسف، ومهلب بن ابي صفرة و...

ومن بين هذه الأسماء نقف على اسم **حمران بن أبان التمري** وهذا سند تاريخي مهم من تلك المرحلة من تاريخ الإسلام يبين مكانة حمران آنذاك ولا سيما إذا زدنا عليه الخبر المنقول في «معجم البلدان» عن تاريخ مدينة عبادان

الإيرانية وأنها كانت من أراضي حمران وقد وهبها لعباد بن حصين الحبطي لإتيانه بخبر عن تحركات الحجاج ضده، فدراسة هذه الشخصية المغمورة جديرة بالاهتمام لدى الباحثين.

وإليك الآن صورة واجهتي العملة وعليها جانب من وجه خسرو برويز الحاكم الساساني وهي في مكتبة الحاج حسين ملك بطهران.



الواجهة الأمامية للعملة



الواجهة الخلفية للعملة

المصادر

١ - **إبصار العين في أنصار الحسين** عليه السلام: للسماوي، الشيخ محمد بن طاهر (ت١٣٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد جعفر الطبسي، مكتب الدراسات الاسلامية لحرس الثورة الاسلامية، الطبعة الاولى ١٣٧٧هـ.

٢ - **أبو جعفر الطحاوي**، لعبد المجيد محمود.

٣ - **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**: الدمياطيّ، شهاب الدين، أحمد بن محمّد بن عبدالغني، تحقيق: أنس مهرة، الطبعة الاولى، دار الكتب العلميّة - لبنان، ١٤١٩هـ.

٤ - **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر - الطبعة الاولى، لبنان، ١٤١٦هـ.

٥ - **أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الاسلامي**: د. مصطفى ديب البغا، دار الامام البخاري، دمشق، د.ت.

٦ - **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**: للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللّه (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٧ - **اجتهاد الرسول**، للدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨ - **الآحاد والمثاني**: لأبي بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى - الرياض ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩ - **الأحاديث المختارة**: للمقدسي، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلي (ت٦٤٣هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد اللّه بن دهيش، مكتبة النهضة، الطبعة الأُولى - مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

١٠ - **أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء**، للعلامة محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني المعروف بالفخر الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، بولاق، القاهرة، د.ت.

١١ - **أحكام القرآن الصغرى**: لابن العربي، محمد بن عبد اللّه، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلميّة بيروت لبنان.

١٢ - **أحكام القرآن**: لابن العربيّ، أَبُو بكر محمّد بن عبد اللّه، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

١٣ - **أحكام القرآن**: لابن الفرس الأندلسيّ، عبد المنعم بن عبد الرحيم، تحقيق: الدكتورة منجية بنت الهادي النفزيّ السَّوايحيّ، دار ابن حزم - بيروت.

١٤ - **أحكام القرآن**: للجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٥ - أحكام القرآن: للطبري، عماد الدين أبو الحسن علي بن محمّد المعروف بالكياالهَرَّاس، دار الجيل - بيروت، تحقيق: موسى محمّد على، د. عزّت علي عطيّة.

١٦ - **الأخبار الطوال: للدينوري، عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ أو ٢٨٢هـ)**، تحقيق: عبد المنعم عامر/ جمال الدين الشيال، دار احياء الكتب العربي، القاهرة، الطبعة الاولى ١٩٦٠.

١٧ - **أخبار القضاة**: لوكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)، عالم الكتب - بيروت.

١٨ ـ **الأخبار الموفقيات**: للزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ) طبع في بغداد، سنة ١٩٧٢م.

١٩ ـ **اختلاف الحديث**: للشافعيّ، محمّد بن إدريس، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسّسة الكتب الثقافيّة ـ بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠ ـ **الأدب المفرد**، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد اللّه (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢١ ـ **الإرشاد**: للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، الطبعة الثانية، بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني أحمد بن محمد (ت٩٢٣هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣ ـ **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: دار السلفية، الطبعة الاولى، الكويت ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للالباني، محمد ناصر (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٥ ـ **الاستبصار فيما اختلف من الاخبار**: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران ١٣٩٠هـ.

٢٦ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار**، لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٧ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبدالبر، يوسف بن عبد اللّه بن محمد (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٢هـ.

٢٨ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ) نشر إسماعيليان - طهران، بالأوفسيت عن دار الكتاب العربي - لبنان، (أهل البيت).

٢٩ - الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير.

٣٠ - **أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد**: لابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) مكتبة القرآن - القاهرة ١٩٩١م.

٣١ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للجكنيّ الشنقيطيّ، محمّد الأمين بن محمّد بن المتار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٣ - **الاعتصام بحبل اللّه المتين**: للقاسم بن محمد، الإمام الزيدي (ت١٠٢٩هـ) مطابع الجمعية الملكية - الأردن ١٤٠٣هـ.

٣٤ - **إعراب القرآن**: للنحّاس، أحمد بن محمّد بن إسماعيل، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٣٥ - **الإعراب المحيط من تفسير البحر المحيط**: للدكتور ياسين جاسم، دار احياء التراث العربيّ - بيروت - لبنان.

٣٦ - **الأعلام، للزركلي**.

٣٧ - **أعيان الشيعة**: للسيد محسن الأمين، (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف - بيروت.

٣٨ - **الأغاني**: لأبي فرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: عبد علي مهنا/ سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

٣٩ - **إقبال الأعمال**: لابن طاووس، علي بن موسى بن جعفر (ت٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مكتب الاعلام الإسلامي، الطبعة الأولى - قم ١٤١٤هـ.

٤٠ - **الإقناع لابن خلف الأنصاري**.

٤١ - **الأم**: للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، أبي عبد اللّه (ت٢٠٤هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣.

٤٢ - **إملاء ما من به الرحمن: لأبي البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)**، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٤٣ - **الأموال**: لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٣هـ) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٤ - **آكام المرجان في أحكام الجان**: للشلبي، القاضي بدر الدين أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الشبلي الحنفي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن - مصر.

٤٥ - **الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول اللّه والثلاثة الخلفاء**: للكلاعي، أبي الربيع سليمان بن موسى الأندلسي (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٧هـ.

٤٦ - **الإكمال (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى)**: لابن ماكولا، علي بن هبة اللّه بن أبي نصر (ت٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١هـ.

٤٧ - **ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل**: للدكتور أحمد معبد عبدالكريم، نشر مكتبة أضواء السلف، الرياض.

٤٨ - **الأمالي** للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الأستاد ولي، علي أكبر الغفاري، دار المفيد للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩ - **الإمامة والسياسة**: لابن قتيبة، أبي محمد، عبد اللّه بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه.

٥٠ - الإمام الزهري وأثره في السنة، لحارث سليمان الضاري، منشورات مكتبة بسام، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٥١ - **الإمام الصادق والمذاهب الأربعة**: لاسد حيدر، تحقيق ونشر: نشر الفقاهة - قم الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ.

٥٢ - **الإمتاع والمؤانسة**: لابي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت٤٠٠هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الاولى - بيروت ١٤٢٤هـ.

٥٣ - **انجيل توما**.

٥٤ - **أنساب الأشراف**: البلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احسان عباس، جمعية المستشرقين الألمانية - بيروت ١٩٧٩م.

٥٥ - **الأنساب**: للسمعاني، أبي سعيد، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد اللّه عمر البارودي، دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٨م.

٥٦ - **أنصار الحسين** عليه السلام: محمد مهدي شمس الدين (معاصر)، الدار الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٧ - **الأنصار والرسول إشكالات الهجرة و المعارضة في الدولة الإسلامية الأولى**: لإبراهيم بيضون، دار دار الهادي، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٦.

٥٨ - **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: للدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي اللّه (ت١١٧٦هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٤هـ.

٥٩ - **الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال**: للاسكندريّ المالكيّ، أحمد بن محمّد بن المنير، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ - مصر.

٦٠ - **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّه الأنصاري (ت: ٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.**

٦١ - **الأوائل**: لأبي هلال العسكري، الحسن بن عبد اللّه بن سهل (ت٣٩٥هـ) وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٧م.

٦٢ - **إيجاز البيان عن معاني القرآن**: لمحمود بن أبي الحسن النيّسابوري (ت٥٥٣هـ)، دار الغرب الإسلامي.

٦٣ - **الايضاح**: للفضل بن شاذان، تحقيق الدكتور محدّث الأرموى، طبعة جامعة طهران سنة ١٣٤٧ش.

٦٤ - **باهر البيان في معاني مشكلات القرآن**: لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري الشهير ببيان الحقّ، تحقيق: رسالة علمية سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، الناشر: جامعة أُمّ القرى - مكة المكرمة، سنة ١٤١٩هـ.

٦٥ - **بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار**: للمجلسي، الشيخ محمد باقر (ت١١١١هـ) مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية - بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٦ - **بحر الدم (في من مدحه أحمد أو ذمه)**: لابن المبرد، ابي المحاسن يوسف بن الحسن (ت٩٠٩هـ).

٦٧ - **البحر المحيط**: لأبي حيّان الأندلسيّ، محمّد بن يوسف، تحقيق: الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

٦٨ - **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**: لأبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق عمر أحمد الرّاوي منشورات بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٩ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكاساني، علاء الدين (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨٢م.

٧٠ - **البدء والتاريخ**: للمقدسي، المطهر بن طاهر (ت٥٠٧هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد.

٧١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، (ت ٥٩٥ هـ) دار الفكر - بيروت.

٧٢ - **البداية والنهاية**: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.

٧٣ - **بذل المجهود في حل أبي داود**: للسهارنفوري، خليل احمد (ت١٣٤٦هـ)، دار البيان للتراث، الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٨٨م.

٧٤ - **البرصان والعرجان والعميان والحولان**: للجاحظ، عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ).

٧٥ - **البرهان في أُصول الفقه**: للجوينيّ، أبي المعالي عبد الملك بن عبد اللّه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧٦ - **البرهان في علوم القرآن**: للزركشيّ، محمّد بن بهادر بن عبد اللّه (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩١هـ.

٧٧ - **بصائر الدرجات في فضائل آل محمد**، للصفار، محمد بن الحسن بن فروخ القمي (ت٢٩٠هـ)، منشورات الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ.

٧٨ - **بعثة إلى العراق**.

٧٩ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث «زوائد الهيثمي»**: **للهيثمي، علي بن أبي بكر** (ت ٨٠٧ هـ) تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى ـ المدينة المنورة ١٤١٣ هـ.

٨٠ - **بغية الطلب في تاريخ حلب**: لابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

٨١ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنُّحاة**: للسيوطيّ، جلال الدين، المكتبة العصريّة - صيدا بيروت، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٨٢ - **البلدان**: لابن الفقيه، ابي عبد اللّه، احمد بن محمد بن اسحاق الهمدانى، (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٣ - **البيان والتبيين**: للجاحظ، عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب - بيروت.

٨٤ - **تاج العروس من جواهر القاموس**: للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨٥ - **تاريخ ابن خلدون «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر»**: لابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، دار القلم، الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٨٤م.

٨٦ - **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**: ليحيى بن معين (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٠هـ.

٨٧ - **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**: لعبد الرحمن بن عمرو النصري (ت٢٨١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى - بيروت ١٩٩٦م.

٨٨ - **تاريخ الإسلام**: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٩ - **التاريخ الأوسط**: للبخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو عبد اللّه الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى - حلب، القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٩٠ - **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩١) **تاريخ الخلفاء**: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة - مصر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٩٢ - **تاريخ خليفة بن خياط**: لخليفة بن خياط الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية - دمشق، بيروت - ١٣٩٧هـ.

٩٣ - **تاريخ دمشق**: لابن عساكر، أبي القاسم، على بن الحسن بن هبة اللّه بن عبد اللّه الشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥م.

٩٤ - **التاريخ الصغير**: للبخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو عبد اللّه الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٦هـ.

٩٥ - **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**: للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦ - تاريخ عمرو بن العاص: للدكتور حسن ابراهيم حسن.

٩٧ - **التاريخ الكبير**: للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد اللّه الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٩٨ - **تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة)**: لابن شبه، عمر بن شبة النميري البصري (ت٢٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد دندل/ ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٩ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م.

١٠٠ - **تاريخ واسط**: لبحشل، أسلم بن سهل الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - بيروت ١٤٠٦هـ.

١٠١ - **تاريخ اليعقوبي**: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت٢٨٤هـ) دار صادر - بيروت.

١٠٢ - **التبيان**: للطوسيّ، محمد بن الحسن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ بالأُوفسيت من دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣ - **التبيان في إعراب القرآن**: لأبي البقاء العكبريّ، نشر عيسى البابي الحلبيّ وشركاؤه، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ.

١٠٤ - **التبيين لأسماء المدلسين**: لسبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد أبو الوفا الحلبي الطرابلسي (ت٨٤١هـ)، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٥ - **تحرير تقريب التهذيب**: لابن حجر، احمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: بشار عواد / شعيب الارنؤط، موسسة الرسالة، الطبعة الاولى - بيروت ١٩٩٧م.

١٠٦ - **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**: للشيخ الطاهر ابن عاشور، طبع مؤسسة التاريخ الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٠٠ م - ١٤٢٠هـ.

١٠٧ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٨ - **تحف العقول عن آل الرسول**: لابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين (من اعلام القرن الرابع)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية - قم ١٤٠٤هـ.

١٠٩ - **التّحقيق في أحاديث الخلاف**: لابن الجَوْزيّ الحنبليّ البغداديّ، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٠ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١١ - **التدوين في أخبار قزوين**: للرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٢هـ) تحقيق: عزيز اللّه العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧م.

١١٢ - **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت.

١١٣ - **التسهيل لعلوم التنزيل**: لابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد

الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١١٤ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام اللّه إمداد الحق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت.

١١٥ - **التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**: للباجي، ابو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشـر والتوزيع، الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٦هـ.

١١٦ - **تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**: لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلانيين (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد اللّه القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الاولى - الأردن.

١١٧ - **تفسير ابن كثير**)**تفسير القرآن العظيم**(: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ.

١١٨ - **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)**: لأبي السعود محمّد بن محمّد العماديّ، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت.

١١٩ - **تفسير أبي الفتوح الرازي** (روض الجنان وروح الجنان)، للحسين بن علي الخزاعي النيشابوري، تصحيح: د محمد جعفر ياحقي، ود محمد مهدي ناصح، مركز البحوث الإسلامية التابعة للروضة الرضوية، مشهد المقدسة، ١٣٧٥ش.

١٢٠ - **تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة**: للدّكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد اللّه اللّاحم.

١٢١ - **تفسير البيضاويّ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**: لعبد اللّه بن عمر بن محمّد بن علي أبو الخير الشيرازيّ الشافعيّ، دار الفكر - بيروت.

١٢٢ - **تفسير الثعالبيّ (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)**: لعبد الرحمن بن محمّد بن مخلوق الثعالبيّ، مؤسّسة الأعلميّ - بيروت.

١٢٣ - **تفسير الثوري**: لسفيان الثوري (ت١٦١هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢٤ - **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)**: لعلاء الدين عليّ بن محمّد بن إبراهيم البغداديّ الشهير بالخازن، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة - بيروت لبنان.

١٢٥ - **تفسير السمرقنديّ**: للسمرقنديّ، نصر بن محمّد بن أحمد أبو الليث، تحقيق: د. محمود مطرجيّ، دار الفكر - بيروت.

١٢٦ - **تفسير الصافي**: للفيض الكاشانيّ، تحقيق: الشيخ حسين الأعلميّ، نشر مكتبة الصدر - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٢٧ - **تفسير الطبري (جامع اللبيان عن تأويل القران)**، للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢٨ - **تفسير العياشي**: للعياشي، محمد بن مسعود السلمي (ت٣٢٠هـ) تحقيق: السيّد هاشم المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

١٢٩ - **تفسير القاسمي**، محاسن التأويل، للقاسمي محمد جمال الدين (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت ١٩٧٨م.

١٣٠ - **تفسير القرطبي)الجامع لاحكام القرآن(**: لأبي عبد اللّه القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.

١٣١ - **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**: لفخر الدين محمّد بن عمر التميميّ الرازيّ الشافعيّ (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٢ - **تفسير النسفيّ**: لأبي البركات، عبد اللّه بن أحمد بن محمود النسفيّ - دار القلم ودار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.

١٣٣ - **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الأولى - سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٤ - **تقريب المعارف**، لأبي الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (ت٤٤٧هـ) تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، ١٤١٧هـ.

١٣٥ - **تقييد العلم، للخطيب البغدادي**، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، دار إحياء السنة النبوية.

١٣٦ - **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد اللّه هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣٧ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

١٣٨ - **التنبيه والاشراف**: للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ).

١٣٩ - **التنظيمات الاجتماعية والاقتصاديه في البصرة في القرن الأول الهجري**.

١٤٠ - **تنقيح المقال** (طبعة حجرية): للمامقاني، الشيخ عبد اللّه (ت١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف ١٣٥٠هـ.

١٤١ - **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٤٢ - **تهذيب الأحكام**: للطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة - طهران ١٣٦٤هـ ش.

١٤٣ - **تهذيب الأحكام**: للميرزا محمد المشهديّ القمّي.

١٤٤ - **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت - ١٩٩٦.

١٤٥ - **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي الشافعي (٨٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٦ - **تهذيب الكمال**: للمزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت٧٢٠هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤٧ - **توجيه النظر إلى أُصول الأثر**: للجزائريّ، طاهر الدمشقيّ، تحقيق: عبدالفتّاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة - حلب، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٤٨ - **توضيح الأفكار**، لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٤٩ - **التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شُبه الأعور**: للشيخ خضر الرازي الجبارودي من أعلام القرن التاسع، تحقيق السيّد مهدي الرجائي.

١٥٠ - **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبد اللّه بن محمد القيسي

(ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٣م.

١٥١ - **التيسير فى القراءات السبع: لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني**، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٥٢ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**: لعبد الرحمن بن ناصر السعديّ، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥٣ - **الثقات**: لابن حبان البستي التميمي، أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٥٤ - **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٥٥ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة: الثانية - بيروت ١٤٠٧-١٩٨٦.

١٥٦ - **جامع الخلاف والوفاق بين الإماميّة وأئمّة الحجاز والعراق**: لعليّ بن محمّد القميّ، تحقيق حسين الحسني، انتشارات زمينه سازان ظهور امام عصر عجّل الله فرجه، الطبعة الاولى، قم.

١٥٧ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض١٤٠٣هـ.

١٥٨ - **جامع المسانيد والسنن**، لابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ) تخريج وتعليق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٩ - **الجرح والتعديل**: للرازي، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت٢٣٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى - بيروت ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٦٠ - **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: للحميدي، محمد بن فتوح (ت١٠٩٥هـ) تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية - لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦١ - **جمهرة أنساب العرب**: لابن حزم، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٢ - **جمهرة خطب العرب**: لأحمد زكي صفوت، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٣ - **جواهر الآثار**: لمحمّد بن عبد اللّه بن عبيدان، سلطنة عمان طبعة عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٦٤ - **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: لمحمّد حسن النجفيّ، تحقيق: الشيخ عبّاس القوجانيّ، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، طهران.

١٦٥ - **الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين**: للسيد عبد اللّه الشبر، تحقيق السيد محمد بحر العلوم، مكتبه الألفين، الطبعة الاولى، الكويت، ١٤٠٧هـ.

١٦٦ - **حاشية السندي على النسائي**: للسندي أبي الحسن، نور الدين بن عبد الهادي (ت١١٣٦هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٧ - **حاشية الصبان على الأشموني على ألفية مالك**: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية - امام الباب الأخضر - سينا الحسن.

١٦٨ - **حاشية العطار على جمع الجوامع المعطار**: للأزهري الشافعي، أبي السعادات حسن بن محمد (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - لبنان١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦٩ - **الحجّة في القراءات السبع**: لابن خالويه (ت٣٧٠هـ)، الحسين بن أحمد، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشرق، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٧٠ - **الحجّة للقراء السبعة**: لأبي علي الفارسي - تحقيق بدر الدين قهرجي - دار المأمون - بيروت ١٤٠٤ هـ.

١٧١ - **حجّة القراءات**: لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمّد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغانيّ، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٧٢ - **حجّة الوداع**: لابن حزم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد إبن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ) تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الرياض، ١٩٩٨.

١٧٣ - **حجية السنة**: لعبد الغني عبد الخالق المصري، (ت٤٣٠هـ)، دار السعداوي للطباعة والنشر، دار التربية للطباعة والنشر.

١٧٤ - **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: للبحرانيّ، يوسف، مؤسّسة النشر الإسلاميّ - قم.

١٧٥ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد اللّه (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٧٦ - **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: للبغدادي، عبد القادر بن عمر (١٠٣٩هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٩٩٨م.

١٧٧ - **الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.**

١٧٨ - الخصال، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٣ - ١٣٦٢ ش.

١٧٩ - **خطط البصرة وبغداد: للويس ماسينيون(١٨٨٣-١٩٦٢)**، ترجمها وضبط حواشيها وعلق عليها وأضاف الدكتور ابراهيم السامرائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨١.

١٨٠ - **خطط الشام**: للدكتور كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد (ت١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، الطبعة الثالثة - دمشق ١٩٨٣م.

١٨١ - **الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار)**: للمقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، دار العرفان - الشياح، لبنان.

١٨٢ - **الخلاصة في أصول الحديث**: للطيبي، نشر دار الفكر، بيروت.

١٨٣ - **الخلافيات: للبيهقي (ت٤٥٨ هـ)**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٨٤ - **درء تعارض العقل والنقل**: لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧م.

١٨٥ - **دراسات في الحديث النبوي**: للأعظمي الدكتور محمد مصطفى، نشر المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٨٦ - **درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)**، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٧ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٨٨ - **الدر المنثور**: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

١٨٩ - **دعائم الإسلام**: للقاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور حيون التميمي، (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣هـ.

١٩٠ - **دقائق التفسير**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّانيّ، تحقيق: د. محمّد السيّد الجليند، مؤسّسة علوم القرآن، الطبعة الثانية، دمشق، ١٤٠٤هـ.

١٩١ - ديوان ذي الرّمة، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٩٢ - **ديوان الراعي النميري**: دار فرانتش للنشر، بيروت، ١٩٨٠م.

١٩٣ - **ديوان الضعفاء والمتروكين: الذهبي**، شمس الدين بن عثمان بن قايماز الدمشقي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م.

١٩٤ - **ديوان العباس بن الأحنف**، تحقيق عاتكة الخزرجي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٧٧م.

١٩٥ - **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدين مكّيّ العامليّ الجزينيّ، نشر وتحقيق: مؤسّسة آل البيت - قم، ١٤١٩هـ.

١٩٦ - **رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد)**: للكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، أبي

نصر (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد اللّه الليثي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار المعرفة - بيروت.

١٩٧ - **رجال الطوسي**: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الاولى - ايران ١٤١٥هـ.

١٩٨ - **الرسائل التسع**: للمحقّق الحلّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق: رضا الأُستاذيّ، نشر مكتبة المرعشيّ - قم، ١٣٧١هـ.

١٩٩ - **الرسالة السعديّة**: للعلّامة الحلّيّ، تحقيق: عبدالحسين محمّد علي بقّال، نشر مكتبة المرعشيّ - قم، ١٤١٠هـ.

٢٠٠ - **رسائل المرتضى**: للشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣١هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائيّ، دار القرآن الكريم - قم، ١٤٠٥هـ.

٢٠١ - **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**: لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، بيروت ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠٢ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لأبي الفضل شهاب الدين السيّد محمود الآلوسيّ البغداديّ (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٣ - **الروض المعطار في خبر الأقطار**: للحميري، محمد بن عبد المنعم (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية - بيروت ١٩٨٠م.

٢٠٤ - **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لشهاب الدين عبدالرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي**، تحقيق:

ابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.

٢٠٥ - **زاد المسير في علم التفسير**: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة - بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٠٦ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للزرعي، محمد بن أبي بكر، أبي عبد اللّه (ت٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٧ - **زبدة البيان في أحكام القرآن: للمحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)**، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.

٢٠٨ - **زبدة التفاسير**: لفتح اللّه بن شكر اللّه الشريف الكاشاني، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، قم - إيران، سنة ١٤٢٣هـ.

٢٠٩ - **الزهد والرقائق لابن المبارك: لأبي عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت١٨١هـ)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٠ - **زهرة التفاسير**: لمحمّد بن أحمد بن مصطفى ابن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت١٣٩٤هـ) النشر: دار الفكر العربي.

٢١١ - **السبعة من القراءات**: لابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد التميميّ البغداديّ، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ١٤٠٠هـ.

٢١٢ - **سمط النجوم العوالي في ابناء الأوائل والتوالي**: للعاصمي عبد الملك

بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي (ت١١١١هـ)، تجقيق، عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢١٣ - **السنة**: لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٠هـ.

٢١٤ - **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد اللّه القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.

٢١٥ - **سنن أبي داود**: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت.

٢١٦ - **سنن البيهقي الكبرى**: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١٧ - **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٧هـ.

٢١٨ - **سنن الدارقطني**: للدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد اللّه هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٢١٩ - **سنن الدارمي**: للدارمي، أبي محمد، عبد اللّه بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٢٠ - **السنن الكبرى للنسائي**: لأبي عبدالرحمن النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري/ سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢١ - **سنن النسائي (المجتبى من السنن)**: للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٢ - **سؤالات أبي عبيد الآجري للسجستاني**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، الطبعة الأولى - السعودية ١٤١٨هـ.

٢٢٣ - **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة - بيروت ١٤١٣هـ.

٢٢٤ - السيرة النبوية (سيرة ابن هشام): للحميري المعافري، عبدالملك بن هشام بن أيوب، (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ.

٢٢٥ - **الشافي في الامامة، الشريف المرتضى(ت ٤٣٦ هـ)**، مؤسسة إسماعيليان - قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ

٢٢٦ - **شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار**: للقاضي النعمان المغربيّ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت٣٦٣هـ)، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٤هـ.

٢٢٧ - **شرح البهجة الوردية**: لزكريا بن محمد بن احمد الانصاري (ت ٩٢٦هـ).

٢٢٨ - **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه**: لعبيدالله

بن مسعود المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ، دار الكتاب العلميّة - بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: زكريّا عميرات.

٢٢٩ - **شرح رسالة الحقوق**: للإمام زين العابدين عليه السلام (ت٩٤هـ)، تحقيق وشرح: حسن السيد علي القبانچي، موسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية - قم ١٤٠٦هـ.

٢٣٠ - شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق عليه السلام طهران، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.

٢٣١ - شرح الزرقاني على موطأ مالك: للزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ.

٢٣٢ - **شرح السنّة**: للبغوي، الحسن بن مسعود الفراء، (ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنـاؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق ١٩٨٣م.

٢٣٣ - **شرح سنن ابن ماجه**: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت٩١١هـ) نشر: قديمي خانة - كراجي.

٢٣٤ - **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: لابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)**، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، د.ت.

٢٣٥ - **شرح علل الترمذي**: لأبن رجب الحمبلي، تحقيق: دكتور نور الدين عتر، نشـر دار العطاء، الرياض، عام ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٣٦ - **شرح الكرماني على صحيح البخاري**: للكرماني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٧ - **شرح اللمعة البدرية فى علم العربية**، لجمال الدين ابى محمد عبد اللّه بن يوسف بن احمد، مكتبة رفاعة الطهطاوي، د.ت.

٢٣٨ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٣٩ - **شرح نهج البلاغة**: لابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ.

٢٤٠ - **شرح النووي على صحيح مسلم**: للنووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٤١ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد للحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط/ محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، الطبعة الأولى - دمشق ١٤٠٦هـ.

٢٤٢ - **شعب الايمان**: للبيهقي، أبي بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٤٣ - **الشعر والشعراء «طبقات الشعراء»**: لابن قتيبة الدينوري، عبد بن مسلم (ت٢٧٦هـ) تحقيق: د. مفيد قميحة ومحمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٤ - الشعوبية وأثرها الاجتماعي والسياسي، د زاهية قدورة، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

٢٤٥ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي**: لأبي حاتم التميمي

البستي، محمد ابن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية - بيروت ١٤١٤هـ.

٢٤٦ - **صحيح ابن خزيمة**: للسلمي النيسابوري، أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٤٧ - **صحيح البخاري**: للبخاري، أبي عبد اللّه، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤٨ - **صحيح مسلم**: للقشيري النيسابوري، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٩ - **الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم**: للسيد جعفر مرتضى العاملي، نشر دارالحديث، قم، ١٤٢٦هـ.

٢٥٠ - **الصحيفة السجادية**: للإمام زين العابدين عليه السلام (ت٩٤هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي، الطبعة الأولى - قم ١٤١١هـ.

٢٥١ - **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم**: للشيخ زين الدين أبي محمّد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي (ت٨٧٧هـ)، صححّه وحقّقه وعلّق عليه محمّد الباقر البهبدوي، نشر المكتبة الروضية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٥٢ - **صفة جزيرة العرب: للهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب**، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الارشاد، الطبعة الاولى، صنعاء، ١٩٩٠م.

٢٥٣ - **صفة الصفوة**: لإبن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، الطبعة الثانية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥٤ - **صفين**: للمنقري، نصر بن مزاحم (ت٢١٢هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة، الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٨٢هـ.

٢٥٥ - **الضعفاء**: لابي نعيم الاصفهاني، أحمد بن عبد اللّه بن أحمد (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الطبعة الاولى - الدار البيضاء ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٦ - **الضعفاء الصغير**: للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد اللّه الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى - حلب ١٣٩٦هـ.

٢٥٧ - **ضعفاء العقيلي**: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٥٨ - **الضعفاء وأجوبة الرازي على سؤالات البرذعي**: لابي زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، الطبعة الثانية - المنصورة ١٤٠٩هـ.

٢٥٩ - **الضعفاء والمتروكين**: لابي الفرج بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد اللّه القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٦٠ - **الضعفاء والمتروكين**: للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، الطبعة الأولى - حلب ١٣٩٦هـ.

٢٦١ - **طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)**: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.

٢٦٢ - **طبقات الحفاظ**: للسيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٢٦٣ - **طبقات خليفة ابن خياط**، لابن خياط، خليفة بن خياط العصفري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٩٣م.

٢٦٤ - طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (ت ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف طبقات القراء، الطبعة: الثانية.

٢٦٥ - **طبقات القراء**.

٢٦٦ - **طبقات المدلسين**: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى - عمان ١٤٠٣هـ.

٢٦٧ - **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**، للسيد أبن طاووس، علي بن مسى الحلي (ت٦٦٤هـ) مطبعة الخيام، الطبعة الاولى، قم ١٣٩٩هـ.

٢٦٨ - **الطهور**: لأبي عبيد قاسم بن سلام، تحقيق: دكتور صالح بن محمد الفهد المزيد، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٦٩ - **العقد الفريد**: لابن عبد ربه، احمد بن محمد الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة د. عبد المجيد الترحيبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٧٠ ـ **علل الدارقطني**: للدارقطني، أبي الحسن البغدادي، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين اللّه السلفي، دار طيبة ـ الرياض ١٤٠٥هـ.

٢٧١ ـ **العلل الصغير**، للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٢ ـ **العلل ومعرفة الرجال**: لأحمد بن حنبل أبو عبداللّه الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي اللّه بن محمد عباس، دار الخاني، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٧٣ ـ **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٧٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعظيم آبادي، أبي الطيب، محمد شمس الحق (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٩٩٥م.

٢٧٥ ـ **عين التمر**: علي طالب الشرقي، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م.

٢٧٦ ـ **عيون الأخبار**: للدينوري، عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. يوسف الطويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٧٧ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، مطابع مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ م .

٢٧٨ ـ **الغارات**: للثقفي، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد الكوفى (ت٢٨٣هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، طبع بالاوفسيت في مطابع بهمن.

٢٧٩ - **الغدير في الكتاب والسنة والادب**: للاميني، عبدالحسين بن أحمد (ت١٣٩٢هـ) دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧هـ.

٢٨٠ - **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: للحسن بن محمّد بن حسين القمي النيسابوري، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٨١ - **غريب الحديث**: لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٣هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩٦هـ.

٢٨٢ - **الغريبين**: لأحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي - المكتبة العصرية، الطبعة الاولى، بيروت - ١٩٩٩م -١٤١٤هـ.

٢٨٣ - **غنية النزوع إلى علمَي الأُصول والفروع**: لابن زهرة الحلبيّ، السيّد حمزة بن عليّ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ، مؤسّسة الصادق، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٤ - **الفائق في غريب الحديث**: للزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٨٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية - لبنان.

٢٨٥ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٢٨٦ - **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لأحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (م ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٨٧ - **فتح القدير بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير**: للشوكانيّ محمّد بن عليّ بن محمّد، دار الفكر - بيروت.

٢٨٨ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨٩ - **فتح الملك العلى**: لأحمد بن الصديق المغربي (ت١٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد هادي الأميني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، الطبعة الثالثة - اصفهان ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ - **الفتنة ووقعة الجمل**: لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت٢٠٠هـ) تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٩١هـ.

٢٩١ - **الفتوح**: لابن اعثم الكوفي، أبي محمد، أحمد بن اعثم (ت٣١٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار الاضواء، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١هـ.

٢٩٢ - **فتوح البلدان**: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت -١٤٠٣هـ.

٢٩٣ - **فجر الإسلام**: لأحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الحادية عشر - بيروت ١٩٧٥م.

٢٩٤ - **الفقه على المذاهب الأربعة**: للجزيري، عبد الرحمن، (ت١٣٦٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩٥ - **فقه القرآن**: للراونديّ، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله، السيّد تحقيق: أحمد الحسينيّ، نشر مكتبة المرعشيّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦ - **الفقيه والمتفقه**: للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية - السعودية ١٤٢١هـ.

٢٩٧ - **الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه**، لحسن ظاظا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٧.

٢٩٨ - **مدارس العراق قبل الإسلام**، لرفائيل بابو اسحق، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٦.

٢٩٩ - **فهرست ابن النديم**: لأبي الفرج، محمد بن أبي يعقوب البغدادي (ت٤٣٨ هـ) تحقيق: رضا - تجدد.

٣٠٠ - **قاموس الرجال**: للتستري، الشيخ محمد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

٣٠١ - قاموس الكتاب المقدس، مجمع الكنائس الشرقية، مكتبة المشغل - بيروت بإشراف رابطة الكنائس الإنجيلية في الشرق، الطبعة: السادسة، ١٩٨١.

٣٠٢ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ).

٣٠٣ - قرب الاسناد: للحميري، أبي العباس، عبد اللّه بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم١٤١٣هـ.

٣٠٤ - **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، للقاسمي، (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٠م.

٣٠٥ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد اللّه الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى - جدة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٦ - **الكافي**: للكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة - طهران ١٣٦٣هـ ش.

٣٠٧ ـ **الكافي في القراءات السبع**، لمحمد بن شريح الرعيني أبو عبد اللّه الأندلسي، المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار الكتاب العلمية، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠.

٣٠٨ ـ **الكامل في التاريخ**: لابن الأثير، أبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد اللّه القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤١٥هـ.

٣٠٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، أبي أحمد عبد اللّه بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ـ بيروت ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١٠ ـ **الكامل في اللغة والأدب**: للمبرد النحوي، أبي العباس محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

٣١١ ـ **كتاب سليم بن قيس**: لسليم بن قيس الهلالي (ت٧٦هـ)، تحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني، نشر دليل ما، الطبعة الاولى ـ ايران ١٤٢٢هـ.

٣١٢ ـ **كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان**، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨ـ ١٩٨٨.

٣١٣ ـ **الكشّاف**: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزميّ، تحقيق: عبد الرزّاق المهدي، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت.

٣١٤ ـ **كشف الأسرار وعدة الأبرار**: لأبي الفضل رشيد الدين الميبدي، تحقيق علي أصغر حكمت، نشر امير كبير، الطبعة الخامسة، طهران، ١٣٧١ش.

٣١٥ ـ **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**: لسبط بن العجمي، إبراهيم

بن محمد الطرابلسي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية - بيروت ١٩٨٧م.

٣١٦ - **كشف الظنون: لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)**، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلگه الكليسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣١٧ - **كشف الغمة في معرفة الأئمة**: للأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت٦٩٣هـ)، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥هـ.

٣١٨ - **كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين**: للعلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: حسين الدركاهي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣١٩ - **كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر**: للخزاز القمي، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي، (من علماء القرن الرابع)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، نشر بدار قم ١٤٠١هـ.

٣٢٠ - **الكلّيات**: لأبي بقاء أيّوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٢١ - **كنز الدقائق وبحر الغرائب**: للشيخ محمّد بن محمّد رضا القمي المشهدي، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق حسين درگاهي، دار نشر الغدير، قم، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢٢ - **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**: للمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٣ - **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير الجزري، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٢٤ - **اللّباب في علم الكتاب**: للدّمشقي الحنبلي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض - دار الكتب العلميّة، الطبعة الاولى، بيروت - ١٩٩٨ م - ١٤١٩هـ.

٣٢٥ - **لسان العرب**: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى - بيروت.

٣٢٦ - **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢٧ - اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٢٨ - مباحث في تدوين السنة المطهرة، للجبوري، ابو اليقظان عطية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٢.

٣٢٩ - **المبسوط، للسرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٣٠ - مجاز القرآن: لأبي عبيدة، معمر بن المثنى التيمي (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فؤاد سزگين، مكتبة الخانجي - دار الفكر، الطبعة الثانية، المطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٠ - ١٩٧٠.

٣٣١ - **مجالس ثعلب**.

٣٣٢ - **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: لابن حبان البستي التميمي، أبي حاتم، محمد بن حيان بن أحمد (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي الطبعة الأولى - حلب ١٣٩٦هـ.

٣٣٣ - **مجمع البيان**: للطبرسيّ، تقديم السيّد محسن الأمين العامليّ، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، الطبعة الاولى، لبنان، ١٤١٥هـ.

٣٣٤ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٣٥ - **المجموع شرح المهذب**: للنووي، محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م.

٣٣٦ - **المحاسن للبرقي**: أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد، (ت٢٧٤هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٧٠هـ.

٣٣٧ - **محاكمات الخلفاء وأتباعهم**: للدكتور جواد جعفر الخليلي (معاصر)، الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠١م.

٣٣٨ - **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**: لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣٩ - **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمّد عبد الحقّ ابن غالب بن عطيّة الأندلسيّ، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمّد، دار الكتب العلميّة، الطبعة الاولى، لبنان، ١٤١٣هـ.

٣٤٠ - **المحصول في أُصول الفقه**: لأبي بكر ابن العربيّ المعافريّ المالكيّ، تحقيق: حسين علي البدريّ ـ سعيد فودة، دار البيارق، الطبعة الاولى، عمان، ١٤٢٠هـ.

٣٤١ - **المحلى**: لابن حزم الاندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٤٢ - **مختصر تاريخ دمشق**: لابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، بتحقيق عدة محققين، دار الفكر، الطبعة الأولى - دمشق ١٩٨٤م.

٣٤٣ - المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء، لأبي الفداء (ت ٧٣٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، د ت.

٣٤٤ - **مدارس العراق قبل الإسلام**، لرفائيل بابو اسحق، دار الوراق للنشر، ٢٠٠٦.

٣٤٥ - **المدونة الكبرى**: لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٤٦ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلامة المجلسي (ت١١١١هـ)، إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد جعفر الحسيني، مطبعة الحيدري، الطبعة الثانية، ١٤٠١ - ١٣٦٠ ش.

٣٤٧ - **مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد**: لمحمّد بن عمر النووي الجاوي، ضبطه محمّد أمين الضناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٨ - **المراسيل لابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٢٣٧هـ)، تحقيق: شكر اللّه نعمة اللّه قوجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى - بيروت ١٣٩٧هـ.

٣٤٩ - **المراسيل**: لابن حبان.

٣٥٠ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للقاري، علي بن سلطان محمد (ت١٠١٤هـ) تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٥١ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر**: للمسعودي، أبي الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ)، وضع فهارسه: يوسف أسعد داغر، دار الهجرة، الطبعة الثانية - قم ١٤٠٤هـ.

٣٥٢ ـ المزار، لمحمد بن جعفر المشهدي (ت القرن السادس)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، نشر القيوم ـ قم ـ ايران، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥٣ ـ **مسالك الإفهام إلى آيام الأحكام**: للشيخ محمّد المشتهر بالفاضل الجواد الكاظمي، تحقيق: الشيخ محمّد باقر شريف زادة، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ربيع ١٣٦٥هـ.ش.

٣٥٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد اللّه، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٥٥ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للنوري الطبرسي، الشيخ حسين (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة ـ قم ١٤٠٨هـ.

٣٥٦ ـ **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ـ دمشق ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٥٧ ـ **مسند أحمد**: لأحمد بن حنبل، أبي عبد اللّه الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٣٥٨ ـ **مسند البزار**: للبزاز، أبي بكر، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ـ بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ.

٣٥٩ ـ **مسند الحميدي**: للحميدي، أبي بكر، عبد اللّه بن الزبير (ت٢١٩هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ مكتبة المتنبي ـ بيروت، القاهرة.

٣٦٠ - **مسند زيد بن علي**: لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام (ت١٢٢هـ) منشورات دار الحياة - بيروت.

٣٦١ - **مسند الشافعي**: للشافعي، محمد بن إدريس، أبي عبد اللّه (ت٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦٢ - **مسند الطيالسي**: سليمان بن داود، أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة/ بيروت.

٣٦٣ - **مشارق الشموس في شرح الدروس**: للخوانساريّ، حسين بن جمال الدين، نشر مؤسّسة آل البيت، لإحياء التراث، طبعة حجريّة.

٣٦٤ - **مشاهير علماء الأنصار**: لأبن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق:م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩م.

٣٦٥ - **مشرق الشمسين**: للبهائيّ، انتشارات بصيرتي - قم، طبعة حجريّة.

٣٦٦ - **مشكل إعراب القرآن**: لأبي محمّد مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٦٧ - **مصباح المتهجد**: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، مؤسسة: فقه الشيعة، الطبعة الاولى، بيروت ١٤١١هـ.

٣٦٨ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (توفي بعد ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٦٩ - **مصنف ابن أبي شيبة**: للكوفي، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد اللّه بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى - الرياض ١٤٠٩هـ.

٣٧٠ ـ **المصنف**: للصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ـ بيروت١٤٠٣هـ.

٣٧١ ـ **المطالب العالية**: للعسقلاني الشافعي، ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشتري، دار العاصمة/ دار الغيث، الطبعة الأولى ـ السعودية ١٤١٩هـ.

٣٧٢ ـ **المطوّل**.

٣٧٣ ـ **المعارف**: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد اللّه بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف ـ القاهرة.

٣٧٤ ـ **معالم التنزيل (تفسير البغويّ)**: **للبغويّ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة ـ بيروت.**

٣٧٥ ـ **معاني الأخبار**: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم ١٣٧٩هـ.

٣٧٦ ـ **معاني القرآن**: للأخفش الأوسط، أبي الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ البلخيّ البصريّ، دار الكتب العلميّة ـ الطبعةالأُولى ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢ م، تعليق: إبراهيم شمس الدين.

٣٧٧ ـ **معاني القرآن**: للفرّاء، أبي زكريّا يحيى بن زياد، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمّد علي النجّار.

٣٧٨ ـ **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**: لعبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب ـ بيروت.

٣٧٩ ـ **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: للحموي، ياقوت

بن عبد اللّه الرومي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٨٠ - **المعجم الأوسط**: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥هـ.

٣٨١ - **معجم البلدان**: للحموي، أبي عبد اللّه ياقوت (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٨٢ - **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال**: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١١هـ)، طبع مركز نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة الخامسة، منقحة ومزيدة - إيران ١٤١٣هـ.

٣٨٣ - **المعجم الصغير**: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى - بيروت، عمان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨٤ - **معجم القراءات**: للدكتور محمد عبد اللّطيف الخطيب، طبعة دار أسعد الدّين - القاهرة.

٣٨٥ - **المعجم الكبير**: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الطبعة الثانية - الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٣٨٦ - **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: للبكري الأندلسي، أبي عبيد، عبد اللّه بن عبد العزيز (ت٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب - الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٨٧ - **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث**: للعجلي، أبي الحسن

أحمد بن عبد اللّه بن صالح الكوفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى - السعودية ١٤٠٥هـ.

٣٨٨ - **المعرفة والتاريخ**: للفسوي، أبي يوسف، يعقوب بن سفيان (ت٢٨٠هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨٩ - **مغازي الواقدي**: محمد بن عمر بن واقد، (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: دكتور يحيى الجبوري، دار الغرب، الطبعة الاولى، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٩٠ - **المغرب في ترتيب المعرب**: للمطرزي، أبي الفتح ناصر الدين (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري/ عبد الحميد مختار، مكتبة اسامة بن زيد، الطبعة الاولى - سوريا ١٣٩٩هـ.

٣٩١ - **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة**: للدكتور محمّد سالم محيسن، طبعة دار الجيل - مكتبة الكليّات الأزهرية - القاهرة.

٣٩٢ - **المغني في الضعفاء**: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٣٩٣ - **مغني اللبيب**: لابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق وفصل وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - إيران، ١٤٠٤هـ.

٣٩٤ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: للشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٩٥ - **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام**: للدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٩٦ - **مقاتل الطالبيين**: لأبي الفرج الأصفهانى (ت٣٥٦هـ) تحقيق وإشراف: كاظم المظفر، منشورات المكتبة الحيدرية، الطبعة الثانية - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٣٩٧ ـ **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، دار القلم، الطبعة الخامسة ـ بيروت ١٩٨٤م.

٣٩٨ ـ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**: لابي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر ـ بيروت ١٣٩٧هـ.

٣٩٩ ـ مقدمة فتح الباري: لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

٤٠٠ ـ مقدمة في تاريخ صدر الإسلام: لعبد العزيز الدوري، المطبعة الكاثولويكية، بيروت، ١٩٦١م.

٤٠١ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد اللّه (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ـ السعودية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٠٢ ـ **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٠٣ ـ **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول**.

٤٠٤ ـ ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق: د. أحمد سوسة، بغداد ـ مركز الدراسات الفلسطينية، ١٩٧٨م.

٤٠٥ ـ **المنار**: للشيخ محمد عبده وتلميذه السيّد محمد رشيد رضا، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠٦ ـ **مناقب آل أبي طالب**: لأبن شهرآشوب، مشير الدين أبي عبد اللّه بن علي، (ت٥٨٨هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرب، المكتبة الحيدرية، النجف، ١٢٧٦هـ.

٤٠٧ - **المنتظم**: لابن الجوزي، ابي الفرج، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٨هـ. (المكتبة الاسلامية في ١٢ مجلد).

٤٠٨ - **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: للذهبي، أبي عبد اللّه محمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب .**

٤٠٩ - **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى - مشهد ١٤١٢هـ.

٤١٠ - **منع تدوين الحديث**: للشهرستاني، السيد علي، مؤسسة الرافد، الطبعة الرابعة - قم ١٤٣٠هـ.

٤١١ - **من لا يحضره الفقيه**: للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية - قم.

٤١٢ - منهاج السنة النبوية: لابن تيمية الحراني، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: د . محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤١٣ - **منهج نقد المتن**: للأدلبي، صلاح الدين أحمد، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣هـ.

٤١٤ - **المهذب في فقه الشافعي**، لأبي إسحق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤١٥ - **الموافقات في أصول الشريعة**: للشاطبي، ابراهيم بن موسى المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد اللّه دراز، دار المعرفة - بيروت.

٤١٦ ـ موسوعة العتبات المقدسة: جعفر الخليلي، دار التعارف، بغداد، ١٩٧٠ ـ ١٩٧١م.

٤١٧ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي (ت٥٧٩هـ)، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٤١٨ ـ **الموطّأ**: لمالك بن أنس الأصبحي، أبي عبد اللّه (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ـ مصر ١٤٠٦هـ.

٤١٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض/ وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ بيروت ١٩٩٥م.

٤٢٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، أبي المحاسن، يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر.

٤٢١ ـ **نحو إنقاذ التاريخ الإسلامي**.

٤٢٢ ـ **النحو الوافي**: لعباس حسن (ت:١٣٩٨هـ)، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، د.ت.

٤٢٣ ـ **نزهة الألباب في الألقاب**: لابن حجر، احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد السديري، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ـ الرياض ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤٢٤ ـ **نسب معد واليمن الكبير**: لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور ناجي حسن،الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٢٥ ـ **النشر في القراءات العشر**: لأبي الخير، محمّد بن محمّد الدمشقيّ

ابن الجزريّ، تحقيق: علي محمّد الضباع، شيخ عموم المقارئ بالديار المصريّة، دار الكتب العلميّة - بيروت.

٤٢٦ - **النصائح الكافية لمن يتولى معاوية**: لابن عقيل، محمد بن عقيل بن عبد اللّه بن عمر بن يحيى العلوي (ت١٣٥٠هـ)، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، قم ١٤١٢هـ.

٤٢٧ - **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي، عبد اللّه بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ١٣٥٧م.

٤٢٨ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: للمقري، أحمد بن محمد التلمساني (١٠٤١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت ١٣٨٨هـ.

٤٢٩ - **نقد الرجال: للتفرشي**، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من أعلام القرن الحادي عشر) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ـ قم ١٤١٨هـ.

٤٣٠ - **نهاية الأرب في فنون الأدب**: للنويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب البكري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الاثير، أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي / محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣٢ - **نهج البلاغة**، (صبحي صالح):، دار الهجرة، ١٣٨٥هـ.

٤٣٣ - **نهج البلاغة** (ما جمعه الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) من كلام أمير المؤمنين): تحقيق: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر - ايران ١٤١٢هـ.

٤٣٤ - **نور الثقلين**: للحويزيّ، عبد علي بن جمعة العروسيّ، تحقيق: هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، قم، ١٤١٢هـ.

٤٣٥ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

٤٣٦ - **هدية العارفين**: إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٣٧ - **همع الهوامع**: للسيوطي.

٤٣٨ - **هميان الزاد إلى دار المعاد**: للوهبيّ الإباضيّ المصعبيّ، محمّد بن يوسف، وزارة التراث القوميّ والثقافة - سلطنة عمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣٩ - **واسط في العصر الأموي**.

٤٤٠ - **الوافي بالوفيات**: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط/ تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤١ - **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية - قم ١٤١٤هـ.

٤٤٢ - **الوسائل في مسامرة الأوائل**: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤٣ - **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٤ ـ **وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان**: لابن خلكان، أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة ـ لبنان.

٤٤٥ ـ **مقالة «الزهري حياته وسيرته»** للسيد بدرالدين الحسيني الحوثي، في مجلة علوم الحديث ـ العدد الخامس من السنة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٤٦ ـ Vol.1, pp. «History of the gews» Graetz.